موسوعة التشريعات العربية

الجزء الأول

آثار

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الأول

آثار

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن جميع التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجـزء الأول

أ

آثـــار

يوضع هذا الجدول فى أول الجزء للتأكيد بأن الادخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة / التعديل	كيفية الحاقه
الامارات	ـ آثار	ـ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ قانون الآثار والحفريات لسنة ١٩٧٠ .	ـ لايوجد لها تشريع سابق ـ يوضع الفهرس والقانون الملحق به فى مكانه (ورقة واحدة)
تونس	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ آثار	ـ أمر علي مؤرخ فى ١٩٥٧/٥/٣٠ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الامر عدد ١٤٠ لسنة ١٩٦٦ حتى الفقرة ٤ (ورقة واحدة)
	ـ متاحف	ـ اضافة للقرار المؤرخ ١٦٦٩/٤/٢٤	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار المؤرخ ١٩٦٩/٤/٢٤ المتعلق بترتيب التابعة للمعهد القومى للاثار .

الدولة	الموضوع	الاضافة / التعديل	كيفية الحاقه
الجزائر	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ آثار	ـ أمر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ ـ تعديل المادة ١٢٩ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ١٢٩ حتى المادة ١٣٢ (ورقة واحدة)
	ـ متاحف	ـ قرار تاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ .	
		ـ قرار مؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٧٦ .	
		ـ قرار مؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٧٦ .	
		ـ كشف بقرارات ترتيب مواقع ضمن الاثار التاريخية .	ـ تنزع الصفحة التى أولها المرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٢ وجميع الصفحات التى تليها وتوضع مكانها الصفحات المرفقة حسب ترتيبها على الفهرس (٩ ورقات)
السعودية	ـ آثار	ـ نظام الآثار ـ تعديل المادة ١ ، ٤	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نظام الآثار حتى المادة ١٢ منه (ورقة واحدة).
سوريا	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ آثار	ـ قرار رقم ٢١٥/م أسعار المطبوعات .	
		ـ قرار وزير الثقافة رقم ٢ أ باقامة فرع للمعهد الأثرى الألمانى فى مدينة دمشق .	
	ـ تنقيب	ـ مرسوم رقم ٢٨٩٤ لسنة ١٩٧٨ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة / التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) سوريا		- مرسوم رقم ٣٠١٠ لسنة ١٩٧٩ .	
		- مرسوم رقم ٧٣١ لسنة ١٩٨٠ .	
		- مرسوم رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٨٠ .	
		- مرسوم رقم ٢٧٧٤ لسنة ١٩٨٠ .	
		- مرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٨١ .	
		- قرار رقم ٥٤٥/و لسنة ١٩٨٢ .	
	مناطق ومباني اثرية	- جدول بالمراسيم والقرارات التي تضفي الصفة الأثرية أو ترفعها على مناطق ومباني وقصور ثقافية .	
	منقولات اثرية	- جدول بالمراسيم والقرارات التي تضفي الصفة الأثرية على بعض المنقولات أو ترفعها .	توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التي تبدأ من أول القرار رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٢٩ باب (مناطق ومباني وقصور اثرية) حسب الفهرس حتى نهاية التشريع . (١٧ ورقة)
العراق	مناطق ومباني اثرية	- جدول مواقع أثرية	- تضاف مباشرة الصفحات المرفقة في نهاية باب (مواقع اثرية) (١١ ورقة)
عمان		- مرسوم سلطاني رقم ٨٠/٦	

الدولة	الموضوع	الإضافة / التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) عمان			ـ لايوجد لهـا تشريع سـابق ـ يوضع الفهرس والمرسوم الملحق به فى مكانه (٤ ورقات والفهرس)
قطر	ـ الفهرس	ـ قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار.	ـ لايوجد لهـا تشريع سـابق ـ يوضع الفهرس والقانون الملحق به فى مكانه (٣ ورقات) .
لبنان	مناطق ومبانى أثرية		ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن المرسوم رقم ٧٦٩٥ والمرسوم رقـم ١١١٩٠ لسنة ١٩٦٨ (ثلاث ورقات)
مصر	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق (ورقتين)
	ـ آثار	ـ قرار رقـم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ . ـ قرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٠ . ـ قرار رقم ٢١ لسـنة ١٩٨١ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتـان تتضمنان قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ والقرار الوزارى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٦ . (٧ ورقات)
	ـ متاحف	ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٧ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ ـ قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ تعديل مادة ١ منه .	

الدولة	الموضوع	الاضافة / التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) مصر		- قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ .	- توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتان تتضمنان نهاية مرسوم باستبدال اسم متحف الفن الاسلامى باسم دار الآثار العربية . ،وقرار بشأن الودائع التىيتركها اصحابهابباب المتحف وقرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وقرار٢٢ لسنة ١٩٧٧ والأمرالعالى بعدم سريان مقتضيات احكام خط التنظيم على بعض المبانى العربية القديمة (٥ ورقات)
	مناطق ومبانى اثرية	- جدول بالقرارات الصادرة فى شأن اعتبار بعض المواقع من المناطق الأثرية	
		- جدول بالقرارات الصادرة بمنع الحفر أوالبناء أوأخذ اتربة أو سباخ من بعض المناطق .	- توضع الصفحات المرفقة بعد الجدول بالقرارات الوزارية الصادرة فى شأن الغاء بعض المواقع من المناطق الأثرية . (ورقتين) بدلا من الصفحة التى تبدأ بالقرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٢١٤ سنة ١٩٦٤ والصفحات التىتليها حتى نهاية القرار ١٣٩ لسنة ١٩٧٤ (١٣ ورقة) .
المغرب	- الفهرس		- يوضع بدلا من الفهرس السابق
	- آثار	- ظهير شريف رقم ٣٤١ ـ ٨٠ فى ١٩٨٠/١٢/٢٥ .	
		- مرسوم رقم ٢٥ ـ ٨١ ـ ٢	

الدولة	الموضوع	الاضافة / التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) المغرب			- توضع الصفحات المرفقة بأول التشريع بعد الفهرس مباشرة (٧ ورقات)
	مناطق ومبانى اثرية	- مرسوم رقم ١٣٨ - ٧٦ - ٢	
		- مرسوم رقم ٥٩٠ - ٧٨ - ٢	
		- مرسوم رقم ٥٧٣ - ٧٩ - ٢	- توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القراررقم ٦٧، ٢ بتاريخ ٣٠ ابرايل سنة ١٩٦٧ آخر ورقة . (ثلاث ورقات)

الإهداء

إلى والديَّ ..

- قُبلة على يديهما
- ودمعة عليهما
- ورحمة لهما.

محمد بن يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده ،

تشريع كل أمة هو مدونة تاريخها ومقياس حضارتها ومرآة مستقبلها ، فيه جماع اجتهادها وحصيلة عطائها ولسانها الناطق بآمال الناس ومطامحهم وتطلعاتهم، وفكرهم السياسى والاجتماعى ومثلهم العليا .

والواقع من الأمر ان التشريع اذ ينظم العلاقة بين الأفراد بعضهم البعض ، وبينهم وبين الدولة فى مختلف صور تلك العلاقة ومناحيها ، واذ ينتظم الدولة فى ذاتها وفى علاقاتها فى الداخل والخارج ، انما يعتبر بحق ـ وفيما يتصدى لتنظيمه من روابط ـ أصدق تعبير عن ضمير الأمة وما يصدر عنها من المبادىء والأخلاقيات والقيم ..

ومن هنا كانت الأهمية القصوى لحركة التشريع فى حياة الأمم ، ولكل جهد ثاقب يبذل فى دراستها وتحليلها وتقييم تجربتها الانسانية ، وهى دراسة لا يمكن ان تكتمل أو تستوى على اساس صائب ما لم يسبقها ويمهد لها رصد كامل امين للتشريعات ، وتجميع دقيق حريص لها .. ومن هنا تكمن الأهمية البالغة لاعداد الموسوعات التشريعية الشاملة واصدارها ..

وفى محيط امتنا العربية ، وامتدادها القارى ، يلمس الباحث صورا شتى من التشريعات التى اختلفت احكامها وتعددت فيها المشارب وتباينت الاتجاهات ، وما كان ذلك بأصل أصيل فى التشريع العربى ، فأمة العرب قد جمع بينها أساسا دستور واحد هو القرآن الكريم الذى ان تنادت اليه ما تفرقت من بعده ابدا . وثروة الفكر الاسلامى وخصوبته ، واجتهادات علماء الشرع وائمته فى زاد لا ينضب من احكام القرآن الكريم والثابت من السنة المحمدية ، جامع مكين ورباط لا ينفصم لوحدة الفكر والتشريع ما بين أقطار الأمة العربية ، يعزز ذلك ويؤازره تاريخ طويل من التشريع الموحد جمع بين تلك الأقطار على مدار ماض حافل من العزة والسؤود ابان قيام الدولة الاسلامية الواحدة ، حتى أنه يتسنى القول بأنه ما من مرة توحد فيها التشريع العربى الا وكان ذلك وجها آخر لمجد مزدهر ، ورايات عربية خفاقة ..

هذا الى أن مقتضيات التشريع الواحد بين تلك الأقطار راسخة تضرب بجذورها الى الأعماق، فلئن كان من المسلمات ان التشريع وليد الحاجة والمقتضيات الاجتماعية وظروف الحال ، فان تلك الظروف والمقتضيات فى جوهرها ولحمتها لا تختلف كثيرا ما بين قطر عربى وآخر ، فما تحسه جماهير الأمة العربية وتتعايشه أو يحرك وجدانها وتفزع اليه لا يتباين فى مشرق العالم العربى عن مغربه .. أو فى شماله عن جنوبه .. ويكفى مثلا فى ذلك ان مسائل الأحوال الشخصية ، وهى من كبريات المسائل التى يتباين فيها الخلف بين الدول بحسبان نظمها القانونية المتفرقة ، تلتقى فيها الأمة العربية كلها عند فكر قانونى واحد سواء فى الأصول او الجزئيات .. وكذلك الحال فى بعض امهات المسائل المدنية والعقابية والادارية والاجرائية .. بل ان ما يبدو من مظاهر الاختلاف فى العادات او مقتضيات التنظيم بين قطر عربى وآخر لا يعدو فى حقيقته حد الاختلاف المحلى أو المرحلى الذى يمثل داخل القطر الواحد بين اقاليمه ومحلياته او هو نتاج تغليب اسلوب فى التنظيم على قرين له لا يعدم أنصاره داخل ذلك القطر المؤمنين بجدارته وجدواه على ما عداه .

لئن كان ذلك كذلك .. ، فما هو السبب الكامن وراء هذا الحشد الهائل من

التشريعات المتباينة التى يزخر بها عالمنا العربى المعاصر ؟؟

لا ريب ان أسبابا شتى تقف وراء هذا التباين ، حدت أليه وعملت على تغذيته ومؤازرته .

ولعل من أظهر هذه الأسباب :

أولا : اغلاق باب الاجتهاد ، فانحبس الفكر الاسلامى فى دائرة ما فطن اليه الأولون بغير أن تتتابع حلقات هذا الفكر المبدع لمجابهة صنوف الحياة اليومية المتجددة وضروراتها المتطورة .. ، ولم يكن بد ازاء هذا الجمود من أن تستقى الحلول وتقتبس التشريعات من مناهل أجنبية متعددة لا يجمعها تراث مشترك فتنوعت التشريعات على مدار العالم العربى باختلاف المنبع الذى نهلت منه وطبيعة الفكر المميز له والفلسفة السائدة فيه .

ثانيا : وهن الأمة العربية وطمع الطامعين فيها حيث تسابقت اليها قوى الاحتلال الأجنبى وقامت بتقسيمها الى دويلات شتى ووضعت معظمها تحت نفوذها .

ولقد كان هذا الاستعمار والذى استطالت آماده ، من أهم أسباب اختلاف التشريع العربى ، ذلك ان من قوى الاحتلال ما فرض قسرا بعض نظمه وتشريعاته بنصها ولسانها الأجنبى على القطر العربى المحتل الذى لم يكن له من سبيل الى أن يدع أو يرفض .. ، بل وما انفك البعض من تلك التشريعات بذات اللغة التى صدر بها سارى المفعول حتى يومنا هذا ونافذ الأثر (١) .. ، كما أن من قوى الاحتلال

---

(١) يلاحظ أنه فيما يتعلق بالجزائر صدر بتاريخ ٥ من يوليه سنة ١٩٧٥ أمر رئيس مجلس الثورة رقم ٧٣ ـ ٢٩ بالغاء جميع النصوص السابقة لتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٦٢ ، حيث اشير فى ديباجته الى عدم ملائمة الاستمرار فى تطبيق تشريع مفروض على البلد يحمل العلامة الثابتة من الايحاء والروح الاستعماريين .

ما لجا الى أساليب شتى غير القسر للاغراء بثقافاته والترغيب فى نظمه وتقنيناته .. وفى ذلك كله ، وفى غمرة الصراع بين ما هو وطنى عربى وما هو دخيل مفروض ، لم تكن مندوحة من تباين التشريعات بين الأقطار العربية التى لم تخضع لاحتلال اجنبى قط وتلك التى خضعت له .. وبين تلك الأخيرة تبعا لاختلاف الدولة المحتلة ونوعية ثقافتها وفكرها القانونى والأسلوب الذى نهجته ومدى الصراع بين القوى الوطنية وقوة الاحتلال والتاريخ الذى ظفرت فيه القوى الوطنية بارادتها التشريعية وتحقق فيه استقلالها الوطنى .

هذا الى أن الاستعمار فى ذاته أزكى النعرات الاقليمية بين الأقطار العربية وباعد بين بعضها البعض مباعدة القت ظلالها وانعكست آثارها على حركة التشريع واتجاهاته فى كل قطر ٠

ثالثا : تباين المستوى الثقافى والمادى بين الأقطار العربية بحسبان مدى حظ بنيها من التعليم على مستوياته المختلفة ، ومدى ما أفاء الله به عليها من ثروات وأسلوب استثمار تلك الثروات وأوجه الانتفاع بها ٠٠ كل ذلك يمثل بأثاره على المستوى الحضارى ومقتضيات الحياة الاجتماعية واحتياجات التشريع المتنوعة ٠٠ فتتعدد معه التشريعات وتفترق كل الى جادة أو طريق ٠٠

رابعا : الافتقار الى حركة نشطة أو جهد فعال يستهدف التنسيق بين التشريعات والالتقاء عند تشريع عربى موحد ٠٠ أو ييسر بالأقل من بلوغ هذا الهدف وادراك غاياته .

ولما كانت عوامل الاختلاف بين التشريع فى العالم العربى قد زالت فى معظمها أو آذنت الى زوال ، بانحسار نير الاحتلال عن الأرض العربية فى غالبها الاعم ؛ وتقارب المستوى الفكرى فيما بينها ، يدعم ذلك كله ويزكيه الالتفاف حول الدستور الاعلى « **القرآن الكريم** » ـ تشريع كل زمان ومكان ـ فلم تعد بعد الآن

مدعاة الى ترسيخ هـذا الاختلاف أو الابقاء عليه سيما وان وحـدة التشريع فى العالم العربى آذان الى فجر عربى مشرق اذ قد واكبتها على مدار التاريخ ، واقترنت بها أمجاد عملاقة .. مضافا الى ما يؤدى اليه مثل هذا التوحيد من تماسـك وتعاضـد وفهم مشـترك متبادل ان لم يقد الى الوحدة السياسية ذاتها . اذا ما انعقد الرأى على تحقيقها ، ذلك ان من الثابت ان محاولات الوحدة أو الاتحاد فى عالمنا المعـاصر تصادف ـ من ضمن ما تصـادف من عقبـات ـ عقبة أساسية تتمثل فى تنافر التشريعات المتباينة والتصادم بينها .. والذى يرين بظلاله على كل أسباب الوحدة ومقوماتها .

ولقد احس المخلصـون من أبناء الأمة العربيـة مدى الحـاجة الى تنسـيق التشريع وتوحيده فى البلاد العربية فتعالى بذلك النداء سواء على مسـتوى جامعة الدول العربية أو على صعيد الاتحـادات العربيـة وما انعقد من مؤتمرات عربيـة مختلفة .

وفى ذلك أصدر مجلس جامعة الدول العربية جملة قرارات أظهرها قراره رقم ٢١٠٠ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ « بالموافقة على تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين فى مختلف البلاد العربية للنظر فى توحيد التشريعات العربية ، وعلى أن تبدأ اللجنـة المذكورة بدراسة توحيد القانون المدنى باعتباره القانون الأساسى فى المعاملات .. » وقد عاد مجلس الجامعة بعد ما يزيد على الثمانى سنوات فأصدر قراره رقم ٢٠٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٥ « بالموافقة على تشكيل لجنة من الخبراء القـانونيين فى الفقه والتشريع والقضاء يمثلون مختلف الاتجاهات التشريعية يختارهم المجلس فى دورته المقبلة من بين من ترشـحهم الدول العربية والأمانة العـامة على أن تشرع اللجنـة المذكورة فى وضع مشروع قانون مدنى موحد للدول العربية الأعضاء فى عام ١٩٧٤ » وتلا ذلك القرار رقم ٣١٥٦ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٣ « بتشـكيل لجنـة واحـدة تتولى دراسة موضوع القـانون المدنى وقانون أصول المحاكمات فى المواد المدنية (قانون

المرافعات) وان تشكل هذه اللجنة من خبير واحد من كل من الدول التى رشحت خبراء لها فى لجنة توحيد التشريعات (القانون المدنى) وان تباشر هذه اللجنة عملها فورا لانجاز المهمة الموكولة اليها » .

وان الانصاف يقتضى القول بأن كثرة من المؤتمرات العربية والاتحادات المهنية اعتنقت الدعوة الى توحيد التشريع بين البلاد العربية ، وان لم تدرك قطافها بعد .

وقد كان اتحاد المحامين العرب ، الذى جعل من أهدافه توحيد التشريع بين الدول العربية ، أنشط الاتحادات المهنية العربية فى تأكيد هذا المقصد والدعوة الى بلوغه ، حيث رددت مؤتمراته المختلفة صيحة هذا التوحيد التشريعى . ولعل من قراراته البناءة فى هذا الصدد ، « تكوين لجنة دائمة لتنسيق التشريع وتوحيده فى البلاد العربية يكون مركزها فى دمشق تبادر الى وضع مشروعات موحدة لقوانين المحاماة والقانون المدنى والقانون الجنائى وقوانين الأحوال الشخصية وقانون النقل والتشريعات القضائية ، وتوصية نقابات المحامين بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد بوضع كافة التشريعات المطبقة فى البلاد العربية تحت متناول اللجنة ، وتوصية اللجنة بالتعاون مع اللجنة القانونية فى جامعة الدول العربية وموافاة النقابات والأمانة العامة بما تنجزه من مشروعات قوانين ومصطلحات قانونية موحدة ، مع دعوة كافة الدول التى تعيد النظر فى أنظمتها القانونية الى التعاون مع اتحاد المحامين العرب فى مساعيه وأهدافه نحو توحيد التشريع فى البلاد العربية (١) » ..

كما ان بعض مجهودات فردية قد بذلت فى سبيل توحيد التشريع العربى أخصها توحيد المجموعة المدنية الى مدى كبير فى عديد من الدول العربية بجهد مشكور من أستاذنا المرحوم الدكتور عبد الرازق أحمد السنهورى ، والذى يرجع

---

(١) من قرارات مؤتمر اتحاد المحامين العرب الحادى عشر ، فى مدينة الجزائر .

اليه الفضل فى غرس أول بذور مثمرة فى هذا الصدد .. ، كذلك فان بعض دراسات مقارنة لمناحى محدودة من التشريعى العربى نهض بها أساتذة أجلاء من الجامعات العربية ، بيد أنها بدت مبتورة لقصورها عن تغطية كل المنطقة العربية بسبب صعوبات التحصيل على التشريعات المعمول بها فى مشرق العالم العربى ومغربه فكان ان اقتصرت على تناول محض ما طالته أيدى الباحثين من « بعض » التشريعات المعمول بها فى « بعض » من الدول العربية ..

هذا ، على ان كل حديث عن توحيد التشريع فى عالمنا العربى او التقريب فيه او التنسيق بين قاعداته عبث فى غير طائل اذا لم يبادر أولا الى تجميع التشريعات المعمول بها على صعيد العالم العربى مشرقه ومغربه ، شماله وجنوبه .. تجميع كل التشريعات .. سواء فى ذلك الدساتير والقوانين الاساسية أو القوانين العادية وما ينبثق عنها أو يصدر تنفيذا لها من لوائح وقرارات ..

ومن واقع التجميع والرصد الكامل لحركة التشريع فى عالمنا العربى يتهيأ المناخ اللازم للدراسة الواعية البناءة لتلك التشريعات والمقارنة الناضجة بينها، بغية استخلاص الأنسب منها .. وينفسح بذلك مجال رحب للدراسات المقارنة يسهم فيه أساتذة القانون ورجالاته فى العالم العربى وخارجه .. ، بل ومن واقع هذا التجميع والحشد التشريعى تتهيأ للمشرع العربى فى كل قطر نماذج متعددة لتشريعات متنوعة ، قريبة من واقع الحياة لديه اليفة غير مستغربة تتمثل فى سابقات التشريع فى الأقطار العربية .. فلا يولى وجهه شطر المشرق أو المغرب وانما يجد لنفسه شرعة يرضاها من صميم بيئته ولغته واحتياجاته وتقاليده ، فلا يضيف بذلك جديدا الى صور التعدد التشريعى فى العالم العربى ، وانما يضع بذورا طيبة لوأد الاختلاف التشريعى الماثل وتمهيدا جادا للقضاء عليه ..

بل ان هذا التجميع ، الذى تنضوى تحت لوائه كل الأنظمة الدستورية ،

والقوانين والنظم الاجتماعية والاقتصادية والادارية والمدنيـة والتجارية والبحرية والعقابية والاجرائية ، والاتفاقيات والمعاهدات ، وقوانين الجنسيـة والتـوظف ـ الخدمة المدنية ـ والعمـل والتأمين الاجتماعى والضـمان الاجتماعى والاسكان والمبانى والضرائب والرسوم والنقود والمصارف والمالية والحسابات والاستيراد والتصدير والاستثمار والتموين والزراعة والصناعة والصحة والسياحة والاحصاء والقضاء والشرطة والقوات المسلحة والمهن الحرة والحكم المحلى والاحوال الشخصية والاحول المدنية والاجانب والآثار ونظم الحكم والادارة العامة والاعلام والثقافة والفنون والتعليم والنقل والمواصلات والبريد والبرق والهاتف والمياه والمواصلات والنفط والطاقة .. وغير ذلك من النظم والتشريعات القائمة فى الدول العربيـة قاطبة .. ، لا غنى عنه لا على صعيد المشتغلين بالقانون فحسب وانما بالنسبة الى الدارسين والباحثين فى مختلف المجالات التى تحكم المواطن العربى ، وطلاب العلم والمعرفةفى كل فرع أو تخصص ·· وبه تتدارك أوجه النقص التى قد يحسها العربى فى علاقاته الاجنبية سواء على مستوى المؤتمرات أو المفاوضات أو حتى العلاقات الخاصة والشخصية اذ تتهيأ له أرضية صلبة من الالمام الكامل بوطنه العربى كله وحاضره الاقتصادى والاجتماعى والسياسى والثقافى من خلال تشريعاته المعمول بها والتى تعبر أصدق تعبير عنه .. وعن قضاياه المختلفة فى مظاهرها المتعددة .

ولعل من موجبات البحث والتنقيب فى ثنايا التشريعات عن أوجه النقص والقصور فيها ، ما تقوم به حاليا الدولة فى كل قطر من اقطار العرب من مشروعات التنمية ، وهى من المعارك الحياتية التى يجب القيام بها ، شأنها شأن معركة نيل الاستقلال الوطنى ، الأمر الذى يستلزم أول ما يستلزم دراسة ثاقبة لجميع التشريعات فى كل قطر لازالة جميع التشريعات المعوقة والمعرقلة لهذا الهدف الجليل ، وذلك بغية دفع عجلة مشروعات التنمية الى الأمام لتأخذ الأمة العربية موقعها من ركب الحضارة المهيأ لها استجابة لظروفها وطاقاتها الخلاقة ·

وتجميع التشريع العربى على هـذه الصـورة ، لا يعطى امكانيـة البحث عن التشريعات المعرقلة داخل الدولة الواحدة فحسب ، وانما يعطى مكنـة المقارنة بما توصلت اليه الدول العربية الأخرى من حلول تشريعية للكثير من المعضلات . ذلك ان تنفيذ مشروعات التنمية وتشـغيلها بعـد انجـازها ، وطرق تمويلهـا واعداد ميزانياتها ، وربطها بأجهزة الدولة ومدى الرقابة والاشراف عليهـا ثم كيفية ادارة جميع اجهزة الدولة على مستوى واحد من التنظيم المحكم ، يتطلب أول ما يتطلب تبسـيط الاحكام الموضوعية فى التشريع لازالة كل النصوص المعطلة لمشروعات التنمية او المعرقلة لانطلاقها بعد تنفيذها . كما أن تسـهيل سـبل الادارة فى جميع أجهزة الدولة من حـول ذلك مطلب أسـاسى لدفع تلك المشروعات الى أمام والى مزيد من السرعة فى التنفيذ والدقة فى التشغيل .

ولا سـبيل الى تبسيط الاحكام الموضـوعية للتشريع الا بعد معرفة أحكامه النافذة المفعول ، بعد اطراح الملغى منها وادخال التعـديلات التى طرأت عليهـا فى المتن ، ليخرج التشريع النافذ المفعول كاملا ومسـتقلا بذاته دون حاجة الى متـابعة ما سبق نسخه من التشريعات ، فيغدو التشريع بهـذه الصورة واضحا جليـا أمام مقترح التشريع وامام صانع القرار ايضا ، وبالتالى تجرى دراسته وبحثه وصولا الى تبسـيط احكامه بطريقة شمولية جلية . بل ان الطريقة المثلى ، لتبسيط وتنقيح الاحكام الموضوعية فى التشريعات ، لا تتحقق بالنظر الى تشريعات كل قطاع منفصلا عن تشريعات القطاعات الأخرى فى الدولة ، والتى تتشابك معه فى نشاطها ، وانما يتعين النظر اليها جميعا والبحث فى ثناياها معا ، وهو ما لا يتأتى الا أن تكون جميع التشريعات المعمول بها فى الدولة متاحة وتحت يد كل قطاع من تلك القطاعات ، وبذلك يخرج التشريع الجديد وقد تفادى مواطن الخلل فى سوابقه بمنجاة من التعارض مع النظم المعمول بها فى أى قطاع آخر . ولكم تغدو الصورة أكثر شمولا اذ تتحقق مقارنة التشريع مع نظائره المعمول بها على مستوى الدول العربية جمعاء .

ففيما يتعلق بقطاع الخدمة المدنية مثلا ، ـ وأهميته فى أنه اداة السلطة لتحقيق تنفيذ التشريع على الوجه الصحيح ـ ، لا يمكن التصدى لهذا القطاع بالبحث والاصلاح والتطوير بمعزل عن جميع قطاعات الدولة ، وانما يتعين أن يوضع تشريع الوظيفة وتنظيم شئونها فى ضوء الاحكام الموضوعية بكل قطاع ، ولا جدوى من بحث وتطوير شئون الخدمة المدنية في غيبة التشريعات الموضوعية الاخرى ومع بقائها على حالها من الغموض والتعقيد ، ولا سبيل الى الموظف ، مهما حسنت أحواله الوظيفية ، أن ينطلق فى العمل فى ظل تشريعات معقدة معوقة

ذلكم هو الهدف الأسمى « **لموسوعة التشريعات العربية** » والغاية الكبرى لاصدارها .. ومن هنا نبتت الفكرة (١)

وبعد ، فهذه بين يديك ، **أيها الأخ العربى** ، للمرة الأولى (٢) على مدار التاريخ العربى الحافل « **موسوعة التشريعات العربية** » شاملة كل التشريعات المعمول بها فى الدول العربية الأعضاء فى جامعة الدول العربية .. جامعة علمية متحركة .. ، سفر متنقل لحاضر العرب الشامل اقتصاديا واجتماعيا وفكريا وتراثا

---

(١) صاحب الفكرة ، هو صاحب هذه الموسوعة ، **الأستاذ محمد بن يونس المحامى** منذ أصدر موسوعة التشريعات الليبية من نحو الخمسة عشر سنة ، اذاستحوذ عليه هذا الهدف ووطد العزم عليه مهما كانت الصعاب فباشر جمعا كاملا للتشريعات العربية من مصادرها الأصلية ووثائقها الرسمية . وتحمل وحده ـ وما يزال ـ عبء ادارة اصدار الموسوعة بجميع مسئولياتها وشئونها ، وقد تلاقينا يدا بيد وفكرا واحدا واعدادا مشتركا ولا يسعنى بهذه المناسبة الا تسجيل تلك الحقيقة تقديرا وعرفانا . (**نبيل سعيد**)

(٢) بل هى المرة الأولى على الصعيد العالمى التى تجتمع فيها تشريعات عدة دول فى موسوعة شاملة واحدة ..

وتقاليد ..، وهى الجامع الأول والحاضر المتكامل لأمة واحدة تستعيد اليوم أمجادها وترنو اليها الأبصار .. مؤملين أن يكون فى اصدارها ما يحيى التراث وينسق الفكر ويوحـــد المصطلحات القانونية (١) ، ويدعو الى المزيد من التجانس والتنسيق بين المجتمعات العربية التى يتصدى القانون لتنظيم علاقاتها المختلفة .. وأن يتـــداعى بها الى « عكاظ » جديد سوقه « الموسوعة » و « شعراؤه » أساتذة القانون وسدنته واهل الفكر والعلم ، و « النظم فيه » دراسات واعية مقارنة للتشريعـــات العربية المختلفة واقتراح الجديد فيها ، و « بيت القصـــيد » المســـتهدف ، البدار البدار الى تشريع عربى موحد لا منفـــذ الى الخلف والتباين فيه .. يطرح البالى ويبنى الجديد ويرسى الأسس الى مستقبل سعيد ..

أضـــــواء بشـــــأن

محتـــوى الموســـوعة

اولا : تشريعات الدول التى تنتظمها الموسوعة :

تشمل الموسوعة جميع التشريعات العربية المعمول بها فى جميع الدول العربية الأعضاء فى جامعة الدول العربية . أما الترتيب بين تلك الدول داخـــل الموســـوعة فقد تم بهدى من ذات النظام الذى تراضت عليه الدول العربية ، وهو نظام اسبقية المراسم المتبع فى الجامعة والقائم على اساس ابجدى وذلك حسب الترتيب الآتى :

---

(١) يلاحظ أن من توصيات اتحاد المحامين العرب فى مؤتمراته المختلفة ان تلتزم جميع الدول العربية فى كل ما يصـــدر عنهـا من قوانين الأخذ بمصطلح موحد .. اذ ليس من المنطق فى لغة عربية واحدة ان يتباين اللفظ فى البلدان مما يصدر عن المغرب أو المشرق .

أردن	المملكة الأردنية الهاشمية
امارات	دولة الامارات العربية المتحدة
بحرين	دولة البحرين
تونس	الجمهورية التونسية
جزائر	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جيبوتى	جمهورية جيبوتى
سعودية	المملكة العربية السعودية
سودان	جمهورية السودان الديمقراطية
سوريا	الجمهورية العربية السورية
صومال	جمهورية الصومال الديمقراطية
عراق	الجمهورية العراقية
عمان	سلطنة عمان
فلسطين	فلسطين
قطر	دولة قطر
كويت	دولة الكويت
لبنان	الجمهورية اللبنانية
ليبيا	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
مصر	جمهورية مصر العربية
مغرب	المملكة المغربية
موريتانيا	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
يمن شمال	الجمهورية العربية اليمنية
يمين جنوب	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ويؤمل فى القريب العاجل ان تتبوأ دول عربية أخرى مكانها كعضو عامل بجامعة الدول العربية كى ما تندرج تشريعاتها ونظمها بين دفتى عذه الموسوعة .

ثانيا : كنه التشريعات الواردة بالموسوعة :

١ ــ تضم الموسوعة جميع الدساتير العربية والقوانين والنظم والأظهرة والمراسيم والأوامر والأنظمة والقرارات الملكية والجمهورية وقرارات مجالس الثورة ، والقرارات الصادرة عن مجالس الوزراء والقرارات الوزارية والوزيرية التى تنظم المسائل التشريعية وتتضمن قواعد عامة مجردة دون تلك التى تتناول شئونا فردية أو أوضاعا خاصة ، أى انها فى الجملة تتناول جميع القرارات الوزارية وما يعلوها من التشريعات والتنظيمات واللوائح على مستوياتها المختلفة ٠٠ ، أما ما هو دون القرار الوزارى من التنظيمات مثل القرارات البلدية وما اليها من النظم الصادرة عن الأجهزة المحلية ٠٠ فقد كان الأصل اطراحها مؤقتا باعتبارها تشريعات تنفيذية فى غالبها الأعم ٠٠ وحتى لا تضيق الموسوعة وتزيد ضخامتها بتفصيلات قليلة الجدوى .

من الواضح اذا أن الموسوعة لم تقف عند القوانين والدساتير وحدها ٠٠ ، ذلك انه قد عنى لها أن تكون سفرا كاملا لواقع التشريعات المعمول بها على جميع المستويات ٠٠ بل أن أمانة البحث العلمى وسلامة المقارنة قد استوجبت هذا الأسلوب برغم ما استلزمه من الجهد وأدى اليه من ضخامة فى الموسوعة ووفرة فى اعدادها ، ومرجع ذلك أن « الموسوعة » تنتظم تشريعات دول شتى وان الموضوع الواحد الذى قد ينظم « بقانون » فى احدى الدول ، قد يكتفى فيه بتشريع أدنى من القانون فى دولة أخرى ٠٠ وبذا لا تستقيم المقارنة أو يلتئم شمل الموضوع الواحد ما لم تك الموسوعة وعاء شاملا لتلك التشريعات قاطبة على اختلاف مستوياتها ..

٢ ــ المشرع فى كل مكان ، وعلى وجه أخص فى أمتنا العربية ، دائم الحركة جم النشاط حتى تواكب التشريعات ركب الحضارة وتجدد الحياة وتوالى الحقب ، فهو يمحو ويعدل ، ويضيف ويستبدل ، ينشىء ويجدد ، يحدث ويستحدث .. وفى ثنايا هذا المعترك والخضم غدا عسيرا على الرجل العادى بل ورجل القانون المتخصص

وحتى الباحث والمدقق أن يستبين الناسخ من المنسوخ والمعدل من المستبدل ويفرق النافذ من غير النافذ .. ولا سبيل له الا أن يضرب على غير هدى فى متاهات القديم والجديد ..

« **والموسوعة** » ، وقد عايشت هذه المشكلة وعانت الكثير فى تجاوزها ، لا تتضمن من التشريعات سوى المعمول به وحده بكل ما طرأ عليه من تعديل أو اضافة مدمجا فى ذات المتن .. مع الاشارة الى سند التعديل ، « التشريع الذى صدر به وتاريخ صدوره والجريدة الرسمية التى نشر فيها » .

فالموسوعة تنطوى بالتالى على استخلاص كامل لكل التشريعات النافذة فى كل دولة يوفر للباحثين ولرجال التشريع بالذات والعاملين فى حقله صورة واضحة للمعمول به من التشريعات يتاح من خلالها ويتيسر الاهتداء الى مواطن النقص فى التشريع النافذ وأوجه البتور فيه ونواحى التعديل والاصلاح المرجوة والتى عادة ما يتعسر الاهتداء اليها فى زحمة التشريعات وتواترها واختلاط النافذ بغير النافذ والناسخ بالمنسوخ ..

ولكم تكتمل الصورة وتتهيأ كل امكانيات المراجعة الثاقبة والمقارنة الواعية الفعالة بعد أن جمعت الموسوعة على صعيد واحد بين كل التشريعات المتناظرة المثيلة والتى تعالج ذات الموضوع على صعيد الدول العربية جمعاء ...

٣ ــ هذه الموسوعة ــ أولا وقبل كل شىء ــ موسوعة عربية ، تصدر بلسان عربى تعبيرا عن تشريعات عربية صادرة فى دول عربية .....

وقد كان مقتضى ذلك كله ، الا يثور جدل قط حول لغة الموسوعة باى وجه .... بيد أن الأمر لم يكن دائما على هذا القدر من البساطة والاستواء ..... وتفصيل ذلك أنه : ــ

(أ) بالنسبة الى الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

تنص المادة الثالثة من الدستور الموريتانى على أن اللغة العربية هى اللغة الرسمية الوطنية ، واللغتان الرسميتان هما اللغة الفرنسية واللغة العربية ....

هذا بيد أن التشريعات فى الجمهورية الاسلامية الموريتانية ما انفكت تصـــدر أساسا باللغة الفرنسية ، وهى اللغة التى تصـــدر بها الجريدة الرســمية فيما عدا مستثنيات محدودة لبعض تشريعات عربت وصــدرت بهــا اعداد عربية من الجريدة الرسمية ....

وانصافا فان اتجاهات التعريب قوية فعالة تؤازرها القوى الوطنية ، كما تبذل ادارة التعريب جهدا ملموسا فى هذا الصدد .

ولم يكن من مناص اذاً ، والموسوعة « عربية » ، ان يقتصر الأمر على ما صدر من تشريعات معربة فى الجمهورية الاسلامية الموريتانية فقط ، وذلك الى ان تحقق حركة التعريب ثمارها وتتبوأ تشريعات الجمهورية الاسلامية الموريتانية مكانها كاملا « بلغة الضاد » بين نظيراتها العربيات .

(ب) بالنسبة الى جمهورية الصومال الديمقراطية :

خضع الاقليم الجنوبى من الصومال ـ فيما قبل الاستقلال ـ لادارة الاستعمار الايطالى ، بينما وقع الجزء الشمالى تحت ادارة الاستعمار البريطانى . وكأثر من آثار الاحتلال سادت اللغة الايطالية الشطر الجنوبى بينما قامت اللغة الانجليزية فى الشطر الشمالى من البلاد ، واضحت كل من اللغتين لغة الحكم والادارة والمعاملات الرسمية . وبموجب من أحكام القانون رقم ٥ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦١ استمر العمل بالقوانين القــائمة والمعمــول بها من قبل كل فى دائرة نطاقه المكانى الى أن توضع تشريعات موحدة فى جميع انحاء الجمهورية .

ومع استقلال الصومال بدأ احياء « لغة الأم » ـ اللغة الصومالية ـ على الصعيد الرسمى ، بينما أدى الانتماء العربى لشعب الصومال وايمانه الدينى الى دعم الاتجاه الى اللغة العربية ....

لذلك كله فان الدستور الصومالى الصادر فى الأول من يولية سنة ١٩٦٠م لم يفرض أية لغة رسمية للبلاد ، وان كان يلاحظ بعد ذلك ان ميثاق الثورة الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ م قد تضمن فى البند الخامس من اعلان السياسة الداخلية « ٥ ـ خلق الظروف الأساسية الملائمة لكتابة اللغة الصومالية » ، فهو وان لم يتخذ من اللغة الصومالية لغة رسمية ، قد كشفت النقاب عن اتجاه أساسى الى تغليب تلك اللغة على الصعيد الرسمى وهو ما قد تحقق فعلا .

وكأثر لذلك كله فان التشريعات ـ والتى كانت تصدر أساسا حتى عهد قريب باللغتين الانجليزية والايطالية ـ أضحت الآن تصـــدر باللغة الصومالية مع بعض استثناءات محدودة يصدر فيها التشريع بتلك اللغات جميعا ـ أما اللغة العربية فان حظها فى ذلك أدنى من نظيراتها وليس هناك سوى قدر ضئيل من التشريعات الناطقة بها ... ، وحتى فى هذا النطاق لا تعتبر النسخة العربية هى النسخة الأصلية .

ومن أمثلة ذلك أن القانون المدنى الصومالى الصادر فى ٢ من يونية سنة ١٩٦٣ بعدة لغات من بينها اللغة العربية نص فى مادته الثانية على أن تعتبر النسخة الايطالية منه هى النسخة الأصلية ، بينما قانون الخدمة المدنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ م ـ ومنه أيضا نسخة عربية ـ يقضى فى المادة ٥٧ بأنه ، فى حالة وجـــود تعارض بين النص الانجليزى والنصوص الأخرى لهذا القانون يؤخذ بالنص الانجليزى .... ، حال أن قانون الأسرة رقم ٢٣ الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٥ م يقضى فى مادته الثانية بأن تعتبر النسخة الصومالية منه هى النسخة الأصلية ... وقد صدر هذا القانون نظرا لأهميته الخاصـــة باللغـــات العربية والانجليزية والايطالية بالاضـــافة الى اللغة الصومالية .

لكل ما تقدم (١) ، وحفاظا على الطابع العربى « للموســوعة » ، وازاء صــعوبة الموقف فيما يتعلق بالصــومال (٢) ، فان الأمر سيقتصر على التشريعات المعربة دون غيرها ٠٠٠٠ وبها ستمثل التشريعات الصومالية ٠

والأمل كبير وقد اختارت جمهورية الصومال الديمقراطية وجه الانتماء العربى بانضمامها الى جامعة الدول العربية أن تفسح للغة الضاد مكان الصدارة فيها ٠٠٠٠٠ وهو ما يجدر البدار اليه لاسيما وقد أضحت اللغة العربية لغة رسمية ضمن اللغات العالمية المعترف بها فى هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ٠

ثالثا : نظام التبويب والفهرسة :

عنيت « **الموسوعة** » بأن يتم تبويبها وفهرســــتها على أحدث الأساليب العصرية ٠٠٠ وفى ذلك فقد جرت دراســــات مقارنة لأحدث ما أخرجت المطــــابع فى عصرنا الحديث ٠٠٠٠

غير خاف ان ما صدر ــ حتى اليوم ــ من الموسوعات التشريعية أو المجموعات داخل أية دولة من الدول العربية انما قام أساسا على أساس ابجدى محض فانتظم ما وسعه احتواءه من المسائل والموضوعات على محض قاعدة أبجدية ٠٠٠ وهـــذا الأسلوب فى اعداد الموسوعات التشريعية والذى يبدو أسلوبا تقليديا محضا ، لم يعد

---

(١) من الملاحظ أن مجلة « القانون » تصدر فى جمهورية الصــومال الديمقــرطية فى كتيب واحــد يحوى مقالات بلغات متباينة ٠ ١ ــ لغة الأم (اللغة الصومالية) ٢ ــ اللغة العربية ٠ ٣ ــ اللغة الانجليزية ٤ ــ اللغة الايطالية ٠ ولكل كاتب أن يدبج مقالــه بأى من هذه اللغا تالأربع ٠

(٢) اضحت تشريعات الصومال تصدر أساسا باللغة الصومالية ٠

سبيلا متبعا فى اصدار الموسوعات التشريعية الحديثة على الصعيد الأوربى مثلا ، ان الموسوعات هناك أو المجموعات بتعبير أدق (١) تغلب فكرة « الموضوع الواحد » الذى يضم بين جنباته كل ما تفرع عنه أو ارتبط به (٢) ٠ مثال ذلك أن القانون المدنى Le CODE CIVIL ينتظم تحت عنوان واحد وضمن موضوعاته المجموعة المدنية ذاتها جنبا الى جنب مع كافة التشريعات المنظمة للعلاقات المدنية والمكملة للمجموعة المدنية أو المنبثقة عنها أو المرتبطة بها بأى وجه ٠ ومن ذلك أن القوانين المستقلة المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر لا تندرج فى باب منفصل فى حرف « أ » تحت عنوان ايجار على نسق ما أطرد عليه العمل بحسب المعايير التقليدية وانما تنضوى هـــذه التشريعات ضمن الباب المخصص للقانون المدنى كفصل من فصوله ٠ وهكذا الحال بالنسبة الى كل التشريعات المنفصله المنظمة لبعض أنواع الملكية والالتزام والأراضى والتسجيل العقارى والأموال وغير ذلك من مسائل المعاملات المدنية ٠ وهذا الأسلوب العلمى الجديد يكفل انصهار الموضوع الواحد فى بوتقة واحدة وعدم بعثرة أجزائه بين أبواب شتى ، ويؤمن فى المثال السابق الا تتوزع الاحكام التشريعية المنظمة للعلاقة التأجيرية بين « الحرف » الذى تـرد تحته المجموعة المدنية وبين « الحرف » الذى تنضوى تحتـــه التشريعات المنفصلة الصادرة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر برغم ما بين تلك الأحكام من ترابط وتلاحم ظاهر ٠

على أن من مخاطر هذا الأسلوب ، أن الموسوعة التى تتبعه قد لا تنهض وعاءاً شاملا للتشريعات كافة ، خاصة تلك التى لا تنضوى تحت عنـــوان رئيسى يشدها اليه ٠٠ فلا تصادف بالتالى محلا لها بين دفتى الموسوعة ٠

---

(١) يفترض فى الموسوعات ان تكون جامعة مانعة لكل التشريعات بينما ان الموســوعات هناك تســقط كثيرا من التشريعات التى لا تنضـــوى تحت عنوان رئيسى يجذبها اليه ٠

(٢) تراجع فى ذلك « الموسوعات » الصادره عن : ــ

1. JURIS-CLASSEUR, S.A.
2. JURISPRUDENCE GENERALE, DALLOZ.

وبين هذين الأسلوبين سلكت « **موسوعة التشريعات العربية** » سبيلا وسطا يجمع بين مزايا كليهما فى آن واحد ، فلم تطرح النظام الأبجدى المألوف للقارىء العربى على اطلاقه وانما وضعته فى اطاره الصحيح الكفيل بالا ينفرط عقد الموضوع الواحد ويتشعب بين أجزاء شتى تحمل عناوين متعددة ٠٠٠٠٠

وعلى ذلك فقد رؤى حصر موضوعات الموسوعة فى خمسين عنوانا رئيسيا تؤمن احتواء كل التشريعات كافة بغير استثناء ، ويضم كل عنوان منها الموضوع الأصلى بكل ما يتفرع عنه ويلتصق به أو يتعلق به وينضوى تحت لوائه ٠٠٠٠٠ ـ فمثلا تحت حرف « التاء » وعنوان « تجارة برية » يبدأ بالمجموعة التجارية LE CODE COMMERCIAL ، تليها ـ وفى تسلسل أبجدى ـ كافة التشريعات التجارية والمتعلقة بالتجارة البرية بوجه عام مثل تشريعات ونظم الاحتكار والاستثمار والاستيراد والتصدير والأسماء التجارية والأسواق والاعلانات التجارية والافلاس والاقتصاد الوطنى والامتيازات والأوراق المالية والتجارية والبورصات والباعة والبيوع التجارية وتجارة الجملة الخارجية والتجارة الداخلية والتوحيد القياسى والدفاتر التجارية والدكاكين والدلالة والسمسرة ودمغ المصوغات والسجل التجارى والسنديك والشركات بأنواعها ٠٠ الخ ـ فبدل أن تتبعثر هذه التشريعات التجارية بين مختلف أجزاء الموسوعة رؤى أن تنضوى جميعا فى قسم واحد يجمع بين اشتاتها المتفرقة فيلتئم شمل الموضوع الواحد على قاعدة علمية سليمة منضبطة ٠٠ ، وهو ما أتبع بالنسبة الى سائر أقسام الموسوعة ٠٠٠٠٠ ، ففى داخل « الحرف » الواحد يبدأ بالتقنينات ان وجدت ثم ترتب باقى التشريعات على قاعدة أبجدية وفى داخل أبجديات « الحرف » الواحد تنظم التشريعات بحسب مرتبة صدورها : التشريع الأعلى ثم الأدنى ثم وفق تاريخ الاصدار فيما بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة ٠٠٠٠ وهكذا ٠٠٠٠

والواقع من الأمر أن هذا الأسلوب الذى انتهجته « **الموسوعة** » ، فضلاً عن

الاساس العلمى الذى ينهض عليه ، يكاد ان يكون الأسلوب الوحيد الامثل لطبيعة هذه « الموسوعة » كجامع شامل لتشريعات عدة دول يختلف بنيانها التشريعى اذ يتسنى فى اطاره وحده الجمع بين التشريعات المتناظرة فى الدول المختلفة تحت عنوان واحد ٠٠ وكمثل لذلك فان القواعد المنظمة لعقد الايجار تنضوى فى بعض الدول ضمن أحكام المجموعة المدنية بينما ترد فى دول أخرى لا تتوافر بها هذه المجموعة كتشريعات قائمة بذاتهـا ٠ وهى فى فريق ثالث من الدول قد توزعت أحكامهـا بين المجموعة المدنيـة وتشريعات منفصلة شتى فى آن واحد ٠٠٠ ــ وفى مثل هذه الصـــورة لئن قيل ان تشريعات الايجار هى فى موضعها فى صدر الموسوعة تحت حرف « أ » ، فان مقتضى ذلك ان تتفرق أحكام هذا الموضوع الواحد بين حرف « أ » ــ فى الدول التى تنظم الايجار بتشريعات منفصلة ــ وبين حرف « م » (مدنى) ــ فى الدول التى تنضوى فيها تلك الاحكام ضمن المجموعة المدنية ، بل ان هذا التبعثر ماثل حتى بالنسبة الى الدولة الواحدة التى نظمت احكام الايجار فى مجموعتها المدنية وضمن قوانين منفصلة خاصة فى ذات الوقت ٠ أما اذا رصـــدت تلك الاحكام فى باب « معاملات مدنيـــة » تحت حرف « م » والذى يجمع بين المجموعة المدنية Le Code Civil وبين جميع القوانين المرتبطة بها أو المتفرعة عنها أو التى تنتظم موضوعات مثيلة لما تنظمه فان فى ذلك ما يكفل وحدة الموضوع الواحد فى عقد متماسك متجانس غير مبعثر ٠

يبقى بعد ذلك أن من ألف نظام الابجديات كاملة سيجد دائما مرشده من واقع الاحالات الواضحة فى موضعها ٠٠٠٠ ، فضلا عن فهرست واضح من لون مميز يتصدر كل جزء من آجزاء الموسوعة وينهض على الدوام عونا للباحث وهاديا له فيما يرنو اليه ٠

رابعا ـ ملاحق الموســـوعة : ـ

لما كانت الموسوعة لا تتضمن من التشريعات سوى النافذ والمعمول به وحده ، فان ملاحق دورية ستصدر لها شاملة جميع التشريعات الجديدة والتعديلات التى تطرأ على التشريعات القائمة والتي سيعاد طبعها فى هذه الحالة بصيغتها الجديدة المعدلة كى ما تستبدل بالتشريعات التى تناولها التعديل لتظل « الموسوعة » دائما سفرا مجددا بأحدث التشريعات المعمول بها ٠

وبعد ، فذلك هو جوهر الموسوعة وحقيقة محتواها ٠٠٠٠٠٠ وقد كان مقتضاه ـ حقا ـ ان تصدر الموسوعة على قدر ملحوظ من الضـــخامة لم تسبقها اليه موسوعة أخرى بذى قبل ٠٠٠٠

على أن الأمل ، كل الأمل ، ان تحقق الموســـوعة مداها البعيد في فكر قانونى موحد وتشريع عربى واحد كفيل بأن تختزل « الموســـوعة » أجزاءها وتضم أوراقها وتنكمش فى حيز لا ينوء أي فرد باقتنائه والاستحواذ عليه ٠

رجـــاء ودعـــوة الى المشرع العـــربى

من تجربة اعداد هذه الموسوعة وفحص آلاف مؤلفة من التشريعات على امتداد المشرق العربى ومغربه شماله وجنوبه فان لنا دعوة ٠٠٠٠٠ ورجاء الى الشارع العربى فى كل مكان ، حاصله : ـ

اولا :

أنه وقد اجتمعت كل التشريعات العربية المعمول بها وانبسطت جميعا فى كتاب واحد ، فان على المشرع العربى رسالة قومية عظيمة الأثر كلما شاء تنظيم أمر ما وسن

تشريع فيه .... ، هى أن يمعن النظر فى تشريعات أمتــه العربية ويتخير من بينها قدر الامكان ما يفى بغرضه ويحقق مطلوبه ، وبذلك يتسنى وأد الخلف بين التشريعات العربية والتمهيد الجاد الى تشريع عربى موحد . أما الاتجاه الى التشريعات الأجنبية وحدها فلن يكون له من أثر سوى تعميق الاختلاف وتكريس الفرقى .

ثانيا :

بعضا من الامســاك فى اصدار التشريعات والتأنى الفاحص قبل ولوج هـــذا السبيل ، فيجب ان يكون التشريع وليد حاجات حقيقية ونتاج دراسات واثقة مستأنية، فلا يصدر اليوم كى ما يلغى أو يعدل غدا أو تتبدى عيوبه ونواقصه وهو بعد لم يجف مداده فى المطابع .... ولكم من تشريعات طالعتنا عدلت أو اجتثت من أساسها ولم يمض الكثير على ميلادها .

ثالثا :

مزيدا من الفن التشريعى فى صب القوانين وصياغتها ، فيجب ان يحمل التشريع فى ديباجته أسانيد اصداره من نصوص الدستور والقوانين الأعلى ، كما يجب أن يفصح التشريع ويرشد الى التشريعات الأخرى التى تصدى لها الغاءا أو تعديلا ..

وبقدر ما تنضبط التشريعات عرضــا وأداء ، تنضبط الروابط التى تقــوم على تنظيمها والعلاقات الاجتماعية التى تعبر عنها وتسمو عند التطبيق على مواطن الخلف والتعقيد ومظاهر اللدد بين الأخصام .

رابعا :

ضبطا أدق وتنظيما أسلم للجرائد الرسمية فلا تصــدر الا فى سلسلة متتابعة

محكمة ومواقيت معلومة فلا ينبو عدد عن عقدها المتماسك فينفرط نظمه ويتداعى بنيانه ، وبما يؤمن تماما ظاهرة اختفاء الاعدام الخاصة أو المكررة أو الملاحق التى تخرج أحيانا حاملة تاريخا غير تاريخ ميلادها الحقيقى ٠

وفى ذلك ما يكفل فضلا عن ضمانات الشرعية ، الا يضيع الباحث وراء سراب أو يلهث على غير هدى فى متابعة الاعداد الخاصة أو المكررة بتصنيفاتها المتعددة ٠

وحبذا أيضا فيما لو تيسر ذلك ، ان تفرد للتشريعات بمختلف مستوياتها فى كل قطر جريدة رسمية قائمة بذاتها على أن تخصص للاعلانات والنشرات والقرارات غير التنظيمية ، جريدة أخرى تحت اسم آخر ، فلا يجمع بين هذه الاشتات جميعا لغير ما ضرورة ٠٠٠٠ ، وبذلك يتيسر للباحث أن ينشد بغيته ويهتدى الى مقصوده فى غير عناء أو جهد كبير ٠ ومن الأقطار العربية ما سلك بالفعل هذا المنحى والذى يجدر ان يعمم فى باقى الأقطار قاطبة ٠

هذا الى أنه قد لوحظ ـ وتلك حالات محدودة ـ ان من التشريعات ما لم يجد مكانا له بالجريدة الرسمية اما لأن نشره قد اغفل أساساً أو اكتفى بنشر قانون الاصدار والذى أشير فيه الى قانون مرافق ، ولم يك ثم من قانون مرافق حال النشر ٠٠٠ ! ، كذلك فقد لوحظ فى قلة من التشريعات المنشورة خلوها من بيان تاريخ الأصدار اذ ترك موضعه على بياض (١) ٠٠٠٠ وهـذه الأمور وغيرها مما يجـدر الاحتياط الحريص فيه ٠٠٠٠٠

---

(١) روعى فى اعداد الموسوعة التزام الجرائد الرسمية على ما صدرت عليه تماما ، ومن ثم رؤى الابقاء على بعض أخطاء مطبعية ولغوية محدودة للغاية خالطت بعض التشريعات فى نصها المنشور بالجريدة ولم نعمل على تصويب تلك الأخطاء الا حيث نشر استدراك أو تصويب مصحح لها ٠

رجاء ودعـــوة عامة

ان « **موسوعة التشريعات العربية** » وقد احتوت كل التشريعات فى الوطن العربى وانطوت بذلك على أخصب العناصر التى تعين على صياغة فكر قانونى عربى متجانس يستهدى تقارب التشريعات العربية بأمل انبثاق تشريع عربى موحد ٠٠٠٠ ، لتتوجه بدعوتها الى كل المخلصين من رواد الفكر على صعيد الأمة العربية أن يسهموا بجهدهم ويدلوا بدلوهم بغية تأمين ادراك هذه الغاية وبلوغ هذا المقصد ٠٠٠٠

الى الجامعة العربية وأجهزتها المتخصصة وما ينبثق عنها من لجان ٠

الى المشرع العربى فى كل مكان والى كل من يسهم فى أعداد تشريع ناطق بالضاد أو صياغته بأى وجه ٠٠٠٠٠

الى القضاة العرب فى محرابهم المقدس ، وأساتذة الجامعات فى حرمهم العلمى ٠

الى المحامين العرب ٠٠٠٠ والى اتحاد المحامين العرب ٠

الى جميع الاتحادات والمؤتمرات العربية ٠

الى رواد الفكر العربى والدراسات الاجتماعية وفقهاء القانون بوجه خاص ٠

ها هى « **الموسوعة** » مرتبة منسقة على أحدث الطرق الحديثة وأوفق الأســـاليب العلمية العصرية ، تجمع ما تبعثر وتضم شتات ما تناثر ، توفر عناء الباحث وجهد الفاحص المنقب ٠

هاكم تشريعات العـــرب جميعا ٠٠٠ ، والبدار البدار الى الدراســـة والبحث والتأصيل والتمهيد الجاد الى التشريع العربى الموحد ٠٠٠ ، ولا عذر بعدئذ الى متقاعس أو متخلف ٠

وان « **الموسوعة** » ، تقديرا لشرف الرســـالة ونبل المقصد ترحب بكل أبحاث ومؤلفات علمية تنهض بدراسة مقارنة للتشريعات العربية أو مقيسة بنظيراتها الأجنبيات وتعين على اقتراح تشريع عربى موحد ٠٠٠٠٠

تحيـــة تقـــدير

قدرا لضخامة الجهد الفنى الذى اقتضاه ترتيب وتنسيق هذا الحشد الهائل من التشريعات وادخال ما طرأ من تعديل عليه ثم تبويبه وفهرسته ٠٠٠٠ ، فقد استعين بعدد من أساتذة القانون وثقاته من رجال القضاء العربى الذى حملوا مشعلة عشرات السنين وقدروا فكرة الموسوعة فلم يبخلوا بجهدهم فى رصد بعض التشريعات وتعديلها ٠٠٠٠ واليهم يرجع الفضل الكبير فى التبكير الى مولد هذه الموسوعة ٠

ونخص من هؤلاء بالذكر الأستاذ الكبير المستشار (محمد نصر الدين كامل) رئيس محكمة الاستئناف المدنية الذى كان لرأيه ومساهماته المتعددة الجوانب ، الفضل الكبير فى دفع قوة العمل ونوعيته حتى وصل الى ما هو عليه الآن ؛ ايمانا منه وتقديرا لأهمية الموسوعة ومدى الحاجة اليها ٠

ومن الأيدى المخلصة التى أدلت بدلوها وتطوعت بالاسهام فى هذا العمل الكبير وافاءت له عطاءا فنيا سخيا الأساتذة الافاضل المستشارون ورجال القانون :

أمام أحمد الحيله ـ محمد محمود الدكرورى ـ عبد اللطيف أحمد عطيه أبو الخير ـ منصف نجيب سليمان ـ ادوارد غالب سيفين ـ محمد أبو الوفا عبد المتعال ـ صلاح محمد سليمان ـ اسماعيل صديق راشد ـ كمال شوقى كيرلس ٠

كما شارك بذات الهمة والجهد فى المراحل الأولى لهذا العمل من الأساتذة الأفاضل المستشارين ورجال القانون :

محمد صلاح الدين مازن ـ محمود عز الدين حله ـ محمد سعيد عبد اللطيف ـ فاروق عبد القادر ـ والمرحوم المستشار أحمد حسن عبده ٠

واذا كان لابد من توجيه شكر خاص ، فيجب ان يقدم ذلك الى اولئك الرجال ، والذين لا يقع القانون من ضمن تخصصاتهم العلمية ، وانما فقط شعورا منهم بأهمية العمل والحاجة اليه ، فلابد وان نذكر الاخوة : مصـــــطفى عبد الرحمن موسى ، د٠ مصطفى أبو بكر بن يونس ، د ٠ أحمد عبد الله الشريف ، د ٠ أحسان عباس ، الذين وقفوا بجانب هذا العمل يدعمونه بكل امكانياتهم منذ أول يوم تم التفكير فيه ولا زالوا ٠

وقد اسهم اسهاما فعالا فى جمع بعض التشريعات واعان على ذلك بجهد ملحوظ الأستاذ محمد الحبيشى رئيس المكتب القانونى والمستشار محمـــود عبد الرحمن السيسى والأستاذ محمد العربى المحامى ٠

ولا يفوت أن ننوه بالتقدير لمن عاونوا ، فى ادارة دفة العمـــل ودفع عجلاته من الاخوة الاداريين ونخص منهم السادة عادل محمد شبيب ، وصالح محمود متولى ومحمد محمود أحمد ٠

كلمة ختامية

وبعد أيها القارىء الكريم ٠٠ وأنك معنا فى تصور مدى العناء الذى لازم اعداد هذه الموسوعة وجمع وفحص الآلاف من التشريعات واستقراء ما يفوت على المليون ورقة واستخلاص النافذ والمعمول به من التشريعات على جميع الدول العربية ٠٠ فان الجهد كل الجهد ، والحرص غاية الحرص بذل من أجل أن تكون الرسالة كاملة والرصد متكاملا غير منقوص ، فان بدا بعد ذلك نقص ما ــ وهو ما لا نحسبه ــ فقد كان فوق الطاقة تلافيه والاحتياط له ، والعزاء فيه أنه لن يكون الا نقصا محـــدودا للغاية لا يخالط تشريعا جوهريا أو أساسيا بحال ٠٠ وهو بعد لن يفلت أو يستمر فنحن من ورائه نتعقبه عاملين على تداركه بملاحق الموسوعة ان شاء الله ٠

وختاما ٠٠

فالى الايدى المجهولة والسواعد القوية التى ادارت عجلة المطابع على صـــعيد هذا السفر العربى الجامع ٠٠

الى الروح العربية الخلاقة من المحيط الى الخليج التى أسهمت فى صمت وعاونت بسخاء فى الجهد الكبير الذى بذل فى جمع آلاف الاعداد من الجرائد الرســـمية والنشرات التشريعية والوثائق التاريخية على مدار القرن والنصف من الزمان ٠

الى الجهات الرسمية لمختلف الامصار التى عاونت بصدق ونصح فعال ولم تبخل ابدا بما وسعها تقديمه من جرائد رسمية أو بيان أو ايضاح ٠٠

الى الاخوة العرب الذين استشعروا اهمية الرسالة ، وجسامة المسئولية فاعانوا على الوصول الى الأصول الرسمية والوثائق الأصـلية الحاملة لكل تشريع ولولاهم ما تيسر أن يستقى من منبعه ومنبته ٠٠

الى الاخوة الثقاة من أساتذة القانون الذين أوفوا ما عاهدوا الله عليه وكان لبلائهم فضل التكبير بمولد هذا العمل ..

الى كل من اضاء شمعة فى طريق هذه الموسوعة أو أوقد نارا على دربهـــا أو أسهم بوميض فى هذا السبيل ..

اليهم جميعا تحية شكر وعرفان .. واطلالة تقدير من التاريخ ومن الوطن العربى الأم لقاء ما أفاء به كل منهم وجاد به وشاطر فيه ..

وعلى الله قصد السبيل

محمد أبو بكر بن يونس
المحامى

نبيل احمد سعيد
المستشار

٢٣ ربيع الأول ١٣٩٨ هـ

الموافق ٢ مارس ١٩٧٨ م

المملكة الأردنية الهاشمية

آثار

- قانون الآثار المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦.
(مرفق به جداول المبانى والمواقع الاثرية الصادرة بمقتضي قانون العاديات لسنة ١٩٣٥) .

زيارة الآثار ورسومه :

- قرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ .
- قرار رقم ١ لسنة ١٩٦٠ .

متاحف :

- قانون متحف الآثار الفلسطينى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ .
- نظام المتاحف الشعبية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٦ .
- نظام المجلس الاستشارى لمتحف الآثار الفلسطينى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧
(يراجع وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس) .
- نظام المتحف الشعبى للحلى والازياء الشعبية رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ .
- النظام المالى للمتحف الشعبى للحلى والازياء الشعبية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦

قانون الآثار

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الآثار لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

١ – الوزير وزير السياحة والآثار

٢ – الدائرة دائرة الآثار العامة

٣ – المدير مدير عام الدائرة

٤ – الأثر :

(أ) أي شيء منقول أو غير منقول انشأه او صنعه او نقشه او خطه او بناه او اكتشفه او عدله انسان قبل عام ١٧٠٠ ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة ، أو اي جزء أضيف الى ذلك الشيء او اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

(ب) أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند السابق يرجع تاريخه الى ما بعد عام ١٧٠٠ ميلادية ويعلن الوزير انه اثر بقرار ينشره في الجريدة الرسمية .

(ج) البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل عام (٦٠٠) ميلادية .

٥ – الموقع الأثري :

(أ) اية منطقة في المملكة اعتبرت موقعا تاريخيا بموجب القوانين السابقة .

(ب) اية منطقة أخرى يقرر الوزير انها تحتوي على أثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على ان يعلن قراره في الجريدة الرسمية .

٦ – الآثار غير المنقولة :

هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ماتحت المياه الداخلية والاقليمية .

٧ – الآثار المنقولة :

هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها .

٨ – التنقيب عن الآثار :

هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيبا .

٩ – التاجر : اي شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى التجارة بالآثار .

١٠ – الموسم : هو فترة من السنة يشترط أن يتم التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٣ – (أ) تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية :

١ – تنفيذ السياسة الأثرية للدولة .

٢ – تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل اثر .

٣ – ادارة الآثار في المملكة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وتجميل ما حولها وعرضها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٠٨ في ١٩٧٦/٢/١٦ .

٤ ـ نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية .

٥ ـ التنقيب عن الآثار في المملكة .

٦ ـ المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية .

٧ ـ التعاون مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث والوعي الأثريين وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

٨ ـ مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه .

(ب) للمدير أن يقرر ان أي أثر هو أثر غير منقول اذا كان جزءا من أثر غير منقول أو مكملا له أو مقرونا به أو زخرفا له .

المادة ٤ ـ (أ) للوزير بناء على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة ان يقرر أسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها .

(ب) يبلغ هذا القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الأراضي والمساحة .

المادة ٥ ـ (أ) تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة ، ولا يجوز لأية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع .

(ب) تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون .

(جـ) ملكية الأرض لاتكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها او في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

(د) يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه او شرائه .

(هـ) تسجل باسم الخزينة / الآثار جميع المواقع الأثرية المسجلة باسم الخزينة فقط وكذلك المواقع الأثرية غير المسجلة أو التي يتم استملاكها أو شراؤها .

المادة ٦ ـ ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولا بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة على ان تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية او القرية الذي يقع فيها الموقع الأثري . ولاتفوض أو تؤجر او تخصص اية ارض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الدائرة .

المادة ٧ ـ يترتب على كل من لديه او في حيازته اية آثار ان يقدم للدائرة خلال شهرين من نفاذ هذا القانون جدولا بها ، يتضمن أعدادها والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها ووصفا مختصرا لكل منها .

المادة ٨ ـ (أ) للدائرة ان تشتري الآثار المشار اليها في المادة السابقة او أيا منها على ان تقدر قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم تقم الدائرة بشرائها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأي صورة من الصور الا بموافقة الدائرة .

(ب) لكل شخص أن يقدم الآثار التي يملكها أو اي جزء منها الى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة بأسماء مقدميها .

المادة ٩ ـ يحظر اتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو الحاق اي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اي جزء منها أو تحويرها أو الصاق الاعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها .

المادة ١٠ ـ لمجلس الوزراء اعارة أو مبادلة أو اهداء الآثار اذا كان لدى الدائرة ما يماثلها ، وان تتم الاعارة أو المبادلة أو الاهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف .

المادة ١١ ـ يحدد المدير أسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط

والقوالب والمجسمات الصادرة عن الدائرة أو التى تشرف عليها والمتعلقة بمهامها .

المادة ١٢ — للوزير بتنسيب من المدير اعفاء الأشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والأسعار المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ١٣ — لا يجوز الترخيص باقامة اى انشاء بما فى ذلك الأبنية والأسوار الا اذا كان يبتعد عن اى اثر مسافة تتراوح بين ٥ — ١٠ أمتار وفقا لما يقرره المدير .

المادة ١٤ — على الرغم ممـا ورد فى اى قانون آخر يحظر على اى شخص طبيعى أو معنوى القيام بأية حفريات فى المواقع الأثرية بحثا عن الدفائن الذهبية أو اية دفائن اخرى .

المادة ١٥ — (أ) يجب على كل من اكتشف اثرا أو عثر عليه ولم يكن حائزا على رخصة تنقيب أو علم باكتشاف أثرا والعثور عليه ان يبلغ بذلك المدير أو أقرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك .

(ب) للمدير ان يدفع لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه أو بلغ عنه مكافأة نقدية مناسبة وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ١٦ — (أ) للدائرة وحدها الحق فى القيام بأعمال التنقيب عن الآثار فى المملكة ولها أن تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على أن يجرى التنقيب وفقا للشروط التى يحددها المدير .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على اى شخص طبيعى أو معنوى التنقيب عن الآثار فى اى مكان فى المملكة حتى ولو كان مملوكا له .

المادة ١٧ — (أ) للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم به فى أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد الى حالتها الطبيعية التى كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على أصحاب الأملاك عما لحقهم من اضرار نتيجة لأعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه .

(ب) يتم تقدير التعويض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناء على تنسيب المدير من ثلاثة موظفين مختصين .

المادة ١٨ — على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار فى المملكة والهيئات والبعثات التى توفدها تلك الجهات أن تتقيد بتعليمات التنقيب التى تصدرها الدائرة وتقوم بأعمالها وفقا للترتيبات وتلتزم بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك التعليمات .

المادة ١٩ — (أ) اذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب او هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فللدائرة بالاضافة الى الاجراءات المنصوص عليها فيه أن توقف أعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يلغى الترخيص .

(ب) للوزير بتنسيب من المدير أن يوقف اعمال التنقيب اذا رأى أن سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الأمن تتطلب ذلك .

المادة ٢٠ — اذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو توقف خلال موسمين فى سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بنـاء على تنسيب من المدير أن يلغى الترخيص وله أن يمنح ترخيصا بالتنقيب فى المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون ان يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الأولى التى الغى ترخيصها .

المادة ٢١ — تعتبر جميع الآثار التى يتم العثور عليها فى أعمال التنقيب التى تقوم بها أية جهة من الجهات ملكا للدولة ويجوز للدائرة أن تمنح الجهة المرخصة بعض الآثار المنقولة التى عثرت عليها اذا كان لهـا ما يماثلها من الآثار المكتشفة وذلك ضمن الشروط والالتزامات التى تحددها الدائرة .

المـادة ٢٢ ـ للدائرة أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع اية جهة علمية اخرى بأعمـال التنقيب فى اى بلد عربى او اجنبى اذا وجـد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن المصلحة تقتضى ذلك .

المادة ٢٣ ـ يمنع الاتجار بالآثار فى المملكـة، وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاه عنـد نفاذ أحكام هذا القانون .

المـادة ٢٤ ـ مع مراعاة ما ورد فى المادة (٢٣) من هذا القانون ، يحظر تصدير الآثار المنقولة الى الخارج باستثناء ما تقرر الدائرة بموافقـة الوزير بيعه والسماح بتصديره .

المـادة ٢٥ ـ على جميع الذين كانوا يتعاطون الاتجار بالآثار بموجب رخص سارية المفعول أن يسلموا الى الدائرة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون السجلات المنصوص عليها فى الفقرة (ط) من المادة (٣٧) من قانون الآثار رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ على أن تكون مستوفية التفاصيل المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من ذلك القانون .

المـادة ٢٦ ـ (أ) للدائرة ان تشترى بعض أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على ان يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير واذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة احدهما ويعين الثانى من قبل مالك الآثار واذا اختلف الخبيران يعينان خبيرا ثالثا مرجحا .

(ب) اذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار ، فيجوز لحائزها نقل ملكيتها الى الغير على أن يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت اشرافها ، وخـلال مدة لا تزيد على اربعة أشهر من تاريخ تبليغه قـرار الدائرة بعدم الشراء .

المـادة ٢٧ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تقـل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سـنوات وبغرامة مائتى دينار .

(أ) كل من قـام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بذلك بمقتضى أحكام هـذا القانون .

(ب) كل من تعاطى الاتجار بالآثار .

المـادة ٢٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن شهرين ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائتى دينار كل من :

(أ) لم يقدم للدائرة جـدولا بالآثار التى يملكها أو فى حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون أو لم يسلم سجلات الآثار التى فى حوزته خـلال المدة المحددة فيه .

(ب) قام باتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بمـا فى ذلك تغيير معالمها أو فصل أى جزء منها أو تحويرها أو الصاق الاعلانات عليها او وضع اللافتات وأية أشياء أخرى فوقها .

(جـ) زور أى أثر أو عمد الى تزييفه .

(د) قلد أى أثر أو تداول الآثار المقلـدة دون ترخيص من الدائرة .

(هـ) صنع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها دون ترخيص من الدائرة .

(و) اكتشف أو عثر على اى اثر أو علم باكتشافه أو العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقـا لاحكام هذا القانون .

(ز) قدم أية بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون .

(ح) امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التى اكتشفها أو عثر عليها للدائرة سواء كان يحمـل رخصة بالتنقيب أو لم يكن يحملها .

(ط) صـدر أى أثر أو تصرف به خـلافا لأحكام هذا القانون بما فى ذلك اخفاؤه أو تهريبه .

المـادة ٢٩ ـ (أ) بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون :

١ ـ تصادر أية آثار ارتكبت المخالفـة من اجلها وتصبح ملكا للدائرة .

٢ ـ تهدم وتزال أية انشاءات أو ابنية أو أشياء اخرى أقيمت أو أحدثت أو زرعت خلافا لأحكام هذا القانون او اى نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما فى ذلك تكاليف اصلاح أى ضرر لحق بالآثار .

(ب) تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون ويكون تقديرها بينة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات .

المادة ٣٠ ــ لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الأقسام ومفتشو الآثار ومديرو المتاحف فى الدائرة صلاحيات موظفى الضابطة العدلية المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣١ ــ تمنح مكافآت مالية مناسبة لأى شخص :

(أ) يساعد على مصادرة أى أثر تم العثور عليه أو التداول به خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

(ب) قدم معلومات أدت الى اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣٢ ــ (أ) تدفع المكافآت المنصوص عليها فى هذا القانون على الوجه التالى :

١ ــ بقرار من المدير اذا لم تتجاوز خمسين دينارا وبقرار من الوزير بتنسيب من المدير اذا تجاوزت خمسين دينارا ولم تزد على مائة دينار .

٢ ــ بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اذا زادت على مائة دينار .

(ب) يتم تقدير المكافأة فى جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون أو من قبل أية لجنة اخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض .

المادة ٣٣ ــ لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فى ذلك شروط ورسوم التنقيب ورسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الأثرية وترخيص ادلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية .

المادة ٣٤ ــ يلغى قانون الآثار رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ كما يلغى أى قانون أو تشريع آخر الى المدى الذى يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات والجداول والاجراءات التى صدرت أو اتخذت بمقتضى أى قانون أو تشريع سابق سارية المفعول الى أن يتم تعديلها او الغاؤها أو استبدالها بمقتضى أحكام هذا القانون .

١٩٧٦/١/٢٨ .

جداول المباني والمواقع الأثرية
الصادرة بمقتضى قانون العاديات لسنة ١٩٣٥
اعلان صادر عن دائرة الآثار (١)

عملا بالفقرة ((١)) من المادة الثامنة من قانون العاديات لسنة ١٩٣٥ تنشر فيما يلي جداول تتضمن أسماء البلدان والقرى والأماكن الأخرى المشتملة على مناطق اثرية مع ارقامها على الخارطة .

موافق ٩/١١/١٩٣٩

وزير المعارف
رئيس الوزراء

الأماكن الأثرية الموجودة في
منطقة معان

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
أبو اللسن	٩٤٠ ، ١٩٧	جدران متهدمة وأساسات وصوان
عين جويزا	٩٥٣ ، ١٩٣	بقايا جدران
العقبة	٨٨٠ ، ١٥٠	مكان اثرى واسع من العهد البيزنطى
البارد	٩٧١ ، ٩٢	من ضواحى بترا
بئر مذكور	٩٨٠ ، ١٨٠	خرابان كبيران وافران
حدبة الحمراء	٨٩٠ ، ١٩٠	رسوم وكتابة على الصخر
الحميمة	٩٢٨ ، ١٨١	مكان اثرى كبير من العهدين النباطى والرومانى
جبل هارون	٩٧٠ ، ١٨٠	كتابة فى اللغتين اليونانية والعربية وكهف
الخزعلى	٨٨٠ ، ١٩٠	رسوم وكتابة على الصخر
خربة الأيل	٩٥٠ ، ٢٠٠	برج متهدم وجدران وأساسات
خربة العلاوة	٩٤٠ ، ١٩٠	برج نباطى صغير
خربة العكيكة	٩٣٠ ، ١٩٠	بناء مربع صغير وجدران متهدمة
خربة العراق	٩٨٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات
خربة العرجا	٩٧٠ ، ٢٠٠	آثار جدران وأساسات
خربة عطية	٤٠ . ١	جدران وأساسات
خربة البسطة	٩٦٠ ، ٢٠٠	جدران وأساسات
خربة برقه	٩٤٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وبئر
خربة دحاحه	٩٦٠ ، ١٩٠	جدران وكهوف وتل
خربة داعوق	٩٣٠ ، ٢٠٠	مساحة واسعة مشتملة على بقايا جدران وأساسات
خربة دلاغه	٩٤٠ ، ١٨٠	آثار جدران وأساسات
خربة دور	٩٤٠ ، ١٩٠	آثار جدران وأساسات
خربة الفارعه	٩٦٠ ، ١٩٠	آثار جدران وأساسات
خربة الفويلة	٩٣٠ ، ١٩٠	جدران وأساسات وآبار
خربة غانم (١)	٩٤٠ ، ١٩٠	بقايا بناء مربع

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٥٦ فى ٢/١٢/١٩٣٩ .

تابع ــ منطقة معان

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصــــاف
خربة غانم (٢)	٩٤٠ ، ١٩٠	بقايا جدران
خربة حمدان	٩٤٠ ، ١٩٠	مكان أثرى واسع وجدران وأساسات
خربة حديب	٩٣٠ ، ٢٠٠	بقايا جدران وأساسات
خربة حيدان	٩٦٠ ، ١٩٠	بقايا جدران
خربة كماكه	٩٥٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات
خربة كتاره	٨٨٠ ، ١٦٠	حصن متهدم
خربة المغيطه	٩٥٠ ، ١٩٠	آثار جدران وأساسات
خربة المقدس	٩٨٠ ، ١٩٠	آثار جدران وأساسات
خربة المفلسه	٩٥٠ ، ١٩٠	آثار جدران وأساسات
خربة النصارى	٩٢٠ ، ٢٠٠	آثار جدران وأساسات
خربة نقب الشنار	٩٣٠ ، ١٩٠	حصن متهدم وجدران وأساسات
خربة القرانه	٩٣٠ ، ٢٠٠	مساحة واسعة مشتملة على بقايا جدران وخان متهدم
خربة القرين	٩٤٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات
خربة الشديد	٩٣٠ ، ١٩٠	حصن أثرى كبير
خربة شرفان	٩٤٠ ، ١٩٠	بقايا اساسات وجدران
خربة سويمره	٩٤٠ ، ١٩٠	آثار جدران وأساسات
خربة الطيبة	٩٦٠ ، ١٩٠	خان متهدم
خربة العيمه	٩٤٠ ، ١٨٠	مكان أثرى واسع
خربة تاسان	٩٤٠ ، ١٩٠	آثار جدران وأساسات
خربة التلاجه	٩٢٠ ، ٢٠٠	آثار جدران وأساسات
خربة التميه	٩٧٠ ، ٢٠٠	مرقب نباطى
خربة أذرح	٩٧٠ ، ٢٠٠	مكان أثرى واسع من العهد الرومانى
خربة أم براديه	٩٤٠ ، ١٨٠	مكان أثرى واسع يشتمل على جدران وأساسات
خربة أم حسحس	٩٤٠ ، ١٩٠	مكان أثرى واسع يشتمل على جدران وأساسات
خربة أم الحويطات	٩٤٠ ، ١٩٠	آثار جدران وأساسات
خربة أم راس	٩٤٠ ، ١٩٠	آثار جدران وأساسات
خربة أسدر اللويمه	٩٨٠ ، ١٩٠	حصن قديم
خربة الويبده	٩٩٠ ، ٢٠٠	آثار جدران وأساسات
مدوره	٨٦٠ ، ٢٤٠	كتابة ورسوم على الصخر
المنجر	٩١٠ ، ١٨٠	بئر ونقوش على الصخر
بتراء	٩٧٠ ، ١٩٠	مكان أثرى واسع يشتمل على جدران وأساسات وقبور مقطوعة فى الصخر ونقوش الخ ...
القويره	٩١٠ ، ١٨٠	بئر وبقايا جدران وأساسات
الرخمتين	٩٠٠ ، ١٨٠	سد وبئر وجدران وأساسات
رجم عين القناة	٩٣٠ ، ١٩٠	مرقب متهدم وقناة
رجم بئر تركى	٩٣٠ ، ١٨٠	آثار جدران وأساسات
رم	٨٨٠ ، ١٩٠	هيكل متهدم وكتابة ونقوش على الصخر وبئر

تابع ـ منطقة معان

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
الصبره	٩٦٠ ، ١٩٠	من ضواحي بترا
صدقه	٩٥٠ ، ١٩٠	مكان اثرى واسع (جدران واساسات)
طويلان	٩٧٠ ، ١٩٠	مكان اثرى واسع (جدران واساسات)
تل الخليفة	٨٨٠ ، ١٤٠	تل صغير وجدران من الاجر
وادى أم السر	٩٦٠ ، ١٩٠	بئر واحواض لجمع الماء وقنى

اعلان صادر عن دائرة الآثار (١)

عملا بالفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون العاديات لسنة ١٩٣٥ تنشر فيما يلى جداول تتضمن اسماء البلدان والقرى والأماكن الأخرى المشتملة على مناطق اثرية مع أرقامها على الخارطة .

موافق فى ١٩٣٨/١٢/٢٥ — مدير الآثار

رئيس الوزراء

الأماكن الاثرية الموجودة فى

منطقة أربد

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
بشرا	٢١٠ ، ٢٣٠	رقع فسيفساء وجدران وأساسات وكهوف وقبور
دير يوسف	٢١٠ ، ٢٢٠	جدران وأساسات وقبور
أربد	٢١٠ ، ٢٢٠	تل صناعى وجدران وكهوف
خربة جملته	٢١٠ ، ٢١٠	حصن متهدم
مرو	٢٢٠ ، ٢٣٠	قبور مقطوعة فى الصخر وجدران وأساسات
مزار	٢٠٠ ، ٢٠	مرقعسان أثريان وكهوف وجدران وأساسات وأحجار منحوتة
قويلبه	٢٣٠ ، ٢٣	مساكن ما قبل التاريخ
رمثا	٢١٠ ، ٢٤	تل صناعى وقبور مقطوعة فى الصخر وآبار
الصريح	٢١٠ ، ٢٣٠	جدران وأساسات وآبار وقبور مقطوعة فى الصخر
طبقة فحل	٢٠٠ ، ٢٠٠	تل صناعى وموقع اثرى واسع وكهوف وآبار وقنى
تل الحصن	٢١٠ ، ٢٣٠	تل صناعى وآبار وقبور مقطوعة فى الصخر
تل جحفية	٢١٠ ، ٢٢٠	تل صناعى
تل الشعار	٢١٠ ، ٢٢٠	تل صناعى ومساكن ما قبل التاريخ بالقرب منه
تل أم القطين	١٣٠ ، ١١٠	مساكن ما قبل التاريخ
أم قيس	٢٢٠ ، ٢١٠	ملعبان اثريان وجدران وأساسات وأحجار منحوتة وكهوف
كفر أبيل	٢٠٠ ، ٢١٠	صخور مقطوعة وأحجار منحوتة .

(١) الجريدة الرسمية عدد ٦٢١ فى ١٩٣٩/١٢/١ .

الأماكن الاثرية الموجودة فى

مقاطعة جرش

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصـــاف
بلعما	١٨٠ ، ٢٥٠	بقايا جدران وأساسات وآبار وكهوف
حيان المشيرف	١٨٠ ، ٢٥٠	جدران متهدمة وكهوف
جرش	١٨٠ ، ٢٣٠	موقع اثرى واسع وكهوف وقبور الخ ..
مفرق	١٩٠ ، ٢٦٠	تلول وآبار وجدران وأساسات
رحاب	١٩٠ ، ٢٥٠	جدران وأساسات ورقع فسيفسائية موجودة فى بعض البيوت الحديثة البناء
ساكب	١٨٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران واساسات ورقع فسيفسائية
أم جوزه	١٨٠ ، ٢٢٠	قبايا جدران وأساسات وقبور مقطوعة فى الصخر
أم قنطرة	١٨٠ ، ٢٣٠	حصن متهدم

الأماكن الاثرية الموجودة فى

مقاطعة عجلون

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصـــاف
عجلون	١٩٠ ، ٢٢٠	جامع قديم
قلعة الربض	١٩٠ ، ٢١٠	قلعة كبيرة محاطة بخندق وبقـايا جدران وآبار بالقرب من القلعة
صخرة	١٩٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران واساسات
تل السعادية	١٨٠ ، ٢٠٠	تل صناعى

الأماكن الاثرية الموجودة فى

مقاطعة عمـان

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصـــاف
عمان	١٥٠ ، ٢٣٠	ملعب واديوم ونيمفايم وجسر وكنيسة وقلعـة ومقـابر
عراق الأمير	١٤٠ ، ٢٢٠	انقاض هيكل وكهوف وجدران وآبار
جلول	١٢٠ ، ٢٣٠	تل صناعى وخراب واسع
الجبيهة	١٥٠ ، ٢٣٠	جدران وأساسات وكهوف ومقابر
خربة الحواره	١٢٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران
خربة ابن عليق	١١٠ ، ٢٤٠	بقايا جدران وبئر
خان الزبيب	١٠٠ ، ٢٥٠	انقاض حصن وأعمدة
خربة نتل	١١٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران واساسات وآبار

تابع – **مقاطعة عمان**

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
خربة الرميل	١٠٠ ، ٢٣٠	حصن متهدم
خربة السار	١٥٠ ، ٢٢٠	خربه واسعة وفيها جدران وأساسات وكهوف
خربة السكر	١٢٠ ، ٢٣٠	تلول وكهوف وابار ومحاجر
خريبة السوق	١٤٠ ، ٢٣٠	موقع أثرى واسع فيه اعمدة وجدران وكهوف ومقابر
خربة أم القصير	١١٠ ، ٢٣٠	انقاض برج وكهوف وآبار واحجار منقوشة
خربة أم رمانة	١٢٠ ، ٢٣٠	تلول وآبار وأساسات
خربة اليادوده	١٣٠ ، ٢٣٠	آبار وقبور مقطوعة من الصخر وأساسات
خربة زينب	١١٠ ، ٢٣٠	كهوف وآبار وجدران وأساسات
خربة زويزا	١٢٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران وأساسات ورباوات وآبار وكهوف
المدينة	١١٠ ، ٢٣٠	جدران وأساسات وآبار
مريمة الغربية	١١٠ ، ٢٤٠	انقاض أثرية وآبار
المسيطبه	١٠٠ ، ٢٤٠	بناء مستطيل وآبار
المشتى	١٢٠ ، ٢٤٠	قلعة مسورة واحجار منقوشة
ناعور	١٤٠ ، ٢٢٠	كهوف وجدران وفسيفساء أرض
قصر نويقيس	١٥٠ ، ٢٤٠	بناء مربع متهدم واحجار منحوتة
عراق الرواق	١٥٠ ، ٢٣٠	قبور مقطوعة فى الصخر
قصر الرونق	١٥٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران واساسات
قصر ساليه	٩٠ ، ٢٣٠	جدران وأساسات وكهوف
القسطل	١٢٠ ، ٢٣٠	جدران وأساسات وفسيفساء واحجار منحوتة ومنقوشة مبنية فى بيوت القرية الحديثة
القنيطره	١١٠ ، ٢٥٠	جدران واساسات
قصر الدرسه	٩٠ ، ٢٤٠	برج متهدم
قصر الدبيه	١١٠ ، ٢٤٠	جدران وأساسات وكهوف
القويسمه	١٤٠ ، ٢٣٠	أبنية قديمة وجدران وأساسات وفسيفساء ارضية فى بعض بيوت القرية الحديثة
الرامه	٩٠ ، ٢٣٠	أنقاض ابنية وآبار
رجم دعين	٩٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران وأساسات
رجم الهرى	١١٠ ، ٢٣٠	أنقاض برج وجدران وأساسات
رجم الكرسى	١٥٠ ، ٢٢٠	أحجار كبيرة واقفة
رجم الثريه	٩٠ ، ٢٤٠	جدران وأساسات
أم العمد	١٣٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران وأساسات
أم الرصاص	١٠٠ ، ٢٣٠	أنقاض برج مسور ونقوش وأحجار منحوتة
أم الوليد	١١٠ ، ٢٣٠	موقع أثرى واسع فيه أبنية وآبار الخ ...
وادى الدفيانه	١٢٠ ، ٢٣٠	أنقاض سد

تابع مقاطعة عمان

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
زعفران	١١٠ ، ٢٣٠	حصنان متهدمان
زباير العدوان	١٢٠ ، ٢٣٠	تلول وكهوف وآبار وأساسات
زباير الدريبي	١٢٠ ، ٢٣٠	تلان
زباير القسطل	١٢٠ ، ٢٣٠	تلول وكهوف وآبار
زباير الطوال	١٢٠ ، ٢٣٠	تلول وكهوف وآبار
جاوه	١٤٠ ، ٢٣٠	تل صناعي وبقايا جدران وكهوف
دليلات الشرقية	١١٠ ، ٢٢٠	كهوف وآبار وتلول صغيرة
خربة الرفيسة	١٣٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وآبار وتلول صغيرة
خربة زونه	١١٠ ، ٢٤٠	حصن متهدم

الأماكن الاثرية الموجودة في

مقاطعة الصلت

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
عين الباشا	١٦٠ ، ٢٢٠	قرية اثرية وجدران وكهوف
بدران	١٦٠ ، ٢٣٠	موقعان اثريان
جبة	١٧٠ ، ٢٣٠	انقاض اقبية
خربة علوك	١٧٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران وكهوف
خربة ديوك	١٥٠ ، ٢٢٠	انقاض قرية وجدران وأساسات
ماحص	١٥٠ ، ٢٢٠	انقاض قرية وجدران وأساسات
مصره	١٧٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران وأساسات ونقوش كتابية
صافوت	١٦٠ ، ٢٢٠	انقاض كنيسة وجدران وأساسات
تل أبو سربوط	١٧٠ ، ٢٢٠	تل صناعي
تل أبو خصاص	١٧٠ ، ٢٠٠	تل صناعي
تل بليبل	١٤٠ ، ٢١٠	تل صناعي وكهوف
تل داميه	١٦٠ ، ٢١٠	تل صناعي ومساكن ما قبل التاريخ
تل دير علا	١٧٠ ، ٢٠٠	تل كبير صناعي
تل الذهب	١٧٠ ، ٢١٠	تلان صناعيان
تل غينان	١٤٠ ، ٢٠٠	تل صناعي
تل الميدان	١٧٠ ، ٢٠٠	تل صغير صناعي
تل المسطاح	١٤٠ ، ٢١٠	تل صغير صناعي وكهوف
تل نمرين	١٤٠ ، ٢٠٠	تل صغير صناعي
تل الرامه	١٣٠ ، ٢١٠	جدران وأساسات ورقع فسيفسائية
تل سافوط	١٦٠ ، ٢٢٠	تل صناعي
وادي شعيب	١٥٠ ، ٢١٠	موقع يعود عهده الى ما قبل التاريخ بقرب الجسر عند الكيلو ٣٩
تل أم القطين	١٣٠ ، ٢١٠	مساكن ما قبل التاريخ

الأماكن الاثرية الموجودة في

مقاطعة مادبا

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
عين المنيه	١٢٠ ، ٢١٠	حوطة مبنية من الحجر
العال	١٣٠ ، ٢٢٠	تل صناعي وجدران وكهوف
عقربا	٩٠ ، ٢٢٠	خراب صغير مربع
عراعر	٩٠ ، ٢٢٠	تل صناعي وجدران وكهوف
عطروز	١٠٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وبرج متهدم
قصر الرياشي	٩٠ ، ٢١٠	دير متهدم
دليلات الحمايدى	١١٠ ، ٢٢٠	بقايا اثرية
ديبان	١٠٠ ، ٢٢٠	تل صناعي وجدران وكهوف ومقابر
حسبان	١٣٠ ، ٢٢٠	تل صناعي وخراب واسع وكهوف وآبار
جميل	٩٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران
خربة عيون موسى	١٣٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وكهوف وأساسات
خربة برزا	١٠٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران وأحجار منحوتة
خربة لب	١١٠ ، ٢٢٠	بناء مقبب متهدم وكهوف وآبار
خربة المثلوثة	٩٠ ، ٢٢٠	بيوت متهدمة
خربة المليح	١١٠ ، ٢٢٠	أساسات وأقبية وكهوف وآبار
خربة المشيرفة	١٠٠ ، ٢٣٠	جدران متهدمة وآبار وأحجار منحوتة
خربة قرن الكبش	١٣٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران وأساسات
خربة التيم	١٢٠ ، ٢٢٠	تل صغير وأساسات وكهوف
خربة سكندر	١٠٠ ، ٢٢٠	جدران وأساسات
لهون	٩٠ ، ٢٣٠	موقع أثرى واسع فيه جدران وأساسات وكهوف
مادبا	١٢٠ ، ٢٢٠	رقع فسيفساء أرضية في الكنيسة وفي بعض البيوت وتل صناعي
ماعين	١٢٠ ، ٢١٠	رقع فسيفساء أرضية في بعض البيوت الخصوصية وقد حفر على بعضها في سنة ١٩٣٧ . وهنالك أحجار منحوتة أيضا
المخيط	١٢٠ ، ٢١٠	كنائس ورقع فسيفساء أرضية وجدران وأساسات وكهوف وآبار
المغيرات	١١٠ ، ٢١٠	أحجار ومساكن أثرية يعود عهدها الى ما قبل التاريخ
مكاور	١٠٠ ، ٢١٠	كنيسه متهدمة وجدران وأساسات وكهوف
المشنقه	١٠٠ ، ٢٠٠	جدران وأساسات وآبار وكهوف
قصر الورد	١٢٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وأساسات
كويجيه	١٢٠ ، ٢١٠	مساكن ما قبل التاريخ

تابع ــ مقاطعة مادبا

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
رجم ملهلب	١٠٠ ، ٢٢٠	بناء مستطيل متهدم
رجم صراره	١٣٠ ، ٢٢٠	برج متهدم
سربوط	١٠٠ ، ٢٣٠	برج متهدم وكنيسة وآبار وجدران
سياغة	١٣٠ ، ٢١٠	كنيسة متهدمة ودير وحفريات أثرية
شعنب	١٣٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران واساسات وكهوف
شجرة خليفه	١٠٠ ، ٢٢٠	مكان أثرى صغير
تل الغسول	١٣٠ ، ٢٠٠	سلسلة تلول صناعية بعضها قد أجريت فيه حفريات اثرية
أم الحنافيش	١٣٠ ، ٢٣٠	بقايا جدران وأساسات
أم القنافذ	١٣٠ ، ٢٢٠	ربوة صناعية
وادى العظيمه	١٣٠ ، ٢٠٠	مساكن ما قبل التاريخ وقد أجريت حفريات أثرية فيه
وادى الحيدان	٩٠ ، ٢٠٠	مساكن ما قبل التاريخ بين البرزه والقريات
عطبعيه	١١٠ ، ٢٢٠	حظائر مدوره ومستطيلة
الكوم	١٠٠ ، ٢٣٠	جدران وأساسات
خربة حريدين	١٠٠ ، ٢٢٠	برج متهدم

الأماكن الاثرية الموجودة فى

منطقة الكرك

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
أدر	٦٠ ، ٢٢٠	بقايا أبنية متهدمة وأساسات وحجارة منحوتة
اخوين الخادم	٥٠ ، ٢٣٠	بناء مستطيل كبير
عمرا	٨٠ ، ٢١٠	بقايا أبنية متهدمة وأساسات
اريحا	٩٠ ، ٢٢٠	أساسات وكهوف وآبار
عينا	٤٠ ، ٢٢٠	أنقاض بناء مربع صغير وبقايا أثرية مختلفة
عجام	٩٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران
عنقه	٥٠ ، ٢١٠	جدران متهدمة وأساسات
باب الدراع	٧٠ ، ٢٠٠	بقايا اساسات وآثار اخرى
البالوع	٨٠ ، ٢٢٠	تل صناعى وجدران ظهر قسم منها أثناء الحفريات
بيضا	٥٠ ، ٢١٠	بقايا أثرية
بيت راس	٢٢٠ ، ٢٣٠	خربة أثرية واسعة فيها آبار واقبية واحجار منقوشة
بئر بشبوش	٥٠ ، ٢٣٠	جدران واساسات
بير النايم	٥٠ ، ٢٣٠	جدران واساسات
ذات راس	٤٠ ، ٢٢٠	خربة أثرية واسعة فيها هيكل قديم وكهوف

تابع ـ منطقة الكرك

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة		الأوصاف
الدويخلي	٤٠	٢١٠ ،	بقايا جدران
فقوع	٨٠	٢١٠ ،	بقايا جدران
فريوان	٩٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران وأساسات
جديده	٦٠	٢١٠ ،	بقايا جدران وأساسات
الكرك	٦٠	٢١٠ ،	قلعة صليبية وجدران وكهوف وآبار
خربة ابو ترابه	٩٠	٢٢٠ ،	حظائر مسورة وسد
خربة العزور	٨٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة البترا	٥٠	٢٢٠ ،	خربة أثرية وجدران وأساسات
خربة الدريبان	٨٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران
خربة الفتيان	٧٠	٢٣٠ ،	حظيرة مستطيلة وجدران
خربة الهفجه	٧٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران
خربة المدوره	٥٠	٢١٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة المدينة	٧٠	٢٣٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة مدينة	٤٠	٢٢٠ ،	جدران متهدمة ورباوة صنعية جزئيا
خربة مسعر	٩٠	٢٢٠ ،	بيوت متهدمة وأساسات وكهوف وآبار
خربة المريفة	٦٠	٢٢٠ ،	خربة
خربة النجاجر	٤٠	٢١٠ ،	أنقاض حصن أثرى
خربة نصيب	٨٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة النشينش	٥٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران وأساسات وآبار
خربة الربعى	٨٠	٢١٠ ،	بقايا أساسات وأكوام حجارة
خربة السعدونه	٨٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة اسمرة	٦٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة سراره	٤٠	٢١٠ ،	موقعان أثريان مؤلفان من جدران وأساسات وكهوف
خربة الشقيق	١٠٠	٢١٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة تدون	٨٠	٢١٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة لجون	٧٠	٢٣٠ ،	موقع مستطيل كبير وفيه جدران وأساسات وأحجار محكمة
المزار	٥٠	٢١٠ ،	أنقاض جامع قديم
خربة دن	٨٠	٢١٠ ،	بقايا جدران
مدابيه	٥٠	٢٣٠ ،	جدران وأساسات وقطع كبيرة منقوشة من الحجر
المدينة	٩٠	٢١٠ ،	حصن متهدم وجدران وأساسات
محطة الحاج	٩٠	٢٢٠ ،	جدران وأساسات
محى	٤٠	٢٣٠ ،	بقايا جدران وأساسات وفسيفساء أرضية
مجرا	٤٠	٢١٠ ،	بقايا جدران وأساسات وأحجار عليها كتابة

تابع ـ منطقة الكرك

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
مجدلين	٨٠ ، ٢١٠	مكان أثرى واسع فيه بقايا جدران وأساسات
مؤته	٥٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وأساسات
نخل	٥٠ ، ٢٣٠	جدران وأساسات وكهوف وآبار
قصر أبو ركبه	٦٠ ، ٢٣٠	برج مربع كبير
قصر العال	٨٠ ، ٢٤٠	برج مربع كبير
قصور بشر	٨٠ ، ٢٤٠	جدران وأساسات
قصر نومان	٥٠ ، ٢٣٠	أنقاض برج مربع
قصر ربه	٨٠ ، ٢٢٠	انقاض هيكل وجدران وأساسات وتماثيل مبنية فى جدران بعض البيوت
قصر شوخار	٣٠ ، ٢٣٠	أنقاض برج
قصر الصيره	٥٠ ، ٢٢٠	جدران وأساسات
قصير التمره	٦٠ ، ٢٢٠	جدران وأساسات وكهوف
الربه	٧٠ ، ٢٢٠	خربة واسعة فيها عمدان واحجار منقوشة
الراس	٨٠ ، ٢١٠	جدران وأساسات وآبار
النميرة	٦٠ ، ٢٠٠	جدران وأساسات
أم الهلال	٨٠ ، ٢١٠	جدران وأساسات وآبار
سجره	٨٠ ، ٢٢٠	بقايا حظائر مسورة وكنيسة
السماكية	٨٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران
الشقيره	٤٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران وأساسات
أم العقارب	٦٠ ، ٢٠٠	أنقاض صهريج
خربة العكوزه	٤٠ ، ٢١٠	أنقاض حصن صغير
خربة الحجفه	٧٠ ، ٢٢٠	بقايا جدران
المريغه	٦٠ ، ٢٢٠	موقع أثرى كبير فيه جدران وأساسات وآبار وبجواره بعض مساكن ما قبل التاريخ
المسنع	٧٠ ، ٢٢٠	تل صغير وبقايا أساسات

الأماكن الاثرية الموجودة فى

مقاطعة الطفيلة

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
عبور	٢٠ ، ٢١٠	بقايا أساسات
عين تلاب	٢٠ ، ١٨٠	بئر وحظيرة
الصيرة	١٠ ، ٢٠٠	تل صناعى وآثار واسعة
ضانا	١٠٠٠ ، ٢٠٠	بقايا أثرية
غرندل	١٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وأساسات

تابع ـ مقاطعة الطفيلة

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة		الأوصاف
خربة ابو بنه	٣٠	٢١٠ ،	جدران وأساسات
خربة العلمه	١٠٠	٢٠٠ ،	انقاض ابنية وأساسات
خربة بخر	٣٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة البيضا	٢٠	٢٠٠ ،	انقاض كنيسة وجدران وأساسات
خربة بير	١٠٠٠	٢٠٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة الدير	٣٠	٢٠٠ ،	انقاض دير
خربة الدهرية	٣٠	٢١٠ ،	هيكل متهدم
خربة العويبه	١٠	٢٠٠ ،	انقاض بيوت وأفران
خربة الحنانه	٢٠	٢٠٠ ،	جدران وأساسات
خربة الجاريه	١٠	١٩٠ ،	بقايا بيوت وأفران وخبث نحاس
خربة الجنين	١٠	٢٠٠ ،	بقايا جدران وكهوف
خربة مقعه	١٠	٢٠٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة مشمل	٣٠	٢١٠ ،	أساسات وكهوف وآبار
خربة نحاس	١٠٠٠	١٩٠ ،	بيوت خربة وافران وخبث معدن النحاس
خربة نقيب عسيمر	١٠٠٠	١٩٠ ،	بيوت خربة وافران وخبث معدن النحاس
خربة صوا	١٠	٢٠٠ ،	بقايا جدران وأساسات
خربة تنور	٤٠	٢١٠ ،	هيكل صغير وآثار حفريات أجريت في عام ١٩٣٧
خربة طويل افجيج	١٠٠٠	٢١٠ ،	برج متهدم وكهوف وآبار
خربة زيتونه	١٠	٢١٠ ،	أكوام حجارة وأساسات
قلعة فريفرة	٣٠	٢٤٠ ،	جدران وأساسات وأقبية
قلعة الحسا	٢٠	٢٣٠ ،	حصن متهدم
صر الدير	٢٠	٢٠٠ ،	جدران وأساسات وآبار
شـادية	١٠	٢١٠ ،	أبنية خربة وجدران وأساسات وعمدان
رجم بهاش	١٠	٢٢٠ ،	أبنية خربة
رجم هلا القرامى	١٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران وأساسات
رجم امتات	١٠	٢١٠ ،	بقايا جدران وأساسات
رجم الجحيرة	١٠٠٠	٢٢٠ ،	بقايا جدران وأساسات
رجم كراكي	٣٠	٢١٠ ،	برج متهدم
رجم خنيزر	٣٠	١٨٠ ،	برج متهدم
رجم راس الحولة	١٠٠٠	٢٠٠ ،	أنقاض بناء مستطيل
الرويحة	٣٠	٢٢٠ ،	جدران وأساسات وآبار
شيخ عيسى	٤٠	١٩٠ ،	ابنية خربة وافران وخبث معدن النحاس
القيلاب	٢٠	١٨٠ ،	خان خرب وصهريج ماء
السلع	٢٠	٢٠٠ ،	صخور مقطوعة وكهوف وجدران
طواحين السكر	٤٠	١٩٠ ،	جدران وأساسات وصهريج ماء
الشوانه	١٠	٢١٠ ،	موقع اثري واسع وآبار وكهوف
أم القليب	٩٠	٢٢٠ ،	جدران وأساسات وآبار

الأماكن الاثرية الموجودة فى

مقاطعــة معان

اســم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصـــاف
عين نجل	٩٩٠ ، ٢٠٠	جدران وأساسات وكهوف وآبار
دعجنيــه	٩٩٠ ، ٢٢٠	موقع أثرى كبير
فينــان	١٠٠٠ ، ١٩٠	كنيسة متهدمة وجدران وبقايا أثرية أخرى
خربة حمر أفدان	١٠٠٠ ، ١٨٠	بقايا جدران
رجم حمر أفدان	١٠٠٠ ، ١٨٠	برج متهدم
رجم المناصير	٩٩٠ ، ٢٢٠	أنقاض بناء مستطيل
الشـــوبك	٩٩٠ ، ٢٢٠	قلعة أثرية متهدمة وكتابة عربية قديمة
أم العمــد	١٠٠٠ ، ١٩٠	محاجر وأنقاض أبنية

الأماكن الاثرية الموجودة فى

المنطقة الشرقية (الصـــحراء)

اســم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصـــاف
خربة خو	٦٠ ، ٢٦٠	قرية خربة وكهوف
موقـــر	١٠٠ ، ٢٥٠	جدران وأعمدة وتيجان أعمدة وأساسات وآبار
قصر عمرا	١٣٠ ، ٢٩٠	قلعة لها أقبية وقبة وفيه صور أشخاص مدهونة
قصر امشاش	١٣٠ ، ٢٧٠	قلعة متهدمة وجدران وأساسات وآبار
قصر الأزرق	١٣٠ ، ٣١٠	قلعة متهدمة وجدران وأساسات وآبار
قصر الحلابات	١٦٠ ، ٢٧٠	قلعة متهدمة ونقوش كتابية يونانية
قصر الحمام	١٠٠ ، ٢٦٠	جدران وأساسات ومحاجر رخام
قصر حمام ساره	١٦٠ ، ٢٧٠	أنقاض بناء وأقبية وآثار صور على الطين القصاره
قصر الخرانه	١٢٠ ، ٢٨٠	قلعة متهدمة ونقوش عربية
قصر طوبا	٩٠ ، ٣٠٠	قلعة كبيرة متهدمة وآبار
قلبان الضبيع	١٠٠ ، ٢٧٠	مواقع تعود الى ما قبل التاريخ وسد قديم
رجم الشــد	١٠٠ ، ٢٧٠	برج متهــدم
ســحاب	١٤٠ ، ٢٤٠	تل صناعى وقبور مقطوعة فى الصخر
أم الجمــال	١٩٠ ، ٢٧٠	برج بيزنطى متهدم ونقوش كتابية
قصر مشيش	٣٠ ، ٢٦٠	بقــايا جــدران وأساسات

اعلان صادر عن دائرة الآثار (١)

عملا بالفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون العاديات لسنة ١٩٣٥ تنشر فيما يلى جداول اضافية تتضمن أسماء المواقع الأثرية مع أرقامها على الخارطة ٠

وزير المعارف

(الأماكن الأثرية الواقعة فى مقاطعة السلط)

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
ابو نصير	٢٣٠ ، ١٦٠	بقايا جدران وأساسات
عصرة مرج ابن سنا	٢٣٠ ، ١٦٠	بقايا ابنية من العصر الحجرى
جلعد	٢٢٠ ، ١٦٠	بناء رومانى صغير وكهوف وصهاريج
خربة أبو حامد	٢٣٠ ، ١٦٠	بقايا جدران وأساسات
خربة العريمة	٢٢٠ ، ١٧٠	أنقاض برج كبير
خربة عرجان	٢٢٠ ، ١٦٠	بقايا جدران وأساسات
خربة الخبيه	٢٢٠ ، ١٦٠	بقايا برج كبير
خربة مربط بدران	٢٣٠ ، ١٦٠	موقع أثرى واسع وجدران وأساسات
خربة مضمار	٢٢٠ ، ١٦٠	انقاض برج كبير
خربة الرمان	٢٢٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
خربة الشمسانى	٢٣٠ ، ١٥٠	بقايا جدران وأساسات
خربة السليحى	٢٢٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
خربة أم الدنانير	٢٢٠ ، ١٦٠	موقع أثرى واسع وابنية متهدمة
خربة تليل	٢٢٠ ، ١٦٠	بقايا جدران وأساسات
المومنى	٢٣٠ ، ١٦٠	بقايا جدران وأساسات
قصر الخلدا	٢٢٠ ، ١٥٠	بناء مستطيل كبير وصهاريج
القصير	٢٢٠ ، ١٥٠	حصن متهدم
رجم الهويه	٢٢٠ ، ١٦٠	حصن متهدم وابراج وصهاريج
رجم الحنو	٢٢٠ ، ١٦٠	حصن متهدم وأبراج وصهاريج
رجم الصايغ	٢٢٠ ، ١٦٠	بقايا جدران وأساسات
سوميا	٢٢٠ ، ١٣٠	جدران وأساسات وكهوف وحجارة منحوتة ونصب
تل أبو قرف	٢١٠ ، ١٣٠	موقع أثرى واسع وجدران وأساسات ونصب
تل العريمه	٢٢٠ ، ١٦٠	حصن متهدم وجدران وأساسات
تل حمة السامرى	٢١٠ ، ١٣٠	تل صناعى وجدران وأساسات
تل المطابع	٢١٠ ، ١٣٠	حصن متهدم وأقنية
تل المنطاح	٢٠٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
تل الشاغور	٢١٠ ، ١٣٠	جدرران وأساسات
تل زكرى	٢٠٠ ، ١٧٠	جدرران وأساسات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١١ فى ١٩٤١/٧/١ ٠

(الأماكن الأثرية الواقعة في مقاطعة معان)

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
بير مدكور	٢٨٠ ، ٩٨٠	بنايات كبيرة متهدمة وأفران للفخار
خربة عرجا	٢٠٠ ، ٩٧٠	حصن متهدم
خربة براق	١٧٠ ، ٩٦٠	معبد متهدم وصخور منحوتة
خربة دوير	٢٠٠ ، ٩٦٠	موقع صغير متهدم وآثار وجدران
خربة خالدى	١٧٠ ، ٨٩٠	حصن متهدم
رجم مناصير	٢٠٠ ، ٩٩٠	رصيف مستطيل متهدم وصهاريج

(الأماكن الأثرية الواقعة في المنطقة الشرقية)

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
عليـــان	٢٣٠ ، ١٠٠	موقع أثرى واسع وجدران وأساسات
عمـوريه	٢٢٠ ، ١٠٠	حصن صغير متهدم وكهوف
دحفـره	٢٠٠ ، ١٠٠	جدران وأساسات وصهاريج وكهوف ،
خربة أبو خرقه	٢٢٠ ، ١٠٠	بقايا جدران وأساسات
مشـــقر	٢٢٠ ، ١٣٠	جدران متهدمة وتيجان أعمدة وكهوف وصهاريج
الرميـل	٢٣٠ ، ١٠٠	قرية خربة وصهاريج
رجم العليا	٢٣٠ ، ١٠٠	دائرة مسورة وجدران واساسات وكهوف
رجم زكيبه	٢٢٠ ، ١٠٠	حصن متهدم وصهاريج

(الأماكن الأثرية الواقعة في المنطقة الشرقية)

(الصحراء)

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
كلـــوه	جبل تبيك	دير متهدم وسد ونقوش كوفية ورسوم ترجع الى ما قبل التاريخ وصوان على تلة شـمال شرقى الدير
قصر مشيش	٢٥٠ ، ٣٠	حصنان متهدمان
قنيطـره	٢٥٠ ، ١١٠	حصن متهدم

(الأماكن الأثرية الواقعة في مقـاطعة الطفيلة)

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
عين القصرين	٢١٠ ، ٤٠	بقايا جدران وأساسات
خربة عون الغزلان	٢١٠ ، ٤٠	بناء مستطيل وبقايا جدران ومجرى ماء
خربة البربيطه	٢١٠ ، ٤٠	بناء دائرى متهدم
خربة الفريج	٢٠٠ ، ٢٠	موقع واسع وبقايا جدران وصهاريج وكهوف
خربة الحديث	٢١٠ ، ٣٠	أفران للفخار من العهد النبطى
قفيقف	٢٢٠ ، ٢٠	انقاض خربة صغيرة وصهاريج
رمسيس	٢٠٠ ، ١٠	حصن صغير متهدم
رجم أبو العزب	٢١٠ ، ٣٠	حصن كبير متهدم
رجم الحمراء	٢١٠ ، ٣٠	حصن كبير متهدم
شيخ الريش	١٠٠ ، ١٠٠٠	صخور مقطوعة وجدران وأساسات
الودعـــات	٢١٠ ، ٢٠	حصن متهدم

(الأماكن الأثرية الواقعة في مقـــاطعة الكرك)

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصـــاف
البثينـــــه	٢٠٠ ، ٦٠	برج متهدم (مرقاب)
ضلاع قريف	٢١٠ ، ٤٠	بقايا جدران وأساسات
فقيقيس	٢١٠ ، ٥٠	بقايا جدران وأساسات
جـــوزه	٢١٠ ، ٥٠	موقع واسع متهدم وبناء رومانى
كفـــيراز	٢١٠ ، ٥٠	موقع واسع مسور وجدران وأساسات وصهاريج
خربة العبده	٢١٠ ، ٥٠	بقايا جدران وأساسات
خربة عنايه	٢٣٠ ، ٣٠	حصن صغير متهدم
خربة ضباب	٢١٠ ، ٥٠	بقايا جدران وأساسات
خربة مدينة الراس	٢٠٠ ، ٥٠	حصن متهدم ضمن حظيرة مسورة
خربة المصاطب	٢١٠ ، ٦٠	بناء مستطيل وصهاريج
خربة ســاره	٢٣٠ ، ٦٠	ســد متهــدم
خربة أم سدره	٢١٠ ، ٤٠	حظيرة كبيرة وجدران وأساسات
خربة الماهرى	٢٢٠ ، ٥٠	بناء مستطيل كبير وجدران
مقطاع الجبوع	٢٤٠ ، ٥٠	بناء مستطيل صغير وصهاريج
مزار سيدنا سليمان	٢١٠ ، ٨٠	حظيرة مسورة وجامع متهدم وقبر
قصر أبو الخراق	٢٥٠ ، ٨٠	حصن متهدم
قصر ناصر	٢٣٠ ، ٤٠	حصن متهدم
رجم خشم الصيره	٢٢٠ ، ٥٠	حصن كبير متهدم وصهاريج

(الأماكن الأثرية الواقعة في مقـــاطعة عجلون)

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصـــاف
عنجـــره	٢١٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات
عـــرجان	٢١٠ ، ٢٠٠	جامع من العصور الوسطى وكهوف
أوصـــره	٢١٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
باعـــون	٢١٠ ، ١٩٠	قبور منحوتة فى الصخر وكهوف وحجارةمنحوتة
فـــاره	٢١٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
خربة اشتفينا	٢٠٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
خربة الحداده	٢١٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
خربة هرقلا	٢٢٠ ، ٢٠٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
خربة الحنيش	٢٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات وحجارة منحوتة
خربة كريمه	٢٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات
خربة لستب	٢١٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
خربة مهرما	٢٢٠ ، ٢٠٠	موقع واسع وجدرانوأساساتوكهوفوصهاريج
خربة مار الياس	٢١٠ ، ١٩٠	كنيسة متهدمة وجدران وأســـاسات وكهوف وصـــهاريج
خربة محنا	٢٢٠ ، ٩١٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
خربة مقطاع	٢٢٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج

(تابع) الأماكن الأثرية الواقعة في مقاطعة عجلون

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
خربة شين	٢٢٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
خربة شمسين	٢٢٠ ، ١٨٠	موقع واسع وابنية متهدمة وكهوف وصهاريج
خربة صفصافة	٢٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
خربة الطياره	٢٢٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
خربة أم المنابيع	٢٢٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
خرب الوهادنه	٢١٠ ، ١٩٠	موقع واسع وجدران وأساسات وكهوف وصهاريج
كفر الدرة	٢١٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
راســـون	٢٢٠ ، ٢٠٠	قبور منحوتة في الصخر وكهوف
مســـامتا	٢٢٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
تل عويمر	٢٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف

(الأماكن الأثرية الواقعة في مقـــاطعة جرش)

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
العبـــاره	٢٣٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
عرقوب ابن حداد	٢٤٠ ، ١٧٠	ساحات مشتملة على مقابر
بليـــلا	٢٣٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
البويضـــه	٢٤٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
الديـــر	٢١٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
دير مروان	٢٣٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
دبـــين	٢٢٠ ، ١٨٠	قبور منحوتة في الصخر
الحمـــام	٢٣٠ ، ١٨٠	بركة مسورة وحجارة منقوشة
حطـــين	٢٣٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
الحسينية	٢٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
خشـــيبة	٢١٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
خربة العظمة	٢٣٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
خربة علمون	٢٣٠ ، ١٧٠	صهاريج وقبور منحوتة في الصخر وكهوف
خربة عـــكا	٢٢٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات وقبور منحوتة في الصخور
خربة عصفور	٢٣٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات
خربة عيصرة	٢٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات
خربة بينات	٢٣٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
خربة البير	٢٤٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
خربة الهوية	٢٤٠ ، ١٧٠	حجر ضخم مستدير
خربة همتـــا	٢٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات
خربة الهونة	٢٢٠ ، ١٨٠	بقـــايا جـــدران وأساسات
خربة خطلة	٢٤٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف

تابع ـ مقاطعة جرش

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
خربة الكبد	٢٣٠ ، ١٩٠	جدران وأساسات وصهاريج
خربة المسطبة	٢٣٠ ، ١٧٠	جدران وأساسات وصهاريج
خربة المدينة	٢٣٠ ، ١٩٠	جدران وأساسات
خربة مسبطة	٢٣٠ ، ١٩٠	جدران وأساسات وكهوف
خربة القنية	٢٤٠ ، ١٨٠	جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
خربة القصير	٢٣٠ ، ١٨٠	جدران وأساسات وكهوف
خربة الرشادة	٢٣٠ ، ١٧٠	جدران وأساسات
خربة الرياشة	٢٣٦ ، ١٨٠	جدران وأساسات
خربة السبطة	٢٣٠ ، ١٨٠	جدران وأساسات وكهوف
خربة الصحراء	٢٤٠ ، ١٧٠	قرية متهدمة وقبور منحوتة فى الصخر
خربة السمرا	٢٦٠ ، ١٧٠	موقع واسع وجدران وأساسات وقبور
خربة الصنمة	٢٣٠ ، ١٧٠	بنيات متهدمة وحجارة منحوتة
خربة سقيا	٢٣٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
خربة الشواهد	٢٣٠ ، ١٩٠	جدران متهدمة وأساسات وحجارة منقوشة ومنحوتة وكهوف وقبور
خربة السوارى	٢٢٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
خربة أم المنارة	٢٢٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات
خربة أم الرهبان	٢٢٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
خربة الودعة	٢٥٠ ، ١٧٠	قرية كبيرة متهدمة
الكتة	٢٢٠ ، ١٨٠	قبور منحوتة فى الصخر وكهوف
المدور	٢٤٠ ، ١٨٠	جدران وأساسات وكهوف وصهاريج
المجدل	٢٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات
مقبلة	٢٣٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
مغارة الوردة	٢١٠ ، ١٨٠	مصنع للحديد قديم وكهوف
نحله	٢٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات
نبى هود	٢٣٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
النمرة	٢٤٠ ، ١٧٠	قرية متهدمة وبرج
رأس الأقرع	٢٣٠ ، ١٨٠	بقايا جدران مستديرة
رجم البيضا	١٢٠ ، ١٨٠	بقايا جدران وأساسات
رجم الكوم	٢٣٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
رجم مشوبش	٢٣٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
تل البحيرة	٢٣٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات
تل هويشان	٢٣٠ ، ١٩٠	بقايا جدران وأساسات
تل جنعبة	٢٣٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
تل مرقاب عنز	٢٣٠ ، ١٩٠	برج متهدم
أم تل	٢١٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات

الأماكن الأثرية الموجودة فى

مقاطعة عمان

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
عبدون	٢٣٠ ، ١٥٠	حصن صغير متهدم
بلاش	٢٣٠ ، ١٤٠	جدران وأساسات

تابع مقاطعة عمان

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصـــاف
الهريبج	٢٢٠ ، ١٦٠	أســاس بناء كبير
الدير	٢٢٠ ، ١٤٠	مسكن كبير منحوت فى الصخر
الحمة	٢٣٠ ، ١١٠	أساس بناء كبير
الكهف	٢٤٠ ، ١٥٠	قبور منحوتة فى الصخور وواجهات منحوتة
خربة أبو الحوى	٢٤٠ ، ١٥٠	برج متهدم وصهاريج
خربة أبو زيقان	٢٤٠ ، ١٦٠	قبور منحوتة فى الصخر
خربة البيضا	٢٣٠ ، ١٥٠	خربة صغيرة وكهوف وصهاريج
خربة البيدر	٢٣٠ ، ١٥٠	حظيرة كبيرة وأساسات وصهاريج
خربة البريتاوى	٢٥٠ ، ١٧٠	بناء كبير متهدم ومساكن وصهاريج
خربة حنوطية	٢٢٠ ، ١٥٠	موقع أثرى واسع وانقاض عدة أبنية
خربة جاموس	٢٤٠ ، ١٧٠	بقايا جدران وأساسات
خربة مسلم	٢٣٠ ، ١٦٠	حصن متهدم ومساكن وصهاريج
خربة الرصيفة	٢٤٠ ، ١٥٠	بقايا جدران وأساسات
خربة الرفية	٢٣٠ ، ١٣٠	ثلاثة مواقع أثرية صغيرة وجدران وأساسات
خربة السخنة	٢٥٠ ، ١٧٠	تل صناعى صغير
خربة أم الرجوم	٢٣٠ ، ١٥٠	بقايا جدران وأساسات
قصر الوسية	٢٣٠ ، ١٤٠	حصن متهدم
قرية حديد	٢٥٠ ، ١٦٠	موقع أثرى واسع وجدران وأساسات
قطنة الجنوبية	٢٣٠ ، ١٥٠	حصنان متهدمان
رحيـــل	٢٣٠ ، ١٥٠	حظيرة كبيرة وجدران وأساسات
الرصيفاوى	٢٤٠ ، ١٣٠	موقع أثرى واســع وانقاض أبنية وجـــدران وأساسات
رجم الدريك	٢٤٠ ، ١٦٠	خربة واسعة وجدران وأساسات
رجم الحمير	٢٤٠ ، ١٥٠	حصن صغير متهدم
رجم الجيش	٢٤٠ ، ١٥٠	حصنان متهدمان
رجم الجـدى	٢٤٠ ، ١٥٠	حصنان متهدمان وجدران وأساسات
رجم الملفوف	٢٣٠ ، ١٥٠	موقع واســع وأبراج مســـتديرة وجـــدران وصهاريج وأساسات
رجم المشقر	٢٤٠ ، ١٥٠	حصن صغير متهدم
رجم قرقش	٢٤٠ ، ١٦٠	حصن كبير متهدم
تل العاصى	٢٤٠ ، ١٧٠	موقع أثرى واسع وجدران وأساسات
أم صويوينة	٢٣٠ ، ١٤٠	خربة كبيرة وأبراج وأبنية وكهوف وصهـــاريج وقبور منحوتة فى الصخر
ياجوز	٢٣٠ ، ١٦٠	حظيرة كبيرة وصهاريج وحجارة منحوتة

(الأماكن الأثرية الواقعة في مقاطعة اربد)

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
ابدر	٢٢٠ ، ٢٢٠	كهوف وأساسات وصهاريج
أيدون	٢٣٠ ، ١٢٠	فسيفساء وأساسات وكهوف
عنبـه	٢٢٠ ، ٢١٠	مسجد قديم وحجارة منقوشة وعامود رخام
علعـال	٢٣٠ ، ٢٢٠	بقايا وأساسات وكهوف
عمراوه	٢٣٠ ، ٢٣٠	حجارة منقوشة وأساسات وكهوف
البارحـه	٣٢٠ ، ٢١٠	كهوف وقبور منحوتة في الصخر
بيت ايدس	٢١٠ ، ٢٠٠	كهوف وفسيفساء وصهاريج وأساسات
برشـتا	٢٣٠ ، ٢٣٠	بقايا أساسات وكهوف
بويضه الرمثـا	٢٥٠ ، ٢٠٠	جدران متهدمة وأساسات وكهوف
ظهرة الكنيسة	٢٥٠ ، ٢٠٠	بقايا جدران وكهوف
حكمـا	٢٢٠ ، ٢٢٠	حجارة منقوشة وقبور منحوتة في الصخر ومسجد قديم
حرتـا	٢٢٠ ، ٢٣٠	كهوف وأساسات وصهاريج وقبور منحوتة في الصخر
حبراص	٢٣٠ ، ٢٣٠	مسجد قديم وحجر منقوش وكهوف وأقنية وأساسات
جديتـا	٢١٠ ، ٢٠٠	فسيفساء وأساسات وكهوف وصهاريج
جنـين	٢١٠ ، ٢١٠	كهوف وصهاريج وقبور
خنزيره	٢١٠ ، ٢٠٠	حجارة منقوشة وجدران متهدمة وكهوف وصهاريج
خـرجا	٢٣٠ ، ٢٢٠	كهوف وقبور منحوتة في الصخور وأساسات
خرجة العبد	٢٢٠ ، ٢٠٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
خرجة أبو البيار	٢٤٠ ، ٢٠٠	جدران متهدمة وأساسات وكهوف وصهاريج
خربة داريا	٢٣٠ ، ٢٠٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف وقبور
خربة الدهما	٢٣٠ ، ٢٠٠	كهوف وجدران متهدمة وأساسات وصهاريج
خربة الدوير	٢١٠ ، ٢٠٠	جدران متهدمة وكهوف وقبور وصهاريج
خربة القتنة	٢١٠ ، ٢٠٠	بقايا جدران وأساسات وكهوف
خربة فريجة	٢٠٠ ، ٢٢٠	كهوف وأساسات
خربة الحبيس	٢٢٠ ، ٢٣٠	قبور منحوتة في الصخر
خربة حوفا	٢١٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وكهوف وصهاريج وقبور
خربة جاريا	٢٣٠ ، ٢٠٠	كهوف وجدران وقبور وصهاريج
خربة الكفير	٢٢٠ ، ٢٠٠	جدران متهدمة وأساسات وكهوف

تابع ــ مقاطعة اربد

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصاف
خربة الكفيرات	٢٣٠ ، ٢١٠	كهوف وصهاريج وأساسات
خربة كبر	٢٤٠ ، ٢٠٠	موقع أثري واسع وكهوف وجدران وأساسات
خربة مريمين	٢٠٠ ، ٢٠٠	موقع واسع مسور وجدران وأساسات وكهوف
خربة المسكاية	٢٢٠ ، ٢٠٠	كهوف وصهاريج وأساسات
خربة نصار	٢٠١ ، ٢٠٠	كهوف وصهريج
خربة قويلبة	٢٣٠ ، ٢٣٠	موقع أثري واسع وملعب روماني وكنيسة واعمدة وحجارة منحوتة
خربة راعيا	٢٢٠ ، ٢٠٠	بقايا جدران وأساسات وصهاريج وكهوف
خربة سراس	٢٢٠ ، ٢٠٠	جدران متهدمة وأساسات وكهوف
خربة صيبيا	٢١٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وأساسات
خربة يعمون	٢٣٠ ، ٢٠٠	موقع واسع مسور وكهوف وجدران متهدمة
خربة زبدة	٢٣٠ ، ٢٠٠	كهوف
خربة زريق	٢٢٠ ، ٢٣٠	موقع مسور وجدران متهدمة وأساسات
الكفارات	٢٢٠ ، ٢٣٠	حصن من حجر الصوان الضخم وفسيفساء
الخريبة	٢٣٠ ، ٢٢٠	كهوف وأساسات
كتم	٢٣٠ ، ٢٠٠	كهوف وصهاريج وقبور منحوتة فى الصخر
كفر عوان	٢١٠ ، ٢٠٠	كهوف واساسات وصهاريج
كفر الما	٢١٠ ، ٢١٠	كهوف وأساسات
كفر كيفيا	٢٢٠ ، ٢٠٠	صهاريج وكهوف
كفر راكب	٢١٠ ، ٢١٠	أعمدة رخامية وكهوف
كفر سوم	٢٢٠ ، ٢٣٠	كهوف وحجر منقوش وقبور منحوتة فى الصخر
كفر يوبا	٢٢٠ ، ٢١٠	حجارة منقوشة
مرحبا	٢١٠ ، ٢١٠	فسيفساء وحجارة منقوشة وقبور وكهوف
النعيمة	٢٣٠ ، ٢٠٠	أساسات وكهوف وصهاريج
ناطفة	٢٢٠ ، ٢١٠	حجارة منقوشة وكهوف وأساسات ونصب
قم	٢١٠ ، ٢٢٠	أساسات وقبور منحوتة فى الصخر
القصفة	٢٣٠ ، ٢٣٠	بقايا أعمدة
الرفيد	٢٢٠ ، ٢٣٠	كهوف وأساسات
رحابا	٢٠٠ ، ٢٢٠	كهوف وصهاريج وأساسات
رجم ادعم	٢٢٠ ، ٢٣٠	تل صناعي وأساسات
رجم القاضى	٢٢٠ ، ٢٥٠	تل صناعى وأساسات
سال	٢٣٠ ، ٢١٠	تل صناعى وكهوف وأعمدة
سما	٢٢٠ ، ٢٢٠	تل صناعى وقبور منحوتة فى الصخر وكهوف
صمد	٢٢٠ ، ٢٠٠	جدران متهدمة وكهوف وصهاريج وحجارة
الشجرة	٢٣٠ ، ٢٢٠	حجر منقوش وكهوف وصهاريج
الطيبة	٢١٠ ، ٢١٠	فسيفساء
تل أبو القمل	٢٢٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وأساسات

تابع ـ مقاطعة أربد

اسم المكان	رقم المكان على الخارطة	الأوصـــاف
تل أبو علوبة	٢٠٠ ، ٢٠٠	كهف
تل عمتا	٢٠٠ ، ١٨٠	جدران متهدمة وأساسات
تل الأربعين	٢٠٠ ، ٢١٠	جدران متهدمة وأساسات
تل بيت يافا	٢٢٠ ، ٢١٠	تل صناعي وجدران وأساسات
تل الدحنون	٢٠٠ ، ١٩٠	أساســات
تل دير السعنة	٢٢٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وأساسات
تل هــام	٢٢٠ ، ٢١٠	تل صناعي وحجارة صوانية وأساسات
تل الحندقوق	٢٠٠ ، ١٨٠	أساســات
تل هنيدة	٢٠٠ ، ١٩٠	جدران متهدمة وأساسات
تل هجيجة	٢٠٠ ، ١٩٠	جدران متهدمة وأساسات
تل كفر يوبا	٢٢٠ ، ٢١٠	تل صناعي وجدران متهدمة وحجارة صوانية ونصب
تل المــزار	٢٠٠ ، ١٨٠	جدران وأساسات
تل المعجمجة	٢٠٠ ، ٢٠٠	تل صناعي وجدران متهدمة وأساسات صـــوانية
تل المدور	٢٠٠ ، ٢١٠	بقايا جدران وأساسات
تل الملح	٢٣٠ ، ٢٢٠	حظيرة وأساسات
تل قفصـــة	٢٠٠ ، ١٨٠	موقع واســع وجدران وأساسات وقبــور في الصــخر وكهوف
تل القبو	٢١٠ ، ٢٢٠	تل صناعي وأساسات وجدران متهدمة وفسيفساء
تل الصيروان	٢٠٠ ، ٢٢٠	تل صناعي وبقايا أساسات
تل شرحبيل	٢٠٠ ، ٢٠٠	أساســات
تل السليخات	٢٠٠ ، ١٩٠	أساســات
تل وقاص	٢٠٠ ، ٢١٠	بقايا أساسات
تل يارين	٢٣٠ ، ٢٠٠	أساسات وكهوف
تل زنبوط مليك	٢٢٠ ، ٢٠٠	بقايا جدران
تل الزرعا	٢١٠ ، ٢٢٠	تل صناعي وأساسات وجدران متهدمة وفسيفساء
تل زور المقبرة	٢٠٠ ، ١٩٠	أساســات
تبنـــة	٢١٠ ، ٢٠٠	حصن متهدم ومسجد وكهوف وصهاريج
الطــرة	٢٤٠ ، ٢٢٠	قناة وقبور منحوتة في الصخر وكهوف
يبـــلا	٢٢٠ ، ٢٣٠	كهوف وأساسات وفسيفساء
زبدا الوسطية	٢١٠ ، ٢١٠	كهوف وقبور منحوتة في الصخر
زحــر	٢٢٠ ، ٢١٠	كهوف وأساسات وحجارة منقوشة
زمــال	٢١٠ ، ٢١٠	عقود وجــدران متهدمة وصــهاريج وحجارة منقوشة وأساسات وقبور
زوبيــا	٢٢٠ ، ٢٠٠	كنيســة قديمة وحجــارة منقوشــة وكهوف وفسيفساء

قـــرار (١)

رقم ٤ لسنة ١٩٥٧
قرار الاثار

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٤
من قانون الاثار القديمة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ :

مادة ١ ـ تستوفى الرسوم التالية عن الاشخاص الذين يزورون المواقع الاثرية المبينة فيما يلى باستثناء ما ورد بخلاف ذلك .

(أ) عن زيارة موقع وادي موسى (البطراء)

فلس	دينار
	١

(ب) عن زيارة موقع حرش أو قصر هشام أو تل السلطان فى اريحا أو سبسطية خمسين فلسا

مادة ٢ ـ لمدير الاثار أن يعين رسوم الزيارة للمتاحف والأماكن الأثرية التى ستفتح للجمهور بعد نشر هذا القرار .

مادة ٣ ـ (٢)

مادة ٤ ـ (٣)

مادة ٥ ـ تنظم ساعات زيارة المتاحف والاماكن الاثرية ببلاغات يصدرها مدير الاثار .

مادة ٦ ـ يعفى الاشخاص الاتية اسماؤهم من دفع الرسوم :

(أ) صاحب الجلالة الملك وافراد العائلة المالكة .

(ب) رئيس الوزراء والوزراء .

(ج) كبار رجال الدولة فى الدول العربية .

(د) موظفو الاثار فى الدول العربية .

(هـ) الموظفون القائمون بوظيفة رسمية فى المواقع الاثرية .

(و) تلاميذ المدارس على أن يكونوا جماعات وان يكون بحوزة كل منهم شهادة موقع عليها من مفتشين التربية والتعليم فى الالوية أو من القائمقام فى الاقضية .

(ز) علماء الاثار شريطة أن يحملوا شهادات موقع عليها من مدير الاثار .

(ح) تراجمة السياح المرخصون .

(ط) ضباط وافراد الجيش العربى الاردنى وجيوش الدول العربية .

مادة ٧ ـ يستوفى خمس الرسم المقرر من الاردنيين ورعايا الدول العربية .

مادة ٨ ـ يجوز لمدير الاثار ، أن يعفى من دفع الرسوم لزيارة واحدة أى شخص أو جماعة يرى ضرورة اعفائها من الرسوم .

مادة ٩ ـ تعين الرسوم التى تدفع الى الادلاء واصحاب الخيول والدواب الاخرى التى يستعملها زائروا اثار وادى موسى بموجب تعليمات يصدرها متصرف لواء معان ولا تدفع هذه الرسوم من قبل الزوار رأسا بل بواسطة موظف الامن المسئول فى وادى موسى .

مادة ١٠ ـ كل من ارتكب عملا مخالفا لاحكام أى فصل من فصول هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة ٣٢ من قانون الاثار لسنة ١٩٥٣ .

مادة ١١ ـ يلغى أى نظام أو قرار سابق الى المدى الذى تتعارض فيه مع احكام هذا القرار .

وزير التربية والتعليم ـ الاثار

---

(١) الجريدة الرسمية ملحق رقم (٢) للعدد ١٣٢١ فى ١٩٥٧/٣/٩ .

(٢)و(٣) ملغاة بقرار الاثار رقم ٦ لسنة ١٩٥٧ . الجريدة الرسمية ملحق رقم (١) للعدد ١٣٥٨ فى ١٩٥٧/١٢/٨ .

قرار رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (١)
قــــرار آثار

صادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من
قانون الآثار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

المــادة ١ ــ يطلق على هذا القرار اسم (قرار الآثار رقم ١ لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المــادة ٢ ــ تستوفى الرســوم التالية عن الأشخاص الذين يزورون متحف الآثار الأردنى بعمان :

(أ) خمسون فلس عن كل زائر من غير الأردنيين ورعايا الدول العربية .

(ب) عشرة فلوس عن كل زائر أردنى أو من رعايا الدول العربية .

المــادة ٣ ــ لا تستوفى رسوم المتحف يوم الجمعة .

١٩٦٠/٥/٤

وزير التربية والتعليم/الآثار
بالوكالة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥ .

نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتى ونأمر باصــداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة فى أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ (٢)
قانون متحف الآثار الفلسطينى

المــادة ١ ــ يسمى هــذا القانون المؤقت قانون متحف الآثار الفلسطينى لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذى يعينه مجلس الوزراء بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية .(٣)

المــادة ٢ ــ يبطل العمل بمرسوم متحف الآثار الفلسطينى الذى أصدره المندوب السامى بموجب المادة (٣) من مرسوم فلسطين لسنة ١٩٤٨ ، وتعديله بالقانون الأردنى رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ .

المــادة ٣ ــ (٤) تناط بحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ملكية متحف الآثار الفلسطينى وكافة موجوداته والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له وأية أموال مودعة باسمه أو لصالحه داخل المملكة وخارجها على أن تستعمل كليا لغايات المتحف .

المــادة ٤ ــ يطلق على المتحف المذكور اسم متحف الآثار الفلسطينى ، وتشرف عليه وتدير كافة شؤونه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية. كما تشرف وتدير أى مرفق آخر من مرافق الدولة .

المــادة ٥ (٥) ــ يؤلف مجلس الوزراء بموجب نظام يصدر بمقتضى هــذا القــانون مجلســا استشاريا للمتحف من علماء الآثار أو ممثلى المتاحف والمؤسســات العلميــة من الأردنيين والأجانب حسبما يراه مناسبا .

المــادة ٦ ــ يعين مجلس الوزراء بعــد الاستئناس برأى المجلس الاستشارى مديرا للمتحف من أصحاب الخبرة للمدة والشروط التى يقررها .

المــادة ٧ ــ لمجلس الوزراء أن يضع ما يراه ضروريا من الأنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بصورة خاصة أو عامة .

المــادة ٨ ــ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٦/٨/١٥

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤٩٣ فى ١٩٦٠/٦/١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩٤٥ فى ١٩٦٦/٩/١ . وقد أصبح قانونا دائمـا . الجريدة الرسمية العــدد ٢٠٦٤ فى ١٩٦٦/١٢/٣١ .

(٣) بدء سريانه ابتداء من ١٩٦٦/١٠/٢ الجريدة الرسمية العدد ١٩٦٢ فى ١٩٦٦/١١/١٢ .

(٤) و (٥) معدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ الجريدة الرسمية العدد ١٩٤٨ فى ١٩٦٦/٩/١٥ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٦ (١)

نظام المتاحف الشعبية

صادر بالاستناد الى المادتين ٣ و ٤٨ من قانون الآثار رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المتاحف الشعبية لسنة١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية المعانى المبينة أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المتحف : المتحف الشعبى المؤسس فى أى مكان فى المملكة الأردنية الهاشمية وفقا لهذا النظام .

المجلس : المجلس الاستشارى المؤلف للاشراف على التخطيط والتنفيذ وتحقيق الأهداف .

المدير : مدير دائرة الآثار أو من ينوب عنه .

المادة ٣ ـ المتحف مؤسسة عامة هدفها صيانة التراث الشعبى والاجتماعى ودراسته وتفسيره وتدوينه ودعمه وتنظيمه من أجل عرضه على الجمهور لأغراض التثقيف والترفيه وتشمل جميع الأراضى والمبانى والمعروضات من ثياب وصور وكتب ومستندات يمتلكهاالمتحف أو تشكل جزءا منه أو تدار على انها جزء منه .

المادة ٤ ـ تتولى دائرة الآثار ادارةالمتحف اشراف المجلس .

المادة ٥ ـ يتألف المجلس من خمسة أعضاء بما فى ذلك الرئيس على الوجه التالى :

(أ) المحافظ أو المتصرف ـ رئيسا

(ب) أمين المدينة أو رئيس بلدتها ـ نائبا للرئيس .

(جـ) كبير موظفى الآثار فى المنطقة ـ عضوا

(د) كبيرموظفىالسياحة فى المنطقة ـعضوا

(هـ) رئيس الغرفة التجارية فى المدينة ـ عضـوا

(و) أمين المتحف ـ أمينا للسر

المادة ٦ ـ يعقد المجلس جلساته بناء على طلب الرئيس أو من ينوب عنه ويكون النصاب قانونيا بحضور ثلاثة أعضاء .

المادة ٧ ـ مهمة المجلس تقديم المشورة فى الأمور التى يعرضها عليه المدير فيما يتعلق :

(أ) بالأنظمة الداخلية لادارة المتحف

(ب) باستيفاء رسوم الزوار الأجانب والمواطنين وتحديد مقدار هذه الرسوم وتعديلها أو الغائها .

(جـ) بشراء ثياب أو صور أو كتب أو مستندات لاضافتها الى المعروضات واستعارتها أو اعارتها لأى متحف شعبى آخر فى المملكة أو فى أى بلد عربى آخر بطريق التبادل .

١٩٦٦/٩/١٧

نظام المجلس الاستشارىلمتحف الآثار الفلسطينى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ (٢)

(براجع وزاراتواشخاص معنوية عامةومجالس)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

نأمر بوضع النظام الآتى :

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٤ (٣)

نظام المتحف الشعبى للحلى والأزياء الشعبية

صادر بالاستناد الى المادتين (٣ ، ٤٨)

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٥٣ فى ١٩٦٦/١٠/١

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩٩٢ فى ١٩٦٧/٣/١١ .

من قانون الآثار القديمة رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ .

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المتحف الشعبى للحلى والأزياء الشعبية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره . فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والألفاظ التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المتحف ، المتحف الشعبى للحلى والأزياء الشعبية القائم حاليا والمؤسس باشراف نادى احياء التراث الشعبى .

المجلس ، مجلس ادارة المتحف المشكل بموجب هذا النظام للاشراف على ادارة المتحف وشؤونه المالية .

المادة ٣ ـ هدف المتحف جمع التراث الشعبى من الحلى والملابس الشعبية الأردنية وعرضها على الجمهور .

المادة ٤ ـ (٢) يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الجهة المختصة مجلس ادارة المتحف من :

١ ـ ممثل عن دائرة الآثار العامة
٢ ـ ممثل عن مؤسسة رعاية الشباب
٣ ـ ممثل عن نادى احياء التراث الشعبى
٤ ـ ممثل عن وزارة السياحة والآثار/ سلطة السياحة .
٥ ـ ممثل عن وزارة الثقافة والاعلام/دائرة الثقافة والفنون
٦ ـ ممثل عن وزارة المالية

(ب) يعين مجلس الوزراء من اعضاء المجلس رئيسا ونائبا للرئيس .

(ج) لمجلس الادارة حل المجلس لأى سبب وتعيين لجنة لادارة المتحف .

المادة ٥ ـ تخضع قرارات المجلس لتصديق وزير السياحة والآثار الذى له أن يقرها أو يرفضها أو يعدلها مع بيان الأسباب .

المادة ٦ ـ يعقد المجلس جلساته بناء على طلب الرئيس أو نائبه مرة فى كل شهر على الأقل ويكون النصاب قانونيا بحضور أربعة أعضاء .

المادة ٧ (أ) (١) ـ يتولى المجلس ادارة المتحف ويعمل على تطبيق القوانين والأنظمة الحكومية ويتعاون مع الجمعيات والهيئات والمتطوعين للاستفادة من خبراتهم .

(ب) يختص المجلس بتعيين وعزل الموظفين وتحديد رواتبهم وزياداتهم كما يختص بتحديد أوقات زيارة المتحف .

المادة ٨ (٣) ـ تتكون ميزانية المتحف من :

١ ـ ما ترصده الدولة من مخصصات فى موازنة الدولة العامة .
٢ ـ ما يحصل عليه من تبرعات .
٣ ـ حصيلة الرسوم المفروضة على زوار المتحف .
٤ ـ أية موارد اخرى .

المادة ٩ (٣) يستوفى من زوار المتحف رسم زيادة وفقا للترتيبات والشروط المنصوص عليها فى النظام المالى للمتحف .

المادة ١٠ ـ يكون لمجلس الادارة حق التصرف فى الأموال المخصصة للمتحف ويفوض اثنين من أعضائه بالتوقيع على المعاملات المالية للمتحف ، وفق نظام مالى خاص يوضع لهذا الغرض .

المادة ١١ ـ فى حالة الغاء المتحف تعود جميع ممتلكاته الى المتحف الشعبى التابع لدائرة الآثار .

١٩٧٤/١/٣١

(١) و (٢) معدلة بالنظام رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩٤ فى ١٩٧٥/١٢/١ .

(٣) مستبدلة بالنظام رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩٤ فى ١٩٧٥/١٢/١ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٥
النظام المالي للمتحف الشعبي (١)
للحلي والأزياء الشعبية

صادر بالاستناد الى المادتين ٣و٤٨ من قانون الآثار القديمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المالي للمتحف الشعبي للحلي والأزياء الشعبية لسنة ١٩٧٥) .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المتحف ، المتحف الشعبي للحلي والأزياء الشعبية .

المجلس ، مجلس ادارة المتحف المؤلف بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (٤) من المتحف الشعبي للحلي والأزياء الشعبية رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ .

الرئيس ، رئيس المجلس .

موظفو المحاسبة ـ المحاسبون وأمين الصندوق وأي موظف يعين أو يعهد اليه مسؤولية مالية تتعلق بأعمال المتحف .

المادة ٣ ـ يتولى موظفو المتحف باشراف الرئيس جمع التراث الشعبي من الحلي والملابس الشعبية الأردنية وعرضها على الجمهور .

المادة ٤ ـ يتولى الرئيس الاشراف العام على الحسابات والمعاملات المالية والادارية المتعلقة بالمتحف .

المادة ٥ ـ يتولى موظفو المحاسبة مسك حسابات المتحف وفق الأصول المالية والمرعية .

المادة ٦ ـ (أ) يستوفى من زوار المتحف بموجب تذاكر خاصة ذات أرقام متسلسلة رسم زيارة وفق الترتيب التالي :

١ ـ مبلغ (٣٠) فلس عن الزائر الذي لا يتجاوز ١٥ سنة من العمر .

٢ ـ مبلغ (١٠٠) فلس عن الزائر الذي يتجاوز ١٥ سنة من العمر .

٣ ـ مبلغ (٣٠) فلس عن الزائر اذا كان ضمن فريق يتجاوز عدده عشرة أشخاص .

(ب) تعتبر هذه الرسوم من مصادر تمويل المتحف .

(ج) تطبع التذاكر وتحفظ وتصرف وفقا للانظمة المالية المرعية .

(د) يعفى طلاب المدارس الوافدين ضمن رحلات مدرسية من رسوم الدخول الى المتحف

المادة ٧ ـ (أ) تودع الأموال المخصصة للمتحف في أحد البنوك المحلية يختاره المجلس .

(ب) يتم الصرف من هذه الأموال بموجب مستندات صرف أصولية ومرخصة قانونيا وبتحاويل موقعة من رئيس المجلس وأحد أعضاء المجلس .

المادة ٨ ـ يتم شراء الحلي والملابس الشعبية الأردنية واللوازم الأخرى :

(أ) من قبل رئيس المجلس اذا لم يزد المبلغ عن (٥٠) دينارا .

(ب) وبموافقة المجلس اذا زاد المبلغ عن ٥٠) دينارا .

(ج) ينظم بالمشتريات مستندات ادخال وتسجل في سجل اللوازم كمية وسعرا ووصفا.

١٩٧٥/١١/٩

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩٤ في ١٩٧٥/١٢/١ .

دولة الإمارات العربيّة المتحدة

آثــار

تشريعات امارة ابو ظبي :

ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠، قانون الآثار والحفريات لسنة ١٩٧٠ .

تشريعات امارة أبوظبي:

قانون الآثار والحفريات لسنة ١٩٧٠(١)
قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠.

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، حاكم أبوظبي .

نأمر بأصدار القانون الآتي :

اسم القانون وبدء نفاذه :

وقع عليه فى ٢/٨/١٩٧٠ .

١ ــ يسمى هذا القانون « قانون الآثار والحفريات لسنة ١٩٧٠ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير :

٢ ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للعبارات والكلمات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها على التوالى .

« آثار تعنى » (أولا) أى أداة أو مبنى استعمله الانسان او صنعه منذ ما يزيد عن المائة وخمسين عاما .

(ثانيا) كل تدوين بأى صورة من الصور قام به الانسان منذ ما يزيد عن المائة وخمسين عاما .

(ثالثا) بقايا أى مخلوق عاش قبل ما لا يقل عن الالف عام .

« حفريات » تشمل ازالة الاتربة أو الانقاض عن أى مبنى قائم فوق الارض .

الآثار ملك للحكومة :

٣ ــ كل الآثار التى لا يملكها أحد حين العمل بهذا القانون تعتبر ملكا للحكومة .

الاستيلاء على آثار الافراد :

٤ ــ كل الآثار التى يملكها أفراد يجوز للحكومة الاستيلاء عليها بعد دفع تعويض .

منع الحفر او التنقيب :

٥ ــ لا يجوز الحفر أو التنقيب عن الآثار لغير دائرة الاعلام والسياحة .

السماح للمؤسسات العلمية والثقافية :

٦ ــ ليس فى المادة السابقة ما يمنع السماح لاى معهد أو مؤسسة علمية أو ثقافية أو لاى متحف بالحفر او التنقيب عن الآثار ، غير أنه لا يجوز السماح لمثل ذلك المعهد أو المؤسسة أو المتحف اذا لم يكن له :

(أ) مصادر مالية قادرة على تمويله .

(ب) الموظفون والفنيون الاكفاء والقادرون على القيام بالعمل .

(جـ) الادوات والمعدات اللازمة للحفر والتنقيب .

(د) الاستعدادات الفنية والعلمية الضرورية للحفر والتنقيب .

طلب معلومات اضافية :

٧ ــ لدائرة الاعلام والسياحة طلب أى بيانات أو معلومات أو ضمانات للتحقق من عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة .

الترخيص :

٨ ــ كل شخص يسمح له بمقتضى المادة (٦) بالحفر أو التنقيب عن الآثار يمنح ترخيصا يحدد المنطقة أو المساحة التى يجوز له التنقيب فيها وتبين الشروط التى منح الرخصة بموجبها .

مدة الترخيص :

٩ ــ تمنح الرخصة لاربع سنوات ويجوز لدائرة الاعلام والسياحة تحديد زمن أقل .

انتهاء الترخيص :

١٠ ــ بالرغم من أحكام المادة السابقة يعتبر منتهيا كل ترخيص لم تنته المدة المحددة له ومضى ثلاثون شهرا منذ توقف عمليات الحفر أو التنقيب .

الغاء الترخيص عند انتهاء المدة :

١١ ــ ليس فى المواد السابقة ما يمنع الغاء

(١) الجريدة الرسمية العدد الثالث شهر يوليو ١٩٧٠

أى ترخيص أخل حامله بشروط أو بأحكام هذا القانون او تجديد أى ترخيص انتهت مدته .

بيان أسباب الالغاء :

١٢ ـ ١ ـ كل ترخيص ألغى على الوجه المبين فى المادة السابقة تبين لحامله أسباب الغائه كتابة .

٢ ـ ليس فى البند السابق ما يجيز تدخل المحاكم .

السجل :

١٣ ـ ١ ـ على كل شخص يقوم بالحفر أو التنقيب عن الآثار أن يحتفظ بسجل بالطريقة المقررة يدون فيه كل الآثار التى يعثر عليها .

٢ ـ الآثار المدونة بالسجل تدون بتفاصيل كافية للتعرف عليها .

٣ ـ السجل المنشأ بموجب هذه المادة :

(أ) يجوز لدائرة الاعلام والسياحة أن تطلع عليه فى أى وقت .

(ب) تقدم منه صورة لدائرة الاعلام والسياحة فى نهاية كل موسم عمل .

تقرير عن اعمال الحفر والتنقيب :

١٤ ـ يجوز لدائرة الاعلام والسياحة أن تطلب من كل شخص يحمل ترخيصا للتنقيب أن يقدم تقريرا عن أعمال الحفر والتنقيب التى يقوم بها خلال أسبوع من نهاية موسم العمل .

الآثار :

١٥ ـ الآثار التى يعثر عليها شخص مسموح له بالحفر والتنقيب وفق أحكام هذا القانون تقتسم بينه وبين الحكومة ويعتبر قرار دائرة الاعلام والسياحة بشأن القسمة نهائيا .

اخراج الآثار :

١٦ ـ لا يجوز اخراج أى آثار من الاقليم بغير ترخيص من دائرة الاعلام والسياحة .

العقوبات :

١٧ ـ يعاقب بالغرامة بما لا يزيد عن الالف دينار أو بالسجن بما لا يزيد عن الستة أشهر اى بالعقوبتين معا كل شخص يخالف أحكام هذا القانون .

اللوائح :

١٨ ـ على رئيس دائرة الاعلام والسياحة تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر أى لوائح لتنفيذ احكام هذا القانون على الوجه الاكمل وله على الخصوص أن يصدر لوائح لتنظيم :

١ ـ شروط الترخيص .

٢ ـ الشكل الذى يكون به السجل المقرر والطريقة التى يحفظ بها .

٣ ـ اقتسام الآثار التى عثر عليها .

٤ ـ طريقة تقدير التعويضات عن الآثار المستولى عليها .

دولــة البــحــريــن

آثار

- قانون الآثار للبحرين صادر فى ١٥ فبراير ١٩٧٠ .

العدد ٢ / ١٩٧٠

قانون الآثار للبحرين ـ ١٩٧٠

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ،

حاكم البحرين وتوابعها .

نأمر فى هذا اليوم التاسع من ذى الحجة ١٣٨٩ الموافق لليوم الخامس عشر من فبراير ١٩٧٠ بسن القانون الآتى : ـ

القسم الاول ـ مواد عامة

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الآثار للبحرين لعام ١٩٧٠ » ويعمل به ابتداء من اليوم الثالث والعشرين من ذى الحجة ١٣٨٩ الموافق لليوم الاول من مارس ١٩٧٠ .

٢ ـ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

« الاثر » تعنى : ـ

(أ) اى جسم منقول أو ثابت انشأه انسان او كونه او نقشه او بناه او اكتشفه او انتجه او عدله بطريقة اخرى قبل سنة ١٧٨٠ ميلادية بما فى ذلك أى جزء منه أضيف أو اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

(ب) والبقايا البشرية وبقايا الحيوانات التى يرجع تاريخها الى ما قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

(جـ) وأى جسم منقول أو ثابت يرجع تاريخه الى ما بعد سنة ١٧٨٠ ميلادية يعلن عنه الرئيس بمشورة قسم الآثار انه اثر .

« قسم الآثار » تعنى القسم المختص بالآثار بدائرة التربية والتعليم فى البحرين .

« الرئيس » تعنى رئيس دائرة التربية والتعليم أو نائبه .

« الحكومة » تعنى حكومة البحرين .

« الموقع التاريخى » تعنى منطقة يعتقد الرئيس بمشورة قسم الآثار انها تحتوى على آثار او انها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة سواء ذكرت فى الجدول الموضوع بموجب المادة ٥ من هذا القانون أم لم تذكر .

٣ ـ (١) ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها ما لم يكن قد حصل أولاً على رخصة لذلك الغرض من الرئيس .

(٢) يجوز للرئيس بمشورة قسم الآثار ان يقرر ان أى جسم أو موقع أو بناء هو أثر ضمن المعنى المقصود من هذا القانون ، ويعتبر مثل هذا القرار نهائيا وملزما .

٤ ـ يجوز للرئيس بمشورة قسم الآثار اجراء الحفريات بحثا عن الآثار فى اى وقت وفى اى جزء من البحرين أو توابعها .

القسم الثانى ـ المبانى والمواقع التاريخية والآثار

٥ ـ (١) ينشر الرئيس فى الجريدة الرسمية بمشورة قسم الآثار جدولا بالمبانى التاريخية والمواقع التاريخية ، ويجوز له بين الحين والآخر باجراء مماثل ان يضيف اليه أو يعدله . وتعرض نسخ من الجدول وجميع الاضافات والتعديلات التى أدخلت عليه للاطلاع عليها مجانا فى جميع الاوقات المناسبة فى مكتب الرئيس .

(٢) للرئيس بمشورة قسم الآثار ان يعين حدود أى موقع تاريخى .

٦ ـ لا يجوز لأى شخص بدون اذن الرئيس : ـ

(أ) ان يحفر فى أى موقع تاريخى أدرج فى الجدول المنشور على الوجه المذكور فى الفقرة (١) من المادة السابقة أو أدرج فى أية اضافة أو تعديل له .

(ب) أو ان يجرى حفريات أن يبنى أو يغرس أشجارا أو يفتح مقالع حجارة أو يقوم بعمليات رى أو احراق كلس أو نحوها من الاعمال فى اى بناء او موقع تاريخى او بجواره تماما أو يضع فيه أتربة أو نفايات او ان يجعل من مثل هذا الموقع مقبرة .

(جـ) أو ان يخرب أى بناء تاريخى أو يهدمه أو ينقل أى جزء منه .

(د) أو ان يدخل تغييرا على أى بناء تاريخى أو يضيف اليه أو يرممه .

(هـ) أو ان يقيم أبنية أو جدرانا تتجاوز على اى بناء تاريخى أو تلاصقه مباشرة .

ويشترط أن لا تسرى احكام الفقرتين (د) و (هـ) المذكورتين أعلاه على المبانى التاريخية المستعملة للشؤون الدينية أو المخصصة لمقاصد دينية والتى تملكها هيئة دينية .

٧ ـ اذا وجد أى بناء تاريخى أو موقع تاريخى فى ملك خاص ، جاز للرئيس بموافقة مجلس الدولة فى البحرين : ـ

(أ) ان يتفق مع صاحبه على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز ان يقرر له اعانة من أموال الحكومة للقيام بأية عمليات ترميم أو صيانة يراها ضرورية ويكون المالك مستعدا للقيام بها ، ويشترط فى هذه الحال التى يقرر فيها الرئيس اعانة للقيام بهذه العمليات ، أن تتم العمليات وفقا للشروط التى قد يضعها الرئيس .

(ب) ان يشترى الموقع أو يستأجره باتفاق خاص .

(جـ) ان يستملك الموقع أو يستأجره وفقا لاحكام أى قانون سارى المفعول فى البحرين ويتعلق باستهلاك الاراضى للأغراض العامة ، وان لم يوجد مثل هذا القانون ، فبشروط مماثلة لتلك الشروط المتبعه فى حالة استملاك الاراضى لاغراض مماثلة من قبل مجلس بلدية المنامة .

(د) ان ينقل أو يهدم أى بناء تاريخى بكامله أو أى جزء منه ، وان يصلح ما لحق بالموقع والابنية التى عليها من ضرر من جراء ذلك النقل ويدفع تعويضا عنه يعين مقداره بالاتفاق ،وفى حالة عدم الاتفاق يقرر محكم كفء يعينه مجلس الدولة فى البحرين .

٨ ـ يجب على كل شخص يحوز أثرا أو يشغل أى موقع أو بناء تاريخى أن يسمح للرئيس أو لأى موظف يفوضه الرئيس ، فى جميع الاوقات المناسبة ، بمعاينة تلك الآثار وان يقدم له جميع التسهيلات الممكنة لأخذ رسوم عنها أو صورة شمسية أو نماذج بواسطة قوالب أو بأية وسيلة أخرى والقيام بأى عمل آخر يراه الرئيس ضروريا لصيانتها أو حفظها أو جمع المعلومات عنها . ولا يجوز ادخال أية تغييرات على الأثر أو الموقع بدون موافقة الرئيس الخطية .

القسم الثالث ـ اكتشاف الآثار وتملكها

٩ ـ كل من يكتشف أى جسم أو شىء يبدو من المحتمل ان يكون أثرا ولم يكن حائزا على تصريح للتنقيب بموجب المادة ١٣ من هذا القانون ، وكل من يعلم باكتشاف مثل ذلك الاثر يجب عليه أن يبلغ الامر للرئيس خلال ٤٨ ساعة من ذلك الاكتشاف أو العلم به .

١٠ ـ يحق للرئيس خلال ثلاثة أشهر من استلامه التبليغ بموجب المادة السابقة ان يستملك بالنيابة عن الحكومة ووفقا لاحكام هذا القانون أى أثر اكتشف بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يجوز لأى شخص خلال تلك المدة ان يتصرف بالاثر لغير الحكومة ما لم يكن الرئيس قد تنازل عن حقه باستملاكه . ولن يكون لأى شخص نتقل اليه الاثر خلافا لاحكام هذا المادة اى حق أو منفعة فيه .

١١ ـ (١) باستثناء ما ورد فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، يكون حق الرئيس باستملاك الاثر موقوفا على دفع مكافأة مناسبة لا تقل عن قيمة جوهر الاثر الى الشخص الذى عثر عليه.

(٢) تعين هذه القيمة بالاتفاق بين الرئيس من جهة والشخص الذى عثر على الاثر من جهة أخرى ، وفى حالة عدم اتفاقهما يعينها محكم كفء يختاره الرئيس والشخص الذى عثر على الاثر معا .

(٣) لا يكلف الرئيس بدفع قيمة الاثر الى الشخص الذى عثر عليه ـ

(أ) اذا اكتشف الاثر خلافا لأى حكم من أحكام هذا القانون ،

(ب) أو اذا ارتأىالرئيس ضرورة الاحتفاظ بالاثر فى المكان الذى وجد فيه وكانت المنطقة التى وجد فيها قد أدرجت فى جدول المواقع التاريخية الموضوع بموجب المادة ٥ من هذا القانون ،

(جـ) أو اذا استملك الاثر نتيجة قسمة أجريت وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٥ أو المادة ١٨ من هذا القانون .

١٢ ـ يجوز للرئيس بموافقة مجلس الدولة أن يمنح مكافأة مالية لأى شخص يبلغه عن اكتشاف شخص آخر لاثر منقول ، ما لم يكن الرئيس قد تبلغ ذلك من الشخص الذى اكتشف الاثر .

القسم الرابع ـ رخص البحث عن الآثار

١٣ ـ لا يجوز لاى شخص ان ينظف أرضا أو يقوم بحفر أو تنقيب بغية اكتشاف آثار ما لم يكن قد حصل على تصريح خطى من الرئيس .

١٤ ـ (١) لا يمنح التصريح للقيام بالحفر الا للاشخاص الآتين : ـ

(أ) الاشخاص الذين يرى الرئيس بالتشاور مع مجلس الدولة بأن فى مقدورهم ولديهم الرغبة فى ان ينفقوا على الحفريات المنوى اجراءها مبلغا كافيا من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهة الاثرية .

(ب) والاشخاص الذين تقدم الجمعيات أو المؤسسات العلميه ضمانا كافيا ضمن المعقول على كفاءتهم العلمية او يقتنع بها مجلس الدولة بطريقة أخرى .

(٢) يمنح التصريح بموجب هذه المادة لمدة اقصاها خمس سنوات يحددها الرئيس ، ويجوز بعد انقضائها أن يجددها لمدد أخرى لا تتجاوز السنة فى كل مرة كلما يرى ذلك مناسبا .

١٥ ـ كل تصريح يمنح بمقتضى هذا القسم يكون خاضعا للشروط الآتية بالاضافة الى أية شروط أخرى : ـ

(أ) اذا كانت الارض التى صدر التصريح للتنقيب فيها ملكا خاصا ، وجب على المرخص له ان يتفق مع صاحب تلك الارض على الشروط التى تجيز له دخول الارض لاغراض التنقيب .

(ب) بعد انتهاء عمال التنقيب أو فى أى وقت آخر يعينه الرئيس ، على المرخص له ان يتيح للرئيس فرصة قسمة الآثار التى اكتشفت ، كما نصت المادة ١٨ من هذا القانون، اما بمباشرة الحق المخول للحكومة فى امتلاك الآثار أو بالتنازل عن هذا الحق .

(ج) على المرخص له أن يودع لدى الرئيس خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور أو قوالب أو مضغوطات أو نماذج أخرى للآثار التى كانت من نصيبه فى القسمة .

(د) على المرخص له أن يقدم للرئيس مخططات بالحفريات التى يقوم بها ، وان يقدم قبل اجراء القسمة قوائم أو رسوما أو صورا شمسية لجميع الآثار التى اكتشفها وما يطلبه الرئيس من المعلومات الاضافية .

(هـ) يجوز للرئيس تعيين ممثل له لحضور الحفريات ، وتكون جميع الحفريات والاجسام الاخرى المكتشفة عرضة للمعاينة من الرئيس أو أى شخص آخر يفوضه لهذا الغرض .

(و) يكون المرخص له مسؤولا عن المحافظة على جميع الآثار التى يكتشفها وعليه أن يقيم اذا اقتضى الامر حراسا على الحفريات ، وان يحافظ على المواقع بحالة يوافق عليها الرئيس .

(ز) على المرخص له أو الجمعية أو المؤسسة التى يمثلها ان يودع لدى الرئيس نسختين عن كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات أو بأجزاء منها .

(ح) على المرخص له أو الجمعية أو المؤسسة التى يمثلها ان يقدم فى غضون سنتين بعد انتهاء الحفريات أو فى غضون أية مدة أطول قد يقررها الرئيس تقريرا علميا وافيا بنتائج الحفريات وان يودع لدى الرئيس نسختين من ذلك التقرير .

١٦ ـ فى حالة مخالفة أى شرط من الشروط التى بموجبها منح تصريح التنقيب ، يجوز للرئيس بموافقة مجلس الدولة ان يوقف العمل بالتصريح أو يلغيه فى الحال .

١٧ ـ (١) اذا رأى الرئيس ان المفاوضات من أجل الوصول الى الاتفاق المشار اليه فى الفقرة (أ) من المادة ١٥ من هذا لقانون بشروط معقولة قد فشلت جاز له بموافقة مجلس الدولة وبالنيابة عن المرخص له وعلى نفقته أن يستملك الارض كلها أو بعضها أو يستأجرها قسرا .

(هـ) يقدر التعويض الذى يدفع عن هذا الاستملاك أو الاستئجار القسرى وفقا لاحكام أى قانون سارى المفعول فى البحرين يتعلق باستملاك الاراضى للاغراض العامة ، وأن لم يوجد مثل هذا القانون ، فيقرر بموجب شروط مماثلة لتلك الشروط المتبعة فى حالة استملاك الاراضى لاغراض مماثلة من قبل مجلس بلدية المنامة .

١٨ ـ (١) عند اجراء القسمة المشار اليها فى المادة ١٥ (ب) من هذا القانون يمتلك الرئيس بالنيابة عن الحكومه جميع الآثار التى يرى أنه لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ضرورية من الوجهة العلمية لاى متحف وطنى ينشأ فى

البحرين أو لانهـا توضح تاريخ البحـرين أو تطور الفن فيها .

(٢) يجوز للرئيس ان يمنح المرخص له تعويضـا عن حصتـه من الآثار التي لا يمكن قسمتها أو الاستغناء عنها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، وله أن يعطيه أو يأذن له بأخذ صور أو نماذج أخرى عنها .

القسم الخامس ـ تصدير الآثار وتداولها

١٩ ـ لا يجوز لأى شخص أن يصـدر من البحرين وتوابعها أى اثر ما لم يكن قد حصل على تصريح خطى لذلك الغرض من الرئيس .

٢٠ ـ للرئيس أن يمنع تصدير أى أثر يرى ان بقاءه في البحرين أو توابعها ضرورى للمصلحة العـامة .

٢١ ـ (١) على كل شخص في البحـرين أو توابعها يحوز أثرا ويرغب في التصرف به ان يعرضه أولا على الرئيس ، وعلى الرئيس خلال شهر واحـد أما ان يستملكه لقـاء ثمن يقـدر بمقتضى احكام المادة ١١ (٢) من هذا القانون أو يمنح صاحبه تصريحا للتصرف به . وعندها يصبح ذلك الشـخص حرا بالتصرف بالاثر أو بتصديره بعد مراعاة أحكام المـادتين ١٩ و ٢٠ من هذا القانون .

(٢) واذا اشترى مثل هذا الاثر شخص عادى يقيم في البحرين وتوابعها فعلى البائع ان يبلغ ذلك للرئيس .

٢٢ ـ اذا كان قانون أى بلد اجنبى يحتوى على نص كاف لمنع استيراد الآثار من البحـرين وتوابعها الا بموجب تصريح من الدائرة المختصة للحكومة ، فيجوز للرئيس اصدار أوامر بمنع اسـتيراد الآثار من ذلك البـلد الى البحـرين وتوابعها الا بموجب تصريح من دائرة الآثار فيه. وأية آثار تصادر نتيجة مخالفة مثل ذلك الامر ترد الى حكومة البـلد التى جـرت محـاولة استيراد منها .

القسم السادس ـ المخالفات والعقوبات

٢٣ ـ يرتكب مخالفة كل شخص ـ

(أ) يخـالف أحكام المواد ٦ أو ٨ أو ٩ أو ١٣ أو ١٥ او ٢١ من هذا القانون ، او

(ب) يتعمد تشويه أو اتلاف او طمس أو نقـل او حجب أى أثر لم يتنازل الرئيس عن حقه باستملاكه ، او

(ج) يصـدر أو يحـاول تصـدير أى أثر خلافا للمادة ١٩ أو ٢٠ من هذا القانون ، أو

(د) يستورد أى أثر خلافا لأى امر صـدر بموجب المادة ٢٢ من هذا القانون .

٢٤ ـ كل شخص يرتكب مخالفة ضد هذا القانون يعاقب كما يلى :

(أ) اذا كانت المخـالفة هى عبـارة عن مخالفة احكام المـادة ٩ أو ١٠ من هذا القانون فيعاقب بالحبس مدة لا تتجـاوز شهرا واحدا أو بغـرامة لا تتجـاوز ـ/٢٥ دينـارا أو بالعقوبتين معا .

(ب) اذا كانت المخالفة هى عبارة عن مخالفة أحكام المـادة ١٣ من هذا القـانون وارتكبت في موقع أدرج بالجـدول كموقع تاريخى فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ـ/١٥٠ دينارا أو بالعقوبتين معا .

(ج) وفى اية حالة اخـرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ـ/١٠٠ دينارا أو بالعقوبتين معا .

٢٥ ـ عند ادانة أى شخص بمخالفة ضـد هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تأمر :

(أ) بمصادرة أى اثر ارتكبت المخالفة من اجله أو بصدده .

(ب) بهدم وازالة جميع الابنية أو الاشجار أو الاشـياء الاخـرى التى انشئت أو غرست خـلافا لاحكام هذا القانون ، وذلك على نفقـة المخالف .

(ج) بتكليف المخـالف بدفـع تكاليف اية أضرار لحقت بأى أثر .

(د) بمصـادرة جميع الادوات المستعملة فى الحفر .

حرر في ٩ الحجة ١٣٨٩
الموافق ١٥ فبرايـر ١٩٧٠

الجمهورية التونسية

آثار

- أمر علي مؤرخ في ٢٦ ذو الحجة سنة ١٢٩٩ هـ يتعلق بالآثار القديمة وحفظها .
- أمر علي مؤرخ في غرة جمادى الثانية ١٣٠٣ هـ يتعلق بالأبنية التاريخية وتحف الصناعة وغير ذلك من الآثار التاريخية .
- أمر علي مؤرخ في ١٩٥٧/٥/٣٠ يتضمن ترسيم اعتمادات وقتية وانشاء المعهد الوطني للآثار .
- أمر عدد ١٤٠ لسنة ١٩٦٦ مؤرخ في ١٩٦٦/٤/٢ يتعلق بنظام المعهد القومي للآثار والفنون .
- أمر عدد ٢٩١ لسنة ١٩٧٣ مؤرخ في ١٩٧٣/٦/١٥ يتعلق باحداث مركز الدراسات الأسبانية والأندلسية بالمعهد القومي للآثار والفنون .

متاحف :

- قرار من كاتب الدولة للشئون الثقافية والاخبار مؤرخ في ١٩٦٩/٤/٢٤ يتعلق بترتيب المؤسسات التابعة للمعهد القومي للآثار والفنون .

مناطق ومباني وقصور اثرية :

- أمر علي مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٢٨ هـ الموافق ١٩٢٠/١/٨ باعتبار تراب دائرة قرطاجة البلدية منطقة يحفظ فيها خرابات تاريخية .
- أمر علي مؤرخ في ٨ محرم الحرام ١٣٧٣ هـ (١٩٥٣/٩/١٧) يتعلق بحماية المواقع .
- أمر من الوزير الأكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦/١٢/٢٠) يتعلق بترتيب رباط المنستير ضمن الآثار التاريخية .

أمر علي

مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ هجرية في شأن انشاء تدابير لحفظ الآثار القديمة الصناعية والكتابات التاريخية وفي تأسيس محل خزين لذلك وترتيب حق الرخصة في حفر الارض (١)

الحمد لله نسخة أمر علي مورخ في ٢٦ حجة سنة ١٢٩٩ تسع وتسعين ومائتين والف عدد ٧٢٤ نصه بعد الحمد له والصلاة .

الصدر الهمام أمير الأمراء جناب الشيخ ابتساسي محمد العزيز بوعتور وزيرنا الاكبر حرس الله تعالى كماله السلام عليكم ورحمه الله وبعد فقد ظهر لحضرتنا ان نجعل ترتيبا فيما يتعلق بالاثار القديمة وحفظها على مقتضى السبعة فصول الآتية :

الفصل الأول ـ الاشياء القديمة الموجودة فيها اثر فن والاشياء القديمة وخربات البناءات القديمة والصور وقطع السواري وغيرها والكتابة التي لها تعاق بفن التاريخ سواء كانت منقوشة بالحفر أو حروفها بارزة أو مكتوبة مطلقا على اي نوع كان من المعادن تكون تحت نظر دولتنا .

الفصل الثاني ـ دولتنا تتكلف بالاحتفاظ على البناءات الموجودة فيها اثر فن وعلى الاشياء التي فيها نفع لعلم التاريخ وحينئذ فان دولتنا تنصب محلا بتونس تجمع فيه ما هو الاهم من الاشياء المذكورة وعندما يظهر للدولة ان تنقل الاشياء المذكورة من محل وجودها سواء بقصد الاحتفاظ عليها أو بقصد علمي تفعل ذلك من غير ان يسوغ لصاحب المحل طلب ادنى غرامة لا بدعوى الاستحقاق ولا بدعوى المضرة التي ربما تحصل له من الخدمة التي تقع بسبب تنقيل ما ذكر .

الفصل الثالث ـ حجرنا مطلقا هدم أو أفساد أو تغيير الاشياء المذكورة ولو كانت موجودة في ملك شخصي .

الفصل الرابع ـ ارباب الاراضي التي توجد فيها الاشياء المذكورة محجر عليهم الاستعدادات التي من شأنها تضر أو تفسد أو تغير الاشياء المذكورة ومحجر عليهم جعل بناء أو سياج يحيط بالاثار التي باراضيهم حتى يضر بها أو يمنع من التفرج عليها .

الفصل الخامس ـ حجرنا تحجيرا تاما انتقال شيء من الاشياء المذكورة الى الخارج وكذلك مجموع المسكوكات والكتائب بدون رخصة من دولتنا .

الفصل السادس ـ كل من يريد ان يحفر بقصد البحث على الآثار القديمة سواء كان في ملكه الخاص أو في ملك الغير لا يسوغ له الشروع في ذلك الا بعد صدور الرخصة له من دولتنا ويلزمه أن يعين في مطلبه بغاية التدقيق المحل المراد فيه الحفر كما انه يلزمه ترجيع الارض كما كانت قبل الحفر .

الفصل السابع ـ بعد حصول السراح من دولتنا لمن ذكر بالفصل قبله يبقى دائما الخيار لدولتنا في التيقظ على كيفيه الحفر منعا للفساد الذى ربما يقع من خدمة غير مستقيمة في الاشياء المراد الاكتشاف عليها كما انها تستعمل الوسائل اللازمة لمنع رفع الاشياء بغير رخصة وعلى كل حال دولتنا لا تعطي اكثر من النصف من الاشياء التي توجد لمن باشر استخراجها .

فالعمل ان تعلن وزارتكم الكبرى العمل بذلك والسلام

امر علي

مؤرخ في غرة جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ هـ يتعلق بالأبنية التاريخية وتحف الصناعة وغير ذلك من الآثار القديمة (٢)

اما بعد فانه بمقتضى مصلحة العلوم والصنائع ورعاية لمصلحة العباد لزم أن نعين بوجه بات شروط ملك الآثار القديمة والابنية التاريخية وآثار الصنائع التي استكشفت أو تستكشف بمملكتنا بحيث يحفظ من الآثار ما يجب حفظه بدون اضرار بحقوق احد وبدون تعرض لمن يرد ازالة آثار لا قيمة لها ولا أهمية من الارض للانتفاع بمكانها ويكون هناك أحكام زاجرة للمخالفين تعين على حصول المقصود وبمقتضى أمرنا المورخ في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق للسابع من نوفمبر سنة ١٨٨٢ المتعلق بحفظ الابنية القديمة والاشياء المذكورة اعلاه وبمقتضى الامرين المورخين في ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (٨ مارس سنة ١٨٨٥ وفي ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٣ (١٢ يناير سنة ١٨٨٦) المعينين لما أنيط بعهدة أدارة الآثار القديمة والفنون حكمنا بما يأتي :

---

(١) الرائد التونسي العدد ١١ في ١٨٨٣/١/٢٥ م .
(٢) الرائد التونسي العدد ٢٣ في ١٨٨٦/٣/١١ م .

الباب الاول

فى ملك الابنية التاريخية وتحف الصناعة وغيرها

من الآثار القديمة

الفصل الأول ـ حقوق الملك وغيرها من الحقوق النافعة المقررة بالشرائع والقوانين الجارى بها العمل الآن بالمملكة التونسية فى شأن الملك المنقول وغير المنقول بسائر انواعه تنسحب على الابنية التاريخية وتحف الصناعة وغيرها من الآثار القديمة على مقتضى الشروط المقررة بالفصول الآتية :

الباب الثانى

فى العقارات الغير المنقولة وترتيبها

الفصل الثانى ـ الغير المنقولات التى يلزم حفظها لصلحة تاريخية أو صناعية يقع ترتيبها بعد هذا .

الفصل الثالث ـ الترتيب المذكور يقع بامر منا على مقتضى معروض وزيرنا الاكبر ورأى مدير الآثار القديمة والفنون واذا لم يكن الغير المنقول على ملك الدولة فأنه يلزم اجراء بحث فى شأنه على الصورة الآتية قبل ترتيبه .

الفصل الرابع ـ يصدر الاذن فى البحث بقرار من وزيرنا الاكبر ينشر بالصحيفة الرسمية ويبلغ على طريق الادارة للمالك ولمن بيده الملك اذا اقتضى الامر تبليغه ما ذكر ويكون ذلك قبل صدور الامر بالترتيب بشهرين فئ الاقل وعند ذلك يقدم كل صاحب حق ملاحظاته للوزير الاكبر وهو يعلم بها مدير الآثار القديمة بمملكتنا

الفصل الخامس ـ التصريح بالبحث يوجب اعتبار الغير المنقول مدة البحث كانه عقار مرتب ويجب أن يتم البحث ويصدر الامر بترتيبه فى أجل قدره عام واحد من تاريخ نشر الاذن بالصحيفة الرسمية واذا مضى الاجل فان نتيجة البحث تعد سالبة ولا يسوغ اعادته أى البحث الا على الصورة المقررة بالفصل الرابع لكن لا يعد العقار حينئذ كانه مرتب فى اثناء البحث .

الفصل السادس ـ أمر الترتيب يبلغ على طريق الادارة لاصحاب الحق ويجعل مع التبليغ وصف العقار بجميع تفاصيله ويتمم ذلك أن لزم برسوم فى صورته وتصاوير تفصيلية له واذا نازع صاحب الحق فى مطابقة الوصف المذكور يعين عريفان لتحرير ذلك تنتخب الادارة احدهما والآخر ينتخبه صاحب الحق واذا لم يتفقا يعين وزيرنا الاكبر ثالثا ليرجح بينهما .

الفصل السابع ـ على الادارة أن تجعل على البناء المرتب علامة مخصوصة ظاهرة ولا يتم امر الترتيب مع الغير الا من تاريخ وضع العلامة المذكورة .

الفصل الثامن ـ لا يسوغ هدم شىء من العقار المرتب الا بامر يصدر بمقتضى معروض وزيرنا الاكبر وبعد سماع رأى مدير الآثار القديمه ولا يسوغ اجراء اى شغل كان بالعقار المذكور الا بعد تعريف المدير المذكور بذلك واخذ توصيل منه فى التعريف وللادارة مراقبة الاشغال كما لها منعها أن رأت فيها ضررا على حفظ البناء أو ما يغير حالته التى عرف بها ولها ايضا فى الاحوال المذكورة أن تجرى بمقتضى مأموريتها الاشغال التى ترى لزومها لحفظ البناء بعد أن تعرف المالك بذلك وتتكفل بمصروفه واذا رأى المالك أو صاحب الحق أن الاشغال المذكورة مضرة بمصالحه يقع توجه على الصور المقررة بالفصل السادس يعين به مقدار العوض ويكون حكمه بلا تعقيب وعلى كل حال لا يسوغ للمالك أو صاحب الحق أن يتعرض لاجراء الاشغال والا يناله العقاب المسطر بالفصل ٤٣٨ من قانون الجنايات الفرنسوى .

الفصل التاسع ـ العقارات المرتبة التى على ملك الدولة أو المجلس البلدى أو محل عمومى لا تفوت ولا تحاز .

الفصل العاشر ـ لا يؤخذ عقار مرتب لمصلحة عامة الا بعد سماع ملاحظات مدير الاثارالقديمة والفنون وما تقتضيه مصالح استواء الطرق وغيرها مما يوجب اعداما جزئيا أو افسادا أو تغييرا فى البناآت لا يجرى على العقارات المرتبة وشروط الترتيب تتبع العقار المرتب حيثما مر لكن اذا كان العقار مسجلا بالدفترخانة فان القرار الصادر فى البحث والامر الصادر فى الترتيب يقيدان بالدفترخانة المذكورة ولا يجرى العمل بهما الا من تاريخ التقييد المذكور .

الفصل الحادى عشر ـ لوزيرنا الاكبر اخذ الابنية التاريخية المرتبة من أربابها بالثمن أو الابنية المطلوب ترتيبها وذلك على مقتضى مطلب مدير الآثار القديمة والفنون مع اتباع قانون اخذ الاملاك للمصلحة العامة .

الفصل الثاني عشر ـ من اتلف عقارا مرتبا أو هدمه أو قطع منه جزء أو شوهه أو أجرى به اشغالا خلافا لما تقرر بالفصل الثامن من أمرنا هذا يناله العقاب المسطر بالفصل ٢٥٧ من قانون الجنايات الفرنسوى جزاء عن افســاد الابنية العمومية وينال العقاب المذكور من يأخذ مواد هدم العقار المرتب سواء كان الهدم كليا أو جزئيا وفى كلا الحــالين يمكن الزام المعتــدين أيضــا بترجيع العقار الى حالته الاصلية او بدفع غرامات للادارة تساوى مبلغ مصــاريف الاعادة ويمكن الجمع بين العقوبتين •

الفصل الثالث عشر ـ اعدام العــلامة التى تجعلها الادارة على الابنية المرتبة يعد كافســاد البناء نفسه ويترتب عليه العقاب المذكور بعينه•

الفصل الرابع عشر ـ أخراج العقــار المرتب من الترتيب أما فى الكل او فى البعض يطلب من وزيرنا الاكبر وهو يأخذ رأى مدير الآثار القديمة والفنون ويقع الاخراج بأمر يصدر على الصــور المقررة لامر الترتيب •

الباب الثالث

فى آثار الصناعة وغيرها من الآثار القديمة المنقولة

الفصل الخامس عشر ـ لما كان من المصــلحة العــامة حفظ آثار الصــناعة وغيرها من الآثار القــديمة المنقولة التى تستكشف بالمملكة مثــل حفظ العقارات والبناآت فلا يســوغ اعدام شىء منها ولا تحويله من مكانه او تغييره بدون أذن من الادارة كتابة ولو كان الفاعل لذلك مالكها •

الفصل السادس عشر ـ كل من تعمد اعدام أو افساد شىء من آثار الصناعة او الآثار القديمة التى تكتشف بالايالة التونسية ولم يكن فى ذلك اذن يجرى عليه العقاب المسطر بالفصل ١٢ من امرنا هــذا دون الدعوى التى تقــام عليه بسبب الاعدام من جهة اصحاب الحق او من جهة الادارة•

الفصل السابع عشر ـ آثار الصناعة او الآثار القديمة المنقولة التى تكتشف بالمملكة التونسية لا يســوغ اخراجها منها بدون اذن يعطيه مدير الآثار القــديمة والفنون كتابة بعد استشــارة وزيرنا الاكبر فيه ويكون طلب الاذن مصــحوبا بتقييد مفصل فى الأشــياء والادارة تتبع ذلــك بسائر الوجوه التى ترى لزومها وبعد هذا تحرر قوانين فيما عسى ان يثبت من الحقوق فى اباحــة وسق الأشياء المذكورة الداخلة الآن تحت قوانين الكمرك الجارى بها العمل •

الفصل الثامن عشر ـ يسوغ الاذن فى وسق ذلك وقتيــا لمعرض بخارج المملكة وطلب الاذن يكون وقتئذ مثلما ذكر بالفصل السابق اى يوجه لمدير الآثــار القديمة والفنون مصــحوبا بتقييد مفصــل فى الاشياء وللادارة الحق فى تتبع ذلك بجميع الوجوه التى ترى نفعها وتستعمل جميع الوسائل اللازمة لتحقيق مطابقة الأشــياء للواقع ومنع الخديعة والغلط كما لها ان تعين الشروط التى يبــاح فيها الوســق فى كل حال وتطلب الكفالات التى تراها لازمة •

الفصل التاسع عشر ـ جميع العقوبات المعينة لتعاطى الكنترباند بالقوانين الفرنسوية والتونسية تجرى على من يســق آثار الصــناعة او الآثار القديمة التى تكتشف بالايالة التونســية بلا رخصة •

الباب الرابع

فى الكتابات

الفصل العشرون ـ الحجارة المكتوبة وســائر انواع الكتابات مهما كان تاريخها ولغتها تعد من آثار تاريخ مملكتنا وتلحق بالعقارات المذكورة فى الباب الثــانى وترتب مثلهــا عنــد مدير الآثار القديمة والفنون •

الفصل الحادى والعشرون ـ ترتيب الكتابات يقع بمجرد اعلام يصدر من مدير الآثار القديمة الى أصحاب الحق او بوضع العلامة الخاصــة المذكورة بالفصل السابع بمحل ظاهر من العقار نفسه •

الفصل الثانى والعشرون ـ العقوبات المسطرة بالفصل ٢٥٧ من قانون الجنايات الفرنســوى تجرى على من يعدم كتابات مرتبة •

الفصل الثالث والعشرون ـ الكتابات الغــير المرتبة تجرى مجرى الاشياء المنقولة •

الفصل الرابع والعشرون ـ الاحــكام المقررة بالمادة الثانية من الفصل ٣٣ من أمرنا هــذا فى شان المنقولات لا تجــرى على الكتابات المرتبة وغيرها الا اذا كانت منقوشة على معدن كريم أو حجارة كريمة •

الباب الخامس

فى البحث والاكتشاف والاشــغال التى تقــع بالخربات الغير المرتبة

الفصل الخامس والعشرون ـ لا يسوغ لاحد ان يباشر حفرا للبحث عن الآثار القديمة ولو فى

أرضه الا بعد التفاهم والانفصال فى شروط مع اصحاب الحق واخذ اذن فى ذلك كتابة والاذن المذكور يطلب من مدير الآثار القديمة والفنون وهو يستشير فيه وزيرنا الاكبر ويكون المطلب المذكور مصحوبا ببيان شاف كاف وللادارة الحق فى اجـــراء انواع البحث والتتبـــع التى ترى مناســبتها ولها أن تضمن الاذن الشروط التى ترى لزومها خصوصا فيما يتعلق بملك الاشياء التى تكشف ومراقبة العمل فى البحث .

الفصل السادس والعشرون ــ مهمى وقـــع شغل فى صناعةاو حراثة او حفرلغير قصدالاطلاع عن احوال الارض واكتشف بناء تاريخى خارب أولا أو شيء من تحف الصناعة أو الآثار القديمة فعلى المباشر لتلك الخدمة ان يعلم بذلك مدير الآثار القديمة فى الحـــين ويتعهد بالامتثـــال للفصل ١٤ والفصل ١٦ من أمرنا هذا والا فان الحفر يعد مخالفا للفصل المتقدم وبنفس ارسال الاعلام المذكور مصحوبا بالالتزام المذكور يعتبر الشغل وقتيا كانه حفر للبحث عن احوال الارض مرخص فيه على مقتضى الشروط المعنية بالامر المورخ فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ (٧ مارس ١٨٨٢) الى أن تعين شروط انتهائية .

الفصل السابع والعشرون ــ كل حفر يقع للبحث أو يستمر فيه خلافا لما قرر بالفصول المتقدمة تمنعه الحكومة وما يوجد بسببه يعرقل ويستوجب العقاب المسطر بالفصـــل ٤٧٩ من قانون الجنايات الفرنسوى .

الفصل الثامن والعشرون ــ كل مـــن يعـــدم الاشياء المبينة بالفصل ٢٦ يجرى عليه العقاب المسطر بالفصل ٤٣٧ والفصل ٤٧٩ من قانون الجنايات الفرنسوى حسبما يقتضيه الحال ويمكن الزامه باداء غرامة المصلحة للادارة او يعـــاقب باحدى العقوبتين المذكورتين فقط .

الفصل التاسع والعشرون ــ اشـــغال ازالة التراب والتنظيف والهدم الواقعة فى أبنية خاربة لم ترتب ورفع الحجارة التى هى من الآثار القديمة المتفرقة على وجه الارض وكسرها واستكمالها كل ذلك يلحق بالحفر للبحث وتجرى فى حقـــه التراتيب المقررة بالفصـــل ٢٥ من امرنا هـــذا ويجب اخبار ادارة الآثار القديمة بالقصد مـــن استعمال أو اعدام المـــواد التى من ذلك النوع ويكون الاخبار قبل الشروع فى الخدمة بشهر فى الاقل وعلى الادارة ان تجيب فى مدة ثلاثة اشهر واذا مضى هذا الأجل فان الجواب يعد ايجابيا .

الفصل الثلاثون ــ اذا اكتشف فى اثناء خدمة من النوع المذكور على ابنية تاريخية او نقوش او قطع لم تظهر الى ذلك الوقت فان احكام الفصل ٢٦ من امرنا هذا تصير جارية على ذلك .

الفصل الحادى والثلاثون ــ آثار الصـــناعة والآثار القديمة التى توجد بلا حفر ولا اشـــغال خاصـــة بمحل على ملك الدولة تكون لها مهمى كان المكتشف .

الفصل الثانى والثلاثون ــ الاحكـام المقـررة بالفصل ٢٧ والفصل ٢٨ من امرنا هذا تجرى فى الاحوال المشار اليها بالفصلين المتقدمين .

الفصل الثالث والثلاثون ــ آثار الصـــناعة والآثار القديمة المنقولة التى تكتشف بالحفر فى المســتقبل يمكن مصـــيرها على ملك الدولة مهمى كانت الشروط التى رخص بها البحث اذا طلبتها الادارة لنفسها فى مدة ستة اشهر واذا مضى هذا الاجل يرتفع الطلب وعلى كل حـــال فان للمالك العوض عن ذلك واذا وقع نزاع فى شأن العوض الذى يســـتحقه المالك تعين عرفاء بالصـــورة المقررة بالفصل ٦ والفصل ٨ من أمرنا هذا .

الفصل الرابع والثـلاثون ــ يمكن أن تترتب حقوق بالرخص المذكورة بالفصول المتقدمة .

الباب السادس

فى الموزيات الخاصة

الفصل الخامس والثلاثون ــ مجموعات الاثار التى على ملك افراد الناس يمكن ان يوخذ عليها اعانة من الدولة وحينئذ توصف بالموزيات (جمع موزى واصل معناه محل تجمع فيه تحف الصنائع والفنون) وتحصل لها جميع الحقوق والفوائد التى للمحلات العمومية والأشياء التى تتـــألف منها المجموعات المذكورة تعتبر لذلك الســـبب وحدة كانها غير منقولات مرتبة .

الفصـــل السادس والثلاثون ــ الشروط التى يحصل بها عنوان الموزى واخـــذ الاعانة تحرر باتفاق بين الادارة والمالك .

الباب السابع

فى اجراء العمل بامرنا هذا

الفصل السابع والثلاثون ــ القرارات الصادرة من ادارة الآثار القديمة والفنون على مقتضى أمرنا هذا تكون ماضية فى الحين ويمكن التشـــكى منها لوزيرنا الاكبر وللمجلس الذى له دخـــل فى الامور الادارية .

الفصل الثامن والثلاثون ـ على حكام الجهات ان يعرفوا بجميع ما يقع من الخلاف لاحكام أمرنا هذا بل عليهم أيضا ان يمنعوا ذلك بأنفسهم وحيث أن الامر المورخ فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ (٧ مارس سنة ١٨٨٢) جعل لدولتنا حفظ الابنية التاريخية بجميع انواعها فعلى العمال وغيرهم من نواب الحكومة والمجالس البلديه أن ينتبهوا الى المسئولية المالية التى ربما تقع عليهم بسبب غفلتهم عن المخالفات التى تحصل منها ضرر محسوس للعقارات المرتبة والكتابات وتحف الصناعة والآثار القديمة ٠

الفصل التاسع والثلاثون ـ يكون تحقيق مخالفات أمرنا هذا بواسطة جميع متوظفينا واعواننا ولمدير الآثار القديمة والفنون أو نوابه ان يطلبوهم لمنع ما ذكر والشكايات المتعلقة بما ذكر تقدم وتنشر بطلب المدير المذكور دون المطالبات التى تقع من وكيل الجمهورية فى ذلك على مقتضى مأموريته ٠

الفصل الاربعون ـ فصول قانون الجنايات الفرنسوى المتعلقة بالعود الى المخالفة والفصل ٤٦٣ منه المتعلق بالأحوال القاضية بالتخفيف عند المواخذة فى حق الجرائم والمخالفات المشار اليها بامرنا هذا ٠

الفصل الحادى والاربعون ـ جميع الاوامر والاحكام والمنح والقرارات المتقدمة التى تخالف الفصول المذكورة بامرنا هذا يبطل العمل بها

الفصل الثانى والاربعون ـ زيرنا الاكبر مكلف باجراء ما تضمنه أمرنا هذا والسلام ٠

وكتب فى غرة جمادى الثانية سنة ١٣٠٣

أمر على مؤرخ فى ١٩٥٧/٥/٣٠ يتضمن ترسيم اعتمادات وقتية بعنوان الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ والترخيص فى استخلاص الاداءات والمداخيل العمومية ابتداء من غرة أفريل ١٩٥٧ (١)

الفصل ٥٠ ـ ان المعهد الوطنى للآثار تتألف منه مؤسسة عمومية محرزة على الشخصية المدنية والاستقلال المالى ولها ميزان ملحق من الوجهة الترتيبية بميزان الدولة العام ٠

يقوم بوظائف آذن بالدفع مدير المعهد والوظائف الحسابية يقوم بها محاسب خاص يعينه وزيرنا للمعارف ٠

---

(١) الرائد الرسمى العدد ٢٦ مكرر فى ١٩٥٧/٣/٣٠ ٠

المعهد القومي للآثار والفنون

أمر عدد ١٤٠ لسنة ١٩٦٦

مؤرخ في ٢ افريل ١٩٦٦ يتعلق بنظام المعهد القومي للآثار والفنون (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٨٨٢ المتعلق بوضع التدابير اللازمة لوقاية المعالم الفنية والوثائق التاريخية وتأسيس متحف بالحاضرة وتنظيم شؤون الحفريات ٠

وعلى الامر المؤرخ في ٧ مارس ١٨٨٦ المتعلق بوقاية وحفظ الاثريات والامتعة الفنية ٠

وعلى الامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٢٠ المتعلق بالآثار السابقة للفتح الاسلامي ٠

وعلى الأمر المؤرخ في ١٧ سبتمبر ١٩٥٣ المتعلق بوقاية المواقع الاثرية ٠

وعلى الامر المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٥٧ وخصوصا الفصل ٥٠ منه الصادر بتأسيس المعهد القومي للآثار والفنون ٠

وعلى الامر عدد ٣٦٤ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٦١ الصادر بضبط مشمولات نظر كتابة الدولة للشؤون الثقافية ٠

وعلى اقتراح كاتب الدولة للشؤون الثقافية ٠

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الأول

النظام العام والغايات

الفصل ١ ـ المعهد القومي للآثار والفنون المؤسس بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٥٧ هو مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي ٠

وهو يرجع الى نظر كاتب الدولة للشؤون الثقافية ٠

الفصل ٢ ـ المعهد القومي للآثار والفنون مكلف باجراء جميع الدراسات والبحوث المتعلقة بالآثار والفنون ٠

ومن مهامه على الخصوص :

١ ـ تنظيم البحوث الاثرية والتاريخية ومباشرتها ٠

٢ ـ وقاية التراث الاثري والتاريخي القومي وابراز قيمتها ٠

٣ ـ احصاء التراث القومي المحفوظ في المتاحف ودرسه والمحافظة عليه وابراز قيمته ٠

٤ ـ جمع الفنون والتقاليد الشعبية وحفظها وابراز قيمتها ٠

الفصل ٣ ـ يشتمل المعهد القومي للاثار والفنون على الاقسام الاربعة الآتية :

١ ـ مركز البحوث الاثرية والتاريخية ،

٢ ـ ادارة المعالم التاريخية والمواقع الاثرية ،

٣ ـ ادارة المتاحف الاثرية والتاريخية ،

٤ ـ مركز الفنون والتقاليد الشعبية ،

الفصل ٤ ـ يضطلع مركز البحوث الاثرية والتاريخية خصوصا بالمهمات الآتية :

١ ـ توسيع نطاق البحوث الاثرية وتوجيهها وتنسيقها خصوصا بالكشف عن الآثار وتحقيق هوية الاشياء المكتشفة ودراستها قبل احالتها على المصالح المكلفة بحفظها ٠

٢ ـ نشر الدراسات الآثرية والتاريخية ٠

٣ ـ الاضطلاع بنشر دورية خاصة بالدراسات والمذكرات والوثائق المتعلقة بالبحوث الأثرية والتاريخية وذلك بصورة منتظمة ٠

الفصل ٥ ـ ادارة المعالم التاريخية والمواقع الاثرية مكلفة خصوصا :

١ ـ باحصاء المعالم والمواقع التي تم درسها وبتسجيلها ٠

٢ ـ وبالحرص بكل الوسائل على وقاية المعالم التاريخية خصوصا بالقيام بشؤونها وتدعيمها وترميمها وحراستها الخ ٠

٣ ـ وبممارسة المراقبة الفنية والحراسة على الاعمال التي تجري بتلك المعالم والمواقع بموافقتها ٠

٤ ـ وبمباشرة الاعمال التي من شأنها ابراز قيمة المعالم والمواقع واجراء كافة الاعدادات النافعة أو العلمية التي يتقرر لزومها ٠

(١) الرائد الرسمي عدد ١٦ في ١ ـ ١٩٦٦/٤/٥ ٠

٥ ـ وبالسهر على تطبيق النصوص القانونية والتراتيب المتعلقة بوقاية المعالم والمواقع ،

٦ ـ وبمراقبة الاعدادات الجارية في المدن والارياف والسهر على تسجيل التدابير المتخذة لوقاية المعالم والمواقع بكراريس الشروط .

٧ ـ وبالمشاركة في أعمال لجنة البناءات المدنية وغيرها من الهيئات الرسمية أو الخاصة الموجودة الآن أو التي ستوجد اذا كان نشاطها اثر على المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية .

٨ ـ وبالعناية بوقاية المجموعات العمرانية التي تقرر ان لها صبغة تاريخية .

الفصل ٦ ـ يرجع لنظر ادارة المتاحف الاثرية والتاريخية كافة المتاحف الاثرية والتاريخية القومية والجهوية والمحلية .

وتضطلع هذه المصلحة بحفظ واحصاء ودراسة واستثمار التراث القومي المتمثل في المتاحف الاثرية والتاريخية وذلك بجميع الوسائل وخاصة :

١ ـ بتأسيس متاحف جهوية ومحلية ويكون ذلك عند الاقتضاء بالمشاركة مع مركز الفنون والتقاليد الشعبية ومن يهمه الامر من الهيئات الجماعية .

٢ ـ وباصلاح وتوسيع نطاق المتاحف الاثرية الموجودة والاقسام الاثرية بالمتاحف المختلطة .

٣ ـ وباستخدام الوسائل العلمية الملائمة للمحافظة على الاثريات التي تؤمن بها .

٤ ـ وبالعمل على تثقيف الشعب بان تجعل في متناول العموم اقصى ما يمكن من التراث الاثري والتاريخي بفضل الزيارات المنظمة والمحاضرات والنشريات والادلة والصور الشمسية والصور المفرغة .

٥ ـ وبتيسير وتنشيط اعمال رجال البحث سواء كانوا تابعين للمتاحف أو غير تابعين لها .

الفصل ٧ ـ لمركز الفنون والتقاليد الشعبية فيما يخص متاحف الفنون والتقاليد الشعبية مثل ما لادارة المتاحف الاثرية والتاريخية من المشمولات المنصوص عليها بالفصل السادس اعلاه .

الباب الثاني
مدير المعهد ومديرو الاقسام

القسم الاول
مدير المعهد

الفصل ٨ ـ يرجع المعهد القومي للاثار والفنون الى نظر مدير تشمل اختصاصاته ما يلي :

الفصل ٩ ـ يتولى مدير المعهد القومي للاثار والفنون بمساعدة مديري الاقسام ادارة عموم المعهد .

ويضطلع على الخصوص :

ـ بتسيير الشؤون الفنية والادارية والمالية المتعلقة بالمعهد ،

ـ وبتنسيق نشاط مختلف اقسام المعهد ،

ـ وباعداد اعمال مجلس الاثار المنصوص عليه بالفصل الثاني عشر اسفله ،

ـ وبالسهر على تنفيذ وانجاز مقرارات واقتراحات مجلس الآثار واللجان المختصة المنصوص عليها فيما يلي من طرف اقسام المعهد .

ـ وباعداد لائحة ميزانية المعهد والقيام بتنفيذ مقابيض ومصاريف المعهد ،

ـ وبادارة شؤون موظفي المعهد في نطاق التراتيب العامة ونظام الموظفين وفي حدود ميزانية المعهد .

مدير المعهد القومي للاثار والفنون يمثل المعهد لدى الغير وفي جميع الاعمال المدنية والادارية والعدلية ،

ويقبل الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد بعد موافقة مجلس الآثار .

وله أهلية ابرام جميع العقود والاتفاقيات أو الصفقات باسم المعهد طبق ما تقتضيه التراتيب الجاري بها العمل .

وله ان يفوض كامل أو بعض سلطة وكذلك امضاء لمديري أقسام المعهد في كافة ما يرجع الى اختصاص كل منهم .

القسم الثاني
مديرو الاقسام

الفصل ١٠ ـ يرجع كل من الاقسام المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الامر الى نظر مدير .

الفصل ١١ ـ يتولى مدير كل قسم من الاقسام الاربعة ادارة القسم الراجع اليه ويسهر على تطبيق القوانين والتراتيب .

كما يسهر على تنفيذ وانجاز المقررات والاقتراحات الصادرة من مجلس الآثار واللجنة المختصة المعنية بقسمه .

وهو الكاتب العام لهذه اللجنة وجوبا ومقررها لدى مجلس الآثار .

الباب الثالث
مجلس الآثار واللجان المختصة
القسم الاول
مجلس الآثار

الفصل ١٢ ـ أسس مجلس للآثار يرأسه كاتب الدولة للشؤون الثقافية أو ممثله ويشتمل على من يلي :

ـ مدير المعهد القومي للآثار والفنون بصفة كاتب عام للمجلس ،

ـ مديرو اقسام المعهد الأربعة بصفة مقررين للاقسام المذكورة لدى المجلس ،

ـ ممثل لكاتب الدولة للرئاسة بصفة عضو ،

ـ ممثل لكاتب الدولة للداخلية بصفة عضو،

ـ ممثل لكاتب الدولة للتربيو القومية (جامعة تونس) بصفة عضو .

ـ ممثل للمندوب العام للسياحة والمياه المعدنية بصفة عضو ،

الفصل ١٣ ـ يجتمع مجلس الآثار مرة فى العام على الاقل .

وينظر فى تقرير نشاط المعهد القومي للاثار والفنون .

ويبدى اراءه فيما يتعلق بنظام الاقسام وتطور نشاطه .

ويضبط ميزانية المعهد وما قد يظهر لزومه من التغييرات فيها اثناء التصرف .

ويصرح بما يراه من التوصيات قصد اعداد برامج عمل مشتركة لاستغلال التراث الاثرى والتاريخى القومى فى جميع الميادين .

وله أهلية قبول أو رفض الهبات والوصايا الخالية من الشروط والتكاليف والحقوق العقارية والتى ليس من شأنها اثارة مطالبات الاقرباء .
وفي غير ذلك من الصور لا يمكن قبول الهبات والوصايا الا بأمر .

الفصل الثاني
اللجان المشتركة

الفصل ١٤ ـ اسست فيما يخص كل قسم من أقسام المعهد لجنة مختصة يرأسها كاتب الدولة للشؤون الثقافية أو ممثله وتشتمل على من يأتى :

ـ مدير المعهد ،

ـ مدير القسم المعنى بالامر ،

ـ نواب عن كل فريق من رجال البحث الملحقين بالقسم يعينهم كاتب الدولة للشؤون الثقافية .

الفصل ١٥ ـ تجتمع اللجنة المختصة ثلاث مرات فى العام على الاقل .

وتنظر فى المسائل العامة المتعلقة بالقسم المعنى بالامر .

وتبدى رايها فى تعيين مدير القسم وانتداب موظفى السلك العلمى وترسيمهم وترقيتهم .

وتقدم الى مجلس الآثار عن طريق مدير القسم بصفته مقررا تقريرا عن نشاط القسم واقتراحات فى شأن الميزانية وبرنامج عمل للعام الموالى .

الباب الرابع
احكام مالية

الفصل ١٦ ـ يتولى مدير المعهد التصرف فى مكاسبه وموارده بعد مراجعة مجلس الآثار .

تقدم ميزانية المعهد الى مجلس الامة على نفس الوضع الخاص بميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة طبق احكام القانون عدد ١ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ فى ١٢ مارس ١٩٦٠ الصادر بضبط نظام الميزانية .

والتغييرات المزمع ادخالها على ميزانيه المعهد خلال السنة تعرض من طرف كاتب الدولة للشؤون الثقافية على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى .

ويجرى التصرف فى الميزانية ومسك الحسابيات وفقا للتراتيب الجارى بها العمل فى شـــأن الحسابيات العامة ·

ويتولى وظيفة الاذن بالدفع مدير المعهد ·

ويتولى وظيفة الاحتساب تحت مراقبة مدير المعهد محتسب يعينه كاتب الدولة للشـــؤون الثقافية ·

الفصل ١٧ ـ تقوم مصاريف سير المعهد على منحة توازن سنوية وعلى الموارد الآتية الخاصـــة لهذه المؤسسة :

١ ـ معاليم الدخول والزيارة الخاصة بالمتاحف والمواقع الاثرية المضبوطة بقرار مشترك من كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وللشـــؤون الثقافية ·

٢ ـ محاصيل بيع النشريات والفضلات ·

٣ ـ محاصيل الهبات والوصايا ·

الفصل ١٨ ـ تؤمن الامـــوال الزائدة على ضرورات المعهد العاجلة بصندوق الدولة ، ولا تترتب عنها فوائض · وهى لا تقبل الحجز ولا يمكن تسليط المعارضة عليها ·

ولا يمكن لمحتسب المعهد سحبها الا بقـــدر الضرورة وذلك بالأدلاء بوصل ذى جذر موقع عليه من طرف المدير ·

الفصل ١٩ ـ كاتب الدولة للشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هـــذا الأمـر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية ·

تونس فى ٢ افريل ١٩٦٦

مركز الدراسات الاسبانية والاندلسية

أمر عدد ٢٩١ لسنة ١٩٧٣

مؤرخ فى ١٥ جوان ١٩٧٣ يتعلق باحداث مركز الدراسات الأسبانية والآندلسية بالمعهد القومى للآثار والفنون (١)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ فى ٧ نوفمبر ١٨٨٢ المتعلق بوضع التدابير اللازمة لوقاية المعالم الفنية والوثائق التاريخية وتأسيس متحف بالحاضرة وتنظيم شؤون الحفريات •

وعلى الامر المؤرخ فى ٧ مارس ١٨٨٦ المتعلق بوقاية وحفظ الاثريات والامتعة الفنية •

وعلى الامر المؤرخ فى ٨ جانفى ١٩٢٠ المتعلق بالاثار السابقة للفتح الاسلامى •

وعلى الأمر المؤرخ فى ١٧ سبتمبر ١٩٥٣ المتعلق بوقاية المواقع الاثرية •

وعلى الامر المؤرخ فى ٣٠ مارس سنه ١٩٥٧ وخاصة على الفصل ٥٠ منه الصادر بتأسيس المعهد القومى للاثار والفنون •

وعلى الأمر عدد ٣٦٤ لسنة ١٩٦١ المؤرخ فى ١١ ديسمبر ١٩٦١ الصادر بضبط مشمولات نظر كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار •

وعلى الامر عدد ١٤٠ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ فى ٢ افريل ١٩٦٦ المتعلق بنظام المعهد القومى للاثار والفنون •

وعلى رأى وزير المالية

وعلى اقتراح وزير الشؤون الثقافية والاخبار

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ـ احدث قسم جديد بالمعهد القومى للآثار والفنون اطلق عليه اسم مركز للدراسات الاسبانية والاندلسية •

الفصل ٢ ـ يضطلع مركز الدراسات الاسبانية والاندلسية بالخصوص بالمهام التالية :

١ ـ ممارسة الدراسات والبحوث المتعلقة بالثقافة القومية فى علاقاتها مع الثقافة الاسبانية وتوجيهها وتوسيع نطاقها •

وتتناول هذه الدراسات مختلف ميادين التراث الثقافى المشترك بين تونس واسبانيا من تاريخ وفنون جميلة وآثار وصناعات تقليدية وعادات ولغة وغيرها •

٢ ـ دراسة تاريخ استيطان الجاليات الاندلسية بالمغرب العربى وخاصة بتونس •

٣ ـ احصاء المصادر التاريخية والعلمية المتعلقة باستيطان الاندلسيين بتونس وترتيبها على اختلاف انواعها •

٤ ـ دراسة التأثيرات الاندلسية على المجتمع التونسى فى مختلف جوانب حياته اليومية والفنية •

٥ ـ توفير المساعدة للباحثين على القيام بالدراسات فى التاريخ الاندلسى والحضارة الاندلسية •

٦ ـ تنظيم الملتقيات القومية والدولية حول المواضيع المتعلقة باختصاصات المركز •

٧ ـ نشر المخطوطات القديمة والدراسات الحديثة واصدار مجلة علمية عند الاقتضاء •

الفصل ٣ ـ يشرف على مركز الدراسات الاسبانية والاندلسية مدير •

الفصل ٤ ـ يكون مدير مركز الدراسات الاسبانية والاندلسية عضوا بمجلس الاثار المنصوص عليه بالفصل ١٢ من الامر المشار اليه اعلاه عدد ١٤٠ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ فى ٢ افريل ١٩٦٦ •

الفصل ٥ ـ وزير الشؤون الثقافية والاخبار مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى يجرى العمل به ابتداء من أول جانفى ١٩٧٣ وينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية •

تونس فى ١٥ جوان ١٩٧٣

(١) الرائد الرسمى عدد ٢٤ فى ١٥ ـ ١٩ ـ ١٩٧٣/٦/٢٢ •

ترتيب المتاحف

قـــرار

من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار مؤرخ فى ٢٤ افـــريل ١٩٦٩ يتعلق بترتيب المؤسسات التابعـــة للمعهـــد القومى للآثار والفنون (١) .

ان كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد ١٤٠ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ في ٢ افريل ١٩٦٦ المتعلق بتنظيم المعهد القومى للآثار والفنون .

وعلى الامر عدد ١٤٥ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ في ٢ افريل ١٩٦٦ المتعلق باتمام الامر عدد ٢٥٩ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ فى ٨ اكتوبر ١٩٥٨ المتعلق بضبط مقدار منح التكاليف الادارية الممنوحة لبعض موظفى الدولة والمؤسسات العمومية الدولية وخاصة على الفصل الثانى منه المتعلق بترتيب المؤسسات التابعة للمعهد القومى للآثار والفنون .

قرر ما ياتى :

فصل وحيد ـ يضبط ترتيب المؤسسات التابعة للمعهد القومى للآثار والفنون فى الاصناف الآتى بيانها حسب النظام التالى :

اسم المؤسسة	صنفها
متحف باردو	. الصنف الاول
متحف قرطاجنة . . .	. الصنف الثانى
متحف سوسة . . .	. الصنف الثانى
المتحف الاسلامى بالقيروان	. الصنف الثانى
متحف صفاقس . . .	. الصنف الثانى
متحف الجم	. الصنف الثالث
متحف حومة السوق .	. الصنف الرابع
متحف رباط المنستير .	. الصنف الخامس
متحف النفيضة . . .	. الصنف السادس
متحف مكثر	. الصنف السادس
متحف أوتيك	. الصنف السادس
متحف المكنين	. الصنف السادس
متحف المهـــدية . . .	. الصنف السادس

تونس فى ٢٤ افريل ١٩٦٩

المتحف القومى للفنون الحديثة والمعاصرة بتونس	الصنف الأول (٢)
متحف الفنون الاسلامية برقادة (القيروان)	الصنف الأول (٣)
المتحف المركزى للحركة الوطنية بتونس	الصنف الأول (٤)
متحف ٢ مارس ١٩٣٤ (دار عياد) بقصر هلال	الصنف الرابع (٥)
متحف معتقل الزعيم بتونس	الصنف الرابع (٦)
متحف ٩ ابريل ١٩٣٨ بتونس	الصنف الرابع (٧)
متحف ١٨ نوفمبر ١٩٣٩ بتبرسق	الصنف الخامس (٨)

---

(١) الرائد الرسمى العدد ١٧ فى ١٩٦٩/٥/٢ .

(٨،٧،٦،٥،٤،٣،٢) مضاف بقرار وزير الشئون الثقافية المؤرخ ١٩٧٨/١١/٢٧ الرائد الرسمى العدد ٨٢ فى ١٩٧٨/١٢/٨

أمر علي (١)

مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني في ١٣٣٨ الموافق ٨ جانفي ١٩٢٠ باعتبار تراب دائرة قرطاجنة البلدية منطقة تحفظ فيها خرابات تاريخية

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله الى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة أما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ٧ مارس ١٨٨٨ المتعلق بملكية وحفظ الاثار العتيقة والاشياء الفنيه .

وعلى الامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٢٠ المتعلق بالآثار العتيقة التي سبقت الفتح العربي .

وعلى الأمر المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٩ الصادر في احداث دائرة بلدية لقرطاجنة .

ونظرا الى المصلحة الاستثنائية التي تظهر من خرابات قرطاجنة من جهة الرغبة في السياحة ومن جهة التاريخ .

وبناء على ما عرضه المدير العام للتعليم العمومي والمستظرفات على طريق وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول ـ طبق الفصل ٥ من الامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٢٠ يعتبر تراب دائرة قرطاجنه البلدية منطقة تحفظ فيها خرابات تاريخية .

الفصل الثاني ـ لا يمكن اقامة بناء ولا احداث غرس في منطقة هاتة الدائرة قبل الشروع على طريق ادارة الآثار العتيقة والفنون أو تجب نظرها في فحص التربة وما تحتها بالسبر والتفتيش ونزع الردم في الثلاثة أشهر الموالية تقديم مطلب الرخصة وذلك للبحث عن وجود آثار عتيقة بالأراضي التي عسى يقصد احداث بناءات أو غروس فيها والا فتهدم أو تقلع .

الفصل الثالث ـ كل من قصد تشييد بناء أو احداث غرس كيفما كان نوعه في المنطقة الحالية لدائرة قرطاجنة البلدية وجب عليه أن يعلم كتابة ادارة الآثار العتيقة والفنون بغرضه .

الفصل الرابع ـ ان تجاوز سطح الارض الذي يلزم احداث البناء أو الغرس فيها سطحا قدره هكتارات فيكون الاجل الذي يبلغ فيه لادارة الآثار العتيقة والفنون الاعلام الذي يلزم تحريره قبل كل شيء ستة أشهر .

الفصل الخامس ـ تعتبر الآثار العتيقة المعثور عليه ملكا من أملاك الدولة على مقتضى الشروط المنصوص عليه بالامر المذكور المؤرخ في ٨ جانفي سنة ١٩٢٠ .

الفصل السادس ـ المدير العام للتعليم العمومي مكلف باجراء العمل بما تضمنه أمرنا هذا .

وكتب في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣٨ وفي ٨ جانفي ١٩٢٠ .

أمـــر علي

مؤرخ في ٨ محرم الحرام ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر ١٩٥٣) يتعلق بحماية المواقع (٢)

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى أعماله وبلغه آماله الى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة أما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في غرة جمادى الثانية ١٣٠٣ (٧ مارس ١٨٨٦) المتعلق بحماية الآثار والتحف الفنية والمحافظة عليها وعلى عموم النصوص المتممة والمنقحة له .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣٨ (٨ جانفي ١٩٢٠) المتعلق بآثار ما قبل الفتح الاسلامي وعلى عموم النصـــوص المتممة والمنقحة له .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٤٧ (٣ جوان ١٩٢٩) في تحجير وضع اعلانات النشر على البناءات التي منحت الصيانة القـانونية بصفتها معلم تاريخي أو مواقع جميلة أو مناطق محمية .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٠ رمضان ١٣٦٢ (١٠ سبتمبر ١٩٤٣) المتعلق بهندسة البنـــاء وهندسة المدن .

وعلى الأمر العلي المؤرخ في ٢ ربيع الثـــاني ١٣٧٢ (٢٠ ديسـمبر ١٩٥٢) المتعلق بتنظيم البلديات بالمملكة التونسية وتسييرها .

وعلى الأوامر العلية المؤرخة في ١٥ ذي الحجة

(١) الرائد التونسي العدد ٦ في ١٩٢٠/١/٢١ .

(٢) الرائد الرســـمي التونسي العـــدد ٧٦ في ١٩٥٣/٩/٢٢ م .

١٣٣١ (١٥ نوفمبر ١٩١٣) وفى ٤ جمادى الاولى ١٣٣٢ (٣١ مارس ١٩١٤) وفى ٢٢ جمادى الاولى ١٣٣٢ (١٨ افريل ١٩١٤) وفى ٤ ربيع الثانى ١٣٣٩ (١٦ ديسمبر ١٩٢٠) وفى ١٨ رمضان المعظم ١٣٤٥ (٢٢ مارس١٩٢٧) القاضية باحداث مناطق الارتفاق ٠

وعلى الامر العلى المؤرخ فى ٢٥ رمضان المعظم ١٣٣٣ (٦ أوت ١٩١٥) المتعلق بحماية البناءات العربية ببلدة سيدى أبى معد ٠

وعلى الأمر العلى المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية ١٣٣٨ (٣ مارس ١٩٢٠) المتعلق بحماية أسواق مدينه تونس وعلى عموم النصوص المتممة أو المنقحة لـــه ٠

وعلى الامر العلى المؤرخ فى ١٥ صفر الخير ١٣٤٠ (١٨ أكتوبر ١٩٢١) المتعلق بحماية أسواق مدينة القيروان ٠

وعلى الامر العلى المؤرخ فى ٢١ شعبان الاكرم ١٣٤٤ (٦ مارس ١٩٢٦) المتعلق بحمـــاية الحارات العربية بمدينة بنزرت ٠

وعلى الامر العلى المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة ١٣٥٠ (١٩ افريل ١٩٣٢) المتعلق بحماية الحـــارات العربية بمدينة صفاقس ٠

وعلى الفقرة الثانية من الفصل الثامن والثلاثين من الامر العلى المؤرخ فى ٧ شوال المبارك ١٣٦٤ (١٥ سبتمبر ١٩٤٥) المتعلق بالمجلس الكبير للمملكة التونسية ٠

وبناء على ما أبداه من الرأى كل من وزير الدولة ووزير التجارة ووزير الفلاحة ومدير الاشغال العامة ومدير المال ومدير التعليم العمومى ومندوب ادارة تجديد البناء والمسكن ٠

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر أصـــدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ ــ يؤلف موقعا جميلا مجموعة من الاشياء أو عند الاقتضاء شيء واحد يتضمن منظره من ناحية أو من عدة نواحى أو من منطقـــة من النواحى فائدة من وجهة فن الجمال أو من الوجهة التاريخية أو الجغرافية أو الطبيعية أو العلمية ٠

واعطاء الصـــيانة القانونية لموقع من المواقع الجميلة يجعل الاملاك الموجودة داخل المنطقة المحددة بقرار الصيانة القانونية خاضعة للشروط اللازمة التى تقضى ألا تنقص التغييرات بهذه الامـلاك أو بالاشياء التى تعتليها من أهمية الموقع حسبما يشاهد من النواحى المبينة بنص الصـــــيانة القانونية ٠

الفصل ٢ ــ اعطاء الصيانة القانونية لموقع من المواقـع يكون بسعى من مدير التعليم العمومى الذى يحرر لائحة قرار الصيانة القانونية ويضعها بالمجلس البلدى بالاضافة للمراكز التى بها بلدية أو بالمراقبـة المدنيـة أو بدار العمـل أو بمركز المشيخة اذا كان قرار هذه الصيانة القانونية يهم جزءا من تراب ليست به بلدية ٠

ومن جهة أخرى يعلق بالاماكن المذكورة بالفقرة السابقة اعلان عن فتح بحث يدرج بالرائد الرسمى التونسى وأثناء الشهر الموالى لهذا الاجراء يستطيع كل من يعنيه الامر ٠

اما أن يسجل ملاحظاته على الدفتر المفتوح لهذا الغرض بالبلدية أو بادارة العمل حسبما يكون نص الصـــــيانة القانونية يهم مركزا به بلدية أولا ٠

واما أن يرسل بمذكرة الى السلطة التى توجد لديها لائحة قرار الصيانة القانونية ٠

وعلى مدير التعليم العمومى أن يطلع مختلف الادارات التى قد يهمها الامر على اللائحة فى نفس الوقت الذى يقوم فيه بفتح البحث المنصوص عليه بالفقرات السابقة ٠

تعرض لائحة الصيانة القانونية بعد اجـــراء البحث العمومى على لجنة المواقع الجميلة المؤسسة بالفصل الثالث المذكور أسفله لتدلى برأيها فى هذا الصدد ٠

يتخذ قرار الصيانة القـــانونية مدير التعليم العمومى بعد موافقة هذه اللجنة ومناقشة مجلس الوزراء ٠

وبيان تحديد الدائرة التى تشملها الصـــيانة القانونية والتى قد يقع ايضاحها بمثال هندسى فيما بعد وكذا بيان محتــويات الشروط التى تفرضها الصيانة القانونية يعلق بصفة مستمرة بمركز البلدية أو بالمراقبة المدنية أو بادارة العمل أو بمركز المشيخة حسبما يكون الامـــر متعلقا بمركزية بلدية أولا ٠

هذا وتراجع هذه المعلقات باستمرار لاتمامها ٠

الفصل ٣ ــ لجنة المواقع الجميلة تتركب من :

مدير التعليم العمومى رئيسا أو نائبه ٠

وزير الدولة كاهية رئيس أو نائبه ٠

نائب الوزير الاكبر ·
نائب الكاتب العام للحكومة التونسية
مندوب ادارة تجديد البناء والمسكن ·
مدير الاشغال العامة أو نائبه ·

مدير ديوان السياحة والتوســــع التجارى أو نائبه ·

تدعو لجنة المواقع الجميلة رؤساء الادارات الى حضور المناقشة التى تهم مباشرة الشؤون المنوطة بهم وتستدعى السلطات التى يبدو لها وجوب أخذ رأيها ·

وكاتب اللجنة هو مدير ادارة الآثار والفنون أو نائبه الذى يحضر جلسات اللجنة وله حق المناقشة ·

الفصل ٤ ـ قرار الصـــيانة القانونية يحدد دائرة الموقع الصادر فى شأنه القرار ونواحيه التى يشاهد منها ·

الفصل ٥ ـ قرار الصـــيانة القانونية يحدد الشروط المفروضة على مختلف مناطق الدائرة وهذه الشروط لا يمكن أن تتضمن الا وجـــوب الامساك عن الاتيان بشىء وهى خاصة عدم تشييد بناء أو عدم اقامة شىء فوق البناء الموجود وعدم تغيير منظر البناء ·

ولا يمكن أن تفرض الصـــيانة القانونية شرط عدم القيام باصلاحات كما ان هذا القرار لا يفرض القيام بالهدم ·

والملاك الذى يمنعه شرط عدم احداث تغييرات يستطيع أن يطلب من ادارة الآثار والفنون أن ترخص له فى القيام بأشغال من شأنها ألا تضر بأهمية الموقع الجميل وهذه الرخصة تعطيها مصلحة الآثار والفنون بعد موافقة لجنة المواقع الجميلة ·

على انه بعد انتهاء اجل ثلاثة اشهر على تاريخ ورود مطلب الترخيص على مصلحة الاثار والفنون تعد الرخصة ممنوحة ضمنيا ·

الفصل ٦ ـ لا يمكن لدائرة بها موقع منح الصيانة القانونية ان تطغى على دائرة للبناء صدر فى شانها الامر القاضى بالاصلاح واذا تم منح الصيانة القانونية للموقع قبل صدور الامر فى الاصلاح فان مفعول هذا الامر يقع التعرض اليه من جديد فى برنامج الاصلاح ·

وان دعت الحاجة الى حماية موقع داخل فى دائرة صدر فى شانها امر الاصلاح فحماية هذا الموقع تكون بتنقيح هذا الامر العلى ·

ولمدير التعليم العمومى ان يطلب بالاضـــافة لمناطق محدودة أن ينص أمر الاصلاح بأن تسليم رخصة البناء لا يقع الا بعد موافقته ·

الفصل ٧ ـ اذا اشتملت الدائرة التى منحت الصيانة القانونية فى ان واحد على عقارات خاصة واخرى تابعة لاملاك الدولة فلائحة قرار الصيانة القـــانونية لا يمكن ان تعرض على لجنة المواقع الجميلة الا مصحوبة برای مدير المال ورای وزير الفلاحة ان كانت العقارات فلاحية ·

الفصل ٨ ـ فى صورة وجود خطر يهدد موقعا لم يمنح الصيانة القانونية فان السلطات التى لديها النفوذ لاتخاذ قرارات الصيانة تستطيع أن تصرح بأن هذا الموقع هو فى انتظار منحة الصيانة القانونية مع بيان الدائرة المعينة لهذا القرار ·

ويترتب على هذا جعل كل عمل داخل الدائرة متوقفا على موافقة لجنة المواقع الجميلة التى يقع اعلامها بواسطة مصلحة الآثار والفنـــون وعلى اللجنة أن تبدى رأيها فى ظرف شـــهر من يوم اعلامها من طرف مصلحة الآثار والفنون وبانتهاء هذا الاجل يعتبر سكوتها موافقة ·

والقرار الذى يعد بمقتضاه الموقع فى انتظار منحه الصيانة القانونية يصبح لاغيا اذا لم يقع القيام بالبحث فى ظرف الستة أشهر الموالية أو اذا لم يصدر قرار الصيانة القانونية فى أجل قدره اثنا عشر شهرا ·

وبانتهاء هذا الاجل يمكن اعادة القيام من جديد باجراءات منح الصيانة القانونية ولكن لا يمكن تجديد القرار الذى يعد الموقع بمقتضاه فى انتظار الصيانة القانونية ·

الفصل ٩ ـ تجريد دائرة بأكملها أو جزء منها من الصيانة القانونية أو تنقيح الشروط المتعلقة بها يقع حسب نفس الاجراءات المتبعة عند منح الصيانة القانونية ·

الفصل ١٠ ـ سيعين قـــرار من مدير التعليم العمومى الصورة التى يستطيع بها طالبو الرخص أن يعلموا مصلحة الآثار والفنون عملا بمقتضيات الفصلين الخامس والثامن المذكورين أعلاه ·

الفصل ١١ ـ زيادة على الشروط المصرح بها بقرار منح الصيانة فان هذا القرار يوجب داخل الدائرة ·

جعل بيع عقارات أملاك الدولة الخاصة متوقفا على سابق رخصة لجنة المواقع الجميلة ·

جعل القيام بأي عمل عمومي متوقفا على موافقة لجنة المواقع الجميلة على اللائحة ٠

التمكين من سن قانون فيما يخص تعليق اعلانات النشر بأماكن الموقع حسب الشروط التي جاءت بها الفقرة الرابعة من الفصل الاول من الامر العلي المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة الحرام ١٣٤٧ (٣ جوان ١٩٢٩) ٠

الفصل ١٢ ــ يعاين المخالفات لمقتضيات هذا الامر العلي كل المتوظفين والاعوان المحلفين التابعين للادارات المسؤولة على تطبيق هذا الامر والسلطات البلدية وضباط الجندرمة وأعوان الجندرمة ورئيس الشرطة وغيرهم من الاعوان المحلفين التابعين للشرطة ٠

ويعاقب المخالف لمقتضيات هذا الامر بغرامة يتراوح مقدارها بين ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف فرنك) و ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف فرنك) وفي صورة العود يمكن ترفيع مقدار الغرامة الى ٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف فرنك) ٠

ويمكن زيادة على ذلك أن يؤمر المخالف بارجاع ما كان على ما كان على نفقته وفي صورة عدم امتثاله للقيام بهذا العمل في أجل ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه فانه يمكن أن تقوم الادارة وجوبا باعادة الاماكن على ما كانت عليه نفقة المخالف وفي صورة حكم المحكمة باعادة الاماكن على حالتها فان هذا الحكم يمكن أن ينص على الاكراه ٠

الفصل ١٣ ــ والقضايا المتعلقة بالمخالفات لمقتضيات هذا الامر يقع القيام بها وبتتبعها بطلب من مدير التعليم العمومي بقطع النظر على التتبعات التي يقوم بها وجوبا نائب الحق العام ٠

الفصل ١٤ ــ وقع نسخ كل المقتضيات المخالفة لمقتضيات هذا الامر وخاصة الفصل الخامس من الامر العلي المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣٨ (٨ جانفي ١٩٢٠) ٠

وكذا الاوامر العلية المشار اليها أعلاه المؤرخة في ١٥ ذي الحجة ١٣٣١ (١٥ نوفمبر ١٩١٣) وفي ٤ جمادى الاولى ١٣٣٢ (٣١ مارس ١٩١٤) وفي ٢٢ جمادى الاولى ١٣٣٢ (١٨ افريل ١٩١٤) وفي ٤ ربيع الثاني ١٣٣٩ (١٦ ديسمبر ١٩٢٠) وفي ١٨ رمضان المعظم ١٣٤٥ (٢٢ مارس ١٩٢٧) وفي ٢٥ رمضان المعظم ١٣٣٣ (٦ اوت ١٩١٥) وفي ١٢ جمادى الثانية ١٣٣٨ (٣ مارس ١٩٢٠) وفي ١٥ صفر الخير ١٣٤٠ (١٨ أكتوبر ١٩٢١) وفي ٢١ شعبان الاكرم ١٣٤٤ (٦ مارس ١٩٢٦) وفي ١٢ ذي الحجة الحرام ١٣٥٠ (١٩ افريل ١٩٣٢) غير ان نسخ هذه الاوامر لا يجدي العمل به الا من يوم ابتداء العمل بالاجراءات المتخذة لتطبيق مقتضيات هذا الامر العلي بالاضافة للمواقع الجميلة المنصوص عليها بالاوامر المذكورة ٠

الفصل ١٥ ــ وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزير الدولة ومدير التعليم العمومي ومندوب ادارة تجديد البناء والمسكن مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر ٠

وكتب في ٨ محرم الحرام ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر ١٩٥٣) ٠

امــر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى ١٣٧٦ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٦) يتعلق بترتيب « رباط المنستير » ضمن الآثار التاريخية (١)٠

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ بغرة جمادى الثانية ١٣٠٣ (٧ مارس ١٨٨٦) الصادر في حماية الآثار العتيقة والاستحكامات والمحافظة عليها وخصوصا على فصله الثالث ٠

وعلى الرأي الذي أبداه وزير الثقافة القومية

أصدر أمره هذا بما يأتي :

الفصل ١ ــ وقع ترتيب « رباط المنستير » كبناية تاريخية ٠

الفصل ٢ ــ أضيف لهذا الامر توصيف البناية الواقع ترتيبها ٠

الفصل ٣ ــ وزير الثقافة القومية مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر ٠

تونس في ١٧ جمادى الاولى ١٣٧٦ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٦)

(١) الرائد الرسمي العدد (٢٠١) في ١٩٥٧/١/٤ ٠

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

آثار

- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والاثار التاريخية والطبيعية .
- مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٢ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية .
- قرار مؤرخ ١٧ مايو عام ١٩٨٠ يتعلق برخص البحث عن الآثار .

متاحف :

- أمر رقم ٧٢ ـ ٦٦ مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٧٢ يتضمن احداث متحف وطني للمجاهد .
- مرسوم رقم ٧٣ ـ ٦٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٣ يتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد .
- قرار مؤرخ ٨ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث متحف جهوي للمجاهد بباتنة .
- قرار مؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث متحف جهوي للمجاهد بوهران .

مناطق ومباني وقصور أثرية :

- مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٦٨ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ يتضمن انشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها .
- كشف بقرارات ترتيب مواقع ضمن الآثار التاريخية .

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعة (١) .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ مايو سنة ١٩٣٠ ولتعلق بالآثار الطبيعية والمناظر ذات الطابع الفنى أو التاريخى أو العلمى أو الأسطورى أو الجميل ، ومجموع النصوص المتممة أو المعدلة له ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ، ولا سيما المادة ١٦٠ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٦٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ و لموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ١٤٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ والمتعلق بالآثار التاريخية الموجودة فى الجزائر ، والمعدل بموجب المراسيم المؤرخة فى ٣ مارس سنة ١٩٣٨ و ١٤ يونيو سنة ١٩٤٧ وبموجب القانون المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٢والمتضمن التطبيق على الجزائر للقانون المؤرخ فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ والمؤيد بالأمر المؤرخ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بشأن الحفريات التى تهم ما قبل التاريخ والفن وعلم الآثار ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بتنظيم الاشهار ولصق الاعلانات ونصب اللافتات فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ٦٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن انشاء دوائر أقليمية فى الجزائر لمراقبة المراكز الاثرية والعائدة لما قبل التاريخ .

يأمر بما يلى :

الباب الأول

مبادىء عامة

المادة الأولى ـ ان الاموال المنقولة والعقارية التى تنطوى على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة فى أو **تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية ، تكون ملكا للدولة سواء أكانت هذه العقارات موضوع أى امتياز أم لا .**

لا يمكن التصرف فى الاموال المنقولة والعقارية ولا اتلافها بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون ولا يسرى عليها التقادم .

المادة ٢ ـ ان الاموال العقارية التى تنطوى على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة فى أرض العقارات التى يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص ، يجوز أن تبقى فى ملكية هؤلاء وأن يستمروا فى الانتفاع بها .

تحتفظ الدولة بحق وضع ارتفاقات من أجل

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٦٨/١/٢٢ .

الصالح العام ، وهى تتمثل فى حق المعاينة والبحث المخصص للسلطات وحق الزيارة للعموم اذا اقتضى الحال ، وواجبات الصيانة التى تتضمن مساعدة احتمالية تمنحها الدولة بخصوص الاصلاحات الكبيرة والترميمات وكذا جميع الارتفاقات التى يقتضيها الترتيب .

يمنع اتلاف هذه الاموال بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون .

تمارس الدولة حق الشفعة فى حالة التصرف الاختيارى فى ملكية هذه الاموال ، مجانا أو بعوض .

ويجوز للدولة لأجل حماية المكاسب الوطنية أن تمارس على هذه الاموال ضمن الشروط المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل ، مختلف الاجراءات كطلب الاسترداد ، والترتيب ، والاكتساب بالتراضى ، ونزع الملكية لأجل المصلحة العامة .

المادة ٣ ـ تتملك الدولة جميع الاشياء المنقولة والعقارات بالتخصص التى تنطوى على مصلحة وطنية أكيدة من الناحية التاريخية والفنية والاثرية والموجودة فى أو تحت أرض العقارات التى يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص .

واذا بقى الانتفاع بهذه الاشياء مخصصا للأشخاص الحائزين لها ، فللدولة أن تحتفظ بحق فرض جميع الارتفاقات ولا سيما الارتفاقات المنصوص عليها فى المقطع ٢ من المادة ٢ من هذا الأمر .

لا يجوز التصرف فى ملكية هذه الاشياء ، ولا يسرى عليها التقادم .

ويجوز للدولة أن تودع فى المجموعات الوطنية هذه الاشياء بعد اتمام ترتيبها ، وذلك قصد صيانة الثروة الثقافية الوطنية ، ويترتب عن ادراج هذه الاشياء فى المجموعات الوطنية منح تعويض من قبل الدولة ، وذلك بعد استشارة الخبراء .

المادة ٤ ـ يمنع تصدير كل شيء مرتب منقول أو عقار بالتخصيص ، ينطوى على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثرية ، وتحدد طبيعة نوع هذه الاشياء التى هى موضوع المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون .

تحجز جميع الاشياء من هذا النوع التى يحاول اخراجها من الجزائر بدون أذن من الدولة وتصادر لفائدة الدولة .

المادة ٥ ـ يخضع لأذن من الوزير المكلف بالفنون كل نشر له طابع علمى يتم فى الخارج أو فى التراب الوطنى ويتعلق بجميع الوثائق التى لم يسبق طبعها والمحفوظة فى الجزائر والتى تهم التاريخ والفن وعلم الآثار .

يمكن أن يترتب عن كل مخالفة لهذا الأمر طلب تعويضات .

الباب الثانى
فى الحفريات

المادة ٦ ـ ان الوزير المكلف بالفنون مؤهل وحده لأن يكلف باجراء حفريات أو عمليات سبر الاغوار أو لأن يأذن بالقيام بها وذلك بقصد البحث عن الآثار أو الاشياء التى لها علاقة بالتاريخ أو بالفن أو بعلم الآثار .

المادة ٧ ـ يقسم التراب الوطنى الى عدة دوائر أثرية ، ويكون كل دائرة ممثلا للوزير المكلف بالفنون ، والقائم باعلامه وبالتنفيذ .

المادة ٨ ـ تقوم الدولة تلقائيا بانجاز الحفريات وبعمليات سبر الاغوار المذكورة فى المادة ٦ أعلاه فى العقارات المبنية وغير المبنية والتى **تكون تابعة لها ، أو غير تابعة لها .**

وفى هذه الحالة الاخيرة يرخص بالاحتلال الوقتى لهذه العقارات بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون طبقا لاحكام المادة ٩ من هذا الأمر ، وذلك عند عدم وقوع اتفاق بالتراضى مع الملاك أو الملاكين .

المادة ٩ ـ تحدد مدة هذا الاحتلال بموجب قرار قابل للتجديد يتخذه الوزير المكلف بالفنون، وعند وقوع الاحتلال يوضع بيان لحالة الامكنة يحرر بمحضر الفريقين .

وعند الانتهاء من الحفريات يقرر الوزير المكلف بالفنون ترتيب الامكنة أو امتلاكها بالتراضى ، أو

نزع ملكيتها أو ردها الى حالتها ، ويترتب عن الاحتلال الموقت منح تعويضات فى حالة وجـود خسارة ناجمة من فقد الانتفاع بها مؤقتا ٠

المـادة ١٠ ــ يجوز للدولة أو الجماعات المحلية أن تمتلك بالتراضى أو بطـريق الانتزاع ــ بعد الاتفاق مع الوزير المكلف بالفنـون ــ العقـارات اللازمة لانجاز أو لمواصلة الحفريات وعمليات سبر الأغوار وللقيام بحفظ وصـيانة الآثار التى يتم العثور عليهـا ٠

المادة ١١ ــ اعتبارا من اليوم الذى تشعر فيه الدولة أو الجماعة المحلية صاحب العقار بقصدها فى مواصـلة امتلاك عقاره ، يتحمل هذا العقار جميع الآثار الناجمـة من ترتيبـه بين الآثار التاريخية ، وينتهى تحمل هذه الاثار اذا لم يصدر القرار المتعلق بهذا الترتيب فى السـبع سنوات الموالية للاشعار المذكور .

المـادة ١٢ ــ ان قيمة الآثار أو الأشياء التى قد يعثر عليها فى هذه العقـارات فى زمن لاحق لا تحتسب عند تحـديد التعويض الممنوح عن نزع الملكية أو عند تحديد ثمن الشراء ٠

المـادة ١٣ ــ تدخل فى أملاك الدولة :

أ) جميع الاشياء التى تم العثور عليها اثنـاء الحفـريات أو بطريقة عرضية وذلك مهما كانت الوضعية القانونية للعقار الذى تم فيه هذا العثور٠

ب) الاشـياء الصـادرة من حفريات أو من اكتشـافات قديمة والمحفوظة الى هذا الوقت فى التراب الوطنى ٠

يجوز للوزير المكلف بالفنون ان يطلب رد هذه الاشياء لضمها الى المجموعات الوطنية ٠

المـادة ١٤ ــ تعود الى الدولة بحكم القـانون ملكية الاشياء المنقولة التى تم العثور عليها أثنـاء حفريات أو بطريقة عرضية فى الميـاه الاقليميـة الجزائرية ٠

المـادة ١٥ ــ يمكن دفع جائزة من الوزير المكلف بالفنون الى كل شخص يتوصل الى العثور على شىء بطريقة عرضية ويعلم بذلك السلطات ٠

المـادة ١٦ ــ اذا تم العثور على آثار أو أشياء تكون لها علاقة بالفن أو بالتاريخ أو بعلم الآثار وذلك على أثر اشغال ، أو من جراء أى حادث ما ، فيجب على من عثر على هذه البقايا القديمـة أو الاشياء وعلى صاحب العقار الذى تم فيه العثـور أن يصرحا بذلك حالا الى رئيس المجلس الشـعبى البلدى الذى يخبر بهـذا العثـور مدير الدائرة الاثرية وعامل العمـالة اللذين يعلمـان الوزير المكلف بالفنون ٠

واذا وضعت الاشياء التى تم العثور عليها تحت حراسة شخص آخر ، فيجب عليه أن يقوم بنفس التصريح ٠

يكون صاحب العقار مسؤولا عن الصيانة المؤقتة للآثار أو البناءات تحت الأرض أو البقايا القديمة ذات الطـابع العقارى التى تم العثور عليها فى أرضه ، ويتحمل من أودعت عنده الاشـياء نفس المسؤولية عن هذه الاشياء ٠

المادة ١٧ ــ يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يوكل الى مصالحه القيام بمعاينة الامكنة التى تمت أو يمكن ان تتم فيها اكتشافات ، وكذا المحـال التى تم فيها ايداع الاشياء المكتشفة ، ويجوز له أن يفرض جميع التدابير اللازمة لصـيانة هـذه الاشـياء ٠

المـادة ١٨ ــ يجوز للوزيـر المكلف بالفنـون أن يأذن عند الاقتضاء لشخصيات عملية أو لباحثين مندوبين من طرف هيئات علمية ، باجراء حفريات فى الاراضى التابعة أو غير التابعة له ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ أعـلاه ٠

وتتم الحفريات عندئذ تحت مراقبة المصـالح الرسمية المختصة ٠

يسحب الوزير المكلف بالفنون الترخيصـات باجراء الحفريات وذلك عند عدم مراعاة التعليمات المفروضة لانجاز الابحاث ، ودون الاخلال بتطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها فى المادتين ١١٥ و ١١٦ من هذا الأمر ٠

البـاب الثـالث
فى الأماكن والآثار التاريخية

المـادة ١٩ ــ تشكل الآثار التـاريخية جـزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية ، وتوضع تحت حماية

الدولة .

وتدخل ضمنها جميع الاماكن أو الآثار أو الاشياء المنقولة التى يرجع عهدها الى احدى الفترات من تاريخ البلاد (من عصر ما قبل التاريخ الى العصر الحاضر) والتى تنطوى على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الاثرية .

الباب الفرعى الأول

فى الاماكن والآثار التاريخية العقارية

المادة ٢٠ ـ المكان التاريخى هو مجموع عقارات حضرية أو ريفية تنطوى على المصلحة الوطنية المحددة فى المادة ١٩ ، ويجوز أن يشمل هذا المكان كل أو بعض المدن والقرى بالمساحات المبنية أو غير المبنية وفى ضمنها باطن الارض التابع لكل واحد من هذه الاصناف .

والاثر التاريخى هو عقار منعزل مبنى أو غير مبنى ، ويعتبر فى مجموعه أو فى جزء منه ، وكذا باطن الارض التابع له ، أو هو عقار بالتخصص فى مجموعة أو فى جزء منه ، ينطوى على المصلحة الوطنية المحددة فى المادة ١٩ اعلاه .

المادة ٢١ ـ تكون الاماكن والآثار التاريخية موضوع تدابير حماية نهائية ، وذلك بترتيبها فى المجموعات الوطنية أو لتدابير حماية وقتية وذلك بتقييدها فى القائمة الاحصائية الاضافية للآثار والاماكن .

القسم الأول

فى الترتيب

أ) المبدأ :

المادة ٢٢ ـ تخضع للترتيب الآثار والاماكن التى تنطوى على المصلحة التاريخية والوطنية المحددة فى المادة ١٩ .

يجوز أن يتم ترتيب العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة فى مدى رؤية المكان أو الاثر المرتب أو المقترح ترتيبه أو المقيد فى القائمة الاحصائية الاضافية .

وفيما يخص تطبيق هذا النص يعتبر موجودا فى مدى رؤية أثر تاريخى مرتب أو مقترح للترتيب أو مقيد فى القائمة الاحصائية الاضافية، كل عقار مبنى أو غير مبنى يرى من ذلك الاثر أو يرى معه فى آن واحد وهو داخل فى شعاع يبلغ ٥٠٠ متر .

أما بالنسبة للأماكن التاريخية المرتبة أو المقترحة للترتيب أو المقيدة فى القائمة الاحصائية الاضافية فيترك تقدير مدى الرؤية للحكومة .

يجوز أن تدرج فى محيط الاماكن أو الآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب أو المقيدة فى القائمة الاحصائية الاضافية ، العقارات المخصصة لعزل أو لاخلاء أو لتطهير أو لتحسين المكان أو الاثر .

ب) اجراءات الترتيب

المادة ٢٣ ـ تعتبر مرتبة جميع الاماكن والآثار المذكورة فى القائمة الاولى الملحقة بهذا الأمر .

المادة ٢٤ ـ ان جميع الآثار الناجمة من اتمام الترتيب تسرى بحكم القانون على المكان أو الأثر المقصود وذلك اعتبارا من اليوم الذى يشعر فيه الوزير المكلف بالفنون ، بالطريق الادارى ، الملاكين العموميين أو الخصوصيين بفتح اجراءات الترتيب ، ويسرى مفعول هذا الترتيب بحكم القانون على المكان أو الاثر المعنى ، وينتهى سريان آثار الترتيب اذا لم يصدر أى مقرر فى الثلاث سنوات الموالية لتوجيه هذا الاشعار .

المادة ٢٥ ـ يتم ترتيب الاماكن أو الآثار بناء على طلب ملاكيها العموميين أو الخصوصيين أو باقتراح من الدولة .

١ ـ طلب الترتيب :

المادة ٢٦ ـ اذا كان المكان أو الأثر ملكا للدولة ، فيقدم طلب الترتيب من طرف الوزير الذى يكون هذا الاثر أو ذلك المكان داخلا فى اختصاصاته .

واذا كان المكان أو الاثر فى ملك عمالة أو بلدية أو كل جماعة عمومية أخرى ، فيقدم طلب الترتيب من طرف ممثليها الشرعيين .

واذا كان المكان أو الاثر فى ملك اشخاص

طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، فيقدم طلب الترتيب من طرف الملاكين له أو ذوى حقوقهم .

وفى هذه الحالة يتم الترتيب بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد مشاورة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن طبقا للمادة ٣٠ من هذا الأمر .

المادة ٢٧ ـ يجب أن يكون كل طلب ترتيب مقدم من طرف ملاك عمومى أو خصوصى مرفوقا بقدر الامكان : بمستندات وصفية وبيانية خطية تمثل المكان أو الاثر المطلوب ترتيبه ، ولا سيما بملف تصويرى .

واذا كان المكان أو الأثر ملكا للدولة ، فيوجه الاشعار بمجرد تقديم طلب ترتيب صادر من ملاكين عموميين أو خصوصيين .

٢ ـ الترتيب المتمم تلقائيا :

المادة ٢٨ ـ يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يفتح فى كل حين الاجراءات التى تتعلق بترتيب مكان أو أثر وذلك طبقا للمادة ٢٥ أعلاه .

واذا كان المكان أو الأثر ملكا للدولة ، فيوجه الاشعار الرسمى بفتح الاجراءات الى الوزير الذى يكون المكان أو الاثر داخلا فى اختصاصاته .

واذا كان المكان أو الأثر ملكا لعمالة أو بلدية أو كل جماعة عمومية أخرى ، فيوجه الاشعار الى ممثليها أو ذوى حقوقها .

واذا كان المكان أو الاثر مخصصا لمصالح عمومية وذلك مهما كان صاحبه فيوجه الاشعار الى ممثلى هذه المصالح .

وفى حالة اتمام الترتيب لمكان تاريخى وكذا فى جميع الحالات التى تكون فيها ملكية الاثر التاريخى مشاعة ، يكون تعليق الاعلانات فى البلدية طيلة شهرين متتابعين ، والنشر فى جريدة للاعلانات القانونية ، بمثابة اشعار رسمى موجه الى كل واحد من الملاكين .

المادة ٢٩ ـ بمجرد توجيه الاشعار الرسمى بفتح اجراءات الترتيب الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين الذين يهمهم الأمر ، يمنح لهؤلاء أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر سكوتهم قبولا .

ان المعارضة فى اتمام الترتيب ، الصادر من سلطات عمومية أو من ملاكين خصوصيين والمقدمة لأسباب خطيرة لها الاسبقية على مصالح الوطن الثقافية ، تعرض على اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

المادة ٣٠ ـ يتم الترتيب بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للآثار والأماكن .

واذا لم تبد هذه اللجنة رأيها فى أجل ستة أشهر فيجوز للوزير أن يبت فى الأمر بدون رأى اللجنة .

وفى حالة تقديم المعارضة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ المذكورة أعلاه ، لا يجوز أتمام الترتيب الا بناء على رأى موافق من اللجنة الوطنية للآثار والأماكن .

المادة ٣١ ـ يبلغ قرار الترتيب الى الملاكين العموميين او الخصوصيين ضمن نفس الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من هذا الأمر .

وتحدد فى هذا القرار كيفيات اتمام الترتيب

المادة ٣٢ ـ يوجه قرار الترتيب عند كل افتراض ، الى عامل العمالة الموجود فيها المكان أو الأثر وذلك بقصد نشره فى مكتب الرهون الرسمية ولا يترتب عن هذا النشر قبض أى رسم لفائدة الخزينة العامة .

المادة ٣٣ ـ ان المكان أو الأثر الذى تم ترتيبه يقيد حالا فى القائمة الرسمية للآثار والأماكن الموضوعة عن كل عمالة .

وتتضمن هذه القائمة ما يلى :

١ ـ نوع المكان أو الاثر ،

٢ ـ موقعه الجغرافى ،

٣ ـ المحيط الذى تم فيه الترتيب وعند الاقتضاء مدى الرؤية ،

٤ ـ مساحة الترتيب المتمم ، كلها أو بعضها ،

٥ ـ الارتفاقات الخاصة ،

٦ ـ أسماء الملاكين ،

٧ ـ تاريخ قرار الترتيب .

٣ ـ الآثار الناجمة عن الترتيب :

المادة ٣٤ ـ ان الترتيب الكلى أو الجزئى

لمكان تاريخي يقتضي ترتيب جميع العقارات المبنية أو غير المبنية التي يشملها هذا المكان ٠

المادة ٣٥ ـ لا ينجز عن الترتيب أى حق فى التعويض لفائدة الملاكين العموميين والخصوصيين

المادة ٣٦ ـ ان مفعول الترتيب يتبع المكان أو الاثر المرتب مهما كان الملاكون الذين ينتقل اليهم ٠

المادة ٣٧ ـ يخضع التصرف فى مجموع أو فى جزء من مكان أو أثر مرتب أو مقترح للترتيب للاذن المسبق من الوزير المكلف بالفنون مهما كان مالكه ٠

ان كل مشروع للتصرف بعوض أو مجانا ، يجب أن يبلغه الموظفون العموميون أو المأمورون القضائيون الذين لهم علاقة بتحرير العقد ، الى الوزير المكلف بالفنون الذى يحتفظ ، فى جميع الافتراضات ، بممارسة حق الدولة فى التملك بالشفعة المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا الأمر ٠

يصدر الأذن من الوزير المكلف بالفنون فى الشهرين المواليين لهذا التبليغ وعند عدم صدور جواب فى هذا الاجل ، يعتبر الاذن ممنوحا ٠

ان كل تصرف يتم بعوض أو مجانا وبدون اتمام الاجراء المذكور ، يمكن ابطاله بناء على طلب من الوزير المكلف بالفنون ٠

المادة ٣٨ ـ ان الاماكن والآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب ، أيا كان أصحابها ، لا يجوز نقلها من مكانها أو اتلافها كلها أو بعضها ٠

واذا وقع تقسيم أو نقل كلي أو جزئى لأماكن أو لآثار مرتبة أيا كان أصحابها ، وذلك من جراء أشغال أو غيرها فتصبح هذه العملية باطلة بحكم القانون ، ويجوز للوزير المكلف بالفنون أن يأمر باجراء البحث عن العناصر المفصولة ، أينما وجدت ، وباعادتها الى مكانها تحت ادارة مصالحه التقنية وعلى نفقة مرتكبى الجنحة والبائعين والمشترين المعتبرين متكافلين ومتضامنين على السواء وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من هذا الأمر ٠

المادة ٣٩ ـ لا يجوز لأى أحد ان يتملك بالتقادم أى حق على مجموع أو على جزء من أحد الآثار المرتبة ٠

ان كل مشروع يتعلق بانشاء ارتفاق يجب أن يعرض مقدما على الوزير المكلف بالفنون الذى له الحق فى أن يمنح أو يرفض الاذن وذلك فى ظرف أربعة أشهر ، وعند عدم صدور جواب فى هذه المدة ، يعتبر الاذن ممنوحا ٠

ان الارتفاقات الجديدة التى يتم انشاؤها مخالفة لهذا المبدأ تعد باطلة بحكم القانون ، ولا يمنح أى تعويض عن أعادة الامكنة الى حالتها السابقة ٠

ويجوز الغاء الارتفاقات التى تكون موجودة ، عند نشر هذا الأمر ، فى الاماكن والآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالفنون ٠

المادة ٤٠ ـ يقتضى كل تخصيص جديد يتعلق بمجموع أو بجزء من مكان أو من أثر مرتب أو مقترح للترتيب ، الحصول مقدما على اذن كتابى من الوزير المكلف بالفنون الذى يمنح هذا الاذن أو يرفضه وذلك فى ظرف أربعة أشهر ، ويعتبر الاذن ممنوحا عند عدم صدور مقرر فى هذه المدة ٠

المادة ٤١ ـ لا يجوز أسناد كل بناء جديد الى أثر مرتب أو مقترح للترتيب ولا تشييده فى مدى الرؤية ٠

ولا يجوز ادخال أى تعديل على حالة الامكنة أو الآثار المرتبة أو المعروضة للترتيب وعلى مدى الرؤية ، وذلك مهما كان أصحابها وبدون أذن خاص من الوزير المكلف بالفنون ، وتتعلق هذه الاحكام ـ علاوة على أشغال الحفريات الاثرية المنصوص عليها فى المواد ٦ الى ١٨ من هذا الأمر ـ بعمليات قطع الاشجار على الخصوص وكذا بوضع الاسلاك الكهربائية أو التليفونية الهوائية منها والمارة تحت الارض وكذا بوضع قنوات الغاز أو البترول وبالاضافات أو الاصلاحات أو التجديدات المتممة داخل أو خارج المبانى الموجودة

وكذا بجميع أشغال الدهن أو التغطية المتممة على الاراضي أو الحيطان والترصيص والنجارة والمنشآت الصحية ٠

وعلاوة على ذلك يطلب نفس الاذن بمناسبة ايداع شيء منقول يوضع بصفة قارة ونهائية ودائمة في مكان أو في أثر مرتب أو مقترح للترتيب وكذا في مدى رؤيته ٠

ويجب أن تكون طلبات الاذن هذه المقدمة من طرف الملاكين العموميين أو الخصوصيين مصحوبة ببيان يتعلق بالحالة التي توجد عليها الامكنة وبرسوم بيانية للاشغال المقصود انجازها وبجميع المستندات اللازمة ٠

يكون للوزير المكلف بالفنون أجل أربعة أشهر يبتدىء من تاريخ تقديم الطلب ليشعر كتابيا بعد مشاورة مصالحه الخاصة ، بقبوله أو برفضه أو ليطلب ادخال تعديلات على المشروع المقدم ، وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر الاذن ممنوحا ، وفي حالة طلب تعديل ، يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهرين يبتدىء من تاريخ تقديم المشروع المعدل ليشعر كتابيا بقبوله أو برفضه ، وبعد انقضاء الاجل يعتبر الاذن ممنوحا ويجب أن تنجز الاشغال طبقا للمشروع المأذون بانجازه ٠

المادة ٤٢ ــ اذا كان المكان أو الاثر المرتب أو المقيد في القائمة الاحصائية الاضافية موجودا مع مدى رؤيته في بلدية يكون فيها الحصول على اذن للبناء اجباريا وذلك تطبيقا للتشريع المتعلق بالتعمير ، فيجب ان يوجه طلب الترخيص بالبناء من طرف المصالح المختصة بالتعمير الى الوزير المكلف بالفنون الذي يكون له أجل شهرين يبتدىء من تاريخ استلام الملف ، ليشعر بجوابه ويجب أن يشار الى الاشعار بهذا الجواب المتضمن القبول أو الرفض أو طلب التعديل في المقرر المتعلق بمنح الترخيص بالبناء والموجه الى المصالح المختصة بالتعمير ٠

المادة ٤٣ ــ لا يؤدي عن ترتيب مكان أو أثر تابع لمالك آخر غير الدولة ، الزام مشاركة صاحبه في أشغال الترميم أو الاصلاح أو الصيانة ٠

وتبقى أشغال الصيانة على عاتق الملاكين أو المخصص لهم العموميين أو الخصوصيين غير أن الأشغال التي يأذن بها الوزير المكلف بالفنون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا الأمر تنجز تحت مراقبة مصالحه التقنية.

يجوز للدولة ان تأخذ على عاتقها جزءا من هذه الاشغال وأن تحدد أهمية مشاركتها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمصلحة الوطنية التي ينطوي عليها المكان أو الاثر المرتب وللحالة التي يوجد عليها ولنوع الاشغال المصممة وللجهود التي يقبلها المالاكون العموميون أو الخصوصيون أو جميع الاشخاص الآخرين الذين يهمهم الأمر ٠

ويجوز للوزير المكلف بالفنون أو يوكل في كل حين الى مصالحه انجاز أشغال التثبيت أو الاصلاح أو الصيانة التي تظهر لازمة لحفظ أو لصيانة الاماكن أو الآثار المرتبة ، وذلك على نفقة الدولة، القيام بهذه الاشغال يجوز للوزير المكلف بالفنون ان يأذن ، ان لم يقع اتفاق مع هؤلاء الملاكين بالاحتلال الوقتي للامكنة المرتبة أو للعقارات المجاورة لها ، ويصدر الأمر بهذا الاحتلال بموجب قرار يتخذه عامل العمالة بناء على طلب الوزير المكلف بالفنون وينقل رسميا الى علم الملاكين ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تتجاوز مدة هذا الاحتلال ستة أشهر ، ويمنح عن كل خسارة ناجمة من هذا الاحتلال تعويض يحدده قدره ضمن الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ٠

المادة ٤٤ ــ في حالة عدم صيانة آثار تاريخية ثابت بصفة رسمية من طرف المصالح التقنية . يجوز للوزير المكلف بالفنون ان ينذر كل ملاك عمومي أو خصوصي لمكان أو لأثر تاريخي مرتب ، بانجاز الاشغال اللازمة وذلك في ظرف أجل محدد ٠

وعند عدم انجاز الاشغال في هذا الأجل ، يتحمل الملاك مسؤولية ذلك ٠

غير انه لا يعد الملاك مسؤولا في حالة عدم اعطاء الوزير المكلف بالفنون في المواعيد المحددة في المادة ٤١ ، جوابه عن طلب اذن للقيام باشغال اصلاح أو ترميم أو صيانة ٠

المادة ٤٥ ـ يمنع اقامة كل شكل من الاشهار يتم بواسطة اعلانات معلقة أو لافتات أو أجهزة ضوئية أو سمعية أو غيرها فى الآثار المرتبة وكذا فى مدى رؤيتها .

يطبق نفس المنع على الاماكن المرتبة وعلى مدى رؤيتها وذلك خارج الامكنة الخاصة المعدة للأشهار بأذن من الوزير المكلف بالفنون .

المادة ٤٦ ـ يخضع كل تنظيم لعرض تمثيلي يقام فى أو فوق الآثار والمناظر المرتبة أو المقيدة فى القائمة الاحصائية الاضافية ، وكذا فى مدى رؤيتها لاذن سابق من الوزير المكلف بالفنون .

ويجوز للوزير المكلف بالفنون أن يمنع أو ينظم التقاط المناظر التصويرية أو السينمائية فى وفوق الآثار والأماكن المرتبة أو المقيدة فى القائمة الاحصائية الاضافية وكذا فى مدى رؤيتها .

٤ ـ الاخراج من الترتيب :

المادة ٤٧ ـ يجوز أن يخرج من الترتيب مكان أو أثر مرتب كله أو بعضه وذلك اما باقتراح من الدولة واما بناء على طلب الملاكين العموميين أو الخصوصيين ولا يجوز أن يخرج من الترتيب الا فى الحالة الواحدة التى يتأكد فيها من انتفاء المصلحة الوطنية ذات الطابع التاريخي أو الفنى أو الأثرى ، المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا الأمر .

المادة ٤٨ ـ يتم الاخراج من الترتيب بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والأماكن وضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ أعلاه .

ان اشعار الملاكين رسميا بمقرر الاخراج من الترتيب ونشره فى مكتب الرهون الرسمية أو تشطيبه من القائمة الرسمية للأماكن والآثار التاريخية يتم ضمن نفس الأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من هذا الأمر .

القسم الثاني

القائمة الاحصائية الاضافية

المادة ٤٩ ـ ان الآثار والامكنة التاريخية المشار اليها فى المادتين ١٩ و ٢٠ التى لا تكون لسبب من الاسباب موضوع اجراء ترتيب فورى، يجوز تقييدها فى كل حين بصفة كلية أو جزئية فى القائمة الاحصائية الاضافية للاماكن والآثار .

ويجوز التقييد ضمن نفس الكيفيات لجميع العقارات المبنية أو غير المبنية وكذا لجميع العقارات بالتخصيص الواقعة فى مدى رؤية أثر أو مكان مرتب أو مقيد فى القائمة الاحصائية الاضافية .

المادة ٥٠ ـ يعلن التقييد فى القائمة الاحصائية الاضافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للآثار والاماكن ، ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ اعلاه .

يتضمن القرار الوزارى ما يلي :

١ ـ نوع المكان أو الاثر ،

٢ ـ الموقع الجغرافى ،

٣ ـ محيط الترتيب وعند الاقتضاء مدى الرؤية ،

٤ ـ مدى التقيد المقرر بصفة كلية أو جزئية،

٥ ـ الارتفاقات الخاصة ،

٦ ـ تاريخ قرار التقييد ،

٧ ـ أسماء الملاكين .

ينقل القرار رسميا الى علم الملاكين العموميين أو الخصوصيين أو ممثليهم أو ذوى حقوقهم من طرف عامل العمالة وذلك ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢٨ و ٣١ ، ٣٢ من هذا الأمر .

وينقل أيضا الى علم عامل العمالة بقصد ادراجه فى محفوظات العمالة وكذا الى علم رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية التى يوجد بها المكان أو الاثر وعند الاقتضاء الى علم المخصص لهم أو المحتلين .

المادة ٥١ ـ يترتب عن التقييد فى القائمة الاحصائية الاضافية تطبيق الآثار العامة للترتيب ، المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا الأمر وذلك طيلة مدة عشرة أعوام .

واذا لم يقرر الترتيب النهائى خلال هذه المدة فيلزم الوزير المكلف بالفنون باجراء شطب المكان أو الاثر من القائمة الاحصائية الاضافية ، وينقل هذا الشطب رسميا الى علم الملاكين وعند الاقتضاء

الى المخصص لهم أو المحتلين وذلك ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ ، ٣١ ، وينشر فى مكتب الرهون الرسمية ضمن نفس الكيفيات التى ينشر فيها كل قرار يتعلق بالاخـراج من الترتيب ٠

ولا يترتب عن العدول عن ترتيب مكان أو أثر مقيد فى القائمة الاحصائية الاضافية وعن شطبه الحق فى أى تعويض يمنح لكل من الملاكين أو المخصص لهم أو المحتلين ٠

القسـم الثالث

نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية

المـادة ٥٢ ـ لا يجوز ادراج أى مكان أو أثر مرتب أو معروض للترتيب أو مقيد فى القـائمة الاحصائية الاضافية ، كله أو بعضه ، فى بحث يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ، الا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفنون ٠

المـادة ٥٣ ـ يجـوز للدولة والعمـالات والبلديات ان تفتح الاجراءات لنزع الملكية لأجل المنفعة العمـومية وذلك فيما يخص الاماكن أو الآثار التاريخية المعتبرة فى مجموعها أو فى جزء منها مرتبـة أو مقترحة للترتيب أو مقيدة فى القائمة الاحصائية الاضافية وذلك لأجل تحقيق صيانتها ٠

ويتم نفس الاجراء على جميع العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة فى مدى رؤية الاماكن أو الآثار المرتبـة أو المقترح ترتيبها والمقيدة فى القائمة الاحصـائية الاضـافية ضـمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا الأمر ٠

المـادة ٥٤ ـ يصرح بالمنفعة العمومية بنـاء عـلى :

ـ مرسوم اذا كان يتعين نزع ملكية المكان أو الاثر من طرف الدولة ٠

ـ بقرار من عامل العمالة اذا كان يتعين نزع ملكية المكان أو الاثر من طرف عمالة أو بلدية ، طبقا للقواعد الموضوعة فى التنظيم الجارى بـه العمل ، وبعد الموافقة الممنوحة من الوزير المكلف بالفنون والمنصوص عليها فى المادة ٥٢ اعلاه ٠

المـادة ٥٥ ـ ان جميع الآثار الناجمة من اتمام الترتيب تطبق بحكم القانون على العقار المقصود ، وذلك اعتبارا من اليوم الذى تشعر فيه الادارة المختصة ملاك كل عقار غير مرتب بنيتها فى اجراء نزع ملكيته ، وينتهى تطبيق هذا المفعول اذا لم يقع التصريح بالمنفعة العمومية خلال الاثنى عشر شهرا الموالية للاشـعار ٠

واذا وقع التصريح بالمنفعة العمومية ، فيجوز اتمام ترتيب العقار بدون اجراءات أخرى وبموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، وعند عـدم صـدور قـرار بالترتيب يبقى العقار مع ذلك خاضعا بصفة مؤقتة لجميع الآثار الناجمة عن هذا الترتيب ، غير ان هذا الخضوع ينتهى بحـكم القانون اذا لم تباشر السلطة الادارية المختصـة لاجراءات السابقة لنزع الملكية خلال الستة أشهر الموالية لاعلان التصريح بالمنفعة العمومية ٠

القسـم الرابع

حق الدولة فى التملك بالشفعة

المادة ٥٦ ـ ان كل تصرف بعوض أو مجانا ، فى مجموع أو جزء من عقار مبنى أو غير مبنى مرتب أو معروض للترتيب أو مقيد فى القـائمة الاحصائية الاضافية ، يمـكن ان يترتب عنـه ممارسة حق الدولة فى التملك بالشـفعة وذلك طبقا للمادتين ٢ ، ٣٧ من هذا الأمر ٠

وبمجرد ما يشعر الوزير المكلف بالفنون من طرف الموظفين العموميين أو المأمورين القضائيين بمشروع التصرف فى مثل هذا العقـار طبقـا لمقتضيات المادة ٣٧ أعلاه ، يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهرين ليعلم بما اذا كان ينوى أو لا ينوى ممارسة حقه فى الشفعة ، وبعد انقضاء هذا الأجل يعد سكوته تنازلا عن ممارسته لهـذا الحق ٠

وعند عدم حصول اتفاق بالتراضى بين المتبايعين يحدد ثمن شراء العقار المتملك بالشفعة حسـب القواعد المطبقة فيما يخص نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ٠

الباب الفرعي الثاني
الآثار التاريخية المنقولة

أ) مبـــادى :

المـادة ٥٧ ــ أن جميع الاشـــياء المنقولة أو العقارات بالتخصيص التى تنطوى على مصـلحة وطنية أكيدة من الناحية التـاريخية والفنيـــة والاثرية ولا سيما الاشياء الصادرة من حفريات تعتبر طبقا للمادة ٣ من هذا الأمر آثارا تاريخية٠

المـادة ٥٨ ــ يجـوز للدولة ان تقوم بالبحث عن الاشياء المحددة فى المادة ٥٧ أعلاه ، وأن تتخذ كل تدبير تحفظى قبل ان تباشر فى ترتيب هذه الاشـــياء أو تقييدها فى القائمة الاحصـــائية الاضافية ٠

ب) الترتيب :

١ ــ اجراءات الترتيب :

المـادة ٥٩ ــ يتحتم على كل شخص حائز لشيء منقول يمكن ترتيبه أن يسمح للدولة بأن تقـوم بجميع التحريات للبحث عن أصل هذا الشيء ، وأن يقدم جميع المعلومات اللازمة المتعلقة به ٠

المـادة ٦٠ ــ يجـــوز اتمام ترتيب الاشـياء المنقولة التى تنطوى على المصلحة الوطنية المحددة فى المادة ٥٧ اعلاه ، وذلك اما باقتراح من الدولة وأما بناء على طلب الشخص العمومى أو الخصوصى الذى تكون هذه الاشياء فى حوزته ٠

يتم الترتيب بقـــرار يتخذه الوزيـــر المكلف بالفنون ، بعد اســـتطلاع رأى اللجنة الوطنية للآثار والاماكن وذلك طبقا للمادة ٣٠ من هذا الأمـــر ٠

المـادة ٦١ ــ ينقل كل قرار يتعلق بالترتيب الى علم حائز الشيء الذى تم ترتيبه وذلك على الطريق الادارى ٠

المـادة ٦٢ ــ تعتبر مرتبة عند تاريخ نشر هذا الأمر جميع الاشياء المنقولة المسجلة فى القـائمة المنشورة فى الملحق الثانى من هذا الأمر ٠

المـادة ٦٣ ــ يوجه الوزير المكلف بالفنـــون الى عمال العمالات والموظفين العموميين والمأمورين القضـــائيين المكلفين بالبيوع العمومية وكذا الى الخبراء المقبولين لدى المحـاكم ، قوائم الاشـياء المنقولة التى تم ترتيبها ٠

٢ ــ الآثار الناجمة من اتمام الترتيب :

المـادة ٦٤ ــ لا يترتب عن اتمام الترتيب أى حق فى التعويض لفائدة الحـــائز العمومى أو الخصوصى للشيء الذى تم ترتيبه ٠

المـادة ٦٥ ــ ان كل الآثار الناجمة من اتمام الترتيب يتبـع الشيء المرتب مهما كان الملاكون الذين ينتقل اليهم ٠

المـادة ٦٦ ــ يحتفـظ حـــائز الشيء المرتب بالتمتع به على شرط القيام بحراسته ومراعـــاة الارتفاقات المفروضة من طرف الدولة ٠

المـادة ٦٧ ــ يجـوز للوزير المكلف بالفنون أن يأذن فى تحويل التمتع بالشيء المرتب الى حائز آخر يقوم بنفس الالتزامات ٠

المادة ٦٨ ــ يمنع كـــل تقسيم أو تجـــزئة لأثر تاريخى منقول ، مرتب أو مقيد فى القائمة الاحصائية الاضافية ٠

المـادة ٦٩ ــ وفى حالة سرقة أو ضياع الشيء أو اتلافه بسبب حادث فجائى ، يتحتم على الحائز ان يشعر بذلك فى الاربع والعشرين ســـــاعة الموالية ، علاوة على السلطات المختصـة ، الوزير المكلف بالفنون ٠

المـادة ٧٠ ــ يترتب عن كل تقصير فى القيام بالالتزامات المنصوص عليهـــا فى المواد ٦٦ الى ٦٩ ، لغاء حق التمتع لزوما ، بدون انذار سابق ولا تعويض ٠

المـادة ٧١ ــ يجوز وضع كل شيء مرتب ، فى المجموعات الوطنية وذلك بقصد صيانة المكاسب الوطنية وطبقا لاحكام المادة ٣ من هذا الأمر وبعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن ٠

المـادة ٧٢ ــ يترتب عن تقييد أثـــر تاريخى منقول ، فى القائمة الاحصائية الاضافية تطبيق كل الآثار الناجمة عن الترتيب ، طيلة مدة عشرة أعـــوام ٠

الباب الفرعي الثالث
حراسة وحفظ الاماكن والآثار التاريخية

المادة ٧٣ ـ يعتبر كل ملاك أو مخصص له أو أمين لمكان أو أثر تاريخي منقول أو عقاري مرتب أو مقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، هو الحارس عليه ، ويجب عليه ان يقوم بحمايته وحفظه .

المادة ٧٤ ـ يتحتم على مختلف المصالح التابعة للدولة والعمالات والبلديات ان تقوم بحراسة وصيانة العقارات والاشياء المنقولة المرتبة أو أو المعروضة للترتيب أو المقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية والتي تكون في ملكها أو مخصصة لها أو مستودعة عندها ، وتتخذ هذه المصالح التدابير اللازمة طبقا للمواد من ٣٧ الى ٤٥ من هذا الأمر .

ان المصاريف التي تقتضيها هذه التدابير ، باستثناء مصاريف بناء أو تجديد بناء المحال ، تتحملها لزوما المصالح المشار اليها اعلاه وتقيد تلقائيا في ميزانيتها .

واذا لم تتخذ هذه المصالح التدابير التي يعترف بضرورتها الوزير المكلف بالفنون ، فيجوز لهذا الاخير ان يقدم اللازم من تلقاء نفسه بعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن بعد ما يكون قد وجه الانذار الذي لم يكن له أي رد فعل .

المادة ٧٥ ـ واذا رأى الوزير المكلف بالفنون ان صيانة أو سلامة شيء مرتب أو مقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية وتابع لاحدى المصالح المشار اليها في المادة ٧٤ معرضة للخطر ولم ترد أو لم تستطيع المصلحة المالكة أو المخصص لها أو المؤتمنة عليه ان تتخذ التدابير اللازمة لتلافي هذه الحالة ، فيجوز للوزير المكلف بالفنون ، أن يأمر بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن باتخاذ جميع التدابير التحفظية ، المستعجلة .

يجب ان يكون حراس الاماكن والآثار التاريخية المنقولة والعقارية مقبولين من طرف الوزير المكلف بالفنون .

المادة ٧٦ ـ يجب على كل شخص عمومي أو خاص يملك آثارا تاريخية منقولة أن يتولى حراستها حسب التعليمات المشار اليها اعلاه ، وأن يتحمل مسؤوليتها طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الباب الرابع
الاماكن والآثار الطبيعية

المادة ٧٧ ـ تشكل الاماكن والآثار الطبيعية جزءا لا يتجزأ من المكاسب الوطنية ، وتوضع تحت حماية الدولة .

المادة ٧٨ ـ يمكن ان يعتبر مكانا أو أثرا طبيعيا كل منظر أو مكان طبيعي يكتسي طابعا فنيا أو تاريخيا أو علميا أو اسطوريا أو جميلا يستوجب حمايته وحفظه للصالح الوطني .

المادة ٧٩ ـ تعتمد حماية وصيانة الاماكن أو الآثار الطبيعية على تدابير الترتيب أو التقييد في القائمة الاحصائية الاضافية .

المادة ٨٠ ـ تخضع لعمليات الترتيب الاماكن أو الآثار الطبيعية التي تنطوي على المميزات المحددة في المادة ٧٨ من هذا الأمر .

المادة ٨١ ـ يجوز ان تكون العقارات المجاورة المخصصة لحماية الضواحي ومدى رؤية المكان أو الاثر ، مضمنة في محيط مكان أو أثر طبيعي .

ان الارتفاقات التابعة لمدى الرؤية هذا تحدد بالنسبة لكل حالة خاصة ، من طرف اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

المادة ٨٢ ـ تعتبر مرتبة جميع الاماكن والآثار الطبيعية المنشورة قائمتها في كل عمالة في الملحق الثالث لهذا الأمر .

المادة ٨٣ ـ يتحتم على الملاكين العموميين أو الخصوصيين لمكان أو لأثر طبيعي ان يمتنعوا عن ادخال أي تعديل على حالة الامكنة ، ولا سيما فيما يتعلق بقطع الاشجار وذلك اعتبارا من اليوم الذي يشعرون فيه رسميا من طرف الوزير المكلف بالفنون بفتح اجراءات الترتيب ، وذلك

مع الاحتفاظ بالاستغلال العادي للاراضي الريفية والصيانة العادية للبنايات .

وينتهي تطبيق هذا التدبير التحفظي عند عدم صدور القرار المتعلق بالترتيب وذلك في ظرف أجل ثلاثة أعوام اعتبارا من يوم توجيه الاشعار المذكور .

المادة ٨٤ ـ يتم ترتيب الآثار أو الاماكن الطبيعية اما بناء على طلب ملاكيها العموميين أو الخصوصيين واما باقتراح من الدولة .

المادة ٨٥ ـ اذا كان المكان أو الاثر الطبيعي داخلا في املاك الدولة ، فيقدم طلب الترتيب من طرف الوزير الذي يكون المكان أو الاثر داخلا في اختصاصاته .

واذا كان الاثر أو المكان داخلا في أملاك عمالة أو بلدية ، فيقدم طلب الترتيب من طرف ممثلها الشرعيين .

واذا كان الاثر أو المكان الطبيعي في ملك اشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، فيقدم طلب الترتيب من طرف الملاكين أو ممثليهم أو ذوي حقوقهم .

يتم الترتيب في الثلاثة أعوام الموالية ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون بعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

المادة ٨٦ ـ يجب أن يكون كل طلب ترتيب مقدم من طرف ملاك عمومي أو خصوصي مصحوبا بمستندات وصفية ومصورة بالرسوم تمثل المكان أو الاثر المطلوب ترتيبه ، ولا سيما بمستندات تصويرية .

غير أن الوزير المكلف بالفنون لا يكون بأي حال من الاحوال ، مرتبطا بمجرد طلب ترتيب مقدم من طرف ملاكين عموميين أو خصوصيين .

المادة ٨٧ ـ يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يفتح في كل حين اجراءات ترتيب تتعلق بمكان أو بأثر طبيعي .

واذا كان المكان أو الاثر من أملاك الدولة فيوجه الاشعار بفتح الاجراءات الى الوزير الذي يكون المكان أو الاثر داخلا في اختصاصاته .

واذا كان المكان أو الاثر داخلا في املاك عمالة أو بلدية ، فيوجه الاشعار الى ممثليهما الشرعيين .

واذا كان المكان أو الاثر مهما كان صاحبه مخصصا ، لمصالح عمومية ، فيوجه أيضا الاشعار الى ممثلي هذه المصالح .

وفي حالة ترتيب مكان أو أثر طبيعي مشاع يكون تعليق الاعلانات في دار البلدية طيلة شهرين متتابعين والنشر في جريدة الاعلانات القانونية بمثابة اشعار موجه الى كل واحد من الملاكين أو المخصص لهم .

المادة ٨٨ ـ بمجرد توجيه الاشعار بفتح اجراءات الترتيب الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين ، يكون لهؤلاء الملاكين أجل شهرين ليقدموا ملاحظاتهم الكتابية ، وبعد انقضاء هذا الاجل ، يعد سكوتهم قبولا .

يرفع الى اللجنة الوطنية للأماكن والآثار الاعتراض على الترتيب الصادر من السلطة العمومية ، أو الملاكين الخصوصيين والمقدم لأسباب خطيرة تكون لها الاولوية على المصالح الثقافية للوطن .

المادة ٨٩ ـ يتم الترتيب بقرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن ، وعند عدم صدور رأي هذه اللجنة في ظرف ستة أشهر ، يبت الوزير المكلف بالفنون في الأمر دون رأيها .

وفي حالة تقديم الاعتراض على الترتيب المنصوص عليه في المادة ٨٨ المشار اليها اعلاه ، لا يمكن اتمامه الا بعد أخذ رأي موافق من طرف اللجنة لوطنية للآثار والاماكن .

المادة ٩٠ ـ يبلغ قرار الترتيب الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٨٧ من هذا الأمر ، وتحدد في هذا القرار ظروف الترتيب وكذا الارتفاقات .

المادة ٩١ ـ يبلغ قرار الترتيب الى عامل العمالة الواقع فيها المكان أو الاثر وذلك قصد نشره في مكتب الرهون الرسمية .

لا يترتب عن هذه العملية قبض أى رسم لفائدة الخزينة العامة ٠

المادة ٩٢ ـ ان المكان أو الاثر الذى تم ترتيبه يقيد حالا فى القائمة الرسمية للأماكن والآثار الطبيعية الموضوعة عن كل عمالة ٠

وتتضمن هذه القائمة ما يلى :

١ ـ نوع المكان أو الاثر ،

٢ ـ موقعه الجغرافى

٣ ـ المحيط الذى تم فيه الترتيب ،

٤ ـ الارتفاقات الخاصة ،

٥ ـ تاريخ القرار المتعلق بالترتيب ،

٦ ـ أسماء الملاكين ٠

المادة ٩٣ ـ ان ترتيب مكان أو أثر طبيعى يقتضى ترتيب جميع العقارات المبنية أو غير المبنية لواقعة فى محيطه وفى مدى رؤيته ٠

المادة ٩٤ ـ لا يترتب عن اتمام الترتيب أى حق فى التعويض لفائدة الملاكين العموميين أو الخصوصيين ٠

المادة ٩٥ ـ تتبع الآثار الناجمة عن اتمام الترتيب المكان أو الاثر الطبيعى المرتب مهما كان الملاكون الذين ينتقل اليهم ٠

المادة ٩٦ ـ يخضع التصرف فى مجموع أو فى جزء من مكان أو أثر طبيعى مرتب أيا كان صاحبه ، للاذن السابق من الوزير المكلف بالفنون ٠

ان كل مشروع تصرف فى مكان أو أثر بعوض أو مجانا يجب أن يبلغه الموظفون العموميون أو المأمورون القضائيون الذين لهم علاقة بتحرير العقد الى الوزير المكلف بالفنون الذى يحتفظ بممارسة حق الدولة فى الشفعة ٠

يصدر الاذن من الوزير المكلف بالفنون ، فى الشهرين المواليين لهذا التبليغ وعند انقضاء هذا الاجل ، يعتبر الاذن ممنوحا ٠

ان كل تصرف بعوض أو مجانا وبدون اتمام الاجراء المذكور ، يمكن ابطاله بناء على طلب من الوزير المكلف بالفنون ٠

واذا تم ترتيب الأمكنة الطبيعية بموجب قرارات مشتركة من وزير السياحة والوزير المكلف بالفنون طبقا للمادة ١١٢ من هذا الأمر فيجب توجيه مشاريع التصرف فى مجموع أو فى جزء من الاماكن المرتبة ضمن هذه الكيفيات ، الى الوزيرين اللذين يعلمان بالقرار الذى سيتخذانه ويمارسان عند الاقتضاء حق الشفعة ٠

المادة ٩٧ ـ لا يجوز ادخال أى مكان أو أثر طبيعى مرتب أو مقترح للترتيب فى كل بحث تكون الغاية منه نزع الملكية لأجل المصلحة العمومية ، الا بعد الموافقة من الوزير المكلف بالفنون ٠

المادة ٩٨ ـ لا يجوز لأحد أن يتملك بالتقادم حقوقا مكان أو أثر طبيعى مرتب من شأنها أن تعدل أو تغير هيئة الامكنة ٠

لا يجوز وضع أى ارتفاق بمقتضى اتفاق على مكان أو أثر طبيعى مرتب الا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفنون ٠

المادة ٩٩ ـ ان التخصيص الجديد لمجموع أو لجزء من المكان أو الاثر المرتب أو المقترح ترتيبه يتطلب ترخيصا مسبقا من قبل الوزير المكلف بالفنون الذى يكون له أجل أربعة أشهر ليمنحه أو يرفضه ، وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر الاذن ممنوحا ٠

المادة ١٠٠ ـ ان الاماكن والآثار الطبيعة المرتبة أو المقترح ترتيبها ، أيا كان اصحابها ، وكذا مدى رؤيتها ، لا يمكن أن تكون موضوعا لادخال أى تعديل على حالة الامكنة بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون وذلك باستثناء الاستغلال العادى للأراضى الريفية ٠

تتعلق هذه الاحكام ، علاوة على الحفريات الاثرية المنصوص عليها فى المواد من ٦ الى ١٩ من هذا الأمر ، بما يلى :

ـ عمليات قطع الاشجار ،

ـ وضع أسلاك كهربائية أو تليفونية ، الهوائية منها أو المارة تحت الأرض وكذا قنوات الغاز أو البترول ٠

ـ كل بناء جديد وكل تعديل خارجى للبناءات الموجودة ٠

وعلاوة على ذلك يطلب نفس الاذن بخصوص ايداع شيء منقول يوضع بصفة دائمة في مكان أو في أثر طبيعي مرتب أو مقترح للترتيب وكذا في مدى رؤيتهما ٠

يجب أن تكون طلبات الاذن هذه والمقدمة من طرف الملاكين العموميين أو الخصوصيين مصحوبة بمخططات الاشغال المقترحة وكذا بجميع المستندات اللازمة ٠

يكون للوزير المكلف بالفنون أجل أربعة أشهر اعتبارا من يوم تقديم الطلب ، ليعلم كتابيا ، بعد مشاورة مصالحه التقنية ، بقبوله أو برفضه أو ليطلب ادخال تعديلات على المشروع المقدم ، وبعد انقضاء هذا الأجل ، يعتبر الأذن ممنوحا ٠

وفي حالة طلب تعديل يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهر ، اعتبارا من تاريخ تقديم المشروع المعدل ليشعر كتابيا بقبوله أو برفضه ، وبعد نقضاء هذا الأجل ، يعتبر الأذن ممنوحا ويجب أن تتم الاشغال طبقا للمشروع المأذون به ٠

المادة ١٠١ ـ اذا كان المكان أو الاثر الطبيعي المرتب موجودا مع مدى رؤيته في بلدية يكون فيها الترخيص بالبناء اجباريا طبقا للتشريع المتعلق بالتعمير ، فيجب ان يوجه طلب الترخيص بالبناء من طرف المصالح المختصة بالتعمير ، الى الوزير المكلف بالفنون الذي يكون له أجل شهرين ، اعتبارا من يوم استلام الملف ، ويجب الاشارة الى الاشعار بالجواب المذكور الذي يتضمن القبول أو الرفض أو التعديل ، في القرار المتعلق بالترخيص بالبناء الذي تبلغه المصالح المختصة بالتعمير ٠

المادة ١٠٢ ـ يمنع اقامة كل شكل من الاشهار بواسطة اعلانات معلقة أو لافتات أو لافتات أو ترتيبات ضوئية أو سمعية أو غيرها في أو فوق الاماكن أو الآثار الطبيعية وكذا في مدى الرؤية وخارج الامكنة الخاصة التي يمكن تحديدها لهذه الغاية بترخيص من الوزير المكلف بالفنون ٠

يخضع لأذن خاص من الوزير المكلف بالفنون كل تنظيم لعرض تمثيلي يقام في أو فوق الآثار والاماكن الطبيعية المرتبة أو المقترح ترتيبها ، وكذا في مدى رؤيتهما ٠

المادة ١٠٣ ـ يجوز أن يتم الاخراج الكلي أو الجزئي من الترتيب بمكان مرتب ، أما باقتراح من الدولة وأما بناء على طلب الملاكين العموميين أو الخصوصيين ٠

ولا يجوز أن يتم الاخراج من الترتيب الا في الحالة الواحدة التي يتأكد فيها انتفاء المصلحة الوطنية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من هذا الأمر ٠

المادة ١٠٤ ـ يتم الاخراج من الترتيب بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن ٠

ويتم اشعار الملاكين رسميا بقرار الاخراج من الترتيب ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٩٠ ، ٩١ من هذا الأمر ، وكذا نشر هذا لاخراج من الترتيب في مكتب الرهون الرسمية وشطبه من القائمة الرسمية ٠

المادة ١٠٥ ـ يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يواصل باسم الدولة وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا الأمر ، نزع ملكية مكان أو أثر طبيعي قد سبق ترتيبه أو أقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية بسبب المصلحة الوطنية المحددة في المادة ٧٨ أعلاه ٠

المادة ١٠٦ ـ يجوز للدولة والعمالات وللبلديات أن تفتح ، بعد موافقة الوزير المكلف بالفنون ، الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية بالنسبة الى الاماكن والآثار الطبيعية ٠

المادة ١٠٧ ـ ان الاماكن والآثار الطبيعية المذكورة ٧٧ و ٧٨ أعلاه والتي لم تكن لأي سبب من الاسباب موضوع اجراءات ترتيب فورية ، يجوز تقييدها في كل حين وبصفة كلية أو جزئية في القائمة الاحصائية الاضافية للأماكن والآثار الطبيعية ٠

ويجوز أيضا تقييد العقارات المجاورة المبنية أو غير المبنية المخصصة لحماية الضواحي أو مدى رؤية هذه الاماكن والآثار الطبيعية وذلك ضمن نفس الكيفيات المذكورة أعلاه .

المادة ١٠٨ ـ يتم التقييد فى القائمة الاحصائية الاضافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنيه للآثار والاماكن ، وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من هذا الامر .

يتضمن القرار الوزارى بيان ما يلى :

١ ـ نوع المكان أو الأثر .

٢ ـ موقعه الجغرافى .

٣ ـ المحيط الذى يتم فيه الترتيب وعند الاقتضاء مدى الرؤية .

٤ ـ مساحة الترتيب المتمم ، كله أو بعضه

٥ ـ الارتفاقات الخاصة .

٦ ـ أسماء الملاكين .

٧ ـ تاريخ قرار الترتيب .

يبلغ القرار من عامل العمالة الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين أو الى ممثليهم أو ذوى حقوقهم ، ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٩٠ و ٩١ من هذا الامر .

المادة ١٠٩ ـ يترتب عن التقييد فى القائمة الاحصائية الاضافيه تطبيق الآثار العامة الناجمة عن اتمام الترتيب وذلك طيلة ثلاثة اعوام .

وعند عدم اتمام الترتيب النهائى فى هذا الاجل يجب على الوزير المكلف بالفنون أن يباشر شطب المكان أو الأثر الطبيعى ضمن الأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٩٠ و ٩١ و ١٠٤ من هذا الأمر .

المادة ١١٠ ـ ان العدول عن ترتيب مكان أو أثر طبيعى مقيد فى القائمة الاحصائية الاضافية وشطبه لا يخولان الحق فى أى تعويض لفائدة الملاكين أو المخصص لهم أو المحتلين .

أحكام خاصة

المادة ١١١ ـ لا يجوز ترتيب الاماكن والآثار الطبيعية التى تنطوى على مصلحة اقتصادية أكيدة كالمناجم والغابات والبحيرات والانهار والاودية وجميع مصادر الطاقة الأخرى ، الا بعد الموافقة من الوزراء الذين يهمهم الأمر .

يجب على هؤلاء الوزراء أن يبدوا آراءهم فى ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ توجيه الملف اليهم من طرف الوزير المكلف بالفنون ، وبعد انقضاء هذا الاجل ، يعد سكوتهم قبولا .

وعند عدم الاتفاق بين الوزير المكلف بالفنون والوزراء الذين يهمهم الأمر لا يمكن أن يتم ترتيب المكان أو الاثر الا بموجب مرسوم .

المادة ١١٢ ـ ان الطلبات المتعلقة بترتيب الاماكن الطبيعية والتى يقدمها وزير السياحة قصد الصيانة والاستثمار السياحى ، تكون موضوعا لفحص خاص من طرف اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

يتم ترتيب هذه الاماكن بموجب قرارات مشتركة من وزير السياحة والوزير المكلف بالفنون .

المادة ١١٣ ـ اذا تم ترتيب المكان الطبيعى بقرار من وزير السياحة والوزير المكلف بالفنون طبقا للمادة السابقة ، فيجب أن تحمل العمليات المشار اليها فى المواد من ٩٩ الى ١٠٥ تأشير الوزيرين .

المادة ١١٤ ـ تكون المواد من ٧٣ الى ٧٦ المتعلقة بحراسة وصيانة الاماكن والآثار التاريخية ، قابلة للتطبيق فيما يخص الاماكن والآثار الطبيعية ، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار للمادتين ١١٢ و ١١٣ المشار اليهما أعلاه .

الباب الخامس

العقـــوبات

المـادة ١١٥ ــ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠ الى ٢٫٠٠٠ دج مع عدم الاخلال بجميع التعويضات والمصادرات عن كل نقل لأشياء غير مأذون بها وكذا عن المخالفات لأحـــكام المـــواد التـــالية :

ــ المـادة ٦ ــ اتمام حفريات وسـبر اغوار بدون أذن من الوزير المكلف بالفنون .

ــ المادتان ١٤ و ١٦ ــ عدم التصريح باكتشاف عرضى ٠

ــ المادة ١٨ ــ عدم التصريح للدولة بأشـياء وقع العثور عليها أثناء حفريات مأذون بها وعدم تسليمها اليها ٠

فى حالة العودة الى المخالفة تنقل العقوبة ، ــ **علاوة على الغرامة من ١٠٠ الى ٢٫٠٠٠ (دج)ــ الى** سجن تتراوح مدته من شهر الى ستة أشهر ٠

وعلاوة على ذلك ، يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يطلب اعـــادة الامكنة الى حالتهـا على نفقة مرتكبى المخالفة وحدهم ٠

المـادة ١١٦ ــ يعاقب عن المخالفات للمـــواد التالية بســـجن مدته من شهر الى ستة أشهر وبغرامة قدرها من ٥٠٠ الى ٢٫٠٠٠ (د٠ج) مع امكان نقلها الى ضعف ثمن البيع أو أحدى هاتين العقوبتين فقـط ومع عـــدم الاخـــلال بجميع التعويضات والمصادرات :

المادتان ١٣ و ١٨ ــ بيع أو اخفاء أشياء وقع العثور عليها عرضيا أو أثناء حفريات مأذون بها ٠

المـادة ١٤ ــ بيع أو اخفاء أشياء صادرة من أبحاث بحـرية ٠

تعتبر المحـــاولة كالمخـــالفة وتعرض لنفس العقوبات ٠

وفى حالة العودة الى المخالفة تجمع العقوبات بالسجن والعقوبات بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المـــادة ٠

المـادة ١١٧ ــ كل من أباد أو شوه أو أتلف عن طـــواعية أما أرضـــا معدة للحفريات وأما اكتشافات وقع العثور عليها أثناء حفريات مأذون بها أو عرضـــيا يعاقب مع عدم الاخـــلال بجميع التعويضات والمصادرات ، بســـجن تتراوح مدته من شهرين الى خمسة أعـــوام وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ الى ٢٫٠٠٠ دج ٠

تعتبر المحـــاولة كالمخالفة وتعـــرض لنفس العقوبة ٠

وفى حالة العودة الى المخالفة يضاعف الحـد الادنى والأقصى من العقوبات ٠

المـادة ١١٨ ــ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ٢٠٠ الى ٤٫٠٠٠ دج مع عدم الاخلال بجميع التعويضات عن المخالفات لاحكام المواد التالية :

ــ المادة ٣٧ ــ (المقطع د) والمادة ٥١ (المقطع ١) : التصرف بدون اذن سابق فى مجموع أو جزء من مكان أو أثر عقارى مرتب أو مقيد فى القائمة الاحصائية الاضافية ،

ــ المادتان ٩٦ و ١٠٩ ــ التصرف بدون اذن سابق فى مجموع أو جزء من مكان أو أثر طبيعى مرتب أو مقيد فى القائمة الاحصائية الاضافية ،

ــ المواد ٤٠ و ٥١ و ٩٩ و ١٠٩ : التخصيص الجديد بدون اذن سابق لمكان أو أثر تاريخى أو طبيعى مرتب أو مقيد فى القـــائمة الاحصـــائية الاضافية ٠

وعـــلاوة على ذلك يتعرض لتحمل المسؤولية الجنائية والادارية الموظفون العموميون والمأمورون القضائيون الذين تكون لهم علاقة بالبيع ،

وفى حالة العودة الى المخالفة يضـاعف الحد الأدنى والأقصى من العقوبات ٠

المـادة ١١٩ ــ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠ الى ١٠٫٠٠٠ دج مع عدم الاخلال بجميع التعويضـات المفروضـة على جميع الذين أمروا بأشغال ممنوعة شرعا أو أنجزوها ، عن المخالفات لأحكام المواد التـالية :

ــ المـواد ٢٤ و ٥١ و ٨٣ المتعلقة بالآثـار الناجمة عن فتح اجراءات الترتيب والتقييد فى القائمة الاحصائية الاضافية ،

ــ المادة ٣٨ ــ تقسيم وتجزئة الاماكن والاثار العقارية المرتبة أو المقيدة فى القائمة الاحصـــائية

الاضافية .

ـ المادة ٣٩ ـ (المقطعان ٢ و ٣) والمادة ٩٨ (المقطع ٢) والمادتان ٥١ و ١٠٩ : وضع الارتفاقات بطريقة غير قانونية .

ـ المواد ٤١ و ١٠٠ و ٥١ و ١٠٩ : بناءات ممنوعة وتعديلات متممة بدون اذن أو غير مطابقة للترخيصات ومدخلة على الاماكن والآثار العقارية المرتبة أو المقيدة وعلى مدى رؤيتها .

ـ المادتان ٥٥ و ١٠٥ المتعلقتان بالآثار الناجمة عن تبليغ طلب يتعلق بنزع الملكية .

وفي حالة العودة يضاعف الحد الادنى والأقصى من العقوبة .

وعلاوة على ذلك يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يطلب بطريق التراضي أو بالطريق القضائي اصلاح الامكنة على نفقة مرتكبي المخالفة .

ويجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية أن تحدد عند الاقتضاء مبلغا يجب دفعه ، وأن تأمر الادارة بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسها على نفقة مرتكبي المخالفة وحدهم .

المادة ١٢٠ ـ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ (دج) عن كل مخالفة لاحكام المواد ٤٥ و ٤٦ و ٥١ و ١٠٩ المتعلقة بالاشهار وتعليق الاعلانات وتنظيم المشاهد التمثيلية على الآثار والاماكن التاريخية أو الطبيعية وكذا في مدى رؤيتها .

وفي حالة العودة الى المخالفة يمكن أن تنقل الغرامة الى ١٠٠٠٠ دج .

المادة ١٢١ ـ يعاقب عن المخالفات للمواد التالية ، بسجن تتراوح مدته من شهر الى ستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دج مع امكان نقلها الى ضعف ثمن البيع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، مع عدم الاخلال بجميع التعويضات والمصادرات ، وهذه المواد هي :

ـ المواد ٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٧٢ و ٥١ : بيع أو اخفاء آثار تاريخية منقولة ، مرتبة أو مقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية ،

ـ المادتان ٦٨ و ٥١ : بيع واخفاء أشياء صادرة من تقسيم أو تجزئة أثر تاريخي منقول مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ويعتبر ممتلك مثل هذا الشيء مشاركا في ارتكاب المخالفة ،

وفي حالة العودة الى المخالفة تجمع العقوبات بالسجن والغرامة المنصوص عليهما .

المادة ١٢٢ ـ يعاقب عن تصدير كل أثر تاريخي منقول ، مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، بغرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دج .

وفي حالة العودة الى المخالفة تنقل العقوبة الى سجن تتراوح مدته من شهر الى ستة أشهر .

المادة ١٢٣ ـ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دج عن عدم القيام بالتصريح في ظرف اربع وعشرين ساعة ، المنصوص عليه في المادتين ٦٩ و ١٦ من هذا الأمر .

وفي حالة العودة ، يضاعف الحد الأدنى والأقصى من هذه العقوبة .

المادة ١٢٤ ـ كل من أباد عن قصد أو شوه أو أتلف كلا أو جزءا من مكان أو أثر تاريخي منقول أو عقاري أو مكان أو أثر طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية يعاقب ، مع عدم الاخلال بجميع التعويضات ، بسجن تتراوح مدته من شهرين الى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دج وذلك طبقا للمادة ١٦٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات .

تعتبر المحاولة كالمخالفة وتعرض لنفس العقوبات .

وفي حالة العودة الى المخالفة ، يضاعف الحد الأدنى والأقصى من العقوبات المنصوص عليها .

المادة ١٢٥ ـ ان كل محافظ أو حارس لمكان أو لأثر تاريخي منقول أو عقاري ، مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية أو لمكان أو لأثر طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، والذي نص على واجباته في المواد ٧٣

و ٧٤ و ٧٦ و ١١٤ ويعرض ـ بسبب اهمال جسيم منه مجموع أو أجزاء عقارات أو أشياء موضوعة تحت حراسته للأبادة أو للتشويه أو للتلف أو للاختلاس ، يعاقب بسجن تتراوح مدته من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠ الى ٤٠٠٠د أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بجميع التعويضات •

وفى حالة العودة الى المخالفة تجمع العقوبات المنصوص عليها •

المادة ١٢٦ ـ ان المخالفات المنصوص عليها فى المواد من ١١٥ الى ١٢٦ يتم البحث عنها أو اثباتها بناء على طلب الوزير المكلف بالفنون ، وذلك علاوة على أن البحث والاثبات يتمان ضمن الاوضاع القضائية التابعة للقانون العام ، وفى هذه الحالة الأخيرة ، يجوز البحث عن هذه المخالفات واثباتها بواسطة محاضر يحررها كل عون محلف بصفة رسمية لهذه الغاية •

المادة ١٢٧ ـ تطبق على هذا التشريع المادة ٥٣ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات والمتعلق بالظروف المخففة •

الباب السادس

الهيئات

المادة ١٢٨ ـ تنشأ لدى الوزير المكلف بالفنون لجنة وطنية للآثار والاماكن •

المادة ١٢٩(١) ـ تتكون هذه اللجنة من :

ـ وزير الاعلام والثقافة أو ممثله ، رئيسا
ـ ممثلين اثنين للحزب ،
ـ ممثل لرئاسة الجمهورية ،
ـ ممثل لوزارة الدفاع الوطنى ،
ـ ممثل لوزارة الداخلية ،
ـ ممثل لوزارة المالية ،
ـ ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،
ـ ممثل لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
ـ ممثل لوزارة الصناعة الثقيلة ،
ـ ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة ،
ـ ممثل لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
ـ ممثل لوزارة البريد والمواصلات ،
ـ ممثل لوزارة الأشغال العمومية ،
ـ ممثل لوزارة الاسكان والتعمير ،
ـ ممثل لوزارة الشبيبة والرياضة ،
ـ ممثل لوزارة الشئون الدينية ،
ـ ممثلين اثنين لوزارة السياحة ،
ـ ممثل لوزارة التربية والتعليم الأساسى ،
ـ ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمى ،
ـ مدير المتاحف والأماكن والآثار التاريخية بوزارة الاعلام والثقافة ،
ـ نائب مدير المتاحف بوزارة الاعلام والثقافة ،
ـ نائب مدير علم الآثار بوزارة الاعلام والثقافة ،
ـ نائب مدير الأماكن والآثار التاريخية بوزارة الاعلام والثقافة ،
ـ مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،
ـ مدير متحف اكاديمية شرشال لمختلف الاسلحة ،
ـ مدير متحف المجاهد ،
ـ مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير ،
ـ مدير ورشة القصبة ـ المدرسة التقنية للهندسة المعمارية والتعمير •

المادة ١٣٠ ـ **يكون مقر اللجنة الوطنية للآثار والاماكن بالوزارة المكلفة بالفنون ، وتجتمع بدعوة من الوزير المكلف بالفنون أما باقتراحه واما باقتراح من وزارة أخرى •**

المادة ١٣١ ـ تجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل فى السنة •

المادة ١٣٢ ـ لا تعتبر مداولات اللجنة صحيحة الا بحضور اثنى عشر من أعضائها على الأقل ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

وفى حالة عدم بلوغ النصاب القانونى ، تجتمع اللجنة من جديد فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية ، وتكون مداولاتها صحيحة للفحص باكثرية الاعضاء الحاضرين •

(١) مستبدلة بالمرسوم ٨١ ـ ١٣٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٨١/٦/٣

المادة ١٣٣ ـ تختص اللجنة الوطنية للآثار والاماكن بابداء رأيها فيما يلي :

ـ الاقترحات المتعلقة باتمام ترتيب جميع الآثار التاريخية المنقولة أو العقارية وجميع الاماكن والآثار الطبيعية وباخرجها من الترتيب وبتقييدها في القائمة الاحصائية الاضافية ، وبالشطب منها .

ـ وفي جميع الحالات التي يترتب فيها عن القيام ببعض الاشغال المزمع على انجازها ادخال تعديلات هامة على حالة الامكنة التابعة لآثار أو لأماكن مرتبة تاريخية أو طبيعية .

ويجب على اللجنة في هذه الحالة الاخيرة أن تعطي موافقتها على مشروع اجمالي أولا ، ثم على المشروع النهائي وعلاوة على ذلك يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يشاور اللجنة في كل مسألة أخرى تتعلق بالآثار والاماكن .

المادة ١٣٤ ـ تنشأ في كل عمالة لجنة للآثار والاماكن تتألف من :

ـ عامل العمالة رئيسا ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالفنون ،

ـ مفتش الاكاديمية ،

ـ مدير قسم الآثار ،

ـ المدير العمالي للأشغال العمومية والري والبناء ،

ـ المفتش العمالي للتعمير أو عند عدم وجوده ممثل للمصلحة المركزية للدراسات المتعلقة بالتعمير ،

ـ ممثل لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

ـ مدير أملاك الدولة ،

ـ المفتش العمالي للشبيبة والرياضة ،

ـ أمين المحفوظات العمالي ،

ـ المندوب الاقليمي للسياحة .

يجوز لعامل العمالة ، أن يدعو للانضمام الى اللجنة ، بصفة استشارية ، كل شخص آخر مؤهل يظهر أن رأيه لازم في مسألة خاصة ولا سيما رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي يهمها الأمر .

المادة ١٣٥ ـ يجوز للجنة العمالية أن تقترح على اللجنة الوطنية طلبات ترتيب أو تقييد في قائمة الاحصاء الاضافية لآثار وأماكن تاريخية أو طبيعية .

ويجب عليها أن تقدم الى اللجنة الوطنية جميع عناصر الأعلام اللازمة لتحقيق الملفات .

ترفع الى اللجنة العمالية بحكم القانون جميع مشاريع البناء أو التهيئة الواقعة في مكان أو في أثر تاريخي مر تب أو مقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، وكذا في مدى رؤيتها ، وتبلغ اللجنة العمالية رأيها في ظرف خمسة وأربعين يوما الى الوزير المكلف بالفنون الذي يعلم بجوابه طبقا للمادتين ٤٢ و ١٠١ من هذا الأمر .

تجتمع اللجنة العمالية مرتين على الأقل في السنة ، ويوجه محضر من الاجتماع الى الوزير المكلف بالفنون .

المادة ١٣٦ ـ تنشأ كتابة دائمة للجنة العمالية يقوم بها مدير الدائرة الأثرية ومفتش الاكاديمية والمفتش العمالي للتعمير .

تدعو هذه الكتابة الى عقد الاجتماعات وتقوم بتحديد جدول الاعمال وباعداد الملفات ، وتجتمع مرة واحدة كل شهرين .

المادة ١٣٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة ١٣٨ ـ ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ملحق ـ ١ ـ

قائمة الاماكن والآثار التاريخية المدخلة في الترتيب بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ طبقا للمادة ٢٣ من الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ في رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٦٧

عمالة الجزائر

تفسير الرموز المتعلقة بالآثار التاريخية المدخلة في الترتيب (العصر والحضارة)

ع ح : العصر الحجرى

ق ت : عصر ما قبل التاريخ

أ ق : آثار قديمة

ح أ : حضارة اسلامية

ح١ : حضارات مختلفة .

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
عين بنيان (غيو فيل سابقا)	ساحل الجزائر الشرافة	ع ح	مدافن حجرية في هضبة بني مسوس	قائمة سنة ١٩٠٠
		ع ح ١	منصات حجر بولقين بن زيرى (سانت أوجان سابقا)	قائمة سنة ١٩٠٠
مدينة الجزائر	مدينة الجزائر	أق ٢	كتابة رومانية منقوشة على حجر مدمج في واجهة عمارة واقعة بنهج باب عزون في زاوية نهج القفطان	٢٣ غشت سنة ١٩٠٠
		أق ٣	بقايا قديمة لحصون مدعوة « الزاوية المحصنة الحادية عشر »	٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠
		ح١ ٤		٢٦ مارس سنة ١٩٠٨
		ح١ ٥	جامع كتشاوة (الكتدرائية سابقا)	
			جامع علي بتشين (كنيسة نوطردام دى فكتوار سابقا)	٢٩ أبريل سنة ١٩٤٩
		ح١		٣٠ مارس سنة ١٨٨٧
		ح١ ٧	الجامع الكبير	٣٠ مارس سنة ١٨٨٧
		ح١ ٨	الجامع الجديد	٣٠ مارس سنة ١٨٨٧
		ح١ ٩	جامع سيدى عبد الرحمن الثعالبي	٢٦ فبراير سنة ١٩٠٤
		ح١ ١٠	جامع سيدى رمضان	١٣ مايو سنة ١٩٠٥
		ح١ ١١	جامع سفير	١٣ مايو سنة ١٩٠٥
		ح١ ١٢	جامع محمد الشريف	١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١
		ح١ ١٣	الجامع والاضرحة المدعوة سيدى مجوبة	
		ح١ ١٤	ضريح حديقة « مارنقو » المعروف باسم ضريح الملكة	١٣ مايو سنة ١٩٠٥
			ضريح حسن باشا الذى تعلوه قبة والمدعو « ابن علي » الكائن في النهج المدعو بنفس الاسم	١٣ مايو سنة ١٩٠٥
		ح١ ١٥	مجموعة بيوت اسلامية « الزاوية المحصنة الثالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو سابقا	
		ح١ ١٦	دار الصوف (محكمة الجنايات سابقا)	٣٠ أكتوبر سنة ١٩٠٩
		ح١ ١٧	دار الخزناجي (مقر رئيس الاساقفة سابقا)	١٢ فبراير سنة ١٨٨٧
		ح١ ١٨		١٢ فبراير سنة ١٨٨٧
		ح١ ١٩	دار مصطفى باشا (المكتبة الوطنية سابقا)	٣٠ مارس سنة ١٨٨٧
		ح١ ٢٠	القصبة (حصن)	٣٠ مارس سنة ١٨٨٧
			باب تركي تابع لدار الاسلحة	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح١ ٢١	باب البيثيون	١٧ فبراير سنة ١٩٠٥
		ح١ ٢٢	فسقية خم النبيذ	١٣ مايو سنة ١٩٠٥
		ح١ ٢٣	فسقية الامبريالية	١٣ مايو سنة ١٩٠٥
		ح١ ٢٤	فسقية عربية وضريح واقع بالحامة في المكان المدعو « أشجار الدلب في حديقة التجارب » .	٢٠ فبراير سنة ١٩١١

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
مدينة الجزائر	مدينة الجزائر	ح ا ٢٥	قلعة حصن الامبراطور (سلطان بالاس بالابيار)	٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠
		ح ا ٢٦	فيلا عبد اللطيف	٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢
		ح ا ٢٧	فيلا الأقواس	٣١ يوليو سنة ١٩٤٥
		ح ا ٢٨	فيلا محيى الدين	٢٦ ابريل سنة ١٩٢٧
		ح ا ٢٩	برج بولينياك (بوزريعة)	٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨
برج الكيفان (فوردلو سابقا)	الدار البيضاء	ح ا	حصن تركى (كاب ماتيفو)	قائمة سنة ١٩٠٠
حجوط (مرانغو سابقا)	البليدة	اق	ضريح ملكى مدعو (قبر الرومية)	قائمة سنة ١٩٠٠
سطاويلي	الجزائر الساحل الشراقة	اق	الطرف الشمالي الغربي لشبه جزيرة سيدى فرج (أراضى عسكرية) يحتوى على أطلال رومانية	١ ابريل سنة ١٩٢٧
تيبازا	البليدة	اق ١	خزان الماء	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٢	أسوار رمانية ومقبرة فنيقية	١٨ فبراير سنة ١٩٥٢
		اق ٣	بقايا المسرح	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٤	بقايا كنيسة كبيرة ومقبرة	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٥	أطلال قاعة محكمة	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٦	توابيت من حجر وكسر قديمة	قائمة سنة ١٩٠٠

عمالة عنابة (بون سابقا)

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
عنابة	عنابة	اق ١	مستودع مياه مدينة « هيبون » القديمة	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٢	أطلال مدينة « هيبون » القديمة	١٦ يوليو سنة ١٩٥٢
الشريعة	تبسة	ق ت ١	محطات ملاجىء بئر السادة القارة الرطبة	
		ق ت ٢	شعبة عز-سيبون	قرار مؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤
		ق ت ٣	الشعبة الرطبة	
		ق ت ٤	دامو كرماية	
		ق ت ٥	فج غيلاى منقارات	
		ق ت ٦	فج غليلاى منقبة	
		ق ت ٧	مرجه سام الغربى	
		ق ت ٨	وادى الرتم	
		ق ت ٩	غليلاى (ثليجان)	
القالة	القالة	ح م ١	كنيسة القالة	١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣
		ح م ٢	أطلال زاوية حصن فرنسا بن القالة وعنابة	٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠
قالمة	قالمة	اق	بقايا المسرح وحمامات	قائمة سنة ١٩٠٠
الحنانشة	سوق أهراس	اق	بقايا قلعوسور بيزنطى لتفاش«تيبازنوميديا»	قائمة سنة ١٩٠٠
عين الشمس	قالمة	اق	مسرح رومانى « حمام البردة »	١٧ فبراير سنة ١٩٥٤
مداوروش	العوينات	اق ١	أطلال القصر البيزنطى	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٢	ضريح رومانى	قائمة سنة ١٩٠٠
مرسط	العوينات	اق	أطلال قديمة	٢٣ غشت سنة ١٩٠٠
صدراته	العوينات	اق	مناطق وآثار مدينة ثبور سيكون نوميدادوم القديمة « الخميسة »	قائمة سنة ١٩٠٠
سلاوه عنونة	قالمة	اق	أطلال مدينة « ثبليس » القديمة	٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
لطاورة	سوق اهراس	اق	ضريح رومانى واقع فى أرض تابعة لأملاك الدولة وموجودة فى دوار أولاد سقياس « القصر الاحمر »	٥ غشت سنة ١٩٠٢
تبسة	تبسة	اق ١	معبد رومانى لتبسة الخالية	١٤ مارس سنة ١٩٠٦
		اق ٢	برج مستيرى	٥ غشت سنة ١٩٠٢
		اق ٣	مناظر وآثار مدينة « تيفيستى » القديمة	قائمة سنة ١٩٠٠

عمالة الاوراس (باتنة سابقا)

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
عين جاسر	مروانة كورناي سابقا)	اق	مناطق وآثار مدينة« ديانا فيشير أنوروم » القديمة (زانة)	قائمة سنة ١٩٠٠
عين ياقوت	باتنة	اق	ضريح الملوك النوميديين المدعو «المدارسن»	قائمة سنة ١٩٠٠
بريكة	بريكة	اق	أطلال مدينة طبنة القديمة	٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٠
بسكرة	بسكرة	أق ١	بقايا حمامات ببسكرة	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٢	أطلال جيملا	١٨ يوليو سنة ١٩٥٢
		أق ٣	الباب الخشبى لجامع سيدى عقبة	قائمة سنة ١٩٠٠
القنطرة	بسكرة	أق ١	جسر عسكرى رومانى لسبعة مقاطع	٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣
		أق ٢	كتابة منقوشة على باب الخان (الوطاية)	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٣	جسر رومانى	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٤	أطلال المدرج (الوطاية)	قائمة سنة ١٩٠٠
تازولت	باتنة	أق ١	أقواس النصر لمرقونة	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٢	مناطق وآثار مدينة (لنبازيس) القديمة	قائمة سنة ١٩٠٠
تيمقاد	باتنة	اق ١	مناطق وآثار مدينة « تاموقادى » القديمة	قائمة سنة ١٩٠٠

عمالة قسنطينة (١)

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
قسنطينة	قسنطينة	ع ح ١	منصة حجر « سالوست » الواقعة بجانب مكان البساتين القديمة لقسنطينة على مقربة من قسنطينة	٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١
		أق ٢	قناة فوق قناطر رومانية مرتفعة	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٣	كسر قديمة وكتابة فى حديقة الميدان العمومى	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٤	كتابات الشهيدين سان جاك وسان ماريان	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٥	فسيفساء « بنتسيلى » المعثور عليها فى أولاد أقلة والمودعة حاليا بدار العمالة	١٨ مارس سنة ١٩٥٤
		أق ٦	جسر رومانى لانطوان	٢٥ يوليو سنة ١٩٥٠
		أق ٧	ضريح « بريسيليوس »	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٨	جامع سوق الغزل « الكتدرائية سابقا »	٢٧ ابريل سنة ١٩٠٣
		ح ا ٩	جامع سيدى الاخضر	٥ يناير سنة ١٩٠٥
		ح ا ١٠	قسم من المدرسة القديمة يتضمن أضرحة صالح باى وأسرته	١٧ يوليو سنة ١٩١٣
		ح ا ١١	قصر أحمدى باى (قصر الفيلق سابقا)	٢١ مارس سنة ١٩٣٤
		اق	مناطق وآثار مدينة « كويكول » القديمة	قائمة سنة ١٩٠٠
جميلة لخروب	ميلة قسنطينة	ع ح ١	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر، واقعة على بعد ٣٥ كلم ، جنوبى قسنطينة ورأس العين وبو مرزوق وأولاد رحمون	قائمة سنة ١٩٠٠

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
		ع ح ٢	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر ، واقعة بالمكان المسمى « جبل قصايبى » على بعد ٣٢ كلم من قسنطينة وأولاد رحمون	قائمة سنة ١٩٠٠
		ع ح ٣	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر ، واقعة بالمكان المسمى «جبل مزالة» على بعد ١٦ كلم من الخروب وأولاد رحمون	قائمة سنة ١٩٠٠
		ع ح ٤	ضريح يونانى فنيقى يسمى « سومة »	قائمة سنة ١٩٠٠
ميلة	ميلة	أق	أطلال « ميلف » القديمة	٢٥ ابريل سنة ١٩١٠
وادي عثمانية	قسنطينة	أق	حمامات « بونبيانوس »	قائمة سنة ١٩٠٠
ركنية	سكيكدة	ع ح	منصات حجر ومغارات جنائزية واقعة على بعد ١٢ كلم شمالى حمام المسخوطين	قائمة سنة ١٩٠٠
سيقوس	عين مليلة	ع ح	منصات حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر بجنوبى قسطنطينة	قائمة سنة ١٩٠٠
سكيكدة	سكيكدة	أق	مسرح رومانى وكسر هندسية موجودة به	قائمة سنة ١٩٠٠

عمالة الاصنام

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
شرشال	شرشال	أق ١	قناة فوق قناطر على بعد ٥ كلم من شرشال	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٢	خزان الماء تحت الثكنة	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٣	بقايا الحمامات الغربية والشرقية	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٤	بقايا المدرج	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٥	بقايا المسرح الرومانى	٢٣ يوليو سنة ١٩٠٩
		ح ا ٦	منبر مشيد عام ٩٨١ الهجرى فى المسجد	قائمة سنة ١٩٠٠
الاصنام	الاصنام	أق	فسيفساء الكنيسة المدعوة « كنيسة سان ريبا راطوس »	قائمة سنة ١٩٠٠
سيدى عمرو	تنس	أق	قناة قديمة فوق قناطر	قائمة سنة ١٩٠٠
تنس	تنس	أق ١	أطلال رومانية لقلعة أولاد عبد الله	٩ مارس سنة ١٩٠٥
		أق ٢	جامع تنس القديمة	٩ مايو سنة ١٩٠٥

عمالة المدية

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
الجلفة	الجلفة	ع ح ١	منصات حجر بطاحونة الجلفة	قائمة سنة ١٩٠٠
		ع ح ٢	منصات حجر يمين طريق الجزائر ـ الاغواط (وادى الجلفة)	قائمة سنة ١٩٠٠
جـواب	صور الغزلان (أومال سابقا)	أق ١	آثار جنائزية بارزة على وجه الارض من مقبرة الاقدمين	قائمة سنة ١٩٠٠
		أق ٢	بقايا دار وسور وباب بالمكان المدعو قديما « رابيدوم »	قائمة سنة ١٩٠٠
ثلاث دوائر (آرتير سابقا)	قصر البخارى	اق	منظر « بنيا » المشتمل على مكان مدينة يشير القديمة وواقع على بعد ٤ كلم جنوب غربى ثلاث دوائر	٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢

عمـالة مستغانم

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
بوحنيفية الحمامات	معسكر	أق ١	اطلال مدينة « اكواه سيرنسيس »	٣١ مارس سنة ١٩٤١
		ح ا ٢	المسجد الجامع الكبير	٢٥ يوليو سنة ١٩١٩
		ح ا ٣	جامع العين البيضاء	٢٥ يوليو سنة ١٩١٩
		ح ا ٤	جامع دوار القيطنة	٢٩ مارس سنة ١٩٤٩
وادى رهيو	وادى رهيو	أق	اطلال الكـوة	**١٤ يناير سنة ١٩٠١**
سيدى قادة	تغنيف	ح ا ١	أطلال زاوية سيدى محيى الدين	٢٩ مارس سنة ١٩٤٩
		ح ا ٢	حمامات الامير عبد القادر	٢٩ مارس سنة ١٩٤٩
		ح ا ٣	اسـوار من التراب مع شرفاتها واطـلال تتعلق بالامير عبد القادر	٢٩ مارس سنة ١٩٤٩
تغنيف	تغنيف	قت	مركز معادن قديمة « تغنيفين »	٢٣ يناير سنة ١٩٥٤

عمالة وهران (١)

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
بطيـوة	وهـران	أق ١	بقايا مدينة رومانية	قائمة سنة ١٩٠٠
وهـران	وهـران	قت ١	ملجأ « الان » (وهـران)	١٦ يونيو سنة ١٩٥٢
		قت ٢	كهف الكوارطل	٢٣ مارس سنة ١٩٥٤
		قت ٣	فسيفساء اصـلها من بطيـوة ، مودعة فى متحف « دمايغت »	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٤	جامع محمد الكبير	٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣
		ح ا ٥	جامع محمد الهوارى	١٢ ديسمبر سنة١٩٠٦
		ح ا ٦	جامع الباشـا	٦ غشت سنة ١٩٥٢
		ح ا ٧	صومعة لمعسكر	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٨	صومعة جامع الباشا	٢٩ديسمبر سنة ١٩٠٦
		ح ا ٩	قصر الفيلق	٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢
		ح ا ١٠	الخـان	١٩ يناير سنة ١٩٥٢
		ح ا ١١	كشك الخطبة	٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢
		ح ا ١٢	دار البـاى	٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤
		ح ا ١٣	باب اسبانى للقصر ، المدعو «باب اسبانيا»	٢٩ ديسمبر سنة١٩٠٦
		ح ا ١٤	باب مخبز الجيش	٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٧
		حم ١٥	ترس اسبانى عليه طغراء ، منقوش خارج سور القصر الجديد	٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢
		حم ١٦	طبل « سن خوسى »	٢ يناير سنة ١٩٥٢
		حم ١٧	كنيسة « سان لويس »	٢ يناير سنة ١٩٥٢
		حم ١٨	فسقية ساحة ايميرات	٢ يناير سنة ١٩٥٢
		حم ١٩	باب السانطون	٦ غشت سنة ١٩٥٥
		حم ٢٠	باب كنا ستيل	٢ يناير سنة ١٩٥٢
		حم ٢١	باب مدخل القصر الجديد	**٢٣ يونيو سنة ١٩٥٢**
		حم ٢٢	خان (بوسادا) اسبانى	٢٣ يونيو سنة ١٩٥٢
		حم ٢٣	كنيسة صغيرة لسنتاكروز	٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠
		حم ٢٤	كتابة فى نهج القصر القديم	٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢
		حم ٢٥	مرقب فى أعلى زاوية سور القصر الجديد	٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢

عمالات الواحات والساورة وسعيدة

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
	العين الصفراء	ق ت	مقبرة الاقدمين لجرف التربة	١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢
غرادية	غرداية	ح ا	سور بني يزقن	١٠ يوليو سنة ١٩٥٦
ورقلة	ورقلة	ح ا	اطلال صدراته	٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٤

عمالة سطيف

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
بجايه	بجايه	ح م ١	بقايا السور المحصن للباب الفوقى	١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣
		ح م ٢	حصن موسى المدعو « فور بارال »	١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣
		ح م ٣	حصن القصبة	١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣
		ح م ٤	الباب الذهبى أو باب البحر	قائمة سنة ١٩٠٠
الحمادية	برج بوعريج	أ ق	اطلال مدينة تيحامامين القديمة الواقعة من منطقة اولاد خلوف	٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦
معاضيد	المسيلة	ح ا	قلعة بني حماد	٤ يناير سنة ١٩٥٢

عمالة تيارت

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
الغيشة	أفلو	ق ت	رسوم صخرية بالغيشة	٦ مارس سنة ١٩١٣
فرندة	فرندة	ع ح	جدارات	٢٣ يونيو سنة ١٩١٣
سيدى الحسنى	تيارت	ق ت ١	محطة « كولومناتا »	١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١
		ق ت ٢	محطة « كولومناتا »	١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢
تيارت	تيارت	ع ح	منصات حجر	قائمة سنة ١٩٠٠

عمالة تيزى وزو

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
آزفون	عزازقة	أ ق	اطلال رومانية مدعوة « حبس القصور » تشتمل على القسم من املاك الدولة رقم ٢٤٣ المقيدة في دفتر محتويات املاك الدولة لعزازقة	٢٤ أبريل سنة ١٩٠٣
ايفليسن	تيزى وزو	أ ق	مقام رمانى بتاكسبت	٢٣ أبريل سنة ١٩٠٢
تغزيرت	تيزى وزو	أ ق	اطلال رومانية ومعابد وكنائس كبيرة	قائمة سنة ١٩٠٠

عمالة تلمسان

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
بنى سنوس	سبدو	ح ا	مساجد بني سنوس وقرى تفسارة والثلاثاء والسهرة	٢٢ ابريل سنة ١٩٢٢
الخميس	مغنية	ح ا	مسجد الخميس	٢٢ ابريل سنة ١٩٢٢
ندرومة	الغزوات	ح ا ١	أسوار القصبة	١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢
		ح ا ٢	حمام مغربى	١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢
		ح ا ٣	مسجد القدارين	١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢
		ح ا ٤	مسجد سيدى منديل	١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢
		ح ا ٥	الجامع الكبير	١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢
		ح ا ٦	ضريح سيدى ابراهيم	٢١ فبراير سنة ١٩١١
		ح ا ٧	مقام سيدى أبى على	١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢
الرمشى	بنى صاف	ع ح	مركز معادن بحيرة كرار	٢٠ ينساير سنة ١٩٥٣

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
تلمسان	تلمسان	ح ا ١	مسجد سيدى بومدين ومرافقه : مدارس وقبه ومراحض عمومية وحمامات ودار الوكيل والزوار	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢	مسجد سيدى أبى أسحاق الطيار واطلال وصومعة بمقبرة شيخ السنوسى بقرية العباد	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٣	الجامع الكبير ومرافقه	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٤	صومعة جامع سيدى أبى الحسن الراشدى بالقرية من نفس الاسم	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٥	صومعة أفادير	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٦	صومعة جامع سيدى حسن	ابريل سنة ١٩٠٤
		ح ا ٧	مسجد جامع سيدى أبى الحسن	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٨	جامع لالة الرؤية بنهج الموحدين	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٩	جامع شيخ السنوسى ، بنهج معسكر	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ١٠	جامع المشور	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ١١	مسجد باب زير وضريحان واقعان بمقبرة العباد السفلى	١٧ فبراير سنة ١٩٠٥
		ح ا ١٢	جامع أولاد الامام	١١ مارس سنة ١٩٠٥
		ح ا ١٣	الجامع القديم لسيدى الغالى لامور يسيار	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ١٤	ضريح سيدى ابراهيم	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ١٥	مزار سيدى الوهاب	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ١٦	قبة مدعوة « قبة الخليفة » بمقبرة سيدى يعقوب	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ١٧	قبة سيدى الداودى	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ١٨	قبتا سيدى عبد الله بن منصور وسيدى محمد بن على بعين الحوت	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ١٩	جامع منصورة وصومعته ومرافقه	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢٠	مسجد سيدى الحلو ومرافقه	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢١	أضرحة مدعوة « اضرحة بنت السلطان وقبة مدعوة « قبة الخليفة » بمقبرة سيدى يعقوب	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢٢	قصر السلاطين الصغير بالعباد الفوقى	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢٣	مخزن ووكالة الآثار التاريخية	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢٤	سور منصورة من الطوب الاحمر واطلال المصلى	قائمة سنة ١٩٠٠ قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢٥	باب المنصورة	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢٦	كسر مختلفة من العصر العربى موجودة بمتحف دار البلدية	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢٧	أعمدة أصلها من جامع منصورة	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢٨	ابراج واطلال باب سيدى الداودى ، فى الواجهة الشرقية	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٢٩	باب مدعو « بباب القرمادين » فى الواجهة الشمالية الغربية وتدعى اطلالها « باب التوت »	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٣٠	باب مدعو « باب الخميس » بين تلمسان ومنصورة	قائمة سنة ١٩٠٠

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
تلمسان	تلمسان	ح ا ٣١	بقايا من السور العربي	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ا ٣٢	بقايا حصون (تلمسان ومنصورة)	« « «
		ح ا ٣٣	ابراج ومنشآت أخرى تابعة للجهتين الجنوبية والغربية .	« « «

ملحق ــ ٢ ــ

قائمة الاشياء المنقولة المدخلة في الترتيب بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ طبقا للمادة ٦٢ من الامر رقم ٦٧ ــ ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧

العمالة	البلدية	البيان
الجزائر	الجزائر	ــ توراة الهيكل الموجود في المعبد البروتستانتي بنهج شارتر سابقا
		ــ اشياء مختلفة لاقامة الشعائر الدينية ، موجودة في معابد اليهود الكائنة بزقاق بوتان رقم ٢ ونهج المدية
		ــ اسفار الشريعة الموسوية في شكل قراطيس واشياء مختلفة للشعائر الدينية من الفضة تابعة لكنيس اليهود والكائن بساحة راندون سابقا، في الطابق الثاني والثالث من العمارة التابعة للمجلس الادارى للحاخامين . ١ نهج فولان
		ــ رق مدعو « الساروفين » وزينة كنيس اليهود الكائن بنهج سيبيون
		ــ فسيفساء جامع التدفنة بتلمسان ، مودعة بمتحف سطيفان قزيل التابع للدولة
		ــ تماثيل وكسر قديمة مودعة بحديقة البلدية
عنابة	سوق اهراس	ــ مجموعات حجرية مودعة بالقنطرة في متحف « فوليبلير » التابع للدولة
الاوراس	القنطرة	ــ فسيفساء «بنتيسيلي» المعثور عليها في اولاد اقلة، والمودعة بدار عمالة قسنطينة
قسنطينة	قسنطينة	ــ اشياء قديمة مودعة بمتحف قسنطينة التابع للدولة
	قسنطينة	ــ اشياء قديمة مودعة بمتحف قسنطينة التابع للدولة
	سكيكدة	ــ صور تمثل دفن السيد المسيح منسوبة الى « فان ديك »
	سكيكدة	ــ اشياء قديمة مودعة بمتحف قسنطينة التابع للدولة
الاصنام	شرشال	ــ فسيفساء الكنيسة ، المدعوة « سان ريبارتواس »
	الاصنام	ــ كتابات وكسر قديمة مودعة بصور الغزلان في الرحبة وتابعة للدولة
المدية	صور الغزلان	١ ــ مجموعات مختصة بما قبل التاريخ مودعة بمتحف وهران التابع للدولة
وهران	وهران	٢ ــ اشياء قديمة مودعة بمتحف وهران التابع للدولة
		٣ ــ فسيفساء اصلها من بيت روماني ببطيوة ، مودعة بمتحف وهران التابع للدولة
تلمسان	تلمسان	ــ كسر مختلفة من العصر العربي مودعة بمتحف تلمسان التابع للدولة .

ملحق ــ ٣ ــ

قائمة الاماكن والآثار الطبيعية المدخلة في الترتيب بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ طبقا للمادة ٨٢ من الامر رقم ٦٧ ــ ٢٨١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧

عمالة الجزائر

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
عين طاية	الدار البيضاء		الحصن التركي لابيروز «كاب ماتيفو سابقا» المسمى البرج البحري	١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

البلدية	الدائرة		البيـــــان	تاريخ الادخال في الترتيب
الجزائر	الجزائر	١	غابة التلغراف التابعة لاملاك الدولة والمدعوة غابة بولونى بئر مندرايس	٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨
		٢	الغابة المحيطة ببرج سلطان كلاس بالابيار	٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠
		٣	حديقة الحامة للتجارب	٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧
		٤	حديقة مارنقو	٢٦ أبريل سنة ١٩٥٠
		٥	حديقة الحرية (غالان سابقا)	١٨ مايـو سنة ١٩٥١
		٦	القسم الشمالى من جرف سان رفائيل المشتمل على القطع الارضية وأجزاء القطع رقم ١٢٢٥ و ١٢٩٦ و ١٣٠٠ و ١٣٠٩ و ١٣١٣ و ١٣١٥ بالابيار	٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨
		٧	الساحة العمومية ببوزريعة	١٧ يوليو سنة ١٩٢٨
		٨	ضواحى فيلا الاقواس	٣١ يوليو سنة ١٩٤٥
		٩	ضواحى فيلا محى الدين	١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨
		١٠	ضواحى فيلا لوفى بحسين داى	٩ أبريـل سنة ١٩٤٦
		١١	ضواحى برج بولنياك ببوزريعة	٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨
		١٢	فيلا « سكن فيبير » وغابة الصنوبر المحيطة بها ، فـوق قمة جرف سـان رفائيـل بالابيـار	٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨ ١٧ ديسمبر سنة١٩٥١
		١٣	مقبرة سيدى مجدوب ببوزريعة	١٣ فبراير سنة ١٩٥٨
		١٤	ناظور طريق القمم (لى كريت)	١٢ ابريل سنة ١٩٤٨
البليدة	البليدة		طريق الشريعة	٨ اكتوبر سنة ١٩٤٨
بواسماعيل	البليدة		شـــلال بيرار	
بوزريعة	الجـزائر			
بولقين ابن زيـرى سانت أوجين سـابقا)	الجزائـر السـاحل		غابة بابنـــام	٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤
الشراقة				
عين بنيان	الجزائـر السـاحل		غابة سـيدى فـــرج	
سـطاويلي	والشـراقة	١	شاطىء بحر تيبازا المشتمل على قطع أرضية	مرســـوم مؤرخ فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨
تيبـازا	البلدية	٢	قطع أرضية كائنة بين طريق المنار والبحر	٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠
		٣	ساحة تيبازا العمومية	٨ ابريل ســنة ١٩٤٧

عمـالة عنابة

الحمـامات	تبســـة	١	قرية يوقوس	٣٠ ينـاير سنة ١٩٢٨
ناحية مرسط	تبسـة	١	مضايق بوعقوس	٣٠ ينـاير سنة ١٩٢٨
		٢	غار بوعقوس	٣٠ ينـاير سنة ١٩٢٨
ناحية وادى الشـارف	قالمة		مغارات جبل طاية	١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧

بوحمـامة	خنشلة	١	قرية تيزيقارين	٣٠ ينـاير سنة ١٩٢٨
بوزينة	أريـس		قرية بوزينـه	٣٠ ينـاير سنة ١٩٢٨

البلدية	الدائرة		البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
		٢	قرية تاقوست	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
ششار	خنشلة	١	قرية الجلال	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٢	قرية تابردقة	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
القنطرة	بسكرة		مضايق القنطرة	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
خنقة سيدى ناجي	خنشلة	١	قرية خنقة سيدى ناجي	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٢	مضايق خنقة سيدى ناجي	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
شونش	اريس	١	مضايق وقرية جمينة	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٢	مضايق مشونش	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٣	مضايق سيدى مصمودى	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٤	قرية الكباش	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		١	قرية امنطان	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
منعة	اريس	٢	قرية منعة	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٣	مضايق تيغانيمين	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
				٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
سقانة	بريكة		مضايق تيلاطو	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
تيمقاد	باتنة		مضايق فم قسنطينة	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
تكوت	اريس		مضيق وادى غوفى	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
ناحية خنشلة	خنشلة	١	وادى بنى بربار	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٢	مضايق وادى العرب	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٣	غار « فرينكال »	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨

عمالة قسنطينة

قسنطينة	قسنطينة		مضايق الرمل	٢٠ ينـاير سنة ١٩٢٨
زيامة منصورية	جيجل		المغارة العجيبة	١٢ ابريل سنة ١٩٤٨

عمالة الاصنام

ثنية الاحد	ثنية الاحد		الحدائق الوطنية لعين المسور وثنية الاحد	١٦ ابريل سنة ١٩٤٨

عمالة مستغانم

سيدى قادة (كاشرو سابقا)	تيغنف		غابة الزيتون بالقرب من الاطلال المتعلقة بما نقل عن الامير عبد القادر	١٤ مارس سنة ١٩٤٩

عمالة وهران

بوتليليس(العنصر)	وهـران	١	مدينة فنيقية المدعوة « الاندلس »	٢ اكتوبر سنة ١٩٥٦
وهـران	وهـران	٢	مقبرة مدعوة « مقبرة المصابين بالهيضة »	
		٣	واقعة في شعبة رأس العين	٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢
			منتزه « ليطان »	٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢
			منظر مارجاجو	٦ اكتوبر سنة ١٩٥٦

عمالة سعيدة

ثنية الزيار	العين الصفراء		آثار فرس سيدى الشيخ	٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦

عمالتا الواحات والساورة

ادرار	ادرار		ساحة لابرين سابقا	١ يونيـو سنة ١٩٥٥
الاغواط	الاغواط		كاف فرومنتان	٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠
تيميمون	تيميمون		ساحة لابرين سابقا	٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٤

عمـــالة سطيف

البلدية	الدائـرة		البيـــان	تاريخ الادخال في الترتيب
بجـاية	بجـاية		الطـريق المشرفة على البحر بين بجـــاية وجيجل	١٦ مايـو سنة ١٩٤٨
				٣ فبـراير سنة ١٩٥٤
			قرية تيدجت قرقور	٢٠ ينـاير سنة ١٩٢٨
قنزة (اخليجن ســـابقا)	بوقاعة لافاييت سابقا)		مضايق شعبة الاقرع	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨

عمـالة تيـــارت

فرنـــدة	فرنــدة		بلاد التوتة القانية ومغارات تتعلق بما نقل عن المؤرخ ابن خلدون	٤ مـارس سنة ١٩٤٩

عمالة تيزى وزو

بشلول	بويـرة		غابة آزرو التابعة لمقاطعتى تاويالت وتيكجدة (ناحية رأس تيكوناتين)	١٠ يوليو سنة ١٩٥٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٢ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتصدير الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثرية (١) .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ من البابين ١ و ٢ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمنع تصدير أى شىء يهم زمن ما قبل التاريخ وعلم الآثار والذى عثر عليه فى الحفريات الأثرية أو اكتشف عرضا ، الا بموجب اذن الوزير المكلف بالفنون .

يشمل المنع المقرر فى هذا المرسوم ، كل أثر يرجع الى ما قبل التاريخ أو كل هندسة معمارية قديمة أو نحت أو تصوير فنى أو نقش أو فسيفساء أو خزف أو زجاج أو نقود أو أوسمة أو حطام بحرى .

المادة ٢ : لايجوز تصدير الاشياء الفنية التابعة للصناعة التقليدية القديمة الا بموجب اذن من اللجنة الجهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٣ : لا يجوز تصدير أى مخطوط قديم أو وثيقة قديمة محفظة الا بعد موافقة اللجنة الجهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية .

المادة ٤ : تحدث لجان جهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية فى مدن الجزائر ووهران وقسطنطينية وعنابة والأغواط ، تكلف بتسليم أذون تصدير الاشياء الفنية والخاصة بالصناعة التقليدية والاشياء المنقولة أو الاثاث التابعة لعقار وذات الطابع القديم .

المادة ٥ : تتشكل كل لجنة جهوية كما يلى :

ـ مدير المتاحف الوطنية أو ممثله ، كرئيس ،
ـ ممثل مديرية الجمارك ،
ـ ممثل مصلحة الآثار القديمة ،
ـ المحافظ الرئيسى للمحفوظات الوطنية أو ممثله ،
ـ مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجمية فى الجزائر أو ممثلة .

المادة ٦ : تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها أو ممثل مديرية الجمارك .

لاتتخذ اللجنة قرارا ما ، الا اذا كان ثلاثة من أعضائها على الأقل حاضرين وعلى وجه الاغلبية من طرف هؤلاء الحاضرين .

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

ويجوز للجنة أن تستدعى الخبراء فى الفن التاريخى والحفريات الأثرية للأخذ برأيهم .

المادة ٧ : تلاحق المخالفات المخلة بأحكام هذا المرسوم طبقا للنصوص الواردة فى قانون الجمارك دون المساس بتطبيق الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه .

المادة ٨ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٩ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٦٩/٦/٢٠ .

قرار مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتعلق برخص البحث عن الآثار (١)

ان وزير الاعلام والثقافة

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥ـ٣١ المؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ، المعدل بالمرسوم رقم ٧٥ـ٥٥ المؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٥ ٠

يقـرر مايلى :

المادة الاولى ـ لايجوز للباحثين التابعين للجامعات أو للمؤسسات العلمية الاخرى ، أن يقوموا بأى بحث عن الآثار فى كامل التراب الوطنى دون الحصول على رخصة مسبقة من وزير الاعلام والثقافة ٠

يجب أن تقدم طلبات الرخص الى المصالح المكلفة بالآثار فى وزارة الاعلام والثقافة ، قبل أول أكتوبر من السنة التى تسبق الشروع فى العمل ٠

ويجب أن ترفق بالطلب مذكرة توضح برنامج البحوث الخاضعة للرخصة ٠

وتحرر طلبات الرخص حسب مطبوع نموذجى يؤخذ من المصالح المكلفة بالآثار فى وزارة الاعلام والثقافة ٠

المادة ٢ ـ تجرى البحوث عن الآثار بمشاركة المصالح المكلفة بالآثار فى وزارة الاعلام والثقافة ٠

ويشارك الباحثون التابعون لهذه المصالح المعينون بموضوع البحث المرخص به ، تلقائيا فى الاشغال المعتزم القيام بها ٠

ويتعين على المستفيدين من الترخيص أن يقدموا تقريرا عن سير الاشغال ، الى المصالح المكلفة بالآثار فى وزارة الاعلام والثقافة ٠

المادة ٣ ـ يجب على أعضاء البعثة الحاصلين على الرخصة أن يحرروا يومية سير الاشغال ويأخذوا الرسوم والصور كلما تقدمت الاشغال حسب المقاييس العلمية الدولية ٠

ويمكن تقديم هذه الوثائق فى أى وقت الى مصالح الآثار المكلفة بمراقبة الورشة ٠

ويجب ايداع يومية الاشغال والتقرير التفصيلى عن نتائج البعثة واصول الرسوم البيانية فى المصالح المكلفة بالآثار ، قبل أول نوفمبر من السنة التى تعقب عملية الاشغال ٠

ويسمح للبعثة العلمية أن تحتفظ بنسخة من يوميات سير الاشغال ، وما سحب من الرسوم البيانية ، والجزء السلبى من الاشرطة المصورة لتكملة الدراسة ونشرها ٠

المادة ٤ ـ يتم جرد الاشياء المكتشفة أثناء القيام بالمهمة وترتيبها حسب الاستعمالات العلمية

ويجب على أعضاء البعثة العلمية ان يقدموا بالصيانة الاولية للمحافظة على الاشياء المكتشفة بالاتفاق مع المصالح المكلفة بالآثار فى وزارة الاعلام والثقافة ٠

وتسلم فى نهاية العملية الاشياء المكتشفة ، الى المصالح المكلفة بالآثار فى وزارة الاعلام والثقافة التى تتولى حراستها والمحافظة عليها ، ماعدا الاثاث الاثرى الذى يتطلب تحاليل فى مخابر أجنبية ٠

يمكن أن يصدر الاثاث بصفة مؤقتة لاجراء التحاليل ، ويتحتم ارجاعه الى المصلحة المكلفة بالآثار فى وزارة الاعلام والثقافة فى ظرف ١٢ شهرا ٠

ويمكن تجديد السماح بالاعارة قصد التحاليل بناء على طلب مبرر ٠

المادة ٥ ـ يجب أن ينشر أى بحث عن الآثار يجرى فى الجزائر ٠

ويجب أن تنشر نتائج الابحاث فى المجموعات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٠/٦/١٧ ٠

العلمية الخاصة بالمصالح المكلفة بالآثار وان لم تكن موجودة ففي النشرات الوطنية الاخرى .

كما يجب أن تنشر هذه النتائج في الخارج بعد صدورها في الجزائر .

ويمكن لوزارة الاعلام والثقافة أن تسمح بنشر أعمال البحث في الخارج بصفة استثنائية .

المادة ٦ ـ يتعين على البعثة الحاصلة على رخصة البحث عن الآثار أن تحترم أجل النشر التالي :

(أ) سنة واحدة بعد انتهاء العملية ، عندما تدوم عملية الاشغال سنة واحدة .

(ب) خمس سنوات بعد انتهاء سلسلة العمليات ، اذا استغرقت الاشغال سنين عديدة .

ويتعين في هذه الحالة على البعثة العلمية ، أن تقدم تقريرا تفصيليا عن العملية المنتهية كل سنة ، الى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة .

ويجوز نشر هذا التقرير الاولى ، واذا لم يسلم البحث الى المصالح المكلفة بالآثار ، خلال هذا الاجل ، لطبعه ، جاز تكليف باحثين في المصالح المكلفة بالآثار على وجه الاولوية للقيام بنشره كله أو جزئه ، وفي حالة عدم وقوع هذا ، تكلف أية هيئة علمية أخرى بذلك .

اذا صعب نشر التقارير النهائية في هذا الاجل بسبب اتساع البحث ، يمكن ابرام اتفاق بهذا الشأن ، بين البعثة العلمية والمصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة .

المادة ٧ ـ يمكن أن تسمح المصالح المكلفة بالآثار ، باطلاع الباحثين الذين لم يشتركوا في المهمة على الاشياء التي اكتشفت وتم التوصل اليها أثناء عملية البحث عن الآثار .

غير انه لايمكن ان تنشر ، الا بموافقة رئيس البعثة العلمية قبل مرور خمس سنوات على اكتشافها .

ويجوز للمصالح المكلفة بالآثار ، أن تسمح حسب الشروط نفسها ، بزيارة جميع مناطق البحث عن الآثار ، التي تخضع للترخيص .

المادة ٨ ـ يجوز للمصالح المكلفة بالآثار أن تمنح رخصا دراسية لاشياء محفوظة ضمن مجموعات وطنية أو بمعالم أثرية أو صروح ، بناء على طلب تقدمه هيئات علمية ، اذا لم يسبق لهذه المحفوظات ان كانت موضوع بحث من قبل المصالح المكلفة بالآثار .

ويوضع تقرير في نهاية الدراسة ، طبقا للمادة ٢ من هذا القرار .

وينشر طبقا للمادتين ٥و٦ من هذا القرار .

المادة ٩ ـ يمنع منعا باتا أي استغلال (عروض وتراكيب سمعية بصرية وبطاقات بريدية ومطويات ...) للهياكل والاثاث التي لم يسبق نشرها .

ويمكن ان تمنح المصالح المكلفة بالآثار رخصة استثنائية بموافقة رئيس البعثة العلمية .

المادة ١٠ ـ تحتفظ الدولة بحق النسخ التجاري ، بأية وسيلة كانت ، للاثاث والهياكل المكتشفة ، بعد قيام من حصل على الرخصة بنشرها العلمي .

المادة ١١ ـ يجوز لوزير الاعلام والثقافة ان يوقف عمليات البحث عن الآثار في أي وقت ، بناء على تقرير من المصالح المكلفة بالآثار في الحالات التالية :

(أ) اذا لم تراع الشروط المذكورة في المواد السابقة من هذا القرار .

(ب) اذا ضبطت أخطاء علمية خلال الاشغال .

(جـ) اذا أوقفت البعثة نشاطها دون داع مقبول خلال سنتين متعاقبتين .

يمكن أن تمنح مصالح الآثار ، في هذه الحالات ، رخصة للقيام بالبحث عن الآثار ، في المنطقة نفسها ، الى هيئة علمية أخرى أو فريق من الباحثين .

المادة ١٢ ـ يكلف مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ .

امر رقم ٧٢ ـ ٦٦ مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن احداث متحف وطني للمجاهد (١) .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ـ ٥٣ ـ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ المتضمنين تأسيس الحكومة

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث في الجزائر متحف وطني للمجاهد يكون مقره في السجن المدعو «سركاجي» (بربروس) سابقا .

المادة ٢ : يكون هدف المتحف الوطني للمجاهد جمع التحف وجميع الوثائق وحفظها ، والتي لها علاقة بكفاح التحرير الوطني خلال المدة المتراوحة بين عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦٢ .

المادة ٣ : ان المتحف الوطني للمجاهد هو مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي يقوم بالوصاية عليها وزير قدماء المجاهدين .

ويحدد تنظيم وسير المتحف الوطني للمجاهد بموجب نص لاحق .

المادة ٤ : يمكن احداث متاحف جهوية للمتحف المذكور في التراب الوطني .

المادة ٥ : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٦٢ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٣ يتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٦٦ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث متحف وطني للمجاهد ،

يرسم بما يلي :

البـــاب الاول

احـــكام عامة

المادة الاولى : ان المتحف الوطني للمجاهد المحدث بموجب الامر رقم ٧٢ ـ ٦٦ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمشار اليه اعلاه هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ولها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير قدماء المجاهدين .

المادة ٢ : تشكل المتاحف الجهوية المنصوص عليها في المادة ٤ من الامر المشار اليه أعلاه ، ملحقات جهوية للمتحف الوطني للمجاهد وتحدث بموجب قرار من وزير قدماء المجاهدين .

المادة ٣ : يهدف المتحف الوطني للمجاهد الى استرداد وحفظ الاشياء وجميع المستندات المتعلقة بحرب التحرير الوطني خلال فترة ما بين سنة ١٩٥٤ وسنة ١٩٦٢ .

ولهذه الغاية ، يكلف المتحف الوطني للمجاهد ، بالاتصال بالوزارات والهيئات العمومية المعنية بالأمر بالقيام بما يلي :

ـ البحث عن جميع المستندات والوقائع والشهادات والاشياء والآثار المتعلقة بحرب التحرير الوطني واحصاؤها بجميع الوسائل الملائمة وجمع كل الشهادات ،

ـ تحصيلها واستردادها ،

ـ حمايتها وصيانتها ،

ـ دراستها وابراز قيمتها .

يتم كل هذا قصد المشاركة في توسيع ونشر

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ في ١٩٧٢/١٢/٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩٧٣/٤/١٠ .

معرفة الوقائع المتعلقة بحرب التحرير الوطني .

وعلاوة على ذلك ، يكلف المتحف الوطني للمجاهد بالقيام في اطار نشاطاته بما يلي .

ـ تكوين الموظفين المدعوين للقيام بمختلف المهام المرتبطة بهدف المتحف الوطني للمجاهد .

ـ اجراء مبادلات مع الهيئات التي تسعى وراء نفس المقصد .

ـ اقتراح كل برنامج يتعلق بالعمل والتعميم وقابل لأن يؤدي الى توسيع معرفة الوقائع المتعلقة بحرب التحرير الوطني وذلك بالتعاون

مع المصالح والهيئات المعنية بالامر .

المادة ٤ : يزود المتحف الوطني للمجاهد ، في اطار التنظيم الجاري به العمل ، بالهياكل التقنية اللازمة لانجاز أعماله .

المادة ٥ : يجوز للمتحف الوطني للمجاهد أن يقوم ، في اطار التنظيم الجاري به العمل ، بجميع المعاملات والعمليات المتعلقة بهدفه .

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة ٦ : ان المتحف الوطني للمجاهد يوجهه وينشطه مجلس توجيه وتنشيط يعبر عنه بعده بالمجلس ويديره مدير عام يساعده نواب ومديرون جهويون .

المادة ٧ : يسير المديرون العامون المساعدون الاقسام المحدثة في المتحف الوطني للمجاهد . ويسير المديرون الجهويون المتاحف الجهوية التي تشكل ملحقات جهوية للمتحف الوطني للمجاهد

المادة ٨ : يحتوي المتحف الوطني للمجاهد على:(١)

(أ) الاقسام التالية :

١ ـ الأبحاث والدراسات ،

٢ ـ التهيىء ،

٣ ـ التكوين ،

٤ ـ الادارة العامة .

(ب) المتاحف الجهوية .

الفصل الاول

مجلس التوجيه والتنشيط

المادة ٩ : ان مجلس التوجيه والتنشيط للمتحف الوطني للمجاهد يترأسه وزير قدماء المجاهدين ويتألف من :

ـ ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،

ـ ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،

ـ ممثل لوزارة الداخلية ،

ـ ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ ممثل لوزارة الاخبار والثقافة ،

ـ مدير الشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين،

ـ المفتش العام لوزارة قدماء المجاهدين ،

ـ المدير العام للمتحف الوطني ،

ـ ممثلين اثنين لجمعية قدماء المجاهدين ،

ـ ثمانية أشخاص يعينهم وزير قدماء المجاهدين نظرا لاختصاصهم أو لعنايتهم بتاريخ حرب التحرير الوطني .

يجوز للمجلس أن يدعو للمشاركة كل شخص يراه لازما .

المادة ١٠ : يجب أن يكون الممثلون المعينون في المجلس أعضاء في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ١١ : ان مهمات عضو المجلس مجانية ، على أنه تمنح للأعضاء غير الموظفين تعويضات اجمالية مناسبة للمصاريف المقدمة بمناسبة الاجتماعات ويمكن ان تمنح تعويضات للأشخاص المدعوين للاستشارة وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل .

المادة ١٢ : يجتمع المجلس في جلسة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه ويجوز انعقاده في حالة الضرورة في جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب ستة أعضاء على الاقل ، ويحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات ، وتوجه الاستدعاءات مع جدول الاعمال في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع ماعدا حالة الاستعجال .

المادة ١٣ : لا يمكن للمجلس أن يتداول شرعا الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين يساوي عشرة على الاقل من أعضائه .

وفي حالة عدم بلوغ النصاب يجوز له أن يجتمع من جديد بعد انقضاء ثمانية أيام وعندئذ يمكن له أن يتدول مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٧٤ـ٢٣٥ الجريدة الرسمية العدد ٩٤ في ٢٢/١١/١٩٧٤

مقرراته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وتكوين مداولاته موضوعا لمحاضر تقيد في سجل خاص وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة .

يقوم بكتابة المجلس المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد .

المادة ١٤ : يتداول المجلس في جميع المسائل التي تهم المتحف الوطني للمجاهد ولا سيما فيما يلي :

- السياسة العامة للمؤسسة ،
- البرامج الممتدة على عدة سنوات والبرامج السنوية .

المتعلقة بالنشاط .

- المبادىء العامة المتعلقة بالنشاطات المتخصصة وتحقيقها .

الفصل الثاني
المدير العام والمديرون

المادة ١٥ : يعين المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير قدماء المجاهدين .

المادة ١٦ : يعين المديرون العامون المساعدون والمديرون الجهويون بموجب قرار من وزير قدماء المجاهدين .

المادة ١٧ : يقوم المدير العام بما يلي :

- تمثيل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- تنفيذ مقررات المجلس ،
- ادارة مجموع المصالح التابعة للمؤسسة ،
- وضع مشروع الميزانية ،
- الالتزام بالمصاريف والامر بدفعها .
- توظيف وتسريح الموظفين في اطار القوانين الاساسية أو العقود التي تسرى عليهم ،
- وضع تقرير عام عن النشاط في آخر السنة المالية يوجهه الى السلطة الوصية .

المادة ١٨ : يجوز للمدير العام أن يفوض امضاءه الى نائب واحد أو أكثر وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

الفصل الثالث
الموظفون

المادة ١٩ : يستخدم المتحف الوطني للمجاهد موظفين دائمين وموظفين متعاقدين .

تكون شروط توظيف هؤلاء الموظفين ونظام أجورهم موضوعا لنص لاحق عند الاقتضاء .

الباب الثالث
احكام مالية

المادة ٢٠ : ان الميزانية التي يضعها المدير العام يعرضها المجلس بعد المداولة على مصادقة وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية .

يضع كل متحف جهوى على انفراد ايراداته ومصاريفه بواسطة الاوراق المقررة لهذه الغاية .

المادة ٢١ : تتضمن الايرادات ما يلي :

- الاعانات ،
- الهبات والوصايا ،
- الحاصل من الدراسات ،
- الحاصل من الخدمات ،
- الحاصل من المعارض والاحتفالات الاخرى ،
- الموارد المختلفة التي لها علاقة بنشاط المؤسسة .

المادة ٢٢ : تتضمن النفقات مصاريف التسيير والتجهيز وجميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة ٢٣ : ان المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بصرفها في دائرة الميزانية الموضوعة .

المادة ٢٤ : يعين عون محاسب لدى المؤسسة الرئيسية التي تستعين حسب الحاجة بالمتاحف الجهوية للقيام بمهامها .

الباب الرابع
احكام مختلفة

المادة ٢٥ ـ ستوضح أحكام هذا المرسوم ، حسب الحاجة في نصوص لاحقة .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٣ .

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث متحف جهوي للمجاهد بباتنة (١)

ان وزير قدماء المجاهدين

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق٢١ يوليو سنة ١٩٧٠والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٦٦ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبرسنة ١٩٧٢ والمتضمن أحداث المتحف الوطني للمجاهد ولا سيما المادة ٤ منه ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٦٢ المؤرخ في ٢٩ صفر عام١٣٩٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٣والمتضمن تحديدالتنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد ولاسيما المادتان ٢و٨ ج ـ ، المعدل ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث بباتنة متحف جهوي للمجاهد ٠

المادة ٢ ـ يكلف المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٦ ٠

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث متحف جهوي للمجاهد بوهران (٢)

ان وزير قدماء المجاهدين

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ـ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام١٣٩٠الموافق٢١ يوليو سنة ١٩٧٠والمتضمنين تاسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ـ٦٦ المؤرخ في٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن أحداث المتحف الوطني للمجاهد ولاسيما المادة ٤ منه ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ـ٦٢ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد ولاسيما المادتان ٢ و٨ ج ـ ، المعدل ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث بوهران متحف جهوي للمجاهد ٠

المادة ٢ ـ يكلف المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٦ ٠

(١و٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٢ في ١٩٧٦/٨/٣ ٠

مرسوم رقم ٧٢ - ١٦٨ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ يتضمن انشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها (١) .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولاسيما المادة ١٦٠ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ١٤٩ منه .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦-٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية.

- وبناء على مداولات اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من الامر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

انشاء وتحديد الحظيرة الوطنية للتاسيلي

المادة الاولى : تصنف في حظيرة وطنية تحمل تسمية « الحظيرة الوطنية للتاسيلي » الاجزاء الترابية التابعة لبلدية جانت « ولاية الواحات » المبينة في الخريطة ذات المقياس ١/٢٠٠ ٠٠٠ الملحقة بأصل هذا المرسوم .

المادة ٢ : يتضمن التصنف في « الحظيرة الوطنية » حماية المواقع التي يرجع عهدها الى ما قبل التاريخ والموجودة داخل الحظيرة أي النقوش والرسوم الحائطة ، وكذلك النباتات والحيوانات القاصرة على هذه الجهة (سرودوابراس) مثل الاروى والغزال وكل الاجناس التي يمكن أن تضاف الى القائمة .

المادة ٣ : كل تعديل يطرأ على حدود « الحظيرة الوطنية للتاسيلي » يقرر من قبل اللجنة الوطنية للآثار والاماكن السياحية بناء على تحقيق مسبق.

المادة ٤ : تبين حدود « الحظيرة الوطنية » بصورة واضحة بقصد تفادى كل تنازع في تطبيق نظامها ، ويمكن أن يستعان في هذا المجال بمصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٥ : تقوم وزارة الاشغال العمومية والبناء بوضع التصميمات المعمارية وتنسيق الدراسات السابقة لتقييم المنطقة المجاورة .بوضع المداخل ووسائل التجول داخل الحظيرة الوطنية .

الفصل الثاني

التنظيم العام للحظيرة

المادة ٦ : تواصل نشاطات الرعي من طرف القبائل المقيمة عادة في منطقة الحظيرة بشرط مراعاتها لأحكام هذا المرسوم وخاصة فيما يتعلق بالأنواع المحمية .

المادة ٧ : يمكن استعمال المسالك التي تعبرها القوافل الذاهبة من جانت الى غات عن طريق ممرات جبال أسكاو والتافالالت واجفان وعبد انفوق بشرط مراعاتها للأحكام الواردة في هذا المرسوم .

المادة ٨ : يمنع كل تدخل عمومي أو خاص من شانه أن يشوه طابع الحظيرة الوطنية .

وعند الاقتضاء ودون مساس بتطبيق التنظيم الخاص بحماية الاماكن الطبيعية والمواقع وبرخص البناء فانه لا يسمح بأي تدخل عمومي أو خاص من شانه أن يغير مظهر الامكنة الخاصة بالحظيرة الوطنية الا بعدان يتم الحصول عليه طبقا للشروط الواردة في المادة ٩ أدناه .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٥ في ١٩٧٢/٨/١٥ .

المادة ٩ : ان الاشغال المماثلة لتحويل المياه باستثناء الاعمال الخاصة بجر المياه الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة وفتح طرقات جديدة واقامة تجهيزات ميكانيكية وأعمال المنشآت الأرضية وتشييد المبانى السياحية ، لا يمكن ترخيصها الا اذا تقرر انجازها فى البرنامج الخاص بتهيئة الحظيرة ٠

لايمكن أن تندرج فى هذا البرنامج الاشغال الخاصة بفتح الطرقات واقامة المنشآت الميكانيكية قصد نقل الاشخاص ، الا اذا كانت هذه الاشغال ضرورية لخدمة الحظيرة وعلى مدير الحظيرة أن يراقب تنفيذ الاشغال ٠

لا تخضع لشروط الرخص الاعمال المنجزة داخل البناية والتى لا ينتج عنها تغيير المظهر الخارجى للبناية ٠ ويمكن ترخيص الاعمال الاخرى دون أن ترد فى برنامج التهيئة بشرط الاتنافى مع طابع الحظيرة واهداف البرنامج ولا سيما ما يتعلق منها بجر المياه لتزويد المبانى وأحواض الحيوانات الموجودة داخل الحظيرة ٠

المادة ١٠ : يمنع داخل الحظيرة كل نشاط صناعى أو تجارى لم يعترف بصلاحيته لتسيير الحظيرة ولم يدرج فى برنامج التهيئة ٠ على أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية الريفية بحرية ٠

المادة ١١ : فى حالة عدم وجود رخصة مسبقة تمنع النشاطات المهنية والسينمائية والاذاعة والتليفزيونية داخل الحظيرة ٠

ويجوز أن تعلق هذه الرخص على دفع الاتاوى، وفى كل الاحوال يمنع تبليل الرسوم بقصد التصوير الفوتوغرافى أو السينمائى ٠ وينبغى على القائمين بهذه النشاطات التوقيع على تعهد كتابى بهذا الخصوص ٠

المادة ١٢ : يمنع الاشهار داخل الحظيرة مهما كانت وسائل استعماله ٠

المادة ١٣ : يمكن أن ينظم الدخول والتجول والتوقف داخل الحظيرة بقرار من مدير الحظيرة٠ ويمنع مرور السيارات الخاصة خارج الطرق المفتوحة للمرور العام ٠

المادة ١٤ : ان نصب المخيمات أو التوقف فى مقطورة سكنية أو أى ماوى آخر ، ينبغى أن يتم وفقا للنظام الداخلى للحظيرة ٠

الفصل الثالث

تدابير خاصة تتعلق بحماية الصور والنقوش الحائطية والاماكن الاثرية فى الحظيرة

المادة ١٥ : يجب أن يتم احصاء النقوش والصور الصخرية الموجودة بالحظيرة بطريقة منهجية ، وينبغى أن تكون كل محطة محل دراسة آحادية صنافية حتى تسهل المراقبة على حالة التحف الصخرية ، ويجب الاحتفاظ بنسخة فوتوغرافية مطابقة للملف الاصلى بالادارة الفرعية للفنون الجميلة ٠

المادة ١٦ : يجب أن تتم زيارات الاماكن الاثرية التى توجد بها صور او نقوش صخرية تحت اشراف دليل محلف ، وفى حالة زيارة جماعات منظمة بمبادرة الهيئات السياحية ، يعين دليل محلف لكل مجموعة يبلغ عددها عشرة أشخاص ٠

بيد أنه يمكن عند الحاجة تعيين أدلة معاونين من طرف مدير الحظيرة ٠

المادة ١٧ : يسمح للسياح بالتصوير الشمسى أو السينمائى شريطة عدم لمس الصور أو بلها بالماء وأية مادة أخرى بقصد استعمالها لانعاش الالوان ٠

المادة ١٨ : كل تدمير أو قشر أو محاولة قشر يمس الجوانب يعاقب عليه وفقا لأحكام الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

كل شخص يفاجأ متلبسا بالجريمة يطرد فى الحين من الحظيرة بقطع النظر عن الملاحقات القضائية التى تمكن أن تتبع الجريمة ٠

المادة ١٩ : يمنع منعا باتا النقش على الاحجار والصخور أو أى مأوى تحت الصخور ووضع الرسوم وترك العلامات عليها ٠

المادة ٢٠ : كل حفر وكل سبر أو كل إخذ من الصور الموجودة فى الكهوف يمنع منعا باتا

باستثناء الأشخاص المرخص لهم قانونا من قبل وزير الاخبار والثقافة ، ويكون هؤلاء الاشخاص خاضعين لأحكام الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ان تفتيش الملابس والسيارات التى تنقل الاشخص المأذون لهم بالدخول الى الحظيرة يمكن أن يجرى فى كل مناسبة من قبل مدير الحظيرة أو حراسها .

ينفذ الوالى بدون ابطال الغرامات المقررة لصالح الحظيرة ، ويقوم بتحصيل الغرامات قابض الضرائب المختلفة بجانت بدون مصاريف .

تضبط المخالفة المنصوص عليها خصيصا فى هذا المرسوم بواسطة أعوان محلفين والمدير والمرشدين بموجب محاضر لا تخضع لاجراءات الاثبات ويعتد بها مالم يثبت عكسها .

المادة ٢١ : كل المحطات التى تشتمل على النقوش والصور الصخرية الواقعة تحت الجرد ، تدرج ضمن التصنيف وفقا للأمر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ (الفرع ١ الخاص بالتصنيف) .

الفصل الرابع
تدابير خاصة تتعلق بحماية النباتات والحيوانات المتبقية فى الحظيره

المادة ٢٢ : تتخذ مصالح المياه والغابات جميع الاجراءات التى تراها مفيدة للحفاظ على الاجناس المحمية ورعايتها ، وعند الاقتضاء لتنميتها . وتستطيع هذه المصالح أن تفوض سلطاتها لمدير الحظيرة الذى يسهر على تطبيق تدابير الحماية .

المادة ٢٣ : يمنع الصيد باستعمال الاسلحة النارية فى كامل مساحة الحظيرة الوطنية للتاسيلي .

المادة ٢٤ : يمنع فى مجموع تراب الحظيرة بما فيها الطرق، حمل الاسلحة النارية والعتاد وحيازتها واخفاؤها ، ما عدا حالة وجود ترخيص بها ، مسلم من ادارة المياه والغابات .

لاتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين يمارسون وظائف الشرطة القضائية وفرق الجيش الوطنى الشعبى ، مع مراعاة احترام الانظمة المتعلقة بحماية الحيوانات .

المادة ٢٥ : لا تطبق احكام المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤ على الحظيرة فحسب ، ولكن تمتد الى منطقة التأسيس التى يقوم فيها مدير الحظيرة بالحراسة .

المادة ٢٦ : يمكن أن يؤذن بالصيد ، بقصد أغراض علمية ، لبعض الاشخاص المؤهلين قانونا والمعتمدين من قبل مصلحة المياه والغابات .

المادة ٢٧ : يمنع القبض على الحيوانات الحية التى تنتسب الى الاجناس المحلية أو نقلها أو التجول بها أو عرضها للبيع أو شراؤها عمدا ، الا باذن خاص من مصلحة المياه والغابات .

المادة ٢٨ : يمنع اتلاف وقطع وكسر وقلع وانتزاع النباتات غير المزروعة أو النباتات الاخرى داخل الحظيرة أو خارجها كما يمنع نقلها وعرضها وبيعها وشراؤها عمدا .

يجوز الاتجار بالخشب اليابس عملا بالعرف الجارى شريطة أن لايقطع الخشب القائم بقصد التجارة به .

الفصل الخامس
العقوبات

المادة ٢٩ : كل من يخالف أحكام هذا المرسوم يعاقب طبقا لاحكام الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية .

المادة ٣٠ : كل من يخالف نظام الصيد وحماية النباتات يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى القانون الخاص بالغابات .

الفصل السادس
انشاء مكتب الحظيرة الوطنية للتاسيلي ومجلس الادارة

المادة ٣١ : تنشأ مؤسسة عمومية ذات صيغة

ادارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى، تحمل تسمية « مكتب الحظيرة الوطنية للتاسيلى » ويرتب هذا المكتب تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ، ويكون مركزه بمدينة الجزائر .

المادة ٣٢ : ان مهمة مكتب الحظيرة الوطنية للتاسيلى تنصرف الى :

- السهر على حماية التراث الطبيعى والثقافى للحظيرة .
- تسيير المكتب وممارسة سلطات الشرطة الخاصة بنظام الحظيرة .
- اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتهيئة الحظيرة وانعاشها .

المادة ٣٣ : يسير هذا المكتب من قبل مجلس ادارة ومدير .

المادة ٣٤ : يشمل مجلس ادارة المكتب مايلى :

- رئيس اللجنة الوطنية للآثار والاماكن السياحية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الآثار ،
- مدير المتاحف الوطنية ،
- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،
- ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة السياحية ،
- ممثل لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطنى ،
- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل لولاية الواحات ،
- شخصان يعينهما وزير الاخبار والثقافة نظرا لكفاءتهما فى هذا المجال .

المادة ٣٥ : ان مدة العضوية لأعضاء مجلس الادارة المعينين من طرف وزير الاخبار والثقافة هى أربع سنوات قابلة للتجديد .

يجب تعويض أعضاء مجلس الادارة المتوفين منهم والمستقيلين أو الذين أنهوا أثناء عضويتهم ممارسة أعمالهم التى عينوا من أجلها . وفى هذه الحالة ، تنتهى عضوية الاعضاء الجدد بالتاريخ المحدد عادة للاعضاء السابقين .

المادة ٣٦ : ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه نائبى الرئيس .

المادة ٣٧ : تتولى مصالح وزارة الاخبار والثقافة الكتابة الادارية لجلسات مجلس الادارة .

لاتصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل .

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين . وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويجب وضع محضر للمداولات توجه نسخة منه الى وزارة الاخبار والثقافة فى أجل اقصاه ١٥ يوما .

المادة ٣٨ : يتولى مجلس الادارة تحديد مبادىء تهيئة تسيير الحظيرة وتنظيمها فى اطار الاختصاصات المخولة له بموجب هذا المرسوم .

يناقش المجلس برنامج تهيئة الحظيرة ، الذى يراجع كل أربع سنوات ، كما يمكن أن يراجع كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الاهداف التى ينبغى تحقيقها والوسائل الضرورية اللازمة لانجازها والاستصلاحات التى تقوم بها المؤسسة ومختلف أنواع الاعمال التى يمكن أن يقوم بها أشخاص آخرون من غير المؤسسة .

- يقرر المجلس البرنامج الخاص بتنظيم وتسيير مصالح المؤسسة ،
- ويبدى رأيه فى مشروع الميزانية ، الذى يعرضه عليه المدير ،
- وينظر فى التقرير السنوى لنشاط المؤسسة المهيء من طرف المدير ،
- ويتداول فى جميع المشاكل التى تعرض عليه من قبل وزارة الوصاية أو الرئيس أو مدير المكتب .

المادة ٣٩ : تمارس مجانا وظائف الرئيس ، وأعضاء مجلس الادارة على أنه يمكن تعويض مصاريف الاقامة والتنقل الحاصلة بمناسبة اجتماعات المجلس ، فى نطاق الشروط الواردة

فى التشريع المتعلق بتعويض مصاريف التنقلات الخاصة بأعوان الدولة •

الفصل السابع
مدير الحظيرة

المادة ٤٠ : يعين المدير بقرار من وزير الاخبار والثقافة وتنهى مهامه بنفس الكيفية •

المادة ٤١ : تسند الى المدير سلطة الشرطةداخل الحظيرة فينظم الدخول والمرور وتنقل الاشخاص وموقف السيارات •

ويحضر عناصر المداولات مجلس الادارة ويتولى تنفيذها •

ويتخصص بتوظيف المستخدمين فى المؤسسة ، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين فى المكتب •

ويمكن أن يساعده نائب مدير يعين بنفس الشروط التى تم تعيينه بها ويتولى نائبه مهامه فى حالة غيابه أو حصول مانع له •

المادة ٤٢ : يحلف المدير مع المستخدمين الذين يمارسون وظيفة دليل للحظيرة • ويجب اعلام الادارة بكل مخالفة للنظام مرتكبة من طرف المستخدمين ويقترح العقوبات فى حالة ارتكاب الخطأ الجسيم •

ويجب عليه أن يضع تقريرا سنويا حول سير الحظيرة •

المادة ٤٣ : سيحدد قرار من وزير الاخبار والثقافة التنظيم الداخلى للمكتب •

الفصل الثامن
احكام مالية

المادة ٤٤ : يرسل مشروع الميزانية السنوية المحضر من طرف المدير الى وزير الوصاية ووزير المالية معا قبل الخامس عشر من شهر أكتوبر السابق للسنة المالية المتعلقة بهذه الميزانية •

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة عند انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من يوم احالتها اذا لم يعارض فى شأنها أى من الوزيرين المعينين بالامر • وفى حالة الاعتراض ، يتعين على على المدير أن يحيل ميزانية جديدة للمصادقة عليها فى ظرف ١٥ يوما ابتداء من تبليغه بالمعارضة • وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء مدة ثلاثين يوما بعد توجيه الميزانية الجديدة، مالم يبد أثناءها الوزيران المعنيان بالامر اعتراضات جديدة •

يؤذن للمدير باجراء النفقات الضرورية لتسيير الحظيرة فى حدود التقديرات المطابقة للميزانية المعتمدة فى السنة السابقة وذلك فيما لم تحصل الموافقة على الميزانية فى بداية السنة المالية •

المادة ٤٥ : تتكون ايرادات المكتب مما يلى :

- المساعدات التى تقدمها الدولة والجماعات العمومية أو الخاصة •
- المساعدات التى تقدمها الهيئات الدولية ،
- الهبات والوصايا ،
- الاتاوى والرسوم المحصلة لفائدة الحظيرة •

المادة ٤٦ : يقوم بمحاسبة الحظيرة العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية ، تحت سلطة المدير •

ويسهر المحاسب على قبض الاتاوى والرسوم وغيرها من ايرادات المؤسسة ويتكلف بسندات الجباية المسلمة له من طرف المدير • ويتولى قبض الديون الواجب تحصيلها •

لايمكن للمحاسب أن يؤجل الملاحقات الا بأمر كتابى من المدير •

ويمكنه القيام بالتحصيل والدفع ضمن الاشكال المعمول بها فى التجارة ، وبالشكل الادارى •

تنفذ الميزانية خلال سنة مالية ، ويخضع حساب التسيير الموضوع من طرف المحاسب لرقابة وموافقة سلطة الوصاية ووزير المالية • ويرفق هذا الحساب بجميع الوثائق الملحقة التى تتطلبها القواعد العامة للمحاسبة •

المادة ٤٧ : تخضع المؤسسة للرقابة المالية للدولة • ويمارس المراقب المالى للمكتب المعين

من طرف وزير المالية مهامه وفقا للنظـام الجارى به العمل ٠

المادة ٤٨ : يلصق هـذا المرسوم فى مختلف أماكن الحظيرة المعينة من طرف المدير ، كمايلصق فى مقر المجلس الشعبى البلدى وفيفنادقجانت٠

المادة ٤٩ : توضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم ، بموجب نصوص لاحقة ٠

المادة ٥٠ : ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الثانية عـــام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ ٠

كشف بقرارات ترتيب مواقع ضمن الآثار التاريخية

ــ قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن تصنيف وادى ميزاب بين الأماكن التاريخية ،

(الجريدة الرسمية العدد ٧٥ فى ١٩٧١/٩/١٤)

ــ تسع قرارات مؤرخة فى ٧ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٢ ، ومنشورة فى عدد واحد من الجريدة الرسمية رقم ١٨ فى ١٩٨٢/٥/٤ تتضمن :

١ ــ ترتيب موقع أغادير ضمن الآثار التاريخية ٠

٢ ــ ترتيب موقع الحصباية ضمن الآثار التاريخية ٠

٣ ــ ترتيب موقع حنين ضمن الآثار التاريخية ٠

٤ ــ ترتيب موقع زكار ضمن الآثار التاريخية ٠

٥ ــ ترتيب موقع سهل وادى جرات ضمن الآثار التاريخية ٠

٦ ــ ترتيب موقع الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية ٠

٧ ــ ترتيب موقع دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية ٠

٨ ــ ترتيب موقع جميع محطات النقوش الصخرية فى عين الناقة ضمن الآثار التاريخية ٠

٩ ــ ترتيب موقع متليلى ضمن الآثار التاريخية ٠

ــ قرارات مؤرخة فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٨٢/١١/٣٠ ٠

١ ــ ترتيب موقع الجامع العتيق بشرشال المسمى (جامع مائة عمود) ضمن الآثار التاريخية ٠

٢ ــ ترتيب موقع فيلا حسين داى ضمن الآثار التاريخية ٠

٣ ــ ترتيب موقع خنق الهلال ضمن الآثار التاريخية ٠

٤ ــ ترتيب موقع وادى الرميلية ضمن الآثار التاريخية ٠

٥ ــ ترتيب موقع الآثار الرومانية بالرأس المسمى (ثلاث جزر صغيرة) ضمن الآثار التاريخية

٦ ــ ترتيب موقع مقبرة الغبرينى (سيدى ابراهيم الغبرينى) ضمن الآثار التاريخية ٠

٧ ــ ترتيب موقع المنطقة الأثرية بسطيف ضمن الآثار التاريخية ٠

٨ ــ ترتيب موقع مدرج تبسة ضمن الآثار التاريخية ٠

٩ ــ ترتيب موقع مزرعة الناظور ضمن الآثار التاريخية ٠

١٠ ــ ترتيب موقع حجرة سيد بو بكر ضمن الآثار التاريخية ٠

١١ ــ ترتيب موقع الآثار الرومانية غربى قايد يوسف ضمن الآثار التاريخية ٠

١٢ ــ ترتيب موقع السور البيزنطى ضمن الآثار التاريخية ٠

١٣ ــ ترتيب موقع قوس كراكلا ضمن الآثار التاريخية ٠

١٤ ــ ترتيب موقع الكنيسة القديمة بتبسة ضمن الآثار التاريخية ٠

جمهورية چيبوتي

المملكة العربية السعودية

آثار

- مرسوم ملكى رقم م/٢٦ فى ١٣٩٢/٦/٢٣هـ بالموافقة على نظام الآثار .

نظـام الآثار (١)

الرقم م/٢٦

التاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ١٣٩٢/٦/٨ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا ـ الموافقة على نظام الآثار بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

نظـام الآثار

تعريفات واحكام عامة

الفصل الأول

مادة ١ ـ المجلس الأعلى للآثار .

ينشأ مجلس أعلى للآثار يشكل من :

١ ـ وزير المعارف ـ رئيسا

٢ ـ وكيل وزارة المعارف ـ نائب للرئيس

٣ ـ مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى لا تقل مرتبته عن العاشرة ـ عضوا

٤ ـ مندوب عن وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن العاشرة ـ عضوا

٥ ـ مندوب عن وزارة المعارف لا تقل مرتبته عن العاشرة ـ عضوا

٦ ـ مندوب عن وزارة الحج والأوقاف لا تقل مرتبته عن العاشرة ـ عضوا

٧ ـ (٢) مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية لاتقل مرتبته عن العاشرة عضوا

٨ ـ مدير دائرة الآثار عضوا ومقررا

٩ ـ ثلاثة اعضاء يختارهم رئيس المجلس من بين المواطنين المعروفين بمكانتهم العلمية المرموقة واهتمامهم بالآثار والحضارات على أن تكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

ويجوز اعادة تشكيل المجلس الأعلى للآثار بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف ورئيس المجلس الأعلى للآثار .

مادة ٢ ـ الهدف من انشاء المجلس الأعلى للآثار هو تجميع اكبر قدر من الخبرات لضمان وصول دائرة الآثار الى غايتها المرجوة ويختص المجلس الأعلى بالنظر فى المسائل التالية :

١ ـ اقتراح السياسة العامة لدائرة الآثار فى مجالات صيانة وترميم وتجميل وحفر المناطق الأثرية .

٢ ـ اقتراح تعديل نظام الآثار والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

٣ ـ بيع واهداء وتبادل واعارة وقبول هبات الآثار .

٤ ـ دراسة التقرير السنوى الذى يضعه مدير الآثار عن أعمالها واقتراح ما يراه بشأن المسائل الواردة فيه .

٥ ـ اقتراح انشاء متاحف جديدة .

٦ ـ ممارسة صلاحياته الواردة فى نظام الآثار .

٧ ـ سائر القضايا الأخرى المتعلقة بالآثار التى يرى وزير المعارف احالتها اليه بناء على اقتراح مدير الآثار .

مادة ٣ ـ يعقد المجلس الأعلى للآثار اجتماعين على الأقل كل عام وتعتبر اجتماعات المجلس نظامية اذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية العادية واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ويتولى مدير الآثار تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها من الرئيس .

---

(١) أم القرى ـ عدد ٢٤٣٥ فى ١٣٩٢/٧/٩ هـ .

(٢) معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ فى ١٣٩٨/٢/٢٦ هـ أم القرى العدد ٢٧١١ فى ١٣٩٨/٣/٣ هـ

مادة ٤ ـ يجوز لوزير المعارف ان يدعو المجلس الأعلى للآثار الى اجتماع استثنائى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

وبناء على طلب ثلثى الأعضاء واقتضاء المصلحة العامة .

مادة ٤ مكرر(١) **ـ** تخصص مكافأة لرئيس المجلس الأعلى للآثار ولأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ٥ ـ تعتبر آثارا الممتلكات الثابتة والمنقولة التى بناها أو صنعها او انتجها أو كيفها أو رسمها الانسان قبل ٢٠٠ سنة أو تكون قد تكونت لها خصائص بفعل عوامل طبيعية قديمة ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار ايضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التى ترجع الى عهد أحدث اذا رات أن لها خصائص تاريخية أو فنية ويصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح من دائرة الآثار .

مادة ٦ ـ تتولى دائرة الآثار بالتعاون مع الأجهزة الأخرى فى الدولة كل فى اختصاصه للمحافظة على الآثار والمواقع الأثرية كما تتولى تقرير أثرية الأشياء والمبانى التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار ويعنى تسجيل أثرا ما اقرار الدولةباهميته التاريخية او الفنية وعملها على صيانته وحمايته ودراسته واظهاره بالمظهر اللائق وفقا لأحكام هذا النظام .

مادة ٧ ـ الآثار نوعان : **آثار ثابتة وآثار منقولة :**

(أ) الآثار الثابتة هى الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التى كانت مخصصة لحاجاتالانسان القديم والصخورالتى رسم أو حفر عليها الانسان صورا أو نقوشا أو كتابات وكذلك اطلال المدن والمنشآت المطمورة فى بطون التلال المتراكمةوالأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد واماكن العبادة الاخرى والقصور والبيوت والمشافى والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والحماماتوالمدافن والقنوات المشيدة والسدود واطلال تلك المبانى وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والسلالم والسقوف والأفاريز والتيجان وما الى ذلك .

(ب) الآثار المنقولة هى التى صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المبانى التاريخية والتى يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

مادة ٨ ـ تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة فى المملكة العربية السعودية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك :

(أ) **الآثار الثابتة التى يثبت أصحابها ملكيتهم لها .**

(ب) الآثار المنقولة التى سجلت أو تسجل من قبل مالكيها لدى دائرة الآثار .

(ج) الآثار المنقولة التى لا ترى دائرة الآثار ضرورة لتسجيلها .

مادة ٩ ـ لدائرة الآثار بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة اجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون ابنية تاريخية أو مناطقأثرية . فان تبين أن شغلهم لهذه الأبنية أو المناطق قد تم بغير مخالفة لأحكام هذا النظام . فيعوضون عن اجلائهم أو منشآتهم فيها وفقا لما نص عليه فى المادة ٢١ من هذا النظام .

مادة ١٠ ـ لا يجوز لمالك الارض تغيير الآثار الثابتةاو المنقولة التىقد توجد علىسطحها أوفى باطنها كما لا يجوز له التنقيب عن الآثار فيها .

مادة ١١ ـ يحظر اتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويرها أو الحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة او النقش عليها أو تغير معالمها كما يحظر على الأهالى الصاق الاعلانات أو وضع اللافتات فى المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة .

مادة ١٢ ـ يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها . ولا يجوز اقرار مشروعات التخطيط التى يوجد فى نطاقها آثار ، الا بعد اخذ موافقة دائرة الآثار عليها . وعلى دائرة الآثار تحديد الأماكن التى

(١) مضافة بالمرسوم الملكى رقم م/٣ فى٢٠/١/١٣٩٦ هـ أم القرىالعدد ٢٧١١ فى٣/٣/١٣٩٨ هـ

يوجد فيها معالم أثرية واحاطة جهاز تخطيط المدن علما بذلك .

مادة ١٣ ـ لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البنـاء والترميم فى الأماكن القريبـة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية الا بعد الحصـول على موافقة ادارة الآثار لتضمن اقامة المبانى الحديثة على النسق الذى تراه ملائما للطابع الأثرى .

مادة ١٤ ـ على دائرة الآثار بالاتفاق مع الادارات المختصة بمسح الأراضى أو تحديدها أن تحدد المناطق والمبانى والتلال الأثرية القريبة من من الأماكن الآهلة بالسكان حتى تعمل على اشغال السكان لهذه المواقع أو المبانى التاريخية .

مادة ١٥ ـ على دائرة الآثار أن تعمل فى حدود ما ترسمه الاتفاقات والمعاهـدات وتوصـيات المؤسسات الدولية على استعادة الآثار المهربة من المملكة العربية السعودية وأن تساعد كذلك على اعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل.

الفصل الثانى

الآثار المنقولة

مادة ١٦ ـ لدائرة الآثار أن تعين ما يجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو احياء قديمة وذلك لحمايتها وتأمين صيانتهـا . وعلى دائرة الآثار أن تعمل على تسجيلها فى سجل المنـاطق الأثرية والأبنية التاريخيـة وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للآثار وصدور قرار وزارى بالتسجيل وينص فى قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التى تترتب على العقارات المجاورة وتبلغ هذه القرارات الى المالكين أو المتصرفين والى السـلطات الاداريـة والبـلدية ذات العلاقه .

مادة ١٧ ـ على الوزارات والدوائر واللجان المختصة عند تنظيم أو تجميل المدن والقرى التى توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية كما على الملاك والمتصرفين مراعاة حقوق الارتفاق التى تضعها دائرة الآثار وتتضمن حقوق الارتفاق ايجاد حرم غير مبنى حول المناطق الأثرية والمبانى التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها والوانها لتكون المنشـآت الجديدة منسـجمة مع المنشـآت القديمة .

مادة ١٨ ـ لدائرة الآثار أن تجيز باذن خطى التصرف فى المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التى لا ترى ضرورة لتسجيلها .

مادة ١٩ ـ يجوز بنـاءا على اقتراح من المجلس الأعلى للآثار شطب تسجيل منطقة أثرية او بناء تاريخى ويصدر بذلك قرار وزارى ينشر فى الجريدة الرسمية ويثبت فى سجل الآثار .

مادة ٢٠ ـ يجوز أن تبقى المبانى التاريخية المسجلة التى يملكها الأفراد تحت يد مالكها والمنتفعين بها .

مادة ٢١ ـ يجوز لدائرة الآثار حق امتلاك اى مبنى تاريخى او منطقة اثرية على أن يجرى الامتلاك وفق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة. كذلك يجوز لدائرة الآثار أن تتملك المبانى أو الأراضى المجاورة للآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار واظهار معالمها ويقرر التعويض عن الامتـلاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للابنية والمناطق المستملكة.

مادة ٢٢ ـ دائرة الآثار وحدها هى التى تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسـجلة للمحافظة عليها والابقاء على معالمها ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعات للانقاض كما لا يجوز أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للرى أو أن يحفر أو يغرس أو يقطع منها شجر وما سوى ذلك مما يترتب عليه تغيير فى معالم تلك الأرض بدون ترخيص من دائرة الآثار واشرافها ويحظر استعمال انقاض الأبنية التاريخية المتهدمـة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو احجار من المناطق الأثرية دون ترخيص خطى من دائرة الآثار .

مادة ٢٤ ـ على كل من اكتشف أثرا ثابتا او اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ فى أقرب

وقت ممكن اقرب سلطة حكومية اليه وعلى هذه السلطة أن تحيط دائرة الآثار علما بذلك فورا حتى تتمكن من اجراء اللازم ويجوز بقرار من وزير المعارف بناءا على اقتراح دائرة الآثار أن يمنح المكتشف أو المخبر مكافأة مناسبة .

مادة ٢٥ ـ على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناءا تاريخيا أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للاطلاع عليه ودراسته ورسمه وتصويره .

مادة ٢٦ ـ اذا أراد مالك احد الآثار الثابتة المسجلة التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية أو يؤول الى نقلها فعليه أن ينص فى العقد على أن عقاره مسجل وان يخبر دائرة الآثار بذلك خلال أسبوع واحد من ابرام التصرف .

الفصل الثالث
الآثار المنقولة

لا يجوز بيع أو اهداء الآثار المنقولة التى تملكها الدولة وتحفظها فى متاحفها ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها على أن يكون ذلك بقرار وزارى بعد موافقة المجلس الأعلى الآثار .

مادة ٢٨ ـ يجوز تبادل الآثار المنقولة أو نماذج (قوالب) عنها مع المتاحف والمعاهد العلمية اذا كان فى هذه المبادلة فائدة وذلك بقرار وزارى بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار.

مادة ٢٩ ـ للهيئات والأشخاص حق اقتناء الاثار المنقولة والاحتفاظ بها فى مجموعات خاصة على أن تعرض على دائرة الاثار لتسجيل الهام منها ويعتبر حائز الأثر المسجل مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث اى تغيير فيه فاذا تعرض الاثر للضياع أو التلف وجب على المقتنى اخطار دائرة الاثار فى الحال وتسرى هذه القيود على كل أثر لم يعرض على دائرة الاثار لتسجيله

مادة ٣٠ ـ على من يملك اثرا منقولا أن يقوم بعرضه على دائرة الاثار بغية تسجيله فى مدة اقصاها أربعة شهور من تاريخ نفاذ هذا النظام ومن توجد فى حيازته تحف اثرية بعد ذلك التاريخ غير مسجلة أو مرخصة تصادر ويعاقب عليها .

مادة ٣١ ـ على الهيئات والأفراد ممن لديهم اثارا منقولة الاحتفاظ بسجلات لاثبات ما بحوزتهم من اثار ولدائرة الاثار حق فحص هذه السجلات كلما اقتضت الضرورة وعلى الهيئات والأفراد اعلام الدائرة عما يستجد فى مجموعاتهم من قطع أثرية .

مادة ٣٢ ـ يجوز انتقال ملكية الاثار المنقولة المسجلة على أنه يجب على المالك السابق ابلاغ ادارة الاثار اسم المالك الجديد ومكان اقامته فى خلال أسبوع من تاريخ انتقال الملكية واذا كان المالك الجديد أجنبيا وكان يرغب فى تصدير الآثار الى الخارج فلا يتم عقد التنازل الا بعد حصوله على ترخيص بالتصدير .

مادة ٣٣ ـ على كل من يعثر مصادفة على اثر منقول أن يخبر بذلك أقرب سلطة ادارية فى اقرب وقت ممكن وعلى السلطة الادارية أن تخبر فورا دائرة الآثار فاذا قررت دائرة الآثار الاحتفاظ بالأثر فعليها أن تدفع لمن عثر عليه مكافأة نقدية ملائمة لا تقل عن جوهر الأثر اذا كان من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة واذا زادت قيمة الأثر عن الف ريال سعودى تؤخذ موافقة المجلس الأعلى للآثار على أن يصدر بالمكافأة قرار من وزير المعارف فاذا قررت دائرة الآثار ترك الأثر فى حيازة من عثر عليه فعليها أن تسجله وتعيده اليه مع بيان كتابى يحتوى على رقم السجل .

مادة ٣٤ ـ على كل من علم باكتشاف أثر منقول أو بوجود أثر لم يسجله صاحبه أن يخبر دائرة الآثار بذلك ويجوز للدائرة بقرار من وزير المعارف ان تمنح المخبر مكافأة مناسبة .

مادة ٣٥ ـ يجوز لدائرة الآثار بقرار من المعارف بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار أن تشترى للمصلحة العامة اى اثر منقول من الآثار المسجلة التى تكون فى حيازة الأشخاص أو الهيئات وما تعتبره فى عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار

الثابتة التى لم تعد تخص بناءا تاريخيا أوموقعا أثريا مسجلا .

مادة ٣٦ ـ لدائـرة الآثار أن تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة أى أثر كان بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب أو عرضه مدة مؤقتة فى أحد المعارض على أن تعيده لصاحبه سالما فور الانتهاء من العمل الذى طلب من أجله .

مادة ٣٧ ـ لا يجـوز نقل الآثار المنقولة المسجلة التى بحـوزة الأفراد أو الهيئـات من مكان الى آخر دون تصريح من دائرة الآثار وعلى هذه الدائرة أن تقدم خبرتها لنقل هذه الآثار بالطرق الفنية اذا رأت ضرورة لذلك .

الفصل الرابع
الاتجار بالآثار

مادة ٣٨ ـ يسمح بالاتجار بالآثار ضمن الحـدود التى يرسمها هذا النظام وبموجب ترخيص رسمى من دائرة الآثار مدته سـنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوى يحـدد بقرار من وزير المعارف .

مادة ٣٩ ـ الآثار التى يجوز الاتجار بها هى الآثار المنقولة المسجلة لدى دائرة الآثار أو التى صرحت الدائرة بعدم الحاجة لتسجيلها على انه يجوز لتجار الآثار أن يمتلكوا آثارا اخرى على أن يبادروا الى عرضـها على دائرة الآثار خلال اسبوع من اقتنائهم لها وان يقـدموا بيانات صحيحة عن مصادر الآثار التى ابتاعوها .

مادة ٤٠ ـ يجب أن يتضمن الترخيص بتعاطى تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل اقامته وتحديد المكان الذى سيتخذه مقرا لتجارته .

مادة ٤١ ـ على كل تاجر مرخص له أن يراعى الشروط التالية وأية شروط اخرى ترى دائرة الآثار ضرورة اضافتها على الترخيص :

(أ) ان يمسك سجلات رسمية تقدمها دائرة الآثار لهذا الغرض يبين فيهـا محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التى يقوم بها يوميا وان يقدم هـذه السجلات لدى كل طلب من موظفى الدائرة المختصين .

(ب) أن يبرز لموظفى الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة .

(جـ) ان يزود دائرة الآثار بصورة اى أثركان من الآثار الموجودة فى حوزته أو يسمح للدائرة بتصويره اذا طلب اليه ذلك .

(د) أن يقدم بيانا شهريا الى دائرة الآثار عن كل اثر يشتريه او يبيعه مع التفاصيل المتعلقة بأوصاف الأثر وهوية البائع او المشـترى الجديد .

(هـ) أن يعلق على باب محله المسجل اعلانا يبين فيه أنه مرخص بتجارة الآثار وان يعلق فى مكان ظاهـر من محـله باللغة العربيـة والانجليزية أن تصـدير الآثار الى خارج البلاد خاضع لاجازة تمنحها دائرة الآثار .

مادة ٤٢ ـ لموظفى الآثار المختصـين فى أى وقت حق تفتيش محلات تجارة الآثار وفحص سجلاتها ويشمل هذا الحق المسـكن الشخصى لتاجر الآثار اذا كان هذا المسكن معدا لخزن الآثار او الاتجار بها بموجب الرخصـة الممنوحة له

مادة ٤٣ ـ لا يجوز لتاجر الآثار أن يحرض احدا على التنقيب غير المرخص واذا ثبت اسهامه فى شىء من ذلك على اى نحو تلغى رخصته .

مادة ٤٤ ـ لدائرة الآثار الغاء أو عدم تجديد الترخيص الممنوح لتاجر الآثار اذا خالف احكام هذا النظام او الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤١) .

مادة ٤٥ ـ اذا الغت دائرة الآثار رخصـة الاتجار بالآثار او قررت عدم تجديدها وجب على التاجر أن يتوقف عن شراء الآثار وعندئذيسمح له ببيع ما لديه منها خلال سنة قابلة للتجديد لقاء الرسم المشار اليه فى المـادة (٣٨) واذا بقيت آثارا لديه بعد ذلك عوملت معاملة الآثار المسجلة فى حيازة الأفراد وفقا للمادة (٢٩) .

وفى الأحوال السابقة لا يجوز منح رخصـة جديدة للتاجر قبل مضى سنة على الأقل على تصفية أعمال تجارته بالآثار .

الفصل الخامس

تصدير الآثار

مادة ٤٦ ــ تصدير الآثار الى خارج البلاد يخضع لترخيص خاص تمنحه دائرة الآثار وفق الأحكام الواردة فى هذا النظام ولهذه الدائرة الحق فى ان ترفض السماح بتصدير أى اثر اذا تبين لها ان فى ذلك افقارا للتراث الأثرى او الفنى للبلاد .

مادة ٤٧ ــ على كل من يرد أن يصدر آثارا موجودة فى حوزته ان يقدم طلبا بذلك الى دائرة الآثار يتضمن البيانات التالية :

(أ) اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل اقامته وجنسيته .

(ب) الميناء أو المحطة أو مركز الحدود الذى يود تصدير الآثار منه .

(جـ) المكان الذى ستصدر اليه الآثار واسم الشخص المرسلة اليه .

(د) كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرها .

(هـ) وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها وعلى طالب التصدير أن يعرض الآثار على دائرة الآثار قبل تصديرها .

مادة ٤٨ ــ لدائرة الآثار بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشترى ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر المثبت بطلب التصدير الا اذا تبين للدائرة وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة فى طلب التصدير والقيمة المقدرة من قبل الدائرة وفى هذه الحالة يؤخذ بالقيمة الأخيرة على أن يصدر بالشراء قرار من وزير المعارف .

تخضع الآثار المراد تصديرها للاجراءات التالية :

(أ) اذا جاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها ألف ريال سعودى وجب الحصول على موافقة المجلس الأعلى للآثار بناء على اقتراح مدير الآثار .

(ب) اذا جاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها خمسة آلاف ريال سعودى وجب الحصول على موافقة وزير المعارف بناءا على اقتراح المجلس الأعلى للاثار وفى كلتا الحالتين تتولى ادارة الآثار تقدير القيمة الحقيقة للاثار .

مادة ٥٠ ــ اذا أجازت دائرة الآثار تصدير أثر ما منح المصدر اجازة رسمية للتصدير من الادارة المذكورة وعلى المصدر أن يدفع رسم تصدير يحدد مقداره كما يلى :

١٥٪ من قيمة الأثر الذى لا تتجاوز قيمته المقدرة (٥٠٠) ريال سعودى ٢٥٪ من قيمة الأثر الذى تتجاوز قيمته المقدرة (٥٠٠) ريال سعودى .

وتعتبر القيمة التى يعنيها المصدر فى طلبه اساسا فى استيفاء الرسم الا اذا تبين لدائرة الآثار وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة والقيمة الحقيقية للاثر وفى هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التى تقدرها دائرة الآثار .

مادة ٥١ ــ لدائرة الآثار أن تعطى أجازة تصدير للاشياء التالية بدون استيفاء أية رسوم:

(أ) الآثار التى تبيعها هى للافراد والجمعيات المختلفة .

(ب) الآثار التى تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج المملكة العربية السعودية .

(جـ) الآثار التى تخصص لهيئة أو جمعية علمية على أثر تنقيبات رسمية مرخصة قامت بها .

مادة ٥٢ ــ على طالب أجازة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديرها وعلى دائرة الآثار أن تختمها وتلصق عليهاكشفا رسميا يبين فيه رقم أجازة التصدير وتاريخها

مادة ٥٣ ــ على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير الى موظفى الجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسئولين لدى كل طلب وعلى هؤلاء الموظفين مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه اجازة تصدير بموجب محضررسمى وتسليم المصادرات الى دائرة الآثار .

الفصل السادس
التنقيب عن الآثار

مادة ٥٤ ــ

(أ) يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه او البحيرات أو في المياه الاقليمية .

(ب) لا يجوز نبش القبور أو المساس بحرمتها بحثا عن آثار فيها أو سعيا للوصول الى آثار يحتمل وجودها تحت المقابر .

مادة ٥٥ ــ دائرة الآثار وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر أو السبر أو التحري في المملكة العربية السعودية ويجوز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا النظام .

مادة ٥٦ ــ لدائرة الآثار أو الهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب أن تنقب في أملاك الدولة وأملاك الأفراد و الهيئات على أن تعاد الأملاك التي لا تخص الدولة الى حالتها التي كانت عليها وأن يعوض القائم بالتنقيب أصحابها عما يلحقهم من أضرار ويجري تحديد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض ويجوز للهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب في أملاك الأفراد أو المؤسسات أن تشتري المساحة المراد اجراء التنقيب فيها على أن تصبح هذه المساحة بمجرد الشراء ملكا من أملاك الدولة وتسجل في سجل هذه الأملاك .

مادة ٥٧ ــ لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات العلمية والجمعيات والبعثات الا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية .

مادة ٥٨ ــ يقدم طلب الترخيص باسم مدير الآثار وعليه أن يتأكد من أن يتضمن البيانات التالية :

(أ) اسم وصفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها ومؤهلاتهم شريطة أن تضم البعثة بين أفرادها مساحا ورساما ومصورا .

(ب) الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوبا بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب .

(جـ) برنامج التنقيب وتوقيته .

ويوقع على ترخيص التنقيب وزير المعارف ومدير ادارة الآثار .

مادة ٥٩ ــ على الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب التقيد بما يلي :

(أ) العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل ما يكشف من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها واعداد مجموعة من الصور عن أعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفة .

(ب) العناية بتسجيل الآثار يوما بعد يوم في سجل خاص تقدمه دائرة الآثار ويعاد السجل الى دائرة الآثار في آخر الموسم .

(جـ) عدم ازالة أي جزء من المباني الأثرية الا بعد موافقة دائرة الآثار .

(د) القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ وعناية أولية .

(هـ) تزويد دائرة الآثار بأنباء أعمال التنقيب في فترات متقاربة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ولهذه الدائرة حق نشر هذه الأنباء ولا يجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيع شيئا من أخبار التنقيب قبل ابلاغ دائرة الآثار .

(و) تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوبا بمخططات التنقيبات ، كما ان على المنقب أن يقدم بيانات ورسوم وصور شمسية لجميع الآثار التي اكتشفها وما تطلبه دائرة الآثار من معلومات اضافية

(ز) تقديم تقرير علمي مفصل صالح للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لا تتجاوز السنة من نهاية كل موسم .

(ح) قبول ممثل عن دائرة الآثار وتمكينه من الاطلاع والاشراف التام على اعمال التنقيب وعلى ما يكشف عنه من آثار واطلاعه كذلك على سجل الآثار وتكون نفقة الممثل على صاحب الترخيص بالتنقيب .

(ط) تسليم ما يكشف عنه من آثار منقولة فى نهاية كل موسم الى دائرة الآثار وتحمل نفقة تغليفها ونقلها الى المكان الذى تعينـه هـذه الدائرة عـلى أن لا تنقل من منطقة التنقيب الا بعد الحصول على موافقة دائرة الآثار .

مادة ٦٠ ـ على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب ان تسمح بزيارة ممثلى الآثار كلما ارادوا ذلك كما ان عليهـا أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على الحقوق الملكية العلمية للمنقبين .

مادة ٦١ ـ اذا خالفت الهيئة أو الجمعيـة او البعثة المرخص لها بالتنقيب اى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥٩) فلدائرة الآثار وقف أعمـال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة واذا رات هـذه الدائرة ان المخالفة جسيمة فلها أن تلغى الترخيص بقرار من وزير المعارف .

مادة ٦٢ ـ اذا توقفت الهيئة أو الجمعيـة أو البعثة عن التنقيب خلال موسمين فى سنتين متتاليتين دون عـذر تقبله دائرة الآثار فلوزير المعـارف أن يلغى الترخيص كمـا يجوز منح الترخيص بالتنقيب فى المنطقة نفسها لاية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى .

مادة ٦٣ ـ لدائرة الآثار أن توقف اعمـال التنقيب اذا رات ما يستدعى سلامة البعثة على أن يصدر بذلك قرار من وزير المعارف .

مادة ٦٤ ـ على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء اعمالها والا جاز لدائرة الآثار أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لاى فرد أو هيـئة اخرى ولا يمكن للجهة المنقبة حق الاعتراض على دائرة الآثار أو المكلف من قبلها بالنشر .

مادة ٦٥ ـ جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هى ملك الدولة ولا يجوز التنازل عنها وخاصة ما يمكن ان تؤلف منها مجموعات تامة تمثل حضـارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعتها ومع هـذا يجوز لدائرة الآثار ان تمنح الهيئة أو الجمعيـة أو البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التى لهـا ما يماثلها فيما كشف عنه فى نفس منطقة التنقيب وذلك للدعاية خارج البلاد للحضـارات التى ازدهرت فى اراضى المملكة العربية السعودية ورغبة فى تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسـات الأثرية وتيسيرها لهم على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمى المفصل المشـار اليه فى الفقرة (ز) من المادة (٥٩) وعلى الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الاكثر فى احدى المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية .

مادة ٦٦ ـ لدائرة الآثار أن تتعـاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب فى اجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هـذا التعاون من النواحى العلمية والفنية والمالية فى تراخيص التنقيب وفى تراخيص خاصة .

الفصل السابع
العقوبات

مادة ٦٧ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة (٢٥٠) ريال سعودى الى عشرة آلاف ريال سعودى أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اخذ أو حور أو أتلف أو خرب أو هدم أو رسم بغير اذن اثرا ثابتـا أو جزءا منـه أو اثرا منقـولا لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سـواء كان فى ملك الدولة أو فى حيازة الافراد .

مادة ٦٨ ـ يعاقب بالحبس من سـنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسـمائة الى عشرة آلاف ريال سـعودى كل من سرق اثرا من ممتلكات الدولة او الأفراد مع اسـتعادة الاثر المسروق .

مادة ٦٩ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى ألف ريال سعودى أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص .

(ب) أتجر بالآثار بدون ترخيص .

(جـ) تاجر بالآثار خلافا لشروط الاتجار المشار اليه فى المادة (٤١) .

(د) صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون ترخيص .

مادة ٧٠ ـ يعاقب كل من زاد فى بناء عقار أثرى أو بنى على موقع أثرى مسجل أو خالف الشروط وحقوق الارتفاق المفروضة على العقارات والأراضى المجاورة للمبانى التاريخية والمناطق الأثرية بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٦٩) بالاضافة الى اجبار المخالف على ازالة ما استحدث واعادة المكان على ما كان عليه على نفقته وتحت اشراف دائرة الآثار .

مادة ٧١ ـ يعاقب بالحبس (١٥) يوما الى ستة اشهر وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ريال سعودى أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) اقتنى آثارا غير مسجلة .

(ب) نقل آثارا من مكان الى آخر بدون ترخيص .

(جـ) أخذ أنقاضا أو أحجارا أو أتربة من مكان أثرى بدون ترخيص .

مادة ٧٢ ـ يعاقب بالحبس من أسبوع الى شهر وبغرامة من عشرة ريالات الى مائة ريال سعودى أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) شوه أثرا بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بالصاق اعلانات أو بوضع لافتات .

(ب) دخل المتاحف والأماكن الأثرية بدون تصريح أو بدون دفع الرسم المقرر .

(جـ) خالف أى حكم من أحكام هذا النظام .

مادة ٧٣ ـ على المخالف فى جميع الأحوال ازالة أسباب المخالفة ورد الشيء الى اصله فى مدة تعينها دائرة الآثار فاذا لم يفعل قامت بذلك دائرة الآثار على نفقته .

مادة ٧٤ ـ يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد (٢٩ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٥) .

مادة ٧٥ ـ كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى أحكام هذا النظام يسلم فورا الى دائرة الآثار .

مادة ٧٦ ـ تقوم السلطات التنفيذية العادية بناءا على طلب دائرة الآثار بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام والتحقيق فى التهم المنسوبة اليهم وتوجيه الاتهام اليهم بارتكابها واقامة الدعوى الجزائية ضدهم .

مادة ٧٧ ـ تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام هيئة مؤلفة من ثلاث أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتعتبر قراراته هذه الهيئة نهائية بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧٨ ـ لوزير المعارف اصدار اللوائح التنفيذية .

مادة ٧٩ ـ يختص مجلس الوزراء فى تفسير هذا النظام .

جمهورية السودان الديمقراطية

سودان

آثار

ـ قانون الآثار ـ قانون نمرة ٢ سنة ١٩٥٢ ـ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

قانون الآثار

(قانون نمرة ٢ سنة ١٩٥٢) (١)

وهو قانون ينص على حفظ الآثار بالسودان بطريقة حسنة ، عملا بنصوص قانون المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية سنة ١٩٤٨ يسن بموجب هذا ما يأتى :

اسم القانون

١ ــ يسمى هذا القانون قانون الآثار .

الغاء واستثناءات

٢ ــ يلغى بموجب هذا القانون الآثار القديمة سنة ١٩٠٥ بشرط أن كل الأوامر الصادرة والتصاريح الممنوحة بموجبه ومعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون تبقى سارية المفعول وتعتبر كأنها صادرة أو ممنوحة بموجب هذا القانون .

تفسير

٣ ــ فى هذا القانون ما لم يتطلب السياق غير ذلك فان لفظة (أثر) يقصد بها :

(ا) أى شىء سواء كان منقولا أو ثابتا أو جزءا من الأرض يكون قد شيده أو صاغه أو نقشه أو نصبه أو حفره أو استخرجه أو حوله بطريقة أخرى اى انسان قبل سنة ١٨٢١ ميلادية ويشمل هذا التعبير أى جزء لأى شىء مما ذكر اضيف فيما بعد أو شيد من جديد أو أعيد لأصله .

(ب) أى بناء أثرى تاريخى .

(جـ) أى بقايا انسان أو حيوان يرجع تاريخها الى ما قبل سنة ١٣٤٠ ميلادية .

لفظة (لجنة) يقصد بها لجنة الآثار والمتاحف المكونة بموجب المادة ٥ من القانون (٢)

لفظة (مدير) يقصد بها مدير الآثار .

عبارة (بناء أثرى) يقصد بها اى عمارة أو بنيان أو حفر أو مقبرة أو بقايا آثار ثابتة أو أى شىء ثابت استخرج أو حول بفعل ابن آدم .

عبارة (بناء أثرى تاريخى) يقصد بها أى بناء أثرى موضح بالجدول الأول من هذا القانون .

عبارة (موقع تاريخى) يقصد بها أية منطقة تحتوى أو من المعتقد أنها تحتوى على آثار أو أية منطقة لها علاقة بأية حوادث تاريخية هامة وموضحة بالجدول الثانى من هذا القانون.

مسئولية الاثبات فيما يختص بالأشياء التى يدعى بأنها آثار :

٤ ــ فى اية محاكمة أو دعوى تتعلق بأية أشياء ادعى بأنها آثار فان راى المدير الكتابى فيما يختص بتاريخ تلك الأشياء يلقى على أى شخص يزعم غير ذلك مسئولية الاثبات بأن ذلك التاريخ لم يكن تاريخ تلك الأشياء كما أن مسئولية الاثبات بأن اية أشياء ادعى بأنها آثار قد أحضرت الى السودان منذ اول يناير سنة ١٨٢١ يقع عن عاتق الشخص الذى يزعم ذلك .

تكوين اللجنة (٣) .

٥-١- تكون لجنة تعرف بلجنة الآثار والمتاحف وتكون مسئولة لدى وزير المعارف عن تنفيذ أحكام هذا القانون وفقا للسياسية التى يقررها مجلس الوزراء من وقت لآخر .

٢ ــ تؤلف اللجنة من الأعضاء المذكورين فيما يلى :

مدير المعارف	رئيسا
مدير الآثار	سكرتيرا

وليس أكثر من ٨ ولا أقل من ٤ أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من وزير المعارف

٣ ــ يستمر الأعضاء المعينون فى اداء وظائفهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم .

٤ ــ يكون النصاب القانونى أربعة أعضاء .

٥ ــ يجوز للجنة أن تصدر قواعد لمباشرة اعمالها على الا تتعارض مع احكام هذا القانون .

العلاقة بين اللجنة والمدير :

٥ ــ (٦) يخضع المدير فى مباشرة سلطاته الممنوحة له بموجب هذا القانون للمراقبة من قبل اللجنة كما يخضع لأية توجيهات محددة تصدرها اليه اللجنة من وقت لآخر .

(١) ملحق التشريع للغازيته العدد ٨٤٠ فى١٩٥٢/٣/١٥

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ . ملحق التشريع للغازيته العدد ٩٣٤ فى ١٩٥٩/٦/١٥ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه.

ملكية الآثار :

٦ ــ كل اثر ما عدا الآثار التى احضرت للسودان منذ أول يناير سنة ١٨٢١ تكون ملكا للحكومة غير انه للمدير السلطة ليتنازل نيابة عن الحكومة عن ملكية اثر بالشروط التى توافق عليها اللجنة .

سلطة الحكومة فى نزع ملكية مواقع الآثار :

٧ ــ للحكومة السلطة فى أن تنزع بموجب قانون نزع ملكية الأراضى سنة ١٩٣٠ أو اى قانون آخر مشابه له يكون معمولا به وقتئذ ملكية اى موقع تاريخى ولها أن تنزع اى حق ضرورى للمرور أو طريق للوصول اليه كما وأن لها السلطة فى نقل اى اثر من اى ارض لا تمتلكها على ان تدفع فقط تعويضا عن الخسائر الحقيقية اللاحقة بمالك الأرض وشاغلها وعند تقدير قيمة الأرض لغرض نزع الملكية المذكور الا يعطى اعتبار لوجود الآثار الموجودة او التى وجدت على أو فى باطن تلك الأرض كما لا يعطى اعتبار لقيمة تلك الآثار .

التبليغ عن اكتشاف الآثار بواسطة اشخاص غير مرخص لهم بالحفر :

٨ ــ اى شخص ليس فى حوزته رخصة بموجب المادة ١٤ من هذا القانون يكتشف اى اثر أو اى شىء يجوز افتراضه كأثر وكذلك اى مالك أو شاغل لأى أرض اكتشف عليها او تحت سطحها أى اثر أو شىء من ذلك القبيل وهو يعلم بذلك الاكتشاف وأى شيخ او عمدة يعلم بأى اكتشاف كهذا يجب على هؤلاء الأشخاص تبليغ ذلك الاكتشاف فى ظرف مدة معقولة أما الى المدير او الى اقرب موظف ادارى وأى شخص ممن ذكروا بحجم بطريق الخيانة عن التبليغ عن اى اكتشاف للآثار يكون عرضة للسجن لمدة لا تزيد عن شهر واحد أو لغرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات مصرية أو للعقوبتين معا .

العقاب فى حالة الحاق الضرر أو التدمير بالآثار او المواقع التاريخية :

٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا كل من تعمد الحاق ضرر أو تدمير بأى اثر او موقع تاريخى بغير اذن المدير وكل من ينقل بدون الاذن المذكور أى مواد يسبب نقلها ضررا او تدميرا لأى اثر أو موقع تاريخى وكل من يستعمل اى اثر او موقع تاريخى اى استعمال يحتمل احداث ضرر له أو تدمير به أو تغيير لمعالمه .

حقوق مكتشفى الآثار غير المرخص لهم :

١٠ ــ عند التبليغ عن اكتشاف اى اثر بواسطة اى شخص غير مرخص له بموجب المادة ١٣ او المادة ١٤ من هذا القانون يجوز للمدير :

١ ــ أن يدعى ملكية ذلك الأثر نيابة عن الحكومة وفى هذه الحالة يجب عليه أن يدفع للشخص الذى وجد ذلك الأثر .

(أ) اذا كان الأثر محتويا على ذهب أو فضة او احجار كريمة القيمة الأصلية لذلك المعدن أو الأحجار الكريمة دون اعتبار لقيمته الفنية أو الأثرية .

(ب) واذا كان الأثر أى شىء آخر فالسعر الجارى فى السوق لمثل ذلك الشىء حسبما يقدره المدير مع مراعاة حق الشخص الذى وجد الأثر ولم يقتنع بذلك التقدير فى الاستئناف الى قاضى المحكمة العليا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عرض ذلك السعر المقدر .

٢ ــ أن يتنازل المدير عن ملكية الأثر وفى هذه الحالة تؤول ملكيته الى الشخص الذى وجده وعلى المدير أن يحرر لذلك الشخص تنازلا كتابيا وأن يعطيه الرخصة المطلوبة بمقتضى المادة ١٨ من هذا القانون .

ضرورة الترخيص للبحث أو الحفر للحصول على الآثار :

١١ ــ لا يجوز لأى شخص ما عدا المدير أو من يقوم مقامه ان يبحث أو يحفر اى أرض للحصول على آثار سواء أكان ذلك فى أرض يملكها هو أو غيره ما لم يتحصل على الرخصة الملائمة الصادرة من المدير .

انواع الرخص :

١٢ ــ تكون الرخصة على نوعين :

(أ) رخصة للبحث عن الآثار تخول لحاملها التفتيش عن الآثار بأية وسيلة خلاف الحفر كما

تخول به ان يسبر غور الأرض ويقوم بحفريات تجريبية ليتحقق من احتمال وجود الآثار .

(ب) رخصة للحفر للحصول على الآثار .

يسرى مفعول الرخصتين المذكورتين للمدة المبينة بهما ما لم يسبق الغاؤهما ولا تحصل عنهما اية رسوم .

اصدار رخصة البحث وشروطها :

١٣ ـ يجوز للمدير بموافقة اللجنة ان يصدر لأى شخص يراه مناسبا ولائقا رخصة للبحث بالشروط التى يقررها بموافقة اللجنة من حين لآخر كما يجوز له الغاء مثل تلك الرخصة بعد اصدارها .

اصدار وشروط والغاء رخصة الحفر :

١٤ ـ (١) يجوز للمدير بموافقة اللجنة أن يصدر رخصة الحفر .

٢ ـ اذا كانت الأرض المطلوب من أجلها رخصة الحفر ليست بأرض للحكومة فيجب على المدير قبل اصدار الرخصة أن يكلف طالب الرخصة بابراز بينة كافية تثبت بأنه قد تحصل على حق الحفر من مالك الارض او اذا لزم الأمر من شاغلها .

٣ ـ لا يجوز للمدير ان يصدر رخصة لأى شخص او اشخاص ما عدا أولئك الذين :

(أ) يقنعونه بأنهم مستعدون ليصرفوا على عمليات الحفر مبلغا كافيا يكفل نتائج اثرية مرضية ـ و

(ب) يقنعونه بأن لهم كفاءة علمية ـ و .

(جـ) نشروا أو اعدوا العدة اللائقة لنشر النتائج العلمية لأى حفر قاموا به من قبل .

٤ ـ كل رخصة للحفر يجب أن تصدر وفق الشروط الآتية :

على المرخص له أن :

(أ) يتخذ جميع الخطوات المعقولة لصيانة اية آثار يكتشفها ـ و

(ب) يسلم المدير فى الوقت او الأوقات التى يعينها الاخير الخرط الخاصة بأى حفر وكذا كشوفات بجميع الآثار التى اكتشفها كما يجب على المرخص له أن يزود المدير بأية معلومات يريدها ـ و .

(جـ) يجعل ايا من أوكل الآثار التى اكتشفها اثناء الحفر فى متناول المدير متى طلب منه ذلك .

٥ ـ تكون للمدير بموافقة اللجنة السلطة فى ان يلحق بأية رخصة للحفر شروطا خاصة حسبما يراه مناسبا .

٦ ـ يجوز للمدير بموافقة اللجنة ان يوقف او يلغى اية رخصة للحفر فى حالة الاخلال بأى شرط من الشروط التى تخضع لها تلك الرخصة سواء اكانت شروطا عامة او خاصة أو يوقف او يلغى تلك الرخصة اذا ما ظهر له لأى سبب أن ذلك مرغوب فيه لأجل الصالح العام .

قسمة الآثار بين الحكومة والمرخص له :

١٥ ـ (١) يجب على المدير عند انتهاء عمليات الحفر وفى اى وقت او اوقات (ان وجدت) اثناء الحفر حسبما يراه مناسبا أن يختار ويدعى نيابة عن حكومة السودان ملكية اية آثار مكتشفة يرى انه ليس فى الامكان الاستغناء عنها لاتمام متحف حكومة السودان من الناحية العلمية أو لغرض توضيح تاريخ السودان وفنه .

٢ ـ يجب على المدير عند انتهاء عمليات الحفر أن يقسم الآثار غير التى اختارها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة الى قسمين متساويين بقدر الامكان من حيث القيمة الأصلية والأثرية ثم يسمح للمرخص له باختيار أحدهما .

٣ ـ يجب على المدير أن يتنازل بعد ذلك نيابة عن الحكومة عن ملكية الآثار التى اختارها المرخص له وبذلك تصبح تلك الآثار ملكا للمرخص له وعلى المدير ان يعطيه تنازلا كتابيا عنها . هذا وعلى المدير أن يطالب بالآثار التى بالقسم الآخر ويستولى عليها نيابة عن الحكومة .

٤ ـ لا يجوز للمرخص له ان يبيع او يتصرف بطريقة اخرى فى السودان فى اى اثر تملكه بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة واية محاولة من هذا القبيل تعد مخالفة تحت هذا القانون كما ان اى

اثر ارتكب بصدده مثل تلك المخالفة يجب مصادرته واعادة ملكيته لحكومة السودان على شرط ان هذه الفقرة لا تمنع **المرخص له بموافقة المدير** من اهداء اى اثر الى اى متحف او مؤسسة تعليمية بالسودان .

على المرخص له أن يستخرج صورا من الآثار التى فى ملكيته :

١٦ ـ على المرخص له متى طلب منه ذلك أن يستخرج صورا للآثار التى فى ملكيته سواء بطريقة التصوير الفوتوغرافى أو القوالب أو بطريقة الكبس حسبما يراه المدير مناسبا .

على المرخص له أن ينشر تقريرا عن عمليات الحفر التى قام بها :

١٧ ـ (١) على المرخص له أن يجهز وينشر تقريرا عن النتائج العلمية التى تحصل عليها من الحفر وان يقدم صورتين من التقرير المذكور الى المدير وذلك فى ظرف سنتين من تاريخ انتهاء الحفر ما لم يمد المدير من ذلك الاجل أو يعفو المرخص له من القيام بمقتضيات هذه المادة .

٢ ـ لضمان تنفيذ الفقرة (١) من هذه المادة تكون للمدير السلطة ان يكلف كل من يتقدم بطلب للحصول على رخصة حفر بوضع تأمين او كفالة او اى ضمان آخر حسبمايراه المدير مناسبا .

٣ ـ على المرخص له ايضا ان يقدم للمدير صورتين من اى تقرير اولى قد ينشره عن عمليات الحفر التى قام بها .

بيع الآثار :

١٨ ـ لا يجوز لأى شخص ان يبيع اثرا من الآثار القديمة او يعرضه للبيع الا اذا كانت بيده رخصة كتابية بذلك من المدير العام وتسلم الرخصة للمشترى فى كل مرة يباع فيها شىء ولا يكون البيع صحيحا إلا بتسليم الرخصة ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة او بهما معا كل من باع اثرا او عرضه للبيع دون ان تكون بيده رخصة او دون ان يسلم الرخصة للمشترى وكذلك كل من اشترى اثرا دون ان يستلم الرخصة المذكورة .

تصدير الآثار :

١٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة أو بهما معا كل من صدر الى الخارج اى اثر او شرع فى تصديره ولم يكن حاملا رخصة تصرح له ببيع الآثار كما تقدم او اذنا خاصا من المدير يخول له الحق فى تصديرها

العقاب على حيازة آثار لم يتحصل عليها بطريقة قانونية وبحسن نية .

٢٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة او بهما معا كل من وجد فى حيازته أثر منقول ولم يستطع أن يثبت انه تحصل عليه بطريقة قانونية وبحسن نية .

المبانى الأثرية ومواقعها التى يجب أن تبين فى الجدول :

٢١ ـ (١) يجب أن يحتوى الجدول الاول من هذا القانون على الاسم والوصف والخريطة مع بيان الأبعاد الخاصة بجميع المبانى الأثرية المعروفة التى هى او التى يجب أن تكون مبانى أثرية كما يحتوى الجدول الثانى على جميع التفاصيل الخاصة بالمواقع المعروفة التى تحتوى أو يعتقد أنها تحتوى على آثار او لها علاقة بالحوادث التاريخية .

٢ ـ تكون للمدير السلطة بموجب امر ينشر فى غازيته حكومة السودان ان يغير او يحذف من اى من الجدولين او يضيف الى الجدول الاول اى بناء اثرى يصح اعتباره اثرا بمقتضى البند(أ) من تعريف (اثر) الواردة فى المادة ٣ او يضيف اى موقع الى الجدول الثانى كما تكون للمدير السلطة بموافقة المجلس التنفيذى وبموجب امر مماثل ان يضيف الى الجدول الاول اى بناء اثرى ليس بأثر بمقتضى البند المذكور .

تسليم الآثار :

٢٢ ـ للمحكمة التى تحاكم اية جريمة واقعة تحت طائلة هذا القانون ويتعلق موضوعها بأى اثر ان تأمر بتسليم ذلك الأثر للمدير .

الاختصاص :

٢٣ ـ يجوز أن تحاكم الجرائم الواقعة تحت طائلة هذا القانون بواسطة محكمة قاض من الدرجة الثانية او بواسطة اية محكمة اعلى وبطريقة ايجازية او غير ايجازية .

الجدول الأول
جدول المبانى الأثرية التاريخية

الاسم	الخريطة	الأبعاد		الوصف
عبد القادر	٣٥ ط	٢١ ٥٣ شمالا	٣١ ١٥ شرقا	كنيسة من الطوب
عبكنارتى	٣٥ ط	٢١ ٤٨ شمالا	٣١ ١٤ شرقا	كنيسة من الطوب ومنازل
عبـكا	٣٥ ط	٢١ ٤٨ شمالا	٣١ ١٤ شرقا	رسومات على الصخر
ابكير (اسطبل)	٤٥ هـ	١٨ ٠٢ شمالا	٣١ ٠٥ شرقا	قلعة بالطوب والحجر
عبرى (جبل)	٣٥ م	٢٠ ٤٤ شمالا	٣٠ ٢٣ شرقا	رسومات على الصخر
عبرى غرب	٣٥ م	٢٠ ٤٨ شمالا	٣٠ ٢٠ شرقا	قلعة بالطوب الأخضر
ابسول (جبل)	٤٥ ز	١٨ ٥٥ شمالا	٣٣ ٢٩ شرقا	قبـــور
أبو عنجة (خور)	٥٥ ب	١٥ ٣٨ شمالا	٣٢ ٢٨ شرقا	مساحة تحتوى على أحجار منحوتةهامة
أبو عسل	٥٤ ط	١٣ ١١ شمالا	٢٤ ٢٤ شرقا	مبانى من الطوب الاخضر ــ قبور
أبو ديس	٤٥ ج	١٩ ٠٨ شمالا	٣٣ ٣٥ شرقا	سور بالحجر ــ قبور .
أبو جيلى	٥٥ ك	١٣ ٣٤ شمالا	٣٣ ٣٨ شرقا	محل سكن ــ مقبرة
أبو قوص	٤٥ هـ	١٨ ٠٨ شمالا	٣٠ ٤٦ شرقا	استحكامات من الحجر
أبو حراز	٤٥ ز	١٨ ٠٢ شمالا	٣٣ ٥٨ شرقا	قبـــور
أبو ميجا (وادى)	٤٥ س	١٦ ٣١ شمالا	٣٣ ٠٢ شرقا	مبــانى
أبو شـام	٤٥ و	١٨ ٤٨ شمالا	٣٢ ٠٣ شرقا	مجموعة من خمسة قبور
أبو سفيان	٥٤ ج	١٥ ٥١ شمالا	٢٧ ٥٣ شرقا	دوائر من الطوب والحجر-هرم من الطوب
عفاريت (جبل)	٥٤ ك	١٣ ٢٤ شمالا	٣٠ ٢١ شرقا	مقبرة ومحل سكن
عفو (وادى)	٥٥ و	١٤ ٥٠ شمالا	٣٢ ١٥ شرقا	مساحة تحتوى على أحجارمنحوتةهامة
اقولا	٣٥ م	٢٠ ٢٤ شمالا	٣٠ ٢١ شرقا	رسومات على الصخر
عين فارا	٥٤ هـ	١٤ ١٥ شمالا	٢٤ ١٩ شرقا	مبانى من الطوب والحجر
عكشـة	٣٥ هـ	٢٢ ٠٩ شمالا	٣١ ٢٥ شرقا	خرابات معبد
عاليــاب	٤٥ ك	١٧ ١٨ شمالا	٣٣ ٤٧ شرقا	قبـــور
عـالم	٤٥ س	١٦ ٥٩ شمالا	٣٣ ٥٣ شرقا	خرابات معبد ــ قبور ــ حفير
العمارا غرب	٣٥ م	٢٠ ٥٠ شمالا	٣٠ ٢٨ شرقا	خرابات مدينة ومعبد
العمارا شرق	٣٥ م	٢٠ ٤٨ شمالا	٣٠ ٢٤ شرقا	خرابات معبد
عامرى	٤٥ و	١٨ ٥٥ شمالا	٣٢ ٠٧ شرقا	قبـــور
عمور (وادى)	٤٦ أ	١٩ ١٥ شمالا	٣٦ ١٥ شرقا	قلعة من الحجر
العقيــق	٤٦ و	١٨ ١٤ شمالا	٣٨ ١٢ شرقا	خرابات مبانى
اربجى	٥٥ ز	١٤ ٤٤ شمالا	٣٣ ٢٠ شرقا	موضع مدينة وقبور
أرجى	٤٥ هـ	١٨ ٠٦ شمالا	٣٠ ٥٦ شرقا	محل سكن ــ قبور
أرقو	٤٥ أ	١٩ ٢٣ شمالا	٣٠ ٢٨ شرقا	تمثالين كبيرين ــ بقايا معبد
أرتول	٤٥ ز	١٨ ٥٢ شمالا	٣٣ ٣٢ شرقا	جامع
اشكيت	٣٥ هـ	٢٢ ٠٠ شمالا	٣١ ٢٣ شرقا	صور على الصخر . قبور
اسكت	٣٥ ط	٢١ ٣٧ شمالا	٣١ ٠٦ شرقا	خرابات قلعة
اسريما درهيب	٤٦ و	١٨ ٠١ شمالا	٣٧ ٥٩ شرقا	قلعة حجر
أثر النبى	٤٥ هـ	١٨ ٢٩ شمالا	٣٠ ٤٤ شرقا	قبـــور
اتبرى	٣٥ ط	٢١ ٢٦ شمالا	٣٠ ٥٩ شرقا	كنيســـة
عوليب	٤٥ س	١٦ ٥٢ شمالا	٣٣ ٤٣ شرقا	خرابات مبانى
بجراوية	٤٥ س	١٦ ٥٤ شمالا	٣٣ ٤٤ شرقا	موقع مروى القديمة ــ بقايامعابدواهرامات
بحدور (جزيرة)	٤٦ و	١٨ ١٣ شمالا	٣٨ ١٩ شرقا	احـــواض
بخيت	٤٥ و	١٨ ١٧ شمالا	٣١ ٤١ شرقا	قلعة من الحجر
قوز بخيت	٥٥ ز	١٤ ٤٢ شمالا	٣٣ ١٤ شرقا	محل سكن ــ مقبرة

الاسم	الخريطة	الأبعـــاد	الوصـــف
باقير	٤٥ ز	١٨ ٤٢ شمالا ٣٣ ٣٨ شرقا	بقايا مبانى
بركل (جبل)	٤٥ و	١٨ ٣٢ شمالا ٣١ ٥٠ شرقا	معابد ـ اهرامات
برقة	٤٥ أ	١٩ ٥٣ شمالا ٣٠ ٢٤ شرقا	بقايا مبانى حجرية
باسا	٤٥ س	١٦ ٤٢ شمالا ٣٣ ٥٩ شرقا	بقايا معابد ـ حفير ـ استحكامات
البسابير	٤٥ ن	١٦ ٣٤ شمالا ٣٢ ٥٩ شرقا	قلعة من الحجر
بـر	٦٦ ب	١١ ٤٩ شمالا ٣٢ ٤٤ شرقا	استحكامات
برنى	٤٥ و	١٨ ٥٥ شمالا ٣٢ ١٧ شرقا	بقايا طوب
بشارة الطيب	٥٤ ك	١٣ ٤٠ شمالا ٢٨ ٥٠ شرقا	خرابات طوب ـ وحيطان حجر
بوهبن	٣٥ ط	٢١ ٥١ شمالا ٣١ ١٧ شرقا	بقايا مدينة ـ معابد ـ مقابر
برى	٥٥ ب	١٥ ٣٦ شمالا ٣٢ ٣٥ شرقا	مبانى بالطوب الأخضر
دبنارتى	٣٥ ط	٢١ ٤٨ شمالا ٣١ ١٢ شرقا	قلعـــة
داكى	٣٥ ط	٢١ ٠٢ شمالا ٣٠ ٣٩ شرقا	صور على الصخر
دم التور. (خور)	٤٥ ز	١٨ ٤٣ شمالا ٣٣ ٤٤ شرقا	كنيســـــة
دبيرة شرق	٣٥ هـ	٢٢ ٠٥ شمالا ٣١ ٢٥ شرقا	قبور صخرية ـ استحكام ترابى
دبيرة غرب	٣٥ هـ	٢٢ ٠٥ شمالا ٣١ ٢٠ شرقا	كنيسة
الضيقة	٤٥ و	١٨ ١١ شمالا ٣١ ٣٦ شرقا	قلعة من الحجر
دراهيب	٣٥ ل	٢١ ٥٧ شمالا ٣٥ ٠٨ شرقا	مناجم ذهب . خرابات منازل
دراهيب بانت	٣٥ ح	٢٢ ٤٠ شمالا ٣٥ ٢٠ شرقا	قلعة من الحجر
دفار (جقرنارتى)	٤٥ هـ	١٨ ٠٢ شمالا ٣١ ١٨ شرقا	عمود من الحجر وكتل
دفنارتى	٣٥ م	٢٠ ٥٩ شمالا ٣٠ ٣٤ شرقا	خرابات مبانى من الطوب الأخضر
دفنارتى	٣٥ ط	٢١ ٣٣ شمالا ٣١ ٠٣ شرقا	بقايا قلعة وكنيســة
ديســة	٥٥ س	١٢ ٠٢ شمالا ٣٤ ١٩ شرقا	استحكام ترابى
دنقلا (العجوز)	٤٥ هـ	١٨ ١٣ شمالا ٣٠ ٤٥ شرقا	كنيسة وبقايا مدينة
دور قنارتى	٣٥ ط	٢١ ٥٢ شرقا ٣١ ١٥ شرقا	قلعـــة
دوشة (جبل)	٣٥ م	٢٠ ٢٩ شمالا ٣٠ ١٨ شرقا	قبور صخرية ـ وكهف عليه كتـابة منقوشــة
دوانيت	٤٥ س	١٦ ٣١ شمالا ٣٣ ٢٢ شرقا	خرابات معبد من الحجر
دلوكرو	٥٤ ط	١٣ ٢٠ شمالا ٢٤ ٣٢ شرقا	سياج بالحجر وخرابات مبانى
عيدج جنوب	٥٥ ج	١٥ ١١ شمالا ٣٣ ٠٨ شرقا	خراسانة وقطع من الطوب
الركويت	٤٦ هـ	١٨ ٤٥ شمالا ٣٧ ٠٧ شرقا	مقـــابر
قرجاب	٥٥ ط	١٣ ٤٤ شمالا ٣٠ ٤٠ شرقا	حجارة مزخرفة
فرس شرق	٣٥ هـ	٢٢ ١٠ شمالا ٣١ ٢٧ شرقا	كنايس
فرس غرب	٣٥ هـ	٢٢ ١٢ شمالا ٣١ ٢٦ شرقا	قرافة ـ معبد ـ كنيسة ـ مغارة
فرجي (قليد)	٤٥ هـ	١٨ ٢٨ شمالا ٣٠ ٤١ شرقا	بقايا كنيسة
فركة (شرق)	٣٥ م	٢٠ ٥٦ شمالا ٣٠ ٣٦ شرقا	جثـــوة
فركة (غرب)	٣٥ م	٢٠ ٥٤ شمالا ٣٠ ٣٤ شرقا	كنيسة ـ محجر
فركنارتى	٣٥ م	٢٠ ٥٦ شمالا ٣٠ ٣٦ شرقا	سياج حجرى
فوجا (جبل كيا)	٥٤ ط	١٣ ١٠ شمالا ٢٤ ٢٤ شرقا	سياج حجرى ومبانى
فورى (جبل)	٥٤ ط	١٣ ١٣ شمالا ٢٤ ٢٨ شرقا	بقايا سياج مجرى ومبانى
فخار ـ الدبة	٥٥ ن	١٢ ١٥ شمالا ٣٢ ٤٧ شرقا	خرســـانة
الفورا	٤٥ ى	١٧ ٤١ شمالا ٣٢ ٥٩ شرقا	قلعة من الحجر
قدو	٤٥ س	١٦ ٥٩ شمالا ٣٣ ٤٤ شرقا	محل سكن قبور وقرافة
كانديس (جزيرة)	٤٥ ز	١٨ ٤٣ شمالا ٣٣ ٣٨ شرقا	قلعـــة
قنتى		١٧ ٥٩ شمالا ٣١ ١٥ شرقا	خرابات كنيسة

الاسم	الخريطة	الأبعاد		الوصف
جبيت منجم	٣٦ ط	٢١ ٠٣ شمالا	٣٦ ٢٠ شرقا	خرابات قلعات حجرية
جهيد (جبل)	٥٥ ج	١٥ ٤٢ شمالا	٣٣ ٣٠ شرقا	بقايا مبانى حجرية
قحف ـ الدبات	٥٥ ن	١٢ ٢٢ شمالا	٣٢ ٣٤ شرقا	خرسانة مع شقفات من الفخار
جيجي (كنيسة)	٤٥ ج	١٩ ١٣ شمالا	٣٣ ٢٩ شرقا	سياج من الحجر وخرابات مبانى
جيجي	٤٥ ج	١٩ ١٢ شمالا	٣٣ ٣٣ شرقا	قبور من الخرسانة
جيلى	٤٥ ن	١٦ ـ شمالا	٣٢ ٣٦ شرقا	خرسانة
جمى	٣٥ ط	٢١ ٤٤ شمالا	٣١ ١٢ شرقا	مقابر ـ كنيسة
قندال اركى	٣٥ ط	٢١ ٤٦ شمالا	٣١ ١١ شرقا	خرابات مبانى وكنيستين
غدار	٤٥ هـ	١٨ ١٠ شمالا	٣٠ ٤٣ شرقا	بقايا مبانى
غرة مرتنجا	٥٤ هـ	١٤ ٢٧ شمالا	٢٤ ٢٠ شرقا	رسومات من الصخر
غزالى	٤٥ و	١٨ ٢٦ شمالا	٣٢ ٥٥ شرقا	كنيسة ـ قبور
جماد ربة	٣٦ م	٢٠ ٠٤ شمالا	٣٦ ٤٣ شرقا	قلعة حجرية
هداريو دور (خور)	٤٦ هـ	١٨ ١٨ شمالا	٣٧ ٠٥ شرقا	أضرحة حجرية
حاج ماجد	٤٥ هـ	١٨ ٢١ شمالا	٣٠ ٤٥ شرقا	استحكام ترابى ـ خرابات كنيسة
حجر المروة	٤٥ ج	١٩ ١٤ شمالا	٣٣ ٣٠ شرقا	كتابة هروغلوفية
حمام الفركى	٣٥ هـ	٢٢ ٠٨ شمالا	٣١ ٢٢ شرقا	كنيسة
جردان (جبل)	٤٥ س	١٦ ١٥ شمالا	٣٣ ١٩ شرقا	بقايا معبد
حتانى	٤٥ هـ	١٩ ٠١ شمالا	٣١ ٢٤ شرقا	قلعة حجرية
هروغلف تل	٣٥ ط	٢١ ٥٢ شمالا	٣١ ٠٥ شرقا	كتابة هيرو غلوفية
الحليلة	٤٥ و	١٨ ٤٧ شمالا	٣٢ ٠٤ شرقا	دير منسك الرهبان
حشترية (جبل)	٤٦ هـ	١٨ ٥٣ شمالا	٣٦ ٤٧ شرقا	ضريح من الحجر
الكاب	٤٥ ب	١٩ ١٧ شمالا	٣٢ ٤٣ شرقا	طابية وكنيسة
الكاب	٤٥ هـ	١٦ ـ شمالا	٣٢ ٣٢ شرقا	طابية من الحجر
كداكول	٥٥ ب	١٨ ٢١ شمالا	٣٠ ٤٣ شرقا	كسار من الطوب
كجبى	٤٥ و	١٨ ٢٨ شمالا	٣١ ٤٣ شرقا	بقايا قلعة من الحجر
كنكلاب	٤٥ هـ	١٨ ١٨ شمالا	٣٠ ٤٢ شرقا	خرسانة ـ طابية
الكرمل	٤٥ هـ	؟ ؟	؟ ؟	طابيات
كسلا (جبل)	٥٦ أ	١٥ ٢٥ شمالا	٣٦ ٢٠ شرقا	خرسانة
كوة	٤٥ أ	١٩ ٠٨ شمالا	٣٠ ٣١ شرقا	معابد . مدينة
كوة	٥٥ ى	١٣ ٤٥ شمالا	٣٢ ٣٠ شرقا	خرسانة
كرمة	٤٥ أ	١٩ ٣٦ شمالا	٣٠ ٢٥ شرقا	دفان
خندق	٤٥ هـ	١٨ ٣٦ شمالا	٣٠ ٣٤ شرقا	طابية حجرية
كلوة (جبل)	٥٤ م	١٢ ١٣ شمالا	٠٥ ٠٥ شرقا	خرابات مبانى
كسنارتى	٣٥ ط	٢١ ٤٩ شمالا	٣١ ١٣ شرقا	طابية ـ كنيسة
كدرمة	٣٥ م	٢٠ ٠١ شمالا	٣٠ ٣٧ شرقا	خرسانة
كوجيلة	٥٥ ز	١٤ ١٥ شمالا	٣٣ ٠٢ شرقا	خرسانة
كور (بوهين جنوب)	٣٥ ط	٢١ ٥٣ شمالا	٣١ ١٥ شرقا	بقايا مدينة محصنة
كرجس	٤٥ ج	١٩ ١٤ شمالا	٣٣ ٣٠ شرقا	طابية من الطوب الأخضر
كوشة	٣٥ م	٢٠ ٤٩ شمالا	٣٠ ٣٢ شرقا	خرسانة ـ صور على الصخر
كويكا	٣٥ م	٢٠ ٤١ شمالا	٣٠ ٢٠ شرقا	مطمورة من الخرسانة
كبنات	٤٥ و	١٨ ٥٠ شمالا	٣٢ ٠٣ شرقا	طابيتين
كنريات العطش	٤٥ ط	١٧ ٤١ شمالا	٣١ ٠٣ شرقا	خرابات مبانى من الحجر
كلب	٣٥ ط	٢١ ٠٣ شمالا	٣٠ ٤٠ شرقا	كنيسة
كلبنارتى	٣٥ ط	٢١ ٠٤ شمالا	٣٠ ٤٠ شرقا	كنيسة ـ خرابات قرية
الكرو	٣٥ و	١٨ ٢٤ شمالا	٣١ ٤٦ شرقا	اهرامات
كسى	٥٤ ط	١٣ ١٥ شمالا	٣٤ ٣٥ شرقا	سياج حجرى

الاسم	الخريطة	الأبعاد	الوصف
مقاصر	٤٥ و	١٨ ٥١ شمالا ٣٢ ٤ شرقا	طابيـــة
ممان	٤٦ م	١٦ ١٧ شمالا ٣٦ ٤٨ شرقا	قلعة من الحجر
ممان ١٢ ميل شمال شرق)	٤٦ م	١٦ ١٧ شمالا ٣٦ ٣٠ شرقا	قلعة من الحجر
مارو ـ جزيرة	٤٥ ز	١٨ ٥٧ شمالا ٣٣ ٣٤ شرقا	بقايا طابية
مصورات الصغرة	٤٥ س	١٦ ٢٥ شمالا ٣٣ ٢٢ شرقا	معـــابد
مينارتى	٣٥ ط	٢١ ٥٢ شمالا ٣١ ١٦ شرقا	خرابات دير
ميسة (بير)	٣٥ ح	٢٢ ٢١ شمالا ٣٥ ٣٥ شرقا	قلعـات من الحجر
مربو	٥٤ و	١٤ ٢٤ شمالا ٢٥ ٤٣ شرقا	صور من الصخر
مروى شرق	٤٥ و	١٨ ٢٨ شمالا ٣١ ٤٨ شرقا	بقايا معابد وقلعة
الميجـــا	٤٥ ن	١٦ ٢٣ شمالا ٣٢ ٥٧ شرقا	استحكامات وقبور
مركسا (معتوكة	٣٥ ط	٢١ ٤٨ شمالا ٣١ ١٠ شرقا	طابيـــة
مشرفة	٣٥ م	٢٠ ـ شمالا ٣٠ ٣٦ شرقا	قبـــور
مقراكا	٣٥ م	٢٠ ٥١ شمالا ٣٠ ٣٥ شرقا	كنيسة ـ نقوش على الصخر
محمد غول	٣٦ م	٢٠ ٥٤ شمالا ٣١ ٠٦ شرقا	قلعـات من الحجر
مرشد (شرق)	٣٥ ط	٢١ ٤٠ شمالا ٣١ ١٣ شرقا	نقوشات على الصخر
مرشد (غرب)	٣٥ ط	١٩ ـ شمالا ٣٦ ٠٨ شرقا	خرابات حصن
نقعـــة	٤٥ س	١٦ ١٦ شمالا ٣٣ ١٨ شرقا	معـــابد
نسب السمى (جبل)	٤٥ س	١٦ ١٦ شمالا ٣٣ ٤٤ شرقا	خرابات مبانى حجرية ـ قبور
ناورى	٤٥ أ	١٩ ٥٥ شمالا ٣٠ ٢٧ شرقا	كتابة هيروغليفية ـ كنيسة ؟
نبت (خور)	٤٦ أ	١٩ ـ شمالا ٣٦ ٨ شرقا	خرابات مبانى من الحجر
ثورى	٤٥ و	١٨ ٣٣ شمالا ٣١ ٥٤ شرقا	اهرامات
أم درمان	٥٥ ب	١٥ ٣٨ شمالا ٣٢ ٢٩ شرقا	منزل الخليفة البوابة الجنوبية حوش بيت الأمـا بوانة منزل السيد بشرى المهـدى قلعتين قبو فى حى الملازمين
أونيب	٣٥ ل	٢١ ٢٩ شمالا ٣٥ ١٣ شرقا	خرابات مبـــانى من الحجر ـ منجم ذهب قديم
أورى	٥٤ هـ	١٤ ٢٧ شمالا ٢٤ ٢٣ شرقا	موقع مدينـــة
قصر ودنميرى	٤٥ أ	١٩ ٠١ شمالا ٣٠ ٢٧ شرقا	طابيـــة
قيلى (جبل)	٥٥ ج	١٥ ٣١ شمالا ٣٣ ٤٧ شرقا	صور من الصخر
قرى	٤٥ ن	١٦ ١٥ شمالا ٣٢ ٤٨ شرقا	قبور ـ بقايا مدينة
الريح	٤٦ و	١٨ ١٢ شمالا ٣٨ ٤٨ شرقا	خرابات مبانى ـ أحواض
رميت منجم	٣٦ ط	٢١ ٤٦ شمالا ٣٦ ٠٣ شرقا	بقايا مبانى من الحجر وأعمال منجم
صعبة	٣٥ هـ	٢٢ ٠٤ شمالا ٣١ ٢٣ شرقا	كنيســـة
صابر	٤٥ أ	١٩ ٥٦ شمالا ٣٠ ٣٣ شرقا	رسوما على الصخر ـ قبور
السدة (جبل)	٥٥ د	١٥ ١٢ شمالا ٣٥ ٠١ شرقا	قبـــور
صفى (جزيرة)	٤٥ و	١٨ ٤٧ شمالا ٣٢ ٠٢ شرقا	هضبات قبور
صفى (جزيرة (شرق) قصاد	٤٥ و	١٨ ٤٧ شمالا ٣٢ ٠٣ شرقا	هضبات صخرية وطريق على جوانبـه حجـــارة
صـــاى	٣٥ م	٢٠ ٤٤ شمالا ٣٠ ٢٠ شرقا	طابية . مترات قبور
صنم (نبتة)	٤٥ و	١٨ ٢٨ شمالا ٣١ ٤٨ شرقا	موضع معبد ومدينة
ســـقدى	٥٥ ك	١٣ ٣٥ شمالا ٣٣ ١٠ شرقا	بقايا كنيســـة
سرة شرق	٣٥ هـ	٢٢ ٠٩ شمالا ٣١ ٢٥ شرقا	خرابات طابية وكنايس
سرة غرب	٣٥ هـ	٢٢ ٠٩ شمالا ٣١ ٢٥ شرقا	استحكامات
صرص	٣٥ ط	٢١ ٣٤ شمالا ٣١ ٠٥ شرقا	تماثيل صخرية
سرينقة	٣٥ م	٢٠ ٣٣ شمالا ٣٠ ١٧ شرقا	بقايا معبد
سليمة (واحه)	٣٤ ل	٢١ ٢٢ شمالا ٢٩ ١٩ شرقا	مبانى من الحجر

الاسم	الخريطة	الأبعـــاد	الوصـــف
سمنة	٣٥ ط	٢١ ٢٩ شمالا ٣٠ ٥٨ شرقا	قلعـات ـ معبد
سنار	٥٥ ك	١٣ ٣٤ شمالا ٣٣ ٣٤ شرقا	محل مدينة
سسي (سسى)	٣٥ م	٢٠ ٠٦ شمالا ٣٠ ٣٠ شرقا	بقايا مدينة محصنة ـ معبد
شيخ فرج	٣٥ ط	٢١ ٠٤ شمالا ٣٠ ٣٠ شرقا	خرابات كنيسة
شيخ سليمان	٣٥ ط	٢١ ٥٣ شمالا ٣١ ١٥ شرقا	تماثيل من الصخر ونقوش
شلفاك (جبل)	٣٥ ط	٢١ ٣٢ شمالا ٣١ ٠٢ شرقا	قلعـــة
سيرو (جبل)	٥٤ هـ	١٤ ٢١ شمالا ٢٤ ٢٣ شرقا	تماثيل من الصخر
سوبة	٥٥ ب	١٥ ٣٠ شمالا ٣٢ ٣٧ شرقا	محل مدينة
صلب	٣٥ م	٢٠ ٢٨ شمالا ٣٠ ١٧ شرقا	معبـد
سنارتي	٣٥ ط	٢١ ١٨ شمالا ٣٠ ٥٢ شرقا	موطن محصن
تنقاسي	٤٥ و	١٨ ٢٤ شمالا ٣١ ٤٩ شرقا	استحكامات
تنجور	٣٥ ط	٢١ ١٥ شمالا ٣٠ ٤٥ شرقا	نقوش
تراس	٤٥ و	١٨ ٥٦ شمالا ٣٢ ٠٨ شرقا	حيطان من الحجر وخرابة قلعة
توشكى	٣٥ م	٢٠ ٢-٤٢ شمالا ٣٠ ١٧ شرقا	خرابات كنيسة
تميس	٤٥ أ	١٩ ٤٢ شمالا ٣٠ ٢٥ شرقا	تمثال ـ نقوشات ـ خرابات مبانى
طرة	٥٤ ط	١٣ ١٦ شمالا ٢٤ ٢٠ شرقا	أضرحة من الحجر
أكمة	٣٥ ط	٢١ ٠٩ شمالا ٣٠ ٤١ شرقا	كنيسة محصنة
أم على	٥٤ ك	١٧ ٠١ شمالا ٣٣ ٤٤ شرقا	طابية من الحجر
أم دراس (جزيرة)	٤٥ و	١٨ ٥١ شمالا ٣٢ ٠٤ شرقا	خرابات مبانى
أم كمبتوت	٤٥ و	١٨ ٥٤ شمالا ٣٢ ١٦ شرقا	قبور من الخرسانة ـ خرابات مبانى
أم نبارى	٣٥ ى	٢١ ٠٧ شمالا ٣٢ ٤٤ شرقا	أعمال الذهب قديما
أورونارتي	٣٥ ط	٢١ ٣٢ شمالا ٣٠ ٥٩ شرقا	طابيـة
أم اسودة	٤٥ س	١٦ ١٨ شمالا ٤٣ ٢٠ شرقا	حفـير
اركتى	٤٥ هـ	١٨ ٢٥ شمالا ٣٠ ٤٤ شرقا	استحكامات
العشير (جزيرة)	٤٥ ز	١٨ ٢٩ شمالا ٣٣ ٤١ شرقا	طابية ـ كنيسة
ورا (جبل)	٥٤ ط	١٣ ٢٨ شمالا ٢٤ ١٢ شرقا	بقايا مبانى حجرية وحيطان
وعـره	٥٤ ط	١٣ ١٤ شمالا ٢٤ ٣٣ شرقا	خرابات مدينة
واوه	٣٥ م	٢٠ ٢٧ شمالا ٣٠ ٢١ شرقا	رابيات حجر
ويما	٥٤ ى	١٣ ٤٣ شمالا ٢٥ ٤٠ شرقا	أطلال (خرابات مدينة)
زنكور	٥٤ ك	٢١ ٥١ شمالا ٢٧ ٥٨ شرقا	أطلال (خرابات مدينة)
زيدان	٤٥ ك	١٧ ٢٦ شمالا ٣٣ ٥٣ شرقا	هضــاب
الزوما	٤٥ و	١٨ ٢٢ شمالا ٣١ ٤٥ شرقا	هضــاب
بقدمبش	٤٥ هـ	١٨ ٣٢ شمالا ٣٠ ٤١ شرقا	محل للسكن
دانقيل	٤٥ ز	١٨ ٠٨ شمالا ٣٥ ٥٩ شرقا	محل للسكن
دار الملك	٤٥ ك	١٣ ٢٧ شمالا ٣٣ ١٩ شرقا	محل للسكن
جابريا	٥٥ هـ	١٨ ٠٧ شمالا ٣٠ ٥٢ شرقا	محل للسكن
كريكرة	٥٥ ن	١٢ ٢١ شمالا ٣٢ ٤٦ شرقا	محل للسكن
قـوز	٥٥ ب	١٥ ٣٤ شمالا ٣٢ ٣١ شرقا	محل للسكن
رحمانيا	٥٥ ى	١٣ ١٨ شمالا ٣٢ ٣٨ شرقا	محل للسكن
رجب (حلة)	٤٥ ع	١٦ ٠٤ شمالا ٣٥ ٣١ شرقا	محل للسكن
شندى	٤٥ س	١٦ ٤٢ شمالا ٣٣ ٢٥ شرقا	محل للسكن
سمبان قوز	٥٥ ى	١٣ ١٧ شمالا ٣٢ ٣٩ شرقا	محل للسكن

أوافـق

الحاكم العام

الجمهورية العربية السورية

آثار

- مرسوم تشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ قانون الآثار .
- قرار وزير الثقافة والارشاد القومي رقم١٦/أ تاريخ ٢٢/٢/١٩٦٤ بشأن تنظيم سجلات المناطق الاثرية والابنية التاريخية والآثار المختلفة وتحديد نماذجها .
- قرار رقم ٢١٥/م تاريخ ٢٤/١٢/١٩٧٩ بتحديد أسعار مطبوعات المديرية العامة للاثار

مناطق ومباني وقصور أثرية :

- جدول بالمراسيم والقرارات التي تضفي الصفة الأثرية أو ترفعها .

تنقيب

- مرسوم تشريعي رقم ٢٩٥ تاريخ ٢/١٢/١٩٦٩ جواز منح البعثات الاجنبية المرخص لها بالتنقيب عن الآثار ، نصف الآثار المنقولة المكتشفة .
- قرار وزير الثقافة والارشاد القومي رقم٢٩/أ تاريخ ١٥/١/١٩٧٥ منح البعثات الاثرية المرخصة في منطقة الغمر ، نصف الاثار المكتشفة وشروطه .
- قرار وزير الثقافة رقم ٣/٢ تاريخ ١٤/١/١٩٨٠ باقامة فرع للمعهد الأثري الالماني في مدينة دمشق .

متاحف :

- مرسوم رقم ٣٠٥٢ تاريخ ٢٢/٩/١٩٥٦ بشأن احداث متاحف في حماة ورأس شمرا وطرطوس .
- مرسوم رقم ٣١١٧ تاريخ ٢٧/٩/١٩٥٦ بشأن تاليف اللجنة الوطنية السورية لمجلس المتاحف الدولي .
- قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ تاريخ ٢١/٥/١٩٦١ في شان احداث متحف

زراعى فى الاقليم السورى .

- مرسوم تنظيمى رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٦١/١٠/٣١ بشأن انشاء متحف فى دير الزور .
- مرسوم رقم ١٣٨١ تاريخ ١٩٦٣/١١/١١ بشان انشاء متحف شهبا فى الدارة الرومانية ومتحف الخط العربى فى المدرسة الجقمقية بدمشق .
- مرسوم رقم ٢٧٢٢ تاريخ ١٩٧٥/١١/١١ انشاء متحف الحضارة العربية .
- مرسوم رقم ٩٠١ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢ بانشاء متحف الطب والعلوم عند العرب .
- مرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٦ انشاء متحف فى مدينة أدلب .
- مرسوم رقم ٣٠١٠ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢ انشاء متحف قلعة ارواد .
- مرسوم رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ انشاء متحف فى مدينة اللاذقية .
- مرسوم رقم ٢٧٧٣ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ انشاء متحف فى مدينة الحسكة .
- مرسوم رقم ٢٧٧٤ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ انشاء متحف فى مدينة درعا .
- مرسوم رقم ٩ تاريخ ١٩٨١/١/٥ انشاء متحف فى مدينة حمص .
- قرار رقم ٥٤٥/وتاريخ ١٩٨٢/٣/٢ بتحديد تعويض المسؤولية لامناء بعض المتاحف

منقولات أثرية :

- جدول بالمراسيم والقرارات التى تضفى الصفة الأثرية أو ترفعها .

زيارة الآثار والمتاحف ورسومها :

- **قانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٣٨/٦/٢ فى شان تحديد رسوم زيارة المتاحف والاماكن الاثرية .**
- **مرسوم رقم ٣٠٠٧ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢ فى شأن تحديد رسم زيارة المتاحف والقلاع الأثرية والمواقع التاريخية .**

- قرار رقم ٢١٩ تاريخ ١٩٤٥/٤/١٤ بشأن ادخال الابنية الاثرية فى محافظة الفرات فى قائمة الاثار التاريخية .

- قرار رقم ٢٢٠ تاريخ ١٩٤٥/٤/١٤ بشأن ادخال الابنية الاثرية فى محافظة حلب فى قائمة الاثار التاريخية .

- قرار رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٤٥/١١/١٣ بشأن ادخال الابنية التاريخية فى قائمة جرد المبانى الاثرية .

- مرسوم رقم ٨٠٠ تاريخ ١٩٤٧/٨/٤ بشأن اخراج كامل العقارات من منطقة عقارية تدمر .

- قرار رقم ٥١٩ تاريخ ١٩٤٨/٧/١٣ بشأن ادخال الابنية فى سجل الابنية والمواقع الاثرية .

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٥٠/٩/٢ بشأن انشاء معرض دائم فى قصر العظم .

- مرسوم رقم ٩٧ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٧ بشأن اخراج حرم جامع تنكز من قائمة الاماكن الاثرية .

- قرار رقم ٣/أ تاريخ ١٩٥٤/١/١٢ بشأن ادخال الابنية الاثرية فى محافظة درعا فى الجدول الملحق فى سجل الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٦/أ تاريخ ١٩٥٥/٣/١٤ بشأن أسماء الابنية الاثرية المسجلة بدمشق .

- قرار رقم ٢٨/أ تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨ بشأن تسجيل جامع المعلق فى اللاذقية فى قائمة الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٤٣/أ تاريخ ١٩٥٦/٧/٢٦ بشأن وضع حقوق ارتفاق على العقارات الملاصقة لجامع مراد باشا .

- قرار رقم ٢٨/أ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ بشأن ادخال الابنية الاثرية الواقعة فى محافظة السويداء فى سجل الابنية الاثرية .

- مرسوم رقم ٢٨٨٨ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٣ اخراج قلعة الرافقة (القلة) والحرم المحيط بها المدرجة فى الفقرة ٢ من البند الاول من ملحق المرسوم ٢٠٤٠ المؤرخ فى ١٩٢٤/١/٢٣ من جرد الابنية الاثرية واعتبار النقرة المذكورة ملغاة والسماح بهدم القلعة المذكورة .

- قرار رقم ٦٣/أ تاريخ ١٩٥٧/١١/٤ بشأن ادخال دير مار موسي الحبشي بالقرب من البنك فى سجل الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٦٤/أ تاريخ ١٩٥٧/١١/٤ بشأن اضافة الى الجدول الملحق بالقرار رقم ٢٨/أ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ بادخال أبنية أثرية فى سجل الابنية الاثرية فى سورية .

- قرار رقم ٥/أ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٠ بشأن ادخال قوس النصر الكائن فى حى الامين بدمشق فى سجل الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٨/أ تاريخ ١٩٥٩/١/١٤ بشأن ادخال الابنية والمواقع التاريخية فى محافظة اللاذقية فى سجل الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٢١/أ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢ بشأن تسجيل الباب المسدود فى حمص والسور المجاور له فى قائمة الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٤٦/أ تاريخ ١٩٥٩/٥/٤ بشأن ادخال نصف العقار رقم ٢٢٧ من منطقة مأذنة الشحم دمشق فى عداد الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٧٠/أ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٣ تسجيل قلعة حارم فى قائمة الابنية الاثرية والمواقع التاريخية .

- قرار رقم ٥٩/أ تاريخ ١٩٦٠/٦/١ بشأن تسجيل مدينة افاميا وقلعة المضيق وغيرهما .

- قرار رقم ١٠٥/أ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٢ بشأن تسجيل تل الحريرى (مدينة مارى القديمة) — البوكمال — فى سجل قائمة الابنية الاثرية فى سورية .

- قرار رقم ١٢٠/أ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٤ بشأن ادخال الابنية الاثرية الواقعة فى مدينة دمشق والمبينة فى الجدول المرفق فى سجل الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦١/٢/٢٠ بشأن تسجيل تل رفعت التابع لمنطقة اعزاز فى سجل المناطق الاثرية .

- قرار رقم ٦/أ تاريخ ١٩٦٢/١/٢٣ بشأن تسجيل المنطقة الواقعة فى قرية برهليا فى عداد المواقع الاثرية .
- قرار رقم ٩/أ تاريخ ١٩٦٢/٢/٨ تسجيل العقار ٦٨٠ من المنطقة العقارية الثانية فى دمشق حى القفالية فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٤٧/أ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٤ بشأن ادخال سور مدينة مصياف وقلعتها فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٩٠/أ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٨ بشأن تسجيل محراب جامع أبى الفلوس فى مدينة دمشق فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٧٩/أ تاريخ ١٩٦٣/٩/٩ بشأن تسجيل العقار المعروف بالدارة الرومانية فى شهبا فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٨٤/أ بشأن تسجيل حمام القاضي بحلب فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٣/أ تاريخ ١٩٦٤/١/٨ المتضمن تعديل القرار ٧٦/أ تاريخ ١٩٦٣/٩/٤ .
- قرار رقم ١٠/أ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢ بشأن تسجيل قلعة الحصن فى سجل الابنية الاثرية.
- قرار رقم ١٥/أ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٨ بشأن تسجيل التلال الاثرية فى محافظات حماه، ادلب ، اللاذقية ، فى سجل الابنية الاثرية.
- قرار رقم ٦١/أ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ اخضاع بعض العقارات من منطقة جادة القنوات بدمشق لاحكام الوجائب وحقوق الارتفاق.
- قرار رقم ٤٧ / أ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٢ تسجيل جامع سنان أغا بدمشق فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٤٨/أ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٨ تسجيل قلعة شيزر التابعة لمحافظة حماه فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٦٢/أ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ بشأن تسجيل البناء المعروف بقية المسجد والضريح المجاور لها بدمشق فى سجل الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٩٥/أ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٢ تسجيل البناء المعروف بحمام القيشاني بدمشق فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ١٠/أ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٧ تسجيل أراض فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٠٦/أ تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٨ تسجيل خان ذنون فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ١١٥/أ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٩ تسجيل بيت المجلد فى سجل المناطق الاثرية.
- قرار رقم ٢/أ تاريخ ١٩٦٦/١/٩ تسجيل منطقة الفوقا فى معلولا فى المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٤/أ تاريخ ١٩٦٦/١/١٥ تسجيل سبيل الشيخ رسلان بدمشق فى سجلات الابنية الاثرية .
- مرسوم تشريعى رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ شطب بناء وجامع يلبغا ومرافقة من سجل الاثار التاريخية .
- قرار رقم ٧٥/أ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ تسجيل مجموعة معمارية فى حماة بسجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٧٩/أ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ تسجيل خان نور الدين الشهيد فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٨٠/أ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ تسجيل خان سعسع فى سجل المناطق الاثرية.
- قرار رقم ٨٤/أ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨ تسجيل خان المعز فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٨٥/أ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨ تسجيل خان العروس فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٨٦/أ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨ تسجيل جسر عين ديوار فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٥/أ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥ تسجيل تربة الشبلية فى سجل المناطق الاثرية .

- قرار رقم ٧٠/أ تاريخ ١٩٦٨/٦/١ تسجيل بركة الحاج والبركة الشرقية في مدينة بصرى في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٧١/أ تاريخ ١٩٦٨/٦/١ تسجيل مدرسة أبي الفداء في بصرى في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٧٢/أ تاريخ ١٩٦٨/٦/١ تسجيل جامع درعا في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٧٧/أ تاريخ ١٩٦٨/٦/٩ تسجيل كنيسة مار الياس بازرع في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٨٨/أ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ تسجيل كنيسة القديس جورج في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٨٩/أ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ تسجيل بابسالنبطي في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٩٠/أ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ تسجيل جامع الخضر في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٩١/أ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ تسجيل تلال في الحسكة في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٤٢/أ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١ تسجيل أبنية درعا في سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٢٨/أ تاريخ ١٩٦٩/٣/١٦ تسجيل جامع في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٩/أ تاريخ ١٩٦٩/٣/١٧ تسجيل عقار بسجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٤٥/أ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٥ تسجيل نواعير في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٥٥/أ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ بشأن تسجيل دير ترمانين ضمن المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٩٤/أ تاريخ ١٩٧٠/١٠/١٧ تسجيل تل الزلف في منطقة جرابلس بسجل الابنية الاثرية .

- قرار رقم ٣٨/أ تاريخ ٦/٤/١٩٧١ تسجيل تل آفس فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٣٩/أ تسجيل خانات فى حلب فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٥٥/أ تاريخ ١٠/٤/١٩٧٢ تسجيل أماكن فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٩٣/أ تاريخ ١١/٦/١٩٧٢ تسجيل بناء فى طرطوس فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٩٤/أ تاريخ ١١/٦/١٩٧٢ تسجيل حمام فى حماة فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٣١/أ تاريخ ١٠/٩/١٩٧٢ تسجيل بيت قديم فى سجل المبانى التاريخية .
- قرار رقم ١٤٣/أ تاريخ ١٢/١٠/١٩٧٢ تسجيل تل دير حافر فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٤٦/أ تاريخ ٢١/١٠/١٩٧٢ تسجيل تل جنديرس فى سجل المواقع الاثرية .
- قرار رقم ١٤٧/أ تاريخ ٢١/١٠/١٩٧٢ تسجيل تلال فى محافظة دير الزور فى سجل المواقع الاثرية .
- قرار رقم ١٦٤/أ تاريخ ٢/١١/١٩٧٢ تسجيل خان فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٦/أ تاريخ ٢١/١/١٩٧٣ تسجيل خان نور الدين الشهيد بقارة فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٦/أ تاريخ ١١/٢/١٩٧٣ تسجيل بيت الحلواني بدمشق فى سجل المناطق الاثرية :
- قرار رقم ٧٧/أ تاريخ ٣٠/٥/١٩٧٣ تسجيل مبانى فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٧٩/أ تاريخ ٣٠/٥/١٩٧٣ تسجيل مبانى فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٨٠/أ تاريخ ٣٠/٥/١٩٧٣ تسجيل مبانى فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٨١/أ تاريخ ٣٠/٥/١٩٧٣ تعديل تسجيل مبنى فى سجل المناطق الاثرية .

- قرار رقم ٩٢/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦ تسجيل تلال فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٩٣/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦ تسجيل تلال فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٩٤/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦ تسجيل تلال فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١١٩/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ تسجيل أماكن أثرية فى سجل المناطق الاثرية.
- قرار رقم ١٢٠/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ تسجيل أماكن أثرية فى سجل المناطق الاثرية.
- قرار رقم ١٢١/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ تسجيل أماكن أثرية فى سجل المناطق الاثرية.
- قرار رقم ١٢٢/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ تسجيل أماكن أثرية فى سجل المناطق الاثرية.
- قرار رقم ١٢٣/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ تسجيل أماكن أثرية فى سجل المناطق الاثرية.
- قرار رقم ١٣٠/أ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٦ تسجيل مبان فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٤٦/أ تاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩ تسجيل قناطر نواعير فى سجل المبانى الاثرية.
- قرار رقم ١٤٧/أ تاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩ تسجيل مدرسة فى سجل المبانى الاثرية .
- قرار رقم ١٥٤/أ تاريخ ١٩٧٣/٨/١١ تسجيل مبانى فى سجل المبانى الاثرية .
- قرار رقم ٢٤٦/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣ تسجيل جامع حجر بن عدى فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٤٧/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣ تسجيل منطقة فى سجل الاثار .
- قرار رقم ٢٤٨/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣ تسجيل مجموعة مبان فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٥٤/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦ تسجيل التربة الايوبية فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٥٥/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦ تسجيل بلدة بصرى القديمة فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٥٦/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦ تسجيل قلعة جعبر فى سجل المناطق القديمة.
- قرار رقم ٦٠/أ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣١ تسجيل مبان فى سجل المناطق الاثرية .

- قرار رقم ٦١/أ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣١ تسجيل مبان في سجل المباني الاثرية .
- قرار رقم ٦٢/أ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣١ تسجيل مبان في سجل المباني الاثرية .
- قرار رقم ١١٠/أ تاريخ ١٩٧٤/٦/٥ تسجيل تل الدية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١١١/أ تاريخ ١٩٧٤/٦/٨ اعتبار مباني اثرية .
- قرار رقم ١١٢/أ تاريخ ١٩٧٤/٦/٨ تسجيل تلال في سجل المباني الاثرية .
- قرار رقم ١١٣/أ تاريخ ١٩٧٤/٦/٨ تسجيل مبان في سجل المباني الاثرية .
- قرار رقم ١١٤/أ تاريخ ١٩٧٤/٦/٨ تسجيل موقع ابن هانيء في سجل المباني الاثرية .
- قرار رقم ١١٦/أ تاريخ ١٩٧٤/٦/٩ تسجيل بناء في سجل المباني الاثرية .
- قرار رقم ١١٩/أ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٢ تسجيل عقارات بحماة في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٧٦/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٧٧/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٧٨/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٧٩/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٨٠/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٨١/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٨٢/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .

- قرار رقم ١٨٣/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٨٤/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٨٥/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٨٦/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٨٧/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٨٨/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ فرض حقوق الارتفاق على عقارات محيطة بباب قنسرين .
- قرار رقم ١٨٩/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مبان أثرية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٩٠/أ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تسجيل مبان أثرية في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢١٠/أ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢ تسجيل قصر الحير الغربي في عداد المواقع الاثرية .
- قرار رقم ٢١١/أ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢ تسجيل أطلال قرية الطيبة ومنارتها في عداد المباني الاثرية .
- قرار رقم ٢١٢/أ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢ تسجيل أسواق في حلب في سجل المباني الاثرية .
- قرار رقم ٣١/أ تاريخ ١٩٧٥/١/٢٣ تسجيل موقع هرقلة في عداد المباني الاثرية .
- قرار رقم ٣٢/أ تاريخ ١٩٧٥/١/٣٠ تسجيل جزيرة ارواد في عداد المواقع الاثرية .

- قرار رقم ٥٩/أ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ فرض وجيبة على عقارات حول مبنى أثرى .
- قرار رقم ٦٠/أ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ فرض وجيبة حول مبنى أثرى .
- قرار رقم ٦١/أ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ تسجيل موقع فى سجل المبانى الاثرية .
- قرار رقم ٨٠/أ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ اعتبار حمام باب البحر فى حلب اثريا .
- قرار رقم ٨١/أ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ اعتبار دار عبدالحميد باشا الدروبى فى حمص أثريا .
- قرار رقم ٨٢/أ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ تسجيل المدرسة الفتحية بدمشق فى سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٨٣/أ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ تسجيل مكتب عنبر بدمشق بسجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٨٤/أ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ اعتبار بيت حميد باشا فى حلب أثريا .
- قرار رقم ١٦٣/أ تاريخ ١٩٧٥/٩/١٣ تسجيل مواقع فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٦٤/أ تاريخ ١٩٧٥/٩/١٣ تسجيل مواقع فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٦٥/أ تاريخ ١٩٧٥/٩/١٣ تسجيل مواقع فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٦٦/أ تاريخ ١٩٧٥/٩/١٣ تسجيل مواقع فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٦٧/أ تاريخ ١٩٧٥/٩/١٣ تسجيل مواقع فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٦٨/أ تاريخ ١٩٧٥/٩/١٣ تسجيل مواقع فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٦٩/أ تاريخ ١٩٧٥/٩/١٣ تسجيل مواقع فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٠٣/أ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ تسجيل بناقية العصافير فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٠٤/أ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ تسجيل مجموعة مبانى فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٠٥/أ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ تسجيل معبد رومانى فى سجل المناطق الاثرية .

- قرار رقم ٢٠٦/أ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ تسجيل مباني في حماة في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٠٧/أ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ تسجيل مدرسة سليمان باشا العظم فيسجل المباني الاثرية .
- قرار رقم ٢١٠/أ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ تسجيل دار أسعد باشا الجابري في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢١١/أ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ تسجيل خربة قصر بلقيس في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٩/أ تاريخ ١٩٧٦/٢/١٥ تسجيل تلال بمحافظة الرقة في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٢٠/أ تاريخ ١٩٧٦/٢/١٥ تسجيل مباني ضريح الخليفة عمر بن عبدالعزيز بقرية دير شرقي بمنطقة معرة النعمان في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٦٧/أ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ تصحيح أرقام عقارات أثرية .
- قرار رقم ٦٨/أ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ رفع صفة أثرية عن عقار .
- قرار رقم ٧٢/أ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ تسجيل مقام الشيخ محمد الحرملي في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٨٣/أ تاريخ ١٩٧٦/٣/٢٥ تسجيل عقارات في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٨٤/أ تاريخ ١٩٧٦/٣/٢٥ تسجيل قبر أثري في سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ٩٣/أ تاريخ ١٩٧٦/٤/٧ تسجيل عقار في سجل الابنية الاثرية .
- قرار رقم ١٠٦/أ تاريخ ١٩٧٦/٥/٢ بتحديد ارقام العقارات للتلال الاثريةالمسجلة في محافظة حماة بموجب القرار ١٥/أتاريخ ١٩٦٤/٢/١٨ .
- قرار رقم ١١٦/أ تاريخ ١٩٧٦/٥/٢ باعتبار العقار المعروف بدار أستونحمصأثريا وتسجيله في سجل المباني الاثرية بحلب .

- قرار رقم ١٣٥/أ تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦ بتحديد الوجائب المفروضة بموجب القرار رقم ٧٦/أ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠ على العقارات الواقعة شمال حمامات شهبا .
- قرار رقم ١٣٦/أ تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦ بتسجيل مبانى ومواقع فى محافظةطرطوس فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٣٧/أ تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦ باعتبار مبنى البلدية القديمة بحلب ، وقناق أبو الهدى الصيادى من المبانى الاثريةوتسجل بسجل المبانى الاثرية .
- قرار رقم ١٦٥/أ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧ تسجيل مبان فى سجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٨٥/أ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٤ بتسجيل جامع شرف الاثرى بسجل المناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٩٢/أ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ باعتبار منطقة دمشق الواقعة داخل الاسوار منطقة أثرية وتسجل فى عداد المواقع والمناطق الاثرية .
- قرار رقم ١٩٣/أ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ تسجيل المناطق القديمة فى مدينة حلب فى عداد المواقع والمبانى الاثرية .
- قرار رقم ١٩٤/أ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ تسجيل ضريح عسقلان والسبيل المجاور له فى سجل المناطق الاثرية فى مدينة دمشق.
- قرار رقم ٢٠٢/أ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ بوضع وجيبة عدم الارتفاععلى الاراضيالمجاورة لبيت الخطيب وتحديد شروط التصميمالمعمارى للواجهات المطلة على البيت الاثرى .
- قرار رقم ٢٤٢/أ تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٣باعتبار قنطرة الصباغين باللاذقية أثرية وتسجيلها فى سجل المبانى الاثرية .
- قرار رقم ٢٤٣/أ تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٣بتسجيل المنطقة القديمة مع الفجين الشرقى والغربى فى معلولا بمنطقة القطيفة بمحافظةدمشق فى عداد المواقع الاثرية .
- قرار رقم ٢٤٤/أ تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٣بتسجيل خان عياشي فى محافظة دمشق فى سجل المناطق الاثرية ومنع البناء علىمسافة ٥٠ متر حول الخان .

- قرار رقم ٢٤٥/أ تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٣ باعتبار الممرات المسقوفة فى المنطقة العقارية السادسة بحلب أثرية وتسجيلها فى سجل المبانى الاثرية .

- قرار رقم ٣/أ تاريخ ١٩٧٧/١/٢٠ بتسجيل قلعة الكوكو غربى بلدة الزبدانى محافظة دمشق فى عداد المواقع والمبانى الاثرية .

- قرار رقم ٤/أ تاريخ ١٩٧٧/١/٢٠ بتعديل أرقام العقارات الاثرية الواردة بالقرار رقم ١٥٧/أ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ بمدينة حلب .

- قرار رقم ٦/أ تاريخ ١٩٧٧/١/٢٣ بتسجيل مبانى بحارة السريا قلعة الحصن منطقة تلكلخ محافظة حمص فى عداد المواقع والمبانى الاثرية .

- قرار رقم ٢٦/أ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ بتحديد رقم ٢٩١ لخان عياشي الاثرى .

- قرار رقم ٦٦/أ تاريخ ١٩٧٧/٤/١٠ باعتبار مبانى السرايا القديمة ، ومبنى مصلحة مياه عين الفيجة ، وبناية العابد ، ومبنى محطة الحجاز من المبانى الاثرية وتسجل فى عداد المبانى الاثرية فى مدينة دمشق .

- قرار رقم ٦٧/أ تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠ بتسجيل صخرة المنشار فى سجل المناطق الاثرية والمبانى التاريخية . .

- قرار رقم ١٤٥/أ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ بفرض وجيبة عدم بناء لحماية كنيسة شقرا الاثرية .

- قرار رقم ١٤٨/أ تاريخ ١٩٧٧/٨/٩ بتصحيح رقم بناية العابد بحيث يصبح رقم ١٤٣٩ بدلا من ١٠٦٩ بسجل المبانى الاثرية بدمشق .

تنقيب

- مرسوم تشريعى رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ جواز منح البعثات الاجنبية المرخص لها بالتنقيب عن الآثار ، نصف الآثار المنقولة المكتشفة .

- قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ٢٩/أ تاريخ ١٩٧٥/١/١٥ منح البعثات الاثرية المرخصة فى منطقة الغمر ، نصف الاثار المكتشفة وشروطه .

متاحف :

- مرسوم رقم ٣٠٥٢ تاريخ ١٩٥٦/٩/٢٢ بشأن احداث متاحف فى حماة ورأس شمرا وطرطوس .
- مرسوم رقم ٣١١٧ تاريخ ١٩٥٦/٩/٢٧ بشأن تأليف اللجنة الوطنية السورية لمجلس المتاحف الدولى .
- قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٦١/٥/٢١ فى شأن احداث متحف زراعى فى الاقليم السورى .
- مرسوم تنظيمى رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٦١/١٠/٣١ بشأن انشاء متحف فى دير الزور .
- مرسوم رقم ١٣٨١ تاريخ ١٩٦٣/١١/١١ بشأن انشاء متحف شهبا فى الدارة الرومانية ومتحف الخط العربى فى المدرسة الجقمقية بدمشق .
- مرسوم رقم ٢٧٢٢ تاريخ ١٩٧٥/١١/١١ انشاء متحف الحضارة العربية .
- مرسوم رقم ٩٠١ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢ بانشاء متحف الطب والعلوم عند العرب .

منقولات أثرية :

- مرسوم رقم ٩٤٦ تاريخ ١٩٣٣/٣/٤ اعتبار الباب الخشبى العائد لدير (مارليان) ضمن قائمة الآثار .
- مرسوم رقم ٤٤٨٩ تاريخ ١٩٣٥/١٢/٧ اعتبار المنبر المصنوع من الخشب المنقوش فى الجامع الكبير فى حماه من الآثار القديمة .
- مرسوم رقم ٤٤٩٢ تاريخ ١٩٣٥/١٢/٧ اعتبار منبر الجامع النورى فى حماة كأثر تاريخى قديم .
- مرسوم رقم ٩٠٦ تاريخ ١٩٣٧/١٠/٥ اعتبار قطع الآثار المذكورة فى القوائم المربوطة مع هذا المرسوم آثارا تاريخية قديمة .
- قرار رقم ٤١/أ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٨ تسجيل نقود ذهبية فى عداد الآثار المنقولة
- قرار رقم ٥٢/أ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ اعتبار دنانير ذهبية فى عداد الآثار المنقولة .
- قرار رقم ٣٠/أ تاريخ ١٩٦٩/٣/١٧ اعتبار تحف من الآثار المنقولة .

- قرار رقم ٤٠/أ تاريخ ١٩٦٩/٣/٣١ اعتبار ايقونة ومخطوطات فى عداد الآثار المنقولة .
- قرار رقم ٩٦/أ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٩ اعتبار تحف يملكها مواطن من الآثار المنقولة.
- قرار رقم ٣٥/أ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢١ اعتبار مخطوطين من الاثار المنقولة .
- قرار رقم ٩١/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦ اعتبار مخطوطه يملكها مواطن من الاثار المنقولة .
- قرار رقم ١٣١/أ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٦ اعتبار تحفتين من الاثار المنقولة .
- قرار رقم ٢١٠/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ اعتبار ايقونات فى كنائس بحماة آثارا منقولة .
- قرار رقم ٢١١/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ اعتبار ايقونات فى كنائس بحماة آثارا منقولة .
- قرار رقم ٢١٢/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ اعتبار ايقونات فى كنائس بحماة آثارا منقولة .
- قرار رقم ٢٤٠/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ اعتبار ايقونات فى كنائس آثارا منقولة .
- قرار رقم ٢٤١/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ اعتبار ايقونات فى كنائس آثارا منقولة .
- قرار رقم ٢٤٢/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ اعتبار ايقونات فى كنائس آثارا منقولة .
- قرار رقم ٢٤٣/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ اعتبار ايقونات فى كنائس آثارا منقولة .
- قرار رقم ٢٥٧/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦ اعتبار ايقونات فى دير مارجرجس آثارا منقولة .
- قرار رقم ٢٥٨/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦ اعتبار ايقونات فى كنائس آثارا منقولة .
- قرار رقم ١٤/أ تاريخ ١٩٧٦/٢/٤ تسجيل ايقونات فى سجل الاثار .
- قرار رقم ١٨١/أ تاريخ ١٩٧٦/٧/١٤ اعتبار قطع الاثاث العائدة للامير المصرى السابق أحمد فؤاد من الآثار المنقولة .

- قرار رقم ١٨٦/أ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٤ اعتبار قطع الاثاث الخاصة بمكتب فيصل الأول ملك سورية السابق من الاثار المنقولة .

دخول الاثار والمتاحف ورسومه

- قانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٣٨/٦/٢ في شأن تحديد رسوم زيارة المتاحف والاماكن الاثرية .

- مرسوم رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٦١/١٠/٣١ في شأن تحديد رسوم زيارة المتاحف والقلاع الاثرية والمواقع التاريخية .

مرسوم تشريعي رقم ٢٢٢ (١)

تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

قانون الآثار

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الأمر العسكري رقم ١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٨

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٦٣/٦/٩

وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تعتبر آثارا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو انتجها أو كتبها أو رسمها الانسان قبل مائتي سنة ميلادية أو مائتين وست سنوات هجرية ويجوز للسلطات الأثرية أن تعتبر من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع الى عهد احدث اذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية . ويصدر بذلك قرار وزاري .

مادة ٢ ـ تتولى السلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية المحافظة على الآثار كما تتولى وحدها تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار .

ويعني تسجيل أثر ما اقرار الدولة بما يمثله من أهمية تاريخية أو فنية أو قومية . وعملها على صيانته وحمايته ودراسته والانتفاع به وفقا لأحكام هذا القانون .

ويراد بتعبير (السلطات الأثرية) الوارد في هذا القانون المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٣ ـ الآثار نوعان :

آثار ثابتة وآثار منقولة :

(أ) الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الانسان القديم والصخور التي رسم أو حفر عليها الانسان القديم صورا أو نقوشا أو كتابات وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون [illegible]راكمة والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب المسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالابواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور .

(ب) الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

(جـ) تعتبر بعض الآثار المنقولة آثارا ثابتة اذا كانت اجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية .

مادة ٤ ـ تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك :

(أ) الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أو تصرفهم بها بوثائق رسمية .

(ب) الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى السلطات الأثرية .

(جـ) الآثار المنقولة التي لا ترى السلطات الأثرية ضرورة لتسجيلها .

مادة ٥ ـ للسلطات الأثرية اجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية أو

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ في ١٩٦٣/١١/٧ .

منـــاطق اثرية تملكهـا الـدولة ولها فى حالات استثنائية يقدرها مجلس الآثار ان تمنح الذين شغلوا هذه الأماكن قبل صدور هـذا القـانون تعويضا عن اجلائهم أو عن منشآتهم المستحدثة. وتقدر هذا التعويض لجنة خاصة تؤلف بمرسوم جمهورى .

مادة ٦ ـ ان ملكيــــة الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الثابتة أو المنقولة التى قد توجد على سطحها أو فى باطنهـــا كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

مادة ٧ ـ يحظـــر اتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويلهـا أو الحـــاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها ، كما يحظر الصاق الاعلانات أو وضع اللافتات فى المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة .

مادة ٨ ـ يتعين عنـــد وضــع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلهــا وما شابه ذلك المحافظة على المنـــاطق الأثرية التاريخية الموجودة فيها ، ولا يجوز اقرار هذه المشروعات الا بعد أخذ موافقة السلطات الأثرية عليها ، كما لا يجوز تعديلها بعد اقرارها الا بعد موافقة هذه السلطات .

مادة ٩ ـ على الوزارات والادارات واللجان المختصة عند تنظيم المدن والقرى التى توجـد فيها مناطق اثرية أو ابنية تاريخية أو تحسينها أو تجميلها وازالة الشيوع منها ان تراعى حقوق الارتفاق التى تضعها السلطات الأثرية والمنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون وعليها كذلك أن تنص عنها فى قرارات التنظيم .

مادة ١٠ ـ لا يجوز للبلديات ان تمنح رخص البنـاء والترميم فى الأماكن القريبــة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية الا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية لتضمن اقامة المبـانى الحديثة على النسق الذى تراه ملائما للطـابع الأثرى .

مادة ١١ ـ على السلطات الأثرية بالاتفـاق مع الادارات المختصة بمسح الأراضى أو تحديدها وتحريرها أن تحدد المنـاطق والمبـانى والتلال الأثرية على الخرائط والمستندات المساحية .

مادة ١٢ ـ على السلطات الأثرية ان تعمل فى حدود ما ترسمه الاتفــاقات والمعــاهدات وتوصيات المؤسســات الدوليــة على استعادة الآثار المهربة الى خارج الجمهــورية العربيــة السورية وان تســاعد كذلك على اعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل .

الفصل الثانى ـ الآثار الثابتة

مادة ١٣ ـ للسلطات الأثرية ان تعين ما يجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية أو بنية تاريخية أو أحياء قديمة وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها بسبب اجتماع خصائص فنية أصيلة فيهـا أو دلالتهـا على عصر ما أو لاقترانهـــا بذكريات تاريخية هامة . وعلى هذه السلطات أن تعمل على تسجيلها فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التـــاريخية وذلك بعـد موافقة مجلس الآثار وصـــدور قرار وزارى بالتسجيل ويمكن أن يشمل القرار مجموعة احياء أو مبان أو حيا أو مبنى واحـــدا أو جزءا منهما وينص فى قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التى تترتب على العقارات المجاورة فاذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفــاق على العقــارات المجاورة قد عينت فيصدر بها قرار وزارى لاحق وتبلغ هذه القرارات الى المـالكين أو المتصرفين والى السلطات الادارية والبلدية ذات العـلاقة والى الدوائر العقارية كيما تسجلها فى السجل العقارى .

مادة ١٤ ـ تتضمن حقوق الارتفـاق ايجاد حرم غير مبنى حول المنـــاطق الأثرية والمبانى التاريخية وتحديد طراز الأبنيــة الجـديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها والوانها لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة ويشمل ذلك عدم فتح نوافذ أو شرفات عـلى المبانى التاريخية أو المناطق الأثرية الا بترخيص من السلطات الأثرية .

مادة ١٥ ـ للسلطات الأثرية ان تجيز باذن خطي التصرف في المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي لا ترى ضرورة لتسجيلها .

مادة ١٦ ـ المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي سجلت قبل نفاذ هذا القانون يبقى تسجيلها صحيحا .

مادة ١٧ ـ يجوز بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومي بناء على اقتراح مجلس الآثار شطب تسجيل منطقة أثرية أو بناء تاريخي ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويثبت في سجل الآثار .

مادة ١٨ ـ تبقى المباني التاريخية المسجلة التي لا تملكها الدولة تحت يد مالكيها والمتصرفين بها ، على أنه لا يجوز لهم استخدامها في غير الغاية التي انشئت من أجلها وللسلطات الأثرية أن تسمح باستعمالها لغايات انسانية أو ثقافية .

مادة ١٩ ـ للبلديات ولوزارة الأوقاف وغيرها من الوزارات وللطوائف والجمعيات وللاشخاص الطبيعيين والمعنويين أن يتنازلوا عن ملكية عقاراتهم الأثرية والتاريخية الى السلطات الأثرية بطريق الهبة أو البيع أو الاستبدال لقاء قيمة رمزية أو يضعوها تحت تصرف هذه السلطات لأجل طويل .

مادة ٢٠ ـ للسلطات الأثرية حق استملاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية وذلك وفقا لأحكام قانون الاستملاك ويقرر التعويض عن الاستملاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المستملكة ولهذه السلطات أن تستملك المباني أو الاراضي المجاورة أو المضافة للآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار واظهار معالمها .

مادة ٢١ ـ تتبع المناطق الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة التي تملكها الدولة للسلطات الأثرية وهي لا تباع ولا تهدى وللسلطات الأثرية حق استثمارها .

مادة ٢٢ ـ السلطات الأثرية وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والابقاء على معالمها وزخارفها ، ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك

أما الاصلاحات والترميمات الناشئة عن الأشغال والاستثمار . فيقوم بها المالك أو المتصرف بموافقة السلطات الأثرية وتحت اشرافها على أن يتحمل نفقاتها . وتنفق السلطات الأثرية من ميزانيتها على ترميم واصلاح المناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة على ان تتحمل وزارة الأوقاف أو الهيئات الدينية نصف تكاليف ترميم واصلاح الابنية الأثرية المسجلة العائدة لها . كما يجوز للسلطات الأثرية أن تسهم بجزء من نفقات اصلاح المباني التاريخية التي يملكها الأفراد وعلى هؤلاء تحمل باقي النفقات .

ويجوز للسلطات الأثرية (١) أيضا ـ في الأحوال التي تتعرض لها الأبنية الأثرية المسجلة التي لا تملكها الدولة لخطر الانهيار ـ أو التلف ويمتنع أصحابها عن ترميمها ـ أن تبادر الى انقاذها وترميمها من ميزانيتها . ويعتبر المبلغ المتوجب على أصحاب المباني المذكورة دينا للدولة ويتم تحصيله منهم بموجب قانون جباية الأموال العامة كما توضع اشارة الرهن على صحيفة العقار لمصلحة السلطات الأثرية مؤقتا حتى سداد الدين .

ويجوز اعفاء أصحاب الأبنية الأثرية من المبالغ المترتبة عليهم تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة كليا أو جزئيا بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز لمالك احد الآثار الثابتة المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون ان يقوم بهدمه أو نقله كله أو بعضه أو ترميمه أو تجديده أو تغييره على أي وجه بغير ترخيص سابق من السلطات الأثرية ويكون اجراء الأعمال التي يرخص بها تحت اشراف السلطات الأثرية . وعند مخالفة ذلك تقوم السلطات الأثرية باعادة البناء التاريخي الى ما كان عليه وتستوفي من المخالف نفقة ذلك فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

(١) مضافة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩٦ الصادر في ١٩٦٩/١٢/٢ . الجريدة الرسمية العدد ٥٧ في ١٩٦٩/١٢/٣١ .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز وضع حقوق ارتفاق جديدة على الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة بعد تسجيلها ، كما لا يجوز اسناد أى بناء جديد الى هذه الممتلكات ، ويجبر المخالف على ازالة ما استحدث واعادة المكان الى ما كان عليه على نفقته وتحت اشراف السلطات الأثرية أو تقوم هذه السلطات بذلك بنفسها وتستوفى النفقات اللازمة علاوة على العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٥ ـ لا يجوز ان تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعا للانقاض أو للاقذار كما لا يجوز ان يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للرى أو ان يحفر أو يغرس فيها أو يقطع منها شجر أو غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم تلك الأرض بدون ترخيص من تغيير فى معالم تلك الأرض بدون ترخيص السلطات الأثرية واشرافها . ويحظر استعمال انقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو احجار من المناطق الأثرية دون ترخيص رسمى من هذه السلطات .

مادة ٢٦ ـ تمنع اقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية فى حدود نصف كيلو متر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة .

مادة ٢٧ ـ على كل من اكتشف أثرا ثابتا أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ فى خلال اربع وعشرين ساعة من حدوث الاكتشاف أقرب سلطة حكومية اليه وعلى هذه السلطة ان تحيط السلطات الأثرية علما بذلك فورا .

واذا رأت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالأثر الثابت المكتشف فعليها أن تسجله والا فلها أن تنقل منه ما ترى نقله الى متاحفها ثم تعيد الأرض الى صاحبها . وفى كلا الحالتين يستحق المكتشف مكافأة مناسبة تقدرها السلطات الأثرية بناء على تقرير لجنة المبايعات الأثرية ، واذا زادت المكافأة على ألف ليرة سورية تؤخذ موافقة مجلس الآثار .

مادة ٢٨ ـ على كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخيا او منطقة أثرية ان يسمح لموظفى الآثار بالدخول للتفتيش عليه ودراسته ورسمه وتصويره .

مادة ٢٩ ـ اذا أراد مالك احد الآثار الثابتة المسلجة بيعه أو رهنه فعليه أن ينص فى العقد على أن عقاره مسجل وأن يخبر السلطات الأثرية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد النهائى ويعاقب المخالف بمقتضى أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث ـ الآثار المنقولة

مادة ٣٠ ـ لا يجوز بيع ولا اهداء الآثار المنقولة التى تملكها الدولة وتحفظها فى متاحفها ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها وذلك بمرسوم جمهورى بعد موافقة مجلس الآثار .

مادة ٣١ (١) ـ (أ) يجوز تبادل بعض الآثار المنقولة أو ما يتصل بالآثار الثابتة التى لها ما يماثلها والتى يمكن الاستغناء عنها مع المتاحف والمؤسسات العلمية .

كما يجوز اعارة هذه الآثار الى المتاحف والمؤسسات المنوه عنها لمدة محدودة اذا كانت هناك فائدة من المبادلة أو الاعارة .

(ب) تتم المبادلة أو الاعارة بمرسوم بعد موافقة مجلس الآثار . وتكون الاعارة لمدة معينة تحدد فى مرسوم الاعارة .

مادة ٣٢ ـ للهيئات والأشخاص حق اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها على أن تعرض على السلطات الأثرية لتسجيل الهام منها . ويعد حائز الأثر المسجل مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث اى تغيير فيه فاذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على المقتنى اخطار السلطات الأثرية فى الحال . اما الأثر غير الهام فيسمح لصاحبه بالتصرف فيه بموجب تصريح خاص تعطيه السلطات الأثرية على أن تنظم قواعد التسجيل وعدمه بقرار وزارى .

(١) معدلة بالقانون رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٤/١/١ الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٧٤/١/٢٣ .

مادة ٣٣ ـ على ادارة الجمارك عرض الآثار المستوردة من الخارج على السلطات الاثرية بغية تسجيل الهام منها وتصبح كالآثار المنقولة وتخضع لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٤ ـ يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجله على انه يجب على البائع ابلاغ السلطات الأثرية اسم المالك الجديد ومحل اقامته من واقع هويته الشخصية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتقال الملكية واذا كان المالك الجديد اجنبيا وكان يرغب فى تصدير الأثر الى الخارج فلا يتم عقد التنازل الا بعد حصوله على ترخيص بالتصدير .

مادة ٣٥ ـ على كل من يعثر مصادفة على اثر منقول ان يخبر بذلك اقرب سلطة ادارية اليه خلال ٢٤ ساعة ، وعليه ان يحافظ على الأثر حتى تتسلمه السلطات الأثرية . وعلى السلطة الادارية ان تخبر فورا السلطات الأثرية بالعثور على الاثر . ولهذه السلطات ان تقرر اذا كانت تود اضافة الأثر الى المجموعات الأثرية فى متاحفها او تركه فى حيازة من عثر عليه وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاخبار.

(أ) فاذا قررت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالاثر فعليها ان تدفع الى من عثر عليه مكافأة نقدية ملائمة لا تقل عن جوهر الاثر اذا كان من المعادن الثمينة او الأحجار الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته الاثرية . وتقدر السلطات الاثرية هذه المكافأة بناء على اقتراح لجنة المبايعات الاثرية وموافقة مديرية التفتيش واذا زادت المكافأة على الف ليرة سورية **تؤخذ** موافقة مجلس الآثار .

(ب) اما اذا قررت السلطات الاثرية ترك الاثر فى حيازة من عثر عليه فعليها ان تسجله وتعيده اليه مع بيان كتابى يحتوى على رقم السجل.

مادة ٣٦ ـ على كل من علم باكتشاف اثر منقول او بوجود اثر لم يسجله صاحبه ان يخبر السلطات الأثرية بذلك ولهذه السلطات ان تمنح المخبر مكافأة مناسبة .

مادة ٣٧ ـ للسلطات الأثرية ان تشترى أى اثر منقول من الآثار المسجلة التى تكون فى حيازة الاشخاص وما تعتبره فى عداد الآثار المنقولة من اجزاء الآثار الثابتة التى لم تعد تخص بناء تاريخيا او موقعا اثريا شريطة ان يثبت من تكوين فى حيازته انها غير متنزعة من اى بناء تاريخى او موقع اثرى مسجل . وللسلطات الاثرية أن تستملك هذه الآثار اذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائها وذلك بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى بناء على اقتراح السلطات الأثرية . ولهذه السلطات ان تقترح قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الاثر على ان يقرر ذلك مجلس الآثار ويصبح قراره نهائيا اذا لم يعترض عليه مالك الاثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار بكتاب مسجل ، ويكون الاعتراض أمام المحكمة البدائية المختصة التى تنظر فيه على وجه السرعة ويكون قرارها قطعيا .

مادة ٣٨ ـ للسلطات الاثرية ان تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة اى اثر كان بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب له ، أو عرضه مدة مؤقتة فى احد المعارض ، على ان تعيده لصاحبه سالما فور الانتهاء من العمل الذى طلب من اجله .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز اصلاح او ترميم الآثار المنقولة المسجلة الموجودة فى حيازة الهيئات أو الأفراد الا بترخيص من السلطات الاثرية وتحت اشرافها ويجوز لهذه السلطات ان تقوم بأعمال الاصلاح والترميم لقاء اجر . ويحق لمجلس الآثار ان يعفى مالك الأثر من كل هذا الأجر أو من بعضه

مادة ٣٩ مكرر (١) ـ لا يجوز نسخ أو تقليد الآثار القديمة ويمكن لمن يرغب فى صنع قوالب ونماذج لبعض الآثار القديمة ان يقوم بذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية وتحدد هذه السلطات فى موافقتها الشروط اللازمة لكل عمل على حدة .

مادة ٤٠ (٢) ـ لا يجوز نقل الآثار من مكان الى آخر دون تصريح من السلطات الأثرية وعلى هذه السلطات ان تقدم خبرتها لنقل هذه الآثار بالطرق الفنية ويشترط بشأن حيازة الآثار ونقلها فى النطاق الجمركى المحدد اصولا تنظيم المستندات الجمركية التى تقضى بها النصوص النافذة ويخضع نقل الآثار عبر القطر العربى السورى الى موافقة مسبقة من السلطات الأثرية

مادة ٤١ ـ يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع اعمال الحفر والسبر والتحرى التى تستهدف

(١) مضافة بالمرسوم التشريعى رقم ٥٢ تاريخ ١٩٧٧/٨/١٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٧/٨/٢٤ .
(٢) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٥٢ المشار اليه .

العثور على آثار منقولة أو غير منقولة فى باطن الارض أو على سطحها أو فى مجارى المياه أو البحيرات أو فى المياه الاقليمية .

مادة ٤٢ ـ السلطات الأثرية وحدها صاحبة الحق فى القيام باعمال الحفر أو السبر أو التحرى فى الجمهورية العربية السورية ولها أن تجيز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون . ولا يجوز لأى فرد أن يقوم بالتنقيب عن الآثار فى أى مكان ولو كان ملكا له .

مادة ٤٣ ـ للسلطات الأثرية أو للهيئة أو الجمعية أو البعثة التى يرخص لها بالتنقيب أن تنقب فى أملاك الدولة وأملاك الأفراد أو الهيئات على أن تعاد الأملاك التى لا تخص الدولة الى حالتها التى كانت عليها اذا لم تشأ السلطات الأثرية امتلاكها وان يعوض القائم بالتنقيب أصحابها عما يلحقهم من أضرار . ويجرى تحديد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى بناء على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض .

مادة ٤٤ ـ لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات العلمية والجمعيات والبعثات الا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية على أن تعامل كلها معاملة واحدة .

مادة ٤٥ ـ يجب أن يتضمن ترخيص التنقيب البيانات التالية :

(أ) صفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها ومؤهلاتهم

(ب) الموقع الأثرى المراد التنقيب فيه مصحوبا بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب .

(ج) برنامج التنقيب وتوقيته .

ويمكن أن تتضمن شروطا أخرى ويوقع على ترخيص التنقيب وزير الثقافة والارشاد القومى والمدير العام للاثار والمتاحف .

مادة ٤٦ ـ على الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب :

(أ) العناية بتصوير ورسم الموقع الأثرى وكل ما يكشف عنه من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها واعداد مجموعة من السلبيات عن أعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفة على نفقة السلطات الأثرية ولهذه السلطات أن تطلب على نفقتها ايضا نسخة مما يكون قد أعد من أشرطة سينمائية .

(ب) العناية بتسجيل الآثار المكتشفة يوما بعد يوم فى سجل خاص تقدمه السلطات الأثرية ويعاد السجل الى السلطات المذكورة فى نهاية الموسم .

(ج) عدم ازالة اى جزء من المبانى الأثرية الا بعد موافقة السلطات الأثرية .

(د) القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ وعناية أولية .

(هـ) تزويد السلطات الأثرية بأنباء أعمال التنقيب فى فترات متقاربة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ولهذه السلطات حق نشر هذه الأنباء ولا يجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيع شيئا من أخبار التنقيب قبل ابلاغ السلطات الأثرية .

(و) تقديم تقرير موجز فى نهاية كل موسم مصحوبا بحافظة صور على نسختين تتضمن صورا لجميع ما كشف من آثار مع شرح موجز لكل صورة .

(ز) تقديم تقرير علمى مفصل صالح للنشر عن نتائج التنقيب فى مدة لا تجاوز السنة من نهاية كل موسم .

(ح) قبول ممثل عن السلطات الاثرية وتمكينه من التعاون والاشراف التام على أعمال التنقيب وعلى ما يكشف عنه من آثار واطلاعه كذلك على سجل الآثار ، ودفع ما يستحقه هذا الممثل من تعويضات اضافية بموجب القوانين المرعية .

(ط) دفع أجور الحراس الذين تعينهم السلطات الأثرية لحراسة منطقة التنقيب طوال مدة الترخيص ويمكن أن تعفى البعثات من هذه النفقة فى حالات يرجع تقديرها للسلطات الأثرية .

(ى) تسليم جميع ما يكشف عنه من آثار منقولة فى نهاية كل موسم الى السلطات الأثرية وتحمل نفقة تغليفها ونقلها الى المكان الذى تعينه هذه السلطات على الا تنقل من منطقة التنقيب الا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية .

مادة ٤٧ ـ على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب ان تسمح بزيارة ممثلى السلطات الأثرية كلما ارادوا ذلك كما عليها ان تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط ان يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للمنقبين .

مادة ٤٨ ـ اذا خالفت الهيئة او الجمعيةاو البعثة المرخص لها بالتنقيب اىشرطمنالشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٦ فللسلطات الأثرية وقف اعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة واذا رات هذه السلطات ان المخالفة جسيمة فلها أن تلغى الترخيص بقرار وزارى .

مادة ٤٩ ـ اذا توقفت الهيئة او الجمعية او البعثة عن التنقيب خلال موسمين فى سنتين متتاليتين دون عذر تقبلهالسلطاتالأثرية فلوزير الثقافة والارشاد القومى ان يلغى الترخيصكما له ان يمنح الترخيص بالتنقيب فى المنطقة نفسها لأية هيئة او جمعية او بعثة اخرى .

مادة ٥٠ ـ للسلطات الاثرية ان توقفاعمال التنقيب اذا رات ما يستدعى سلامة البعثة على ان يصدر بذلك قرار وزارى .

مادة ٥١ ـ على الهيئةاو الجمعية او البعثة المنقبة ان تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء اعمالها والا جاز للسلطات الأثرية ان تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به او ببعضه لأى فرد او هيئة اخرى ، ولا يكون للجهة المنقبة حق الاعتراض على السلطات الأثرية أو المكلف من قبلها بالنشر .

مادة ٥٢ (١) ـ جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها الهيئة او الجمعية او البعثة المنقبةهى ملك للدولة ولا يجوز التنازل عنها للبعثة او الجمعية او الهيئة المنقبة وخاصة ما يمكن ان يؤلف منها مجموعات تامة مثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعاتها . ومع هذا يجوز للسلطات الأثرية ان تمنح الهيئة او الجمعية او البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التى لها ما يماثلها فيما كشف عنه فى نفس منطقةالتنقيب وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التى ازدهرت فى اراضى الجمهورية العربية السورية ورغبة فى تشجيع الباحثينالأجانبعلىالدراسات الأثرية وتيسيرها لهم ، على ان يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمى المفصل المشار اليه فى الفقرة (ز) من المادة ٤٦ وعلى الهيئة او الجمعية او البعثة المنقبة ان تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الاكثر فى أحد المتاحف العامة او الملحقة بالمعاهد العلمية .

مادة ٥٣ ـ للسلطات الأثرية ان تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب فى اجراء بعض التنقيبات الأثرية على ان تحدد شروط هذا التعاون من النواحى العلمية والفنية والمالية فى تراخيص التنقيب او فى اتفاقات خاصة .

مادة ٥٤ ـ يجوز للسلطات الأثرية ان تقوم بالتنقيب بناء على طلب بعض الأفراد فى المناطق الأثرية غير المسجلة التى يختار هؤلاء على ان يكون ذلك على نفقتهم الخاصة دون ان يكونلهم اى تدخل فى اعمال التنقيب وعلى هذه السلطات ان تمنحهم مكافأة مادية مناسبة اذا ادى التنقيب الى الكشف عن آثار هامة .

مادة ٥٥ ـ يجوز للسلطات الأثرية أن تقوم بمفردها او بالاشتراك مع هيئة علمية باجراء تنقيبات اثرية فى بعض البلاد العربية والأجنبية

الفصل الخامس ـ تجارة الآثار

مادة ٥٦ ـ يسمح بالاتجار بالآثار ضمن الحدود التى يرسمها هذا القانون وبموجب ترخيص رسمى من السلطات الأثرية مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوى يحدد بقرار وزارى بعد استطلاع راى وزارة المالية .

مادة ٥٧ (٢) ـ ان الآثار التى يجوز الاتجار بها هى الآثار المنقولة المسجلة لدى السلطات الأثرية ، او التى اجازت هذه السلطات لمقتنيها التصرف بها .

---

(١) انظر المرسوم التشريعى رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ المنشور فيما بعد وقد تضمن احكاما تمس المادة ٥٢ .
(٢) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

مادة ٥٨ ـ يجب ان يتضمن الترخيص بتعاطى تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل اقامته وتحديد المكان الذى سيتخذه مقرا لتجارته بصورة واضحة .

مادة ٥٩ ـ على كل تاجر مرخص ان يراعى الشروط التالية وأية شروط أخرى ترى السلطات الأثرية ضرورة لاضافتها على الترخيص

(ا) ان يعلق على باب محله المسجل اعلانات يبين فيها بأنه مرخص بتجارة الآثار .

(ب) (١) ان لا يخزن او يحفظ فى محله او بيته أو فى أى مكان يخصه آثار غير مسجلة .

(ج) ان يمسك سجلات يبين فيها محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التى يقوم بها يوميا وذلك وفقا للتعليمات والنماذج التى تضعها السلطات الأثرية . وان يقدم هذه السجلات لدى كل طلب الى مفتشى الآثار او موظفى السلطات الأثرية المختصين .

(د) ان يعلن فى مكان ظاهر من محله ان تصدير الآثار الى خارج البلاد خاضع لأجازة تمنحها السلطات الأثرية . ويجب ان يكتب هذا الاعلان باحدى اللغتين الافرنسية او الانكليزية بالاضافة الى اللغة العربية .

(هـ) ان يبرز لموظفى الآثار عند التفتيش كل أثر لديه .

(و) أن يزود السلطات الأثرية بصورة أى اثر كان من الآثار الموجودة فى حوزته او يسمح للسلطات الأثرية بتصويره اذا طلب اليه ذلك .

(ز) ان يقدم بيانا الى السلطات الأثرية عن كل أثر يشتريه او يبيعه خلال ثلاثة ايام من تاريخ شرائه او بيعه له مع التفاصيل المتعلقة بأوصاف الأثر وهوية البائع او المشترى الجديد على أن يكون البيان موقعا من قبل الطرفين .

(ح) أن يقدم الى موظفى الآثار لدى قيامهم بالتفتيش كل التسهيلات والمساعدات اللازمة .

(ط) على تاجر الآثار ان يحصل على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية المختصة اذا اراد تغيير محله التجارى .

مادة ٦٠ ـ لمفتشى الآثار ومن تكلفه السلطات الأثرية وفى اى وقت حق تفتيش محال تجارة الآثار وفحص سجلاتها ويشمل هذا الحق المسكن الشخصى لتاجر الآثار اذا كان هذا المسكن معدا لخزن الآثار او الاتجار بها بموجب الرخصة الممنوحة له .

مادة ٦١ ـ لا يجوز لتاجر الآثار ان يحرض أحدا على التنقيب غير المرخص واذا ثبت اسهامه فى شىء من ذلك على اى نحو كان تعرض للعقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٢ ـ للسلطات الأثرية الغاء الترخيص الممنوح لتاجر الآثار اذا خالف احد أحكام هذا القانون او احد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٩ علاوة على العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٣ ـ اذا ألغت السلطات الأثرية رخصة الاتجار بالآثار أو قررت عدم تجديدها وجب على التاجر ان يتوقف عن شراء الآثار وعندئذ يسمح له ببيع ما لديه منها خلال سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك لقاء دفع الرسم المشار اليه فى المادة ٥٦ واذا بقيت آثار لديه بعد ذلك عوملت معاملة الآثار المسجلة فى حيازة الأفراد وفقا للمادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٦٤ ـ للسلطات الأثرية الحق فى اقتناء أى أثر من الآثار الموجودة فى حوزة التجار اما عن طريق الشراء او عن طريق الاستملاك وفقا لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون .

مادة ٦٥ ـ لوزير الثقافة والارشاد القومى أن يحدد بقرارات منه وبناء على اقتراح السلطات الأثرية التعليمات المتعلقة بكيفية مسك السجلات والقيود من قبل تجار الآثار ونماذج هذه السجلات ونماذج رخص الاتجار وغير ذلك من الأحكام التفصيلية وذلك ضمن حدود الأحكام الواردة فى هذا القانون .

الفصل السادس ـ تصدير الآثار

مادة ٦٦ (٢) ـ يحصر تصدير الآثار الى خارج البلاد ولها ان ترخص بذلك لمن تشاء حسب الشروط المنصوص عنها فى هذا القانون .

مادة ٦٧ (٣) ـ ان الآثار التى يمكن تصديرها باجازة من السلطات الأثرية هى الآثار المنقولة المسجلة فقط .

مادة ٦٨ ـ على كل من يود ان يصدر آثار موجودة فى حوزته ان يقدم طلبات بذلك الى السلطات اثرية يتضمن البيانات الآتية :

(١) ، (٢) ، (٣) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

١ ـ اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل اقامته وجنسيته .

٢ ـ الميناء او المحطة او مركز الحدود الذى يود تصدير الآثار منه .

٣ ـ المكان الذى ستصدر الآثار اليه واسم الشخص المرسل اليه .

٤(١) ـ وثيقة تثبت تسجيلها فى سجل الآثار .

٥ ـ وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها .

وعلى طالب التصدير ان يسلم الآثار الى السلطات اثرية مع صورها الفوتوغرافية .

مادة ٦٩ ـ (ا) تؤلف بقرار وزارى لجان مبايعات اثرية حيثما تقضى الحاجة على ان يكون احد اعضائها على الاقل من محافظى المتاحف او المكلفين بادارتها .

(ب) تعرض الآثار المطلوب تصديرها على لجان المبايعات الاثرية لتقدير قيمتها الحقيقية .

(ج) للسلطات الاثرية بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها ان تجيز التصدير او ترفضه او تشترى ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر المثبت بطلب التصدير ، الا اذا تبين للسلطات الاثرية وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة فى طلب التصدير والقيمة المقدرة من قبل لجنة المبايعة للاثر ففى هذه الحالة يؤخذ بالقيمة التى قدرتها اللجنة .

(د) يترتب على السلطات الاثرية ان تعطى اجازة تصدير للاشياء الآتية :

١ ـ الآثار التى تبيعها هى للافراد والجمعيات المختلفة .

٢ ـ الآثار التى تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الجمهورية العربية السورية .

٣ ـ الآثار التى تخصص لهيئة او جمعية او بعثة علمية على اثر تنقيبات رسمية مرخصة قامت بها .

مادة ٧٠ ـ تخضع الآثار المنوى تصديرها للاجراءات التالية :

١ ـ اذا جاوزت قيمة الأثر او الآثار المقترح تصديرها خمسماية ليرة سورية وجب الحصول على موافقة مجلس الآثار بناء على اقتراح المدير العام للاثار والمتاحف .

٢ ـ اذا جاوزت قيمة الأثر او الآثار المقترح تصديرها خمسة آلاف ليرة سورية وجب الحصول على موافقة وزير الثقافة والارشاد القومى بناء على اقتراح مجلس الآثار .

وفى كلتا الحالتين تعرض الآثار على لجنة المبايعات الأثرية لتقدير قيمتها الحقيقية .

مادة ٧١ (٢) ـ اذا وافقت السلطات الأثرية على تصدير اثر ما توجب على طالب التصدير يدفع رسم تصدير يحدد مقداره كما يلى :

١٠٪ من قيمة الأثر الذى لا تجاوز قيمته المقدرة ٢٠٠ مائتى ليرة سورية .

٢٠٪ من قيمة الأثر الذى تجاوز قيمته المقدرة ٢٠٠ مائتى ليرة سورية ولا تزيد عن ٢٠٠٠ الفى ليرة سورية .

٤٠٪ من قيمة الأثر الذى تجاوز قيمته المقدرة ٢٠٠٠ الفى ليرة سورية .

تعتبر القيمة التى يعينها المصدر فى طلبه اساسا فى استيفاء الرسم ، الا اذا تبين للسلطات وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة والقيمة الحقيقية للأثر وفى هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التى تقدرها السلطات الأثرية .

مادة ٧٢ ـ تعفى من رسوم التصدير الآثار المعينة فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٩ من هذا القانون .

مادة ٧٣ ـ على طالب اجازة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديرها وعلى السلطات الأثرية أن تختمها بالرصاص وتلصق عليها كشفا رسميا يبين فيه رقم اجازة التصدير وتاريخها .

مادة ٧٤ (٣) ـ على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير الى موظفى الجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسؤولين لدى كل طلب وعلى هؤلاء الموظفين مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه ترخيصا بالنقل أو التصدير ويتم ذلك بموجب ضبط رسمى وتسلم المصادرات الى السلطات الأثرية ، كما يتوجب عليهم تنظيم المخالفات ومتابعتها بحسب أنظمتهم المكلفين بتنفيذها .

(١) ، (٢) ، (٣) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٥٢ المشار اليه .

الفصل السابع ـ العقوبات

مادة ٧٥ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٥٠ مائتين وخمسين الى عشرة آلاف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أضر أو حور أو أتلف أو خرب أو هدم أو رمم بغير اذن أثرا ثابتا أو جزءا منه أو أثرا منقولا لم تسمح السلطات الأثرية بالتصرف به سواء أكان فى ملك الدولة أم فى حيازة الأفراد .

مادة ٧٦ (١) ـ (أ) كل مخالفة لأحكام المادة ٤٠ من هذا المرسوم التشريعي تستوجب مصادرة الآثار فضلا عن استيفاء الغرامات الجمركية حسب النصوص النافذة وتعتبر هذه الغرامات بمثابة التعويض المدنى عن الأضرار اللاحقة بمصلحة الخزينة .

(ب) يعاقب بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الى عشرة آلاف ليرة سورية كل من سرق أثرا من الدولة أو الأفراد أو قام بتهريب الآثار غير المسجلة الى خارج البلاد أو حاول تهريبها أو ساعد على ذلك .

مادة ٧٧ (٢) ـ يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى الف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص .

(ب) اتجر بالآثار بدون ترخيص .

(جـ) خالف أحكام المواد الآتية : ٢٤ ، ٢٥، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٥ من هذا القانون .

(د) تاجر بالآثار خلافا لشروط الاتجار المشار اليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون .

(هـ) صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون تفويض من السلطات الأثرية أو بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

(و) زاد فى بناء عقار أثرى أو بنى على موقع أثرى مسجل أو خالف الشروط وحقوق الارتفاق المفروضة على العقارات والأراضى المجاورة للمبانى التاريخية والمناطق الأثرية .

مادة ٧٨ ـ يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) اقتنى آثارا غير مسجلة .

(ب) نقل آثار من مكان الى آخر بدون ترخيص .

(جـ) أخذ أنقاضا أثرية أو احجارا أو اتربة من مكان اثرى بدون ترخيص .

(د) استخدام المبانى التاريخية المسلجة فى غير الغاية التى أنشئت من أجلها .

مادة ٧٩ ـ يعاقب بالحبس من أسبوع الى شهر وبغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) شوه أثرا بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو الصق عليه اعلانات أو وضع لافتات .

(ب) دخل المتاحف والأماكن الأثرية بدون تصريح أو بدون دفع الرسم المقرر .

(جـ) خالف أحكام المادتين ٣٤ و ٣٨ ، من هذا القانون .

(د) علم باكتشاف أثر ثابت أو منقول غير مسجل ولم يخبر عنه السلطات فى المواعيد المحددة فى هذا القانون .

(هـ) خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

مادة ٨٠ (٣) ـ لا تخل العقوبات السابقة باية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ولا يجوز للمحاكم أن تصدر حكما تنزل فيه العقوبات الى ما دون الحد الأدنى للعقوبات المنصوص عنها فى هذا المرسوم التشريعى .

(١) و (٢) معدلة بالمرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(٣) مضافة بالمرسوم التشريعى رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣ الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٧٠/١٠/٧

مادة ٨١ ــ تقتضى المحكمة على المخالف فى جميع الأحوال بازالة أسباب المخالفة ورد الشيء الى أصله فى مدة تعينها له فاذا لم يفعل قامت بذلك السلطات الأثرية على نفقته .

مادة ٨٢ ــ يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٦

مادة ٨٣ ــ كل اثر يصادر أو يضبط بمقتضى أحكام هذا القانون يسلم فورا الى السلطات الأثرية .

مادة ٨٣ مكرر (١) ــ عند تعذر مصادرة أو ضبط الآثار المسروقة أو المهربة أو المنقب عنها سرا أو عند اتلافها يغرم المسئول عن ذلك بدفع قيمة هذه الآثار فى ضوء تقرير لجنة المبايعة الأثرية وذلك اضافة للعقوبات المنصوص عنها فى هذا القانون .

الفصل الثامن ــ أحكام متفرقة

مادة ٨٤ ــ يعتبر من موظفى الضابطة العدلية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له المدير العام للآثار والمتاحف ومديرو الادارات والمفتشون ومساعدوهم ومحافظو المتاحف ومساعدوهم ومراقبوا الآثار . ولحراس الآثار ورؤسائهم نفس السلطات التى لأفراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم .

مادة ٨٥ ــ للسلطات الأثرية الحق فى حالات التعديات الواردة فى المواد ٤ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون على المناطق الأثرية والمبانى التاريخية أن تقوم بالطرق الادارية بازالة هذه التعديلات على نفقة المخالف ، بمجرد اثباتها فى محاضر رسمية يحررها موظفو الآثار ورجال الادارة ، فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها .

مادة ٨٦ ــ للسلطات الأثرية أن تمنح من يصادر أثرا أو يعاون على مصادرته من موظفى الشرطة والجمارك والآثار مكافأة مناسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من ثمنه (١)

مادة ٨٧ ــ توزع الغرامات الناتجة عن الأحكام القضائية على الشكل التالى :

(أ) ٥٠٪ للخزينة .

(ب) ٢٠٪ للمخبرين .

(جـ) ٢٠٪ للمصادرين .

(د) ١٠٪ للموظفين الذين أسهموا فى تنفيذ أحكام المصادرات .

وفى حالة عدم وجود مخبرين تعود حصصهم الى الخزينة .

مادة ٨٨ ــ يلغى المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتعلق بالآثار القايمة وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعى .

مادة ٨٩ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية .

القرار رقم ١٦ ــ (أ)

الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٢

بشأن تنظيم سجلات المناطق الأثرية والأبنية التاريخية والآثار المختلفة وتحديد نماذجها .

وزير الثقافة والارشاد القومى

يقرر ما يلى

المادة ١ ــ ينظم سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية المنصوص عليه فى المادة ١٣ من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ ــ تسجل الآثار المنقولة الموجودة فى حيازة الهيئات والأشخاص المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون الآثار المشار اليه وفق الأصول التالية :

(أ) على مقتنى الآثار المنقولة أن يقدم بيانا عن الآثار الموجودة فى حوزته خلال مهلة أسبوع من تاريخ اقتنائه للأثر الى مديرية التفتيش فى المديرية العامة للآثار والمتاحف بدمشق أو الى مفتش الآثار أو من يقوم مقامه فى المحافظة التى يقطن فيها .

(١) مضافة بالمرسوم التشريعى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(ب) ينظم البيان على أوراق قابلة للاقتطاع من دفتر خاص ذى ارومة يعد لهذه الغاية وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذا القرار . ويجب أن يتضمن البيان نوع الأثر واوصافه ومادته ومقاييســه وعصره ومصـــدره وغير ذلك من الايضاحات التى تساعد على تمييزه ، وان يوقع من قبل مقدمه ومن قبـل موظف الآثار الذى يستلمه . ويعطى مقدم البيان قسيمة خاصــه تفصل من الدفتر اشعارا باستلامه .

(جـ) يحال البيان الى لجنة المبايعـــات الأثرية للنظر فى أهمية الآثار المصرح عنها وابداء مطالعتها حول ضرورة تسجيلها فى عداد الآثار الهامة التى يجب المحافظة عليها ، أو عدم أهميتها وامكان السماح لمقتنيها بالتصرف بها .

(د) بعد اعطاء لجنة المبايعـــات الأثرية مطالعتها تقوم مديرية التفتيش أو من يمثلها فى المحافظـــات بتسجيل الآثار التى اعتبرت هامة يجب المحافظة عليها فى سجل خاص يعد لهذه الغاية وفق النموذج رقم (٣) الملحق بهـــذا القرار . ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة بأرقام مسلسلة وان تدون فيه الآثاربرقم متسلسل مستمر وان يثبت هذا الرقم على الأثر وان يوقع فى ذيل كل صفحة منه موظف الآثار القائم بالتسجيل . وتنظم لكل صفحة من السجل نسختان قابلتان للاقتطاع تسلم احداهما لمقتنى الآثار المسجلة اشعارا بالتسجيل . والثانيـــة تحفظ لدى رئيس لجنة المبايعات الأثرية .

(هـ) أما الآثار التى تقرر لجنة المبايعـــات الأثرية عدمأهميتها والسماحبالتصرف بها فيعطى صاحبها تصريحا خاصا بذلك . وينظم هـــذا التصريح على نسختين من دفتر يعد لهذه الغاية وفق النموذج رقم (٤) الملحق بهـــذا القرار وتسلم النسخة الأولى من التصريح لصـــاحب العلاقة وتحفظ النسخة الثـــانية فى السجل للرجوع اليها عند الحاجة . ويجب أن يتضمن التصريح أوصاف الأثر بصورة واضحة وان يوقع عليه من قبل مفتش الآثار المختص أو من ينوب عنه وأن يختم بالخاتم الرسمى .

المادة ٣ ـ ينظم سجل الآثار المكتشفة من قبل بعثات التنقيب الأجنبية المنصوص عليه فى الفقرة ب من المادة ٤٦ من قانون الآثار المشـــار اليه وفق النموذج رقم (٥) الملحق بهذا القرار على أن تكون كل صفحة من صفحاته على ثلاث نسخ تحفظ احــــداها لدى مديرية الحفريات والثانية لدى محافظ المتحف المختص والثالثة لدى البعثة المنقبة .

المادة ٤ ـ ينظم سجل الآثار الذى يجب على كل تاجر آثار أن يمسكه والمنصوص عليه فى الفقرة (جـ) من المادة ٥٩ من قانون الآثار المشار اليه وفق النموذج (٦) الملحق بهذا القراريحوى هذا السجل مائتى ورقة ترقم بأرقام متسلسلة ويختم بخاتم المديرية العامة للاثار والمتاحف على الصيفحة الأولى والأخيرة ولا يجوز نزع أى ورقة منه أو اتلافها . يطبع هـــذا السجل على نفقة المديرية العامة للاثار والمتـــاحف ويسلم لتجار الآثار المرخصين لقاء ثمن يحدده المدير العـــام للاثار والمتاحف .

المادة ٥ ـ يحدد شكل الرخصة التى تعطى لتجار الآثار والمنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الآثار المشار اليه وفق النموذج رقم (٧) الملحق بهذا القرار . تمنح الرخصة من قبـــل المديرية العامة للاثار والمتاحف .

المادة ٦ ـ ينظم طلبتصدير الآثار الىالخارج المنصوص فى المادة ٦٨ من قانون الآثار المشـــار اليه على استمارة خاصة وفق النموذج رقم (٨) الملحق بهذا القرار .

(ب) وبعد استكمال الاجراءات اللازمةعلى هذا الطلب والمبينة فى الفصل السادس منقانون الآثار يمنح طالب التصدير رخصة تصدير وفق النموذج رقم (٩) الملحق بهذا القرار . وتنظم هـــذه الرخصة على نسختين من دفتر خاص وتسلم النسخة الأولى منها لصاحب العـلاقة أما الثانية فتبقى محفوظة فى الدفتر ويجب أن تكون الرخص مرقمة بأرقام متسلسلة .

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه أما النماذج الملحقـــة به فتحفظ لدى المديرية العامة للاثار والمتاحف .

اسم الموقع أو البناء

الاسم المشهور به		عصره		رقم الصفحة

أوصافه وعناصره الهامة		(١)

المنطقة الادارية		الناحية		القرية

المدينة		الحي أو الشارع

المالك أو المتصرف		عنوانه

صك التسجيل

المنطقة العقارية

أرقام العقارات

الوجائب

ملاحظات

انموذج رقم (١)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة والارشاد القومي
المديرية العامة للآثار والمتاحف

رقم الجلد
رقم الصفحة
بيان باقتناء آثار منقولة

مقدم من السيد   العنوان   بتاريخ / / ١٩

الرقم	نوع الأثر وأوصافه	العدد	المادة	مقاييس الأثر	عصره	مصدره	ملاحظات عامة

توقيع مقتني الآثار   توقيع الموظف مستلم البيان

الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة والارشاد القومي
المديرية العامة للآثار والمتاحف

رقم الجلد

رقم الصفحة

بيان باقتناء آثارمنقولة

مقدم من السيد

عنوانه

بتاريخ / / ١٩

الى

مفتش الآثار

الاسم والشهرة

التوقيع والخاتم

هـذه القسيمة تسـلم لمقتني الآثار المصرح عنها

الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة والارشاد القومي
المديرية العامة للآثار والمتاحف

رقم الجلد

رقم الصفحة

بيان باقتناء آثار منقولة

مقدم من السيد

عنوانه

بتاريخ / / ١٩

الى

مفتش الآثار

الاسم والشهرة

التوقيع والخاتم

نموذج رقم (٢)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة والارشاد القومي
المديرية العامة للآثار والمتاحف

سجل الآثار المنقولة

رقم الجلد
رقم الصفحة

اسم مقتني الآثار عنوانه

الرقم المتسلسل	نوع الأثر وأوصافه	العدد	المادة	مقاييس الأثر	عصره	مصدره	مصير الأثر وملاحظات عامة

سجلت الآثار المبينة مفرداتها أعلاه في سجل الآثار المنقولة في محافظة
استنادا الى البيان ذى الرقم جلد/صفحة والتاريخ / / ١٩

في / / ١٩
مفتش الآثار
الاسم والشهرة
التوقيع والخاتم

نموذج رقم (٣)

الجمهورية العربية السورية

وزارة الثقافة والارشاد القومي رقم الجلد

المديرية العامة للآثار والمتاحف رقم الصفحة

تصريح بعدم صلاحية آثار للتسجيل

اسم مفتشي الآثار عنوانه

الرقم	نوع الأثر وأوصافه	العدد	المادة	مقاييس الأثر	عصره	مصدره	ملاحظات عامة

يصرح لمقتني الآثار المنقولة المبينة مفرداتها أعلاه بالتصرف بها استنادا الى البيان ذي الرقم جلد/صفحة

والتاريخ / / ١٩ علما بأن تصديرها خارج البلاد يخضع لترخيص خاص .

في / / ١٩ مفتش الآثار

الاسم والشهرة

التوقيع والخاتم

نموذج رقم (٤)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة والارشاد القومي
المديرية العامة للآثار والمتاحف

طلب تصدير آثار

الى المديرية العامة للآثار والمتاحف

أرجو السماح لي بتصدير الآثار الموصوفة أدناه واني أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب وقد ارفقت طيا الصورة الفوتوغرافية للآثار المطلوب تصديرها .

اسم طالب التصدير — اسم المرسل

جنسيته — عنوانه

مهنته وعنوانه — مركز الحدود

كيفية حصوله على الآثار

الطابع والتاريخ

التوقيع

الرقم	نوع الأثر وأوصافه	العدد	المادة	مقاييس الأثر	مصدره	الثمن	ملاحظات

نموذج رقم (٨)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة والارشاد القومي
المديرية العامة للآثار والمتاحف

رقم الجلد
الرقم المتسلسل

رخصة تصدير آثار

اسم المرخص له — اسم المصدر اليه

جنسيته — جنسيته

عنوانه — عنوانه

عدد الطرود وأوصافها

الرقم	نوع الأثر وأوصافه	العدد	المادة	مقاييس الأثر	ملاحظات

دمشق في / / ١٩٦

المدير العام للآثار والمتاحف

نموذج رقم (٩)

سجل تجارة الآثار المنقولة   رقم الصفحة

الرقم المتسلسل	نوع الأثر وأوصافه	العدد	المادة	مقاييس الأثر	حالته الحاضرة	عصره	الشراء: تاريخ الشراء	الشراء: اسم البائع	الشراء: عنوانه	البيع: تاريخ البيع	البيع: اسم المشتري	البيع: عنوانه	ملاحظات التفتيش

نموذج رقم (٦)

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
Ministére de la Culture et de l'Orientation Nationale
DIRECTION GENERALE DES ANTIQUITES ET DES MUSEES

الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة والارشاد القومى
المديرية العامة للآثار والمتاحف

LICENCE
POUR LE COMMERCE DES
ANTIQUITES

LICENCE
FOR ANTIQUITIES COMMERCE

No. ....
Valable jusqu'au : / / 196

رخصــة

متاجرة بالآثار القديمة

رقم

صالحة لغاية / / ١٩

يسمح بموجب هذه الرخصة
للسيد
من أهالى ومن الجنسية
بتعاطى تجارة الآثار لغاية / / ١٩ فى
محله الكائن
شريطة أن يطبق أحكام قانون الآثار الصـــادر
بالمرســـوم التشريعى رقـم (٢٢٢) تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

وان يتقيد بالتعليمات الرسمية

دمشق فى / / ١٩

المدير العام للآثار والمتاحف

النموذج رقم (٧)

توقيع صاحب الرخصة

صورته الشمسية

(الطابع المالى)

تم دفع الرسم القانونى بموجب الايصـال
رقم تاريخ / / ١٩

محاسب الادارة

الشروط المتبعة فى

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المديرية العامة للآثار والمتاحف
مديرية الحفريات والدراسات الفنية

REPUBLIOUE ARABE SYRIENNE
Ministère de la Culture et de
l'Orientation Nationalé
DIRECTION GENERALE DES
ANTIQUITES ET DES MUSEES
Direction des Fouilles Archeologiques

Inventaire des objet découverth	~~~~~~~~~~~~	سجل الآثار المكتشفة
Mssion de	~~~~~~~~~~~~	من قبل البعثة
Directeur	~~~~~~~~~~~~	مدير البعثة
Site	~~~~~~~~~~~~	الموقع
Campagne	~~~~~~~~~~~~	الموسـم
Durée de la campagne : du au	١٩ / /	مدة التنقيب من / / ١٩ الى

نموذج رقم (٥)

No. général	
No. spécial	
Date	
Description de l'objet	
Dimensions	
Localisation et Indications stratigraphiques	
Datation	
Photo	
Dessin	
Remarques ou Croquis	

قرار رقم ٢١٥/م
اسعار المطبوعات (١)

بموجب القرار رقم ٢١٥/م تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٤ ·

مادة ١ (٢) ـ تحدد أسعار مطبوعات المديرية العامة للاثار والمتاحف المبينة أدناه المعدة للبيع داخل القطر وخارجه بما فى ذلك أجور الارسال بالبريد العادى والعمولة على الشكل التالى :

اسم المطبوعة	السعر داخل القطر بالليرة السورية أو مايعادلها	السعر خارج القطر بالدولار أو مايعادله
١ ـ دليل المتحف الوطنى باللغة الانكليزية	٢٥	١٠
٢ ـ دليل المتحف الوطنى باللغة الفرنسية	٢٥	١٠
٣ ـ دليل فرع الآثار الشرقية القديمة باللغة الفرنسية ·	١٠	٥
٤ ـ دليل الفرع الرومانى باللغة الفرنسية	١٠	٥
٥ ـ دليل الفرع الاسلامى باللغة الفرنسية	١٠	٥
٦ ـ كتاب مارى باللغة الفرنسية ·	٧	ـ
٧ ـ دليل المتاحف والمواقع الاثرية باللغة العربية ·	٣	ـ

مادة ٢ ـ تلغى جميع القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار ·

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ ١ـ١ـ١٩٨٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٦/١/١٩٨٠

(٢) معدلة بالقرار رقم ١ تاريخ ٨/١/١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٣٠/١/١٩٨٠

جدول بالمراسيم التى تضفى الصفة الأثرية او ترفعها على مناطق ومبانى وقصور أثرية (١)

ـ مرسوم رقم ٢٠٤٠ تاريخ ١٩٣٤/١/٢٣ بشأن تصنيف مدينة الرقة القديمة ٠

(الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٩٣٤/١/٣١)

ـ مرسوم رقم ٢١٥٦ تاريخ ١٩٣٤/٢/٢٦ بشأن تصنيف أبنية قلعة حلب والتل والخندق٠

ـ مرسوم رقم ٤٤٠٠ تاريخ ١٩٣٥/١١/٦ بشأن وضع نظام الآثار القديمة ٠

ـ مرسوم رقم ٥٩١ تاريخ ١٩٤٠/٦/٢٦ بشأن الغاء بعض المراسيم ٠

ـ مرسوم رقم ٨١٧ تاريخ ١٩٤٠/٨/٢٤ بشأن تصنيف خان سنان باشا فى عداد الأبنية التاريخية ٠

ـ مرسوم رقم ٩٥٨ تاريخ ١٩٤٠/١٠/١ بشأن منع الدفن فى حرم تربة السلطان صلاح الدين الأيوبى الأثرية ٠

ـ مرسوم رقم ٨٠٠ تاريخ ١٩٤٧/٨/٤ بشأن اخراج كامل العقارات من منطقة عقارية تدمر

ـ مرسوم رقم ٩٧ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٧ بشأن اخراج حرم جامع تنكز من قائمة الاماكن الأثرية ٠

ـ مرسوم رقم ٢٨٨٨ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٣ اخراج قلعة الراشدة (القلة) والحرم المحيط بها المدرجة فى الفقرة ٢ من البند الاول من ملحق المرسوم ٢٠٤٠ المؤرخ فى ١٩٣٤/١/٢٣ من جرد الأبنية الأثرية واعتبار الفقرة المذكورة ملغاة والسماح بهدم القلعة المذكورة ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ فى ١٩٥٧/١١/١٧)

ـ مرسوم تشريعى رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ شطب بناء وجامع يلبغا ومرافقه من سجل الآثار التاريخية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ١٩٦٧/٨/١٠)

---

(١) المراسيم التى يتضمنها هذا الجدول منشور معظمها بالطبعة الأولى من الموسوعة ٠

جدول بالقرارات التى تضفى الصفة الأثرية او ترفعها عن مناطق ومبانى وقصور أثرية (١)

ـ قرار رقم ١٤٧٨ تاريخ ١٩٢٩/١٠/٩ بشأن تحويل الأراضى الأثرية الواقعة فى تدمر الى حديقة أثرية وطنية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ فى ١٩٣٤/١/٣١)

ـ قرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٣٣/١٠/٢٣ بشأن ادخال المعبد القديم الكائن فى الضمير فى القائمة العامة للابنية التاريخية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ فى ١٩٣٤/١/٣١)

ـ قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٣٤/١/٢ بشأن ادخال الأبنية القديمة فى مدينة الرقة مع آثار (هرقلة)

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ فى ١٩٣٤/١/٣١)

ـ قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٣٤/٢/٥ بشأن ادراج الأبنية القديمة فى حديقة تدمر فى السجل العام للابنية التاريخية ٠

ـ قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٣٤/٢/١٥ بشأن اضافة بعض الأماكن الى قائمة الآثار العامة ٠

ـ قرار رقم ١٩٢٠ تاريخ ١٩٣٤/٥/١١ بشأن ادخال الأبنية التاريخية لحكومة جبل الدروز فى السجل العام ٠

ـ قرار رقم ١٩٨٧ تاريخ ١٩٣٤/٨/٩ بشأن تصنيف مجموع الأبنية القديمة (السرايا) ضمن الأبنية التاريخية ٠

ـ قرار رقم ١٩٨٨ تاريخ ١٩٣٤/٨/٩ بشأن تصنيف المعبد الرومانى ٠

ـ قرار رقم ٢٠٦٠ تاريخ ١٩٣٤/١١/١٦ بشأن ادخال ضرائب الأبنية البيزنطية فى السجل العام للابنية التاريخية ٠

ـ قرار رقم ٩٨ تاريخ ١٩٣٥/١١/٢ بشأن ادخال الآثار القديمة فى التقويم العام للاثار القديمة ٠

ـ قرار رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٣٧/١١/٢٠ بشأن تسجيل الأبنية فى التقويم العام للابنية التاريخية القديمة ٠

ـ قرار رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٣٧/١١/٢٠ بشأن تسجيل الحصن العربى فى التقويم العام للابنية التاريخية ٠

ـ قرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٣٧/١١/٢٠ بشأن تسجيل الأبنية فى التقويم العام للابنية التاريخية القديمة ٠

ـ قرار رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٣٧/١١/٢٠ بشأن تسجيل الأبنية فى التقويم العام للابنية التاريخية ٠

ـ قرار رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٣٧/١/٢٢ بشأن تسجيل بعض أبنية حلب الأثرية فى التقويم العام للابنية ٠

ـ قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٣ بشأن ادخال الأبنية الأثرية فى طرطوس فى قائمة جرد الأبنية التاريخية ٠

ـ قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٤٥/١/١٣ بشأن ادخال الأبنية الأثرية فى مدينة حلب فى قائمة الآثار التاريخية ٠

ـ قرار رقم ٢١٩ تاريخ ١٩٤٥/٤/١٤ بشأن ادخال الأبنية الأثرية فى محافظة الفرات فى قائمة الآثار التاريخية ٠

ـ قرار رقم ٢٢٠ تاريخ ١٩٤٥/٤/١٤ بشأن ادخال الابنية الأثرية فى محافظة حلب فى قائمة الآثار التاريخية

ـ قرار رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٤٥/١١/١٣ بشأن ادخال الأبنية التاريخية فى قائمة جرد المبانى الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٥١٩ تاريخ ١٩٤٨/٧/١٣ بشأن ادخال الأبنية فى سجل الأبنية والمواقع الأثرية ٠

ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٥٠/٩/٢ بشأن انشاء معرض دائم فى قصر العظم ٠

---

(١) القرارات التى يتضمنها هذا الجدول منشور معظمها بالطبعة الأولى من الموسوعة ٠

ـ قرار رقم ٣/أ تاريخ ١٩٥٤/١/١٢ بشأن ادخال الابنية الأثرية فى محافظة درعا فى الجدول الملحق فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٦/أ تاريخ ١٩٥٥/٣/١٤ بشأن أسماء الأبنية الأثرية المسجلة بدمشق ٠

ـ قرار رقم ٢٨/أ تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨ بشأن تسجيل جامع المعلق فى اللاذقية فى قائمة الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٤٣/أ تاريخ ١٩٥٦/٧/٢٦ بشأن وضع حقوق ارتفاق على العقارات الملاصقة لجامع مراد باشا ٠

ـ قرار رقم ٢٨/أ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ بشأن ادخال الأبنية الأثرية الواقعة فى محافظة السويداء فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٦٣/أ تاريخ ١٩٥٧/١١/٤ بشأن ادخال دير مارموسى الحبشى بالقرب من البنك فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٥/أ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٠ بشأن ادخال قوص النصر الكائن فى حى الأمين بدمشق فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٨/أ تاريخ ١٩٥٩/١/١٤ بشأن ادخال الأبنية والمواقع التاريخية فى محافظة اللاذقية فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٢١/أ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢ بشأن تسجيل الباب المسدود فى حمص والسور المجاور له فى قائمة الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٤٦/أ تاريخ ١٩٥٩/٥/٤ بشأن ادخال نصف العقار رقم ٢٢٧ من منطقة مأذنة الشحم ـ دمشق فى عداد الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٧٠/أ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٣ تسجيل قلعة حارم فى قائمة الأبنية الأثرية والمواقع التاريخية ٠

ـ قرار رقم ٥٩/أ تاريخ ١٩٦٠/٦/١ بشأن تسجيل مدينة أفاميا وقلعة المضيق وغيرهما

ـ قرار رقم ١٠٥/أ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٢ بشأن تسجيل تل الحريرى (مدينة مارى القديمة) ـ البوكمال ـ فى سجل قائمة الأبنية الأثرية فى سورية ٠

ـ قرار رقم ١٢٠/أ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٤ بشأن ادخال الأبنية الأثرية الواقعة فى مدينة دمشق والمبينة فى الجدول المرفق فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦١/٢/٢٠ بشأن تسجيل تل رفعت التابع لمنطقة عزاز فى سجل المناطق الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٦/أ تاريخ ١٩٦٢/١/٢٣ بشأن تسجيل المنطقة الواقعة فى قرية برهليا فى عداد المواقع الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٩/أ تاريخ ١٩٦٢/٢/٨ تسجيل العقار ٦٨٠ من المنطقة العقارية الثانية فى دمشق حى التغالبة فى سجل الأبنية الأثرية

ـ قرار رقم ٤٧/أ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٤ بشأن ادخال سور مدينة مصياف وقلعتها فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٩٠/أ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٨ بشأن تسجيل محراب جامع أبى الفلوس فى مدينة دمشق فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٧٩/أ تاريخ ١٩٦٣/٩/٩ بشأن تسجيل العقار المعروف بالدارة الرومانية فى شهبا فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٨٤/أ بشأن تسجيل حمام القاضى بحلب فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٣/أ تاريخ ١٩٦٤/١/٨ المتضمن تعديل القرار ٧٦/أ تاريخ ١٩٦٣/٩/٤

ـ قرار رقم ١٠/أ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢ بشأن تسجيل قلعة الحصن فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ١٥/أ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٨ بشأن تسجيل التلال الأثرية فى محافظات حماه ، أدلب ، اللاذقية فى سجل الأبنية الأثرية ٠

ـ قرار رقم ٦١/أ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ اخضاع بعض العقارات من منطقة جادة القنوات بدمشق لاحكام الوجائب وحقوق الارتفاق ٠

ــ قرار رقم ٤٧/أ تاريخ ١٢/٥/١٩٦٤
تسجيل جامع سنان آغا بدمشق في سجل الأبنية الأثرية .

ــ قرار رقم ٤٨/أ تاريخ ١٨/٥/١٩٦٤
تسجيل قلعة شيزر التابعة لمحافظة حماة في سجل الابنية الأثرية .

ــ قرار رقم ٦٢/أ تاريخ ١٨/٦/١٩٦٤
بشأن تسجيل البناء المعروف بقبة المسجد والضريح المجاور لها بدمشق في سجل الأبنية الأثرية .

ــ قرار رقم ٩٥/أ تاريخ ١٢/١١/١٩٦٤
تسجيل البناء المعروف بحمام القيشاني بدمشق في سجل الأبنية الاثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٥٦ في ١٧/١٢/١٩٦٤)

ــ قرار رقم ١٠/أ تاريخ ٢٧/١/١٩٦٥
تسجيل أراضي في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ١٠ في ٤/٣/١٩٦٥)

ــ قرار رقم ١٠٦/أ تاريخ ٢٨/٩/١٩٦٥
تسجيل خان ذنون في سجل الأبنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٥٠ في ١١/١١/١٩٦٥)

ــ قرار رقم ١١٥/أ تاريخ ٩/١٠/١٩٦٥
تسجيل بيت المجلد في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٨ في ٢٨/١٠/١٩٦٥)

ــ قرار رقم ٢/أ تاريخ ٩/١/١٩٦٦
تسجيل منطقة الفوكا في معاولا في المناطق الاثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٦ في ١٧/٢/١٩٦٦)

ــ قرار رقم ٤/أ تاريخ ١٥/١/١٩٦٦
تسجيل سبيل الشيخ رسلان بدمشق في سجلات الابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤ في ٣/٢/١٩٦٦)

ــ قرار رقم ٧٥/أ تاريخ ٢٥/٩/١٩٦٧
تسجيل مجموعة معمارية في حماه بسجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٨ في ٢٦/١٠/١٩٦٧)

ــ قرار رقم ٧٩/أ تاريخ ٢٧/٩/١٩٦٧
تسجيل خان نور الدين الشهيد في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٨ في ٢٦/١٠/١٩٦٧)

ــ قرار رقم ٨٠/أ تاريخ ٢٧/٩/١٩٦٧
تسجيل خان سعسع في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٨ في ٢٦/١٠/١٩٦٧)

ــ قرار رقم ٨٤/أ تاريخ ٢٨/٩/١٩٦٧
تسجيل خان المعز في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٨ في ٢٦/١٠/١٩٦٧)

ــ قرار رقم ٨٥/أ تاريخ ٢٨/٩/١٩٦٧
تسجيل خان العروس في سجل المناطق الأثرية

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٨ في ٢٦/١٠/١٩٦٧)

ــ قرار رقم ٨٦/أ تاريخ ٢٨/٩/١٩٦٧
تسجيل جسر عين ديوار في سجل المناطق الأثرية

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٨ في ٢٦/١٠/١٩٦٧)

ــ قرار رقم ٢٥/أ تاريخ ٢٥/٣/١٩٦٨
تسجيل تربة الشبلية في سجل المناطق الأثرية

(الجريدة الرسمية ــ العدد ١٧ في ٢/٥/١٩٦٨)

ــ قرار رقم ٧٠/أ تاريخ ١/٦/١٩٦٨
تسجيل بركة الحاج والبركة الشرقية في مدينة بصرى في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣١ في ١٨/٧/١٩٦٨)

ــ قرار رقم ٧١/أ تاريخ ١/٦/١٩٦٨
تسجيل مدرسة ابي الفداء في بصرى في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣١ في ١٨/٧/١٩٦٨)

ــ قرار رقم ٧٢/أ تاريخ ١/٦/١٩٦٨
تسجيل جامع درعا في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣١ في ١٨/٧/١٩٦٨)

ــ قرار رقم ٧٧/أ تاريخ ٩/٦/١٩٦٨
تسجيل كنيسة مار الياس بازرع في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣١ في ١٨/٧/١٩٦٨)

ــ قرار رقم ٨٨/أ تاريخ ٢٥/٦/١٩٦٨

تسجيل كنيسة القديس جورج فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ٣١/٧/١٩٦٨)

ـ قرار رقم ٨٩/أ تاريخ ٢٥/٦/١٩٦٨
تسجيل باب النبطى فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ٣١/٧/١٩٦٨)

ـ قرار رقم ٩٠/أ تاريخ ٢٥/٦/١٩٦٨
تسجيل جامع الخضر فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ٣١/٧/١٩٦٨)

ـ قرار رقم ٩١/أ تاريخ ٢٥/٦/١٩٦٨
تسجيل تلال فى الحسكة فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ٣١/٧/١٩٦٨)

ـ قرار رقم ١٤٢/أ تاريخ ٢١/١٠/١٩٦٨
تسجيل أبنية درعا فى سجل الابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ فى ١٤/١١/١٩٦٨)

ـ قرار رقم ٢٨/أ تاريخ ١٦/٣/١٩٦٩
تسجيل جامع فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ فى ٨/٥/١٩٦٩)

ـ قرار رقم ٢٩/أ تاريخ ١٧/٣/١٩٦٩
تسجيل عقار بسجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ فى ٨/٥/١٩٦٩)

ـ قرار رقم ٤٥/أ تاريخ ١٥/٤/١٩٦٩
تسجيل نواعير فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ٥/٦/١٩٦٩)

ـ قرار رقم ٥٥/أ تاريخ ٢٧/٥/١٩٧٠
بشأن تسجيل دير ترمانين ضمن المناطق الأثرية

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ٢٥/٤/١٩٧٠)

ـ قرار رقم ٩٤/أ تاريخ ١٧/١٠/١٩٧٠
تسجيل تل الزلف فى منطقة جرابلى بسجل الابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ٤/١١/١٩٧٠)

ـ قرار رقم ٣٨/أ تاريخ ٦/٤/١٩٧١
تسجيل تل آفس فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ٢١/٤/١٩٧١)

ـ قرار رقم ٣٩/أ تسجيل خانات فى حلب فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ٢١/٤/١٩٧١)

ـ قرار رقم ٥٥/أ تاريخ ١٠/٤/١٩٧٢
تسجيل أماكن فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ٢٥/٤/١٩٧٢)

ـ قرار رقم ٩٣/أ تاريخ ١١/٦/١٩٧٢
تسجيل بناء فى طرطوس فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ٢٨/٦/١٩٧٢)

ـ قرار رقم ٩٤/أ تاريخ ١١/٦/١٩٧٢
تسجيل حمام فى حماه فى سجل المناطق الأثرية

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ٢٨/٦/١٩٧٢)

ـ قرار رقم ١٣١/أ تاريخ ١٠/٩/١٩٧٢
تسجيل بيت قديم فى سجل المناطق التاريخية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ فى ٤/١٠/١٩٧٢)

ـ قرار رقم ١٤٣/أ تاريخ ١٢/١٠/١٩٧٢
تسجيل تل دير حافر فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ فى ١/١١/١٩٧٢)

ـ قرار رقم ١٤٦/أ تاريخ ٢١/١٠/١٩٧٢
تسجيل تل جنديرس فى سجل المواقع الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٥/١١/١٩٧٢)

ـ قرار رقم ١٤٧/أ تاريخ ٢١/١٠/١٩٧٢
تسجيل تلال فى محافظة دير الزور فى سجل المواقع الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٥/١١/١٩٧٢)

ـ قرار رقم ١٦٤/أ تاريخ ٢/١١/١٩٧٢
تسجيل خان فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٥ فى ٢/١١/١٩٧٢)

ـ قرار رقم ٦/أ تاريخ ٢١/١/١٩٧٣
تسجيل خان نور الدين الشهيد بقارة فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٤/٢/١٩٧٣)

ــ قرار رقم ١٦/أ تاريخ ١٩٧٣/٢/١١
تسجيل بيت الحلواني بدمشق في سجل المناطق الاثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ١٠في١٩٧٣/٣/١٤)

ــ قرار رقم ٧٧/أ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠
تسجيل مباني في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ في١٩٧٣/٦/٢٧)

ــ قرار رقم ٧٩/أ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠
تسجيل مباني في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ في١٩٧٣/٦/٢٧)

ــ قرار رقم ٨٠/أ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠
تسجيل مباني في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ في١٩٧٣/٦/٢٧)

ــ قرار رقم ٨١/أ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠
تعديل تسجيل مبنى في سجل المناطق الأثرية٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ في١٩٧٣/٦/٢٧)

ــ قرار رقم ٩٢/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦
تسجيل تلال في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ في١٩٧٣/٦/٢٧)

ــ قرار رقم ٩٣/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦
تسجيل تلال في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ في١٩٧٣/٦/٢٧)

ــ قرار رقم ٩٤/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦
تسجيل تلال في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ في١٩٧٣/٦/٢٧)

ــ قرار رقم ١١٩/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦
تسجيل أماكن أثرية في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد٢٧ في١٩٧٣/٧/١١)

ــ قرار رقم ١٢٠/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦
تسجيل أماكن أثرية في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد٢٧ في١٩٧٣/٧/١١)

ــ قرار رقم ١٢١/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦
تسجيل أماكن أثرية في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد٢٧ في١٩٧٣/٧/١١)

ــ قرار رقم ١٢٢/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦
تسجيل أماكن أثرية في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد٢٧ في١٩٧٣/٧/١١)

ــ قرار رقم ١٢٣/أ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦
تسجيل أماكن أثرية في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد٢٧ في١٩٧٣/٧/١١)

ــ قرار رقم ١٣٠/أ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٦
تسجيل مبان في دمشق في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣١ في١٩٧٣/٨/٨)

ــ قرار رقم ١٤٦/أ تاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩
تسجيل قناطر نواعير في سجل المباني الأثرية٠

(الجريدة الرسمية ــالعدد ٣٤ في١٩٧٣/٨/٢٩)

ــ قرار رقم ١٤٧/أ تاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩
تسجيل مدرسة في سجل المباني الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــالعدد ٣٤ في١٩٧٣/٨/٢٩)

ــ قرار رقم ١٥٤/أ تاريخ ١٩٧٣/٨/١١
تسجيل مباني في سجل المباني الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــالعدد ٣٤ في١٩٧٣/٨/٢٩)

ــ قرار رقم ٢٤٦/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣
تسجيل جامع حجر بن عدى في سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٩ في ١٩٧٤/٣/٦)

ــ قرار رقم ٢٤٧/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣
تسجيل منطقة في سجل الآثار ٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٧ في ١٩٧٤/٢/٢٠)

ــ قرار رقم ٢٤٨/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣
تسجيل مجموعة مبان في سجل المناطق الأثرية٠

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٧ في ١٩٧٤/٢/٢٠)

ــ قرار رقم ٢٥٤/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦
تسجيل التربة الأيوبية في سجل المناطق الأثرية

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٧ في ١٩٧٤/٢/٢٠)

ــ قرار رقم ٢٥٥/أ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦

تسجيل بلدة بصرى القديمة فى سجل المنـاطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ٢٠/٢/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٢٥٦/أ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٣
تسجيل قلعة جعبر فى سجل المناطق القديمة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ٢٠/٢/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٦٠/أ تاريـخ ٣١/٣/١٩٧٤
تسجيل مبان فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى١/٥/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٦١/أ تاريـخ ٣١/٣/١٩٧٤
تسجيل مبان فى سجل المبانى الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٢١ فى٢٩/٥/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٦٢/أ تاريـخ ٣١/٣/١٩٧٤
تسجيل مبان فى سجل المبانى الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٢١ فى٢٩/٥/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١١٠/أ تاريـخ ٥/٦/١٩٧٤
تسجيل تل الدبـسة فى سجل المناطق الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى٢٦/٦/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١١١/أ تاريـــخ ٨/٦/١٩٧٤
اعتبار مبانى أثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى٢٦/٦/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١١٢/أ تاريـــخ ٨/٦/١٩٧٤
تسجيل تلال فى سجل المبانى الأثرية .

(الجريدةالرسمية ـالعدد ٢٥ فى٢٦/٦/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١١٣/أ تاريـخ ٨/٦/١٩٧٤
تسجيل مبان فى سجل المبانى الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى٢٦/٦/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١١٤/أ تاريـخ ٨/٦/١٩٧٤
تسجيل موقع ابن هانىء فى سجل المبانى الأثرية

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى٢٦/٦/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١١٦/أ تاريـــخ ٩/٦/١٩٧٤
تسجيل بناء فى سجل المبانى الأثرية .
(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى٢٦/٦/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١١٩/أ تاريخ ٢٢/٦/١٩٧٤
تسجيل عقارات بحماة فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٢٧ فى١٠/٧/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٧٦/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٧٧/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٧٨/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٧٩/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨٠/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨١/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨٢/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨٣/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨٤/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨٥/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية فى سجل المناطق الأثرية .
(الجريدة الرسمية ـالعدد ٤٦فى٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨٦/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨٧/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨٨/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
فرض حقوق الارتفاق على عقارات محيطة بباب قنسرين .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٨٩/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مبان أثرية في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٩٠/أ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤
تسجيل مبان أثرية في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ٢٧/١١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٢١٠/أ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤
تسجيل قصر الحير الغربي في عداد المواقع الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٨/١/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٢١١/أ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤
تسجيل أطلال قرية الطيبة ومنارتها في عداد المباني الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٨/١/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٢١٢/أ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤
تسجيل أسواق في حلب في سجل المباني الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ في ١٥/١/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٣١/أ تاريخ ٢٣/١/١٩٧٥
تسجيل موقع هرقلة في عداد المباني الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ في ٢٦/٢/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٣٢/أ تاريخ ٣٠/١/١٩٧٥
تسجيل جزيرة أرواد في عداد المواقع الأثرية .
(الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ في ٢٦/٢/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٥٩/أ تاريخ ٢٤/٣/١٩٧٥
فرض وجيبة على عقارات حول مبنى أثري .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ في ١٦/٤/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٦٠/أ تاريخ ٢٤/٣/١٩٧٥
فرض وجيبة حول مبنى أثري .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ في ١٦/٤/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٦١/أ تاريخ ٢٤/٣/١٩٧٥
تسجيل موقع في سجل المباني الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ في ١٦/٤/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٨٠/أ تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٥
اعتبار حمام باب البحر في حلب أثريا .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ في ١٤/٥/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٨١/أ تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٥
اعتبار دار عبد الحميد باشا الدروبي في حمص أثريا .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ في ١٤/٥/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٨٢/أ تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٥
تسجيل المدرسة الفتحية بدمشق في سجل الابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ في ١٤/٥/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٨٣/أ تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٥
تسجيل مكتب عنبر بدمشق بسجل الأبنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ في ١٤/٥/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٨٤/أ تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٥
اعتبار بيت حميد باشا في حلب أثريا .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ في ١٤/٥/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ١٦٣/أ تاريخ ١٣/٩/١٩٧٥
تسجيل مواقع في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ١/١٠/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ١٦٤/أ تاريخ ١٣/٩/١٩٧٥
تسجيل مواقع في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ١/١٠/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ١٦٥/أ تاريخ ١٣/٩/١٩٧٥
تسجيل مواقع في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ١/١٠/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ١٦٦/أ تاريخ ١٣/٩/١٩٧٥
تسجيل مواقع في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ١/١٠/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ١٦٧/أ تاريخ ١٣/٩/١٩٧٥
تسجيل مواقع في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ١/١٠/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ١٦٨/أ تاريخ ١٣/٩/١٩٧٥
تسجيل مواقع في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ١/١٠/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ١٦٩/أ تاريخ ١٣/٩/١٩٧٥
تسجيل مواقع في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ١/١٠/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٢٠٣/أ تاريخ ٦/١٢/١٩٧٥
تسجيل بناء قبة العصافير في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٧/١/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٢٠٤/أ تاريخ ٦/١٢/١٩٧٥
تسجيل مجموعة مباني في سجل المناطق الأثرية

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٧/١/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٢٠٥/أ تاريخ ٦/١٢/١٩٧٥
تسجيل معبد روماني في سجل المناطق الأثرية

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٧/١/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٢٠٦/أ تاريخ ٦/١٢/١٩٧٥
تسجيل مباني في حماة في سجل المناطق الأثرية

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٧/١/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٢٠٧/أ تاريخ ٦/١٢/١٩٧٥
تسجيل مدرسة سليمان باشا العظم في سجل المباني الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ في ٣١/١٢/١٩٧٥)

ـ قرار رقم ٢١٠/أ تاريخ ٦/١٢/١٩٧٥
تسجيل دار أسعد باشا الجابري في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٧/١/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٢١١/أ تاريخ ٦/١٢/١٩٧٥
تسجيل خربة قصر بلقيس في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٧/١/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ١٩/أ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٦
تسجيل تلال بمحافظة الرقة في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ في ١٧/٣/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٢٠/أ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٦
تسجيل مباني ضريح الخليفة عمر بن عبدالعزيز بقرية دير شرقي بمنطقة معرة النعمان في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ في ١٧/٣/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٦٧/أ تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٦
تصحيح أرقام عقارات أثرية .
(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ في ٧/٤/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٦٨/أ تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٦
رفع صفة أثرية عن عقار .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ في ٧/٤/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٧٢/أ تاريخ ١٠/٣/١٩٧٦
تسجيل مقام الشيخ محمد الحربلي في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ في ٧/٤/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٨٣/أ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٦
تسجيل عقارات في سجل المناطق الأثرية .
(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ في ٢٨/٤/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٨٤/أ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٦
تسجيل قبر أثري في سجل المناطق الأثرية .
(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ في ٢٨/٤/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٩٣/أ تاريخ ٧/٤/١٩٧٦
تسجيل عقار في سجل الأبنية الأثرية .
(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ في ١٢/٥/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١٠٦/أ تاريخ ٢/٥/١٩٧٦ بتحديد أرقام العقارات للتلال الأثرية المسجلة فى محافظة حماه بموجب القرار ١٥/أ تاريخ ١٨/٤/١٩٦٤ ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ فى ١٩/٥/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١١٦/أ تاريخ ٢/٥/١٩٧٦ باعتبار العقار المعروف بدار أستون حمص أثريا وتسجيله فى سجل المبانى الأثرية بحلب ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣ فى ٩/٦/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١٣٥/أ تاريخ ٢٦/٥/١٩٧٦ بتحديد الوجائب المفروضة بموجب القرار رقم ٧٦/أ تاريخ ٣٠/٥/١٩٧٣ على العقارات الواقعة شمال حمامات شهبا ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٤ فى ١٦/٦/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١٣٦/أ تاريخ ٢٦/٥/١٩٧٦ بتسجيل مبانى ومواقع فى محافظة طرطوس فى سجل المناطق الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٤ فى ١٦/٦/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١٣٧/أ تاريخ ٢٦/٥/١٩٧٦ باعتبار مبنى البلدية القديمة بحلب ، وقـــذاق أبو الهدى الصيادى من المبانى الأثرية وتسجل بسجل المبانى الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٤ فى ١٦/٦/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١٦٥/أ تاريخ ٢٧/٦/١٩٧٦ تسجيل مبان فى سجل المناطق الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٠ فى ٢٨/٧/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١٨٥/أ تاريخ ١٤/٨/١٩٧٦ بتسجيل جامع شرف الأثرى بسجل المنـــاطق الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٥ فى ٣١/٨/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١٩٢/أ تاريخ ١٦/٨/١٩٧٦ باعتبار منطقة دمشق الواقعة داخل الأسوار منطقة أثرية وتسجل فى عداد المواقع والمناطق الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٦ فى ٨/٩/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١٩٣/أ تاريخ ١٦/٨/١٩٧٦ تسجيل المناطق القديمة فى مدينة حلب فى عداد المواقع والمبانى الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٦ فى ٨/٩/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ١٩٤/أ تاريخ ١٦/٨/١٩٧٦ تسجيل ضريح عسقلان والسبيل المجاور له فى سجل المناطق الاثرية فى مدينة دمشق ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٦ فى ٨/٩/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ٢٤٢/أ تاريخ ١٣/١٠/١٩٧٦ باعتبار قنطرة الصباغين باللاذقيـــة أثريـــة وتسجيلها فى سجل المبانى الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٣ فى ٣/١١/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ٢٤٣/أ تاريخ ١٣/١٠/١٩٧٦ بتسجيل المنطقة القديمة مع الفجـــين الشرقى والغربى فى معلولا بمنطقة القطيفة بمحافظة دمشق فى عداد المواقع الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٣ فى ٣/١١/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ٢٤٤/أ تاريخ ١٣/١٠/١٩٧٦ بتسجيل خان عياشى فى محافظة دمشق فى سجل المناطق الأثرية ومنع البناء على مسافة ٥٠ مترا حول الخان ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٣ فى ٣/١١/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ٢٤٥/أ تاريخ ١٣/١٠/١٩٧٦ باعتبار الممرات المسقوفة فى المنطقة العقـــارية السادسة بحلب أثرية وتسجيلها فى سجل المبانى الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٣ فى ٣/١١/١٩٧٦)

ــ قرار رقم ٣/أ تاريـــخ ٢٠/١/١٩٧٧ بتسجيل قلعة الكوكوغربى بلدة الزبدانى محافظة دمشق فى عداد المواقع والمبانى الأثرية ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٦ فى ٩/٢/١٩٧٧)

ــ قرار رقم ٤/أ تاريـــخ ٢٠/١/١٩٧٧ بتعديل أرقام العقارات الأثرية الواردة بالقرار رقم ١٥٧/أ تاريخ ٣١/١٢/١٩٦٨ بمدينة حلب ·

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٦ فى ٩/٢/١٩٧٧)

ـ قرار رقم ٦/أ تاريخ ١٩٧٧/١/٢٣ بتسجيل مبانى بحارة الرايا قلعة الحصن منطقة تلكلخ محافظة حمص فى عداد المواقع والمبانى الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٧/٢/٩)

ـ قرار رقم ٢٦/أ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ بتحديد رقم ٢٩١ لخان عباشى الأثرى ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ فى ١٩٧٧/٣/٢٣)

ـ قرار رقم ٦٦/أ تاريخ ١٩٧٧/٤/١٠ باعتبار مبانى السرايا القديمة ، ومبنى مصلحة مياه عين الفيجة ، وبناية العابد ومبنى محطة الحجاز من المبانى الأثرية وتسجل فى عداد المبانى الاثرية فى مدينة دمشق ٠

(الجريدة الرسيمنة ـ العدد ٢٠ فى ١٩٧٧/٥/١٨)

ـ قرار رقم ٦٧/أ تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠ بتسجيل صخرة المنشار فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٠ فى ١٩٧٧/٥/١٨)

ـ قرار رقم ١٤٥/أ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ بفرض وجيبة عدم بناء لحماية كنيسة شـقرا الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ١٩٧٧/٨/١٧)

ـ قرار رقم ١٩٨/أ تاريخ ١٩٧٧/١١/٣ بتسجيل كنيسة الأرمن الكاثوليك فى حلب فى سجل المبانى الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ فى ١٩٨١/٧/١)

ـ قرار رقم ٢٠٦/آ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ بتسجيل بعض الاضرحه بمدينة دمشق فى سجل المناطق الأثرية (١) ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٧٧/١٢/١٤)

ـ قرار رقم ٢٠٧/آ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ بتسجيل جامع العسالى بمدينة دمشق فى عداد المبانى التاريخية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٧٧/١٢/١٤)

ـ قرار رقم ٢٠٨/آ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ بتسجيل بعض التلال الواقعة فى محافظـة دير الزور فى عداد المناطق الاثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٧٧/١٢/١٤)

ـ قرار رقم ١٣/آ تاريخ ١٩٧٨/٢/١ بتسجيل تل الطويل وتلال الفار فى محافظـة دمشق قرية الغزلانية فى عداد المواقع الاثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ فى ١٩٧٨/٢/٢٢)

ـ قرار رقم ١٤/آ تاريـخ ١٩٧٨/٢/١ بتسجيل كهوف قرية جبعدين بمنطقة القطيفة من محافظة دمشق فى سجل المناطق الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ فى ١٩٧٨/٢/٢٢)

ـ قرار رقم ٨٦/آ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ بتسجيل بيت نخال بحلب فى سجل المبـانى الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ فى ١٩٧٨/٥/٣)

ـ قرار رقم ١٠٠/آ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ بتسجيل حى الجديدة بمدينة حلب فى عـداد المناطق الاثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٧٨/٥/٣١)

ـ قرار رقم ١٠١/آ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ بتسجيل المدرسة القيمرية الـكبرى المشهورة باسم مدرسة القطاط فى سجل المنـاطق الاثرية والتاريخية لمدينة دمشق ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ١٩٧٨/٦/٧)

ـ قرار رقم ١٠٤/آ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ بتسجيل التكية المولوية فى سجل المبانى الاثرية فى مدينة حلب ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ١٩٧٨/٦/٧)

ـ قرار رقم ١١٩/آ تاريخ ١٩٧٨/٥/١٨ بتسجيل بعض التلال بمحافظة حماه فى سـجل المبانى والمواقع الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ١٩٧٨/٦/٧)

ـ قرار رقم ١٣٩/آ تاريخ ١٩٧٨/٦/١٩ بتسجيل تل السلطان وتل عين رضوان بمنطقة قطنا بمحافظة دمشق فى سجل المناطق الاثرية

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

(١) معدل بالقرار رقم ٧٧/أ تاريخ ١٩٧٨/٢/٩ ـ الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٨/٣/١ ٠

ـ قرار رقم ١٤١/آ تاريخ ١٩/٦/١٩٧٨ بتسجيل تل المحيرس بناحية خان ارينبه في محافظة القنيطرة في سجل المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ في ١٩/٧/١٩٧٨)

ـ قرار رقم ١٤٣/آ تاريخ ٢/٧/١٩٧٨ بتسجيل بعض الدور في سجل المباني الأثرية في مدينة حلب .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ في ٢٦/٧/١٩٧٨)

ـ قرار رقم ١٤٤/آ تاريخ ٢/٧/١٩٧٨ بتسجيل بعض التلال بمحافظة حمص في سجل المباني التاريخية والمواقع الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ في ٢٦/٧/١٩٧٨)

ـ قرار رقم ٢١٣/آ تاريخ ١٨/١٠/١٩٧٨ بتسجيل بعض الاسواق بمدينة حمص في سجل المباني الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ٨/١١/١٩٧٨)

ـ قرار رقم ٢٢٨/آ تاريخ ٦/١١/١٩٧٨ باعتبار بعض العقارات في مدينة حماه في عداد المواقع والمناطق الأثرية (١) .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ في ٦/١٢/١٩٧٨)

ـ قرار رقم ٢٣١/آ تاريخ ٦/١١/١٩٧٨ باعتبار بعض المباني في مدينة حلب في عداد المباني التاريخية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ في ٦/١٢/١٩٧٨)

ـ قرار رقم ١٣٩/آ تاريخ ٢٣/٥/١٩٧٩ بتسجيل تل قرية برنة الاثري بمنطقة جبل سمعان ناحية الزربا بمحافظة حلب في عداد المواقع الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ في ١٣/٦/١٩٧٩)

ـ قرار رقم ١٤٠/آ تاريخ ٢٣/٥/١٩٧٩ بتسجيل تل زيتان الاثري بمنطقة جبل سمعان ناحية الزربا قرية زيتان بمحافظة حلب في عداد المواقع الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ في ١٣/٦/١٩٧٩)

ـ قرار رقم ١٤١/آ تاريخ ٢٣/٥/١٩٧٩ باعتبار حمام دمر بمنطقة دمر الشرقية العقارية بدمشق في عداد المباني الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ في ١٣/٦/١٩٧٩)

ـ قرار رقم ١٤٣/آ تاريخ ٢٣/٥/١٩٧٩ بتسجيل جامع الحيواطية في مدينة دمشق في عداد الابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ في ١٣/٦/١٩٧٩)

ـ قرار رقم ١٦٦/آ تاريخ ٢٥/٧/١٩٧٩ بتسجيل تل دينيت الاثري في محافظة ادلب في عداد المواقع الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ في ١٥/٨/١٩٧٩)

ـ قرار رقم ٢٦٤/آ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٩ بتسجيل مقام السيدة رقية بمدينة دمشق في سجل المناطق الاثرية والتاريخية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ في ٥/١٢/١٩٧٩)

ـ قرار رقم ٢٦٥/آ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٩ بتسجيل خزان العفيف في منطقة العفيف شركسيه بمدينة دمشق في سجل المناطق الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ في ٥/١٢/١٩٧٩)

ـ قرار رقم ١٤٠/آ تاريخ ٢٥/٨/١٩٨٠ بتسجيل بعض المباني في مدينة جبلة في سجل المباني التاريخية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ في ١٠/٩/١٩٨٠)

ـ قرار رقم ١٤١/آ تاريخ ٢٥/٨/١٩٨٠ بتسجيل بناء مديرية التربية بدمشق الواقع على العقار رقم ١١٥٨ من المنطقة العقارية في عداد المباني الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ في ١٠/٩/١٩٨٠)

ـ قرار رقم ١٤٣/آ تاريخ ٢٥/٨/١٩٨٠ بتسجيل البناء المعروف بتربة الاكراد الايوبية الواقع على العقار رقم ١٠٥٥ من المنطقة العقارية اكراد في مدينة دمشق في سجل الابنية التاريخية

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ في ١٠/٩/١٩٨٠)

---

(١) صدر القرار رقم ١٠٨/أ تاريخ ١٤/٣/١٩٨١ ونصت المادة الاولى منه على أن (ترفع الصفة الاثرية عن العقارات رقم ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٨٢ لانها حديثة وسجلت سهوا في عداد المناطق الاثرية ...) ونصت المادة الثانية منه على أن (يمنع الهدم والبناء والترميم على العقار رقم ١٢٥٤ من المنطقة العقارية الثانية الابموافقة السلطات الاثرية) .

ـ قرار رقم ٨٦/آ تاريخ ١/٣/١٩٨١ بتسجيل بعض التلال الاثرية بمحافظة ادلب في سجل المباني والمواقع الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ في ٢٥/٣/١٩٨١)

ـ قرار رقم ١٦٣/آ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨١ بتسجيل مئذنة جامع البزوري بالعقار رقم ٩٠ من منطقة قبر عاتكة العقارية في سجل المناطق الأثرية لمدينة دمشق .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ٢٤/٦/١٩٨١)

ـ قرار رقم ١٦٤/آ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨١ بتسجيل طاحونة باب السلام بالمنطقة العقارية القيمرية في سجل المباني الاثرية لمدينة دمشق

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ٢٤/٦/١٩٨١)

ـ قرار رقم ١٦٥/آ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨١ بتسجيل تل أبو فهد بمحافظة دير الزور في عداد المناطق الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ٢٤/٦/١٩٨١)

ـ قرار رقم ١٦٦ آ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨١ بتسجيل خان البغالي بمحافظة حمص في سجل المواقع الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ٢٤/٦/١٩٨١)

ـ قرار رقم ١٦٧/آ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨١ بتسجيل بيت ليزبونا في سجل المناطق الاثرية والابنية التاريخية في مدينة دمشق .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ٢٤/٦/١٩٨١)

ـ قرار رقم ١٦٨/آ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨١ بتسجيل حمام دير عطية بمحافظة دمشق في عداد المباني الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ٢٤/٦/١٩٨١)

ـ قرار رقم ٢٤٤/آ تاريخ ٣/١٠/١٩٨١ بتسجيل بعض التلال الاثرية التابعة لمحافظة حلب في سجل المباني والمواقع الاثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٩ في ٢٣/١٢/١٩٨١)

ـ قرار رقم ١٢/أ تاريخ ٩/٢/١٩٨٢ برفع الصفة الأثرية عن العقار ٢٥٢٥ من المنطقة العقارية السادسة بحلب والمشهور ببيت نخال .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠ في ١٠/٣/١٩٨٢)

ـ قرار رقم ١٧٠/آ تاريخ ١٧/٨/١٩٧٨ باعتبار بعض المنقولات ذات الخصائص الفنية التي مضى على صنعها ثلاثون سنة من الآثار .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ في ١٣/٩/١٩٧٨)

مرسوم تشريعي رقم ٢٩٥ (١)

تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢

جواز منح البعثات الأجنبية المرخص لها

بالتنقيب على الآثار نصف الآثار المنقولة المكتشفة

رئيس الدولة

بناء على أحكام الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/١ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ خلافا لأحكام المادة ٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ ، يجوز منح بعثات التنقيب الأجنبية التي سيجرى الترخيص لها بالعمل في المواقع الأثرية التي ستغمرها مياه سد الفرات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم نصف الآثار المنقولة المكتشفة .

مادة ٢ ـ على البعثات المذكورة التقيد بالشروط والأحكام المنصوص عنها في قانون الآثار (المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ المنوه به أعلاه) .

مادة ٣ ـ لا يشمل هذا المنح القطع الأثرية الفريدة ، كما لايشمل القطع الضرورية لاستكمال المجموعات الهامة التي تمثل حضارة وادي الفرات أو حضارة القطر العربي السوري والتي يجب أن توضع في متاحف الجمهورية العربية السورية .

مادة ٤ ـ يجب أن توضع حصة البعثة من الآثار في بحر سنة من تاريخ نقلها خارج حدود القطر في المتاحف أو المراكز العلمية المفتوحة للجمهور في البلد الذي تنتمي اليه البعثة ، بناء تعهد خطي تتقدم به البعثة المعنية .

مادة ٥ ـ لا تسرى احكام هذا المرسوم التشريعي على المواقع الأثرية الأخرى التي قد ترغب البعثة باجراء تنقيبات فيها لاستكمال البحث والدراسة .

مادة ٦ ـ يصدر عن وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي قرار بتنظيم اجراءات منح الآثار المنوه بها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٣٨٩/٩/٢٣ و ١٩٦٩/١٢/٢ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ في ١٩٦٩/١٢/٣١ .

قـرار رقم ٢٩/أ (١)

منح البعثات الأثرية المرخصة فى منطقة الغمر نصف الآثار المكتشفة وشروطه

وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعـام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٩٥ لعـام ١٩٦٩ المتضمن جـواز منح بعثـات التنقيب الأجنبية المرخصة بالعمل فى المواقع الأثرية المهددة بغمر ميـاه سـد لفرات نصف الآثار المنقـولة المكتشفة .

يقـرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح البعثـات الأثرية الأجنبية المرخصة بالتنقيب فى المنطقة المهددة بغمر مياه الفرات نصف الآثار المنقولة المكتشفة وفق مايلى :

(أ) أن تكون الآثار المقرر تقسيمها قـد اكتشفت بعد تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ .

(ب) أن تقدم البعثة الأثرية الأجنبية المرخصة طلب اقتسام الآثار المكتشفة .

مادة ٢ ـ يشترط فى البعثة :

(أ) أن تكون الرخصة الممنوحة لها صادرة باسم احدى المؤسسات أو الجمعيات العلميـة التى يجوز لها تفويض مدير البعثـة أو من ينوب عنه متابعة اجراءات الاقتسام والاستلام .

(ب) أن تكون البعثة قد انهت جميع مواسم التنقيب .

(جـ) أن تكون بريئة الذمة تجـاه المديرية العامة للآثار والمتاحف وباقى وزارات ومؤسسات الدولة والأفراد ويصدر بذلك شهادة موقعة من مديرية التنقيب .

(د) أن تكون قد تقيدت تقيدا تاما بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وبشروط الرخصة الممنوحة لها .

(و) أن تقدم تعهدا خطيا بوضع حصتها من الآثار المذكورة فى بحر سنة من تاريخ نقلهـا خارج حدود القطر العربى السـورى فى أحـد المتاحف أو المراكز العملية المفتوحة للجمهور فى البلد الذى تنتمى اليه البعثة .

مادة ٣ ـ تتقدم البعثة بمشروع الاقتسام على قائمتين ويكون للجانب السورى حق اختيار احدى القائمتين المعروضتين بعد استبعاد القطع الأثرية الفريدة والضرورية لاستكمال المجموعات الهـامة التى تمثل حضـارة وادى الفرات او حضارة القطر .

مادة ٤ ـ تقوم لجنة يشكلها المدير العـام للآثار والمتاحف مهمتها :

١ ـ تعيين الآثار الواردة فى المـادة ٣ من المرسوم التشريعى ٢٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ .

٢ ـ اختيار احدى القائمتين المذكورتين فى الفقرة السابقة .

مادة ٥ ـ يصدر قرار بالمنح من المدير العام للآثار والمتاحف بالاستناد الى تقرير هذه اللجنة .

مادة ٦ ـ لا تشـمل الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذا القرار بعض العينات والكسر والتى يمكن منحها للبعثـات تسهيلا بمهمتهـا العلمية .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٥/١/١٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٥/٣/٥ .

قرار رقم ٢/آ (١)

اقامة فرع للمعهد الأثرى الالمانى فى مدينة دمشق

وزير الثقافة ٠

بناء على القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى والى بعض الادارات العامة بها وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٩/١٠/١٩٧٢ وخاصة المادة ٣٢

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧٩

تقرر مايلى :

مادة ١ ــ يسمح للمعهد الاثرى الالمانى فى برلين (المانيا) الاتحادية باقامة فرع له فى الجمهورية العربية السورية مقره مدينة دمشق وفق الشروط المدرجة فى الرخصة المرفقة بهذا القرار ٠

مادة ٢ ــ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق فى ١٤/١/١٩٨٠

ترخيص رسمى للمعهد الاثرى الالمانى فى برلين (ألمانيا الاتحادية) باقامة فرع له فى الجمهورية العربية السورية مقره مدينة دمشق

استنادا الى القرار الوزارى رقم ٢/آ تاريخ ٢٦ صفر ١٤٠٠ و ١٤ــ١ــ١٩٨٠ يرخص للمعهد الاثرى الالمانى فى برلين بالعمل فى الجمهورية العربية السورية وفق الشروط التالية :

مهمة المعهد : ١ ــ تنسيق النشاط الاثرى والبحث العلمى للبعثات الاثرية الالمانية المرخص لها رسميا بالتنقيب فى القطر مع المديرية العامة للاثار والمتاحف ٠

٢ ــ اعداد بحوث أثرية علمية ونشر نتائج هذه البحوث بالاتفاق مع السلطات الاثرية ٠

المكان : المقر الرئيسى مدينة دمشق ويمارس المعهد نشاطه الاثرى بالتنسيق مع السلطات الاثرية فى كافة انحاء القطر ٠

المدير : ميشيل ماينكة ٠

اعضاء المعهد :

ويمكن الاتفاق مع السلطات الاثرية عند انتهاء مهمته لسبب ما على تعيين البديل ٠

خبير بالآثار الكلاسيكية أو اختصاص آخر ٠

رسام هندسى أو مصور ــ سكرتيرة ٠

مجال العمل : ١ ــ أن لايمارس المعهد أى نشاط ثقافى أو تعليمى فى الجمهورية العربية السورية ٠

٢ ــ تؤول ممتلكات المعهد وأثاثه وكتبه وأمواله فى حال توقفه عن العمل الى المديرية العامة للاثار والمتاحف ٠

٣ ــ ان ينصرف المعهد كلية للمهمات التى حددت له فى الفقرات السابقة ٠

٤ ــ أن لايتدخل بالسياسة ولا بشؤون البلاد الداخلية

أحكام عامة : ١ ــ تسحب رخصة المعهد اذا توقف عن نشاطه مدة ثلاث سنوات دون سبب مشروع ، أو خالف أحكام أحد بنود هذا الترخيص ٠

٢ ــ ان يكون المدير مسؤولا عن أفراد المعهد لدى المراجع المسؤولة ويتقيد تقيدا تاما بالتدابير التى تقتضيها حالة الامن فى البلاد وبالقوانين والانظمة المرعية الاجراء فى اراضى الجمهورية العربية السورية وان يحترم تقاليدها ولا يقوم بأى عمل خارج نطاق مهمته العلمية ٠

٣ ــ قبول احد موظفى القطر العربى السورى من المختصين فى الدراسات الاثرية أو التاريخية ليصبح من اعضاء المعهد وان تدفع رواتبه وتعويضاته من المعهد المذكور ٠

دمشق فى ٢٦ صفر ١٤٠٠ و١٤ــ١ــ١٩٨٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٣٠/١/١٩٨٠

المرســوم رقم ٣٠٥٢

الصــادر فى ١٩٥٦/٩/٢٢

بشان احداث متاحف

فى حماة ورأس شمرا وطرطوس

ان رئيس الجمهورية

بناء على المادة ١٢ من المرســوم التشريعى رقم ١٣٠ المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٧ المتضمن تعديل ملاك مديرية الآثار العامة .

وبناء على المرسوم ذى الرقم ٢٣٠٩ المؤرخ فى ١٩٥٦/٧/١٠ المتضمن اعتبار استملاك قصر العظم الاثرى فى حماه ذا نفع عام تمهيدا لتحويله الى متحف محلى .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبنى على قرار مجلس الادارة فى مديرية الآثار العامة .

يرسم ما يلى :

المــادة ١ ــ ينشأ فى مدينة حماه ، متحف اقليمى يكون مقره قصر العظم الاثرى يدعى باسم (متحف محافظة حماه) .

المــادة ٢ ــ يخصص المتحف المذكور بآثار المدنيات التى تعاقبت على حوض نهر العاصى وخاصة آثار مدينة حماه ، ومنتجات فنونها ، وامائر تقاليدها الشعبية ، وتقاليد كافة القرى التى تشملها محافظة حماه .

المــادة ٣ ــ ينشأ فى منطقــة راس شمرا الاثرية متحف اقليمى يكون مقره احد اجنحــة القصر الملكى الذى كشفت عنه الحفريات فى مدينة (اوغاريت) القديمة . يدعى اسم (متحف راس شمرا) .

المــادة ٤ ــ يخصص المتحف المذكور بآثار مدينة (اوغاريت) القديمة التى تظهرها الحفريات ويحفظ فيه من هذه الآثار ما لاترى مديرية الآثار العامة وجوب حفظه فى المتحف الوطنى .

المــادة ٥ ــ يزود هذا المتحف بالمجسمات والمصورات والخطوط البيانية والكتب والشروح الدالة على مدينة الساحل الســورى فى الألف الثانى قبل الميلاد .

المــادة ٦ ــ ينشأ فى مدينة طرطوس متحف اقليمى يكون مقره الكاتدرائية الاثرية فى هــذه المدينة ويدعى باسم (متحف محافظة اللاذقية) .

المــادة ٧ ــ يخصص المتحف المذكور بآثار محافظة اللاذقية وخاصة آثار مدينة طرطوس وجزيرة ارواد ومنطقــة عمريت ، ومنتجــات الساحل الســورى وفنونه ، وامائر تقاليــده الشعبية ، كما يخصص جناح منه ليكون معرضا للصناعات المحلية القديمة والحديثة .

المــادة ٨ ــ تنقل الى المتحف الجديد الآثار المحفوظة حاليا فى مستودع مسرح جبلة ، وفى حديقة البلدية من اللاذقية .

المــادة ٩ ــ ينشر هــذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

المرســـوم رقم ٣١١٧

الصادر فى ١٩٥٦/٩/٢٧

المعدل المرسوم رقم ٣٣٩٠ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣

بشان تاليف اللجنــة الوطنية الســورية لمجلس المتاحف الدولى

ان رئيس الجمهورية

بناء على المــادة الثانية من قانون المعارف رقم ١٢١ تاريخ ١٩٤٤/١٢/٢١ وبنـــاء على

توصيات مجلس جامعة الدول العربية بشأن أعمال الدول العربية بمنظمة التربية والعلم .

وبناء على توصيات مجلس جامعة الدول العربية بشأن أعمال الدول العربية بمنظمة التربية والعلم والثقافة (الاونيسكو) التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

وبناء على المرسوم رقم ١٨١٢ المؤرخ في ١١ آب ١٩٤٥ القاضي بتأليف اللجنة الثقافية الوطنية .

وبنـاء على اقتراح مدير الآثار العامة وموافقة وزير المعارف .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ تتألف تحت اشراف مديرية الآثار العامة لجنة تدعى (**اللجنة الوطنية السورية لمجلس المتاحف الدولي**) التابع لمؤسسة الاونيسكو .

المادة ٢ ـ وظيفة هذه اللجنة الاهتمام **بشؤون المتاحف السورية** والسهر على نموها واطراد تحسينها وتحقيق الأهداف التي يتوخاها مجلس المتحف الدولي من اقامة التعاون الدولي بين جميع المتاحف وبين المشتغلين بأمورها واسهام هذه المؤسسات الدولية والعلمية والثقافية والفنية في تقدم المعارف ، وتعميمها ، وتعليم الشعب ونشر الثقافة وتعريف الأمم ببعضها ، والعمل على اقامة التفاهم بينها بواسطة الآثار والفنون .

المادة ٣ ـ (١) يتألف أعضاء هذه اللجنة من المسؤولين عن ادارة المتاحف السورية في مديرية الآثار العامة ومن بعض أعضاء مجلس ادارتها ، ومن محافظي المتاحف والمكلفين بشؤونها ، ومن بعض موظفيها الفنيين والاداريين ، ومن بعض الشخصيات التي تهتم بشؤون الآثار وبوجه عام ممن يجيز النظام العام لمؤسسة المتاحف الدولية انتخابه لهذه اللجنة . ولا يجوز أن يتجاوز عدد هؤلاء الأعضاء خمسة عشر عضوا ، ويسمون لأول مرة بقرار وزاري ، ثم يملئون ما يطرأ عليهم من نقص بواسطة الانتخاب . كما انهم ينتخبون رئيسا وسكرتيرا ومحاسبا لهم بواسطة الاقتراع السري . ويجدر ان يكون هذا الانتخاب اذا أمكن قبل شهرين من الاجتماع العام لمجلس المتاحف الدولي الذي يحدث كل ثلاث سنوات مرة واحدة .

المادة ٤ ـ تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسها لتناقش قضايا المتاحف بصورة عامة والقضايا التي يطرحها مجلس المتاحف الدولي على بساط البحث . ولكي تتخذ برامج لأعمالها على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي . ويطلب منها أيضا ان تعين من أعضائها من يشرف على تحقيق هذه البرامج .

المادة ٥ ـ يكون رئيس اللجنة المذكورة حكما عضوا في اللجنة الثقافية الوطنية السورية كما يكون حكما عضوا في اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس المتاحف الدولي .

المادة ٦ ـ يكون كل عضو من أعضائها حكما عضوا عاملا في مجلس المتاحف الدولي ، ويدفع من جيبه الخاص قيمة اشتراكه السنوي في هذا المجلس .

المادة ٧ ـ توجه اللجنة كل سنة تقريرا عن اعمالها الى مديرية الآثار العامة ونسخة عنه الى كل من اللجنة الثقافية الوطنية السورية والى مكتب المجلس الدولي للمتاحف .

المادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٠ الصادر في ١٩٦١/٥/٢١
في شأن احداث متحف زراعي في الاقليم السوري

نائب رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١) كما عدلت بالمرسوم ٣٣٩٠ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن ملاك وزارة الزراعة في الاقليم السوري .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

يقـــرر :

المادة ١ ــ يحدث في مدينة دمشق متحف زراعي يلحق بوزارة الزراعة ويسمى (متحف دمشق الزراعي) .

المادة ٢ ــ لمتحف دمشق الزراعي الاختصاصات التالية :

أ) ابراز النشاط الزراعي على اختلاف انواعه .

(ب) بيان تطور طرق الزراعة منذ القديم حتى العصر الحاضر .

(ج) ابراز مختلف النواحي الزراعية المؤثرة في حياة وانتاج النبات وعلى الأخص ما يلي :

١ ــ عوامل البيئة النباتية .
٢ ــ النقاوة ومعاملاتها .
٣ ــ العمليات الزراعية المختلفة .
٤ ــ الآفات وطرق مقاومتها .
٥ ــ التسويق .
٦ ــ الارشاد الزراعي .

د) ابراز مختلف نواحي الانتاج الحيواني والعوامل المؤثرة فيه وعلى الأخص ما يلي :

١ ــ اصناف الحيوانات المختلفة وسلالاتها .
٢ ــ التربية وانتاج السلالات النقية .
٣ ــ الاسكان وشروطه الصحية .
٤ ــ علاج الحيوانات .
٥ ــ التسويق .
٦ ــ الارشاد البيطري .

المادة ٣ ــ يعين عمال المتحف الزراعي الدائمون والمؤقتون بقرار من وزير الزراعة .

المادة ٤ ــ يؤمن سير العمل في المتحف الزراعي من قبل موظفين من وزارة الزراعة يندبون لذلك بقرار من وزير الزراعة .

المادة ٥ ــ يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة ٦ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المرسوم التنظيمي رقم ١٤٢

الصادر في ١٩٦١/١٠/٣١

بشأن انشاء متحف في دير الزور

ان رئيس مجلس الوزراء .

بناء على المرسوم التشريعي رقم (١) تاريخ ١٩٦١/٩/٣٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم (١٣٠) تاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ .

وعلى اقتراح وزير الثقافة والارشاد القومي وقرار مجلس الوزراء تاريخ ١٩٦١/١٠/٣١ .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ــ ينشأ في مدينة دير الزور متحف اقليمي يعرف باسم (متحف محافظة دير الزور) .

المادة ٢ ــ يخصص المتحف المذكور بآثار المدنيات التي تعاقبت على حوض الفرات وتاريخها وبمنتجات فنون هذه المنطقة وامائر تقاليدها وعادات سكانها .

المادة ٣ ــ يتبع المتحف المذكور الأنظمة الفنية والادارية التي تتبعها مختلف المتاحف الأثرية والفنية والشعبية التابعة للمديرية العامة للآثار والمتاحف .

المادة ٤ ــ تؤخذ النفقات اللازمة من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية من الموازنة العادية للمديرية لعامة للآثار والمتاحف .

المادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

المرسوم رقم ١٣٨١

الصادر فى ١٩٦٣/١١/١١

بشأن انشاء متحف شهبا فى الدارة الرومانية ومتحف الخط العربى فى المدرسة الجقمقية بدمشق

رئيس المجلس الوطنى لقيادة الثورة .

بناء على الأمر العسكرى رقم ١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٨ .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ .

وعلى أحكام المادة ١٢ من المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ .

وعلى قرار المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم ١٣٨١ وتاريخ ١٩٦٣/١١/١١ .

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـ (أ) ينشأ فى مدينة شهبا بمحافظة السويداء متحف يدعى (متحف شهبا) ويجعل مقره فى الدارة التى اكتشفت فى هذه المدينة من العصر الرومانى بعد رفع جدرانها وسقفها وترميمها لتكون صالحة لهذه الغاية .

(ب) يخصص هذا المتحف للفسيفساء السورية فى العصر الرومانى ولآثار المدنيات التى تعاقبت على مدينة شهبا وما حولها .

المادة ٢ ـ (آ) ينشأ فى مدينة دمشق متحف يدعى (متحف الخط العربى) يجعل مقره فى مبنى المدرسة الجقمقية الأثرية المسجلة بدمشق .

(ب) يخصص هذا المتحف لعرض مختلف آثار الخطوط العربية ووسائل التعليم وما يتعلق بها من العصور الاسلامية .

المادة ٣ ـ يخضع هذان المتحفان لجميع الأنظمة الفنية والادارية المطبقة على بقية السورية وخاصة احكام المادة ١٣ من المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ وينفق على اعدادهما وتجهيزهما من ميزانية المديرية العامة للآثار والمتاحف .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مرسوم رقم ٢٧٢٢ (١)

انشاء متحف الحضارة العربية

رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى .

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـ ينشأ فى مدينة دمشق متحف يسمى (متحف الحضارة العربية) يضم آثار الحضارة العربية وتطور الحياة والفكر فى جميع أنحاء الوطن العربى .

المادة ٢ ـ يشتمل المتحف المذكور أربعة فروع هى :

(ا) الفرع القديم : ويضم آثار الحضارات التى نشأت على الأرض العربية قبل الاسلام وبعده .

(ب) الفرع التاريخى : ويضم شواهد عن التطور الفكرى ومن حركات التجمع والتحرر والتوحد والاستقلال والنضال التى شهدتها البلاد العربية عبر التاريخ .

(ج) الفرع الاتنولوجى : ويضم نماذج عن الفنون والصناعات والتقاليد والعادات الشعبية فى انحاء الوطن العربى .

(د) الفرع الحديث : ويضم نماذج من الانتاج الفنى المعاصر فى التصوير والنحت والحفر والعمارة فى الوطن العربى .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٣٩٥/١١/٨ و ١٩٧٥/١١/١١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧٥/١١/٢٦ .

مرسوم رقم ٩٠١ (١)

رئيس الجمهورية ٠

بناء على المرسوم رقم ٢٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للاثار والمتاحف ٠

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى وتعديلاته ٠

يرسم مايلى :

المادة ١ ـ ينشأ فى مدينة دمشق متحف يسمى (متحف الطب والعلوم عند العرب) يكون مقرة بيمارستان نور الدين بدمشق

المادة ٢ ـ يعرض ويحفظ فى المتحف المذكور كل ما يتعلق بالمكتشفات الاثرية الطبية والعلمية عند العرب من (مخطوطات وكتب وأدوات طبية وعلمية وغيرها) ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٣/٥/١٩٧٦

مرسوم رقم ٢٨٩٤ (٢)

رئيس الجمهورية ٠

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية للاثار والمتاحف ٠

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى وتعديلاته ٠

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـ ينشأ فى مدينة ادلب متحف يسمى (متحف ادلب) ٠

المادة ٢ ـ يعرض ويحفظ فى المتحف المذكور آثار المدينات التى تعاقبت على محافظة ادلب وخاصة ما يتعلق منها بمدينة ادلب وبمنتجات فنونها ومظاهر تقاليدها وعادات سكانها ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ٢٦ـ١ـ١٣٩٩و٢٦ـ١٢ـ١٩٧٨

مرسوم رقم ٣٠١٠

احداث متحف قلعة ارواد (٣)

رئيس الجمهورية ٠

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للاثار والمتاحف ٠

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى وتعديلاته ٠

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ينشأ فى قلعة ارواد متحف يسمى (متحف قلعة ارواد) ٠

مادة ٢ ـ يعرض ويحفظ فى المتحف المذكور آثار المدنيات التى تعاقبت على الساحل السورى عامة وخاصة مايتعلق منها بجزيرة أرواد وبمنتجات فنونها ومظاهر تقاليدها وعادات سكانها ٠

مادة ٣ ـ ينشأ فى قلعة حلب متحف يسمى (متحف قلعة حلب) ٠

مادة ٤ ـ يعرض ويحفظ فى المتحف المذكور آثار المدنيات التى تعاقبت على القلعة وخاصة مايتعلق بفنونها ومظاهر تقاليدها وعادات سكانها

مادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى٢٣ـ١ـ١٤٠٠هـو١٢ـ١٢ـ١٩٧٩

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٢/٦/١٩٧٦
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٠/١/١٩٧٩
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٦/١/١٩٨٠

مرسوم رقم ٧٣١ (١)

احداث متحف في اللاذقية

رئيس الجمهورية ٠

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للاثار والمتاحف ٠

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي وتعديلاته ٠

يرسم ما يلي :

١ ـ ينشأ في مدينة اللاذقية متحف يسمى (متحف اللاذقية) يعرض وتحفظ فيه آثار المدنيات التي تعاقبت على محافظة اللاذقية وخاصة مايتعلق منها بمدينة اللاذقية وبمنتجات فنونها ومظاهر تقاليدها وعادات سكانها ٠

٢ ـ ينشأ في مدينة دير الزور متحف يسمى (متحف دير الزور) ٠

تعرض وتحفظ فيه آثار المدنيات التي تعاقبت على محافظة دير الزور وخاصة ما يتعلق منها بمدينة دير الزور وبمنتجات فنونها ومظاهر تقاليدها وعادات سكانها ٠

٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ٨/٧/١٤٠٠هـ و ٢٢/٥/١٩٨٠م

مرسوم رقم ٢٧٧٣ (٢)

رئيس الجمهورية ٠

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٥ـ٩ـ١٩٨٠ المتضمن ملاك المديرية العامة للاثار والمتاحف ٠

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي ٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ ينشأ في مدينة الحسكة متحف يسمى (متحف آثار الحسكة) ٠

مادة ٢ ـ يعرض ويحفظ في المتحف المذكور آثار المدنيات التي تعاقبت على محافظة الحسكة وخاصة مايتعلق بتراثها وتقاليدها وصناعاتها الشعبية ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ٢٠ ـ ٢ ـ ١٤٠١ هـ و ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٨٠ ٠

مرسوم رقم ٢٧٧٤ (٣)

رئيس الجمهورية ٠

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٥ـ٩ـ١٩٨٠ المتضمن ملاك للمديرية العامة للاثار والمتاحف ٠

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي ٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ ينشأ في مدينة درعا متحف يسمى (متحف آثار درعا) ٠

مادة ٢ ـ يعرض ويحفظ في المتحف المذكور آثار المدنيات التي تعاقبت على محافظة درعا وخاصة ما يتعلق بتراثها وتقاليدها وصناعاتها الشعبية ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ٢٠ـ٢ـ١٤٠١ و ٢٧ـ١٢ـ١٩٨٠

مرسوم رقم ٩ (٤)

رئيس الجمهورية ٠

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٥/٩/١٩٨٠ ، المتضمن ملاك المديرية العامة للاثار والمتاحف ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١١/٦/١٩٨٠
(٢،٣) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٤/١/١٩٨١
(٤) الجريدة الرسمية العدد ٣ في ٢١/١/١٩٨١

وبناء على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي.

يرسم مايلي :

مادة ١ ـ ينشأ في مدينة حمص متحف يسمى متحف التقاليد الشعبية بحمص .

مادة ٢ ـ تعرض وتحفظ في المتحف المذكور نمـاذج من الالبسة والحوائج والادوات المهنية المختلفة في محافظة حمص وخاصة مـا يتعلق بتراثها وتقاليدها وصناعاتها الشعبية .

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤٠١/٢/٢٩ و ١٩٨١/١/٥

قرار رقم ٥٤٥/و (١)

بموجب القرار رقم ٥٤٥/و تاريـخ ٢ـ٣ـ١٩٨٢ .

١ ـ يحدد اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٨٢ تعويض المسؤولية المبين بجانب اسماء أمناء المتاحف في المديرية العامة للاثار والمتاحف الوارد ذكرهم فيما يلي :

	المركز	مقدار التعويض ل.س
(آ) امين متحف الطب والعلوم	دمشق	٦٠
(ب) امين متحف دمشق التاريخي	دمشق	٦٠
(ج) امين متحف الرقة	الرقـة	٦٠
(د) امين متحف ارواد	جزيرة ارواد	٤٠

٢ ـ تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من موازنة المديرية العامة للاثار والمتاحف .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ في ١٩٨٢/٣/٢٤

جدول بالمراسيم التى تضفى الصفة الأثرية على بعض المنقولات أو ترفعها (١)

– مرسوم رقم ٩٤٦ تاريخ ٤/٣/١٩٣٣
اعتبار الباب الخشبى العائد لدير (ماوليـــان) ضمن قائمة الآثار .

– مرسوم رقم ٤٤٨٩ تاريخ ٧/١٢/١٩٣٥
اعتبار المنبر المصنوع من الخشب المنقوش فى الجامع الكبير فى حماة من الآثار القديمة .

– مرسوم رقم ٤٤٩٢ تاريخ ٧/١٢/١٩٣٥
اعتبار منبر الجامع النورى فى حماه كأثر تاريخى قديم .

– مرسوم رقم ٩٠٦ تاريخ ٥/١٠/١٩٣٧
اعتبار قطع الآثار المذكورة فى القوائم المربوطة مع هذا المرسوم آثارا تاريخية قديمة .

(١) المراسيم التى يتضمنها هذا الجدول منشــورة معظمها بالطبعة الأولى من الموسوعة .

جدول بالقرارات التى تضفى الصفة الأثرية على بعض المنقولات أو ترفعها (١)

ـ قرار رقم ٤١/أ تاريخ ١٨/٤/١٩٦٨
تسجيل نقود ذهبية فى عداد الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ٦/٦/١٩٦٨)

ـ قرار رقم ٥٢/أ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨
اعتبار دنانير ذهبية فى عداد الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٣/٦/١٩٦٨)

ـ قرار رقم ٣٠/أ تاريخ ١٧/٣/١٩٦٩
اعتبار تحف من الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ فى ٨/٥/١٩٦٩)

ـ قرار رقم ٤٠/أ تاريخ ٣١/٣/١٩٦٩
اعتبار أيقونة ومخطوطات فى عداد الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ٢٢/٥/١٩٦٩)

ـ قرار رقم ٩٦/أ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٠
اعتبار تحف يملكها مواطن من الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٥ فى ١١/١١/١٩٧٠)

ـ قرار رقم ٣٥/أ تاريخ ٢١/٣/١٩٧٣
اعتبار مخطوطين من الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ٨/٤/١٩٧٣)

ـ قرار رقم ٩١/أ تاريخ ٦/٦/١٩٧٣
اعتبار مخطوطة يملكها مواطن من الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ٢٧/٦/١٩٧٣)

ـ قرار رقم ١٣١/أ تاريخ ١٦/٧/١٩٧٣
اعتبار تحفتين من الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ فى ٨/٨/١٩٧٣)

ـ قرار رقم ٢١٠/أ تاريخ ١٨/١١/١٩٧٣
اعتبار أيقونات فى كنائس بحماة آثارا منقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ٥/١٢/١٩٧٣)

ـ قرار رقم ٢١١/أ تاريخ ١٨/١١/١٩٧٣
اعتبار أيقونات فى كنائس بحماة آثارا منقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ٥/١٢/١٩٧٣)

ـ قرار رقم ٢١٢/أ تاريخ ١٨/١١/١٩٧٣
اعتبار أيقونات فى كنائس بحماة آثارا منقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ٥/١٢/١٩٧٣)

ـ قرار رقم ٢٤٠/أ تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٣
اعتبار أيقونات فى كنائس آثارا منقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ٢٠/٢/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٢٤١/أ تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٣
اعتبار أيقونات فى كنائس آثارا منقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ٢٠/٢/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٢٤٢/أ تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٣
اعتبار أيقونات فى كنائس آثارا منقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ٢٠/٢/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٢٤٣/أ تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٣
اعتبار أيقونات فى كنائس آثارا منقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ٢٠/٢/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٢٥٧/أ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٣
اعتبار أيقونات فى دير مارجرجس آثارا منقولة

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ٢٠/٢/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ٢٥٨/أ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٣
اعتبار أيقونات فى كنائس آثارا منقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ فى ٣٠/١/١٩٧٤)

ـ قرار رقم ١٤/أ تاريخ ٤/٢/١٩٧٦
تسجيل أيقونات فى سجل الآثار .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٨/٢/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ١٨١/أ تاريخ ١٤/٧/١٩٧٦
اعتبار قطع الأثاث العائدة للامير المصرى السابق أحمد فؤاد من الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ فى ١٣/١٠/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ١٨٦/أ تاريخ ١٤/٨/١٩٧٦
اعتبار قطع الأثاث الخاصة بمكتب فيصل الأول ملك سورية السابق من الآثار المنقولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ فى ٣/١١/١٩٧٦)

---

(١) القرارات التي يتضمنها هذا الجدول منشور معظمها بالطبعة الاولى بالموسوعة .

القانون رقم ٦٠

الصادر في ١٩٣٨/٦/٢

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ ـ تمنح الحكومة صلاحية تحديد رسوم زيارة المتاحف والاماكن الاثرية في الدولة السورية بمراسيم تصدرها بناء على اقتراح وزارة المعارف وموافقة وزارة المالية ٠

المادة ٢ ـ وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ نشره ٠

المرسوم رقم ٣٠٠٧ (١)

رسوم زيارة المتاحف والقلاع والمواقع الاثرية

رئيس الجمهورية

بناء على القانون رقم ١٩٧ لعام١٩٥٨المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي ٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعـــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الاثار وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم رقم ٩٧٣ تاريخ٢٣ـ٧ـ١٩٦٧،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يحدد رسم زيارة المتاحف والقلاع الاثرية والمواقع التاريخية الحالية والمستقبلية بليرة سورية واحدة لكل زائر ٠

مادة ٢ ـ تعفى من الرسم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم الفئات التالية :

(آ) وفود طلاب المدارس الرسمية والخاصة سواء كانت عـــربية أم اجنبية ووفـــود الفرق الكشفية ومنظمات الفتوة والطلائع شريطة أن يكون كل وفد برئاسة مدير المدرسة أو قائد الفرقة أو من يمثلهم شريطة ابراز كتاب رسمي من الجهة المختصة ٠

(ب) البعثات الاثرية والجمعيات الثقافية والاعضاء والعاملون في اللجان الوطنية لمجلس المتاحف الدولي وضيوف الحكومة والوفود الرسمية والعربية ٠

(جـ) المدعوون لحفلات افتتـــاح المعارض والمتاحف والاجنحة الجديدة فيها وبصفة عامة كل من يحمل اذنا خطيا من وزيرة الثقافة والارشاد القومي أوالمدير العام للاثار والمتاحف أوالمحافظين في نطاق محافظاتهم ٠

مادة ٣ ـ تلغى جميع الأحكام السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في٢٣ـ١ـ١٤٠٠هـو١٢ـ١٢ـ١٩٧٩،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٩٨٠/١/١٦

قرار رقم ١٦
الصادر فى ١٩٤٥/١/١٣

تدخل الأبنية الأثرية الواقعة فى مدينـــة حلب المدرجة فى الملحق المربوط بهذا القرار فى قائمة الآثار التاريخية فى الجمهورية السورية وتخضع للأحكام المنصوص عليهـــا فى القرار ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ .

قائمة بآثار مدينـــة حلب « للتسجيل فى قائمة الأبنية التاريخية » .

اسم الأثر	موقعه	رقم المنطقة العقارية	مسالكه	حالته
مسجدارسلان‌دادا	٧ شارع السويقة	٣٤٣٨	وقف على أسدي	جيده
سبيل ابن حيقل	٧ شارع السويقة	٢٠٤٥	وقف حاجة بنت م.	
مسجد كريمية	٨ بالقرب من باب		أمير	جيدة
المدخل الجنوبى)	قنسرين	٨١٤	وقف اسـلامى	جيدة
قسطل ابى زيد	١٢ شارع كيلة	٨٧	سبيل ابو زيد حالته رديئة الأوقاف	تطلب اصلاحة
دار بليط سقف	٦ شارع زبال	٢٥٥٤		سنة ١٩٤٣
الطبقة الأولى			لويس وجبرائيل	دار عنى بها جيدا
وطنف			أبناءنيقولا بليط	
دار صادر	٦ شارع حصرم	٢٥٦٥	وقف للسريان الكاثوليك	دار مهمـلة جعلت مدرسة
دار صايغ	٦ حارة سيسى	٢٥٣٣	وقف للارمـن الكاثوليك	دار مهمـلة جعلت مدرسة
			وقف للارمـن	جيدة
كنيسة الأرض الغريغورية	٦ شارع صليبة	٢٣٥٦	الأرثوذكس	

قرار رقم ٢١٩
الصادر فى ١٩٤٥/٤/١٤

ان وزير المعارف .

يقرر :

المادة ١ ـ تدخل الأبنية الأثرية الواقعـة فى محافظـــة الفـرات والمدرجـــة فى الملحق المربوط بهذا القرار فى قائمة الآثار التاريخيـة فى الجمهورية السورية وتخضـع للأحـــكام المنصوص عليهـــا فى القرار ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ .

المادة ٢ ـ يبلغ هذا القـــرار الى ذوى العلاقة لتنفيذه وخاصة الى المصالح العقـارية للتأشير على ذلك فى سجلاتها .

وزير المعارف

محافظة الفرات

رقم المنطقة العقارية : F.

اسم البلدة : منطقة صحراوية .

اسم المالك : الجمهورية السورية ، أملاك الدولة .

اسم الأثر وصفته : (حلبيـــة) مجموع مواقـــع أثرية من البرج الجنـــوبى الى البرج الشمالى ، ومن الخندق الخارجي الى القلعـة فى الغرب حتى شواطىء الفرات فى الشرق .

اسم الأثر وصفته : (زلبيـــة) مجموع مواقـــع أثرية من الصخور الشاهقـــة حتى شواطىء الفرات .

قرار رقم ٢٢٠
الصادر فى ١٩٤٥/٤/١٤

ان وزير المعارف

يقـــرر :

المـادة ١ ـ تدخل الأبنية الأثرية الواقعة فى محافظة حلب والمدرجة فى الملحق المربوط بهـذا القرار فى قائمة الآثار التاريخية فى الجمهـورية السورية وتخضع للاحكام المنصـــوص عليها فى القرار ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ .

المـادة ٢ ـ يبلغ هـــذا القرار الى ذوى العلاقة به لتنفيذه وخاصة الى المصالح العقارية للتأشير عليه فى سجلاتها على ذلك .

قضاء جبل سمعان

رقم المنطقة العقارية	F	اسم البلدة	اسم الأثر	صـــــفته	رقم المحضر	اسم مالكه
٣٩	٤١	دارةعزة	ديرسمعان		٣٠٦١،٣٠٦٠	انظر السجل العقارى
٣٩	٤١	دارةعزة	ديرسمعان	كنيسة(الشمال الشرقى)	٣٩٣٢	انظر السجل العقارى
٣٩	٤١	دارةعزة	ديرسمعان	كنيسة(الشمال الغـربى)	٣٠٤٥	انظر السجل العقارى
٣٩	٤١	دارةعزة	ديرسمعان	دير	،٣٠٤٧،٣٠٤٤،٣٠٤٣	
					٢٩٥٥،٢٩٥٤	انظر السجل العقارى
٣٩	٤١	دارةعزة	ديرسمعان	دير للضيافة	،٢٩٥٠،٣٠٣٣،٣٠٣٥	
					،٢٩٥٣،٢٩٥٢،٢٩٥١	
				جواســق	،٣٠٣٠،٢٩٨٣،٢٩٧٣	
					،٢٩٣٠،٣٠٣٢،٣٦٣١	
					٣٠٦٦،٣٠٦٢	انظر السجل العقارى
٣٩	٤١	دارة عزة	ديرسمعان	قبـور	،٢٩٩٧،٢٩٩٩،٢٩٩٨	
					،٢٩٩١،٢٩٩٢،٢٩٩٥	
					،٢٩٨٥،٢٩٨٤،٢٩٨٩	
					٣٠٠٠،٢٩٩٦،٢٩٩٣	انظر السجل العقارى
٣٩	٥٦،٥٥	دارةعزة	فدرة	كنيسة كبيرة وجواسق	،٣٢١٧،٣٢١٦،٣٢١٥	
					،٣٢٢٠،٣٢١٩،٣٢١٨	
					٣٢٢٢،٣٢٢١	انظر السجل العقارى
٣٩	٥٦	دارةعزة	رفادة	جواســق	،٣٢٣٤،٣٤٥٦،٣٤٢١	
					٣٢٣٥	انظر السجل العقارى
٣٩	٥٦	دارةعزة	ست الروم	كنيسة صغيرة ومدفن	٣١٧٦	انظر السجل العقارى
٣٩	٧	دارةعزة	شيخبركات	معبـد	٣٦٠٣،٣٦٠٢	انظر السجل العقارى
٣٩	٥	دارةعزة	مشبك	كنيسة	١٦٧٠	انظر السجل العقارى
				جواســق	،١٦٧٥،١٦٧٣،١٦٧٢	
					،١٦٧٨،١٦٧٧،١٦٧٦	
					١٧١٧،١٦٨٠،١٦٧٩	انظر السجل العقارى

رقم المنطقة العقارية		اسم البلدة	اسم الأثر	صفته	رقم المحضر	اسم مالكه
٣٩٩	٤٠	دارةعزة	باطوطا	كنيسة	٢٣١٦	أنظر السجل العقارى
				جواسق	٢٣١٢،٢٣١٣،٢٣١٧، ٢٣١٥،٢٢٢٩،٢٥٦٤	أنظر السجل العقارى
٤٠٣	٣٧	قبطان	سنخار	مجموع مواقع أثرية	١٢٥٨	أنظر السجل العقارى
٣٩٨	١	صحارة	دير اعمان	مجموع مواقع أثرية	٨٨١	أنظر السجل العقارى
٩٦	١	عيس	كلسيس قنسرين	مجموع مواقع أثرية	١	أملاك الدولة (منع كل بناء جديد)
٣١٧		زابد	زابد	قلعة	٢،٣،٤ وفى الجنوب حديقة رقم ١ وكذلك المنطقة الصحراوية	
٦٩		خان تومان	خان تومان	خان	٥٣	أنظر السجل العقارى
				قضاء معصرة النعمان		
٢٠٧	٤	معرةالنعمان		الجامع الكبير	٩٤٨	الأوقاف
٢٠٧	٤	معرةالنعمان		جامع يسلمية بن نون	٨٥٨	الأوقاف
٢٠٧		معرةالنعمان		خان سليمان	٩٢٩ (منطقة عدم بناء فى المحضر ١١٢٩، ١١٣٠)	الأوقاف
٢٠٧	٣	معرةالنعمان		خان سنان باشا	٨٧٣	
	٨			مدرسة	٥٤٧ ، ٣٤٨	الأوقاف
٢٠٧		معرةالنعمان	قلعة	قلعة الخندق والاسوار والجامع	٢٣٩٦،٢٣٩٧،٢٣٩٨، ٢٣٩٩،٢٤٠٠،٢٧٩٦	
١٠٣		كراتين كبير	كراتين كبير	مجموع مواقع أثرية	١،٢،٣،٤،٥	المحضر رقم ٢ للجمهورية السورية . المحضر ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ مقسومة بين الورثة الآتية أسماؤهم : ابن عمر مظفر بك عائشة بنت محمد بك شركس بنات حميد بك أحمد حميد بك ابن ناجى باشا ابن أحمد حميد بك جميل باشا ابن صادق بك جميل باشا مصطفى صلاح الدين بك آصف طلعتى بك أحمد مختار طلعتى بك نسيمة نعمة الله طلعتى خانم
٥٣		حاس	بيبعة		٣٦٦٦	الجمهورية السورية
٥٣		حاس	خربة حاس		٣٥٥٦	الجمهورية السورية
٧٨		دانة	قصر البنات			أملاك القرية العامة ــ مرعى
٧٨		دانة	قبر ذو أعمدة	فى شرق البلدة على بعد ٤٠٠ م		أملاك القرية العامة ــ مرعى
٧٨			قبر هرمى		٧٩٦	الجمهورية السورية

رقم	المنطقة العقارية	اسم البلدة	اسم الأثر	صفته	رقم المحضر	اسم مالكه
	دانة	جرادة	مجموع مواقع اثرية			لأملاك الدولة العامة
					محاضر ذات الرقم ١٨٩٥	للسيد أحمد بن خليل سعيد
					محاضر ذات الرقم ١٨٩٦	« مصطفى بن سعيد خليل
					محاضر ذات الرقم ١٨٩٨	« حسن بن حميد طيفور
					محاضر ذات الرقم ١٨٩٩	لورثة حمدو طيفور
					محاضر ذات الرقم ١٩٠٠	للسيد أحمد عيسى
					محاضر ذات الرقم ١٩٠١	« صطوف بن برغود الشامي
					محاضر ذات الرقم ١٩٠٢	« برغود بن برغود
					محاضر ذات الرقم ١٩٠٣	« عاقل بن عيسى برغود
					محاضر ذات الرقم ١٩٠٤	« فاطمة بنت عيسى برغود
					محاضر ذات الرقم ١٩٠٥	« عبد السلام بن حمود برغود
					محاضر ذات الرقم ١٩٠٦	« علي بن محمد اليوسف
					محاضر ذات الرقم ١٩٠٧	« شريف بن جعفر البكور
					محاضر ذات الرقم ١٨٦٨	« حاج عثمان بن عيسى سمان ورحمون بن سمان عيسى
٧٦	تل منس	معراتة	قبر من الشرق وقبر من الغرب ومجموع مواقع اثرية		٥٠٣	لقرية تل منس
٢٠٥	اندرين	أندرين	آواب احواض اثرية		٢	نواف صالح الصوماكية
					١	خرائب اندرين للحكومة السورية
			قبور		٥٩،٥٤،٩٣	أنظر السجل العقاري
			جواسق		٤٢،٨٨،٣٨،٩٢، ١٨،١٧،١٩٠،٨٩، ٤١،٤٠،٣٩،١٩، ٥٦،٥٤،٥٣،٤٤، ٦٠،٥٩،٥٨،٥٧، ٦٨،٦٧،٦٢،٦١، ٣٠١،٣٠٠،٢٩٨،٢٨، ٣٠٤،٣٠٢	أنظر السجل العقاري

« قضاء ادلب »

رقم	المنطقة العقارية	اسم البلدة	اسم الأثر	صفته	رقم المحضر	اسم مالكه
٨٣	رويمة	كنيسة الجنوب			٢٩٧	أنظر السجل العقاري
٨٣	رويمة	كنيسة الشمال			٥٩،٥٨،٩١	أنظر السجل العقاري

« قضاء حماه »

رقم	المنطقة العقارية	اسم البلدة	اسم الأثر	صفته	رقم المحضر	اسم مالكه
١٣٧	قصر ابن وردان	قصر ابن وردان		كنيسة		من أملاك سلطان حماه
		قصر ابن وردان		قصر		من أملاك سلطان حماه
		قصر ابن وردان		قلعة		من أملاك سلطان حماه

« قضـــاء كردطاغ »

ان هذه المنطقة لم تحدد من قبل مصلحة الكاداستر يجب تسجيل هذه المنطقة ووضع علامة على الاحجار اشارة لذلك .

اسم البلدة	اسم الأثر	صفته	رقم المحضر	اسم مالكه
	بصوفين	مجموع مواقع أثرية		الجمهورية السورية
		١ ـ كنيسة		احتل قسما منها نصر وعرابو
	برج حيدر	٢ ـ صومعة		الجمهورية السورية
		٣ ـ كنيسة كبيرة		الجمهورية السورية
		٤ ـ كنيسة كتدرية		الجمهورية السورية
		٥ ـ صومعة		حقوق استثمارها وسطحها لمحتليها
كيمار	كيمار	مجموع مواقع أثرية		حقوق استثمارها وسطحها لمحتليها
		كنيسة	١٨،١٦،٦	الجمهورية السورية
		جواسق	٧،٥،٤،٣،٢،١	
			١٧،١٤،١٢،١٠،٩	الجمهورية السورية
		آثار قبورية	١١،١٩	الجمهورية السورية
		جواسق	١٥،١٣،٨	الجمهورية السورية حقوق سطحها لمحتليها
سوق الكبير	خربة الشمس	مجموع مواقع أثرية		الجمهورية السورية استثمارها لرحوربية
		١ ـ كنيسة صغيرة		الجمهورية السورية
		٤ ـ كنيسة		الجمهورية السورية
		٢ ـ سراديب		الجمهورية السورية
		٣ ـ ٥ ـ جواسق		الجمهورية السورية
كفر نابو	كفر نابو	مجموع مواقع أثرية		الجمهورية السورية حقوق استثمارها لوارثيها الزيات
		١ ـ كنيسة		الجمهورية السورية
		٢ ـ صومعة		الجمهورية السورية حقوق سطحها لورثيها الزيات
		٣ ـ ٤ ـ معاصر زيت		الجمهورية السورية
		٥ ـ فندق		الجمهورية السورية
		٦ ـ جواسق		الجمهورية السورية
سوق الكبير	كالوتا	مجموع مواقع أثرية		الجمهورية السورية حقوق استثماره لحسن كومو
		١ ـ الكنيسة الشرقية		الجمهورية السورية
		٤ ـ الكنيسة الغربية		الجمهورية السورية
		٢ ـ جواسق		الجمهورية السورية
		٣ ـ أبواب كبيرة		الجمهورية السورية
سوق الكبير	قلعة كالوتا	رقم ١ ـ كنيسة		الجمهورية السورية
		آثار قبورية		الجمهورية السورية
فافرتين	فافرتين	كنيسة		الجمهورية السورية
باشمشلى	باشمشلى	رقم ١ ـ كنيسة		الجمهورية السورية
		رقم ٢ ـ دير		الجمهورية السورية
		رقم ٣ ـ جواسق		الجمهورية السورية حقوق السطح لمحتليه

شيخ خليل صادق	مجموع مواقع أثرية	الجمهورية السورية	
	١ ــ كنيسة	الجمهورية السورية	
	٢ ــ جواسق	الجمهورية السورية	
باقرحا	مجموع مواقع أثرية	الجمهورية السورية	
	١ ــ الكنيسة الشرقية	الجمهورية السورية	
	٢ ــ الكنيسة الغربية	الجمهورية السورية	
	٣ ــ جواسق	الجمهورية السورية	
برج باقرحا	مجموع مواقع أثرية		
	ومعبد وجواسق	الجمهورية السورية	
بابوطا	جواسق	الجمهورية السورية	
باشكوح	مجموع مواقع أثرية		
	جواسق ومعاصر زيت	الجمهورية السورية	
خربة الكاتب	رقم ١ ــ كنيسة		
	رقم ٢ ــ جواسق	الجمهورية السورية	حقوق السطح لمحتليها

قرار رقم ٤٨٥

الصادر فى ١٣/١١/١٩٤٥

ان وزير المعارف

يقرر :

المادة ١ ــ ان الأبنية التاريخية المبينة فى الجدول الملحق بهذا القرار تدخل فى قائمة جرد المبانى الأثرية فى سوريا وفقا لأنظمة الآثار القديمة النافذة .

المادة ٢ ــ يبلغ هذا القرار لمن يجب وخاصة المصالح العقارية بحمص للتأشير على الأبنية فى السجلات الرسمية . ولبلدية حمص ايضا .

القائمة الملحقة بالقرار ٤٨٥
القاضى بالحاق بعض المبانى بحمص بآثار
الجمهورية السورية

اسم العقـــار	رقم العقار	المنطقة العقارية	اسم المالك والادارة التابع لها
جامع الأربعين	١١٤	الأولى	أوقاف حمص
التكية المولوية التربية	٢٧٩	الأولى	المتولى عبد الرحمن بن كامل المولوى
سور البلدة القديم	٤٥١	الأولى	الجمهورية السورية
جامع ابى لبادة	٢٥٣٠	الأولى	أوقاف حمص
جامع البازرباشى	٢٠	الثانية	أوقاف حمص
مقام الملك المجاهد	٣٦٧	الثانية	أوقاف حمص
القلعة	١١٧٠	الثانية	الجمهورية السورية
السور القديم	٨٦٢٢	الثالثة	الجمهورية السورية
جامع النورى الكبير	٨	الرابعة	أوقاف حمص
باب المسدود	٧٦٧	الرابعة	الجمهورية السورية
جامع خالد بن الوليد	٨٨	الخامسة	أوقاف حمص

المرسوم رقم ٨٠٠
الصادر فى ١٩٤٧/٨/٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير الأشغال العامة والمواصلات

يرسم ما يلى :

المادة ١ ــ تخرج من الحدود الشمالية لمنطقة الحديقة الأثرية فى مدينة تدمر كامل العقارات الموصوفة بالمحاضر ذوات الأرقام ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣ وأقسام العقارات الموصوفة بالمحاضر ذوات الأرقام ٢٠٧١ و ٢٠٨٠ و ٢٠٨٧ من منطقة عقارية تدمر والمثبتة حدودها على المصور المرفق ضمن المنطقة (أ ، ب ، ج ، د)٠

المادة ٢ ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

قرار رقم ٥١٩
الصادر فى ١٩٤٨/٧/١٣

ان وزير المعارف .

يقــــرر

المادة ١ ــ تدخل الأبنية المدرجة فى الملحق المربوط بهذا القرار فى سجل الأبنيـة والمواقع الأثرية وتطبق عليها احكام المرسوم التشريعى ذى الرقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ .

المادة ٢ ــ يبلغ هذا القرار الى المالكين والى محافظة مدينة دمشق المتـــازة والى مديرية المصالح العقارية لتنفيذه .

الجدول الملحق بالقرار رقم ٥١٩
تاريخ ١٩٤٨/٧/١٣
المتضمن ادخال بعض ابنية دمشق فى سجل المبانى والمواقع الأثرية فى سوريا

أسماء الأبنيـة	المنطقة العقارية	قسم المساحة
١ ــ قسم السور الممتد من باب السلام الى باب توما		
٢ ــ برج نور الدين	الشاغور الجوانية (س١)	٤١٨
٣ ــ برج الزاوية الشمالية الشرقة (الصالح باب توما أيوب)٠ مع ٥٠ مترا من السور شرقا و ٥٠ مترا غربا	باب توما (س١)	٣٧
٤ ــ باب شرقى	باب توما (س٤)	٨٨٨
٥ ــ باب توما	جورة باب توما (س١)	١٩ و ٢١
٦ ــ باب السلام	جادة العيمرية جوره	٢١٢ و ١٣٣
٧ ــ باب الصغير	الشاغور الجوانية (س٣)	١٢٧٥ (١٥)
٨ ــ باب الجابية	الشاغور الجوانية (س١)	٣٠٧
٩ ــ باب الفرج	البحصة	١٩٧و٢٠٦ و ٢٠٨

أسماء الأبنيــة	المنطقة العقارية	قسم المساحة
١٠ ـ باب الفراديس	العمارة البرانية (س٣)	٩٨٤
١١ ـ باب كيسان	باب توما (س٤)	٨١٩
١٢ ـ القلعة	البحصة (س١)	١ و ١٩٦
١٣ ـ القناة الرومانية	القنوات	املاك الدولة
١٤ ـ حفريات القديس حننيا	باب توما (س١)	٢٤٧
١٥ ـ معبد جوبيتر والجامع الأموى :		
(أ) الرواق الشرقى	العمارة الجوانية (س١و٢)	٣١٣ و ٣١٤ ٣٣٧ و ٣٣٨
(ب) بقايا السور	العمارة الجوانية (س١)	٢٠٤
(جـ) الأعمدة	العمارة الجوانية (س١)	٢٧٥ / ٢٧٦ الى ٢٧٩ بكامله و ٣٢٥ الى ٣٥٠
(د) باب السوق الجنوبى	باب البريد	٣٤٨ الى ٣٥٠
(هـ) الزاوية الجنوبيــة الغربيــة من السور الخارجى	باب البريد	٣٤٣ و ٣٤٦
(و) الرواق الغربى	باب البريد والأعمدة التى على الطريق العـــام	١١٠ /١١٢
(ز) الجامع الأموى	باب البريد	
(حـ) الأعمدة الشمالية	على الطريق العام	
(ط) الأعمدة الغربية	على الطريق العام	
(ى) جيرون	باب البريد	١٥٣ و ١٦٣
	العمارة الجوانية (س٢) وقسم الطريق العام المتـــد بين هذه الأقسام	٤٩١ و ٤٨٩ ٤٩٢ الى ٤٩٤
١٦ ـ ضريح صفوة الملك	الداخل فى الصالحية (س٤)	١٤٣٥
١٧ ـ بيمارستان نور الدين	باب البريد	٣٢٧
١٨ ـ حمام البزورية	الشاغور الجوانية (س٢)	٧٩٠
١٩ ـ المدرسة النورية	الشاغور الجوانية (س٢)	٦٤٥
٢٠ ـ المدرسة الفروخشاهية	الصالحية (س٢)	١٤٢٠
٢١ ـ المدرسة الشامية	سوق ساروجة (س٧)	٩٤٦
٢٢ ـ ضريح صلاح الدين	باب البريد (س٣)	١٤٤
٢٣ ـ ضريح طلحة	العمارة البرانية (س٣)	١٢
٢٤ ـ المدرسة العادلية	العمارة الجوانية (س١)	١٨٠
٢٥ ـ المدرسة العزية	الصالحية (س٤)	١٤٣٦

أسماء الأبنيـة	المنطقة العقارية		قسم المساحة
٢٦ ـ جامع التوبة	العقيبة	(س١)	٩
٢٧ ـ حمام الجوزة	سوق ساروجة	(س١)	٣١٩
٢٨ ـ النبى يونس	الشركسية	(س٥)	١٣٤١
٢٩ ـ جامع يلبغا	البحصة	(س٣)	٨٧٧
٣٠ ـ المدرسة الظاهرية (المكتبة الوطنية)	العمارة الجوانية	(س١)	١٠٢
٣١ ـ سبيل البريدى	الطريق العام		
٣٢ ـ جامع تنكز (قديما المدرسة الحربية)	البحصة	(س٣)	١٠٣٦
٣٣ ـ الولى الشيبانى	سويقة	(س١)	١٤٦ و ١٤٧
٣٤ ـ جامع العجمى	باب الجابية		١٧٣
٣٥ ـ ضريح عراف	باب المصلى	(س٢)	٤١٤ و ٤١٥
٣٦ ـ حمام الورد	سوق ساروجة	(س١)	٢٦٢
٣٧ ـ جامع منجك	سوق القطن	(س١)	٣٢٢
٣٨ ـ جامع التينبية	حقة	(س١)	١٨٨
٣٩ ـ جامع الرشيدية	الميدان السلطانى	(س٢)	٢٥٧
٤٠ ـ سبيل الخزنة	الشاغور الجوانى	(س١)	٣٥٥
٤١ ـ جامع السادات	مسجد الاقصاب	(س٣)	٢٠٦
٤٢ ـ جامع التيروزى	قبر عاتكة		٥
٤٣ ـ حمام التيروزى	قبر عاتكة		١
٤٤ ـ مدرسة الجقمقية	باب البريد		١٥٠
٤٥ ـ مئذنة جامع هشام	داخل فى الشاغور الجوانى	(س٢)	٩٢٣
٤٦ ـ مئذنة القلعى	داخل فى الشاغور الجوانى	(س١)	٣٨٢
٤٧ ـ ضريح القيمرية	الشركسية	(س١)	٢٠٦
٤٨ ـ جامع الخراطين	جادة القنوات	(س٢)	٥٠٩
٤٩ ـ التكيتين	البحصة	(س٤)	١١٢٩
٥٠ ـ مسطبة سعد الدين	الميدان السلطانى	(س١)	٥٩
٥١ ـ خان الحرير	باب البريد		٣٩٤ و ٣٩٥
٥٢ ـ جامع درويش باشا	جادة القنوات		٢٥١
٥٣ ـ ضريح درويش باشا	جادة القنوات		٥٣٢
٥٤ ـ جامع سنان باشا	الشاغور الجوانى	(س١)	٢٨٧
٥٥ ـ خان سليمان باشا	الشاغور الجوانى	(س٢)	٨٧٥
٥٦ ـ قصر العظم	مئذنة الشحم	(س٢)	٥٨١
٥٧ ـ خان أسعد باشا	الشاغور الجوانى	(س٢)	٧٩٨
٥٨ ـ المدرسة العمرية	ابو جرش	(س٣)	٨٢٧
٥٩ ـ خان الخاتونية	الشركسية	(س٢)	٤٤٥
٦٠ ـ تربة البدرى	أبو جرش	(س٧ف٦)	٢٠٩٥
٦١ ـ جامع الحنابلة	أبو جرش	(س٣)	٥٠٣

اسماء الأبنيـة	المنطقة العقارية		قسم المساحة
٦٢ ـ جامع ركن الدين	الاكراد	(س٦)	١٠٣٨
٦٣ ـ جامع الماردينية	الشركسية	(س٢)	٥٩٠
٦٤ ـ ضريح مغفل	الشركسية	(س٦)	١٥٩٨
٦٥ ـ جامع التابتية	الشركسية	(س٢)	٣٧٨
٦٦ ـ مدرسة الصاحبة	أبو جرش	(س٧)	٩٤٦
٦٧ ـ بيمارستان القيمري	الشركسية	(س١)	٦٥
٦٨ ـ ستي خاتون	الشركسية	(س٧ف٦)	٢٠٥٣
٦٩ ـ مدرسة تابوتلك	الشركسية	(س٥)	١٢٥٨
٧٠ ـ قبة النصر	المهاجرين	(س٧ف٣)	١٢٦٦
٧١ ـ جامع الشيخ محيي الدين	الشركسية	(س١)	٦٧
٧٢ ـ مطعم السلطان سليمان العسكري	أبو جرش	(س٣)	٩٣
٧٣ ـ ست الشـام	سوق ساروجة	(س٣)	٩٤٢
٧٤ ـ ضريح مغفل	مسجد الاقصاب	(س١)	٩٥٥
٧٥ ـ دفر حديث نور الدين	باب البريد		٢٥٣ الى ٢٥٦
٧٦ ـ السلطان حسن	سوق ساروجة	(س٣)	٩٣٨
٧٧ ـ ضريح	العقيبة	(س٣)	٩١٦
٧٨ ـ المدرسة القلجية	مئذنة الشحم	(س١)	٢٨٢
٧٩ ـ دار الحديث تنكز	الشاغور الجواني	(س٢)	٩٠٢
٨٠ ـ الشيخ النحلاوي	الشاغور الجواني		٢٥٣ ـ ٦٤٩ وأملاك الدولة
٨١ ـ المدرسة الكنشلية	حقلة	(س١)	٨٩
٨٢ ـ جامع الطاووسية	بحصة	(س٢)	٩٦٣
٨٣ ـ جامع السنجقدار	بحصة	(س٢)	١١٢١
٨٤ ـ حمام الرفاعي	سوق الميدان	(س٢)	٤٣٧
٨٥ ـ تربة الاخنائية	باب البريد		١٥٨
٨٦ ـ حمام القطان	مسجد الاقصاب	(س٢)	٣٠٧
٨٧ ـ الشيخ حسن	الشاغور البراني	(س١)	٢٤٥
٨٨ ـ جامع الصابونية	السويقة	(س١)	٣٥
٨٩ ـ جامع المعلق	العمارة البرانية	(س٤)	١٠٤٠
٩٠ ـ مكتب السنانية	الشاغور الجواني	(س١)	٤١٩
٩١ ـ حمام فتحي	الموصلي		٢١
٩٢ ـ خان الجمرك	باب البريد		٣٦٥الى٣٧٢ و ٣٩٢
٩٣ ـ جامع القدم	القـدم		

اسماء الأبنيـة	المنطقة العقارية		قسم المساحة
٩٤ ـ حمام الزين	السويقة	(س١)	٢٠٠
٩٥ ـ حمام السروجى	الشاغور البرانى	(س١)	٣٢٦
٩٦ ـ مدرسة الجهاركسية	الشركسية	(س٣)	٦٨٣
٩٧ ـ ضريح ابن سلمة	أبو جرش	(س٤)	٩٥٤
٩٨ ـ ضريح الفرنتى	الشركسية	(س٣)	٣٩٦
٩٩ ـ ستى حفيظة	أبو جرش	(س٨)	١٨٨٨
١٠٠ـ المدرسة المرشدية	الشركسية	(س٢)	٣٩١
١٠١ـ جامع النقشبندى	السويقة	(س١)	١٠٢
١٠٢ـ المدرسة الناصرية	الثامنة عشرة	(س٢)	٢٦٨
١٠٣ـ المدرسة البادرائية	الثامنة عشرة	(س٢)	٢٧٥
١٠٤ـ جامع الجوزة	التاسعة عشرة	(س٣)	٧٢٦
١٠٥ـ جامع النحاسين	السابعة	(س٢)	٣٥٤
١٠٦ـ جامع ستى رابعة	التاسعة	(قسم وحيد)	١٣١
١٠٧ـ جامع الشيخ رسلان	العاشرة	(س١)	٩٢٩
١٠٨ـ جامع خالد ابن الوليد	العاشرة	(س١)	٩٢٩
١٠٩ـ التربة البدرية	العاشرة	(س١)	٩٢٩
١١٠ـ المدرسة الخيضرية	الحادية والعشرون	(س٢)	٩٦٥
١١١ـ المدرسة العادلية الصغرى	السادسة عشرة	(قسم وحيد)	٥٣ و ٥٤
١١٢ـ مسجد الجراح	الشاغور البرانى	(س١)	٤٥٢
١١٣ـ التربة الكججكرية	الثانية	(س)	١٥٩٦
١١٤ـ دار الحديث الاشرفية	الثانية	(س٢)	٣٨٨ و ٣٨٩
١١٥ـ المدرسة الدلامية	الثانية	(س٢)	٥٣٩
١١٦ـ تربة مثقال	الثانية	(س١)	٢٧
١١٧ـ جامع الشيخ عبد الغنى	الثالثة	(س٤)	٩٤٠
١١٨ـ قبر السيد فاطمة	مقبرة باب الصغير		
١١٩ـ قبرة السيدة سكينة	مقبرة باب الصغير		
١٢٠ـ تربة الامير غرلو	الثالثة	(س٢)	
١٢١ـ مئذنة جامع القارى	الثالثة عشرة	(س١)	٦٣
١٢٢ـ تربة كعب بى ابى	شاغور بساتين	(س١)	٢١
١٢٣ـ تربة معاوية	الثامنة عشرة	(س٢)	٣٥٦
١٢٤ـ تربة الخوارزمية	الخامسة	(س٥)	١١١١
١٢٥ـ تربة القوامية	الخامسة	(س٥)	٢٠٦٤

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٠

الصادر فى ٢ ايلول ٩٥٠

بحث مجلس الوزراء فى قضـــية تخصيص قصر العظم الأثرى الـذى انتقلت ملكيتـه الى الحكومة السورية بالاستناد الى اتفـــاقات ٧ شباط ٩٤٩ المصـدقة بالمرسوم التشريعى ذى الرقم ٢٢ المؤرخ فى ٢٠ نيسان ٩٤٩ وبعد المذاكرة قرر ما يلى :

المادة ١ ـ انشاء معرض دائم فى قصر العظم للتقاليـــد الشعبيـــة السورية (الفولكلور) والفنون والصناعات الوطنية .

المادة ٢ ـ تكليف وزارتى المعارف والاقتصاد الوطنى الاشراف على هذا المعرض وتنظيمه .

المادة ٣ ـ تأمين نفقـات هـذا المعرض من الاعتمادات الملحوظة فى الفقرة الثالثـــة للمادة الأولى للفصـل الأول من موازنة مديرية الآثار العامة وســائر الاعتمـادات الملحوظة أو التى ستلحظ فى موازنة الـدولة لاحيـــاء الفنون والصناعات الوطنية .

المرسوم رقم ٩٧

الصادر فى ١٩٥٢/١/٢٧

ان رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

بناء على الأمر العسكرى المؤرخ فى ٣ كانون الأول ١٩٥١ رقم ٢

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـ يخرج حرم جامع تنكز من قائمة الأماكن الأثرية .

المادة ٢ ـ يسمح لمديرية اوقاف الشـــام بانشاء مخازن على أرضه وتشييد الجامع فى الطابق العلوى الأول وفقـــا لمخططات تضعهـا الأوقاف بالاتفاق مع الدوائر الفنية فى محافظة مدينة دمشق الممتازة مع الاحتفاظ ببابى المدخلين الغربى والشرقى .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

قرار رقم ٣ ـ (أ)

الصادر فى ١٩٥٤/١/١٢

بشأن ادخال الأبنية الأثرية فى محافظة درعا فى الجدول الملحق فى سجل الأبنية الأثرية

ان وزير المعارف

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام وخاصة المادة ١١ منه .

وبناء على اقتراح مديرية الآثار العامة .

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ تدخل الأبنية الأثرية الواقعة فى محافظة درعا المدرجة اسماؤها فى الجـــدول الملحق بهذا القرار فى سجل الأبنيـــة والمواقع الأثرية فى سورية .

المادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار من يجب وخاصة الى المالكين والبلديات ذات العلاقة فى محافظة درعا والى مديرية المصالح العقارية التى يترتب عليها ان تؤشر على ذلك فى السجلات العقارية .

ملحق بالقرار رقم ٣ (أ)

قائمة باسماء الأبنية والمواقع الأثرية فى محافظة درعا

(أ) ناحية بصرى

مدينة بصرى :

١ ـ سور المدينة .

٢ ـ المسابح من العهـــد الرومانى (المرج والمطخ) .

٣ ـ باب المدينة (باب الهوى) .

٤ ـ قوس النصر (باب القنديل) .

٥ ـ الأعمدة الكورنثية الأربعة (السقاية) .

٦ ـ الكليبة (سرير بنت الملك) .

٧ ـ السوق (خان الدبس) .

٨ ـ جامع الخضر .

٩ ـ الجامع العمرى .

١٠ ـ الحمام الأيوبى .

١١ ـ جامع فاطمة .
١٢ ـ دير الراهب بحيرا .
١٣ ـ المعلى (ملعب) .
١٤ ـ جامع مبرك النـاقة .
١٥ ـ البركة الشرقية .
١٦ ـ بركة الحـاج .
١٧ ـ مدرسة أبو الفداء .
١٨ ـ تربة الشهداء (منطقة مقابر) .
١٩ ـ الكاتدرائية .
٢٠ ـ قصر رئيس الأساقفة .
٢١ ـ العمود النبطى .
٢٢ ـ الباب النبطى .
٢٣ ـ قصر تراجان .
٢٤ ـ الحمامات (من العهد الرومانى) .
٢٥ ـ الحمام الصغير من العهد الرومانى .
٢٦ ـ القلعة والمسرح .
٢٧ ـ معسكر من العهد الرومانى (السور) .
٢٨ ـ الميـدان .
٢٩ ـ واجهة مخازن قديمـة فى الشـارع المستقيم .
٣٠ ـ هيكل كنيسة قديمة فى (دار السمارة)
٣١ ـ هيكل كنيسة قديمة فى (دار صعيبب) .
٣٢ ـ هيكل كنيسة قديمة فى (دار البلخى) .
٣٣ ـ ممر أرضى على الجانب الشمالى بالشارع المستقيم .
٣٤ ـ منطقة المقابر الموجودة حول المدينة .
٣٥ ـ التل الأسود .
٣٦ ـ التلول الحمر الثلاثة .
٣٧ ـ الجسر الأيوبى (على وادى الزيدى يبعد ٥ر٣ كم الى الشمال من بصرى)

ب ـ المتاعية

١ ـ الجامع (المعبد القديم)

ج ـ جمرين

١ ـ جسر من العهد الرومانى .
٢ ـ الفيلا (دار من العهد الرومانى) .

د ـ قرية الطيبة

١ ـ جسر من العهد الرومانى .

(هـ) خربة الدير .
(و) خربة البزايز .
(ز) خربة هماس .
(ح) خربة كوم قعود .
(ط) دير مقنية .
(ى) دير شميس .
(ق) خربة الكوم (شرقى لسماقية) .

قضـاء درعا

(أ) مدينة درعا :
١ ـ الجامع العمرى .
٢ ـ الكهوف القديمة (المغارة) .

(ب) طفس :
١ ـ دار من العهد الرومانى (دار محسن اليوسف) .

(ج) المزيريب :
١ ـ القلعة .

(د) عتمان :
١ ـ مدفن من العهد الرومانى (ملك فهد الشلبى) .

(هـ) خربة السعادة :
(و) خربة كفر سامر :
(ز) خربة السمك :
(ح) خربة عمورية :
(ط) زيزون :
١ ـ مقياس المياه (فى وادى زيدى) .

قضاء ازرع

(أ) بلدة ازرع :
١ ـ كنيسة الروم (القديس جورج) .

٢ ـ كنيسة الكاثوليك .
٣ ـ دار فندى الشقيطى .
٤ ـ دار سعيد سليمان عبد القادر .
٥ ـ دار مهنا مطرود الأ عد .
٦ ـ تلشهاب (سور رية .
(ب) شقرا :

١ ـ الكنيسة :
٢ ـ البرج .
(جـ) انخل :
١ ـ القصر من العهد الرومانى (دار زين العابدين) .
(د) الصنمين :
١ ـ المعبد من العهد الرومانى .
(هـ) صور :
١ ـ هيكل نبطى .
(و) العاصم :
١ ـ الكنيسة القديمة .
(ز) مسيكه :
١ ـ البرج :
٢ ـ الجامع .
(ح) قيراطة :
١ ـ البرج .
(ط) الشيخ سعد :
١ ـ دير النبى أيوب والخرائب المحيطة به .
٢ ـ حمام النبى أيوب .
٣ ـ خربة دير لبو .
٤ ـ خربة الصنين .
٥ ـ خربة طيبة الاسم .
٦ ـ خربة كوكب .
(ى) الحارة :
١ ـ خربة ماما .
٢ ـ خربة الكفير .

٣ ـ خربة خان الحلابات .
٤ ـ خربة دير المسوح .
٥ ـ خربة دير سمعان .
(ق) قرية عقربا :
١ ـ جدران النبع .
(ل) نوى :
١ ـ دار من العهد الرومانى (بيت نمر الطوالبة) .
٢ ـ دار من العهد الرومانى (بيت سعيد الطوالبة) .
٣ ـ دار من العهد الرومانى (بيت مرعى محمد الربابى)
٤ ـ دار العهد الرومانى (بيت يحيى المزيب) .
٥ ـ خربة الحجاجية .
٦ ـ خربة الزرعية .
٧ ـ خربة بيت جن .
٨ ـ خربة قصير الملح .
٩ ـ خربة الجبلية .
١٠ ـ خربة السوية .
١١ ـ خربة حوران .

قضاء الزوية

(أ) خسفين (منطقة المقابر القديمة) .
(ب) العال (منطقة المقابر القديمة) .
(جـ) كفر الما (منطقة المقابر القديمة) .

الطرق القديمة فى محافظة درعا

١ ـ طريق (رصيف) بصرى ، قنوات ، مسمية ، مارا باللجاة حتى حدود محافظة دمشق .
٢ـ طريق (رصيف) بصرى ، درعا ، مارا بقرية الطيبة وكوم عرز حتى قضاء الجولان .
٣ ـ طريق (رصيف) بصرى ، شرقى الأردن مارا بكوم قعيد .

التلول الأثرية فى محافظة درعا

١ ـ تل أم حوران .

٢ ـ تل الجموع .
٣ ـ تل الجابية .
٤ ـ تل المطرق .
٥ ـ تل الكتيبة .
٦ ـ تل المقداد .
٧ ـ تل الحارة .
٨ ـ تل عقربا .
٩ ـ تل مرعى .
١٠ ـ تل عريد .
١١ ـ تل الهش .
١٢ ـ تل السن .
١٣ ـ تل عشترة .
١٤ ـ تل السمن .
١٥ ـ تل زمرين .
١٦ ـ تل شهاب .
١٧ ـ تل عرار .
١٨ ـ تل الخمان .
١٩ ـ تل شيخ حسين .
٢٠ ـ تل الأشعرى .
٢١ ـ تل حمد .
٢٢ ـ تل الصبة .

القرار رقم ٦ (أ)

الصادر فى ١٩٥٥/٣/١٤

ان وزير المعارف

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ يضاف الى القائمة الملحقة بالقرار ذى الرقم ٥١٩ المؤرخ فى ١٩٤٨/٧/١٣ المتضمنة اسماء الأبنية الأثرية المسجلة بدمشق ما يلى :

رقم التسجيل	اسم البناء	المنطقة العقارية
(١)١٢٦	حمام ملكة الدرويشية	(قنوات جادة)
(٢)١٢٧	قوس النصر	حى اليهود

الخريطة	القسم	رقم المحضر	بنى فى العهد
(١)١٤	٢	٥٤٥	السابع عشر ميلادى
(٢)١١	٢		الرومانى

المادة ٢ ـ لا يحق لمالكى حمام ملكه المطالبة بأى تعويض لقاء تسجيل الحمام فى سجل الابنية الأثرية بدمشق لان ذلك جرى بناء على طلبهم .

المادة ٣ ـ توضع حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للحمام ذات الأرقام ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٦٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٥٥٥٠ ، ويعود الى مديرية الآثار العامة حق تحديد حقوق الارتفاق المذكورة وذلك بعد دراسة وضع كل عقار على حدة .

المادة ٤ ـ يبلغ هذا القرار الى المالكين والى محافظة دمشق الممتازة والى المديرية العامة للمصالح العقارية والى كل من يجب لتنفيذه .

القرار رقم ٢٨/أ

الصادر فى ١٩٥٦/٥/٢٨

المادة ١ ـ يسجل فى قائمة الأبنية الأثرية فى سورية جامع المعلق فى اللاذقية (قوس النصر) الأثرى ذى المحضر ١٢٠ شحادين .

المادة ٢ ـ توضع وجيبة عدم البناء على كامل العقار المتقدم الذكر المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠

القرار رقم ٤٣/أ

الصادر فى ١٩٥٦/٧/٢٦

بشأن وضع حقوق ارتفاق على العقارات اللاصقة لجامع مراد باشا .

ان وزير المعارف :

بناء على المادة ١٥ من المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ .

وبناء على اقتراح مدير الآثار العام وموافقة مجلس الادارة .

يقرر ما يلى

المادة ١ ـ توضع حقوق ارتفاق شرعية ذات نفع عام تحدد بعدم البناء على العقارات الملاصقة لجامع مراد باشا الأثرى بدمشق المعروف بالنقشبندى المصنف بموجب القرار رقم ٥١٩ المؤرخ فى ١٩٤٨/٧/١٣ ذى المحضر رقم ١٠٢

من المنطقة العقارية رقم ٣٠ فى دمشق وهـذه العقارات الملاصقة للجامع هى : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، من المنطقـة المذكورة .

المادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار الى المالكين وأمانة العاصمة والمصالح العقارية ومديرية أوقاف الشام والى كل من يجب لتنفيذه .

القـرار رقم ٢٨/أ

الصادر فى ١٩٥٧/٦/١٥

بشأن ادخال الأبنية الأثرية الواقعـة فى محافظة السويداء فى سجل الأبنية الاثرية .

ان وزير التربية والتعليم :

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٨٩ الصادر فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العـام وخاصة المادة الحادية عشرة منه .

وبناء على اقتراح مديرية الآثار العامة المبنى على قرار مجلس الادارة .

يقـرر ما يلى :

المادة ١ ـ تدخل الأبنية الأثرية والمواقع التاريخية الواقعة فى محافظة السويداء المبينة فى الجدول الملحق فى سـجل الأبنية والمواقع الأثرية فى سورية وتطبق عليها احكام المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام وتعديلاته .

المادة ٢ ـ تحدد بقرار لاحق حقوق الارتفاق والوجائب اللازمة على العقـارات والأراضى الواقعة بالقـرب من الأبنيـة الأثرية والمواقع التاريخية المسجلة بموجب هذا القرار متى تمت عمليات التحديد والتحرير فى محافظة السويداء .

المادة ٣ ـ تعين محاضر الأبنية الأثرية والمواقع التاريخية المسجلة بموجب هذا القرار بعد انتهاء عمليات التحديد والتحرير فى محافظة السويداء بقرار ملحق خاص . ويقصد بكلمة الأبنية الاثرية والمواقع التاريخية الواردة فى هذا القرار البناء أو المواقع وتوابعه الى أن تعين حدوده بموجب التحديد والتحرير .

آثار محافظة السويداء

١ ـ اعمدة المعبد النبطى الكائنة فى بيت يوسف الأطرش .

٢ ـ بركة الحج ـ أملاك عامة .

٣ ـ الكنيسة الكبرى بقسميها الشرقى والغربى .

(أ) القسم الشرقى بيت سعيد شتى .

(ب) القسم الغربى بيت السنيح .

٤ ـ بقايا الكنيسة الصغرى فى شـارع النجمة .

٥ ـ المعسكر (بيت محمد الحضوى) .

٦ ـ الجدار القديم الكائن بالقرب من البركة السورية .

٧ ـ البركة السورية (أملاك عامة) .

٨ ـ بقايا المسرح الكائن فى كل من بيت على وحمود وسلامة (الخطيب) .

٩ ـ معبد آلهة المياه (املاك عامة) .

عتيل :

١ ـ المعبد الجنوبى الكائن فى بيت سليم حمزة .

٢ ـ المعبد الشمالى الكائن فى بيت شحادة العربيد .

سالة :

١ ـ السبيل (املاك عامة) .

سليم :

١ ـ بقايا المعبد القديم (أملاك عامة) .

سيع :

١ ـ خرائب المعبد القديم .

قنوات :

١ ـ معبد الشمس (أملاك عامة) .

٢ ـ المسرح (أملاك عامة) .

٣ ـ السرايا (مجموعة مؤلفة من ثلاث كنائس) أملاك عامة .
٤ ـ البرج المستدير (اصلاح عامة) .
٥ ـ معبد زوس (أملاك عامة) .
٦ ـ دار أثرية لفضل الله ظريفة .
٧ ـ بقايا السور والأبراج (أملاك عامة)
٨ ـ المدفن المربع (أملاك عامة) .
٩ ـ المدفن المستدير (أملاك عامة) .
١٠ ـ الصهريج ذو القناطر (أملاك عامة)
١١ ـ المسبح (معبد آلهة المياه) .
١٢ ـ كنيسة قديمة (بيت فهد خزا وبيت الشيخ ابراهيم الهجرى) .

المجدل :

١ ـ قبر من العهد البيزنطى فى بيت داوود الهنيدى
٢ ـ دار أثرية/بيت داوود الهنيدى .

نجران :

١ ـ دار أثرية فى بيت خليل ابوفخر .
٢ ـ دار أثرية فى بيت شحادة شنان .
٣ ـ المئذنة القديمة .

المشنف :

١ ـ المعبد القديم (بيت حسين الاحمد) .

ريمة اللحف :

١ ـ مدفن قديم (جدار بيت بشير أبو فخر) .
٢ ـ دار أثرية (بيت بشير أبو فخر) .

قضاء شهبا

مدينة شهبا :

١ ـ السور والأبواب ، (أملاك عامة) .
٢ ـ الحمام الكبير (بيت ابراهيم الخطيب)
٣ ـ بقايا الحمامات الصغيرة .
٤ ـ بقايا القناة الرومانية ، أملاك عامة .
٥ ـ بقايا (القبر ابيل) عند تقاطع الشارعين الرئيسيين .
٦ ـ أعمدة المعبد القديم ، بيت طرودى عامر .

٧ ـ مدفن آل فيليب العربى ، أملاك عامة .
٨ ـ المسرح ، أملاك عامة .
٩ ـ المعبد الكبير (الكليبه) والقصر المجاور له على الشارع .
١٠ ـ دار أثرية بيت حسين الخطيب .
١١ ـ شوارع المدينة ذات الرصف ذات الرصف القديم .

شـقا :

١ ـ الكنيسة الكبرى ، بيت أجود أبو حسون .
٢ ـ المدفن الرومانى ، المجلس الدينى حاليا .
٣ ـ القيصرية ، بيت توفيق القلعانى .
٤ ـ المعبد (كليبه) ، بيت توفيق القلعانى .
٥ ـ الدير والابراج ، بيت فهد نحار .
٦ ـ دار اثرية ، بيت فرحان الكفيرى .

ام حارتين :

١ ـ باب أثرى بمصراعين فى بيت حسين خضر .

قرية حزم :

١ ـ باب أثرى بمصراعين ، بيت سليمان روفل .
٢ ـ واجهة كنيسة ، فى مدرسة البلد .

الصورة الكبيرة !

١ ـ باب كنيسة ، فى بيت السيد يوسف النقولا .
٢ ـ دار أثرية بيت فضل الله زهر الدين .

ام الزيتون :

١ ـ المعبد (الكليبة) بيت سلمان شنان.
٢ ـ دار أثرية ، بيت الأمير طلال عامر .
٣ ـ دار أثرية ، بيت ذوقان عامر
٤ ـ دار أثرية ، بيت قبلان عامر .

الجنونة :

١ ـ دار أثرية ، بيت نجيب الصحناوى ـ بيت حسين زين الدين .

قضاء صلخد

مدينة صلخد :

١ ـ القلعــة .

٢ ـ دار أثرية ، بيت سليم الجرمقانى .

٣ ـ المأذنة الأيوبية .

العــادات :

١ ـ دار أثرية ، بيت سلمان الشوفى .

٢ ـ دار أثرية ، بيت دياب حماد .

٣ ـ غرفة أثرية ، فى بيت عبد الله أبو مسرة .

عنز :

١ ـ بقايا الكنيسة فى بيت نجيب العسافين

ـ باب قديم من البازالت فى بيت سليم نبرانى .

الغــارية :

١ ـ واجهة دار أثرية ، فى بيت محمد الصــفدى .

الهــوية :

١ ـ دار أثرية فى بيت حسن الكيوف .

٢ ـ درفة باب قديم فى بيت جبر جابر الســلامة .

مــلح :

١ ـ دار أثرية فى بيت الســــيد خليل أبو حمزة .

٢ ـ دار أثرية فى بيت نايف الحسن .

٣ ـ دار أثرية ، بيت هانى أبو دهن .

٤ ـ دار أثرية بيت فضل الله الأطرش .

ميماس :

١ ـ أســــاس دار أثرية ، بيت خليل كيوان .

عرمان :

البرج ، بيت نجم الأطرش .

صمة البردان :

١ ـ قوسا الكنيسة ، على الطريق العام .

القريا :

١ ـ البركة (والأعمدة المجاورة لها) ، أملاك عامة .

مرسوم رقم ٢٨٨٨ (١)
تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٣

اخراج قلعة الرافقة (القلة) والحرم المحيط بها المدرجة فى الفقرة ٢ من البند الأول من ملحق المرسوم ٢٠٤٠ المؤرخ فى ١٩٣٤/١/٢٣ من جرد الأبنية الأثرية واعتبار الفقرة المذكورة ملغاة والسماح بهدم القلعة المذكورة .

١ ـ تخرج قلعة الرافقة (القلة) والحرم المحيط بها بعرض ١٠ أمتار المدرجة فى الفقرة ٢ من البند الأول من ملحق المرسوم رقم ٢٠٤٠ المؤرخ فى ١٩٣٤/١/٢٣ من جرد الأبنية الأثرية واعتبار الفقرة المذكورة ملغاة .

٢ ـ يسمح لمديرية الأوقاف العامة بهدم القعلة (القلة) المذكورة والاستادة من الأراضى القائمة عليها بما فيها الحرم بما يفيد الأوقاف .

القــرار رقم ٦٢/أ
الصادر فى ١٩٥٧/١١/٤

بشأن ادخال دير ماموسى الحبشى بالقرب من البنك فى سجل الأبنية الأثرية .

ان وزير التربية والتعليم :

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٨٩ الصادر فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العــام وخاصة المادة الحادية عشرة منه .

وبناء على اقتراح مديرية الآثار العامة المبنى على قرار مجلس الادارة .

يقــرر ما يلى

المادة ١ ـ يدخل فى سجل الأبنية الأثرية السوية البناء الأثرى المعروف بدير مار موسى الحبشى بالقرب من البنك والخــاص بطائفــة السريان الكاثوليك .

المادة ٢ ـ توضع وجيبة عدم بنــاء حول الدير لمسافة مائة متر من جميع الجهات .

المادة ٣ ـ يبلغ هذا القرار الى المالكين والى قائمقامية البنك والدوائر العقارية والى من يجب لتنفيذه .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٥٧/١١/١٧ .

قـرار رقم ٦٤/أ
الصادر فى ١٩٥٧/١١/٤

بشأن اضافة الى الجدول الملحق بالقرار رقم ٢٨/أ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ بادخال ابنية اثرية فى سجل الأبنية الأثرية فى سورية .

ان وزير التربية والتعليم :

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٨٩ الصادر فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العـام وخاصة المادة الحادية عشرة منه .

وبناء على اقتراح مديرية الآثار العامة المبنى على قرار مجلس الادارة .

يقـرر مايلى

المادة ١ ــ يضاف الى الجـدول الملحق بالقرار رقم ٢٨ (أ) المؤرخ فى ١٩٥٧/٦/١٥ المتضمن ادخال الأبنية الأثرية والمواقع التاريخية فى محافظة السويداء فى سجل الأبنية فى سورية ما يلى :

فى قرية الهيات

١ ــ الكلبية ــ معبد قديم
٢ ــ بيت اثرى (خلف عامر)
٣ ــ فندى عامر

فى قرية عمره

١ ــ بيت هجر عامر

فى قريه سليم

١ ــ الحمامات القديمة بيت فنـدى النجـاد وبيت نايف وفندى النجاد

المادة ٢ ــ يبلغ القـرار الى المالكين والى محافظة السويداء والبلديات ذات العلاقة فى محافظة السويداء والى الدوائر العقارية والى من يجب بتنفيذه .

قـرار رقم ٥/أ
الصادر فى ١٩٥٨/١/٢٠

بشأن ادخال قوس النصر الكائن فى حى الأمين بدمشق فى سجل الأبنية الأثرية .

ان وزير للتربية والتعليم :

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العـام وخاصة المادة ١١ منه .

وبناء على اقتراح مديرية الآثار العامة المبنى على قرار مجلس الادارة .

يقـــرر ما يلى

المادة ١ ــ يدخل فى سجل الأبنية الأثرية السورية قوس النصر من العهد الرومانىالكائن فى حى الأمين بدمشق ويعطى الرقم ١٢٦

المادة ٢ ــ تحدد وجائب حقوق الارتفاق كما يلى :

يمنع البناء حول القوس مسافة قطرها ٢٥ مترا الى كافة الجهات اعتبارا من مركز القوس

المادة ٣ ــ يبلغ هذا القرار الى أملاك الدولة والى أمانة العاصمة والدوائر العقارية والى من يجب لتنفيذه .

القـرار رقم ٨/أ
الصادر فى ١٩٥٩/١/١٤

المعدل بالقرار رقم ١٠١/أ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٧

بشأن ادخال الأبنية والمواقع التاريخية فىمحافظة اللاذقية فى سجل الأبنية الأثرية

وزير الثقافة والارشـــاد القومى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ المؤرخ فى ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن ملاك وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام لا سيما المادة ١١ منه .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة .

قـــرر

المادة ١ ــ تدخل الأبنية والمواقع التاريخية الواقعة فى محافظة اللاذقية والمبينة فى الجدول المرفق مع ما يلزمها من حقوق الارتفاق فى سجل الأبنية والمواقع الأثرية فى الأقليم السورى وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعى رقم٨٩ المؤرخ فى ٦/٣٠ ١٩٤٧ المتضـــمن نظام الآثار العـام .

المادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار الى المالكين وأصحاب العلاقة والى محافظة اللاذقية والبلديات ذات العلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية لتؤشر على العقارات المسجلة فى السجلات العقارية والى من يجب لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

الأبنية والمواقع الأثرية فى محافظة اللاذقية

١ ـ اللاذقية

١ ـ قوس النصر :

الوضع العقارى : محضر ١٢٠ منطقة ٥ شحادين .

الوجائب حسب التنظيم المقرر .

٢ ـ اعمدة شارع الغافقى :

الوضع العقارى : تقع الأعمدة ضمن شارع الغافقى .

الوجائب حسب التنظيم المقرر .

٣ ـ اعمدة المعبد القديم :

الوضع العقارى : محضر : ٨٠ منطقة ٥ شحادين .

الوجائب حسب التنظيم المقرر .

٤ ـ الجامع الجديد :

الوضع العقارى : محضر ١١٦ منطقة القلعة .

الوجائب حسب التنظيم الحاضر .

٢ ـ جبلة

١ ـ المسرح :

الوضع العقارى : محضر ٦٠٤ ، ٦٠٥ المنطقة ٢ صليبة .

الوجائب حسب المخطط التنظيمى .

٢ ـ جامع السلطان ابراهيم :

الوضع العقارى : محضر ٦٠٧ المنطقة ٢ صليبة .

الوجائب حسب المخطط التنظيمى المقرر .

٣ ـ طرطوس

١ ـ الكاتدرائية القديمة :

الوضع العقارى : محضر ٦٣١ .

الوجائب حسب المخطط الحالى .

٢ ـ سور المدينة :

الوضع العقارى : محضر ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٣٢ .

الوجائب حسب المخطط المقرر .

٣ ـ الحصن القديم :

الوضع العقارى : المحضر: ١١٠٧ ، ١١٠٩ ، ١٤١٤ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٦ ، ١١٠٨ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٢ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٠ ، ١٥٣٩ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٧ ، ١٥٥٠ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٨٠٠ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٦ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٦٣ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٨ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٤ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٨٥ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٠ ، ١٦١١ ١٦١٢ ، ١٨١٥ ، ١٨١٣ ، ١٨١٢ ، ١٨١١ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٤ ، ٢١٩٧ ، ١٧٩٩ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٥ ، ١٧٩٤ ، ١٧٩٢ ، ١٧٨٩ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٠ ، ١٧٧٩ ، ١٧٧٨ ، ١٧٧٧ ، ١٧٥٨ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٠ ، ١٤١٦ ، ١٤١٩ ، ١٩٤٣ ، ١٤٠٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٤ ، ١٧٤٦ ، ١٦٤٣ ، ١٧٣١ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٠ ، ١٧١٩ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٠ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٥ ، ١٦٩٤ ، ١٦٩١ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣١ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٥ ، ١٦٢٠ ، ١٦١٩ ، ١٦٤٧ ، ١٦٤٦ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٩ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٧ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ، ١٧٩٠ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٢ ، ١٦٣٠ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦٢٩ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٠ ، ١٦٤١ .

الوجائب حسب ما جاء فى المرسوم رقم ٧٤٢ تاريخ ٢٩ تموز ٩٤٥ الذى يمنع البناء

والترميم ضمن سور الحصن وكذلك فى الخندق المحيط به .

٤ ــ صافيتا

١ ــ السـور :

الوضع العقارى : لم يجرى تحديد وتحرير فى المنطقة ــ أملاك عامة .

الوجائب وجيبة عدم بناء قدرها ثمانية أمتار خارج السور وابراجه وخمسة أمتار داخل السـور .

٢ ــ البوابة الشرقية :

الوضع العقارى : لا توجد أرقام محاضر ــ أملاكه عامة .

الوجائب يمنع البناء بين السور والبوابة ويمنع البناء على مسافة قدرها خمسة أمتار داخل البوابة .

٣ ــ البرج الرئيسى : (الكنيسـة) .

الوضع العقارى ؛ لا توجد أرقام محاضر ــ أملاك الطائفة المسيحية .

الوجائب : وجيبة عدم قدرها عشرون مترا حول البرج .

٤ ــ البقايا الأثرية الخاصة بالحصن :

الوضع العقارى : أجزاء من منشآت أثرية ضمن الأملاك الخاصة .

الوجائب عدم هدمها وعزلها عن البنـاء الحديث .

٥ ــ لا يسمح ببناء أكثر من طابقين فى المنطقة الكائنة ضمن السور .

٥ ــ جزيرة ارواد

١ ــ القلعة :

الوضع العقـارى ــ أملاك دولة ، ثكنة عسكرية ، غير محددة .

الوجائب : وجيبة عدم بناء خمسة أمتار حول جدران القلعة لايجاد شارع يحيط بها .

٢ ــ البرج العربى :

الوضع العقارى لم يجر التحديد والتحرير فى المنطقة ــ املاك دولة .

الوجائب : يمنع البناء بين البر والبحر من الجهات الثلاث للبرج ويكتفى بوجيبة عدم بناء قدرها خمسة أمتار بالنسبة للجهة الغربية .

٣ ــ السور القديم :

الوضع العقارى ؛ أملاك عامة على شاطىء الجزيرة ــ غير محدد .

الوجائب : عدم بناء على مسافة قدرها عشرون مترا من الشاطىء المجاور للاقسـام المتبقية من السور .

٦ ــ قلعة صلاح الدين

١ ــ القلعة والخندق :

الوضع العقارى : لم تحدد المنطقة بعد .

الوجائب : وجيبةعدم بناء علىسائر الهضبة الخاصة بالقلعة وكذلك الخندق المحيط بها .

٧ ــ المرقب

١ ــ القلعة :

الوضع العقارى : المنطقة غير محددة .

الوجائب ، وجيبة عـدم بناء حول القلعة قدرها مائة متر .

٢ ــ برج الصبى :

الوضع العقارى : المحضر ١٠٨٠ المنطقة بانياس أملاك عامة .

الوجائب ؛ وجيبة عدم بناء قدرها خمسون مترا حول البرج .

٣ ــ الجامع :

الوضع العقارى : المنطقة غير محددة ــ املاك الوقف .

الوجائب : وجيبة عدم بناء قدرها عشرة أمتار على الحديقة والباحة المحيطتين بالجامع من الجهة الجنوبية والغربية ، ويكتفى بالشوارع الحالية فى الجهتين الشرقية والشمالية .

٤ ــ البركة الواقعة جنوبى القلعة :

الوضع العقارى : أملاك دولة غيرمحددة

الوجائب : وجيبة عدم بناء قدرها خمس وعشرون مترا حول البركة .

٨ ـ قلعة يحمور

١ ـ القلعة :

الوضع العقارى : المحضر ٤٧ منطقة يحمور .

الوجائب : وجيبة عدم بناء حول القلعة قدرها خمسون مترا توضع على العقار رقم ٧١ من قرية الزرقات المحيط بالقلعة من جهاتها الشرقية والغربيـة والشمالية . وعلى أرض أملاك الدولة فى الجهة الجنوبية .

٩ ـ عمريت (طرطوس)

١ ـ المعبد القديم :

الوضع العقارى : المنطقة أبو عفصة ـ أملاك دولة خاصة محضر ٤٩ .

الوجائب : وجيبة عدم بناء قدر[illegible] عشرة أمتار حول سور المعبد .

٢ ـ المدرج :

الوضع العـ[illegible] : أملاك دولة .

الوجائب : و[illegible]ـة عدم بنا[illegible] ضمن ال[illegible] وعلى عشرة أمتار من سائر أطرافه .

٣ ـ المدافن الأبراج :

الوضع العقارى : أملاك دولة خاصة رقم ٥١ منطقة أبو عفصة .

الوجائب : وجيبة عدم بناء قدرها عشرة أمتار حول كل منها .

٤ ـ منطقة الحفريات :

المنطقة العقارية أملاك خاصة محضر ٢٤ ـ ٤٠ ـ ٦٥ ـ منطقة أبو عفصة .

الوجائب : عدم البناء على سائر المنطقة العقارية .

١٠ ـ حصن سليمان (صافيتا) مشتى الحلو

١ ـ المعبد الكبير :

الوضع العقارى : غير محددة ـ أملاك دولة .

الوجائب : توضع وجيبة عدم بناء خارج المعبد على مسافة قدرها خمسون مترا ويمنع البناء داخله .

٢ ـ المعبد الصغير :

الوضع العقارى غير محدد[illegible] ـ أملاك دولة

الوجائب : يمنع البناء داخل المعبد وتوضع وجيبة عدم بناء حوله قدرها خمسون مترا .

١١ ـ رأس شمرا (١)

١ ـ التل الأثرى (أوغاريت) :

الوضع العقارى : المحاضر من ٩٤٨ حتى ٩٥٢ ، ٢٢٥ ، من ٢١٨ حتى ٢٢٢ ، ٩٤٢ ، ٩٤٠ ، ٢١٢ ، ٩٤٦ ، ٩٢٨ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٧٨ ، ٩٣٢ ، ١٧٩ ، من المنطقـة العقارية برج القصب .

الوجائب : يمنع البناء على التل . [illegible]ـع وجيبة عدم بناء على العقارات المحيطة [illegible] وعلى مسافة مائة وخمسون مترا من أسفل التل .

١٢ ـ مينة البيضا

[illegible] ـ منطقة الحفريات ومعسكر الآثار :

[illegible]ضع العقارى : المحاضر ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، جزء من ٣٥٨ و (٩٣٦ حاليـا) ٣٦٩ (٩٣٨ حاليـا) جـزء من ٣٧٢ جزء [illegible] حاليا) جزء [illegible] ٣٥٤ [illegible] .

الوجائب : توضـ[illegible] العقارات التالية ٣٧٢ ، ٣٥٨ ، [illegible] ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦٩ .

١٣ ـ قلعة الكهف (القدموس)

١ ـ القلعـة :

الوضع العقارى : غير محـددة ـ أملاك عامـة .

الوجائب : وجيبة عدم بنـاء على القلعـة وسفوحها .

٢ ـ الحمـام :

الوضع العقارى : غير محـددة ـ أملاك دولـة .

(١) كمـا عـدلت بالقـرار رقـم ١٠١ أ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٧ .

الوجائب : وجيبة عدم بنـاء على مسافة عشرة أمتار حولها •

١٤ ـ قلعة بنى قحطان (جبـلة)
١ ـ بقايا السور والأبراج :

الوضع العقارى أ غير محددة ـ أملاك دولة •

الوجائب : وجيبة عدم بناء على مسافة عشرة أمتار حول السور والابراج من الداخل والخارج•

١٥ ـ قلعة برزية (الحفة)

١ ـ القلعة :

الوضع العقارى : غير محددة •

الوجائب : وجيبة عدم بناء فى القلعة وسفوح هضبتها •

١٦ ـ دير توما (منطقة الحفة ـ دريوس)

١ ـ الدير الأثرى :

الوضع العقارى : غير محددة •

الوجائب : وجيبة عدم بناء قدرها عشرة أمتار حول الدير •

١٧ ـ ابن هانى ـ حرش القبان « اللاذقية راس الشمرة » •

١ ـ المدفن القديم :

الوضع العقـارى : المحضر ٥٢٥ منطقـة دمسرخو •

الوجائب أ وجيبة عشرة أمتـــار على الارض المحيطة بالمدفن •

١٨ ـ تـل الـكزل

١ ـ التل الأثرى :

٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٦٥ ، ٤٠ ،
١٧٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨٠ ،

الوضع العقارى : المحضر ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ١٧٣ ، من منطقة تل الكزل ـ قضاء صافيتا •

١٩ ـ تل سوكاس « جبلة »

١ ـ التـل :

الوضع العقارى : محضر ٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، المنطقة العقارية : عرب المـــلك وأرض الامـلاك العـــامة •

الوجائب : وجيبة عدم بناء على التل وعلىمسافة خمسين مترا حوله •

٢٠ ـ تل الدروك « جبـلة »

١ ـ التـل :

الوضع العقارى : غير محددة •

الوجائب : وجيبة عدم بناء على سائر عقارات التل وعلى مسافة خمسين مترا حوله •

٢١ ـ تل نهر القنديل « منطقة اللاذقية »

١ ـ التـل :

الوضع العقارى : محضر رقم ٦٠ المنطقـــة العقارية كفر الخامات رقم ٤٦ •

الوجائب : وجيبة عدم بنـاء على التـل وعلى مسافة خمسين مترا حوله •

٢٢ ـ تل سيانو « قرب جبلة »

١ ـ التـل :

الوضع العقارى ـ

الوجائب : وجيبة عدم بناء على التل وعـــلى خمسين مترا حوله •

٢٣ ـ تل نهر الروس « جبلة »

١ ـ التـل :

الوضع العقارى ـ

الوجائب : وجيبة عدم بناء على التــــل وعلى خمسين مترا حوله •

القرار رقم ٢١ ـ ٢

الصادر فى ١٩٥٩/٣/٢

بشأن تسجيل البـاب المســـدود فى حمص والسور المجاور له فى قائمة الابنية الاثرية •

وزير الثقافة والارشاد القومى •

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٩٧ المــؤرخ فى ٢٣ــ١١ــ١٩٥٨ المتضمن ملاك وزارة الثقــافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العـامة بهــا ٠

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المـؤرخ فى ٣٠ــ٦ــ١٩٤٧ المتضمن نظام الآثار العــام فى الاقليم السورى لاسيما المادة ١١ منه ٠

وعلى ما عرضه علينا المدير العــــام للآثار والمتاحف بناء على موافقة مجلس الادارة ٠

قــــرر :

المادة ١ ــ يسجل فى قائمة الابنية الاثرية فى الاقليم السورى الباب المسدود فيحمص والسور المجاور له المحدد بالعقارات التالية : ٠

١ ــ لركيزة الشمالية « مسجلة سابقا » ٠
٢ ــ الركيزة الجنوبية ٠
٣ ــ البرج المستدير ٠
٤ ــ السور الممتد من البرج المستدير الى الركيزة الشمالية والواقع ضمنالعقارات٠

الشمالية والواقع ضمن العقارات ٠

رقم المحضر	المنطقة العقارية	خريطة
١- ٢٥١	١	٢
٢- ٧٢٠	١	٣
٣- ٢٦٦٧	١	٢
٤- ٤٤٧ ، ٤٤٩	١	٢

المادة ٢ ــ توضع وجيبة عدم بناء قدرها خمسة أمتار مما يلى السور على العقــار ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٤٨ ٠

المادة ٣ ــ يبلغ هذا القرار الى المالكين أصحاب العلاقة والى محافظة حمص وبلديتها والى المديرية العامة للمصالح العقارية لتؤشر على العقارات فى سجلاتها والى المديرية العامة للآثار والمتاحف والى من يلزم لتنفيذ أحكامه ويعمــــل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

القرار رقم ٤٦ ــ ٢

الصادر فى ٤ــ٥ــ١٩٥٩

بشأن ادخال نصف العقار رقم ٢٢٧ من منطقة مأذنة الشحم ــ دمشق فى عداد الابنية الاثرية٠

ان وزير الثقافة والارشاد القومى ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القــومى والحاق بعض الادارات العامة بها ٠

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المــؤرخ فى ٣٠ــ٦ــ١٩٤٧ المتضمن نظام الاثار العـــام فى الاقليم السورى لاسيما المادة ١١ منه ٠

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتـــاحف وموافقة مجلس الادارة ٠

يقرر ما يلى :

المادة ١ ــ يصنف العقار رقم ٢٢٧ من منطقة مأذنة الشحم فى دمشق « ملك السيد احمــد ــالسباعى » فى عداد الابنية الاثرية وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعى رقم ٩٨ المــــؤرخ فى ٣٠ــ٦ــ١٩٤٧ المتضمن نظام الاثار ٠

المادة ٢ ــ يبلغ هذا القرار الى مالك العقــار والى أمانة العاصمة والمديرية العــامة للمصالح العقارية للتأشير عليه فى السجل العقارى والى من يجب لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى ملحق الجريدة الرسمية ٠

الآثــــار

القرارات :(١)

قرار رقم ٧٠ / ٩

تاريخ ١٣ــ٧ــ١٩٥٩

تسجيل قلعة حارم فى قائمة الابنيــة الاثرية والمواقع التاريخية

١ ــ تسجل قلعة حارم فى قائمة الابنيــــة الاثرية والمواقع التاريخية فى الاقليم الســـورى وتخضع للأحكام المنصوص عليهــا فى المرسوم التشريعى رقم (٨٩) المؤرخ فى ٣٠ــ٦ــ١٩٤٧ ٠

٢ ــ تفرض على العقارات المحيطة بالقلعةحقوق ارتفاق شرعية ذات نفع عام تتنــاول الاراضى والعقارات الواقعة على مقربة أو ضــمن اشراف بناء وتل قلعة حارم وفق أحكام المــادة ١٥ من

(١) نشر فى العدد ٣٦ بتــاريخ ١٣/٨/٩٥٩ من ملحق الجريدة الرسمية ص ٤٧٨٩ ٠

المرسوم التشريعي رقم ٨٩ المار ذكره وحسب ما يلي :

١ ـ حقوق ارتفاق منع ارتفاع أكثر من ١٢ مترا اعتبارا من سطح الارض المحيطة بالخندق على كافة العقارات المحيطة بالقلعة .

٢ ـ حقوق ارتفاق بعدم البناء على شريط يمتد حول القلعة عرضه عشرة امتار .

٣ ـ لا يسمح بالبناء أو الهدم على طول الطريق المحيطة بالقلعة الا بعد موافقة المديرية العامة للآثار والمتاحف .

٣ ـ يبلغ هذا القرار الى المالكين والى المديرية العامة للمصالح العقارية لاجراء ما يلزم وينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم ٥٩ ـ (أ)

الصادر في ١٩٦٠/٦/١

بشأن تسجيل مدينة افاميا وقلعة المضيق وغيرهما في محافظة حلب في سجل الأبنية الأثرية .

وزير الثقافة والارشاد القومي .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٩ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام وخاصة المادة الحادية عشرة منه .

وعلى اقتراح المديرية العامة للآثار والمتاحف المبنى على قرار مجلس الادارة .

وعلى مقتضيات المصلحة التي تستوجب ادخال مدينة افاميا وقلعة المضيق وتوابعهما بمحافظة حلب في قائمة الآثار التاريخية لضمان المحافظة عليها .

يقرر ما يلي :

المادة ١ ـ تسجل مدينة افاميا وقلعة المضيق بمحافظة حلب والخان والجامع المجاورين من العهد العثماني في قائمة الأبنية الأثرية والمواقع التاريخية في الأقليم السوري وفق ما هو مبين في المخطط المرفق وتخضع للاحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٨٩ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ .

المادة ٢ ـ تفرض على العقارات المحيطة بالمدينة والقلعة والخان والجامع المشار اليها حقوق ارتفاق شرعية ذات نفع عام تتناول الأراضي والعقارات الواقعة على شريط يتراوح عرضه بين عشرة أمتار وخمسين مترا ويمتد حول مدينة افاميا وقلعة المضيق والخان والجامع وفق ما هو موضح في المخطط المرفق . (أشير الى حدود هذا الشريط بخط متقطع أي نقاط وخطوط متتابعة ، أحيط به خط أحمر) ولا يسمح بالبناء أو الهدم داخل هذه المنطقة المسجلة بهذا القرار مع الشريط المحيط بها الا بعد موافقة المديرية العامة للآثار والمتاحف .

المادة ٣ ـ يبلغ هذا القرار الى المالكين والى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية لاجراء ما يلزم وينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم ١٠٥ ـ (أ)

الصادر في ١٩٦٠/١٠/٢٢

بشأن تسجيل تل الحريري (مدينة ماري القديمة) ـ البوكمال ـ في سجل قائمة الأبنية الأثرية في سورية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٩ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام وخاصة المادة الحادية عشرة منه .

وعلى اقتراح المديرية العامة للآثار والمتاحف المبنى على قرار مجلس الادارة .

وعلى مقتضيات المصلحة التي تستوجب ادخال تل الحريري (مدينة ماري القديمة)

وجواره بمحافظة دير الزور فى قائمة الآثار التاريخية لضمان المحافظة عليه واستمرار الحفريات فيه .

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ يسجل فى قائمة الابنية والمواقع الأثرية بالأقليم السورى التل المعروف باسم تل الحريرى مدينة مارى القديمة) التابع لمنطقة البوكمال بمحافظة دير الزور والمحدد موقعه على المخطط المرفق .

المادة ٢ ـ يفرض على التل والأراضى المجاورة له حقوق ارتفاق شرعية ذات نفع عام تتناول جميع الأراضى المحصورة داخل الحدود المشار اليها فى المخطط المرفق بخط منقط أ ـ ب ـ ج ـ د ـ هـ ـ و ـ ز ـ ح ـ ط ـ ى ـ ك ـ ل ـ م ـ أ . ولا يسمح فى داخل هذه الحدود بالبناء أو التنقيب (لغير البعثات المرخصة أو الهدم أو الزراعة أو الدفن أو غير ذلك من الأعمال التى تخالف نظام الآثار العام)

المادة ٣ ـ يبلغ هذا القرارالقرار الى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية (وزارة الاصلاح الزراعى) والى من يلزم لاجراء المقتضى وينشر فى الجريدة الرسمية .

القرار رقم ١٢٠ ـ (أ)

الصادر فى ١٩٦٠/١٢/٤

اسم البناء	اسم المالك

١ ـ قاعة أثرية فى مدرسة الملك الظاهر

٢ ـ بيت فارحى ـ انطون الدحاح

٣ ـ بيت نظام ـ محمد نظام

٤ ـ بيت السقا امينى ـ يونس بن محمد الحلبى

٥ ـ ومريم بنت امين الشماميط

٧ ـ القاعة الغربية (١) فى ايوان بيت الصواف أميوشة وداود ورحمون

٨ ـ بيت جبرى ـ طلعت جبرى

٩ ـ بيت العظم ـ خالد العظم

والمصحح بالقرار ١٠٨/أ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٩

بشأن ادخال الأبنية الأثرية الواقعة فى مدينة دمشق والمبينة فى الجدول المرفق فى سجل الأبنية الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ المؤرخ فى ١٩٥٨/٨/٢٣ المتضمن أملاك وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام فى الاقليم السورى ولا سيما المادة ١١ منه .

وعلى اقتراح المديرية العامة للآثار والمتاحف المبنى على قرار مجلس الادارة .

قرر

المادة ١ ـ تدخل الأبنية الأثرية والمواقع التاريخية الواقعة فى مدينة دمشق والمبينة فى الجدول المرفق مع ما يلزمها من حقوق ارتفاق فى سجل الأبنية والمواقع الأثرية فى الأقليم السورى وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام (١) .

المادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار الى المالكين واصحاب العلاقة والى أمانة العاصمة والمديرية العامة للمصالح العقارية لتؤشر على العقارات المسجلة فى السجلات العقارية والى من يجب تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسالية .

الدور الأثرية فى دمشق

رقم المحضر	المنطقة العقارية
عبد الكريم الخطيب وشركاه	
٢١٣ (١)	باب البريد
١٢٠	حارة اليهود ١١ رقم ٢
٣١٤ ، ٣٣٤	مأذنة الشحم ١٣ قسم ٢
٢٩٢	عمارة جوانية ١٨ قسم ٢
٩٦٠ ، ٩٥٧ (٢)	شاغور ٢١ قسم ٢
٩٧٦	« ٢١ قسم ٢
٦٥٤	منطقة ٦ قسم ٧ خريطة ٢

(١) جرى هذا التصحيح بموجب القرار ١٠٨ ـ أ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩ .

(٢) جرى هذا التصحيح بموجب القرار رقم ٢٢ ـ أ تاريخ ١٩٧٣/٢/٥ بالجريدة الرسمية رقم ١٣ فى ١٩٧٣/٤/٤ .

القرار رقم ٢٤ ـ (أ)

الصادر فى ١٩٦١/٢/٢٠

بشأن تسجيل تل رفعت التابعة لمنطقة اعزاز فى سجل المناطق الأثرية .

وزير الثقافة والارشاد القومى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام وخاصة المادة الحادية عشرة منه . .

وعلى اقتراح المديرية العامة للآثار والمتاحف المبنية على قرار مجلس الادارة .

وعلى مقتضيات المصلحة التى تستوجب ادخال التل المعروف بتل رفعت بمحافظة حلب فى قائمة الآثار التاريخية لضمان المحافظة عليه .

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ يسجل فى قائمة الأبنية والمواقع الأثرية بالاقليم السورى التل المعروف باسم تل رفعت التابع لمنطقة اعزاز محافظة حلب والمحدد موقعه على المخطط المرفق .

المادة ٢ ـ يفرض على التل والأبنية المجاورة له حقوق ارتفاق شرعية ذات نفع عام، تتناول جميع الأراضى المحصورة داخل الحدود المشار اليها فى المخطط المرفق بخط منقط ولا يسمح فى داخل هذه الحدود بالبناء أو التنقيب (لغير البعثات المرخصة من المديرية العامة للآثار والمتاحف) أو الهدم أو الزراعة أو الدفن أو غير ذلك من الأعمال التى تخالف نظام الآثار العام .

المادة ٣ ـ يبلغ هذا القرار الى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية (وزارة الاصلاح الزراعى) والى مالكى الأبنية المجاورة والى من يلزم لاجراء المقتضى وينشر فى الجريدة الرسمية .

القرار رقم ٦ ـ ٢

الصادر فى ١٩٦٢/١/٢٣

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وبعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٨٦ المؤرخ فى ١٩٤٧/٩/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام ولا سيما المادة ١١ منه .

وعلى القرار رقم ١٠٢/آ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٧ المتضمن تسجيل المنطقة الأثرية فى قرية برهليا بمنطقة الزبدانى .

وعلى موافقة مجلس الادارة واقتراح المدير العام للآثار والمتاحف .

يقرر ما يلى :

تعدل المادة الأولى من القرار ١٠٢/ (أ) تاريخ ١٩٦١/١١/٢٧ وتصبح على الشكل التالى :

تسجل المنطقة الواقعة فى قرية برهليا من منطقة الزبدانى والمؤشر عليها بالقلم الأحمر فى المخططات المحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف فى عداد المواقع الأثرية مع وجائب تحيط بها تبلغ ٥٠ مترا وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعى رقم ٨٩ تاريخ ١٩٤٧/٩/٣٠

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ لمالكى العقار والمديرية العامة للمصالح العقارية وللسلطات الادارية والبلديات المختصة لتنفيذه .

القرار رقم ٩ ـ (أ)

الصادر فى ١٩٦٢/٢/٨

تسجل العقار ٦٨٠ من المنطقة العقارية الثانية فى دمشق ـ حى التغالبة فى سجل الأبنية الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملاك وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها وتعديلاته .

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٩ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام ولا سيما المادة الحادية عشرة منه .

وعلى اقتراح المديرية العامة للآثار والمتاحف وقرار مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١ .

يقرر ما يلي :

المادة ١ — يسجل في سجل الأبنية والمواقع الأثرية العقار رقم ٦٨٠ من المنطقة العقارية الثانية في مدينة دمشق رقم ٢ خريطة ١ من حي التغالبة) والمبينة حدوده على المخطط المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف والمتضمن القيمة الأثرية التي تخص التربة العمادية . وتفرض وجبة عدم بناء على العقارات المجاورة ذوات الأرقام ٦٨١ و ٦٨٢ والجزء المظلل من العقار ٦٨٦ من نفس المنطقة العقارية .

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار الى مالكي العقارات المذكورة والى أمانة العاصمة ومديرية المصالح العقارية لتسجيل ذلك في السجل العقاري ، وينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم ٤٧ — (أ)

الصادر في ١٩٦٢/٦/١٤

بشأن ادخال سور مدينة مصياف وقلعتها في سجل الأبنية الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملاك وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها وتعديلاته .

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٩ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار خاصة المادة الحادية عشرة منه .

وعلى اقتراح المديرية العامة للآثار والمتاحف وقرار مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٦ .

يقرر ما يلي :

المادة ١ — يدخل في سجل الأبنية الأثرية سور مدينة مصياف وكذلك قلعة هذه المدينة المبينة حدودهما باللون الأحمر على المخطط المحفوظ لدى المدرية العامة للآثار والمتاحف .

المادة ٢ — تفرض وجيبة عدم بناء حول القلعة قدرها عشرون مترا وكذلك وجيبة عدم بناء حول سور المدينة قدرها خمسة أمتار من الداخل وعشرون مترا من الخارج ، وتشمل هذه الوجائب سائر الأراضي المحددة باللون الأخضر على المخطط المذكور .

المادة ٣ — تحدد في قرار لاحق أرقام المحاضر التي يشملها التسجيل عند انهاء عمليات التحديد والتحرير لمدينة مصياف .

المادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والى بلدية مصياف ويعلن عنه في دار البلدية ليطلع عليه أصحاب العلاقة من السكان .

القرار رقم ٩٠ — (أ)

الصادر في ١٩٦٢/١١/١٨

بشأن تسجيل محراب جامع أبي الفلوس في مدينة في سجل الأبنية الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملاك وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها وتعديلاته .

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٩ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العام ولا سيما المادة الحادية عشرة منه .

وعلى اقتراح المديرية العامة الآثار والمتاحف وقرار مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٤ .

يقرر ما يلي :

المادة ١ ـ يسجل محراب جامع أبي الفلوس ذي المحضر العقاري ٣٠٨ من منطقة ميدان موصلي ـ ٣٣ ـ في قائمة الأبنية الأثرية لمدينة دمشق .

المادة ٢ ـ توضع وجيبة عدم بناء على العقار ٣٠٨ المذكور الا اذا تخلى المالك عن المحراب الأثري المسجل الى المديرية العامة للآثار والمتاحف التي تتولى أمر نقله الى احد متاحفها .

المادة ٣ ـ يبلغ هذا القرار الى من يلزم لتنفيذ أحكامه وخاصة الى مديرية السجل العقاري ومديرية أوقاف دمشق .

القرار رقم ٧٩ ـ (أ)

الصادر في ١٩٦٣/٩/٩

بشأن تسجيل العقار المعروف بالدارة الرومانية في شهبا في سجل الأبنية الأثرية .

وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار القديمة ولا سيما المادة ١١ منه .

وعلى القرار بقانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات بها .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته في ١٩٦٣/٦/٢٦ .

يقرر ما يلي :

المادة ١ ـ يسجل العقار المعروف الدارة الرومانية الكائن في مدينة شهبا والعائدة ملكيته الى السادة حسين وأحمد أولاد ابراهيم الخطيب في سجل الأبنية والمواقع الأثرية وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ .

المادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار لمالكي العقار المذكور والى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى المديرية لعامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك في السجل العقاري وينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم ٨٤ ـ (أ)

بشأن تسجيل حمام القاضي بحلب في سجل الأبنية الأثرية .

وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار القديمة ولا سيما المادة ١١ منه .

وعلى القرار بقانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣ /١٩٥٨/١١ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات بها .

وعلى اقتراح مجلس الادارة في المديرية العامة للآثار والمتاحف بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧ .

يقرر ما يلي :

المادة ١ ـ يسجل حمام القاضي بحلب الكائن على العقار رقم ١٩٣٥ من المنطقةالعقارية السابعة بحلب في سجلالأبنية والمواقع الأثرية وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ .

المادة ٢ ـ توضع حقوق ارتفاق على الأقسام الباقية من العقار رقم ١٩٣٥ وعلى العقارات المجاورة له ذات المحاضر ١٩٣٢ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ بحيث تخضع رخص الهدم والبناء على هذه العقارات لاستشارة المديرية العامة للآثار والمتاحف .

المادة ٣ ـ يبلغ هذا القرار لمالكي العقار المذكوروالى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقات والى مديرية المصالح العقارية للتأشير على ذلك في السجل العقاري وينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم ٣ ـ أ

الصادر في ١٦٦٣/١/٨

المتضمن تعديل القرار ٧٦/أ تاريخ ١٩٦٣/٩/٤

وزير الثقافة والارشاد القومي .

بنـاء على القـانون رقم ١٩٧ المؤرخ فى ١٩٥٨/١١/٢٣ والمتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشـاد القومى والحـاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسـوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضـمن قانون الآثـار فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى القـرار الوزارى رقم ٧٦/آ تاريخ ١٩٦٣/٩/٤ المتضمن تسجيل آثار قـرية حوارين التـابعة لنـاحية القريتين بمحافظـة حمص .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف .
يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ تعدل المـادة الأولى من القرار والجدول الملحق به وتصبح كما يلى :
الـوزارى رقم ٧٦/آ تاريـخ ١٩٦٣/٩/٤

تسجل آثار قرية حوارين التـابعة لنـاحية القريتين بمحافظة حمص والموصـوفة بالجدول الملحق بهـذا القرار فى سجل الابنيـة والمواقع الأثرية وتطبق عليها أحكام قانون الآثار .

المـادة ٢ ـ توضع حقوق ارتفـاق على العقارات المحيطة بهـذه المبـانى على أن يجرى تعيينها عند انتهاء المخططات العقارية .

المادة ٣ ـ يبلغ هـذا القرار لأصحـاب العلاقة والسلطات الادارية والبلدية والمديرية العامة للمصـالح العقـارية وينشر فى الجريدة الرسمية .

القرار رقم ١٠ ـ ٢

الصادر فى ١٩٦٤/٢/٢

بشـأن تسجيل قلعة الحصن فى سـجل الأبنية الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .
بنـاء على المرسـوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ ولا سـيما المـادة ١٣ منـه .

وعلى القـرار بقـانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن تنظيم وزارة الثقـافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات بها .
وعلى اقتراح المديرية العـامة للآثار ولمتـاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسـته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩ .

المادة ١ ـ تسجل قلعة الحصن الواقعة فى قرية الحصن التـابعة لمنطقة تلكلخ فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التـاريخية فى محافظة حمص ـ وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

المادة ٢ ـ يمنع البنـاء على مسافة مائة متر من سور القلعة من جميع الجهات .

المادة ٣ ـ يبلغ هـذا القرار الى السلطات الادارية والبلدية ذات العـلاقة والى المديرية العـامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك فى السجل العقارى وينشر فى الجريدة الرسمية .

القرار رقم ١٥ ـ آ

الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٨

بشأن تسجيل التلال الأثرية فى محافظات حماه ، ادلب ، اللاذقية فى سجل الأبنية الأثرية
وزير الثقافة والاشارد القومى .

بنـاء على المرسـوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن نظـام الآثار القديمة ولا سيما المادة ١٣ منه .

وعلى القرار رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ والحاق بعض الادارات العامة بها .
المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى
وعلى اقتراح المدير العام الاثار والمتـاحف موافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتـاريخ ١٩٦٤/١/٢٠ .

يقرر ما يلى :
المادة ١ ـ تسجل التلال الأثرية الواردة فى القـائمة المرفقة بهـذا القـرار والواقعـة فى محافظات حماه وادلب واللاذقيـة ، فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وتطبق عليها احـكام المرسـوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

المادة ٢ ـ يمنع البنـاء على مسافة خمسين مترا حول كل من التلال المذكورة اعتبـارا من أسفل التل .
المادة ٣ ـ يبلغ هـذا القرار الى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى المديرية العـامة للمصالح العقارية للتـأشير على ذلك فى السجل العقـارى والى كل من له علاقة بذلك وينشر فى الجريدة الرسمية .
قائمة بأسماء التلال الأثرية بوادى الغـاب وطار العلا المسجلة بموجب القرار رقم ١٥ ـ آ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٨ .

الرقم المتسلسل وفقاً للمخطط	اسم التل	القرية التابع لها	الناحية	المنطقة	المحافظة
١	تل حويجة الجميل	حواش	—	جسر الشغور	ادلب
٢	تل العمقية	عمقية	—	»	»
٣	رسم الطنجرة	رسم الطنجرة	—	»	»
٤	تل زجرم	زجرم	—	»	»
٥	تل المبطوح	زجرم	—	»	»
٦	تل قليدين	قليدين	—	»	»
٧	تل قسطون	قسطون	—	»	»
٨	تل قرقور	قرقور	—	»	»
٩	تل الفار	قسطون	—	»	»
١٠	تل الشيخ جابر	الزيارة	—	»	»
١١	تل واسط	»	—	»	»
١٢	تل خليل	»	—	»	»
١٣	تل خاروف	»	—	»	»
١٤	تل التوت	تل التوت	—	»	»
١٥	تل العشارنة	عشارنة	محردة	—	حماة
١٦	تل سلحب	سلحب	سلحب	مصياف	»
١٧	تل داديس	جب رملة	»	»	»
١٨	تل ديمو	ديمو	»	»	»
١٩	تل حنجور	حنجور	»	»	»
٢٠	تل سكين القعادى	تل سكين القعادى	محردة	—	»
٢١	تل دبين	تل دبين	سلحب	مصياف	»
٢٢	تل المكسور	تل المكسور وأبى فرج	»	»	»
٢٣	تل كمبترى	تل كمبترى	سلحب	»	»
٢٤	تل النحل	وادى العيون	وادى العيون	»	»
٢٥	تل عرندة	شطحة	بيت الشلف	الحفة	اللاذقية
٢٦	تل التلول	التريمسة	محردة	—	حماة
٢٧	تل الجديد	»	»		»
٢٨	تل الطويل	»	»		»
٢٩	تل ملح	تل ملح	محردة	—	حماة
٣٠	تل الجبين	الجبين	»		»
٣١	تل الشيخ حديد	شيخ حديد	»		»
٣٢	تل الحماميات	الحماميات	»		»
٣٣	تل بريديج	بريديج	»		»
٣٤	تل الصخر	كفر نبودة	»		»
٣٥	تل الكراميل	قلعة المضيق	المضيق	المعرة	ادلب
٣٦	تل هواش	تل هواش	محردة		حماه
٣٧	تل السلطان اسكندر	الصهرية	»		»
٣٨	تل الصياد	الصياد	»		»
٣٩	تل عاس	خانشيخون	خانشيخون	المعرة	ادلب
٤٠	تل خانشيخون	»	»	»	»
٤١	تل موقة	موقة	»	»	»

القـرار رقم ٦١ (أ)

الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٨

اخضاع بعض العقارات من منطقة جادة القنوات بدمشق لأحكام الوجائب وحقوق الارتفاق

وزير الثقافة والارشاد القومي :

يقـــرر ما يلي

المادة ١ ـ تخضع العقارات الموصـــوفة بالمحاضر ذوات الأرقام (٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦) من منطقة جادة القنوات ٢/٢٤ بدمشق الملاصقة لجامع سيباي الأثري والموصوف بالمحضر ٥١٨ من المنطقة نفسها لأحكام الوجائب وحقوق الارتفاق المنصوص عنها في المادة ١٤ من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ ويمنع القيام بأي بناء أو تغيير أو تبديل في معالمها قبل الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للآثار والمتاحف .

المادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار لمالكي العقارات المشار اليها والى السلطات الادارية والبلدية ذات العـلاقة والى المديرية العامة للمصـــالح العقارية وينشر في الجريدة الرسمية .

القـرار رقم ٤٧ (أ)

الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٢

تسجيل جامع سنان اغا بدمشق في سجل الأبنية الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومي :

يقـرر ما يلي

المادة ١ ـ يسجل جامع سنان اغا المحـــدد بالعقار رقم ١٧٩ من المنطقة العقارية بحصـــة وسنجقدار من مدينة دمشق في سجل الأبنية والمواقع الأثرية وتطبق عليـه أحكام المرســوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

المادة ٢ ـ يبلغ هـذا القـرار لمالكي العقار المذكور والى السلطات الادارية والبلدية ذات العـلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك في السجل العقاري وينشر في الجريدة الرسمية .

القـرار رقم ٤٨ (أ)

الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨

تسجيل قلعة شيزر التابعة لمحافظة حماة في سجل الأبنية الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومي :

يقـرر ما يلي

المادة ١ ـ تسجل قلعة شـــيزر التابعـــة لمحافظة حماة ناحية محردة في ســـجل الأبنية والمواقع الأثرية وتطبق عليه أحكام المرســـوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ ـ تفرض وجيبة عدم بناء على العقارات المجاورة ضمن نطاق مائة متر حول القلعة .

المادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار لشاغلي القلعة المذكورة ولمالكي العقارات المجاورة والى السلطات الادارية البلدية ذات العاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك في السجل العقاري وينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم ٦٢ (أ)

الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٨

بشأن تسجيل البناء المعروف بقبة المسجف والضريح المجاور لها بدمشق في سجل الأبنية الأثرية

وزير الثقـــافة والارشـــاد القـــومي

يقـرر ما يلي

المادة ١ ـ يسجل البنـــاء المعـــروف بقبـــة المسجف والضريح المجاور لهـــا الواقعين على العقار رقم ٣٨٤ من المنطقة العقارية قنوات بساتين بدمشق (النوع الشرعي) وقف خيري في سجل الأبنية الأثرية وتطبق عليه أحـــكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

المادة ٢ ـ يمنع البناء على الأراضي المجاورة للقبة وحتى مسافة ثلاثين مترا من كل جهاتها .

المادة ٣ ـ يبلغ هذا القرار لمالكي العقـــار المذكور والى السلطات الادارية والبلديات ذات العلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية

للتأثير على ذلك فى السجل العقارى وينشر فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٩٥/أ (١)
سجل تاريخ ١٩٦٤/١١/١٢
تسجيل البناء المعروف بحمام القيشانى بدمشق فى سجل الأبنية الأثرية

١ ـ يسجل البناء المعروف بحمام القيشانى بدمشق الموصوف بالمحضر رقم ٤٧٨ من منطقة باب البريد العقارية خريطة رقم ١٦ فى سجل الأبنية الأثرية وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

ويحتوى الحمام المذكور على العناصر المعمارية والزخرفية الأثرية التالية :

مدخل الحمام الأساسى وقبة المشلح وألواح القيشانى التى تكسو الجدران فى الداخل والخارج .

٢ ـ يبلغ هذا القرار لمالكى العقار وللسلطات الادارية والبلدية وللمديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك فى السجل العقارى وينشر فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ١٠/ أ (٢)
تاريخ ١٩٦٥/١/٢٧
تسجيل أراضى فى سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية الأراضى الأثرية المعروفة باسم تل عين دارة التابع لمنطقة عفرين بمحافظة حلب والمبين موقعها وحدودها على المخطط المرفق والمحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف والمشار اليها بالخط المنقط (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ى ، ك ، ل ، م ، ن ، س ، ع) والخط المنقط (ف ، ص ، ق ، ر ، ش) وتخضع هذه الأراضى لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ وخاصة المادة ٢٥ منه .

٢ ـ تفرض على الأراضى المحيطة بالتل المذكور حقوق ارتفاق تتضمن حق المرور وعدم البناء على مسافة مائة متر من أسفل التل الا باذن من السلطات الأثرية .

٣ ـ يبلغ هذا القرار الى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك فى سجلاتها، والى من يلزم من المالكين والمتصرفين أو أصحاب العلاقة لاجراء المقتضى وينشر فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ١٠٦/ أ (٣)
تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٨
تسجيل خان ذنون فى سجل الأبنية الأثرية

١ ـ يسجل خان ذنون ذو المحضر رقم ٣٤ من قرية خيارة ذنون التابعة للناحية الكسوة من منطقة قطنا فى محافظة دمشق فى سجل الأبنية والمواقع الأثرية وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

٢ ـ توضع وجيبة عدم بناء على المنطقة المظللة باللون الأزرق على المخطط المرفق والمحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف والمحددة كما يلى :

من الشمال والشرق قناة نهر الخيارة .

ومن الغرب الطريق العام دمشق ـ درعا .

من الجنوب خط يبتعد خمسين مترا عن الجدار الجنوبى للخان ويوازيه ويمتد بين الطريق العام والقناة ويقع ضمن العقار رقم ٧٧ .

٣ ـ يبلغ هذا القرار الى السلطات الادارية والبلدية والى وكالة غوث اللاجئين المتصرفة بالخان والى المديرية العامة لمصالح العقارية للتأشير على ذلك فى السجل العقارى ـ وينشر فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ١١٥ / آ (٤)
تاريخ ١٩٦٥/١٠/٩
تسجيل بيت المجلد فى سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل بيت المجلد الموصوف فى المحضر ذى الرقم ٢٥٢ من المنطقة العقارية ٩ قيصرية ـ فى مدينة دمشق فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ١٩٦٤/١٢/١٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٦٥/٣/٤ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٦٥/١١/١١ .
(٤) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٦٥/١٠/٢٨ .

٢ ـ تفرض الوجائب التالية على العقارين ٢٥١ و ٢٥٤ المجاورين للبناء الأثرى المذكور :

١ ـ لا يجوز ترميم أو تجديد العقارين المذكورين قبل موافقة المديرية العامة للآثار والمتاحف .

٢ ـ يجب المحافظة على الطابع القديم لمبانى العقارين المذكورين .

٣ ـ عدم تجاوز البناء عند التجديد فى ارتفاعه ارتفاع البناء الأثرى .

٤ ـ عدم بناء شرفات فى الواجهات .

٥ ـ يبلغ هذا القرار لمالكى العقار المذكور والى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك فى السجل العقارى وينشر فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٢/أ (١)

تاريخ ١٩٦٦/١/٩

تسجيل منطقة الفوقا فى معاولا فى المناطق الأثرية

١ ـ تسجل المنطقة الأثرية المسماة بمنطقة الفوقا فى معاولا التابعة القطيفة بمحافظة دمشق والمتحددة ما بين دير مار سركيس ودير مار تقلا ،والمحدودة من الجنوب بالمنحدر الصخرى، ومن الشمال بالطريق الفاصل بين هذه المنطقة وسهول الكروم والأخذ من دير مار سركيس الى دير مار تقلا حسب ما هو مبين بالمخطط التقريبى المرفق .

بهذا القرار والمحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف . وتطبق على هذه المنطقة أحكام قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

٢ ـ يبلغ هذا القرار الى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك فى السجل العقارى وينشر فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٤/أ (٢)

تسجيل سبيل الشيخ رسلان بدمشق فى سجلات الأبنية الأثرية

١ ـ يسجل البناء المعروف بسبيل الشيخ رسلان بدمشق الموصوف بالمحضر رقم ٩٣٨ من منطقة باب توما العقارية ، فى سجل الأبنية الأثرية .

ويلحق بمجموعة مسجد وضريح الشيخ رسلان المسجلة وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٦٣ .

٢ ـ تفرض حول السبيل المذكور وجيبة عدم بناء مقدارها ٥ أمتار من جهاته الشرقية والجنوبية و ٧ من جهته الغربية ويمنع البناء فى المسافة بينه وبين جامع الشيخ رسلان وخالد بن الوليد فى الجهة الشمالية حسب ما هو مبين فى المخطط المرفق بهذا القرار والمحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف.

٣ ـ يبلغ هذا القرار لمالكى العقار وللسلطات الادارية والبلدية وللمديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك فى السجل العقارى ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مرسوم تشريعى رقم ١٠٠ (٣)

تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١

شطب بناء وجامع يلبغا ومرافقه من سجل الآثار التاريخية .

رئيس الدولة

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربى الاشتراكى رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٩ .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ خلافا للقوانين والتشريعات النافذة يشطب بناء وجامع يلبغا ومرافقه المحدود والموصوف بالمحضر ذى الرقم ٨٧٧ من منطقة بحصة سنجقدار فى دمشق من سجل الآثار التاريخية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٦٦/٢/١٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٦٦/٢/٣ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٦٧/٨/١٠ .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ، ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

قرار رقم ٧٥/آ (١)
تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥
تسجيل مجموعة معمارية في حماه بسجل المناطق الأثرية

١ ـ تسجيل المجموعة المعمارية في مدينة حماه المؤلفة من جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني والسوقين الملاصقين له من الشمال والشرق (سوق الكندرجية) والدكاكين الملاصقة له من الغرب والقائمة على العقارات ذات المحاضر ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ من المنطقة العقارية الثالثة القسم الأول في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي ٢٢٢ المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٦ .

٢ ـ تفرض على العقارات الملاصقة لهذه المجموعة من الجنوب ذات المحاضر ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ وجيبة عدم ارتفاع أكثر من جدران الجامع الخارجية .

٣ ـ يبلغ هذا القرار الى كل من مالكي العقارات المسجلة بهذا القرار والسلطات الادارية والبلدية والمديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك في السجل العقاري وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٧٩/آ (٢)
تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧
تسجيل خان نور الدين الشهيد في سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل خان نور الدين الشهيد التابع لأملاك الدولة والواقع في القسم الشمالي الشرقي من بلدة القطيفة التابعة لمحافظة دمشق في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

٢ ـ توضع وجيبة عدم بناء حول الخان لا تقل عن عشرة أمتار وكما هو ملحوظ في المخطط التنظيمي .

٣ ـ يبلغ هذا القرار لكل من مالكي العقارات المحيطة بالخان المذكور والسلطات الادارية والبلدية والمديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير عليه حين انتهاء عمليات التجديد والتحرير وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٨٠آ (٣)
تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧
تسجيل خان سعسع في سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل خان سعسع الواقع على عقار ٧٤ من قرية سعسع التابعة لمنطقة قطنا في محافظة دمشق في سجل المباني التاريخية والمواقع الأثرية في محافظة دمشق وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعي ٢٢٢ المؤرخ في ١٩٦٣/١٠/٢٦

٢ ـ تفرض حول الخان وجائب عدم بناء في المنطقة التي تحيط به والمحدودة من الشرق وبالطريق العام (طريق القنيطرة ـ دمشق) ومن الشمال والجنوب والغرب بمجاري نهري الأعوج والكناري ومتفرعاتهما كما هو مبين باللون الأخضر على المخطط رقم (١) المرفق .

٣ ـ تمنع أعمال الترميم والبناء في الدور السكنية المستخدمة داخل الخان .

٤ ـ يبلغ هذا القرار الى كل من المالكين والى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى المديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك في السجل العقاري وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٨٤/ آ (٤)
تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨
تسجيل خان المعز في سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل الخان المسمى بخان المعز القائم على بعد ١٠ كيلو مترات شمال القطيفة ـ والتابع لها ـ والذي هو من املاك الدولة ـ في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وتطبق على الخان أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٦٧/١٠/٢٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٦٧/١٠/٢٦ .
(٣) (٤) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٦٧/١٠/٢٦

٢ ـ تفرض على الأراضي المحيطة به وجيبة عدم بناء الى مسافة ١٠٠ متر من جهاته الأربع.

٣ ـ يبلغ هذا القرار الى المديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير عليه بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير في المنطقة والى السلطات الادارية وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٨٥ / آ (١)
تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨
تسجيل خان العروس في سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل خان العروس (خان صلاح الدين) التابع لأملاك الدولة والواقع شمالي القطيفة على الطرف الشرقي للطريق العام الدولي الذي يصل بين دمشق وحلب في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

٢ ـ يمنع البناء على الأراضي المحيطة به على مسافة ١٠٠ متر من كل الجهات .

٣ ـ يبلغ هذا القرار للسلطات الادارية والبلدية وللمديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك في السجل العقاري وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٨٦ / آ (٢)
تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨
تسجيل جسر عين ديوار في سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل جسر عين ديوار الأثري الواقع على نهر الدجلة في محافظة الحسكة في سجل المباني التاريخية في الجمهورية العربية السورية ويطبق عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ المؤرخ في ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

٢ ـ يمنع البناء حول الجسر ضمن حدود أراضي الجمهورية العربية السورية بمقدار ١٠٠ متر من كل الجهات .

٣ ـ يبلغ هذا القرار الى المالكين وأصحاب العلاقة والى محافظة الحسكة والى مديرية المصالح العقارية لتؤشر عليه في السجلات العقارية والى من يجب لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٢٥ / آ (٣)
تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥
تسجيل تربة الشبلية في سجل المناطق الأثرية

١ ـ تسجل التربة الشبلية ـ القائمة على العقار ذي المحضر ٣٩٤٢ من منطقة أبي جرش مقسم ١٠٧ التابعة للاوقاف ـ في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

٢ ـ يجوز عند تنفيذ المخطط التنظيمي المصدق من قبل أمانة العاصمة نقل التربة الأثرية من مكانها الحالي الى مكان مناسب في الحديقة المقررة في المخطط التنظيمي المشار اليه .

٣ ـ يبلغ هذا القرار للسلطات الادارية والبلدية وللمديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير على ذلك في السجل العقاري وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٧٠/آ (٤)
تاريخ ١٩٦٨/٦/١
تسجيل بركة الحاج والبركة الشرقية في مدينة بصرى في سجل المناطق الأثرية

١ ـ تسجل بركة الحاج ذات المحضر ١٠٧٠ والبركة الشرقية ذات المحضر ١٢٠٠ من مدينة بصرى والتابعتين لأملاك الدولة العامة في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية لمحافظة درعا.

٢ ـ تفرض وجيبة عدم بناء قدرها ٢٠ مترا على العقارات المحيطة بالبركة الشرقية من كل جهاتها ويكتفى بالوجيبة المقررة حول بركة الحاج في المخطط التنظيمي المصدق لمدينة بصرى .

قرار رقم ٧١ / آ (٥)
تاريخ ١٩٦٨/٦/١
تسجيل مدرسة أبي الفداء في بصرى في سجل المناطق الأثرية

١ ـ تسجل مدرسة أبي الفداء ذات المحضر ٢٠٠ من مدينة بصرى في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية في محافظة درعا .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٦٧/١٠/٢٦

(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٦٨/٥/٢ .

(٤) ، (٥) نشر في العدد ٣١ تاريخ ١٩٦٨/٧/١٨ من الجريدة الرسمية ص ١٠٣٧٥ .

٢ ـ ان حقوق الارتفاق المترتبة على العقارات المجاورة هي الوجيبة المقررة في المخطط التنظيمي المصدق لمدينة بصرى .

قرار رقم ٧٢/آ (١)

تاريخ ١٩٦٨/٦/١

تسجيل جامع درعا في سجل المنـــاطق الأثرية

١ ـ يســـجل جامع درعا الكبير ذو المحضر ١١٢٤ في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية في محافظة درعا .

٢ ـ ان حقوق الارتفاق المترتبة على العقارات المجاورة هي الوجيبة المقررة في المخطط التنظيمي المصدق لمدينة درعا .

قرار رقم ٧٧/آ (٢)

تاريخ ١٩٦٨/٦/٩

تسجيل كنيسة مار الياس بازرع في سجل المناطق الأثرية

١ ـ تسجل كنيسة مار الياس الواقعة على المحضر ٤١٠ من أزرع البلد والتابعة لوقف طائفة الروم الكاثوليك في حوران في سجل المنـــاطق الأثرية والأبنية التاريخية في محافظة درعا .

٢ ـ تفرض على الأراضي المحيطـــة بها من الجهات الثلاث الجنوبية والغربية والشـــمالية الواقعة على العقـــارات ٤٠٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ وجيبة عدم بناء قدرها خمســـة أمتار ويكتفى من الجهة الشرقية بالطريق الحالي كوجيبة عدم البناء .

قرار رقم ٨٨/آ (٣)

تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥

تسجيل كنيسة القديس جورج في سجل المناطق الأثرية

١ ـ تسجل كنيسة القديس جورج القائمة على المحضر العقـــاري ذي الرقم ٥٠٥ من بلدة أزرع في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية في محافظة درعا .

٢ ـ تفرض وجيبة عدم بناء على العقارات المحيطة بالكنيسة مقدارها خمســـة أمتار من الجهات الشرقية والغربية والشمالية وحـــدود الشارع الجهة الجنوبية .

قرار رقم ٨٩/آ (٤)

تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥

تسجيل باب النبطي في سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل البناء المعروف بالباب النبطي ذو المحضر ٢١٣٤ ، وباب المدينة الغربي المعروف بباب الهوا ذو المحضر ٢١٣٣ وقوس النصر ذو المحضر ٣٤٢ والتابعة لأملاك الدولة العـــامة في مدينة بصرى في سجل المناطق الأثرية والأبنيـــة التاريخية .

٢ ـ ان حقوق الارتفاق المترتبة على العقارات المجاورة هي وجيبة عدم البناء المقررة في المخطط التنظيمي المصدق لمدينة بصرى .

قرار رقم ٩٠ / آ (٥)

تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥

تسجيل جامع الخضر في سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل جامع الخضر ذو المحضر ٣٨٦ مقام الخضر ذو الرقم ٣٨٨ من مدينـــة بصرى الخاصين بالأوقاف العامة في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية في محافظة درعا .

٢ ـ ان حقوق الاتفاق المترتبة على العقارات المجاورة هي وجيبة عدم البناء المقررة على المخطط التنظيمي المصدق لمدينة بصرى .

قرار رقم ٩١ / آ (٦)

تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥

تسجيل تلال في الحسكة في سجل المناطق الأثرية

١ ـ تسجل التلال الأثرية الواردة بالجدول المرفق في سجل المناطق الأثرية والمباني التاريخية في محافظة الحسكة .

---

(١) نشر في العدد ٣١ تاريخ ١٩٦٨/٧/١٨ من الجريدة الرسمية ص ١٠٣٧٥ .
(٢) نشر في العدد ٣١ تاريخ ١٩٦٨/٧/١٨ من الجريدة الرسمية ص ١٠٣٧٦ .
(٣) نشر في العدد ٣٣ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ من الجريدة الرسمية ص ١١١٠١ .
(٤) نشر في العدد ٣٣ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ من الجريدة الرسمية ص ١١١٠٢ .
(٥) نشر في العدد ٣٣ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ من الجريدة الرسمية ص ١١١٠٢ .
(٦) نشر في العدد ٣٣ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ من الجريدة الرسمية ص ١١١٠٢ .

٢ ــ يمنع البناء مهما كان نوعه كما يمنع دفن الموتى والفلاحة وأخذ الأتربة والأنقاض من هذه التلال وتطبق على التلال المسجلة فى هــذا القرار الأحكام الواردة فى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

٣ ــ تفرض وجيبة عدم بنــاء عن الأراضى المحيطة بالتل مسافة ٧٥ مترا اعتبارا من أسفل التــلال .

التلال الأثرية فى محافظة الحسكة :

(أ) التــلال الأثرية الواقعــة حول نهر الخابور :

تل أم الدبس ، تل رمان ، تل مفاص ، تل نصرى ، تل تمر ، تل عريشة ، تل سوجل ــ سوقل ، تل أم العصافير ، تل سفح ، تل شنان، تل أوخو، تل مسجد ، تل مسجد طويل ، تل أم غرقان ، تل حلف ، تل الفخيرية ، تل قطينه ، تل القلعة ، تل البرم الشرقى ، تل البرم الغربى، تل جنيدية ، تل الصفا ، تل برقة ، تل كاشو ، تل الكما ، تل عطاش ، تل جحاش ، تل خراب سكرة ، تل أبو حجر ، تل طويلة ، تل مخاضة، تل هرمز ، تل جروة ، تل مجدل ، تل مجرجع، تل غويران ، تل خنيدج ، تل طابان ، تل عجاجة، تل الشدادى ، تل شمسانى ، تل مرقدة ، تل تنينير ، تل طابان ، تل المطيرية ، تل المشنقة ، تل عجاجة الشرقى ، تل الفدغمى ، تل الشــيخ حمد ، تل أبو حايط ، تل ماشح ، تل الجبن .

(ب) التلال الأثرية بين طريق الحســكة والقامشلى والواقعــة فى منطقة نهــر الجغجغ وروافده :

تل طويل ، تل سليمانية ، تل بيزارة ، تل مهد الرجلة جولك ، تل برذان ، تل أسودنحتانى، تل اســود فوقانى ، تل اسود ، تل براك ، تل بيزاوى ، تل برى ، تل دان ، تل المعز ، تل نصف التل ، تل القشلة ، تل النامس ، تل الأحمدى، تل الباردة ، تل أبو النجور ، تل خازوق ، تل الذهب ، تل محمد ، تل أبو راســين ، تل أبو ذويل ، تل القرى ، تل فارس ، تل الحاج بدر، تل طرطب ، تل جولك .

(جـ) التلال الأثرية الواقعة على الطريق بين القامشلى والمالكية وبين القامشلى وتل كوجك فى محافظة الحسكة :

تل بريش تل نعمتلية ، تل شعير ، تل حوار ــ قراصور ، تل بياندور ، تل معــروف ، تل بليج ، تل أبو خزف ، تل قراسا ، تل فرفر ، تل عوينة العمرين ، تل شرموخ ، تل النسر ، تل بياندور ، تل سفير ، تل الدوكر ، تل كريشيران، تل ليلان ، تل القلعة ، تل رميلان شرقى ، تل رميلان الشيخ (الشيخ رشيد) ، تل أبو حجر، تل كوجك .

(د) التلال الأثرية الواقعة على الطريق بين القامشلى وعامودا :

تل المال ، تل عامودا .

(هـ) التلال الأثرية الواقعة على الطــريق بين عامودا والحسكة ــ عن طريق شاغر بازار .

تل حبش ، تل ســنجق داوى ، تل حاج سعلوم ، تل شيخ موسى اويسو ــ ســـنجق الشيخ ، تل خالد ، تل فارس، تل قصر الحسو، تل احمر ، تل جطل ، تل عروس ، تل حصان ، تل مفيط ، تل كركى دقورى ، تل حسى اوسو، تل افقير ، تل اوزملر ، تل جرمير ، تل قــره آتشيك ، تل قره بجيتك ، تل معك ــ شرجيان، تل شمة ، تل سنجور ، تل بيريازن ، تل صفيرة، تل خنزير ، تل شول وسطان ، تل شاغر بازار.

(و) التلال الأثرية الواقعــة بين عامودا ورأس العين مرورا بالدرباشية :

تل موزان ، تل حمدون ، تل عين قلرد ، تل خانكاه ، تل ليلون ، تل جطل ، تل كديش، تل جير باشك ، تل عرادة ، تل دياب ، تل أمير، تل رحمل ، تل أبو راسين ، تل ورد الشرقى .

(ز) التلال الأثرية الواقعة بين رأس العين ــ تل أبيض الطريق المحازى للحدود التركية.

تل قرنان ، تل جرادة الكبير ، تل يوغا ، تل خنزير ، تل أبو الشاخات ، تل القلعة .

قرار رقم ١٤٢/آ(١)

تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

تسجيل ابنية درعا فى سجل الأبنية الأثرية

ان وزير الثقافة والسياحة والارشـــاد القومى

(١) نشر فى العدد ٥٢ تاريخ ١٩٦٨/١١/١٤ من الجريدة الرسمية ص ١٦٥٨٧ .

بناء على القانون رقم ١٩٧ المؤرخ في ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بهـا .

وعلى المرســـوم التشريعي ٢٢٢ المؤرخ في ٢٦/١٠/١٩٦٣ والمتضـــمن قـــانون الآثار في الجمهورية العربية السورية .

وعلى القرار رقم ٣/آ تاريخ ١٢/١/١٩٥٤ الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية .

وعلى اقتراح المدير العام للاثار والمتـاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٦٨ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تسجل الأبنيـة والمواقع الأثرية الموجودة في محافظة درعا المدرجة بالجدول المرفق بهذا القرار في سجل الأبنية الأثرية والمواقـــع التاريخية .

مادة ٢ ـ تصدر قرارات وزارية لاحقـة تحدد فيها الوجائب والمحاضر ان وجدت .

مادة ٣ ـ يبلغ هـذا القرار لمن يلزم وينشر في الجريدة الرسمية .

قائمة بالأبنية والمواقع الأثرية في محافظـة درعـا :

أولا ـ ناحية بصرى :

(أ) مدينة بصرى :

١ ـ منطقة المقابر الموجودة حول المدينة .

٢ ـ التل الاسود (جنوب غربي القلعة) .

٣ ـ التلال الحمر الثلاثة (الى الشمـــال من بصرى) .

٤ ـ الجسر الأيوبي عـلى وادي الزيدي ، ويبعد ٣،٥ كيلو متر الى الشمال من بصرى .

٥ ـ الميدان الروماني في بصرى .

٦ ـ نبع الجهير في بصرى والمسابح الرومانية (المرج والمطبخ) .

٧ ـ المعسكر الروماني والسور في بصرى .

٨ ـ الحمام المملوكي شرقي الجامع العمري .

(ب) المتـاعية :

١ ـ الجامع (المعبد القديم) جنوب البلدة .

(ج) جمرين :

١ ـ جسر من العهد الروماني الى الشمال الشرقي من القرية .

٢ ـ دار من العهد الروماني (فيلا) في الحي الشرقي من القرية .

(د) الطيبـة :

١ ـ جسر من العهـد الروماني على وادي الزيدي الى الشمال الشرقي من القرية .

(هـ) خربة الدير الى الشمال الغربي من قرية أم ولد .

(و) خربة البزايز جنوب بصرى ٦ كم .

(ز) خربة هماس الى الجنوب الغربي من بصرى ١٠ كم .

(ح) خربة كوم قعيد جنوب غرب بصرى ١٥ كم .

(ط) دير مقنية الى الشـــمال من بصرى ٢ كم .

(ى) دير شميس غرب بصرى ١ كم .

(ك) خربة الكوم شرقي السماقية .

(ل) خرائب الدير جنوب بصرى ٧ كم .

ثانيا ـ قضاء درعا :

(أ) مدينة درعا :

١ ـ الكهوف القديمة في الحي الشـــمالي الغـربي .

٢ ـ المدرج غربي الجامع الكبير .

(ب) طفس :

١ ـ دار محسن اليوسف الرومانية غـربي الجامع الكبير .

(ج) المزيريب :

١ ـ القلعـة .

(د) عتمـان :

١ ـ مدفن روماني في ملك فهد الشلبي على الضفة الشمالية للوادي .

(هـ) خربة السعادة بين طفس ومزيريب .

(و) خربة كفر سامر بين طفس ومزيريب .

(ز) خربة السمك بين طفس وجلين .

(ح) خربة عمورية شمالى زيزون .
(ط) مدافن يزيزون شرقى البلد .
(ى) خربة الميسرى غربى الغارية الغربية.
(ك) خربة كفر الزيفان شرقى الغـارية الشرقية .

ثالثا ـ قضاء ازرع :
(أ) بلدة ازرع :
١ ـ الجامع الكبير .
٢ ـ دار فندى الشقيطى .
٣ ـ دار سعيد سليمان عبد القادر .
٤ ـ دار مهنا مطرود الأسعد .
(ب) تل شهاب :
١ ـ سور القرية .
(جـ) شـقرا :
١ ـ الكنيسة .
٢ ـ البـرج .
(د) انخل :
دار زين العابدين الرومانية :
(هـ) الصنمين .
١ ـ المعبد الرومانى .
(و) حيـط :
١ ـ خربة يبله .
(ز) صـور :
١ ـ الهيكل النبطى :
(ح) العاصم :
١ ـ الكنيسة القديمة .
(ط) مسـيكة :
١ ـ البرج .
٢ ـ الجامع. .
(ى) قيراطة :
١ ـ البرج .
(ك) الشيخ سعد :
١ ـ دير النبى أيوب والخرائب المحيطة به فى الحى الشمالى من القرية .
٢ ـ حمام النبى أيوب فى الحى الشرقى .
٣ ـ خربة دير لبو شمال القرية .
٤ ـ خربة الصنبن شمال شرقى نوى .
٥ ـ خربة طيبة الاسم شمال شرقى نوى .
٦ ـ خربة كوكب شمال غربى نوى .
(م) الحـارة :
١ ـ خربة ماما شرقى الحارة .
٢ ـ خربة الكفير شمال شرقى الحارة .
٣ ـ خربة خان الحلابات شمال الحارة .
٤ ـ خربة دير المسوح جنوب غربى الحارة
٥ ـ خربة دير سمعان غربى الحارة .
(س) عقـربا :
١ ـ جدران النبع .
(ع) نـوى :
١ ـ دار نمر الطوالبة الرومانية .
٢ ـ دار سعيد الطوالبة الرومانية .
٣ ـ دار مرعى الربابى الرومانية .
٤ ـ دار يحيى المزيب الرومانية .
٥ ـ خربة الحجاجية شمال غربى نوى .
٦ ـ خربة الزرعة شمال شرقى نوى .
٧ ـ خربة بيت الجن شمال نوى .
٨ ـ خربة قصر الملح جنوب غربى نوى .
٩ ـ خربة الجبلية شمال نوى .
١٠ ـ خربة السوية شمال شرقى نوى .
١١ ـ خربة حوران شمال نوى .
١٢ ـ خربة كوم الوادى شمال شرقى نوى.
١٣ ـ تل السحلية أو السهلية شمال نوى.
١٤ ـ خربة حجوة شمال غربى نوى .

رابعا ـ الطرق القديمة فى محافظة درعا :
١ ـ طريق (رصيف) بصرى قنوات مسمية ـ مارا باللجاه حتى حدود محافظة دمشق .
٢ ـ طريق (رصيف) بصرى ـ درعا ـ مارا بقرية الطيبة وكوم عرر حتى الجولان .
٣ ـ طريق (رصيف) بصرى ـ شرق الاردن مارا بكوم قعيد .

خامسا ـ التلال الأثرية فى محافظة درعا :
١ ـ تل أم حوران شمال نوى .
٢ ـ تل الجابية غربى نوى .
٣ ـ تل المطوق بين جاسم ونوى .
٤ ـ تل الكتيبة على طريق دمشق وفى منطقة ازرع .
٥ ـ تل المقداد غربى محجة .
٦ ـ تل الحارة شمال غربى الحارة .

٧ ـ تل عقربا فى نفس عقربا .
٨ ـ تل مرعى فى ناحية نوى .
٩ ـ تل عريد فى ناحية نوى .
١٠ ـ تل الهش فى ناحية نوى .
١١ ـ تل السعد فى ناحية نوى .
١٢ ـ تل عشترة بين نوى وطفس .
١٣ ـ تل السمن بين نوى وطفس .
١٤ ـ تل زمرين شمالى قرية زمرين .
١٥ ـ تل شهاب عند قرية تل شهاب .
١٦ ـ تل عرار على طريق دمشق بين درعا وخربة غزالة .
١٧ ـ تل الخمان على طريق دمشق بين درعا وخربة غزالة .
١٨ ـ تل الشيخ حسن غرب ام ولد .
١٩ ـ تل الأشعرى فى أراضى طفس على وادى اليرموك .
٢٠ ـ تل حمد بين الشيخ مسكين ونوى .
٢١ ـ تل الدلى غرب طريق دمشق شمالى الشيخ مسكين .

قرار رقم ٢٨/آ (١)
تاريخ ١٩٦٩/٣/١٦
تسجيل جامع فى سجل المناطق الأثرية

١ ـ يسجل جامع فاطمة ذو المحضر ٥٧١ وجامع ياقوت ذو المحضر ١/٦ من مدينة بصرى من أملاك الأوقاف فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية فى محافظة درعا .

٢ ـ ان حقوق الارتفاق المترتبة على العقارات المجاورة هى وجيبة عدم البناء المقررة فى المخطط التنظيمى المصدق لمدينة بصرى .

قرار رقم ٢٩/آ (١)
تاريخ ١٩٦٩/٣/١٧
تسجيل عقار بسجل المناطق الأثرية

١ ـ تسجل البحرة الكائنة فى القاعة الشرقية فى دار السيد بدر الدين وضا مريدان ذات المحضر ٢٥٦ من المنطقة العقارية :

عمارة جوانية وملحقاتها الأرضية المحيطة بالبحرة وكذلك بلاط الرخام المشقف الكائن فى الايوان ، كجزء من بناء تاريخى ، وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

٢ ـ فى حالة تخلى المالك عن الأقسام الأثرية المسجلة فى هذا القرار الى المديرية العامة للآثار والمتاحف يحرر العقار من كافة الوجائب وحقوق الارتفاق الملزمة له بموجب هذا التسجيل .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٦٩/٥/٨ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٦٩/٥/٨ .

قرار رقم ٤٥/آ (١)
تاريخ ١٩٦٩/٤/١٥
تسجيل نواعير في سجل المناطق الأثرية

تسجل النواعير الأثرية في حماة المبينـة في القائمة المرفقة مع جميع ملحقاتها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وتحدد وجائبها وفق ما هو مبين في القائمة المنوه بها :

اسم الناعورة	رقم محضرها		القسم	الوجائب
ناعورة المحمدية وقناطرها الخمس	١٨٧٣	الثانية	٥	توضع وجيبة عدم بناء على كامل الأرض الواقعة بين النهر والناعورة . والمحاذية للواجهة الشمالية الشرقية للناعورة ، كما يمنع البناء على مسافة قدرها عشرة امتار على الارض المجاورة للقناطر والتي ارقام محاضرها ١٨٦٨ – ١٨٩٨ مع حق المرور على هذه الأرض.
ناعورة المأمورية مع قناطرها الاحدى والعشرين	١٣٠٠	الثانية	٢/١	يمنع البناء على مسافة عشرة امتار بمحاذاة الجهة الجنوبية للناعورة والقناطر ، وعشرة امتار بمحاذاة الجهة الشمالية من اراضي الحديقة العامة والأراضي ذات المحاضر ١٢٥٤ – ١٢٦٧ – ١١٦٧ و ١٢٨٩ – ١٢٨٧ .
	١٢٨٩	الثانية	٢/١	
	١٢٥٤	الثانية	٢/١	
	١٢٦٧	الثانية	٢/١	
	١١٦١	الثانية	١٠	

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ٦٩/٦/٥ .

وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومى

القـــــرارات

قرار رقم ٥٥/أ (١)
بموجب القرار رقم ٥٥/آ
تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧

١ ـ يسجل دير ترمانين الواقع قرب قرية ترمانين فى منطقة حارم/محافظة ادلب المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وتطبق عليه احكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٠/٢٦/ ١٩٦٣ .

٢ ـ يمنع البناء على الأراضى المحيطة به على مسافة مائة متر من جميع الجهات .

٣ ـ يبلغ هذا القرار من يلزم من السلطات الادارية والبلدية والمديرية العامة للمصالح العقارية للتأشير عليه بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير فى المنطقة .

قرار رقم ٩٤/آ(٢)
تسجيل تل الزلف فى منطقة جرابلس بسجل الأبنية الأثرية

وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومى

بناء على القرار بقانون رقم ١٩٧ لعام١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة ١٣ من المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى اقتراح المدير العام للاثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة فى جلسته الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٧ .

يقــرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل تل الزلف التابع لمنطقة جرابلس من محافظة حلب فى سجل الأبنية الأثرية والمناطق التاريخية والمحدد بالخط المرموز اليه بالأحرف أ ـ ب ـ جـ ـ د ـ هـ ـ و ـ ز ح ـ ط على المخطط المحفوظ لدى المديرية العامة للاثار والمتاحف والمار بالمحاضر ذوات الأرقام : ١١ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٩ ٤٠ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٤٩ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣ .

مادة ٢ ـ تفرض وجيبة عدم بناء مقدارها خمسون مترا من جميع الجهات اعتبارا من أسفل التـل .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ١٩٧٠/١٠/١٧ .

قرار رقم ٣٨/آ(٣)
تسجيل تل آفس فى سجل المناطق الأثرية

وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومى

بناء على القرار بقـانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وبناء على المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار العام .

وعلى اقتراح المدير العام للاثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٣ .

يقـــرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل تل آفس التـابع لناحية سراقب فى محافظة ادلب فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

مادة ٢ ـ تحدد وجيبة عدم البناء المبينة على المخطط المحفوظ لدى المديرية العـامة للآثار والمتاحف .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ١٩٧١/٤/٦

وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومى

قرار رقم ٣٩/آ(٣)
تسجيل خانات فى حلب فى تسجيل المناطق الأثرية .

وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومى

بناء على القرار بقانون ١٩٧ لعـــام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعـــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار العام .

وعلى اقتراح المدير العام للاثار والمتـاحف وموافقة مجلس الادارة فى جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٧١/١/١٧

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٧٠/٤/٢٥ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٧٠/١١/٤ .
(٣) ، (٤) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٧١/٤/٢١

يقــــرر ما يلى :

مادة ١ ـ تسجل الخانات الأثرية فى مدينة حلب والمدرجة فيما يلى فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

اسم الخان	رقم المحضر	منطقة
خان الفرايين	٣٢٢٩	٧
خان الجمال	٣٠٢٨	٧
خان العبسى	٣١٢٧	٧
خان البرغل		
خان النحاسين		
	٣١٢٥	٧
خان التوتون	١٤٥٤	٧
خان الدرج	٦١٥	١٢
خان البنادقة	٣٠٣٥	٧
خان الحرير	٣٠٥٤	٧
خان الميسر	٨٢٩	٧

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

وزير الثقافة والسياحه والارشاد القومى

قرار رقم ٥٥/آ (١)

تسجيل أماكن فى سجل المناطق الأثرية

وزير الثقــافة والارشــــاد القـــومى

بناء على القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرســوم التشريعى رقم ٢٢٢ المؤرخ فى ٢٦/١٠/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار المطبق فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المــدير العام للاثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٣/١٩٧٢ .

يقــــرر ما يلى :

مادة ١ ـ آ ـ يسجل خان الصحن وجامع العثمانية فى حماه ذى المحاضر ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥ ـ ١٢٩٧ ـ ١٢٩٨ من المنطقة العقاريةالثالثةبسجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

(ب) تفرض وجيبة عدم ارتفاع فى البنــاء لأكثر من طابق واحد فوق الطابق الأرضى عــلى العقارات ذات الأرقام ١٢٩٥ و ١٢٩٦ و ١٣٠٠ و ١٣٠١ و ١٣١٥ و ١٣١٧ و ١٣١٩ و ١٣٢٠ ، و ١٣٢٢ و ١٣٧٣ .

مادة ٢ ـ (آ) يسجل حمام الأسعدية ذى المحضر ١٢٥٠ من المنطقة العقارية الثالثة فى حماه بسجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

(ب) تفرض وجيبة عدم ارتفاع فى البنــاء لأكثر من طابق على العقارات الملاصقة من الشرق والجنوب ذات الأرقام ١٢٤٣ و ١٢٤٥ و ١٢٤٧، و ١٢٤٩ و ١٢٥٢ و ١٢٦١ و ١٣٣١ و ١٣٣٢ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ١٠/٤/١٩٧٢ .

وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومى

قرار رقم ٩٣/آ(٢)

تسجيل بناء فى طرطوس فى سجل المناطق الأثرية

وزير الثقــافة والارشــــاد القـــومى

بناء على القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرســوم التشريعى رقم ٢٢٢ المؤرخ فى ٢٦/١٠/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار المطبق فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المــدير العام للاثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٢ .

يقــــرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل بناء طاحــونة الهوى فى طرطوس ذو المحضر رقم ١١٦٩ فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ١١/٦/١٩٧٢ .

وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومى

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ٢٥/٤/١٩٧٢ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ٢٨/٦/١٩٧٢ .

قرار رقم ٩٤/آ (١)

تسجيل حمام فى حماه فى سجل المناطق الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار المطبق فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المدير العام للاثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقده بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤ .

يقـــرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل حمام الدرويشية فى حماه ذو المحضر رقم ٤٨٨ الواقع فى المنطقة العقـارية الثالثة فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية

مادة ٢ ـ تفرض وجيبه عدم ارتفاع فى البناء الأكثر من طابقين على العقارات المجـاورة رقم ٤٧٦ ـ ٤٨٣ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق فى ١٩٧٢/٦/١١ .

وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومى

قرار رقم ١٣١/آ (٢)

تسجيل بيت قديم فى سجل المبانى التـاريخية

وزير الثقـافة والارشـاد القـومى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٨٨ لعـام ١٩٤٧ وتعديلاته والمتضمن ملاك المديرية العامة للاثار والمتاحف .

وبناء على القانون رقم ١٩٧ المؤرخ فى ٢٣/ ١٩٥٨/١١ المتضمن احـداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بهـا .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المـدير العام للاثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٨ .

يقـــرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل الجزء المتبقى من البيت القديم المشهور ببيت الخطيب الكائن فى الشارع السجن فى حلب والواقع على العقار رقم ٣٦٨٣ من المنطقة العقارية السابعة فى سجل المبـانى التاريخية .

مادة ٢ ـ يمنع البنـاء على كامل الأرض الواقعة بين المبنى الأثرى المسجل فى هذا القرار وبين حدود الشارع المجاور لها من جهة الشمال وتحول الى حديقة أثرية .

مادة ٣ ـ توضع وجيبة عدم بناء على العقارين الملاصقين للمبني الأثرى المسجل فى هـذا القرار من جهتى الشرق والغرب لا تقل عن خمســة أمتـار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق فى ١٩٧٢/٩/١٠ .

قرار رقم ١٤٣/أ(٣)

تسجيل تل دير حافر فى سجل المناطق الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٨٨ لعام ١٩٤٧ المتضمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف وتعديلاته .

وبناء على القرار بقانون رقم ١٩٧ لعـام ١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها

وبناء على المرسـوم التشريعى برقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار العام .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٢/٦/٢٨ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/١٠/٤ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ١٩٧٢/١١/١ .

يقــرر ما يلي

مادة ١ ـ يسجل تل دير حافر الواقع في مركز ناحية دير حافر في محافظة حلب في سجل المواقع الأثرية كما هو مبين في المخطط المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف والمحدد بالأحرف ـ أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٢/١٠/١٢ .

وزير الثقافة والارشاد القومي

قــرار رقم ١٤٦/أ (١)

تسجيل تل جنديرس في سجل المواقع الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومي :

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وبناء على القرار بقانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار العام .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١ .

يقــرر ما يلي

مادة أولى ـ يسجل تل جنديرس الواقع في مركز ناحية جنديرس في محافظة حلب في سجل المواقع الأثرية كما هو مبين في المخطط المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف والمحدد بالأحرف ـ أ ، ب ، ح ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ـ اللون الأخضر .

مادة ثانية ـ تحدد وجيبة عدم البناء حول التل المذكور كما هو مبين باللون الأحمــر في المخطط المذكور .

مادة ثالثة ـ ينشر هذا القــرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٢/١٠/٢١

قرار رقم ١٤٧ /أ (٢)

تسجيل تلال في محافظة دير الزور في سجل المواقع الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومي :

بناء على المرسوم التشريعي ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وبنــاء على القــانون رقم ١٩٧ المؤرخ في ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بهــا .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ المؤرخ في ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضــمن قــانون الآثار في الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١ .

يقــرر ما يلي

المادة الأولى ـ تسجل التلال الأثرية الواقعة في محافظة دير الزور والمبينة أسماؤها في القائمة المرفقة في عــداد المنــاطق الأثرية والأبنيــة التاريخية .

المادة الثانية ـ تفرض حول التلال المذكورة وجيبة عدم بناء قدرها عشرون مترا من جميع جهات كل تل أثري .

المادة الثالثة ـ ينشر هذ االقرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٢/١٠/٢١

قائمة التلال المرفقة بالقرار رقم ١٤٧ (أ) تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢١

(أ) التلال الأثرية الواقعة على ضفاف الخابور في محافظة دير الزور :

١ ـ تل الحصين يقع على ضفة الخابور من ناحية الغرب ويبعد عنه ٥٠٠ م تقريبــا ارتفاعه حوالى ٥٠ م

٢ ـ تل الصور يقع الى الغرب من الخابور ارتفاعه حوالى ٥٠ م .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ١٩٧٢/١١/١٥ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ١٩٧٢/١١/١٥ .

٣ ـ تل فدين يقع الى الشرق من قرية الحريجية يحده شرقا نهر الخابور وغربا قرية الحريجية يبلغ ارتفاعه ٤٠ م .

٤ ـ تل طفيس يقع الى الغرب من الخابور يتبع قـرية الجرحية الجنـوبية ارتفاعه ١٥ م تقريبا .

٥ ـ تل الجبن يقع الى الغرب من الخابور يبعد عن النهر ٥٠٠ م تقريبا وارتفاعه ١٠ م .

٦ ـ التواليل تل صغير يقع شـمال قرية الصبحة .

٧ ـ تل البصيرة تقوم بلدة البصيرة على الجزء الجنوبى من التل تقع عند ملتقى الخابور بالفرات .

٨ ـ تل الخان يقع الى الغرب من الخابور على بعد ٥٠٠ م من النهر جنوب قرية الخمرية

٩ ـ تل ماشخ يقع الى الشرق من الخابور ويقابل تل الخان على الضفة الغربية للخابور .

١٠ ـ تل أبو حايط يقع الى الشرق من الخابور على بعد ٢٠ م ارتفاعه حوالى ١٥ م .

(ب) التلال والأماكن الأثرية الواقعة على ضفاف الفرات فى محافظة دير الزور :

١ ـ تل القامة يقع قرب قرية الخوائج يبلغ ارتفاعه ١٥ م تقريبا الى الشرق من الفرات .

٢ ـ تل الطيانة يقع الى الشرق من نهر الفرات ملاصقا لقرية الطيانة ارتفاعه ٤٠ م تقريبا .

٣ ـ تل كراح يقـع شـمال ناحية دبيان ارتفاعه ١٠ م تقريبا .

٤ ـ تل المصابح يقع الى الشمال الشرقى من الفرات .

٥ ـ تل الحبابى يقع شـمال شرق الفرات بـ ٢٠٠ م تقريبا قرب قرية البحرة ارتفاعه ١٥٠ م .

٦ ـ تل سنبل يقع الى الشمال الشرقى من الفرات يبلغ ارتفاعه حوالى ١٠ م .

٧ ـ تل أبو الحسن يقـع الى الشـمال الشرقى من الفرات قـرب قرية أبو الحسن ارتفاعه حوالى ٣٠ م .

٨ ـ تل المدكوك يقع الى الغرب تل الحريرى ارتفاعه ٥٠ م .

٩ ـ تل النفاض يقع الى الجنوب من تل المدكوك الى الغرب من تل الحريرى ارتفاعه ١٠ م .

١٠ ـ تل الرمادى يقابل تل أبو الحسن على الضفة الغربية للفرات قرب قرية الرمادى ارتفاعه ١٠ م .

١١ ـ تل العشارة يضم مدينـة تركة القديمة تحتله حاليا قرية العشارة .

١٢ ـ تل الداوودية تقع على الضفة الغربية للفرات على بعد ٤ كم من الميادين .

١٣ ـ تل بقرص يقع على يمين الطريق العام الذاهب الى البوكمال قبل الميادين .

١٤ ـ تل القصبى يقع على الضفة الغربية للفرات على بعد ثمانية كيلومترات من حلبية ارتفاعه حوالى ٣٠ م .

١٥ ـ تل معدان يقع الى الغرب من الفرات قرب قرية معدان العتيق ارتفاعه حوالى ٢٠ م.

١٦ ـ تل الحميضة يقع الى الشمال الشرقى من الفرات ارتفاعه حوالى ٢٠ متر يقابل تل معدان ويفصل بينهما نهر الفرات ويقع قرب قرية الأبو حميدة .

١٧ ـ عين على يقع قرب قرية الميادين .

١٨ ـ مقام الشيخ شلبى يقع قرب عين على .

١٩ ـ مقام الشيخ سريج .

٢٠ ـ مقام الشـيخ أنس يقع قرب قلعة الرحبة .

قـرار رقم ١٦٤/أ (١)

تسجيل خان فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى :

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ٢/١١/١٩٧٢ .

وعلى القانون ١٩٧ المؤرخ فى ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى ٢٢٢ المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثارفىالجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته السادسة المعقودة بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١ .

يقــرر ما يلى

مادة ١ ــ يسجل خان عطنة فى قرية عطنة التابعة لناحية جيرود من محافظة دمشق فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

مادة ٢ ــ ان حقوق الارتفاق المترتبة على العقارات المجاورة هى وجيبة عدم بناء مقدرآها خمسون مترا من جميع جهات الخان .

مادة ٣ ــ يبلغ هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٢/١١/٢ .

قــرار رقم ٦/أ (١)

تسجيل خان نور الدين الشهيد بقارة فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف وتعديلاته .

وبناء على القـــانون رقم ١٩٧ المؤرخ فى ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بهـــا .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضـــمن قـــانون الآثار فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى موافقة مجلس الآثار بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٥ .

يقــرر ما يلى

مادة ١ ــ يسجل خان نور الدين الشهيد فى قارة الذى تعود ملكيته الى وزارة الأوقاف فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

مادة ٢ ــ تفرض حول الخان وجيبة عدم بناء قدرها خمسة أمتار على الأقل من جميع جهاته .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١/٢١ .

قرار رقم ١٦/أ (٢)

تسجيل بيت الحلوانى بدمشق فى ســجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرسوم١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف وبناء على القانون رقم ١٩٧ المؤرخ فى ٥٨/١١/٢٧ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار فىالجمهورية العربية السورية .

وعلى موافقة مجلس الآثار بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٥ .

يقــرر ما يلى

مادة ١ ــ يسجل بيت الحلوانى ذو المحضر ٣/٢/١١٨٩ من منطقة الشاغور الجوانى فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية فىمدينة دمشق وتطبق عليه أحكام المرسوم التشريعى رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

مادة ٢ ــ يبلغ هذا القرار مالكو العقـــار عبد الوهاب الحلوانى وزينب بنت محمد ديب الحلوانى والسلطات الادارية وللمديرية العـــامة للمصالح العقارية للتأثير على العقار فى السجل العقارى وينشر فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٩٧٣/٢/١١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٧٣/٢/١٤ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٧٣/٣/١٤ .

قـرار رقم ٧٧/أ (١)

تسجيل مباني في سجل المناطق الأثرية .

وزير الثقافة والارشاد القومي .

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٢ المتضمن قانون الآثار

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ ولا سيما المادة ١٣ منه .

وعلى القرار رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن نظام وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة به .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٦/٥/١٩٧٣ .

يقـرر ما يلي

مادة اولى ـ يسجل في سجل المناطق الأثرية والمباني التاريخية سوق الخياطين التابع لمنطقة الشاغور جواني منطقة ٢/٢١ من مدينة دمشق ـ القسم المحدد باللون الأحمر على المخطط العقاري المحفوظ لدى مديرية الآثار ويتألف من العقارات المدرجة في الجدول رقم ١ المرفق .

مادة ثانية ـ تسجل مدرسة عبد الله بك العظم المجاورة لسوق الخياطين مع الركوب التابع لها الواقع على الطريق العام والموصوفة بالمحضر العقاري رقم ٦٥٩ شاغور جواني منطقة ٢/٢١ في سجل المناطق الأثرية والمباني التاريخية .

مادة ثالثة ـ تفرض على العقارات المجاورة لسوق الخياطين والموصوفة بالجدول رقم ٢ المرفق الوجائب التالية :

(أ) يمنع البناء على المنطقة المحددة باللون الأصفر على المخطط المذكور .

(ب) يشترط في المباني التي تقام على الأقسام المحددة باللون الأخضر من هذه العقارات ان تبنى بواجهات حجرية خالية من الشرفات البلكونات وان لا يتجاوز ارتفاع هذه المباني عن طابق أرضي وأول .

مادة رابعة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣٠/٥/١٩٧٣ .

الجدول رقم واحد

عقارات سوق الخياطين الأثري المسجل بالقرار الوزاري رقم ٧٧/أ تاريخ ٣٠/٥/١٩٧٣
٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ
٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ
٦٧٣ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ
٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ
٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢
٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ
٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ
٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ
٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ
٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ
٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ
٦٣٣ ـ فقط .

الجدول رقم ٢

العقارات الخاضعة للوجيبة بموجب المادة ١٤ من قانون الآثار .
٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ
٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٥ ـ
٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٦٠ ـ فقط .

قـرار رقم ٧٩/أ (١)

تسجيل مباني في سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومي ؟

بناء على القانون ١٩٧ المؤرخ في ٢٣/١١/٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض المديريات العامة بها .

وعلى المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى المرسوم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار في الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ٢٧/٦/١٩٧٣ .

وموافقة مجلس الادارة بجلسته الأولى المعقودة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

يقــرر ما يلى

١ ــ يسجل الحمام الجنوبى ذو المحضر ٧٧٨ والحمام الشمالى ذو المحضر ٢١٣١ من مدينة بصرى فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية فى محافظة درعا .

٢ ــ تكون حقوق الارتفاق المترتبة للحمام الجنوبى هى وجيبة عدم البناء المفروضة على العقارات المجاورة للحمام المذكور ، بموجب المخطط التنظيمى المصدق لمدينة بصرى .

كما تفرض وجيبة عدم بناء قدرها عشرة أمتار على العقارات المحيطة بالحمام الشمالى .

٣ ــ ينشر هــذا القرار ويبــلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٥/٣٠ .
الجريدة الرسمية العدد ٢٥
فى ١٩٧٣/٦/٢٧

قــرار رقم ٨٠/أ (١)

تسجيل مبانى فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وبنــاء على القــانون رقم ١٩٧ المؤرخ فى ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بهــا .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضـــمن قــانون الآثار فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١/٦ .

يقــرر ما يلى

١ ــ يسجل الجامع الكبير فى قارة من عهد الملك الظاهر بيبرس والتابع لوزارة الأوقاف فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

٢ ــ تفرض وجيبة عدم بناء لا تقل عن عشرة أمتار على العقارات المحيطة بالجامع من جميع جهاته .

٣ ــ ينشر هذا القــرار ويبــلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٥/٣٠ .

قرار رقم ٨١/أ (٢)

تعديل تسجيل مبنى فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرسوم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعــلى القــــانون رقــم ١٩٧ المؤرخ فى ١٩٥٨/١١/٢٧ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى قرار القاضى العقارى رقم ٨ تاريخ ١٩٧٢/١/٢٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ ــ (أ) تاريخ ١٩٧٣/٢/١١ .

يقــرر ما يلى

١ ــ تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١٦ (أ) تاريخ ١٩٧٣/٢/١١ فيصبح محضر بيت الحلوانى الأثرى المسجل هو كامل القســم الأرضى من العقار ١١٩١/٤ من شاغور جوانى رقم ٢١ قسم ٣ خريطة ١ وجزء الطابق الأول المحدد باللون الأحمر على المصور العقــارى المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف وذلك بدلا عن العقار ١١٨٩ ــ ٣/٢ .

٣ ــ ينشر هــذا القــرار ويبــلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٥/٣٠ .

قرار رقم ٩٢/أ (٣)

تسجيل تلال فى سجل المناطق الأثرية

بنــاء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٣/٦/٢٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٣/٦/٢٧ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٣/٦/٢٧ .

وعلى القانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الآثار لجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦ .

يقـرر ما يلى

تسجل التلال الأثرية التابعة لمحافظة اللاذقية والمبينة فى الحدول لمرافق بهذا القرار فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

٢ ـ تصدر أرقام ومحاضر التلال وحقوق الارتفاق المفروضة على الأراضى المحيطة بها فى قرار لاحق عندما تنتهى أعمال التحديد والتحرير .

٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٦/٦ .

محافظة اللاذقية

اسم التل	القرية التابعة لها	أملاك عامة أو خاصة	المحافظة	المنطقة	الناحية	ملاحـ
رأس البسيط	الدفلة (المنارة)	عامة	اللاذقية	اللاذقية	قسطل معاف (البسيط)	تجرى فـ فرنسية
شوكت	الدفلة	ملك محمود شيخ سليمان ومسعود عبيدو	اللاذقية	اللاذقية	قسطل معاف (البسيط)	
المقرنية	زغرين مزرعة (مقرنة)	خاصة	اللاذقية	اللاذقية	قسطل معاف (البسيط)	
المحجر	زغرين مزرعة (مقرنة)	ملك أولاد رئيف هارون	اللاذقية	اللاذقية	قسطل معاف (البسيط)	
تل السمعيلة	الضامات	ملك فؤاد دمشقية من أهالى اللاذقية	اللاذقية	اللاذقية	قسطل معاف (البسيط)	
تل بيت علو	الضامات	لاهالى القرية	اللاذقية	اللاذقية	قسطل معاف (البسيط)	
صليب	صليب التركمان وبرج اسلام	عامة	اللاذقية	اللاذقية	عين البيضا (بهلولية)	
رويسة الحياة	خلاله	ملك السيد محمد أسعد يونس من مزرعة الشير التابعة لخلاله	اللاذقية	اللاذقية	قرى مركز اللاذقية	
رويسة الامير	روخو	عامة	اللاذقية	اللاذقية	قرى مركز اللاذقية	
سمهانة	اليعربية	ملك صالح الريس	اللاذقية	اللاذقية	قرى مركز اللاذقية	
تل الصحابة	جوار البقر (رأس العين) تل السخابى	خاصة	اللاذقية	جبلة	قرى مركز جبلة	
تل ايرس	رويسه الحجل دوير الشوا	خاصة	اللاذقية	جبلة	قرى مركز جبلة	
تل توينى	جبله	ملك أولاد حسن زكريا ورشيد ميقاتى	اللاذقية	جبلة	قرى مركز جبلة	

قـرار رقم ۹۳/أ (۱)
تسجيل تلال فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى :

بنـاء على المرســوم رقم ۱۸۹۷ تاريخ ۱۹۷۲/۱۰/۸ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ۱۹۷ لسنة ۱۹۵۸ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ۲۲۲ تاريخ ۱۹٦۳/۱۰/۲٦ المتضمن **قانون الآثار** السورى.

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الآثار بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ۱۹۷۳/۵/٦ .

يقــرر ما يلى

۱ ـ تسجل التلال الأثرية التابعة لمحافظة طرطوس والمبينة فى الجدول المرفق بهذا القرار وفى سجل المناطق والأبنية التاريخية .

۲ ـ تصدر أرقام محاضر التلال وحقوق الارتفاق المفروضة على الأراضى المحيطة بهـا بقرار لاحق عندما تنتهى أعمال التحـديد والتحرير .

۳ ـ ينشر هـذ القـرار ويبلغ من يلزم التنفيذ .

دمشق فى ۱۹۷۳/٦/٦

تلال محافظة طرطوس

الرقم المتسلسل	اسم التل	القرية والتابعة لها	املاك عامة أو خاصة	المحافظة	المنطقة	الناحية
۱	غمقة	طرطوس	خاصـــة	طرطوس	طرطوس	طرطوس
۲	ماتندرة	يحمور	يملكه عزت وزكى الموعى ـ يحمور	طرطوس	طرطوس	الحميدية
۳	الحمام	المنظار	عامة			
٤	الزبيب	عرب الشاطىء	ملك محمد على طعمة ومحمد احمد فياض	طرطوس	طرطوس	
٥	لحه	عرب الشاطىء	عامة	طرطوس	طرطوس	طرطوس
٦	بصيص	بصيصة	عامة			
۷	شاص	شاص	ملك محمد وعلى الشيخ واحمد على مرعى			
۸	شعل بالتل مزار الشيخ محمد حبوب	سمريان	عامة			
۹	ابو عبيـد	الصفصافة	ملك احمد محمود شدود	طرطوس	صافيتا	الصفصافة
۱۰	الفراش تل ترمس	تل ترمس وحيرون	ملك على عطـاف من تل ترمس وسليمان العبدو من حيرون	طرطوس	صافيتا	الصفصافة
۱۱	تل نهر الحصين	طرطوس	عامة	طرطوس	صافيتا	الصفصافة
۱۲			خاصـــة			
۱۳	قبة الشيخ حسن والمجارى	متن عرنوق وبصـــيرة	ملك كريم جرجس عرنوق	طرطوس	طرطوس	السردا
۱٤	تل مرقبة	متن عرنوق وبصـــيرة	من متن عرنوق	طرطوس	صافيتا	السراد

(۱) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ۱۹۷۳/٦/۲۷ .

قرار رقم ٩٤ / آ (١)

تسجيل تلال فى سجل المنـــاطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنـــاء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرســوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار السورى

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦ .

يقرر ما يلى :

١ ــ تسجل التــلال الأثرية المبينـة فى الجدول المرفق بهذا القرار والتابعة لمحافظـة حمص فى سجل المبـــانى التاريخية والمواقع الأثرية .

٢ ــ تصدر أرقام محاضير التلال وحقوق الارتفاق المفروضة على الأراضى المحيطة بها فى قرار لاحق بعد انتهاء أعمال التحديد والتحرير

٣ ــ ينشر هذا القـــرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٦/٦ .

التلال الأثرية فى محافظة حمص

الرقم المتسلسل	اسم التل	القرية التابعة لها	املاك عامة أو خاصة	المحافظة	المنطقة	الناحية
١	أبو دالى	أبو دالى	عامة	حمص	مركز المحافظة	مركز حمص
٢	أبو دالى العادلية	» »	»	»	» »	» »
٣	بابا عمره	بابا عمره	خاصة لفيصل الاتاسى حمص	»	» »	» »
٤	على ادريس	» »	خاصة لفيصل وعبد الله اتاسى حمص	»	» »	» »
٥	الصلة	تل أحمر	عامة	»	» »	» »
٦	تبر معلة	تبر معلة	»	»	» »	» »
٧	حديدية العاصى	حديدية العاصى	»	»	» »	» »
٨	قبة النصر	دير بعلبة	»	»	» »	» »
٩	شهاب الدين	» »	»	»	» »	» »
١٠	مريج الضر	» »	خاصة بالسيد محمد سعيد العباس	»	» »	» »
١١	قداح	» »	خاصة للسيد محمد على الحورى	»	» »	» »
١٢	دباع	» »	عامة	»	» »	» »
١٣	الريان	الريان	»	»	» »	» »
١٤	جلاح	زيدل	»	»	» »	» »
١٥	البلأن	»	»	»	» »	» »
١٦	القلايع	سكرة	»	»	» »	» »
١٧	حنين	فيروزه	خاصةللسيد مطانيوس تكود	»	» »	» »
١٨	زبيدع	فيروزه (زبيدة)	عامة	»	» »	» »
١٩	الديبـة	مسكنة (غزالة)	»	»	» »	» »
٢٠	النقيرة	النقيرة	خاصة للسيد عبد الرحيم الاتاسى	»	» »	» »
٢١	ذهب	تل ذهب	عامة			تلدو
٢٢	كفر لاها	كفرلاها	خاصة	»	» »	» »
٢٣	الشعيرات	الشعرات	»	»	» »	حسـيا

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٣/٦/٢٧

رقم تسلسل	اسم التل	القرية والتابعة لها	أملاك عامة أو خاصة	المحافظة	المنطقة	الناحية
٢	صـــدد	صدد	عامة	حمص	مركز المحافظة	صـــدد
٢	يوسف سان	عين النسر	خاصة للسيد يوسف الساني	»	» »	عين النسر
٢	البوير	برزة (البوير)	عامة	»	» »	» »
٢	الصفرق	»	»	»	» »	» »
٢	وريدة	الحميدية	خاصة للحاج أديب منصور من أم العمد	»	» »	» »
٢٩	المشرفة	المشرفة	عامة	»	» »	» »
٣٠	الفرقلس	الفرقلس	»	»	» »	الفرقلس
٣١	عيفير	عيفير	»	»	» »	»
٣٢	رأس العين والمعبد المجاور من الشمال	القريتين	»	»	» »	القريتين
٣٣	حريدين	تلكلخ (تل حريدين)	خاصة للســيد سعد الله الكنج تلكلخ	»	تلكلخ	الشعيرا
٣٤	حتى	تلكلخ (تلل حتى)	»	»	»	»
٣٥	جاموس	سميكة	عامة	»	»	»
٣٦	هوادج	العريضة	»	»	»	»
٣٧	عليق	حواش	خاصة	»	»	النـاصرة
٣٨	الخشوف	دردارية	خاصة للسيد مصطفى الاحمد من تلكلخ	»	»	حـــديد
٣٩	التل الغربى	الخنساء	خاصة	»	»	»
٤٠	ابو السلاسل	تلبيسة حوش شمسى باشا	»	»	الرستن	مركز الرستن
٤١	الزعفرانة	تلبيسـة مزرعة الجندلى الحموية	خاصة للسيد عبد العليم الجندلى	»	»	» »
٤٢	الذهبية	دير فول	»	»	»	» »
٤٣	البـاشا	تلبيسة	خاصة للسيد عبد الرحمن العلوش	»	»	» »
٤٤	البط	»	خاصة بمحمد عيسى خضـور من السرفية	»	»	» »
٤٥	المجوز		ملك سوف العبـــدالة وتركى الشبوط	»	»	» »
٤٦	جبورين	تليسة جبورين	عامة	»	»	» »
٤٧	عين التنور	القصير	»	»	القصير	مركز القصير
٤٨	النبى مندو والمنطقة المحيط به من الجنوب والجنوب الغربى		عامة	»	»	» »
٤٩	عرقوزة	بويضة غربية	خاصة للسيد احمد الشريف	»	»	» »
٥٠	حسان		»	»	»	» »
٥١	سفرجة	سقرجة	عامة	»	»	» »
٥٢	معيان والنبع	بلوزة معيان الفاضلية	خاصة	»	»	» »
٥٣	أحمد	ابل	عامة	»	»	» »
٥٤	المتـاولة	جديدة شرقية	خاصة للسيد صباح الخالد	حمص	القصير	مركز القصير
٥٥	ابو قرون	»	»	»	»	» »
٥٦	حنجف	الديبـــة	»	»	»	» »
٥٧	عترة الشيح	شنشار	عامة	»	»	» »
٥٨	كرسان		خاصة	»	»	» »
٥٩	بحيرة قطينة	قطينة	عامة	»	»	» »
٦٠	محزم الفوقانى	ـ عامة	»	»	المخرم	مركز المخرم
٦١	شنان	شنان		»	» »	»

قرار رقم ۱۱۹/أ (۱)

تسجيل أماكن أثرية في سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ۱۸۹۷ تاريخ ۱۹۷۲/۱۰/۸ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ۱۹۷ لعام ۱۹٥۸ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ۲۲۲ تاريخ ۱۹٦۳/۱۰/٦ المتضمن قانون الآثار في الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ۱۹۷۳/٦/۱۳ .

يقرر ما يلي :

مادة ۱ ـ تسجل التلال الأثرية المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار والتابعة لمحافظة دمشق في سجل المناطق الأثرية والمباني التاريخية .

مادة ۲ ـ تحدد أرقام محاضر التلال وحقوق الارتفاق المفروضة على الأراضي المحيطة بها في قرار لاحق عندما تنتهي أعمال التحديد .

مادة ۳ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

تلال محافظة دمشق في ۱۹۷۳/٦/۲٦ .

الرقم	اسم التل	وضع التل الحالي	القرية التابعة لها	أملاك عامة أو خاصة	المحافظة	المنطقة	الناحية
۱	حوش قوبل		قبر الست	خاصة ابراهيم خير الله	دمشق	مركز المحافظة	الغوطة الغربية
۲	حوش السلطان		»	عامة	»	» »	» »
۳	حوش الشعير		»	خاصة	»	» »	» »
٤	ميسرة		نجها	»	»	»	»
٥	دير خبية		دير خبية	عامة	»	» »	الكسوة
٦	عين التينة		زاكية	»	»	»	»
۷	القلعة		الزريقة (القلعة)	»	»	دوما »	الضمير »
۸	سد الضمير		الضمير	»	»	دوما »	»الضمير » »
۹	الصالحية (فرزال)		النشابية	»	»	» »	»
۱۰	حزرما		حزرما	»	»	» »	» »
۱۱	تل أحمر		نولة مزرعة الشلاح	خاصة	»	» »	» »
۱۲	البيطرية		البيطرية	عامة	»	» »	» »
۱۳	مسكن		تل مسكن	عامة	»	» »	» »
۱٤	اسود		جديدة الخاص	خاصة	»	» »	» »
۱٥	سكا		سكا	عامة	»	» »	» »
۱٦	القصرين		الهيجانة	»	»	»	مركز المحافظة »
۱۷	كفر العواميد		كفر العواميد	خاصة للسيد محمد اسعد ياغى	»	الزبداني	الفيجة
۱۸	دوبايا		كفر قوق	عامة	»	» قطنا	مركز قطنا
۱۹	يعفور		يعفور	»	»	» »	» »
۲۰	حينة (جنوبي)		حينة	»	»	» »	الحرمون
۲۱	عطنة		جيرود	»	»	» قطيفة	جيرود
۲۲	رأس العين		عسال الورد	»	»	» النبك	يبرود
۲۳	تل التبان		مرجانة	»	»	» دمشق	الكسوة

(۱) الجريدة الرسمية العدد ۲۷ في ۱۹۷۳/۷/۱۱ .

قرار رقم ١٢٠/ آ (١)

تسجيل أماكن أثرية فى سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ يسجل حمام الملوكى ذو المحضر رقم ٨ من منطقة الشيخ على العقارية (فى بلدة السلمية) والذى تعود ملكيته (لورثة محمد آغا الباكير البرازى ، وورثة عبد القادر بك العظم ، ومحمود بن الحاج سليم أفندى الخطيب ، وعلى ابن أحمد الصباغ ، وورثة محمد ابن قاسم العطار ، وورثة حسين بن خضر الشعار ، وخلف بن ابراهيم القطلبى ، ويوسف بن ابراهيم القطلبى ، ومحمد بن ابراهيم القطلبى) .

يسجل فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى محافظة حماة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٦/٢٦ .

قرار رقم ١٢١/آ(٢)

تسجيل أماكن أثرية فى سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٧٣/٧/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ يعتبر جامع المغربى ذى المحضر رقم ٥٢ قلعة الكائن فى مدينة اللاذقية من الآثار القديمة ويسجل فى عداد المبانى الأثرية .

مادة ٢ ــ يفرض حرم غير مبنى على المقبرة المحيطة بالجامع من الجنوب والشرق وعلى مسافة عشرة أمتار من الشمال والغرب ، وعلى الا ترتفع المبانى فى المنطقة الغربية من مستوى أسفل جدران الواجهة الغربية للجامع المذكور .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٦/٢٦ .

قرار رقم ١٢٢آ(٣)

تسجيل أماكن اثرية فى سجل المناطق الأثرية .

وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ لعام ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى قانون الآثار رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الآثار بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تسجل التلال الأثرية المبينة فى الجدول المرفق بهذا القرار والتابعة لمحافظة حماه فى سجل المبانى والمواقع الأثرية .

مادة ٢ ــ تفرض وجيبة عدم بناء على الأراضى المجاورة لكل تل وفق ما هو مبين فى الجدول المرفق قبالة اسم كل تل .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٦/٢٦ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٣/٧/١١ .
(٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٣/٧/١١

الجدول القاضي بتسجيل التلال الأثرية في محافظة حماه

الرقم المتسلسل	اسم الموقع	الرقم العقاري	رقم المنطقة العقارية	القرية التابع لها	الناحية	المنطقة	نوع الملكية	الوجيبة المفروضة	ملاحظات
١	تل الصفا	٣	٣٦٥	مكرة شحرور	حماه	حماه	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢	العارونة	٤	—	كفراع	»	»	خاصة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣	تل المبطن	١	٦٩	المبطن	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٤	تل أبو دريخة	١	١٩٠	أم جرن	»	»	خاصة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٥	تل صماخ	١	—	صماخ	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٦	تل الناصرية	٥٤٢	٣٤	قمحانة	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٧	تل طيبة الاسم	١٠	٧٣	طيبة الاسم	صوران	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٨	تل العبادى	٤٢٢	٥٤	معردس	»	»	خاصة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٩	تل بزام	١٣٩١	٥٠	صوران	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١٠	تل زميون	١٣٩١	٥٠	صوران	صوران	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١١	تل الحلبى	٢	٢١	مورك	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره عشرة أمتار من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١٢	تل الشيخ على	٤	٢١	—	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره عشرة أمتار من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١٣	تل لطمين	٩٧٠	٢٣	لطمين	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١٤	تل فاس	٥٤٢	٢٣	—	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١٥	تل الذهب	٢٤	٧٩	تل الذهب	سلمية	سلمية	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١٦	تل دنين	—	٧٣	دنين	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١٧	تل الدبية	١٩	٧٣	الدبية	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١٨	تل خربة تمك	٤٠١	٤٧	تمك	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
١٩	تل الدرة	١٨	—	تل الدرة	سلمية	سليمة	خاصة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢٠	تل الغزالة	٥٩٠	—	سلمية	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢١	تل المزيرعة	١٧٧٥	١٧٩	—	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢٢	تل عربيد	٢٣٩٦	١٧٩	—	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢٣	تل حالة	١١	١٧	ام العمد	»	»	خاصة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢٤	تل سنان	١٤	٣٦	تل سنان	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢٥	تل خزنة	١٤	١٥	تل خزنة	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢٦	تل عدى	٣١٠	١١٠	تل عدى	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢٧	تل التوت	١٤٤	٤	تل التوت	»	»	خاصة	يفرض حرم غير مبنى مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	

المتسلسل	اسم الموقع	الرقم العقاري	رقم المنطقة العقارية	القرية التابع لها	الناحية	المنطقة	نوع الملكية	الوجيبة المفروضة	ملاحظات
٢٨	نويتان	١	١١٩	فريتان	سلمية	سلمية	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٢٩	تل جديد	١	—	تل جديد	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣٠	تل المفكر	—	١٢١	مفكر الغربي	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣١	تل بري الشرقي	١٢١	١٢١	بري الشرقي	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة عشر مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣٢	تل الوسطاني	—	١٥	تل خزنة	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣٣	تل الشيخ علي	—	١٧٦	مزرعة الشيخ	»	»	خاصة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣٤	تل طراد	٢	٤١	طراد	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣٥	تل قبيات	١	١٣٢	قبيات	السعن	سلمية	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣٦	تل عبد العزيز	١	١٣٤	عبد العزيز	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣٧	تل أغر	—	١٣١	تل أغر	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣٨	تل صبورة	—	١٢٢	صبوره	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره عشرة أمتار من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٣٩	تل انصيادة	—	١٢٢	—	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٤٠	تل المبعوجة	١	١٢٣	المبعوجة	»	»	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	
٤١	تل عمورين	—	٨	عمورين	سقيلبية	الغاب	عامة	يفرض حرم غير مبني مقداره خمسة وعشرون مترا من جميع جهاته اعتبارا من أسفله	

قرار رقم ١٢٣ / آ (١)

تسجيل أماكن أثرية فى سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنـاء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة .

وعلى المادة ١٣ من المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار وعلى القرار الوزارى ٧٣ ـ آ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧ .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٣/٦/١٣ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تسجل العقارات المدرجة أدناه الكائنة فى محلة العزيزية بحلب فى عداد المبانى التاريخية ، المحاضر ٣٧٥ ـ ١٠٤٨ ـ ١١٠٠ ـ ١٠٣٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٨٢ ـ ٨٩٤ ـ ٦٨٤ (الواجهة والسبيل فقط) ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٢ ـ ٩٨٨ ـ ٦٨٣ ـ من المنطقة العقارية الثالثة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٦/٢٦ .

قرار رقم ١٣٠/آ(٢)

تسجيل مبان فى دمشق فى سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تسجل مجموعة المبانى المدرجة فى القائمة المرفقة فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى مدينة دمشق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/٧/١٦ .

القائمة المرفقة بالقرار رقم ١٣٠/آ تاريخ ١٩٧٢/٧/١٦ .

١ التربة الساوبة جزء
من ٣٤٥ ٣ ٢ .
٢ مسجد الطشتدار ٤٢٢
٣ ٢ .
٣ المدرسة الضيائية ٤٧١
٣ ٣ ٢
٤ المدرسة الكبخية ٩٩
٣ ٢ .
٥ تربة عبد الرحمن بن‌نجدة
٨٢ ٣ ٢ .
٦ تربة آينبك
٦٣١ ٣ ٣ ١
٧ تربة أيوبية مجهولة
٦٠٨ ـ ٦٠٩ ٣ ٣ ٢
٨ التربة النظيفة
٥٩٩ ٣ ٣ ٢
٩ مسجد سراقة
٦٩٧ ٣ ٣ ٢
١٠ التربة القاهرية
١١٠ ٢ ١ .
١١ « الأسدية
٦٦٠ ٢ ٢ ١
١٢ قبة ريحان
١٣٨٠ ٢ ٥ .
١٣ جامع بلبان
٤٧٦ ٦ ١ ٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٢/٧/١١ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧٣/٨/٨ .

قرار رقم ١٤٦ / آ (١)

تسجيل قناطر نواعير في سجل المباني الأثرية .

بموجب القرار رقم ١٤٦ / آ تاريخ ١٩٧٣/٨/٦ :

١ ـ تسجل قناطر ناعورة المحمدية القائمة على وجائب العقارات ٣٠١٨ ـ ٣٠١٩ ـ ٣٠٢٠ ـ ٣٠٢٩ والقسم الموجود في الشارع من منطقة باب النهر في مدينة حماة في سجل المباني الأثرية والمواقع التاريخية وفق ما هو مبين على المخطط المحفوظ لدى مديرية الآثار .

٢ ـ تفرض على المباني التي ستنشأ في هذه العقارات والعقارات المحيطة بالقناطر أن تبنى واجهاتها المطلة على هذه القناطر من الحجارة وبدون شرفات .

قرار رقم ١٤٧ / آ (٢)

تسجيل مدرسة في سجل المباني الأثرية .

بموجب القرار رقم ١٤٧ / آ تاريخ ١٩٧٣/٨/٦ :

١ ـ تسجل المدرسة الشابكلية (شادي بك) ذات المحضر ٦٤١ / ٢ من منطقة قنوات جادة التي تعود ملكيتها لوزارة الأوقاف في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية في مدينة دمشق .

٢ ـ يفرض على واجهات العقارات المقابلة لواجهات المدرسة المذكورة أو الملاصقة لها أن تبنى من الحجر وبدون شرفات ، ويعتبر الحرم غير المبني المفروض حول المدرسة بموجب المخطط التنظيمي النافذ هو الحرم الأثري ذاته .

قرار رقم ١٥٤/آ (٣)

تسجيل مباني في سجل المباني الأثرية .

بموجب القرار رقم ١٠٤ / آ تاريخ ١٩٧٣/٨/١١ .

تسجل المباني الأثرية المدرجة في القائمة المرفقة في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية لمحافظة اللاذقية وتفرض حولها الوجائب المبينة في القائمة نفسها .

١ ـ الجامع الكبير ـ ٨٦ ـ صباغين .

وجائبه : من الجنوب حدود الشارع القائم ، ومن الشرق حرم غير مبني عرضه ٥ أمتار .

ويفرض على جميع العقارات المحيطة به أن تبنى واجهاتها المطلة عليه بالحجر وبدون شرفات .

٢ ـ جامع الأمشاطي ـ ١١٩ ـ صباغين .

وجائبه : من الجنوب حدود الشارع القائم ، ومن الشرق والغرب حرم غير مبني عرضه ٥ أمتار ، وتفرض على واجهات جميع العقارات المطلة عليه أن تكون من الحجر وبدون شرفات .

٣ ـ جامع البازار ـ ٢ ـ صباغين .

وجائبه : من الجنوب والغرب حدود الشارعين القائمين ، ومن الشرق حرم غير مبني بعرض ٥ أمتار ، وتفرض على جميع العقارات المحيطة به أن تبنى واجهاتها المطلة عليه بالحجر وبدون شرفات .

٤ ـ جامع الميناء (الأسكلة) ـ ١٠٩ ـ كاملية .

وجائبه : من الشمال حدود الشارع القائم . ومن الغرب والجنوب حرم غير مبني بحدود ٥ أمتار ، وتفرض على جميع العقارات المحيطة به أن تبنى واجهاتها المطلة عليه وبدون شرفات .

٥ ـ مئذنة زاوية الفتاحي ـ ٥٥٤ ـ صليبة (وتعتبر من الآثار بموجب المادة ١) .

وجائبها : يمنع اجراء أي تجديد في حدود حرم الزاوية الحالي الا اذا كان منسجما مع المئذنة الأثرية ويفرض على جميع العقارات المحيطة بالزاوية أن تبنى واجهاتها المطلة على الزاوية بالحجر وبدون شرفات .

(١) و (٢) و (٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ١٩٧٣/٨/٢٩ .

٦ ـ مسجد القبة ـ ١٢٠ شحادين .

وجائبه : من الجنوب حدود الشارع القائم ، وحرم غير مبنى مقداره ٥ أمتار من جميع الجهات ويفرض على جميع العقارات المطلة عليه أن تكون من الحجر وبدون شرفات.

٧ ـ جامع العونى (أو العوينى) ـ ٢٥٣ عوينة .

وجائبه : حرم غير مبنى بعرض ٥ أمتار من جميع الجهات ، ويفرض على جميع العقارات المطلة عليه أن تكون من الحجر وبدون شرفات .

قرار رقم ٢٤٧ / آ (١)

سجيل منطقة فى سجل الآثار .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم التشريعى ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى المرسوم رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٤ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تسجل المنطقة الأثرية الواقعة الى الشمال من سور مدينة افاميا الأثرية الواقعة على المحضر ٥٠٧ من منطقة قلعة المضيق والمحددة باللون الأخضر على مخطط المساحة الخاص بقلعة المضيق الخريطة ٢ المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١٢/٢٣ .

قرار رقم ٢٤٦/آ (٢)

تسجيل جامع حجر بن عدى فى سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك الآثار .

وعلى القانون ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن أحداث وزارة الثقافة .

وعلى المرسوم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٤ .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يسجل جامع حجر بن عدى فى عداد الذى محضره ٢٥٧ فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى محافظة دمشق .

المادة الثانية : تفرض وجيبة عدم بناء حول الجامع تبلغ عشرة أمتار من جميع جهاته .

المادة الثالثة : يسمح لدى ترميم الجامع بهدم العناصر الحديثة المبنية من الطين والخشب وأن يعاد بناؤها على أن يحتفظ بجميع العناصر الأثرية فيه والتى تتجلى خصوصا فى قبة الضريح والمئذنة والأقسام الحجرية من الواجهات وما قد تكشف عنه الحفريات الأثرية من عناصر هامة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١٢/٢٣ .

قرار رقم ٢٤٨ / آ (٣)

تسجيل مجموعة مبان فى سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٤/٣/٦ .

(٢) و (٣) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٤/٢/٢٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة .
وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .
وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٤ .
يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تسجل مجموعة المبانى الأثرية المدرجة فى القائمة المرفقة فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى مدينة حلب .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١٢/٢٣ .

القائمة المرفقة بالقرار رقم ٢٤٨ تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٣

المتسلسل	المبنى الأثرى والمنطقة العقارية	رقم المحضر	الوجائب
١	جامع وسبيل الحموى ـ العاشرة البياضة	٦٣٧ ـ ٦٣٨	تفرض على العقارات المحيطة أن تبنى واجهاتها المطلة على الجامع والسبيل والمسامته لهـا (الملاصقة) من الحجر وبدون شرفات
	تكية الرفاعى ـ العاشرة البياضة	٥٣	تفرض على العقارات المحيطة أن تبنى واجهاتها المطلة على الجامع والسبيل والمسلمة لها من الحجر وبدون شرفات .
	المدرسة الاتابكية ـ العاشرة باب الحديد	٨٥١	تحول العقارات ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ و ٨٥٠ ـ ٨٦١ ـ ٧١٩ ـ ٨٦٠ الى حرم غير مبنى لكشف واجهات المدرسة .
	قسم من السور ـ العاشرة (محلةجب القبة)	٦٤١ ـ ٦٤٤	يحول القسم الواقع أمام السور من العقار ٥٠٦٨ الى حرم غير مبنى .
٥	دار الغورى ـ العاشرة (البياضة)	٥٥٥	يفرض على العقارات المحيطة أن تبنى واجهاتها المطلة على الدار والمسامته لهـا من الحجر وبدون شرفات .
	الزاوية الكمالية ـ السابعة (العقبة)	١٤٩٨	يفرض على العقارات المحيطة أن تبنى واجهاتها المطلة على الزاوية والمسامته لها من الحجر وبدون شرفات .
	سبيل ساحة بزة ـ الثامنة ساحة بزة ١٥١٨		تزال الحوانيت الصغيرة على العقارين ١٥١٩ ـ ١٥٢٠ كما هو مبين على المخطط المحفوظ لدى الآثار ويمنع البناء عليهما.

المدير العام للآثار والمتاحف .

قرار رقم ٢٥٤ / آ (١)

تسجيل التربة الأيوبية فى سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة

وعلى المرسوم رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ .

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ تفرض على العقار المنوه به فى الفقرة السابعة فى المحضر ١٣٤٣ فى منطقة الأكراد قسم ٧ خريطة ١ فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى مدينة دمشق .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٤/٢/٢٠ .

المادة ٢ ـ تفرض على العقار المنوه به في الفقرة السابقة وجيبة عدم بناء .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/١٢/١٩٧٣ .

قرار رقم ٢٥٥ / آ (١)

تسجيل بلدة بصرى القديمة في سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة .

وعلى المرسوم رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/١٩٧٣ .

يقرر ما يلي :

مادة أولى : تسجل بلدة بصرى القديمة المحددة باللون الأحمر على المخطط المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف في سجل المناطق الأثرية في القطر العربي السوري .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/١٢/١٩٧٣ .

قرار رقم ٢٥٦ / آ (١)

تسجيل قلعة جعبر في سجل المناطق القديمة .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣/١/١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة .

وعلى المرسوم رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته المعقودة بتاريخ ٤/١٢/١٩٧٣ .

المادة الأولى : يسجل موقع قلعة جعبر المحدد في المصور المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف في عداد المواقع الأثرية في محافظة الرقة .

المادة الثانية : يسجل موقع مسكنه القديم المحدد بالمصور المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف في عداد المواقع الأثرية في محافظة حلب .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/١٢/١٩٧٣ .

قرار رقم ٦٠ / آ (٢)

تسجيل مبان في سجل المناطق الأثرية .

وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وبناء على المرسوم رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار وخاصة المادتين ١ ، ١٣ منه .

وبناء على موافقة مجلس الادارة بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠/١/١٩٧٤ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعتبر المباني المدرجة في القائمة المرفقة والتي لم يمض على بنائها مائتي عام في عداد المباني الأثرية لما لها من خصائص فنية ومعمارية وذلك تطبيقا للمادة الأولى من قانون الآثار .

مادة ٢ ـ تسجل هذه المجموعة في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية في مدينة حلب .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣١/٣/١٩٧٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ في ٢٠/٢/١٩٧٤ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١/٥/١٩٧٤ .

القائمة المرفقة بالقــرار رقم ٦٠/آ
تاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

المبنى والمنطقة العقارية	رقم المحضر	الوجائب
سراى ابراهيم باشا / السابعة الفرانزه	٣٥٤٥	تفرض على العقارات ٣٥٤٤ ــ ٧/٣٥٤٨ ٣٥٤٨ / ٦ ــ ٣٦٨٥ـ٣٨٠١ـ٣٨٠٢ أن تنبنى واجهاتها المطلة على باحة السراى والواجهات الملاصقة لواجهاتها بالحجر وبدون شرفات .
دار اركبى / الثامنة ــ جلوم	٦٨٥ ــ ٦٨٦	يفرض على العقــارات ٦٨٨ ــ ٦٧٦ ــ ٦٨١ ــ ٦٩٦ ــ ٦٩١ ــ ٦٩٠ أن تبنى واجهاتها المطلة على باحة الدار والواجهات الملاصقة لواجهاتها بالحجـر وبدون شرفات
دار المستت / الثامنة ــ جلوم	٩٣٥	يفــرض على العقــارات ٩٣٣ ــ ٩٣٤ ــ ٩٥٠ ــ ٩٥٢ ــ ٩٣٦ ــ ٩٤٠ ــ ٣٣١٥ أن تبنى واجهاتهــا المطلة على باب الدار والواجهــات الملاصــقة لواجهاتهــا بالحجر وبدون شرفات .

قرار رقم ٦١ / آ (١)
تسجيل مبان فى سجل المبانى الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرســـوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضـــمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعــام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار وخاصة المادتين ١ ، ١٣ منه .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلســـــته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠ .

مادة ١ ــ تعتبر المبانى المدرجة بالجدول المرفق والتى لم يمض على بنائها مئتا عام آثارا قديمـــة بسبب خصائصها الفنية والمعمارية وذلك تطبيقا للمادة الاولى من قانون الاثار .

مادة ٢ ــ تسجل المبــانى المذكورة فى سجل المبانى الاثرية فى مدينة حلب .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبـــــلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٣/٣١

القائمة المرفقة بالقرار رقم ٦١/آ
تاريخ ١٩٧٢/٣/٣١

الرقم	المبنى	المنطقة العقارية	المحضر	الوجـــائب
١	دار الجزار	الثامنة (جلوم)	٢٧٩	تفرض على العقارات ٢٧٨ ــ ٢٧٧ ــ ٢٧٦ ــ ٢٨٠ ــ ٣٠٨ ــ ٢٨١ ــ ٣٨٢ ــ ٢٩٣ ــ ٢٩٢ ــ ٢٩١ ــ ٢٨٧ ــ ٢٨٤ ــ أن تبني واجهاتها المطلة على صحن الدار والملاصقة لواجهـــاته من الحجر وبدون شرفات .
٢	دار الباذنجكى	الثامنة (جلوم)	٨٠٦	تفرض على العقارات ٨٠٩ ــ ٨٠٨ ــ ٨٠٠ ــ ٧٨٩ ــ ٧٩١ ــ ٧٩٢ ــ وأقسام العقـــــار ٨٠٦ التى الحقت به وكانت أرقامها ٧٩٣ ــ ٨٠٦ أن تبنى واجهاتهــا المطلة على المبنى والمسامتة لواجهاته من الحجر بدون شرفات . **ملاحظة :** العقار الأثرى هو فقط القسم من العقــار (٨٠٦) الذى سبق أن كان يحمل الرقم (٨٠٦) كما هو واضح فى المخطط المحفوظ لدى الآثار .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٧٤/٥/٢٩ .

الرقم	المبنى	المنطقة العقارية	المحضر	الوجائب
٣	بيت غزال أسود	الثامنة (جلوم)	٦١٠	يفرض على العقارات ٦١٤ ـ ٦٣١ ـ ٦١٥ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٩ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ أن تبنى واجهاتها المطلة على المبنى والمسامتة لواجهـاته من الحجر وبدون شرفات .
٤	دار صبرى البابا	السابعة	١٦١٣	يفـرض على العقـارات ١٦١١ ـ ١٦١٠ ـ ١٦١٢ ـ ١٧٠٦ ـ ١٦٩١ ـ ١٦٧١ ـ ١٦١٤ ـ ١٦١٨ ـ ١٥٦١ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٦٢ أن تبنى واجهاتها المطلة على المبنى والمسامتة لواجهاته من الحجر وبدون شرفات .
٥	دار حسن كيخيا	الثامنة	٩٤٠	يفرض على العقارات ٩٣٩ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٥ ـ ٩٤١ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٢ ـ ٩٨٢ ـ ٧٧٥ أن تبنى واجهاتها المطلة على المبنى والمسامتة لواجهاته من الحجر وبدون شرفات .
٦	دار الدهان	الثامنة (جلوم)	٧١١	يفرض على العقارات ٧١٠ ـ ٧٣٢ ـ ٧١٩ وأجزاء العقار (٧١١) التى ضمت اليه وكانت أرقامها ٧٣٠ ـ ٧٣٨ ـ ٧١٢ أن تبنى واجهاتهـا المطلة على المبنى والمسامتة لواجهـاته من الحجر وبدون شرفات . **ملاحظة** : ان المبنى الأثرى المسجل هو القسم من العقار (٧١١ الذى كان رقمه سابقا ٧٣١) كما هو موضح على المخطط المحفوظ لدى مديرية الآثار .
٧	بيت الطيبى	الثامنة (جلوم)	٥٨٢	يفرض على العقارات ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٥٨١ ـ ٦٠٨ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٥ ـ أن تبنى واجهاتهـا المطـلة على المبنى والمسامتة لواجهـاته من الحجر بدون شرفات .

قرار رقم ٦٢ / آ (١)

تسجيل مبان فى سجل المبانى الأثريه .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعـام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم ٢٢٢ لعـام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقـة مجلس الادارة بتـاريخ ١٩٧٤/١/٢٩ .

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ تسجل المبانى الأثرية المدرجـة فى القائمة المرفقة فى سجل المبـانى الأثرية فى مدينة حلب .

المادة ٢ ـ يفرض على العقارات المحيطـة بالمبانى المذكورة أن تبنى واجهاتها المطـلة على باحات المبـانى الأثرية من الحجـر وبدون شرفات وكذلك واجهـات العقارات الملاصقة لواجهات هذه المبانى الأثرية .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٣/٣١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٧٤/٥/٢٩ .

رقم	اسم المبنى	المنطقة العقارية	رقم المحضر	الوجائب
	خان الطاف	الثامنة ـ جلوم	٦٦٤	٦٥٥ ـ ٣٠٨٠ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٦ ـ ٦٣٥
	مصبغة فنصة	الثامنة ـ **باب قنسرين**	**٧١٩**	٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ومن ٧٢٠ الى ٧٣٠ ومن ٢٣١ الى ٢٣٤ و ١٩٦
	قيسارية ميرو	الثامنة ـ جلوم	٦٧٨	٦٧٩ ـ ٧٥٨ ـ ٦٨٠ ـ ٦٦٢
	دار العقاد	الثامنة ـ جلوم	٧٩٣	٨٠٢ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٨٠٣ ـ ٣٤٢٨ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦
	خان المركوبلى	الثامنة ـ جلوم	٦٧٦	٦٦٢ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨٩ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨١ ـ ٦٧١ ـ ٦٦٤

قـرار رقم ١١٠ (١)

تسجيل تل الدبة فى سجل المناطق الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومى :

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعـام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الآثار بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ .

يقـرر ما يلى

مادة ١ ـ يسجل تل الدبة الأثرى ذو المحضر رقم ١ من المنطقة العقارية ١/٣ التابع لقرية بريكة ـ منطقة شهبا محافظة السويداء فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية .

مادة ٢ ـ تفرض وجيبة عـدم بناء على الأراضى المجاورة للتل مقدارها خمسون مترا من جميع جهاته ابتداء من أسفله .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٦/٥ .

قرار رقم ١١١(٢)

اعتبار مبانى أثرية

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعـام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ .

يقـرر ما يلى

مادة أولى ـ تعتبر المبانى المدرجة فى القائمة المرفقة والتى يقل عمرها عن مائتى عام أثرية لما لها من خصائص فنية ومعمارية .

مادة ثانية ـ تسجل هذه المبانى فى سجل المبانى الأثرية فى مدينة حلب .

مادة ثالثة ـ تفرض على العقارات المحيطة بها الوجائب المحددة فى القائمة المرفقة .

مادة رابعة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٦/٨ .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٤/٦/٢٦

اسم المبنى ومنطقته العقارية	محضره	الوجائب المترتبة على العقارات المجاورة
دار الكتبي ـ ثامنة ـ جلوم	٨٠٦	يفرض على العقارات ٨٠٩ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٢ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٦ـ ٨٠٧ ـ٧٦٢ـ٧٥٩ـ٧٥٨ـ ان تبنى واجهاتهـا المطلة على باحة الدار بالحجـر وأن تكون بدون شرفات وكذلك الواجهات الملاصقة لواجهات الدار .
دار رشدى الكيخيا ـ سابعة حول القلعة	٣٥١٧- ٣٥١١	نفرض على العقارات ٣٥١٢ ـ ٣٥١٣ ـ ٣٥١٥ ـ ٣٥١٦ ـ ٥٣٧٣ ـ ٣٥٧٢ ـ ٣٤٨٧ ـ ٣٤٨٦ ـ أن تبنى واجهاتهـا المطلة على باحة الدار بالحجر وان تكون بدون شرفات وكذلك الواجهات الملاصقة لواجهات الدار
المدرسة الأسدية الجوانية ـ الثامنة باب قنسرين	٧٣٢	يفرض على العقارات ٧٣٩ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٢ ٧١١ ـ ٧١٠ ـ ٧٣٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٠ ـ ان تبنى واجهاتها المطلة على باحة الدار بالحجر وان تـكون بدون شرفات وكذلك الواجهـات الملاصقة لواجهات الدار .
دار الصابونى العتال ـ الثامنة ـ جـلوم	٨٢٢	يفرض على العقارات ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٣٠ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨١١ ـ ٨١٣ ـ أن تبنى واجهاتها المطلة على باحة الدار بالحجـر وان تكون بدون شرفات وكـذلك الواجهات الملاصقة لواجهات الدار .
مخفر باب الحديد ـ العاشرة باب الحديد	٤١٢	يفرض على العقارات ٨٩٠٣ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٦١ ـ أن تبنى واجاتها المطلة على باحة الدار بالحجر وان تكون بدون شرفات وكذلك لواجهات الدار .
دار هنانو ـ العاشرة الجبلية	٤٨٢٤	يفرض على العقارات ١٤٥ ـ ١٢٣ ـ ١٤١ ـ١٢٦ ـ ١٢٥ ـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٠٢ ـأن تبنى واجهاتها المطلة على باحة الدار بالحجر وان تكون بدون شرفات وكذلك الواجهات الملاصقة لواجهات الدار .
دار العطار ـ الثامنة ـ جلوم	٩٨٤	يفرض على العقارات ٩٩١ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨٢ ٧٧٦ ـ ان تبنى واجهاتها المطلة على باحة الدار بالحجـر وبدون شرفات وكذلك الواجهـات الملاصقة لواجهات الدار .

قــرار رقم ١١٢/أ (١)

تسجيل تلال سجل المبانى الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومى :

بنـاء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى اقتراح المدير العــام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ .

يقــرر ما يلى

مادة أولى ـ تسجل التلال الأثرية المبينة فى الجدول المرفق والواقعة فى محافظة درعا فى سجل المبانى والمواقع الأثرية .

مادة ثانية ـ تفرض وجيبة عدم بناء على الأراضى لكل تل مقدارها خمسون مترا من جميع جهاته بدءا من أسفل التل .

مادة ثالثة ـ تصدر الأرقام العقارية الخاصة بهذه التلال بقرار لاحق عند انتهــاء عمليات التحديد والتحرير .

مادة رابعة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٦/٨ .

الرقم المتسلسل	اسم التل	رقم العقار	المنطقــة العقارية	القرية التابعة لها	أملاك عامة أو خاصة	المحافظة	المنطقة	الناحية
١	بويضــان	لا يوجد تحدير وتحرير	—	بويضان	عامة	درعا	أزرع	المسمية
٢	بواريت	—	—	دير البخت	—	—	—	غباغب
٣	بيروت	—	—	—	—	—	—	—
٤	عين عفا	—	—	دير العدس	خاصة	—	—	—
٥	قســوة	٢٢٥٨	—	محجة	عامة	—	—	أزرع
٦	كوم الوادى	لا يوجد تحدير وتحرير	—	نوى	—	—	—	نــوى
٧	السجلية	—	—	—	—			

قــرار رقم ١١٣/أ (٢)

تسجيل مبان فى سجل المبانى الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ .

يقــرر ما يلى

المادة الأولى ـ تسجل مجموعة المبانى الأثرية المدرجة فى القائمة المرفقة فى ســجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى مدينة حلب .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٦/٨ .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٤/٦/٢٦

اسم المبنى الأثرى والمنطقة العقارية	رقم محضره	الوجـائب
دار البستاني ــ الثامنة (الجلوم)	٨٣٦	يفرض على العقارات ذات المحاضر ٨٤٥ ــ ٨٤٤ ــ ٨٤٣ ــ ٨٣٣ ــ ٨٣٥ ــ ٨٣٩ ــ ٨٣٨ــ ٨٣٧ ــ ــ أن تبنى جدرانها المطلة على باحة الدار من الحجر وان تكون بدون شرفات . وكذلك الواجهات الملاصقة لواجهات الدار المذكورة .
الزاوية الجزازية السابعة (الجلوم)	١٢٢٦	يفرض على العقارات ذات المحاضر ١٢١٨ ــ ١٢٢٠ ــ ١٣٢٥ ــ ١٣٢٦ ــ ١٢٢٢ ــ ١٢٢٣ ــ ١٢٤٥ ــ ١٢٥٥ ــ أن تبنى جدرانها المطلة على باحة الزاوية من الحجر وان تكون بدون شرفات وكذلك الواجهات الملاصقة لواجهات الدار المذكورة .
قبو النجارين ــ العاشرة باب الحديد	٩٧ــ٨٢٨	يفرض على العقارات ذات المحاضر ٨٢١ ــ ٨٢٢ ــ ٨٢٣ ــ ٨٢٤ ــ ٨٢٥ ــ ٨٢٦ ــ ٨٢٧ــ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ ــ ٣٤٧ ــ ٩٥ ــ ٩٤ ــ ٩١ ــ ٩٩ــ ٨٢٩ ــ أن تبنى جدرانها المطلة على القبو بالحجر وان تكون بدون شرفات . وكذلك الواجهات الملاصقة لواجهات القبو .
خان القاضي ــ ثانية جلوم	٦٨٠	يفرض على العقارات ذات المحاضر ٦٧٨ ــ ٦٦٢ ــ ٦٧٦ ــ ٦٨٩ ــ ٦٨٨ ــ ان تبنى جدرانها المطلة على باحة الدار بالحجر ، وان تكون بدون شرفات . وكذلك الواجهات الملاصقة لواجهات الدار المذكورة .
خان الشونة ــ ثامنة ــ حول القلعة	٣٣٣٣	يفرض على العقارات ذات المحاضر ٣٣٣٢ــ ٣٣٣٤ ــ ٣٦٤٧ ــ أن تبنى جدرانها المطلة على باحة الخان بالحجر وأن تكون بدون شرفات . وكذلك الواجهات الملاصقة لواجهات الخان .

قــرار رقم ١١٤/أ (١)

تسجيل موقع ابن هانيء فى سجل المبانى الأثرية

ان وزير الثقافة وارشاد القومى :

بناء على المرســوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الآثار بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ .

يقــرر ما يلى

مادة أولى ــ يسجل موقع ابن هانيء الأثرى فى محافظة اللاذقية الواقع فى المنطقة العقارية دمسرخو والذى يشمل العقارات ذات الأرقام ٦٦٢ ــ ٦٦٤ و ٦٦٥ ــ ٦٦٧ ــ ٦٦٨ ــ ٢٣٩٣ ٥٥٧ ــ ٥٦٢ ــ ٥٧٥ ــ ٥٧٧ ــ ٥٨٥ ــ ٦١٠ــ ٦١٤ ــ ٦١٧ ــ ٦٥٠ ــ ٦٥٢ ــ ٦٥٣ ــ ٦٥٥ــ ٦٥٩ ــ فى سجل المبانى والمواقع الأثرية .

مادة ثانية ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٦/٨ .

قرار رقم ١١٦/أ (٢)

تسجيل بناء فى سجل المبانى الاثرية

ان وزير الثقافة والارشــار القومى :

بناء على المرســوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى القرار رقم ١٥٧/أ تاريخ ٦٨/١٢/٣١ المتضمن تســجيل العقــار رقم ١٦٢٧ بحلب (دار رجب باشا) فى عداد المبانى التاريخية .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ .

يقــرر ما يلى

المادة ١ ــ يسجل فى عداد المبانى الأثرية فى مدينة حلب القسم الأثرى المحــدد باللون الأحمر على المخطط المحفوظ لدى مديرية الآثار العامة المتضمن العقار رقم ١٦٢٨ من المنطقة السابعة فى حلب والتابع لدار رجب باشا الأثرية (العقار ١٦٢٧) .

المادة ٢ ــ يترتب على العقارين ١٦٢٨ــ١٦٣١ حقوق ارتفاق تقتضى بعدم البناء على الجزءين المحــددين باللون الأصفر على المخطط الآنف الذكر المتضمن العقارين المذكورين .

المادة ٣ ــ يفرض على المبانى المراد اشادتها على العقــارات ١٦٢٨ ، ١٦٣١ ، ١٦٢٥ التى تضمنها المخطط المذكور نظــام عمرانى خاص توافق عليه السلطات الأثرية .

المادة ٤ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٦/٩ .

قرار رقم ١١٩/آ (٣)

تسجيل عقارات بحماة فى سجل المنــاطق الأثرية .

وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القــانون رقم ١٩٧ لســنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقــافة والارشــاد القومى .

وعلى المرســوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تسجل عقارات السوق المعروف بالسوق الطويل فى حمــاه مع المبــانى الأثرية الموجودة فيــه والمدرجة بالقــائمة المرفقــة سجل المناطق اثرية والأبنية التاريخية

---

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٤/٦/٢٦
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١١٧٤/٧/١٠ .

مادة ٢ ـ ... صـع حقوق ارتفـاق على العقارات المجاورة وفقا للقائمة المرفقة وكما هو مبين فى المخطط المرفق .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم التنفيـذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٦/٢٢ .

عقارات سوق الطويل والأسـواق المتفرعة عنه فى حماه .

١ ـ القسم الواقع فى المنطقة العقـارية الثالثة ـ القسم الأول ١٦٦ ـ ١٦٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٩ ـ ١٩٠ ـ ٢٣٧ ـ الى ٣١٠ ـ ٣٧٢٥ ـ ٣٧٢٤ ـ ٣٦٣ ـ الى ٣٦٧ ـ ٣٥٥ ـ ٥٠٤ ـ الى ٥١٣ ـ ٥٣٣ـ الى ٥٥٤ ـ ٣٧١٨ ـ ٥٧١ـ ٥٧٣ ـ الى ٥٨٨ .

٢ ـ القسم الواقع فى المنطقة العقـارية الثالثة ـ القسم الثانى ـ ٦٤٠ ـ الى ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ١٢٦١ ـ ١٣٣١ ـ الى ١٣٣٥ ـ ١٣٣٧ الى ١٣٤٦ ـ ٣٦٨٥ ـ ١٣٤٧ الى ١٣٥٣ ١٣٠٠ ـ ١٩٣٨ ـ ١٣٥٦ ـ الى ـ ١٣٧٢ ـ ١٣٧٦ ـ الى ١٣٨١ .

٣ ـ القسم الواقع فى المنطقة العقـارية الثالثة ـ القسم السادس ـ ٣٧٢٣ ـ ٤٥٩٨ ـ ٤٥٩٧ ـ ٤٨٩٨ ـ ١٨٨٥ ـ ١٨٨٦ ـ ١٨١٨ ـ الى ١٨٤٤ ـ ١٨٤٨ ـ الى ١٨٥٤ ـ ١٨٥٦ ـ الى ـ ١٨٦٠ .

المبـانى الأثرية المحجوزة فى السـوق ومتفرعاته من المنطقـة العقارية الثالثة القسم الأول .

١ ـ جامع الجديد	محضره	٥٦٤
٢ ـ مقهى الحمام	محضره	٣٥٨
٣ ـ حمام الأسعدية	محضره	١٢٥٠
٤ ـ خان الجمرك	محضره	١٢٥١
٥ ـ الصحن	محضره	١٣٥٤
٦ ـ مسجد العثمانية	محضره	١٣٥٥

من المنطقة العقارية الثالثة القسم السادس :

٧ ـ مقهى ناصيف باشا	محضره	١٨٥٥
٨ ـ خان الحناء	محضره	١٨١٥

الوجائب :

حول مقهى ناصيف باشا .

١ ـ عدم بناء على العقارات :

١٨٨٣ ـ ١٨٨٢ ـ ١٨٦٨ ـ ١٨٦٩ .

٢ ـ عدم ارتفـاع أكثر من جدران المقهى على العقـارات ١٨٦٢ ـ ١٨٦٣ ـ ١٨٦٤ ـ ١٨٦٥ ـ ١٨٦٦ .

حول خان الحناء :

وجيبة عدم ارتفاع أكثر من جدران الخان الخارجية على العقارات :

١٨٤٧ ـ ٣٩٤٥ ـ ٣٩١٢ ـ ٣٩١١ ـ ٣٩١٠ ـ ٣٩١٦ ـ ١٧٧١ ـ ١٨٥٧ ـ ١٨٠٨ ـ ١٨١٤ ـ ١٨١٩ ـ ١٨١٧ .

حول جامع الجديد :

وجيبة عدم ارتفـاع أكثر من جـدران الجامع الخارجيـة على العقـارات ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ مع بقية العقـار ٥٥٤ .

حول مقهى الحمام :

١ ـ وجيبة عدم بنـاء على العقـارين : ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

٢ ـ وجيبة عدم ارتفاع أكثر من جدران المقهى الخارجية على العقارات .

٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ .

حول خان الجمرك .

وجيبة عدم ارتفاع أكثر من جدران الخان الخارجية على العقارات :

١٣٣٦ ـ ١٢٤٢ ـ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨ ـ ١٨٧٩ ـ ١٢٨٠ .

حول خان الصحن :

وجيبة عدم ارتفاع أكثر من جدران الخان الخارجية على العقارات :

١٢٩٦ ـ ١٢٩٥ ـ ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ ـ ١٣١٥ ـ ١٣١٧ ـ ١٣١٩ ـ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ١٣٧٣ .

حول حمام الأسعدية :

وجيبة عدم ارتفاع أكثر من جدران الحمام الخارجية على العقارات المتسلسلة :

من ١٢٥٢ ـ الى ـ ١٢٦٠ ـ ومن ١٢٤٣ ـ الى ـ ١٢٤٩ .

قرار رقم ١٧٦ / آ (١)

تسجيل مواقع وابنيــة فى سجل المنــاطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضــمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل حمام أبو رباح وســد خربقة فى عداد المواقع الأثرية لمنطقة القريتين محافظة حمص .

مادة ٢ ـ تفرض وجيبة عدم بنــاء على الاراضى المحيطــة بالموقعين المذكورين مقــدارها مئة متر من جميع الجهات .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام العقارات المحيطــة بعد اجراء أعمــال التحــديد والتحرير فى المنطقة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ١٩٧٤/١١/٣ .

قرار رقم ١٧٧/آ (٢)

تسجيل مواقع وابنيــة فى سجل المنــاطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعــام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقــة مجلس الادارة بجلســته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل خــان عنيبــة وخــان المنقورة فى عداد المبانى الأثرية فى محافظــة حمص ناحية القريتين .

مادة ٢ ـ تفرض على الأراضى المحيطــة بالخانين المذكورين وجيبة عدم بناء لا تقل عن خمسة عشر مترا من جميع الجهات .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام العقارات المحيطــة بالخانين بعد اجراء أعمال التحــديد والتحرير فى المنطقة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ١٩٧٤/١١/٣ .

قرار رقم ١٧٨ /آ(٣)

تسجيل مواقع وابنيــة فى سجل المنــاطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨آ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعــام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقــة مجلس الادارة بجلســته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل موقع قصر الحير الشرقى الذى يشتمل على القصر الكبير والقصر الصغير والمئذنة والسور المحيط بالبستان العائد له فى عداد المواقع الأثرية فى منطقة تدمر فى محافظة حمص .

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العــدد ٤٦ فى ١٩٧٤/١١/٢٧

مادة ٢ ـ تفرض على الأراضي المحيطة بالمباني المذكورة وجيبة عدم بناء لا تقل عن مئة متر من جميع جهاتها .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام العقارات المحيطة بالموقع بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير في المنطقة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٤/١١/٣ .

قرار رقم ١٧٩/آ(١)

تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تسجل أطلال خربة البخره في عداد المواقع الأثرية لمنطقة تدمر في محافظة حمص .

مادة ٢ ـ تفرض على الأراضي المحيطة بخربة البخرة وجيبة عدم بناء مقدارها مئة متر من جميع الجهات .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام العقارات المحيطة بالخربة بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير بالمنطقة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٤/١١/٣ .

قرار رقم ١٨٠/ آ (١)

تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تسجل أطلال قصر السكرى والسور المحيط به والبئر القريب منه في عداد المواقع الأثرية لمنطقة تدمر محافظة حمص .

مادة ٢ ـ تفرض على الأراضي المحيطة بالموقع وجيبة عدم بناء مقدارها مئة متر من جميع الجهات .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام العقارات المحيطة بالموقع بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير في المنطقة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٤/١١/٣ .

قرار رقم ١٨١/آ(٢)

تسجيل مواقع وأبنية في سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يسجل موقع النظيمي الذي يشتمل على أطلال عدد من المدافن وخزانات المياه وفي عداد المواقع الأثرية لمنطقة تدمر محافظة حمص .

مادة ٢ ـ تفرض وجيبة عدم بناء على الأراضي المحيطة بالموقع مقدارها مئة متر من جميع الجهات .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام العقارات المحيطة بالموقع المذكور بعد اجراء عمليات التحديد والتحرير في المنطقة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٤/١١/٣

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد٤٦ في ١٩٧٤/١١/٢٧

قرار رقم ١٨٢ / آ(١)

تسجيل مواقع وأبنيـة فى سجل المنـاطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٨ المتضمن احداث وزارة الثقـافة والارشاد القومى .

وعلى القانون ١٩٧ لعــام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار وعلى موافقــة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقـدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل موقع قصر الحير الغربى الذى يشتمل على القصر والبرج فى عـداد المواقع الأثرية لمنطقـة القريتين فى محافظـة حمص .

مادة ٢ ـ تفرض على الأراضى المحيطـة بالقصر والبرج وجيبة عدم بناء لا تقل عن مئة متر من جميع الجهـات .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام العقارات المحيطـة بالموقع بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٤/١١/٣ .

قرار رقم ١٨٣ / آ (١)

تسجيل مواقع وأبنيـة فى سجل المنـاطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعــام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقــة مجلس الادارة بجلســـته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تسجل منارة الطيبة الكائنـة فى قرية الطيبة التابعة الى منطقة تدمر فى عـداد المبانى الأثرية لمنطقة تدمر فى محافظة حمص .

مادة ٢ ـ تفرض على الأراضى المحيطـة بالمنارة وجيبة عدم بناء مقدارها خمسة عشر مترا من جميع جهاتها .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام العقارات بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير فى المنطقة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق فى ١٩٧٤/١١/٣ .

قرار رقم ١٨٤ / آ (٢)

تسجيل مواقع وأبنيـة فى سجل المنـاطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعــام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقــة مجلس الادارة بجلســـته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تسجل أطلال خان الحلابات فى عداد المواقع والمبانى الأثرية لمنطقــة تدمر فى محافظة حمص .

مادة ٢ ـ تفرض على الأراضى المحيطـة بالخان وجيبة عدم بناء مقدارها مئـة متر من جميع جهاته .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام للعقارات المحيطـة بالخان بعد اجراء أعمال التحــديد والتحرير فى المنطقـة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق فى ١٩٧٤/١١/٣ .

قرار رقم ١٨٥ / آ (٣)

تسجيل مواقع وأبنيـة فى سجل المنـاطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احــداث وزارة الثقافة والارشــاد القــومى .

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العـدد ٤٦ فى ١٩٧٤/١١/٢٧ .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٤ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ تسجل قلعة الرحبة الواقعة بالقرب من الميادين في سجل المباني والمواقع الأثرية في منطقة الميادين التابعة لمحافظة دير الزور .

مادة ٢ ــ تفرض على الأراضي المحيطة بالقلعة وجيبة عدم بناء مقدارها مئة متر من جميع جهاتها .

مادة ٣ ــ تحدد أرقام العقارات المحيطة بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير في المنطقة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/١١/١٩٧٤ .

قرار رقم ١٨٦ / آ (١)

تسجيل مواقع وابنية في سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٤ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ يسجل موقع البازورية المشتمل على مجموعة من الاطلال والخرائب الأثرية في عداد المواقع الأثرية لمنطقة تدمر في محافظة حمص .

مادة ٢ ــ تفرض وجيبة عدم بناء الأراضي المحيطة بموقع البازورية مقدارها مئة متر من جميع جهاته .

مادة ٣ ــ تحدد أرقام العقارات بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير في المنطقة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/١١/١٩٧٤ .

قرار رقم ١٨٧ / آ (١)

تسجيل مواقع وابنية في سجل المناطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم التشريعي ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وبناء على القانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٤ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ يسجل جدار سور سلمية المكتشف أمام مبنى التجمع الحكومي ، والواقع على المحضر رقم ٨٥ من المنطقة العقارية بين الجبال في عداد المواقع الأثرية (التابعة لمحافظة حماة) .

مادة ٢ ــ توضع وجيبة عدم بناء على طرفي الجدار وواجهتيه لا تقل عن عشرة امتار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/١١/١٩٧٤ .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد٤٦ في ٢٧/١١/١٩٧٤

قرار رقم ١٨٨ / آ (١)

فرض حقوق الارتفاق على عقارات محيطة بباب قنسرين .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنـــاء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القـــانون رقم ١٩٧ لعـــام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة .والارشـــــاد القـــومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعـــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى القرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٣٤/٢/١٥ المتضمن تسجيل باب قنسرين فى عداد المبانى التاريخية فى حلب .

وعلى موافقـــة مجلس الادارة بجلســـــته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تفرض على العقـــارات ٢٣٣ ــ ٢٣٧ ــ ١٨٣ ــ ٣٣٧١ ــ ١٩٩٧ ــ ١٩٩٦ المحيطة بـــاب قنسرين الأثرى المسجل بحلب حقوق ارتفاق تقضى بعدم البناء عليها بغيـــة كشف معالم الباب الأثرى .

مادة ٣ ينشر هذا القـــرار ويبلغ من يلزم لتنفيـــذه .

دمشق فى ١٩٧٤/١١/٣ .

قرار رقم ١٨٩ / آ (٢)

تسجيل مبـــان أثرية فى سجل المنـــاطق الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنـــاء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القـــانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقـــة مجلس الادارة بجلســـــته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تسجل المبانى الأثرية المدرجة فى اللائحة المرفقـــة فى سجل المبـــانى الأثرية فى مدينة حماة .

مادة ٢ ــ يفرض على العقارات المجـــاورة والمحددة أرقامها فى اللائحة المرفقـــة حقوق الارتفاق اللازمة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـــذه .

دمشق فى ٣ / ١١ / ١٩٧٤ .

اللائحة المرفقـــة بالقرار رقم ١٨٩ / ١ تاريخ ٣ /١٩٧٤/١١ .

اسم المبنى	المنطقة العقارية	ارقام المحاضر	العقارات الخاضعة للوجائب
زاوية جامع الشيخ حسين عفيف الدين الكيلانى مع الســاباطين المجاورين لهـا (الركوب) .	١	٥٩١ ــ ٥٦٥ ٦٠٥	٥٦٩/آ ــ ٥٦٦ ــ ٥٦٧ ــ
حمـام الشيخ ياسين عبد الرؤوف الكيلانى .	١	٥٤٠/٢٩	٥٥٥ ــ ٥٥٦ ــ ٥٦٠ ــ ٥٦١
جامع العبيسى	٣	٩٦٦	٩٥٢ ــ ٩٦٥ ــ ٩٦٩
الجامع الشرقى مسجد قراجاالباب والمئذنة .	٥	١١٠١ ٨١٠	١٠٩٥ ــ ١٠٩٦
مئذنة مسجد سوق الشجرة	٣		

مدير مراقبة المبانى التاريخية — المدير العام للآثار والمتاحف

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد٤٦ فى ١٩٧٤/١١/٢٧

قرار رقم ١٩٠ / آ (١)

تسجيل مبان أثرية فى سجل المناطق الأثريه .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنـــاء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القـــانون رقم ١٩٧ لعـــام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشـــــاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار ولا سيما المـــادة الأولى منــــه .

وعلى موافقـــة مجلس الادارة بجلســــته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

القائمة المرفقة بالقرار رقم ١٩٠ / آ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣ .

مادة ١ ــ تعتبر المبانى المدرجة فى اللائحة المرفقة والتى لم يمض على بنائهـــا مئتا عام آثارا قديمة بسبب خصائصها الفنية والمعمارية وتسجل فى عداد المبـــانى الأثرية فى حلب . لا تقل عن عشرة امتـــار .

مادة ٢ ــ يفرض على العقارات المحيطـة بالمبانى والمذكورة فى اللائحة المرفقـة أن تبنى واجهاتها المطلة على باحات المبـانى من الحجر وبدون شرفات وكذلك واجهاتهـــا الملاصـقة لواجهات هذه المبانى الأثرية .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـــذه .

دمشق فى ١٩٧٤/١٠/٣ .

اسم المبنى والمنطقة العقارية	ارقام المحاضر	عقـارات الوجائب
جامع ومدرسـة الكواكبى ــ الثامنة ــ جلوم	٢٢٦ ــ ٢٢٣	٢٠٥ ــ ٢٠٦ ــ ٢٠٨ ــ ٢١٣ ــ ٢١٤ ــ ٢١٥ ــ ٢١٢ ــ ٢١٦ ــ ٢١٧ ــ ٢١٨ ــ ٢١٩ ــ ٢٢٠ ــ ٢٢١ ــ ٢٢٥ ــ ٢١١ ــ ٢٢٤ ــ ٢٠٩
دار صالح صابرين ــ الثامنة محلة باب قنسرين	٨٤٥	٨٤٤ ــ ٨٤٩ ــ ٨٣٦ ــ ٨٣٧
الزاوية الهلالية ــ الثامنة ــ جـــلوم	٣٠٣	٣٠١
دارالبادنجـــكى ــ الثامنة ــ جلوم	٦٢٠	٦١٨ ــ ٦١٩ ــ ٦٢١ ــ ٦٢٢ ــ ٦٢٦ ــ ٦٢٨
دار الجلبى ــ الثامنة ــ جلوم	٦٣٥	(القسم الأثرى فقط) ٦٣٦ ــ ٦٣٧ ــ ٦٣٩ ــ ٦٤٠ ــ ٦٤٧ حسب المخطط العقارى المرفق
مدير مراقبة المبانى التاريخية		**المدير العام للآثار والمتاحف .**

قرار ٢١٠ / / (٢)

تسجيل قصر الحير الغربى فى عداد المواقع الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنـــاء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القـــانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعـــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧٤/١١/٢٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٧٥/١/٨ .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المتعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٤ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ يسجل موقع قصر الحير الغربي الذي يشتمل على القصر والبرج والخان والبركة وسد خربقة في عداد المواقع الأثرية التابعة لناحية القريتين في محافظة حمص .

مادة ٢ ــ تفرض على الأراضي المحيطة بالموقعين المذكورين وجيبة عدم بناء لا تقل عن مئة متر من جميع الجهات .

مادة ٣ ــ تحدد أرقام العقارات المحيطة بالموقع بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير .

مادة ٤ ــ يلغى القرار الوزاري رقم ١٨٢ / آ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤ .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢/١٢/١٩٧٤ .

قرار رقم ٢١١ / آ (١)

تسجيل أطلال قرية الطيبة ومنارتها في عداد المباني الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٣٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٤ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ تسجل اطلال قرية الطيبة ومنارتها الكائنة في وسط القرية التابعة لمنطقة تدمر محافظة حمص في عداد المباني الأثرية .

مادة ٢ ــ تفرض وجيبة عدم بناء على الأراضي المحيطة بالأطلال ، مقدارها مئة متر من جميع الجهات .

مادة ٣ ــ تحدد ارقام العقارات بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير في المنطقة .

مادة ٤ ــ يلغى القرار الوزاري رقم ١٨٣ / آ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤ .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢/١٢/١٩٧٤ .

قرار رقم ٢١٢ / آ (٢)

تسجيل أسواق في حلب في سجل المباني الأثرية .

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٤ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ تسجل الأسواق الأثرية المدرجة أسماؤها في القائمة المرفقة في سجل المباني التاريخية في **مدينة حلب** .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢/١٢/١٩٧٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١ في ٨/١/١٩٧٥ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٥/١/١٩٧٥ .

قائمة بمحاضر الأسواق الأثرية فى مدينـة
حلب الملحقـة بالقـرار رقم ٢١٢ / آ تاريخ
١٢/١٢/١٩٧٤ .

سوق الصياغ رقم ـ ١ـ
من ٢٤٢٩ الى ٢٤٤٦
و ٢٤٥٠ الى ٢٤٥٧ من المنطقة العقارية السابعة
و ٢٤٦٠ الى ٢٤٦٩

سوق الصياغ رقم ـ ٢ ـ
من ٢٤٧١ الى ٢٤٨٦
و ٢٤٥٨ الى ٢٤٥٩
و ٢٤٨٩ الى ٢٤٩٥ من المنطقة العقارية السابعة
و ٢٤٩٨ الى ٢٥٠٦

سوق البالستان
من ٢٥٠٨ الى ٢٥٢٣
و ٢٤٩٦ الى ٢٤٩٧
و ٢٥٢٨ الى ٢٥٤٠ من المنطقة العقارية السابعة
و ٢٥٤٩ الى ٢٥٦١

سوق الحراج
من ٢٥٧٦ الى ٢٥٩٤
و ٢٤٢٢ الى ٢٤٢٨
و ٢٤٧٠ الى ٢٥٠٧ من المنطقة العقارية السابعة
و ٢٥٦٢ الى ٢٥٦٥

سوق الصابون
من ٢٧٢٢ الى ٢٧٢٣
و ٢٦٥٤ الى ٢٦٥٦
و ٢٦٠٠ الى ٢٦١٤
و ٢٨٤٧ الى ٣٠٧٨ من المنطقة العقارية السابعة
و ٣٢٦٠ الى ٣٢٦٥ و ٣٤٧٢
و ٣٤١٩ الى ٣٤٣٤

سوق العبى
من ٣٣٠١ الى ٣٣٢٨
و ٣٨١٩
و ٣٣٣٧ الى ٣٣٦٦
و ٣٤٧٣ من المنطقة العقارية السابعة

سوق الزرب
من ٣٣٦٨ الى ٣٣٧٥
٣٣٧٧ الى ٣٣٨٧
من ٣٣٨٩ الى ٣٣٩٣ منطقـة عقـارية سابعة
من ٣٤٥٦ الى ٣٤٥٧
من ١ الى ٤٠ من المحضر
٣٤٥٨

سوق الحـــور

٢٩٥٢ ٢٩٣٨ ٣٢١٤	منطقــة عقــارية سابعه

سوق السقطية

من ٢٩٢٢ الى ٢٩٣٥ و ٣١٦٤ الى ٣١٧٩ و ٢٩٤٠ الى ٢٩٤٩ و ٣١٠٢ الى ٣١٠٩ و ٣١١١ الى ٣١٢٠ و ٢٩٣٦ الى ٢٩٣٩	منطقــة عقــارية سابعه

سوق الشـــام

من ٣١٤٦ الى ٣١٦٣ الحوانيت الخارجيـــة من المحضر ٣١٢٥	منطقة سابعــة

سوق المحمص

من ٣٢٢٥ الى ٣٢٣١ والحـوانيت الخارجية من المحضر ٣١٢٥	منطقــة عقــارية سابعة

سوق الدهشة

من ٣٣٩٤ الى ٣٤١٩ من ٣٢٦٦ الى ٣٣٠٠	منطقــة عقــارية سابعة

سوق استنبول الجديد

من ٢٨٠١ الى ٢٨٠٢ من ٢٧٥١ الى ٢٧٥٣ ٣٠٠٠ من الحرف الى ل من المحضر ٣٠٠١ الجامع الأموى ٢٤١٠ ٢٤٤٧ ٢٤٤٨ ٢٤٤٩ ٢٤٨٧ ٢٤٨٨ من ٢٥٢٤ الى ٢٥٢٧ من ٢٦٨٧ الى ٢٦٨٩ من ٢٦٩٠ الى ٢٦٩٢	من المنطقة العقارية السابعــة

سوق العطارين

من ٢٨٣١ الى ٢٨٤٦ ٢٧٢٣ الى ٢٧٥٠ من ٣١٩٠ الى ٣٢١٧ من ٣٢٤٢ الى ٣٢٥٠ من ٣٢٥٢ الى ٣٢٥٣ ٣٢٥٩	من المنطقة العقارية السابعــة

سوق الستنبول العتيق من ٣٢٠٥ الى ٣١٨٨	من المنطقة العقارية السابعة
سوق الجوخ من ٣٢١٧ الى ٣٢٢٠ ٢٢٥٩	من المنطقة العقارية السابعة
سوق الحمام من ٣٢٥٥ الى ٣٢٥٧	
سوق القطن ٣٢٥٤ ـ ٣٢٣٤ ـ ٣٣٢٩ ٣٣٣٥ ـ ٣٣٣٦ ـ ٣٣٣٧	من المنطقة العقارية السابعة
سوق الطيبة من ٢٥٩٥ الى ٢٥٩٩ من ٢٤١٠ الى ٢٤٢١ من ٢٣٩١ الى ٢٣٩٥ من ٢٣٩٧ الى ٢٤٠٨ ٢٣٨٨	من المنطقة العقارية السابعة
سوق الطرابيشية من ٢٦١٥ الى ٢٦٢١ ٢٥٦٦ الى ٢٥٧٥ والى ٢٥٥٩ من ٢٥٤١ الى ٢٥٤٨ من ٢٦٣٩ الى ٢٦٥٣ من ٢٦٢٣ الى ٢٦٣٦	من المنطقة العقارية السابعة

قرار رقم ٣١/أ (١)

تسجيل موقع هرقلة فى عداد المبانى الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٥/١/١٩٧٥ .

يقـــرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل موقع هرقلة الأثرى القريب من مدينة الرقة فى عداد المواقع والمبانى الأثرية فى محافظة الرقة .

مادة ٢ ـ تفرض وجيبة عدم بناء حول سور هرقلة مقدارها مائة متر من جميع الجهات .

مادة ٣ ـ تحدد أرقام العقارات المحيطة بالموقع بعد اجراء أعمال التحديد والتحرير .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق فى ٢٣/١/١٩٧٥

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ٢٦/٢/١٩٧٥ .

قرار رقم ٣٢/آ (١)

تسجيل جزيرة أرواد فى عداد المواقع الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديريه العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشادالقومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١١/١/١٩٧٥ .

يقــــرر ما يلى :

مادة ١ ـ تعتبر جزيرة ارواد موقعا اثريا وتسجل فى عداد المواقع والمناطق الأثرية .

مادة ٢ ـ يمنع البناء والهدم والترميم فى كافة الأبنية الموجودة فى الجزيرة الا بعد موافقة السلطات الأثرية .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ٣٠/١/١٩٧٥ .

قرار رقم ٥٩/آ (١)

فرض وجيبــة على عقــارات حول مبنى أثرى

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ تاريخ ١٥/٢/١٩٣٤ المتضمن تسجيل دار غزالة بحلب فى عداد المبانى التاريخية .

يقــــرر ما يلى :

مادة ١ ـ تفرض وجيبة عدم ارتفــاع على العقارات الموصوفة بالأرقام التالية :

٢٣٤٠ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٣٥ من المنطقة العقارية السادسة بحلب والمحيطـة بالعقار رقم ٢٣٣٩ المعروف ببيت غزالة الأثرى بحيث لا يتجاوز ارتفاع المبانى عند تجـــديدها ارتفاع البيت الأثرى المذكور .

مادة ٢ ـ أن تكون الواجهــات الملاصـــقة لواجهـــات البيت الأثرى المذكور من الحجـر المنحوت وان تكون بدون شرفات (بلكون) وأن يكون الطراز المعمارى عامة متناسبا ومشـــابها للطراز المحلى القديم .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ٢٤/٣/١٩٧٥ .

قرار رقم ٦٠ / آ (٢)

فرض وجيبة حول مبنى أثرى

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديريه العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ تاريخ ٢٢/١١/١٩٣٧ المتضمن تسجيب بيت اجقبـــاش بحلب فى عداد المبانى التاريخية .

يقــــرر ما يلى :

مادة ١ ـ تفرض وجيبة عدم ارتفـــاع على العقارات الموصوفة بالأرقام التالية : ٢٣٠٤ ـ ٢٣٠٥ ـ ٢٣٢٣ ـ ٢٣٢٢ المحيطة بالعقار رقم ٢٣٠٣ من المنطقة العقارية السادســـة بحلب والمعروف ببيت أجقباش الأثرى بحيث لايتجاوز ارتفاع المبانى عند تجديدها ارتفاع البيت الأثرى المذكور .

مادة ٢ ـ يجب أن تكون الواجهات الملاصقة لواجهة البيت الأثرى المذكور من الحجر المنحوت وأن تكون بدون شرفات (بلـــكون) وأن يكون الطراز المعمارى عامة متناسبا ومشابها للطـراز المحلى القديم .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ٢٦/٢/١٩٧٥ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٦/٤/١٩٧٥ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـــذه .

دمشق فى ١٩٧٥/٣/٢٤ .

قرار رقم ٦١/آ (١)

تسجيل موقع فى سجل المبانى الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضــمن ملاك المــديرية العــامة للآثار والمتــاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرســوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى القرار رقم ١١٤/آ تاريخ ١٩٧٤/٦/٨ المتضــمن تســـجيل موقع ابن هانىء الأثرى (محافظة اللاذقية) فى سجل المبــانى والمواقع

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ .

يقـــرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل موقع ابن هانىء الأثرى فى المنطقة العقارية دمر سرخو (محافظة اللاذقية) فى سجل المبانى والمواقع الأثرية والذى يشــمل العقارات ذات الأرقام :

٦٠٩ ـ ٦٠٠ ـ ٥٩٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٣ ـ
٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ
٥٧٤ ـ ٥٧١ ـ ٥٦٩ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٢ ـ
٩٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦١ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٧ ـ ٥٦٠ ـ
٥٥٩ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٠ ـ
٥٣٩ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٣ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٨٥ ـ
٥٨٤ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٠ ـ ٦٤٢ ـ ٥٨٢ ـ
٥٧٨ ـ ٥٧٩ .

مادة ٢ ـ يلغى القــرار رقم ١١٤/آ تاريخ ١٩٧٤/٦/٨ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ١٩٧٥/٣/٢٤ .

قرار رقم ٨٠/آ (٢)

اعتبار حمام باب البحر فى حلب أثريا

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضــمن ملاك المــديريه العــامة للآثار والمتــاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرســوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ .

يقـــرر ما يلى :

مادة ١ ـ يعتبر حمام باب الأحمر فى حلب الواقع على العقار رقم ١٢/٥٣٧ من المنطقــة العقارية العاشرة والذى يقل عمره عن مائتى عام أثريا لمـا له من خصائص فنية ومعمارية .

مادة ٢ ـ يسجل الحمام المذكور فى ســجل المبانى الأثرية فى مدينة حلب .

مادة ٣ ـ تفرض على العقــارين المجاورين للحمام الواقعــين على المحضرين ٥٣١ و ٥٢٨ وجيبة تحدد ببناء واجهاتهما اللاصقة لواجهــة الحمام المذكورة بالحجر وبدون شرفات .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق فى ١٩٧٥/٤/٢٧ .

قرار رقم ٨١ / آ (٣)

اعتبار دار عبد الحميد باشا الدروبى فى حمص أثريا

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضــمن ملاك المــديرية العــامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٧٥/٤/١٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٥/٥/١٤ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٥/٥/١٤ .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ .

يقـــرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعتبر من الآثار دار عبد الحميد باشا الدروبي ذات العقار رقم ٩٧٥ من المنطقة الأولى في مدينة حمص والتي يقل تاريخ بنائها عن مائتي عام وذلك لما لها من خصائص فنية ومعمارية .

مادة ٢ ـ تسجل في سجل المباني الأثرية في مدينة حمص .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق في ١٩٧٥/٤/٢٧ .

قرار رقم ٨٢/آ (١)

تسجيل المدرسة الفتحية بدمشق

في سجل الأبنية الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/ ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ .

يقـــرر ما يلي :

مادة ١ (٢) ـ تسجل المدرسة الفتحية (جامع فتحي) ذات المخضر رقم ٨٩ ـ من منطقة الخراب العقارية قسم ١ بدمشق في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية في مدينة دمشق .

مادة ٢ ـ يسجل جامع الياغوشية الواقع على العقار رقم ١٠٦٨ من المنطقة العقارية شاغور جواني في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية في مدينة دمشق .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق في ١٩٧٥/٤/٢٧ .

قرار رقم ٨٣ / آ (٣)

تسجيل مكتب عنبر بدمشق

بسجل الأبنية الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/ ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ .

يقـــرر ما يلي :

مادة ١ ـ يسجل البنـاء الأثري المعروف باسم مكتب عنبر الواقع في القسم ١ من العقار رقم ٢٩٧ وكذلك السبيل الواقع في القسم رقم٣ من هذا العقار من منطقة الخراب العقارية في سجل المناطق الأثرية والمباني التاريخيةفي مدينة دمشق .

التاريخية في مدينة دمشق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق في ١٩٧٥/٤/٢٧ .

قرار رقم ٨٤ / آ (٤)

اعتبار بيت حميد باشا في حلب اثريا

ان وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/ ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

(١) و(٣) و (٤) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٧٥/٥/١٤

(٢) مصححة بموجب القرار الاثاري رقم ١٧٦/آ تاريخ١٩٧٥/٩/٢٧ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٩٧٥/١٠/٢٩ .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ .

يقــرر ما يلي :

مادة ١ ـ يعتبر بيت حميد باشا في حلب الواقع على العقار رقم ٣٥٤٨ من المنطقة السابعة والتي يقل عمره عن مائتي عام أثريا لما له من خصائص فنية ومعمارية .

مادة ٢ ـ يسجل البيت المذكور في سجل المباني الأثرية في مدينة حلب .

مادة ٣ ـ يفرض على العقارين المجاورين للواجهة وهما المحضر رقم ٣٥٤٩ والمحضر رقم ٣٥٤٦ وجيبة بأن تبنى واجهاتهما الملاصقة لواجهة البناء المسجل بالحجر وبدون شرفات .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق في ١٩٧٥/٤/٢٧

قرار رقم ١٦٣ /أ (١)

تسجيل مواقع في سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقــة مجلس الادارة بجلســته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ .

يقــرر ما يلي :

مادة ١ ـ تسجل ناعورة جامع الشيخ محيي الدين المؤلفة من البرج والقناة وملحقاتها الواقعة على العقار رقم ٦٦ من المنطقة العقارية الثانية في عداد المباني التاريخية في مدينة دمشق .

مادة ٢ ـ توضع وجيبــة عدم بناء على العقارات ٧٠ و ٦٦ و ٦٨ من المنطقة العقــارية الثانية (شركسية) قسم ١

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق في ١٩٧٥/٩/١٣

قرار رقم ١٦٤/ أ (٢)

تسجيل مواقع في سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضــمن ملاك المــديرية العـامة للآثار والمتــاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرســوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقــة مجلس الادارة بجلســته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ .

يقــرر ما يلي :

مادة ١ ـ يسجل تل السخنة وتل الكوم وخان التراب في محافظة حمص (منطقة تدمر) في سجل المباني التاريخية والمواقع الأثرية .

مادة ٢ ـ تفرض وجيبــة عدم بناء على الأراضي المحيطة بالمواقع المذكورة مقدارها مائة متر من جميع الجهات .

مادة ٣ ـ تصدر الأرقام العقارية الخاصــة بهذه المواقع بقرار لاحق عند انتهاء عمليــات التحديد والتحرير .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيــذه .

دمشق في ١٩٧٥/٩/١٣ .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ١٩٧٥/١٠/١

قرار رقم ١٦٥/آ (١)

تسجيل مواقع فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/ ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٥ .

يقــرر ما يلى :

مادة ١ ــ يسجل تل غره الأثرى ذى الرقم العقارى ٥ من المنطقة العقارية الحسكة الأولى فى سجل المواقع الأثرية لمحافظة الحسكة .

مادة ٢ ــ يمنع البناء على العقارات المجاورة حتى مسافة خمسين مترا من أطراف التل السفلى .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٣/٩/١٩٧٥ .

قرار رقم ١٦٦/أ (٢)

تسجيل مواقع فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/ ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٥ .

مادة ١ ــ تسجل مجموعة المبانى المدرجه فى القائمة المرفقة فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى مدينة دمشق .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق فى ١٣/٩/١٩٧٥ .

القائمة المرفقة بالقرار رقم ١٦٦ بتاريخ ١٣/٩/١٩٧٥

الرقم المتسلسل	اسم البناء	المحضر
المنطقة العقارية : باب بريد		
١ ــ	خان الصدرانى	٤٨٧
		٤٨٩ ــ ٤٩٨
		٤٩٠ ــ ٤٩٩
		٤٩١ ــ ٥٠٠
		٤٩٢ ــ ٥٠١
		٤٩٣ ــ ٥٠٢
		٤٩٤ ــ ٥٠٣
		٤٩٥ ــ ٥٠٤
		٤٩٦
		٤٩٧
المنطقة العقارية : باب بريد		
٢ ــ	خان التتن	٤٥٠ ــ ٤٠٠
		٤٠٦ ــ ٣٩٩
		٤٠٣ ــ ٤٠٧
		٤٠٢ ــ ٤٠٨
		٤٠١
المنطقة العقارية : شاغور جوانى		
٣ ــ	خان الزيت	٥٨١

قرار رقم ١٦٧/أ (٣)

تسجيل مواقع فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/ ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٥ .

يقــرر ما يلى :

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١/١٠/١٩٧٥ .

مادة ١ ـ تعتبر دار عبد الله فركوح الواقعة على العقار رقم ٢١٣ من المنطقة العقارية الثانية فى مدينة حمص والتى يقل تاريخ بنائها عن مائتى عام من الآثار القديمة وذلك لما لها من خصائص فنية ومعمارية .

مادة ٢ ـ يسجل فى سجل المبانى الأثرية فى مدينة حمص ـ الدار المذكورة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٥/٩/١٣ .

قرار رقم ١٦٨/أ (١)

تسجيل مواقع فى سجل المناطق الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى . والحاق بعض الادارات بها .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الآثار بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل قانون السن الأثرى التابع لقرية مراط محافظة دير الزور فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية .

مادة ٢ ـ تفرض وجيبة عدم بناء الأراضى المجاورة للتل مقدارها خمسون مترا من جميع جهاته ابتداء من أسفله ويمنع الدفن عليه .

مادة ٣ ـ تعين الأرقام العقارية الخاصة بالتل وجواره بقرار لاحق عند انتهاء عمليات التحديد والتحرير .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٥/٩/١٣ .

قرار رقم ١٦٩/ أ (٢)

تسجيل مواقع فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١١/٢٣/١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم رقم ٢٢٢ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل البناء الأثرى المعروف باسم جامع عاصم الواقع على العقار ذى الرقم ٧٧٢ من منطقة الأقصاب العقارية فى مدينة دمشق فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى مدينة دمشق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٥/٩/١٣ .

قرار رقم ٢٠٣/أ (٣)

تسجيل بناء قبة العصافير

فى سجل المناطق الأثرية

بموجب القرار رقم ٢٠٣/آ تاريخ ١٢/٦/١٩٧٥ .

١ ـ يسجل البناء المشهور باسم قبة العصافير الواقع على اراضى أملاك الدولة فى منطقة القطيفة من محافظة دمشق فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

٢ ـ تفرض وجائب عدم بناء على الأراضى المحيطة بالبناء الأثرى لا تقل عن خمسين مترا .

٣ ـ تحدد الأرقام العقارية عند انتهاء أعمال التحديد والتحرير فى المنطقة .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٥/١٠/١ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٧٦/١/٧ .

قــرار رقم ٢٠٤/آ (١)

تسجيل مجموعة مباني في سجل المناطق الأثرية

بموجب القرار رقم ٢٠٤/آ تاريخ ١٢/٦/١٩٧٥ .

١ ـ تسجل مجموعة المبـــاني المدرجة في الجدول المرفق القائمة في مدينة حماه في سـجل المناطق الأثرية والمباني التاريخية .

٢ ـ تفرض وجيبة عدم بناء على العقارات المجاورة وفق ما هو مبين في الجدول المرفق .

اسم البناء	رقم العقار	المنطقة العقارية	موقع البناء	العقـارات الخاضعة للوجيبة
١ ـ بيت كنجو طيفور	١٢٧١	الثانية	الباشورة	١٢٧٣ و ١٢٧٠
٢ ـ باب الجسر	١٣٩٨	الثانية	باب الجسر	١٣٩٧ و ١٤١٩ و ١٤١١
٣ ـ طاحونة وناعورة كازو	٤٠١	٢٧	كازو	عدم بناء لمسافة مائة متر
٤ ـ طاحونة العونية	١٨٤١	الثانية	باب النهر	« « « « «
٥ ـ طاحونة القاسمي	١٩٤١	الثانية	باب النهر	عدم بناء لمسافة مائة متر منـ
٦ ـ طاحونة الججرين	١٥٩٩	أولى	باب النهر	« « « « «
٧ ـ ناعورة الفاق	١٦٥٠	أولى	باب النهر	« « « « «
٨ ـ جامع البحصة	٨٤٢ و ٨٤٣	خامسة	الحاضر	« « « « «
٩ ـ جامع الشرقي	١١٠١	خامسة	الحاضر	عـدم ارتفـــاع لأعلى منه
١٠ ـ جامع العبيسي	٩٦٦	خامسة	الحاضر	العقارات ١١٠١ / ١٠٩٥ ١٠٩٦ / ١٠٩٧/١٠٩٨/٢ه
١١ ـ حمام الحلق	١٧٨ و ١٨٩	الثالثة	الحاضر	عدم ارتفــاع البنــاء من حو
١٢ ـ حمام العثمانية	١٢٧٤	الثانية	حي آل طيفور	« « « « «
١٣ ـ حمام المدار	٨٢٥	خامسة	سوق طويل	« « « « «
١٤ ـ حمام العبيسي	٩٧٤	خامسة	الحاضر	« « « « «
١٥ ـ حمام السلطان	١٣٢٤	الثانية	الباشورة	« « « « «
١٦ ـ ناعورة الدوالك	١٩٤٣	الثانية	تحت القلعة	« « « « «
١٧ ـ ناعورة الخضورة	١٩٤٢	الثانية	تحت القلعة	عدم ارتفاع البناء مائة م من حولها
١٨ ـ ناعورة الدهشة	١٦٠٠	أولى	باب النهر	« « « « «
١٩ ـ طاحونة الحلوانية	١٩١٤	الثانية	باب النهر	« « « « «

(١) الجريدة الرسمية العدد ١ في ١٩٧٦/١/٧ .

قـرار رقم ٢٠٥/آ (١)
تسجيل معبـد رومانى
فى سجل المناطق الاثرية

بموجب القـــرار رقـــم ١٠٥/ أ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ :

١ ـ تسجل بقايا المعبد الرومانى القائم على تل يبرود الأثرى المعروف باسم حى القبع والتى تقع فى دور السادة مصطفى الخطيب،عبدالهادى صبيعة ، نايف حقوق ، شحادة حســوانى فى اعداد المبانى التاريخية .

٢ ـ تفرض وجيبـــة عدم بناء على دور المواطنين التالية اسماؤهم ولا يســمح بترميمها الا بموافقة السلطات الأثرية .

مصطفى الخطيب ، محمد صادق يزبك ، محمد احمد طه ، نايف حقوق ، محمودالمصرى، شفيق زهر الدين ، محمد النحال ، عبدالهادى صبيعة ، حمد بن مصطفى النمر ، عمرصبيعة، اسماعيل واوية ، شحادة حســوانى ، احمـد واوية .

٣ ـ يصدر قرار لاحق بتعيين ارقام العقارات المشار اليها فى هذا القرار بعد اجراء التحـديد والتحرير فى المنطقة .

قرار رقم ٢٠٦/آ (٢)
تسجيل مبانى فى حماه
فى سجل المناطق الأثرية

بموجب القـــرار رقـــم ٢٠٦/ ا تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ :

مادة ١ ـ تعتبر المبانى المدرجة ادناه القائمة فى مدينة حماة والتى لم يمض على بنائها مئتا عام آثارا قديمة بسبب خصـــائصها الفنيـــة والمعمارية .

١ ـ سوق الحاضر (العقارات من ٣٣٨ ـ ٣٧٠ منطقـــة أولى ، ومن ٤١٧ ـ ٤٣٥ منطقـــة خامسة ، ومن ٤٤٥ ـ ٤٥٣ منطقة خامسة ومن رقم ٤٨٤ ـ ٤٩٣ ومن رقم ٥١٠ ـ ٥١٥ منطقة أولى ومن رقم ١٥٤٣ ـ ١٥٤٨ من المنطقـــة الأولى .

٢ ـ جامع الافندى (٣٤٧ المنطقةالخامسة)

٣ ـ قبة نورى باشا (٨٨٩ من المنطقـــة الأولى) .

مادة ٢ ـ تسجل هذه المبانى فى سجل المبانى الأثرية .

مادة ٣ ـ تفرض وجيبة عدم ارتفـاع على الأبنية المحيطة بكل من جامع الافنـدى وقبـة نورى باشا .

قرار رقم ٢٠٧/آ (٣)
تسجيل مدرسة سليمان باشا العظم
فى سجل المناطق الأثرية
ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرســـوم التشريعى ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ والمتضمن ملاك المديرية العـــامة والمتـــاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ بتـــاريخ ١١/٢٣/ ١٩٨٥ المتضمن احداث وزارة الثقافة .

وعلى المرســـوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقـــة مجلس الادارة بجلســـته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩ .

يقــرر ما يلى :

مادة ١ ـ تسجل مدرســة سليمان باشـا العظم المشهورة بالسليمانيــة ذات المحضر ٣٠٥ من منطقــة باب بريد العقـــارية قسم مفرد فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية .

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشق فى ١٩٧٥/١٢/٦

قرار رقم ٢١٠/آ (٤)
تسجيل دار اسعد باشا الجابرى
فى سجل المناطق الأثرية

بموجب القرار رقم ٢١٠/آ تاريخ ١٢/٦/ ١٩٧٥ :

١ ـ تعتبر دار اسعد باشا الجابرى (دار الطرقجى حاليا) فى حلب الواقعـة على العقار

(١) و (٢) الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٧٦/١/٧ وقد عدل القرار ٢٠٦ بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(٤) الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٧٦/٧/١ .

رقم ٣٥٦٥ من المنطقة العقارية السابعة والذى يرجع تاريخ بنائها الى أقل من مائتى عام أثرية لما لها من خصائص فنية ومعمارية .

٢ — تسجيل الدار المذكورة فى سجل المبانى الاثرية فى مدينة حلب .

٣ — تفرض على العقارين ٣٥٦٦ و ٣٥٦٤ الملاصقين للمبنى الاثرى بأن تبنى واجهاتهما الملاصقة لواجهة البناء المسجل بالحجر وبدون شرفات .

قرار رقم ٢١١/آ (١)
تسجيل خربة قصر بلقيس
فى سجل المناطق الاثرية

بموجب القرار رقم ٢١١/آ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦

— تسجل خربة قصر بلقيس الواقعة بمحاذاة سد بحيرة قطينة وعلى أراضى أملاك الدولة فى سجل المناطق الاثرية والمبانى التاريخية فى محافظة حمص .

قرار رقم ١٩/آ (٢)

وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٠/٨/ ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ — تسجل التلال الآثرية المبينة فى الجدول المرفق بهذا القرار والتابعة لمحافظة الرقة فى سجل المناطق الاثرية .

مادة ٢ — تصدر ارقام محاضر التلال فى قرار لاحق بعد انتهاء اعمال التحديد والتحرير .

مادة ٣ — حقوق الارتفاق المفروضة على التلال الاثرية وعلى الاراضى المحيطة بها مبينة فى الجدول المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/٢/١٥

الرقم المتسلسل	اسم التل	وضع التل الحالى	القرية التابع لها	الوجيبة المفروضة
١	يليبص	عليه اشارة مساحة وحفرغير شرعية	سلحبية عربية ملاحظات :	يقع بين مزرعتى البهاويل وشباط
٢	الشيخ خضر	عليه مقبرة لقرية السلحية الغربية .	سلحبية عربية	يمنع الدفن
٣	تليل جب شعير	اشارة مساحة مدافن بيوت على أطراف التل	أبو سوسة	يمنع الدفن والبناء
٤	السمن	لا شىء	تل السمن	يمنع الدفن والبناء.
٥	مرج الديبات	لا شىء	مرج الديبات	يمنع الدفن والبناء

(١) الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٧٦/١/٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٣/١٧ .

الرقم المتسلسل	اسم التل	وضع التل الحالي	القرية التابع لها	الوجيبة المفروضة
٦	مرج أبو شارب	لا شيء	مرج أبو شارب	يمنع الدفن والبناء
٧	مامش	عليه قبور حديثة	حلو عبد (العبارة)	يمنع الدفن والبناء
٨	السدة	لا شيء	الكالطة	يمنع الدفن والبناء
٩	جـزوة	لا شيء	حزيمة جروة	يمنع الدفن والبناء
١٠	الخرسة	لا شيء	حزيمة	يمنع الدفن والبناء
١١	الرحيات شرقي	عليه بعض القبور الحديثة	الرحيات	يمنع الدفن والبناء
١٢	الرحيات غربي	لا شيء	الرحيات	يمنع الدفن والبناء
١٣	مهلش	تعديلات بسيطة	شنينة	يمنع الدفن والبناء
١٤	زيدان	عليه بعض البيوت	ممتصى (تل زيدان)	يمنع البناء على المساحات المتبقية من التل ولا يسمح – بالترميـم الا بموافقـة الآثار
١٥	مقابر تل زيدان	عليه تعديلات كثيرة	ممتصى(تل زيدان)	يمنع البناء والدفن
١٦	تلول نايل	= = =	= = =	= = =
١٧	البيعة	= = =	تلول البيعة	= = =
١٨	الحمام	تعديلات قليلة	الحمام	= = =
١٩	أبو سعيد	عليه مقبرة حديثة بيت مهجور جديدة	خابور	= = =
٢٠	الشيخ أسعد	بيتان من اللبن	كسرة سرور	= = =
٢١	المشيرفة القديمة (مقبرة المشيرفة)	مقبرة	المشيرفة	= = =
٢٢	خربة حمود الأحمد العليف (الناظرة)	لا يوجد عليه شيء	ضبعة غربية	= = =
٢٣	تـل يغاجاق	تغطى أطراف التل بيوت	المستديرة – الناظرة (يغاجاق)	يمنع البناء على أطراف التل المكشوفة ويسمح بالترميم بعد أخذ موافقة الآثار
٢٤	تل أخضر	عليه قرية ومقبرة	تل أخضر	يمنع الدفن ويجـرى الترميم بموافقة الآثار
٢٥	سن الذيب	عليه بعض البيوت	السكرية	يمنع البنـاء على المسـاحات الباقية من التل والترميم الا بموافقة الآثار
٢٦	تل الكبير	قبور حديثة وداران	تل الكبير (كوبرلك)	يمنع الدفـن والبنـاء وعنـد الترميم تؤخذ موافقة الآثار
٢٧	بندرخان شمالي وجنوبي	لا توجد عليـه بيوت ومدافن بيوت	بندر خان ملاحظات :	يمنع البناء والدفن على الجزء السمالي مخفر
٢٨	قرنفل تحتاني	لا توجـد على القمـة بل على الاطراف	بئر عرب قرنفل تحتاني	يمنع البناء والدفن على الاجزاء المتبقية من التل وعند الترميم تؤخذ موافقة الآثار
٢٩	شارخ عبدى	تغطى البيوت أطراف التل	تل أحمر فوقاني (شارخ عبدى)	يمنع البناء والدفن على قمـة التل وعنـد الترميم تؤخـذ موافقة الآثار

الرقم المتسلسل اسم التل	وضع التل الحالى	القرية التابع لها	الوجيبة المفروضة
٣٠ تل أبيض	لا يوجد عليه شيء	تل أبيض	يمنع البناء والدفن
٣١ العيساوى	مقبرة حديثة وداران على أطرافه	ابو قبر عيساوى	يمنع البناء والدفن وعند الترميم تؤخذ موافقة الآثار
٣٢ أكجل	لا يوجد شيء	عين العروس	يمنع البناء والدفن
٣٣ الحمام	لا شيء	عين العروس	يمنع البناء والدفن
٣٤ الجدل (جدلة)	لا شيء	عين العروس	يمنع البناء والدفن
٣٥ سور الطاش باش	لا شيء	حويجة عبدى	يمنع البناء والدفن
		ملاحظات : عليه قرية مؤلفة من أكثر من عشرة دور	
٣٦ البريعى	أعلى قمة خالية من البيوت	بئر عاشق بريعى	يمنع البناء على القمة المكشوفة
٣٧ الحويجة	لا شيء	حويجة عبدى	يمنع البناء والدفن
٣٨ الشريعات (السويج)	تعديات بسيطة على أطرافه	شريعان	يمنع البناء والدفن وأخذ التراب
٣٩ صهيلان	لا شيء	بوز الخنزير (صهيلان)	يمنع البناء والدفن
٤٠ أسود	قرية على طرفه الشمالى		يمنع البناء والدفن
٤١ فطيم	لا شيء		= = =
٤٣ أم حجار	تعديات بسيطة	خربة الرز	= = =
٤٣ الخريجات (الخريجة)	قبور حديثة	بئر محمد الخضر (الخريجة)	يمنع البناء والدفن
٤٤ الضلع	قبور حديثة	الزعزوع (تليل الضلع)	= = =
٤٥ شابداغ	قبور حديثة على طرفه الجنوبى بعض البيوت	العالية (شابداغ)	يمنع البنناء والدفن
٤٦ محيسن	قبور حديثة	محيسن	= = =
٤٧ الغجر	بعض القبور الحديثة	عايشة (الغجر)	= = =
٤٨ الخويرة الكبيرة		الخويرة	= = =
٤٩ خراب سيار	داخل السور عدد من البيوت	أم الحيايا	= = =
٥٠ الزيدى الشمالى	قبور حديثة	الزيدى	= = =
٥١ الزيدى الجنوبى	دار مهجورة	تل الزيدى ـ المخفر	= = =
٥٢ زيدان	بعض قبور حديثة	السحل الناصرية	= = =
٥٣ الماكف	قبور حديثة دار على السفح الغربى	الماكف	= = =
٥٤ شقل	بعض القبور ودار		= = =
٥٥ الدهليز	بعض القبور	الدهليز	= = =
٥٦ سلوك	مقبرة	سلوك	= = =
٥٧ شارة تل الحمام	لا شيء	حمام التركمان غربى	= = =

الرقم المتسلسل	اسم التل	وضع التل الحالى	القرية التابع لها	الوجيبة المفروضة
٥٨	خربة هدلة	عليه بيوت وبعض أجزاءخالية	خربة هدلة	يمنع البناء على الاجزاءالخالية ويمنع ترميم البيوت الا بموافقة الآثار
٥٩	عين عيسى	عليه قبور حديثة	عين عيسى	يمنع الدفن والبناء ضمن المنطقة المحصورة بين مولد الكهرباء ورأس النبع وساقية المياه والطريق العام ودار السيد حسين العلى حتى مدرسة البنات وأطراف التل
٦٠	التينة المفتحة	مقبرة على جزء منها	عين عيسى - (التينة المفتحة)	يمنع الدفن والبناء
٦١	أبو خرزة	عليه مقبرة حديثة	ابو خرزة	يمنع الدفن
٦٢	خربة مدلج عربى	عليه سبعة دور من الطين	عريضة عجيل - مزرعة مدلج	يمنع البناء على الاقسام الباقية من التل والترميم الا بعد موافقة الآثار
٦٣	الجحجاج	على طرفه الجنوبى بيوت القرية بعضها مهدم ومقبرة	الجهجاه	يمنع البناء والدفن ويسمح بالترميم بعد موافقة الآثار
٦٤	خربة سعدة	على أطرافه بعض البيوت	كورمازة محمد الشواخ سعدة - تل مقصود	منع البناء والدفن يسمح بالترميم بعد موافقة الآثار
٦٥	المهرة	بيوت على الجزء الشمالى من التل ومقبرة	المهرة	يمنع البناء والدفن
٦٦	شنينة	لا يوجد عليه شىء	المهرة (شنينة)	= = =
٦٧	كفيفة	عليه مخفر شرطة مدرسة ، داران وقبور	كفيفة	= = =
	ملاحظات : يستثمر سطح التل زراعيا			
٦٨	الحليب	لا شىء	كورمازة محمد الشواح	= = =
٦٩	برابرة	لا شىء	مريران فريعان - البرابرة	= = =
٧٠	وازكول	لا شىء	على باجلية	= = =
٧١	قرا الجرن	تعديلات بسيطة	على باجلية أم عظام	= = =
٧٢	الحمام	لا شىء	واسطة الهيجان (الصالحية)	= = =
٧٣	مفش	لا شىء	الهيشة	= = =
٧٤	الغازلى	لا شىء	الشيخ حسن - (الغازلى)	= = =

قرار رقم ٢٠/آ (١)

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الأولى قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الاولى المنعقدة بتاريخ ١/٢/١٩٧٦

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ تسجل المباني التاريخية المشهورة بضريح الخليفة عمر بن عبد العزيز الواقعة على العقارين ٦٨ و ٦٩ من قرية دير شرقي التابعة لمنطقة معرة النعمان في سجل المناطق الاثرية والمباني التاريخية لمحافظة ادلب

مادة ٢ ــ تفرض وجيبة عدم بناء ويمنع الدفن على الجزء المحدد بخط منقط (ا ، ب، ج ، د) من العقار رقم ٧٠ الخاص بالمقبرة ، كما هو مبين على المخطط المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥/٢/١٩٧٦

قرار رقم ٦٧/أ (٢)

تصحيح أرقام عقارات اثرية

بموجب القرار رقم ٧٦ أ تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٦ تصحح الارقام العقارية الواردة في اللائحة المرفقة بالقرار رقم ١٨٩ /آ تاريخ ٣/١١/١٩٧٤ وتصبح كما يلي :

(أ) العقارات الخاضعة للوجائب الخاصة بحمام الشيخ ياسين الكيلاني هي المقاسم ٣٢/٥٤٠ و ٣٣/٥٤٠ ومن ١٦ الى ٢٣/٥٤٠ من المنطقة العقارية الاولى بدلا من العقارات ٥٥٥ ، و ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ .

(ب) جامع العبيسي : العقار ٩٦٦ من المنطقة الخامسة بدلا من الثالثة .

(جـ) العقارات الخاضعة للوجائب الخاصة بجامع العبيسي هي :

المقسم ٩٥٢/١٧ والمقسم ٥٥٢/٢ بدلا من العقارات ٩٦٥ ، ٩٦٩ من المنطقة العقارية الخامسة .

قرار رقم ٦٨/أ (٣)

رفع صفة أثرية عن عقار

بموجب القرار رقم ٦٨/آ تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٦

ترفع الصفة الأثرية المفروضة بموجب المرسوم رقم ٢١٢٢ المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٣٤ عن العقار رقم ١٤٢٧ من منطقة تدمر العقار بغية ان يشاد عليه فندوق ميريديان التابع لوزارة السياحة .

قرار رقم ٧٢ /أ (٤)

تسجيل مقام الشيخ محمد الحرملي في سجل المناطق الأثرية

بموجب القرار رقم ٧٢/آ تاريخ ١٠/٣/١٩٧٦

١ ــ يسجل مقام الشيخ محمد الحرملي في دمشق الواقع على العقار رقم ٢٩٨/١من المنطقة العقارية ــ موصلي ٣٣ قسم ١ مخطط ٢ في عداد المباني التاريخية .

٢ ــ توضع وجيبة على العقارات المجاورة ٢٩٨/٢ ــ ٢٩٩ ــ ٣٠٠ ــ ٢٩٧ تحدد بقرار لاحق .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٧/٣/١٩٧٦ .
(٢) ، (٣) ، (٤) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ٧/٤/١٩٧٦

قـرار رقم ٨٣/أ (١)

تسجيل عقارات فى سجل المناطق الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العــامة للاثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقــم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى القرار رقم ٦١ (أ) تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ المتضــمن تسجيل موقع ابن هانىء الأثرى ـ محافظة اللاذقيــة فى سجل المبــانى والمواقع الأثرية .

وبناء على كتاب المديرية العامة رقم ٣/٨٤٩ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تسجل العقارات ٥٧٧/٥٧٠/٥٦٥ الواقعة فى المنطقة الأثرية الخاصــة بموقع ابن هانىء الاثرى فى اللاذقية فى عداد المبانى والمواقع الاثرية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/٣/٢٥

قرار رقم ٨٤ (أ) (٢)

تسجيل قبر أثرى فى سجل المناطق الأثرية

ان وزير الثقافة والارشاد القومى .

بنــاء على المرســــوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـــامة للاثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ فى ١٩٥٨/١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة .

وعلى المرســـوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الاثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل القبــر الاثرى المعــروف بالتربة الصارمة الواقع على العقار رقم ٦١٩ من منطقة أبو جرش العقارية قسم ١ فى مدينة دمشق فى عداد المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى مدينة دمشق .

مادة ٢ ـ ينشر هــذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/٣/٢٥

قــرار رقم ٩٣ (أ) (٣)

تسجيل عقار فى سجل الابنية الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ لعــام ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للاثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم رقم ٢٢٢ لعام ٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقــة مجلس الادارة بجلســـته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل تل أبو ضــفة الاثرى ذى الرقم العقارى ٥ و ٣ من المنطقة العقــــارية أبو ضفة ١١٧ التــابع لمحافظة حلب ـ منطقة الباب ـ ناحية دير حافر فى سجل المواقع الأثرية، وتعتبر أجزاء العقار رقم ٤ الداخلة ضمن حدود التل المذكور المبينة باللون الاحمر على المخطط الطبوغرافى المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف جزءا من التل الأثرى .

(١)،(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٧٦/٤/٢٨ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٦/٥/١٢ .

مادة ٢ - يمنع البناء على العقار رقم ٤ حتى مسافة ٥٠ مترا من حدود التل الموصوفة فى المادة الاولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/٤/٧

قـرار رقم ١٠٦/(١)

وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٠/٨/ ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف

وعلى القانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى القرار رقم ١٥/آ تاريخ ٢٨ /٢/ ١٩٦٤ المتضمن تسجيل تلال اثرية فى محافظة حماه .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف .

يقرر ما يلى :

مادة ١ - تحدد ارقام العقارات للتلال الأثرية المسجلة فى محافظة حماه بموجب القرار رقم ١٥ /آ تاريخ ٩٦٤/٢/١٨ كما هو مبين فى الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/٥/٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٧٦/٥/١٩

الرقم المتسلسل	اسم التل	القرية التابع لها	رقم العقار	رقم المنطقة العقارية
١	العشارنة	العشارنة	٦و١١و١٢و١٣و١٤و١٥	١٣
٢	سلحب	سلحب	مسقفات	١٠
٣	داديس	جب رملة	١٥	٨
٤	ديمـــو	ديمو	١٩٧	٦
٥	حنجور	حنجور	٥	١٥
٦	سكين القعادة	سكين القعادة	٧٠٥ و ٣٤٣٤	١٤
				يتبع محردة ٠
٧	دبين	دبين	٢٤ ضمن أملاك الدولة	١
٨	المكســور	رشـــة	أملاك خاصة	١
٩	كمبـــترى	كمبترى	على حدود العقار ١٥٤٥	
١٠	النحـــل	وادي العيون		
١١	التـــلول	التريمة	٨	١٢
١٢	الجـــديد	التريمة	٤	١٢
١٣	الطـــويل	التريمة	١٢	١٢
١٤	ملـــح	تل ملح	١	١٨
١٥	جبين	جبين	١ و ٦	٥٢
١٦	الشيخ حديد (كرناز)	الشيخ حديد	٢٩٦	٥٣
١٧	الحماميات (كفر زيتان)	الحماميات	افرز الى الارقام من ٧ حتى ١٢	٢٠
١٨	بريديج (جرنية الطار)	بريـــديج	٢٣	٥١
١٩	الصخر (كر نبودة)	كفر نبودة	١٠٦٧	٤١
٢٠	السلطان اسكندر (الصهرية)	الصهرية	٣	١٩١

دمشق في ‎ /٤/١٩٧٦

قــرار رقم ١١٦/آ (١)

وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٢ المتضـمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف .

وعلى القــانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقـم ٢٢٢ لعـام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢/٥/١٩٧٦

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ يعتبر العقار الموصـــوف بالمحضر رقم ٣٦٠ مـــن المنطقـــة العقارية الثالثة بحلب والمعروف بدار استون حمصي الذى يقل تاريخ بنائه عن مائتي عام اثريا لما له من خصـائص فنية ومعمارية .

مادة ٢ ــ يسجل العقار المذكور في ســجل المباني الاثرية في مدينة حلب .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠/٥/١٩٧٦

(١) الجريدة الرسمية ٢٣ في ٩/٦/١٩٧٦

قرار رقم ١٣٥/أ (١)

ان وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ المؤرخ في ٢٧/١١/١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/٧/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الاولى لعام ١٩٧٣

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تجدد الوجائب المفروضة بموجب القرار رقم ٧٦/آ تاريخ ٣٠/٥/١٩٧٣ على العقارات الواقعة على الجهة الشمالية لحمامات شهبا كما يلي :

(أ) يمنع البناء على مسافة قدرها خمسة أمتار من حدود الحمام المبينة باللون الاحمر على المخطط المرفق .

(ب) يسمح بالبناء على ارتفاع طابقين ارضي وأول على العقارات المذكورة .

(جـ) تبنى الواجهات المطلة على الحمام بالحجر المنحوت وبدون شرفات .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/٥/١٩٧٦

القرار رقم ١٣٦/أ (٢)

ان وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢/٥/١٩٧٦ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تسجل المباني والمواقع المدرجة في الجدول المرفق الكائنة في محافظة طرطوس في سجل المناطق الاثرية والمباني التاريخية .

مادة ٢ ـ يمنع البناء على الاراضي المحيطة بهذه المباني والمواقع وتخضع للتراخيص من السلطات الاثرية .

مادة ٣ ـ يصدر قرار وزاري لاحق بالارقام العقارية للمباني المسجلة في هذا القرار بعد اجراء اعمال التحديد والتحرير في المواقع المذكورة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/٥/١٩٧٦

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٦/٦/١٩٧٦ .

اللائحة المرفقة بالقرار رقم ١٠٢٦ /آ تاريخ ٢٦/٥/١٩٧٦
الخاص بتسجيل بعض المباني والمواقع الاثرية في محافظة طرطوس .

اسم المبنى او الموقع	المنطقة	الناحية	القرية
قلعة الخوابى	طرطوس	السـودا	الخوابى
قلعة العليقة	بانياس	العنازة	العليقة
قلعة ام حوش	صافيتا	صافيتا	أم حوش
قلعة المجدل	بانياس	القدموس	المجـدل
قلعة العريمة	صافيتا	الصفصافية	العريمة
قلعة القدموس	بانياس	القدموس	القدموس
القص	صافيتا	دريكيش	شرقى قرية الملاجة
عين قصيب	بانياس	القدموس	عين قصيب

القرار رقم ١٣٧ /آ (١)

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢/٥/١٩٧٦

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تعتبر المباني المدرجة فيما يلى والتى لم يمض على بنائها مئتا عام من الآثار القديمة لما لها من خصائص فنية وتاريخية .

(١) مبنى البلدية القديمة فى مدينة حلب الواقع على العقار رقم ٢٣ من المنطقة العقارية العاشرة .

(ب) قناق أبو الهدى الصيادى الواقع على العقارين رقم ٢٨٢٨ و ٢٨٢٩ من المنطقة العقارية الحادية عشرة فى مدينة حلب .

مادة ٢ ـ تسجل المبانى المذكورة فى سجل المبانى الاثرية فى مدينة حلب .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٦/٥/١٩٧٦ .

قـرار رقم ١٦٥ (أ) (٢)

تسجيل مبانى فى سجل المناطق الأثرية

وزير الثقافة والارشاد القومى

بنـاء على المرسـوم رقـم ١٨٩٧ تاريـخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف .

وعلى القـانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضـمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسـوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتـاحف وموافقة مجلس الادارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢/٥/١٩٧٦

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٦/٦/١٩٧٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ٢٨/٧/١٩٧٦ .

يقرر ما يلي :

١ ـ تسجل التلال والمواقع الأثرية التابعة لمحافظة دمشق والمبية في الجدول المرفق بهذا القرار في سجل المناطق الاثرية والمباني التاريخية

٢ ـ تحدد أرقام المحاضر العقارية وحقوق الارتفاق المفروضة على الاراضي المحيطة بها في قرار لاحق عندما تنهي اعمال التحديد والتجريد

٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٦/٦/٢٧

التلال والمواقع الأثرية في محافظة دمشق

اسم الموقع	الوضع الحالي	القرية التابع لها	المنطقة	الناحية	ملاحظات
تل البحارية	على طرفه بعض المدافن الحديثة ويشقه طريق	بحارية	دوما	النشابية	يمنع الدفن
تل الخطيب	عليه بعض الحفر	بلالية	«	«	
تل أبو سودة	عليه مزار	الجرباء	«	«	
تل الضبعة	على طرفه السربي طريق مشاة	حزرما	«	«	
تل عزيفة	على طرفه الجنوبي بعض البيوت وعلى طرفه الغربي دار يسكنها عمر الجاسم	عبادة	«	«	يمنع البناء والدفن
تل بريدين	على طرفه الغربي بيت محمد عبد الكافي	كفرين	«	«	يمنع البناء والدفن
تل مرج السلطان	عليه بعض القبور الحديثة	مرج السلطان	«	«	يمنع البناء والدفن
تل جريوية	عليه مدافن وتحيط به بعض البيوت	ميدعاني	«	«	يمنع البناء والدفن .
تل خلف	على طرفه الغربي دار السيد خالد الزبيدي	حزرما	«	«	
قلعة برقش		رخله	قطنا	قطنا	« « « واخذ الحجارة
تل الشح	عليه داران	حزرما	دوما	النشابية	يمنع البناء والدفن

قـرار رقم ١٨٥/أ (١)

بموجب القرار رقم ١٨٥/ آتاريخ ١٤/٨/ ١٩٧٦

١ ـ يسجل جامع شرف الاثري والسبيل المجاور له الواقعين على المحضر ٢٧٥ من المنطقة العقارية السادسة في سجل المناطق الاثرية والمباني التاريخية في مدينة حلب .

٢ ـ يخضع العقار ٢٧٨ الملاصق لواجهة الجامع لوجيبة عدم البناء .

قـرار رقم ١٩٢ /آ (٢)

وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٠/٨/ ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣، المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٧٦/٨/٣١ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧٦/٩/٨ .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٧/١

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تعتبر مدينة دمشق الواقعة داخل الاسوار منطقة اثرية وتسجل فى عداد المواقع والمناطق الاثرية . ويمنع البناء والهدم والترميم وشق الطرق ، والاستملاك داخل المدينة القديمة الا بعد اخذ موافقة السلطات الاثرية .

مادة ٢ ــ تستثنى منطقة الحريقة بكامل عقاراتها المحدثة من هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/٨/١٦ .

قرار رقم ١٩٣/أ (١)

وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٧/١

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تسجل الأحياء القديمة فى مدينة حلب الموضحة باللون الأحمر على المصور التنظيمى لمدينة حلب القديمة المصدق بقرار وزارة الاسكان ذى الرقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣ فى عداد المواقع والمبانى الأثرية والمحفوظ نسخة عنه لدى المديرية العامة .

مادة ٢ ــ يمنع الهدم والبناء والترميم فى كافة عقارات الأحياء المشار اليها الا بعد موافقة السلطات الأثرية .

مادة ٣ ــ لا تعتبر المبانى الحديثة القائمة فى هذه الأحياء عقارات أثرية ولكن يمنع أجراء اى تعديل فى أوصافها وكذلك لا يعاد بناؤها فى حال هدمها الا بعد موافقة السلطات الأثرية .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/٨/١٦

قرار رقم ١٩٤/أ (٢)

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٧/١

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ يسجل ضريح عسقلان والسبيل المجاور له الواقعين على العقارين ١٩٧/١٩٦ من منطقة باب مصلى العقارية قسم ١ فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية فى مدينة دمشق .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/٨/١٦

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٧٦/٩/١٨ .

القـرار رقم ٢٠٢ (١)

ان وزيرة الثقافة والارشاد القومي .

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف .

وعلى القـانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعـام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١/أ تاريخ ١٩٧٢/٩/١٠ المتضمن تسجيل بيت الخطيب في عداد المباني التاريخية .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ .

يقرر ما يلي :

المادة ١ ـ تعدل المادة الثالثة من القـرار الوزارى رقـم ١٣١/أ تاريـخ ١٩٧٢/٩/١٠ والمتضمن تسجيل بيت الخطيب في عداد المباني الأثرية وتصبح على الشكل التالي :

(أ) توضع وجيبة عدم ارتفاع على الأراضي المجاورة لبيت الخطيب من الطرفين الشرقي والغربي وعلى مسافة لا تقل عن خمسـة أمتار بحيث لا يتجاوز ارتفاع القسم المبني على هذه المسافة طابقين وممر أرضي مسقوف أي بارتفاع ١٢ مترا فقط .

(ب) يشترط في التصميم المعماري لواجهات هذا القسم أن يكون مستمدا من واجهة البيت الأثرى المجاور (واجهات حجرية ، هندسـة عربية ، بدون بلكونات) كما هو موضح بالتصميم المرفق بهذا القرار .

(جـ) يمنع انشاء شرفات في الواجهات المطلة على البيت الأثرى من جهة الشرق والغـرب ويسمح بفتح نوافذ عالية فقط .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٦/٨/١٦

قـرار رقم ٢٤٢/أ (٢)

ان وزيرة الثقافة والارشاد القومي .

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٢ المتضمن احداث وزارة الثقـافة والارشـاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار .

وعلى موافقـة مجلس الادارة بجلسـته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعتبر أثرية القنطـرة المعروفة بقنطرة الصباغين باللاذقية الواقعة على العقارين رقم ٣/٦٢ و ٩/٦١ والمحددة باللون الأحمر على المخطط المحفوظ بالمديرية العـامة للآثار والمتاحف وتسجل في سجل المباني الأثرية .

مادة ٢ ـ تخضع العقارات ٩/٦١و٦٢/ ٢/ ٣و٦٢/٣للوجائب وموافقة السلطات الأثرية على الترخيص بالهدم والبناء .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٦/١٠/١٣

قـرار رقم ٢٤٣/أ (٣)

ان وزيرة الثقافة والارشاد القومي .

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧٦/٩/١٨ .
(٢) و (٣) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ في ١٩٧٦/١١/٣ .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تسجل المنطقة المسماة بالمنطقة القديمة مع الفجين الشرقى والغربى فى معلولا التابعة لمنطقة القطيفة بمحافظة دمشق فى عداد المواقع الأثرية والمحددة باللون الأخضر على المخطط المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٢ ـ يمنع هدم العقارات المذكورة أو ترميمها أو تغيير شىء فيها دون موافقة السلطات الأثرية .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ ما يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/١٠/١٣

قـرار رقم ٢٤٤/أ (١)

ان وزيرة الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/ ١٩٧٢/١ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ المؤرخ فى ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يسجل خان عياش فى محافظة دمشق فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية .

مادة ٢ ـ يمنع البناء على مسافة ٥٠ مترا حول الخان .

مادة ٣ ـ تصدر قرارات وزارية لاحقة تحدد فيها أرقام المحاضر بعد انجاز أعمال التحديد والتحرير .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/١٠/١٣

قـرار رقم ٢٤٥/أ (٢)

ان وزيرة الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٠/٨/ ١٩٧٣ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار فى الجمهورية العربية السورية .

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تعتبر الممرات المسقوفة فى المنطقة العقارية السادسة بحلب والتى يقل تاريخ بنائها عن مئتى عام أثرية لما لها من خصائص فنية وتاريخية .

مادة ٢ ـ تسجل هذه الممرات فى سجل المبانى الأثرية والمحددة على المخطط باللون الأخضر المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف وكذلك العقارات المحيطة بهذه الممرات والمبينة ارقام محاضرها فى الجدول المرفق .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ١٩٧٦/١١/٣ .

مادة ٣ ـ يمنع هدم العقارات المشار اليها في المادة الثانية من هذا القرار أو ترميمها أو تغيير شيء فيها دون موافقة من السلطات الأثرية وذلك بغية الحفاظ على الممرات المذكورة وواجهات المباني المحيطة بها بوضعها الحاضر .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٦/١٠/١٣

(قائمة المباني الأثرية)

١ ـ الممر الواقع بين العقارات ٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠ ـ ٢٢٨١ ـ ٢٤٠٠ .

٢ ـ بين العقارات ٢٣٥٠ ـ ٢٣٧٦ .

٣ ـ بين العقارات ٢٣٦٠ ـ ٢٣٤٥ .

٤ ـ بين العقارات ٢٣٥٥ ـ ٢٢٩٢ .

٥ ـ بين العقارات ٢٢٩٤ ـ ٢٣٥٦ .

٦ ـ بين العقارات ٢٢٩٥ ـ ٢٣٥٦ .

٧ ـ بين العقارات ٢٣٥٨ ـ ٢٣١٠ ـ ٢٣٤٤ .

٨ ـ بين العقارات ٢٣٠١ ـ ٢٣٥٧ .

٩ ـ بين العقارات ٢٣٥٩ ـ ٢٣١٣ .

١٠ ـ بين العقارات ٢٥٤٨ ـ ٢٥٦٥ ـ ٢٥٦٦ .

١١ ـ بين العقارات ٢٥٣٦ ـ ٢٥٤٩ .

١٢ ـ بين العقارات ٢٥٥٦ ـ ٢٥٤٠ ـ ٢٥٤٢ .

١٣ ـ بين العقارات ٢٥٥٩ ـ ٢٥٤٥ ـ ٢٥٤٤ .

١٤ ـ بين العقارات ٢٥٣٣ ـ ٢٥٣٢ ـ ٢٥٣١ ـ ٢٥١٣ ـ ٢٥١٦ .

١٥ ـ بين العقارات ٢٥٣١ ـ ٢٥٠٩ .

١٦ ـ بين العقارات ٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٤ ـ ٢٥٢٩ .

١٧ ـ بين العقارات ٢٣١٩ ـ ٢٣٢٨ ـ ٢٣٢١ .

١٨ ـ بين العقارات ٢٣٤ ـ ١٩٧ .

١٩ ـ بين العقارات ٢٦٤ ـ ٢٤٩ .

٢٠ ـ بين العقارات ٢٤٧ ـ ٢٧٣ .

٢١ ـ بين العقارات ٢٤٥ ـ ٢٨٨ ـ ٢٨٧ .

٢٢ ـ بوابتا القصب الواقعتين على العقارين رقم ٢٥٥ و ٢٤٢٣ .

قرار رقم ٣/أ (١)

بموجب القرار رقم ٣/أ تاريخ ١٩٧٧/١/٢٠

١ ـ يسجل الموقع الأثري المشهور بقلعة الكوكو والكائن غربي بلدة الذبداني من محافظة دمشق في عداد المواقع والمباني الأثرية .

٢ ـ يحدد الرقم العقاري للموقع بعد انتهاء أعمال التحديد والتحرير .

٣ ـ يخضع البناء في الموقع المذكور للترخيص من السلطات الأثرية .

قرار رقم ٤/أ (٢)

بموجب القرار رقم ٤/أ تاريخ ١٩٧٧/١/٢٠

١ ـ تعدل أرقام العقارات الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٥٧ أ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ والمتضمن تسجيل هذه العقارات في عداد المباني الأثرية في مدينة حلب وتصبح على الشكل التالي :

الأثرية رقم ٢٤ الخاص بجامع الدباغة العتيقة يصبح رقم العقار المسجل ٢١٤٠ بدلا من ٢٢٤٠

الأثر رقم ٤١ ب الخاص بضريح أوغول بك يضاف المحضر رقم ٢٦٣١ الى العقار المسجل سابقا .

الأثر رقم ٤١ حـ الخاص بضريح شهاب الدين أحمد يصبح رقم العقار ٢٦٥٤ بدلا من الرقم ٦٥٥

والأثر رقم ٦٠ الخاص بحمام النحاسين وخام العلبية يضاف المحضر رقم ٢٢٣٢ على العقارات المسجلة سابقا .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ١٩٧٧/٢/٩ .

الأثر رقم ٦٨ الخاص بمدرسة الانصارى يصبح رقم العقار المسجل ٢٥٧٠ بدلاً من الرقم ٢٦٧٠.

الأثر رقم ٢ الخاص بباب النصر يضاف الى العقارات المسجلة العقاران ٣٨١٧ ، ٣٧٥٦

قرار رقم ٦/أ (١)

بموجب القرار رقم ٦/أ تاريخ ٩٧٧/١/٢٣

مادة ١ ـ تسجل المبانى التاريخية المدرجة ادناه الكائنة فى حارة السرايا قلعة الحصن منطقة تلكلخ من محافظة حمص فى عداد المواقع والمبانى الأثرية .

١ ـ العقار رقم ٣٣١ (المسجد وملحقاته) .

٢ ـ العقار رقم ٣٣٠ (فرن قديم) .

٣ ـ جزء من العقــار رقم ٣١٧ (زاوية أثرية) .

٤ ـ أجزاء العقارات ذات الأرقام ٣١٨ و٣١٩ و ٣٣٠ و ٣٣٤ (البيمارستان) .

٥ ـ الساحات والأزقة الواقعة بين العقارات المشار اليها .

مادة ٢ ـ تخضــع عقارات حارة السرايا المبينة فيما يلى للترخيص المسبق وذلك من أجل تأمين وجائب المبانى الأثرية وحماية الطابع العام للقطاع القديم للحى :

٣١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣١٩، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢١

قــرار رقم ٢٦/أ (٢)

وزيرة الثقافة والارشاد القومى

بنــاء على المرســـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف

وعلى القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ تاريخ ٩٦٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار

وعلى موافقــة مجلس الادارة بجلســته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

وعلى القرار رقم ٢٤٤/أ تاريخ ٩٧٦/١٠/١٣ القاضي بتسجيل خان عياش فى عداد المواقع الأثرية والمبانى التاريخية فى محافظة دمشق .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يحدد الرقم ٢٩١ من منطقة عدرا العقارية للخان المعروف بخان عياش الكائن فى محافظة دمشق والمسجل بالقرار رقم ٢٤٤/أ تاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ فى عداد المواقع الأثرية والمبانى التاريخية .

مادة ٢ ـ يمنع البناء على العقار رقم ٩٢٠ من منطقة عدرا العقارية وعلى مسافة خمسين مترا حول الخان المذكور .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٧/٢/٢٨

قــرار رقم ٦٦/أ (٣)

وزيرة الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى

وعلى المرسوم رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣١

تقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تعتبر المبانى المدرجة ادناه والتى لم يمضى على بنائها مئتا عام آثارا قديمة بسبب خصائصها الفنية والمعمارية وتسجل فى عداد المبانى الأثرية فى دمشق وهى :

١ ـ السرايا القديمة (مقر وزارة الداخلية ذات المحضر ١٠٢٨ من المنطقة العقارية بحصــة سنجقدار

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٧٧/٢/٩ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٧٧/٣/٢٣ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٧٧/٥/١٨ .

٢ ـ مبنى مصلحة مياه عين الفيجة ذات المحضر ١٣٧٠ من المنطقة العقارية بحصة سنجقدار

٣ ـ بناية العابد ذات المحضر ١٠٦٩ من المنطقة العقارية بحصة سنجقدار

٤ ـ مبنى محطة الحجاز ذات المحضر ٦٨٤ من المنطقة العقارية قنوات جادة

مادة ٢ ـ يمنع هدم وبناء وترميم المبانى المذكورة أعلاه كما يمنع اجراء أى تعديل فى أوصافها ولا يعاد بناؤها فى حال هدمها الا بعد موافقة السلطات الأثرية .

مادة ٣ ـ يمنع اقامة اى بناء حديث مجاور للمبانى المذكورة الا بعد موافقة السلطات الأثرية.

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٧/٤/١٠

قرار رقم ٦٧/أ(١)

ان وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى

وعلى المرسوم رقم ٢٢٢ تاريخ١٩٧٣/١٠/٢٦ المتضمن قانون الآثار

وعلى موافقة مجلس الادارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٩١٧٧/٣/٣١

تقرر ما يلى :

مادة ١ ـ سجل صخرة المنشار الحاوية على كتابة أثرية فاطمية والواقعة فى منطقة الربوة من مدينة دمشق فى سجل المناطق الأثرية والمبانى التاريخية

مادة ٢ ـ يمنع هدم أو تعديل وضع الصخرة المشار اليها دون موافقة السلطات الأثرية

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٧/٤/٢٠

قرار رقم ١٤٥/أ (٢)

وزيرة الثقافة والارشاد القومى

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتـاحف

وعلى القـانون رقم ١٩٧ المـؤرخ فى ٢٣ـ١١ـ١٩٥٨ المتضمن أحداث وزارة الثقافة والارشاد القومى

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ المؤرخ فى ٢٦ـ١٠ـ٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى القرار رقم ٣/أ تاريخ ١٢ـ١ـ١٩٥٤ القاضى بتسجيل كنيسة شقرا التابعة لمنطقة أزرع بمحافظة درعا فى عداد المبانى الأثرية

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف

تقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تفرض وجيبة عدم بناء قدرها اثنا عشر مترا وذلك على الأقسام الشمالية من العقارات ٣٠ـ٢٩ـ٢٢ وعلى الأجزاء الغربية من العقارات ٢١ ـ ١٩ من المنطقة العقـارية شقرا رقم ١٢ فى منطقة أزرع من محافظة درعا وذلك من أجل حماية كنيسة شقرا الأثرية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٥ـ٧ـ١٩٧٧

قرار رقم ١٤٨/أ (٣)

وزيرة الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨ـ١٠ـ٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣ـ١١ـ٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومى

وعلى المرسوم رقم ٢٢٢تاريخ ٢٦ـ١٠ـ١٩٦٣ قانون الآثار

وعلى القـرار الوزارى رقم ٦٦/أ تاريخ ٢٠ـ٤ـ١٩٧٧ المتضمن تسجيل بناية العابد فى عداد المبانى الأثرية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٧٧/٥/١٨ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٧٧/٨/١٧ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٧٧/٩/٧ .

وعلى كتاب محافظة مدينة دمشق رقم ٣٧٠٨ تاريخ ٢٠-٧-١٩٧٧

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف

تقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يصحح الرقم المعطى لعقار بناية العابد المسجل فى عداد المبانى الأثرية فى مدينة دمشق ويصبح ١٤٣٩ بدلا من ١٠٦٩ من منطقة بحصة سنجقدار العقارية بدمشق

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق فى ٩-٨-١٩٧٧

مرسوم تشريعي رقم ٢٩٥ (١)

تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢

جواز منح البعثات الأجنبية المرخص لها بالتنقيب على الآثار نصف الآثار المنقولة المكتشفة

رئيس الدولة

بناء على أحكام الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/١ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ خلافا لأحكام المادة ٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ ، يجوز منح بعثات التنقيب الأجنبية التي سيجرى الترخيص لها بالعمل في المواقع الأثرية التي ستغمرها مياه سد الفرات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم نصف الآثار المنقولة المكتشفة .

مادة ٢ ـ على البعثات المذكورة التقيد بالشروط والأحكام المنصوص عنها في قانون الآثار (المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ المنوه به اعلاه).

مادة ٣ ـ لا يشمل هذا المنح القطع الأثرية الفريدة ، كما لايشمل القطع الضرورية لاستكمال المجموعات الهامة التي تمثل حضارة وادي الفرات أو حضارة القطر العربي السوري والتي يجب أن توضع في متاحف الجمهورية العربية السورية .

مادة ٤ ـ يجب أن توضع حصة البعثة من الآثار في بحر سنة من تاريخ نقلها خارج حدود القطر في المتاحف أو المراكز العلمية المفتوحة للجمهور في البلد الذي تنتمي اليه البعثة ، بناء تعهد خطي تتقدم به البعثة المعنية .

مادة ٥ ـ لا تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على المواقع الأثرية الأخرى التي قد ترغب البعثة باجراء تنقيبات فيها لاستكمال البحث والدراسة .

مادة ٦ ـ يصدر عن وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي قرار بتنظيم اجراءات منح الآثار المنوه بها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٣٨٩/٩/٢٣ و ١٩٦٩/١٢/٢ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ في ١٩٦٩/١٢/٣١ .

قــرار رقم ٢٩/أ (١)

منح البعثات الأثرية المرخصة فى منطقة الغمر نصف الآثار المكتشفة وشروطه

وزير الثقافة والارشاد القومى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعــام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٩٥ لعــام ١٩٦٩ المتضمن جــواز منح بعثــات التنقيب الأجنبية المرخصة بالعمل فى المواقع الأثرية المهددة بغمر ميــاه ســد لفرات نصف الآثار المنقــولة المكتشفة .

يقــرر ما يلى :

مادة ١ ــ تمنح البعثــات الأثرية الأجنبية المرخصة بالتنقيب فى المنطقة المهددة بغمر مياه الفرات نصف الآثار المنقولة المكتشفة وفق مايلى:

(أ) أن تكون الآثار المقرر تقسيمها قــد اكتشفت بعد تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ .

(ب) أن تقدم البعثة الأثرية الأجنبيةالمرخصة طلب اقتسام الآثار المكتشفة .

مادة ٢ ــ يشترط فى البعثة :

(أ) أن تكون الرخصة الممنوحة لها صادرة باسم احدى المؤسسات أو الجمعيات العلميــة التى يجوز لها تفويض مدير البعثــة أو من ينوب عنه متابعة اجراءات الاقتسام والاستلام .

(ب) أن تكون البعثة قد أنهت جميع مواسم التنقيب .

(جـ) أن تكون بريئة الذمة تجــاه المديرية العامة للآثار والمتاحف وباقىوزارات ومؤسسات الدولة والأفراد ويصدر بذلك شهادة موقعة من مديرية التنقيب .

(د) أن تكون قد تقيدت تقيدا تاما بأحكام المرسوم التشريعى رقم٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وبشروط الرخصة الممنوحة لها .

(و) أن تقدم تعهدا خطيا بوضع حصتها من الآثار المذكورة فى بحر سنة من تاريخ نقلهــا خارج حدود القطر العربى الســورى فى أحــد المتاحف أو المراكز العملية المفتوحة للجمهور فى البلد الذى تنتمى اليه البعثة .

مادة ٣ ــ تتقدم البعثة بمشروع الاقتسام على قائمتين ويكون للجانب السورى حق اختيار احدى القائمتين المعروضتين بعد استبعاد القطع الأثرية الفريدة والضرورية لاستكمال المجموعات الهــامة التى تمثل حضــارة وادى الفرات أو حضارة القطر .

مادة ٤ ــ تقوم لجنة يشكلها المدير العــام للآثار والمتاحف مهمتها :

١ ــ تعيين الآثار الواردة فى المــادة ٣ من المرسوم التشريعى ٢٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ .

٢ ــ اختيار احدى القائمتين المذكورتين فى الفقرة السابقة .

مادة ٥ ــ يصدر قرار بالمنح من المدير العام للآثار والمتاحف بالاستناد الىتقرير هذه اللجنة .

مادة ٦ ــ لا تشــمل الشروط الواردة فى المادة الثانية منهذا القرار بعض العينات والكسر والتى يمكن منحها للبعثــات تسهيلا بمهمتهــا العلمية .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٥/١/١٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٥/٣/٥ .

المرسوم رقم ٣٠٥٢

الصادر في ١٩٥٦/٩/٢٢

بشأن احداث متاحف

في حماة ورأس شمرا وطرطوس

ان رئيس الجمهورية

بناء على المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ١٣٠ المؤرخ في ١٩٥٣/١٠/٧ المتضمن تعديل ملاك مديرية الآثار العامة .

وبناء على المرسوم ذي الرقم ٢٣٠٩ المؤرخ في ١٩٥٦/٧/١٠ المتضمن اعتبار استملاك قصر العظم الأثري في حماه ذا نفع عام تمهيدا لتحويله الى متحف محلي .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الادارة في مديرية الآثار العامة .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ ينشأ في مدينة حماه ، متحف اقليمي يكون مقره قصر العظم الأثري يدعى باسم (متحف محافظة حماه) .

المادة ٢ ـ يخصص المتحف المذكور بآثار المدنيات التي تعاقبت على حوض نهر العاصي وخاصة آثار مدينة حماه ، ومنتجات فنونها ، وأمائر تقاليدها الشعبية ، وتقاليد كافة القرى التي تشملها محافظة حماه .

المادة ٣ ـ ينشأ في منطقة رأس شمرا الأثرية متحف اقليمي يكون مقره أحد أجنحة القصر الملكي الذي كشفت عنه الحفريات في مدينة (أوغاريت) القديمة . يدعى اسم (متحف رأس شمرا) .

المادة ٤ ـ يخصص المتحف المذكور بآثار مدينة (أوغاريت) القديمة التي تظهرها الحفريات ويحفظ فيه من هذه الآثار ما لاترى مديرية الآثار العامة وجوب حفظه في المتحف الوطني .

المادة ٥ ـ يزود هذا المتحف بالمجسمات والمصورات والخطوط البيانية والكتب والشروح الدالة على مدينة الساحل السوري في الألف الثاني قبل الميلاد .

المادة ٦ ـ ينشأ في مدينة طرطوس متحف اقليمي يكون مقره الكاتدرائية الأثرية في هذه المدينة ويدعى باسم (متحف محافظة اللاذقية) .

المادة ٧ ـ يخصص المتحف المذكور بآثار محافظة اللاذقية وخاصة آثار مدينة طرطوس وجزيرة ارواد ومنطقة عمريت ، ومنتجات الساحل السوري وفنونه ، وأمائر تقاليده الشعبية ، كما يخصص جناح منه ليكون معرضا للصناعات المحلية القديمة والحديثة .

المادة ٨ ـ تنقل الى المتحف الجديد الآثار المحفوظة حاليا في مستودع مسرح جبلة ، وفي حديقة البلدية من اللاذقية .

المادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

المرسوم رقم ٣١١٧

الصادر في ١٩٥٦/٩/٢٧

المعدل بالمرسوم رقم ٣٣٩٠ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣

بشأن تاليف اللجنة الوطنية السورية لمجلس المتاحف الدولي

ان رئيس الجمهورية

بناء على المادة الثانية من قانون المعارف رقم ١٢١ تاريخ ١٩٤٤/١٢/٢١ وبناء على

توصيات مجلس جامعة الدول العربية بشأن أعمال الدول العربية بمنظمة التربية والعلم .

وبناء على توصيات مجلس جامعة الدول العربية بشأن أعمال الدول العربية بمنظمة التربية والعلم والثقافة (الاونيسكو) التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

وبناء على المرسوم رقم ١٨١٢ المؤرخ في ١١ آب ١٩٤٥ القاضي بتأليف اللجنة الثقافية الوطنية .

وبناء على اقتراح مدير الآثار العامة وموافقة وزير المعارف .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ تتألف تحت اشراف مديرية الآثار العامة لجنة تدعى (**اللجنة الوطنية السورية لمجلس المتاحف الدولي**) التابع لمؤسسة الاونيسكو .

المادة ٢ ـ وظيفة هذه اللجنة الاهتمام **بشؤون المتاحف السورية** والسهر على نموها واطراد تحسينها وتحقيق الأهداف التي يتوخاها مجلس المتحف الدولي من اقامة التعاون الدولي بين جميع المتاحف وبين المشتغلين بأمورها واسهام هذه المؤسسات الدولية والعلمية والثقافية والفنية في تقدم المعارف ، وتعميمها ، وتعليم الشعب ونشر الثقافة وتعريف الأمم ببعضها ، والعمل على اقامة التفاهم بينها بواسطة الآثار والفنون .

المادة ٣ ـ (١) يتألف أعضاء هذه اللجنة من المسؤولين عن ادارة المتاحف السورية في مديرية الآثار العامة ومن بعض أعضاء مجلس ادارتها ، ومن محافظي المتاحف والمكلفين بشؤونها ، ومن بعض موظفيها الفنيين والاداريين ، ومن بعض الشخصيات التي تهتم بشؤون الآثار وبوجه عام ممن يجيز النظام العام لمؤسسة المتاحف الدولية انتخابه لهذه اللجنة . ولا يجوز أن يتجاوز عدد هؤلاء الأعضاء خمسة عشر عضوا ، ويسمون لأول مرة بقرار وزاري ، ثم يملئون ما يطرأ عليهم من نقص بواسطة الانتخاب . كما انهم ينتخبون رئيسا وسكرتيرا ومحاسبا لهم بواسطة الاقتراع السري . ويجدر أن يكون هذا الانتخاب اذا امكن قبل شهرين من الاجتماع العام لمجلس المتاحف الدولي الذي يحدث كل ثلاث سنوات مرة واحدة .

المادة ٤ ـ تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسها لتناقش قضايا المتاحف بصورة عامة والقضايا التي يطرحها مجلس المتاحف الدولي على بساط البحث . ولكي تتخذ برامج لأعمالها على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي . ويطلب منها أيضا ان تعين من أعضائها من يشرف على تحقيق هذه البرامج .

المادة ٥ ـ يكون رئيس اللجنة المذكورة حكما عضوا في اللجنة الثقافية الوطنية السورية كما يكون حكما عضوا في اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس المتاحف الدولي .

المادة ٦ ـ يكون كل عضو من أعضائها حكما عضوا عاملا في مجلس المتاحف الدولي ، ويدفع من جيبه الخاص قيمة اشتراكه السنوي في هذا المجلس .

المادة ٧ ـ توجه اللجنة كل سنة تقريرا عن أعمالها الى مديرية الآثار العامة ونسخة عنه الى كل من اللجنة الثقافية الوطنية السورية والى مكتب المجلس الدولي للمتاحف .

المادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠ الصادر في ١٩٦١/٥/٢١

في شأن احداث متحف زراعي في الاقليم السوري

نائب رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١) كما عدلت بالمرسوم ٣٣٩٠ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن ملاك وزارة الزراعة في الاقليم السوري .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

يقــــرر :

المادة ١ ــ يحدث في مدينة دمشق متحف زراعي يلحق بوزارة الزراعة ويسمى (متحف دمشق الزراعي) .

المادة ٢ ــ لمتحف دمشق الزراعي الاختصاصات التالية :

أ) ابراز النشاط الزراعي على اختلاف انواعه .

(ب) بيان تطور طرق الزراعة منذ القديم حتى العصر الحاضر .

(ج) ابراز مختلف النواحي الزراعية المؤثرة في حياة وانتاج النبات وعلى الأخص ما يلي :

١ ــ عوامل البيئة النباتية .
٢ ــ النقاوة ومعاملاتها .
٣ ــ العمليات الزراعية المختلفة .
٤ ــ الآفات وطرق مقاومتها .
٥ ــ التسويق .
٦ ــ الارشاد الزراعي .

د) ابراز مختلف نواحي الانتاج الحيواني والعوامل المؤثرة فيه وعلى الأخص ما يلي :

١ ــ أصناف الحيوانات المختلفة وسلالاتها .
٢ ــ التربية وانتاج السلالات النقية .
٣ ــ الاسكان وشروطه الصحية .
٤ ــ علاج الحيوانات .
٥ ــ التسويق .
٦ ــ الارشاد البيطري .

المادة ٣ ــ يعين عمال المتحف الزراعي الدائمون والمؤقتون بقرار من وزير الزراعة .

المادة ٤ ــ يؤمن سير العمل في المتحف الزراعي من قبل موظفين من وزارة الزراعة يندبون لذلك بقرار من وزير الزراعة .

المادة ٥ ــ يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ٦ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المرسوم التنظيمي رقم ١٤٢

الصادر في ١٩٦١/١٠/٣١

بشأن انشاء متحف في دير الزور

ان رئيس مجلس الوزراء .

بناء على المرسوم التشريعي رقم (١) تاريخ ١٩٦١/٩/٣٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم (١٣٠) تاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ .

وعلى اقتراح وزير الثقافة والارشاد القومي وقرار مجلس الوزراء تاريخ ١٩٦١/١٠/٣١ .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ــ ينشأ في مدينة دير الزور متحف اقليمي يعرف باسم (متحف محافظة دير الزور) .

المادة ٢ ــ يخصص المتحف المذكور بآثار المدنيات التي تعاقبت على حوض الفرات وتاريخها وبمنتجات فنون هذه المنطقة وأمائر تقاليدها وعادات سكانها .

المادة ٣ ــ يتبع المتحف المذكور الأنظمة الفنية والادارية التي تتبعها مختلف المتاحف الأثرية والفنية والشعبية التابعة للمديرية العامة للآثار والمتاحف .

المادة ٤ ــ تؤخذ النفقات اللازمة من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية من الموازنة العادية للمديرية لعامة للآثار والمتاحف .

المادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

المرسوم رقم ١٣٨١

الصادر فى ١٩٦٣/١١/١١

بشأن انشاء متحف شهبا فى الدارة الرومانية ومتحف الخط العربى فى المدرسة الجقمقية بدمشق

رئيس المجلس الوطنى لقيادة الثورة .

بناء على الأمر العسكرى رقم ١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٨ .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ .

وعلى احكام المادة ١٢ من المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ .

وعلى قرار المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم ١٣٨١ وتاريخ ١٩٦٣/١١/١١ .

يرسم ما يلى :

المادة ١ ــ (أ) ينشأ فى مدينة شهبا بمحافظة السويداء متحف يدعى (متحف شهبا) ويجعل مقره فى الدارة التى اكتشفت فى هذه المدينة من العصر الرومانى بعد رفع جدرانها وسقفها وترميمها لتكون صالحة لهذه الغاية .

(ب) يخصص هذا المتحف للفسيفساء السورية فى العصر الرومانى ولآثار المدنيات التى تعاقبت على مدينة شهبا وما حولها .

المادة ٢ ــ (آ) ينشأ فى مدينة دمشق متحف يدعى (متحف الخط العربى) يجعل مقره فى مبنى المدرسة الجقمقية الأثرية المسجلة بدمشق .

(ب) يخصص هذا المتحف لعرض مختلف آثار الخطوط العربية ووسائل التعليم وما يتعلق بها من العصور الاسلامية .

المادة ٣ ــ يخضع هذان المتحفان لجميع الانظمة الفنية والادارية المطبقة على بقية السورية وخاصة أحكام المادة ١٣ من المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ وينفق على اعدادهما وتجهيزهما من ميزانية المديرية العامة للآثار والمتاحف .

المادة ٤ ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مرسوم رقم ٢٧٢٢ (١)

انشاء متحف الحضارة العربية

رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وبناء على القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى .

يرسم ما يلى :

المادة ١ ــ ينشأ فى مدينة دمشق متحف يسمى (متحف الحضارة العربية) يضم آثار الحضارة العربية وتطور الحياة والفكر فى جميع انحاء الوطن العربى .

المادة ٢ ــ يشتمل المتحف المذكور اربعة فروع هى :

(أ) الفرع القديم : ويضم آثار الحضارات التى نشأت على الأرض العربية قبل الاسلام وبعده .

(ب) الفرع التاريخى : ويضم شواهد عن التطور الفكرى ومن حركات التجمع والتحرر والتوحد والاستقلال والنضال التى شهدتها البلاد العربية عبر التاريخ .

(ج) الفرع الاتنولوجى : ويضم نماذج عن الفنون والصناعات والتقاليد والعادات الشعبية فى انحاء الوطن العربى .

(د) الفرع الحديث : ويضم نماذج من الانتاج الفنى المعاصر فى التصوير والنحت والحفر والعمارة فى الوطن العربى .

المادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٣٩٥/١١/٨ و ١٩٧٥/١١/١١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧٥/١١/٢٦ .

مرسوم رقم ٩٠١ (١)

رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف وبناء على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي وتعديلاته .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ ينشأ في مدينة دمشق متحف يسمى « متحف الطب والعلوم عند العرب » يكون مقره بيمارستان نور الدين بدمشق .

المادة ٢ ـ يعرض ويحفظ في المتحف المذكور كل ما يتعلق بالمكتشفات الاثرية الطبية والعلمية عند العرب من « مخطوطات وكتب وادوات طبية وعلمية وغيرها » .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤/٥/١٣٩٦ و ١٣/٥/١٩٧٦

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ٢/٦/١٩٧٦ .

المرسوم رقم ٩٤٦

الصادر في ١٩٣٣/٣/٤

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم

المادة ١ ـ يوضع الباب الخشبي القديم المحفور العائد لدير (ماريليان) والتابع حاليا لابرشية حمص حماه (لطائفة السريان الكاثوليك) والموجود في بطركية السريان الكاثوليك في حمص الموصوف في ملحق هذا المرسوم ضمن قائمة الآثار المنقولة المصنفة طبقا لأحكام المادة (٢) من القرار رقم ٢٠٧ تاريخ ١٩٢٦/٣/٢٦ .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيثه تدعو الحاجة .

محمد علي العابد

ملحق المرسوم رقم ٩٤٦

المؤرخ في ١٩٣٣/٣/٤

أوصاف الباب الخشبي المحفور العائد لملكية ابرشية حمص ـ حماه لطائفة السريان الكاثوليك ، والموضوع عند المونسينيور جوزيف رباني مطران حمص الكاثوليكي .

لقد كان هذا الباب موضع دراسة في كتاب (١)

كما انه درس من قبل الأمير جورج ا السكسوني في كتابه (٢) .

وتوجد احدى حشواته المحفورة حاليا في متحف

وكان الباب قديما ملكا لدين (ماريليان) قرب القريتين وهو يعود الى بدء القرن السادس للمسيح . ويشكل احد الآثار النفسية للكنيسة البيزنطية ، وقد ركبت درفتاه القديمتان على اطار من خشب أكثر جدة .

الحجم : مجموع الارتفاع ١٫٩٠ م

ارتفاع القسم القديم ١٫٧٥ م

مجموع عرض الباب ١٫١٦ م

الدرفة اليسرى المنحوتة ، عرضها ٠٫٤٨ م :

تتألف من خمس حشوات محفورة ومدرجة ضمن اطار ذي زخرفة نباتية وكذلك في اليمين وفي اليسار زخارف من هذا النوع . ولم يبق سوى الحشوة الثانية اعتبارا من الأعلى ٠٫٢٧ م بعرض ٠٫١٤ م ، وهي تمثل غزالا في مشهد من أوراق الشجر والفواكه . اما بقية الحشوات فمفقودة . والحشوة الثالثة العليا نقلت الى برلين وفيها غزال يرعى .

الدرفة اليمنى ، عرضها ٠٫٤٩ م :

وهي تتألف أيضا من خمس حشوات ضمن اطار بزخرفة نباتية .

الحشوة ١ ـ ٠٫١٧ م و ٠٫١٤ م زخرفة من أوراق الشجر .

الحشوة ٢ ـ ٠٫٢٦ م و ٠٫١٨ م لم يبق منها الا نصفها ويرتأي المؤلفون المار ذكرهم اعادة رسم حيوان مفترس على هذه الحشوة .

الحشوة ٣ ـ ٠٫١٧ م و ٠٫١٥ م غير واضحة ويرتأي المؤلفون رسم أسد أو حيوان مفترس آخر .

الحشوة ٤ ـ ٠٫٢٧ م و ٠٫١٧ م زخرفة من أوراق الشجر ذات طراز .

الحشوة ٥ ـ ٠٫١٧ م و ٠٫١٥ م زخرفة من أوراق الشجر ذات طراز .

فيوجد اذن حاليا خمس حشوات ونصف من أصل عشر حشوات كانت موجودة سابقا . وقد صنع الباب من خشب الأرز وما زال محفوظا بصورة حسنة تقريبا . ويلاحظ بصعوبة على الدرفة اليمنى ضمن اطار الحشوة الثانية والثالثة من الأعلى آثار اهتراء الاطار المنحوت الذي يبدو كأنه نحت ومسح ، وكذلك هنالك بعض النتوءات قد زالت جدتها بتراكم الافرازات الصمغية الناتجة كما يبدو من أصل الخشب .

المرسوم رقم ٤٤٨٩

الصادر في ١٩٣٥/١٢/٧

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ .

---

(1) Palmyra-Ergebnisse der Expeditionen von 1902 und 1917-par Th. Welgand - Berlin 1932 Ch. I, P 4 et 5 pl.

(2) Oriens christianus, III, P. 5 g. pl. I.

(3) Kaiser - Fredrich Museumes 1909 p. 79 - Wuiff - Volbach. P. 10 inventairen. 9150.

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٦٦/ل.ر. المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣٣ القاضي بوضع نظام الآثار القديمة في سوريا ولا سيما المواد ٤٢ الى ٥٠

ونظرا لما يتصف به منبر الجامع الكبير في حماة والتابوتان الموجودان في مدرسة ضريح الملك المظفر محمود أمير حماة من الأهمية الفنية ولفائدتها في دراسة تاريخ الآثار الاسلامية .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح مدير مصلحة الآثار القديمة في المفوضية العليا .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ ان المنبر المصنوع من الخشب المنقوش والمطعم في سنة ٧٠١ هـ الموجود في الجامع الكبير في حماة وتابوتي مدرسة ضريح الملك المظفر محمود أمير حماة المنقوشين في سنة ٦٨٣ هـ الموجودين في البناء نفسه تعتبر من الآثار القديمة وتصنف وفقا للمادة ٤٢ من القرار ١٦٦/ل.ر. المشار اليه في أعلاه .

المادة ٢ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب وخاصة الى دائرة الأوقاف .

المرسوم رقم ٤٤٩٢

الصادر في ١٩٣٥/١٢/٧

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ .

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٦٦/ل.ر. المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣٣ القاضي بوضع نظام الآثار القديمة في سوريا ولا سيما المواد ٤٢ الى ٥٠ .

ونظرا للقيمة الفنية التي يتصف بها منبر الجامع النوري في حماة ولفائدته للآثار الاسلامية القديمة .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح مدير مصلحة الآثار القديمة في المفوضية العليا .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ ان منبر الجامع النوري في حماة المصنوع من الخشب المنقوش يصنف كأثر تاريخي قديم وفقا للمادة ٤٢ من القرار رقم ١٦٦/ل.ر. المشار اليه في أعلاه . ويضاف الى ذلك جدران سلمه القديم المكتوبة المستعملة حاليا (كسدة) في البناء نفسه .

المادة ٢ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب وخاصة الى دائرة الأوقاف .

المرسوم رقم ٩٠٦

الصادر في ١٩٣٧/١٠/٥

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ ان قطع الآثار المذكورة في القوائم المربوطة مع هذا المرسوم تصنف آثارا تاريخية قديمة وفقا للمادة ٤٢ من القرار ١٦٦/ل.ر.

المادة ٢ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم .

رقم (١)

جامع خالد بن الوليد في حمص

لوحة خشبية (عرض ١ر٣٠ س وارتفاع ٧٧ س) كتب عليها بخط نسخي ناتيء :

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم أمر بانشائه على ضريح سيف الله وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد .

٢ ـ رضي الله عنه مولانا السلطان الملك الظاهر ركن الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين قاتل الكفرة .

٣ ـ والمشركين وقاهر الخوارج والمتمردين محيي العدل في العالمين ملك البحرين صاحب القبلتين وخادم الحرمين الشريفين وقان .

٤ ـ الملك سلطان العرب والعجم والترك اسكندر الزمان صاحب القرآن بيبرس الصالحي قسم أمير المؤمنين أعز .

٥ ـ الله سلطانه عند عبوره على حمص للغزاة ببلاد سيس وذلك في شهر ذي الحجة سنة أربعة وستين وستماية .

رقم (٤)

جامع خالد ابن الوليد فى حمص

لوحة خشبية مستطيلة (طولها ٢١٥ س وارتفاعها ٥٥ س) كتب عليها ثلاثة أسطر بخط نسخى تاتىء .

١ ـ . . . . . السلطان الملك ناصر الدنيا والدين محمد بن السلطان الملك المنصور سيف الدين خليل .

٢ ـ . . . . . نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد . . . .

٣ ـ . . . . . واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق .

رقم (٥)

جامع خالد ابن الوليد فى حمص

قطعة من الجانب العلوى من تابوت خشبى (الواجهة الغربية) طولها ٨٨ س وعرضها ٢٠ س كتب عليها سطر واحد بخط كوفى مشجر ناتىء وقد أتلف آخرها بحريق ظاهر أثره على القطعة .

١ ـ . . . . . هو الله احد الله الصمد لم . . . .

رقم (٦)

لوحة خشبية (ارتفاعها ٧٣ س وعرضها ٧٩ س) كتب عليها بخط نسخى آية الكرسى الشريفة ويعلوها قطعة من اطار مزخرف من نوع بقية نقوش التابوت .

١ ـ بسم الله الرحمن

٢ ـ الرحيم الله لا اله

٣ ـ الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة (ولا نوم)

٤ ـ م له ما فى السموات وما فى الأرض من (ذا)

٥ ـ الذى يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين (يد)

٦ ـ يهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه

٧ ـ الا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض

٨ ـ ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم .

رقم (٢)

جامع خالد بن الوليد فى حمص

لوحة خشبية (عرض ١٣٠ س وارتفاع ٧٧ س) أعلاها بشكل قوس وقد كتب عليها بخط نسخى ناتىء :

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم أمر بانشائه على برية حرم سيف الله وصاحب رسول الله خالد بن الوليد رضى الله عنه .

٢ ـ مولانا السلطان الملك الظاهر ركن الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين قاتل الكفرة والمشركين قاهر الخوارج .

٣ ـ والمتمردين محيى العدل فى العالمين ملك البحرين صاحب القبلتين خادم الحرمين الشريفين وقان الملك سلطان العرب والعجم والترك .

٤ ـ اسكندر الزمان صاحب القرآن بيبرس الصالحى قسيم أمير المؤمنين اعز الله سلطانه عند عبوره على (حمص) للغزاة ببلاد سيس وذلك فى شهر ذى الحجة سنة اربعة وستين وستمائة .

رقم (٣)

جامع خالد بن الوليد فى حمص

لوحة خشبية مستطيلة (١١٥ س و٩٣ س ارتفاع) كتب عليها ثمانية أسطر بخط نسخى تاتىء .

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم جدد هذا الشباك المبارك فى هذا المشهد الخالدى .

٢ ـ رضى الله عنه فى أيام مولانا السلطان الأعظم الملك الأشرف العادل المجاهد .

٣ ـ وارث الملك سلطان العرب والعجم والترك مالك رقاب الأمم جامع فضلى السيف

٤ ـ والقلم أبى الفتح خليل خلد الله سلطانه وأفاض على الرعايا كافة عدله واحسانه .

٥ ـ المرابط الثغار المظفر المنصور الهمام ملك الأنام صلاح الدنيا والدين سلطان .

٦ ـ الاسلام والمسلمين ناصر الملة المحمدية محيى الدولة العباسية ملك البحرين صاحب القبلتين و

٧ ـ ابن مولانا السلطان الشهيد الملك المنصور سيف الدنيا والدين قلاوون قدس الله روحه .

٨ ـ ونور ضريحه وذلك عند توجهه الى فتح قلعة الروم بتاريخ سنة احدى وتسعين وستمائة

رقم (٧)

جامع خالد ابن الوليد فى حمص

لوحة خشبية من أعلى الجانب الشمالى من التابوت (طولها ١٨٨ س وعرضها ٣٥ س) كتب عليها سطر واحد بخط واحد كوفى مشجر ناتىء وتحته بقية زخرفة نباتية متشابكة كالتى على بقية التابوت .

« يكن له كفوا احد يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم » .

رقم (٨)

لوحة خشبية من أعلى الجانب الشرقى من التابوت (طولها ١٠٨ س وعرضها ٢٦ س) كتب عليها سطر واحد بخط كوفى مشجر وتحته بقية زخرفة نباتية متشابكة كالتى على بقية التابوت

« فيها أبدا عنده أجر عظيم وسير (ق)... »

رقم (٩)

الجانب القبلى من تابوت خشبى (طوله ٢٠٥ س وارتفاعه ١١١ س) وجميعه مزخرف بزينة نباتية عربية متشابكة دقيقة الصنع يتخللها ست حشوات بشكل محاريب صغيرة زين كل منها بمشكاة معلقة بسلاسل وتحتها ثلاث شمعات وقد كتب عليها فى أعلى هذه القطعة سطر واحد بخط كوفى مشجر وهو ناقص من آخره .

« والذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها » .

رقم (١٠ و ١١ و ١٢)

ثلاث حشوات خشبية زين كل منها بمشكاة معلقة بسلسال وتحتها شمعات وهى من نوع حشوات رقم ٩ (طولها ٧٠ س وعرضها ٢١ س و ١٩ س و ١٦ س) .

رقم (١٣)

قطعة خشبية مستطيلة (طولها ٧٢ س وعرضها ١٠ س) مزينة بزخرفة نباتية عربية متشابكة من نوع نقوش بقيـة أجزاء التابوت الموصوفة آنفا .

رقم (١٤)

جامع خالد ابن الوليد فى حمص

قطعة رخامية مستطيلة (طولها ١٤٨ س وعرضها ٣١ س) كتب عليها بخط كوفى فاطمى ناتىء بسم الله الرحمن

« الرحيم سلام على البشير انا كذلك نجزى المحسنين الأمير أبو الفوارس بكجور السيفى » .

ملاحظات :

أصل هـذه القطعة من الجامع المعروف بمسجد المئذنة المقطومة المندرس فى حمص .

رقم (١٥)

حجرة مستطيلة (طولها ١٦٨ س وعرضها ٣٩ س) كتب عليها ثلاثة اسطر بخط كوفى فاطمى ناتىء .

١ ـ « بسم الله الرحمن الرحيم فى بيوت اذن ان ترفع ،

٢ ـ « ويذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغد والأصيل ،

٣ ـ « أمر ببناء هذه المئذنة الأمير أبوالفوارس بكجور السيفى » .

ملاحظات :

وهذه الحجرة أيضا من الجامع المندرس فى حمص المعروف بمسجد المئذنة المقطومة .

رقم (١٦)

حجرة مستطيلة (طولها ١١٠ س وعرضها

٣٩ س) كتب عليها ثلاثة اسطر بخط كوفي فاطمي ناتىء السطر الأول والثاني غير واضحين .

١ ـ . . . .

٢ ـ . . . .

٣ ـ . . . . . الأمير ابو الفوارس بكجور السيفي .

ملاحظات :

وهذه الحجرة أيضا من الجامع المندرس في حمص المعروف بمسجد المئذنة المقطومة .

رقم (١٧)

قطعة من لوحة رخامية (طولها ١١٨ س وعرضها ٢٢ س) كتب عليها بخط نسخي سطران فالأول منهما ناقص جله .

١ ـ . . . .

٢ ـ من بلاد صفد المفتحة بالسيف الشريف في شوال سنة أربع وستين وستماية وقفها جميعها بحدودها الأربعة .

رقم (١٨)

حجرة مستطيلة (طولها ١١١ س وعرضها ٥٧ س) كتب عليها مرسوم بخمسة اسطر بخط نسخي نصه غير واضح وتاريخه أربع رمضان سنة تسع وتسعماية

رقم (١٩)

تنور (قنديل) من نحاس أصفر مكون من صينية لها ثقوب لوضع القناديل الزجاجية وفوقها قبة مخرقة يتخللها جامات كتب فيها بخط كوفي مشجر أبيات مديح .

رقم (٢٠)

تنور (قنديل) من نحاس أصفر من نوع رقم ١٩ غير انه أصغر منه حجما وكتب في جاماته بخط نسخي « المقر الأشرف الكريم ـ العالي المولوي الأميري ـ الكبيري السيدي السندي » .

قرار رقم ٤١/أ (١)
تاريخ ١٨/٤/١٩٦٨

تسجيل نقود ذهبية في عداد الآثار المنقولة :

تسجل النقود الذهبية المصادرة بموجب الضبط رقم ٤١ تاريخ ٢٨/١/١٩٦٨ والمنظم من قبل مركز مخفر المركز في تلكلخ والمسلمة الى محافظة متحف حماة والمدرجة بالقائمة المرفقة في عداد الآثار المنقولة .

قرار رقم ٥٢ / آ (٢)
تاريخ ٤/٥/١٩٦٨

اعتبار دنانير ذهبية في عداد الآثار المنقولة .

تعتبر الدنانير الذهبية المدرجة في القائمة المرفقة والموجودة في المتحف الوطني بدمشق ـ والتي عثر عليها صدفة في المئذنة الشرقية في الجامع الأموي بدمشق في عداد الآثار المنقولة وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ .

قائمة بالبنود المسجلة بموجب القرار رقم ٥٢/أ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨ .

١ ـ قسم يعود الى عهد الامبراطور نابليون الثالث وعدده اثنى عشر نقدا ويعود تاريخها كما يلي :

عدد القطع	السنة التي ضربت فيها
١	١٨٥٤
١	١٨٥٦
٢	١٨٥٩
٢	١٨٦٠
١	١٨٦٢
١	١٨٦٣
٢	١٨٦٦
١	١٨٦٨
١	١٨٧٠

٢ ـ قسم يعود الى الجمهوريات الفرنسية وعدده أحد عشر نقدا ويعود تاريخها كما يلي :

عدد القطع	السنة التي ضربت فيها
٢	١٨٥١
١	١٧٨٩
١	١٨٩٥
١	١٨٩٧
١	١٩٠٢
٢	١٩٠٧
١	١٩٠٨
١	١٩١٠
١	١٩١٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ٦/٦/١٩٦٨ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٣/٦/١٩٦٨

٣ ـ قسم يعود الى المملكة البلجيكية وعدده ثلاثة ويعود تاريخها كما يلي :

السنة التى ضربت فيها	عدد القطع
١٨٦٥	١
١٨٦٨	٦
١٨٧٥	١

٤ ـ نقد واحد يعود الى الامبراطورية النمساوية يعود الى سنة ١٨٨٦ م .

٥ ـ ليرة رشادية عثمانية واحدة ضربت عام ١٣٢٧ هـ .

قرار رقم ٣٠/أ (١)
تاريخ ١٩٦٩/٣/١٧
اعتبار تحف من الآثار المنقولة

تعتبر التحف المدرجة بالقوائم المرفقة والتى يملكها الدكتور روبير عرقتنجي وراثة عن والده الدكتور يوسف عرقتنجي ، من الآثار المنقولة وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

الرقم المتسلسل	الوصف	العدد
١	صينية كبيرة مزينة بثلاث عشر دائرة	١
٢	صحن له كعب تزينه زخارف كتابية وهندسية	١
٣	منقل شبه مسدس الشكل طرفه مخرم وله أذنان	١
٤	شمعدان نحاس طويل	١
٥	صحن نحاس تزينه شكل سمكات	١
٦	مطرقة نحاس فى خارجها زخارف هندسية وكتابية	١
٧	مطرقة نحاس بسيطة	١
٨	ملعقة نحاسية ينتهى مقبضها براس بشرى	١
٩	ملعقة نحاسية عادية	١
١٠	قدر برونزى صغير مزين بالميناء	١
١١	حجاب عربى مكتوب على ورقة طويلة	١
١٢	أشكال حيوانات خرفية صنع دمشق بعضها على شكل عرج	٩
١٣	ستارة قديمة مربعة الشكل	١
١٤	بيرو جوز منزل ليمون	١
١٥	قطع قماش اسكودار وجوه مخدات متنوعة	٦
١٦	قرنة من الخشب نقش مع شبك وصدف	١
١٧	ظرف فنجان قهوة من صحن لفنجان	١
١٨	وجه مخدة اسكودار	٢
١٩	اطار خشبى محفور شبك وصدف	١
٢٠	وجه مخدة اسكودار	٢
٢١	زاوية خشبية	١
٢٢	اربع قلاطق نقش قلاب مع صدف	١
٢٣	كرسى مربع نقش	١
٢٤	اسكملة خشبية نقش	١
٢٥	مخدة اسكودار	١
٢٦	لوحة خشبية وصف الرسول	١
٢٧	سيف خشبى	١
٢٨	سيف له مقبض خشبى عليه آية « انا فحنا لك فتحا مبينا »	١
٢٩	سيف له مقبض مذهب وعليه زخارف ذهبية بنصلته	١
٣٠	صينية صغيرة حديثة مزينة بالمنياء	١
٣١	مزهرية برونزية حديثة مزينة بالمنياء	١
٣٢	صينية مستديرة اطارها مخرم مزينة بالميناء وحديثة	١
٣٣	خوذة لها شكل نصف كرة يتدلى منها الزرد	١
٣٤	درع له شكل قميص من زرد	١
٣٥	كف من زرد	١
٣٦	نبال	٦
٣٧	قوس رمى	١
٣٨	طبنجة مرصعة بالفيروز والسليمانى والنصفعى الصغيرة تعلوها كتابة	١
٣٩	طبنجة مرصعة بالفيروزوالسليمانى والنصفعى الصغيرة تعلوها كتابة	١

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٦٩/٥/٨ .

الرقم المتسلسل	الوصف	العدد
٤٠	حربتان	١
٤١	فأس كبير	١
٤٢	فأس صغير	١
٤٣	فأس عليه شهد فارس	١
٤٤	لوحة معدنية عليها انا فتحنا	١
٤٥	كرسى له شكل	١
٤٦	منضدة صغيرة مربعة منزلة بالصدف محفورة وعليها كتابة	١
٤٧	كرسى خشبى مرصع بالصدف	١
٤٨	اسكملة مربعة الشكل منزلة بالصدف وعليها كتابة	١
٤٩	منضدة كبيرة مستطيلة الشكل منزلة بالصدف	١
٥٠	ستارة قديمة	١
٥١	طاولة زهر	١
٥٢	قنصلية خشبية محفورة بنقش عربى	٢
٥٣	بقج الأولى بيضاء مع تطريز بلون احمر واخضر والثانية زرقاء مع تطريز خيوط فضية والثالثة بيضاء مع تطريز بالحرير وخيوط حمراء وخضراء	٢
٥٤	بيرو ذو دروج الأول عليه زخرفة من أوراق نباتية والثانى عليه زخرفة من اغصان شكل حيوانات أسود	٢
٥٥	مكتب خشبى محفور عليه الطراز العربى وفيه تنزيلات صدفية	١
٥٦	كرسى خشبى محفور عليه تنزيل من صدف	٢
٥٧	طربيزة بثلاث ارجل	١
٥٨	قطعة قماش مطرزة الأساس ابيض والتطريز بالخيط الأحمر والأزرق والأشكال زهور واغصان	١
٥٩	قطعة قماش حرير مطرزة باللون الأخضر والأبيض والذهبى الاشكال نباتية وهندسية	١
٦٠	قطعة قماش مطرزة من أشكال	١
٦١	طربيزة خشب بثلاثة أرجل	١
٦٢	صحن معدنى ملون بالوان	١

الرقم المتسلسل	الوصف	العدد
٦٣	تطريز على قماش لرجلين وامرأة على طراز المثمنات الايرانية	١
٦٤	حاملة برادى حفر خشب	٢
٦٥	كأس زجاجي واسطوانى عليه ميناء بمسكة لونه طحينى أويالين ومذهب	١
٦٦	مزهرية أويالين بطيخى بذهب وميناء	٢
٦٧	كأس أوتالين بطيخى بذهب	٢
٦٨	كأسان وصحنان من الكريستال الحلبى طبقتين مذهب ومحجر	١
٦٩	مزهرية اويالين فيروزى كف	٤
٧٠	عشرون قنينة خزف صينى رسوم أزرق على أرضية بيضاء	٢
٧١	صحنان خزف تركى ملون	٢
٧٢	صندوق خشب حفر ملون	٢
٧٣	مطبقية نحاسية للتنباك	١
٧٤	مملحة قاشانى بأربعة تجاويف	١
٧٥	جزء اناء قاشانى	١
٧٦	طاولة مسدسة نقش بطبقة شبك وصدف	١
٧٧	زبديتان فخار مدهون كبهرى	١
٧٨	صحنان خزف تركى صغيران	١
٧٩	سراج قاشانى	١
٨٠	صحنان كبيران خزف أبيض بورود زرقاء مذهبة على أرضية بيضاء	٢
٨١	زوج قماقم خزف صينى رسوم زرقاء على ارضية بيضاء	١
٨٢	صحن خزف أبيض مصور عليه سمكة زرقاء حجم وسط	٢
٨٣	مكحلة خزفية صغيرة	٨
٨٤	ثلاثة اوانى نحاسية شغل الطرف	١
٨٥	صينية ميناء شغل الطرف	١
٨٦	مشكاة نحاسية تخريم بثمانية سرج كبيرة	١
٨٧	فانوس مربع من النحاس الأحمر والزجاج	١ ١
٨٨	صدر نحاس كبير منقوش دمشقى	١
٨٩	قلطق قلاب خشب نقش شبك وصدف	٢
٩٠	كرسى خشب منقوش شبك وصدف	٤

الرقم المتسلسل	الوصف	العدد
٩١	طاولة مستطيلة مثمنة نقش وصدف وشيك	١
٩٢	طاولة مستطيلة صدف وشيك	١
٩٣	باطية نحاس أصفر عليها كتابية	١
٩٤	قرص خشبي مستدير نقش عليه صورة قديس يحمل بيمناه صليبا	١
٩٥	طنجرة نحاسية صغيرة عليها سطران عربيان وحيوانات	١
٩٦	عصا مطران	١
٩٧	طاسة قاشانية	١
٩٨	مقص نحاس	١
٩٩	مقص نحاس	١
١٠٠	مقص نحاس	١
١٠١	أبريق برونزي مع زخرفة مضغوطة على البطن	١
		١
١٠٢	إبريق نحاس بدون زخرفة	١
١٠٣	ابريق برونزي	١
١٠٤	جرس نحاس مع زخرفة ارابسك مناظر فرسان	١
١٠٥	طاسة برونزية عليها شريط عربي	١
١٠٦	طاسة عليها زخرفة نباتية وهندسية محفورة	١
١٠٧	فنجان قهوة مرة بورسلان نوع مايسن الشهيرة أبيض عليه زخرفة زرقاء	١
١٠٨	فنجان قهوة مرة وصغير بورسلان مايسن	١
١٠٩	صحن خزفي أبيض عليه زخارف من الزجاج والطيور وازهار بلون ازرق	١
١١٠	طاسة نحاسية محفورة بكتابات عربية (رعبة)	١
١١١	فنجانان من القهوة بلون أزرق لندن	١
١١٢	مقعد خشب محفور ومخرم	١
١١٣	كرسي محفور ومصدف	٣
١١٤	طربيزة محفورة ومصدفة	١١
١١٥	طست لصب الماء محفور بكتابات عربية وزخارف نباتية مع قاعدة مكتوبة عليه عبد العزيز عازار ١١٩٣	٣

الرقم المتسلسل	الوصف	العدد
١١٦	مطارق ابواب من النحاس المبيض	٢
١١٧	مطرقة من النحاس الأصفر	١
١١٨	ثلاثة محابر نحاسية	١
١١٩	موس من النحاس المبيض ذو عروة متحركة	١
١٢٠	السنة وعرى أقفال مختلفة العدد	٢
١٢١	ثلاثة أقفال مع مفاتيحها	١
١٢٢	ملقط مطعم بالنحاس الأصفر	١
١٢٣	حاملة شمعدان من الخشب المحفور المصدف	٢
١٢٤	قبان على نمط القبان الروماني	٢
١٢٥	مطرقة صائغ مطعمة بالنحاس	١
١٢٦	مطرقة باب من الحديد الأحمر	١
١٢٧	سكيح حصان من ثلاثة أجزاء	١
١٢٨	طبلة مزينة بكتابة وزخرفة نباتية	١
١٢٩	مجموعة مفاتيح مؤلف من ١٠ قطع ذات أشكال مختلفة	١
١٣٠	مجموعة من الأقفال الحديدية	٦
١٣١	مجموعة مفاتيح حديدية	٦
١٣٢	برداية باب مزخرفة برقائق معدنية	١
١٣٣	تمثال لطائر بحالة المشي	١
١٣٤	لوحة مخملية ذات حقل أجر واساس أصفر وزخارف حمراء وخضراء	١
١٣٥	قطعة قماش حمراء ضمن اطار مطرز بورد أبيض	١
١٣٦	قطعة قماش زرقاء ضمن اطار بورد أبيض	١
١٣٧	قطعة قماش حمراء ضمن اطار مطرزة بورد وحقول بيضاء	١
١٣٨	قطعة قماش خضراء ضمن اطار مطرزة بورود وأوراق حمراء وزرقاء وبيضاء	١
١٣٩	قطعة قماش زرقاء ضمن اطار بورود حمراء وبيضاء	١
١٤٠	قطعة قماش بيضاء ضمن اطار مطرزة بورود حمراء وبيضاء وزرقاء	١

الرقم المتسلسل	الوصف	العدد
١٤١	قطعة قماش بيضاء ضمن اطار مطرزة بورود وزهور زرقاء	١
١٤٢	قطعة قماش بيضاء ضمن اطار مطرزة بدوائر وزهور بيج	١
١٤٣	قطعة قماش بيضاء ضمن اطار مطرزة بدوائر وزهور حمراء	١
١٤٤	قطعة قماش حمراء ضمن اطار ذات حقل مطرزة بأشكال نباتية وهندسية حمراء وصفراء وخضراء	١
١٤٥	قطعة قماش ضمن اطار مطرزة بشريطين من أشكال الشمعدانات الحقول مملوءة بكلمة الندم	١
١٤٦	قطعة قماش ضمن اطار مطرزة باساس بيج ومزخرفة بزهور ومحاريب زرقاء وخضراء وبيضاء	١
١٤٧	خاتم معدان مكتوب عربي	٢
١٤٨	خاتم معدن	١
١٤٩	قطعة قماش من الحرير الأخضر مطرز عليها كتابات عربية وعليها طرة عثمانية وأزهار نباتية	١
١٥٠	جرة نحاسية ذات بطن كروية وعنق اسطواني وعروتين محفورة بزخارف الارابسك	١
١٥١	عمود معدني ذو قاعدة مربعة وتاج مخرم ومفرغ مزخرف باشكال نجمية وهندسية ونباتية	١
١٥٢	فنار كبير ذو عروة من النحاس المخرم والمحفور قطرة ٥٠ سم	١
١٥٣	فنار صغير بقطر ٣٠ سم	٢
١٥٤	مرآة ذات اطار زجاجي ملون	٣
١٥٥	قلطق خشبي محفور	١
١٥٦	صندوق خشبي محفور	٢
١٥٧	فنار معدني من النحاس المزخرف قطر ٣٢ سم	٢
١٥٨	فنار معدني من النحاس المزخرف قطر ٣٥ سم	١
١٥٩	شمعدان من الزجاج المزين بالميناء الزرقاء (كاز)	١
١٦٠	قدرة من النحاس المحفور	١
١٦١	طاسة نحاسية ذات زخارف كبيرة	١
١٦٢	صندوق خشبي للملابس	١
١٦٣	طاولة مسدسة الشكل مخرمة ومنزلة بالصدف وتعلوها كتابة عربية	١
١٦٤	دربكة نحاسية	١
١٦٥	قانون أدوات موسيقية	١
١٦٦	طاسة نحاسية على زخارف بسيطة	١
١٦٧	فانوس فخاري معلق فوق الباب	١
١٦٨	فانوس معلق على شكل اجاص فخار	١
١٦٩	فانوس معلق على شكل مستدير فخار	١

قرار رقم ٤٠ (أ) (١)
تاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

اعتبار ايقونة ومخطوطات في عداد الآثار المنقولة

يعتبر كل من الايقونة والمخطوط الموصوفين في القائمة المرفقة والموجودين في مقر بطريركية الروم الارثوذكس بدمشق في عداد الآثار المنقولة وتطبق عليهما أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

وصف الأثر	المادة	مقاييس الأثر	عصره
ايقونة السيد العذراء والطفل	خشب	٣١٫٥ × ٢٣٫٥	القرن التاسع عشر
مخطوط كتب سنة ١٧٣٣ ميلادية عنوانه : تحفة خطية شريفة وطرفة بسيمة منيفة في محل الله الأقدس . جبل سينا المقدس	ورق	١٦ × ١١	القرن الثامن عشر

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٦٩/٥/٢٢ .

الرقم	وصف	طول سم	عرض	ارتفاع قطر سمك
١١	ـ زوج طبنجة فالة السبطانة مثمنة ومنزلة بخطوط الذهب (طلس) المقبض خشبى منزل بخيط فضى حفر	٤١		
١٣	ـ زوج طبنجة صوانة السبطانة بفوهة رفيعة مستديرة منزلة بخيوط ذهبية المقبض من الخشب على صفيحة معدنية محملة بأحجار المرجان	٥٢		
١٣	ـ زوج طبنجة صوانة السبطانة بفوهة مستديرة محفورة بالماء بكتابة نافرة المقبض خشب بصفيحة معدنية عليها احجار مختلفة النوع أغلبها فيروز والباقى زجاج ملون فيها بعض التنزيلات الحديثة	٤٨		
١٤	ـ طبنجة صوانة بسبطانة مستديرة ومحفورة ، المقبض خشبى منزل بقلوب من المرجان والصدف ضمن اطارات فضية	٥٦		
١٥	ـ طبنجة صوان بسبطانة مستديرة وفوهة واسعة منزلة بالنحاس والفضة القبضة خشب منزلة بخيوط معدنية	٥٣		
١٦	ـ بارودة صوان ايرانية بسبطانة مضلعة منزلة بالذهب بكتابات. القبضة خشب مغلفة بالمخمل والمعدن ومنزلة بالصدف والموازييك النحاسى	١٣٨		
١٧	ـ بارودة صوانة بسبطانة مضلعة محفورة ومطلية بالذهب وعليها شعارات نافرة المقبض من الخشب محفور ثبت عليه قطع معدنية منقوشة	١٠٨		
١٨	ـ بارودة صوانة ايرانية بسبطانة مضلعة ومنزلة بالذهب . المقبض خشبى منزل بالموازاييك النحاسى وبالعظم بلون أخضر	١١٢		
١٩	ـ غطاء من الحديد مستدير اطاره الخارجى مخرم وعليه طلاء ذهبى وفى وسطه بروز وحوله تزيينات منزلة بالذهب والأحجار الكريمة			
٢٠	ـ صينية من الفضة باطار مخرم منزلة بالميناء (شغل الصراف) بشكل أزهار			٣١ر٥
٢١	ـ صينية من النحاس الأحمر بيضوية الشكل مطلية ومنزلة بالمينا (شغل الصراف)	٣٦ر٥	٢٣	
٢٢	ـ صينية مستديرة من النحاس منزلة بالمينا (بشكل أزهار تخرج من اناء)			٢٩ر٥
٢٣	ـ باطية صغيرة من النحاس منزلة بالمينا (شغل الصراف)			١٠ فتحة ١٢
٢٤	ـ كشكول نحاس منزل بالمينا بطبعات كبيرة	٢١		
٢٥	ـ طاولة مستطيلة الشكل نقش وشبك وصدف لها رف سفلى وجوانب متحركة	١٠٠	٦٠	٨٥
٢٦	ـ طاولة مربعة الشكل بطبقتين نقش وشبك وصدف			الترس العلوى ٥٠×٥٠ سم ٩٣
٢٧	ـ زوج مقعد نقش مصدف وشبك بمسندين منحنيين وبظهر	٩٠		٩٣
٢٨	ـ زوج مقعد نقش وشبك بمسندين منحنيين بدون ظهر	٨٨		٦٨
٢٩	ـ زوج كرسى نقش وصدف بمسندين قلاب واصابيع			١٠٤
٣٠	ـ زوج كرسى نقش وصدف وأصابيع بدون مسائد جانبية قلاب			١٠٧

قرار رقم ٩٦ (أ) (١)

اعتبار تحف يملكها مواطن من الآثار المنقولة

وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٤٧ المتضمن ملاك المديرية العامة للاثار والمتاحف وتعديلاته .

وبناء على القرار بقانون ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وبناء على المادة الأولى من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

وعلى اقتراح المدير العام للاثار والمتاحف وموافقة مجلس الادارة في جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١١

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ تعتبر التحف المدرجة بالقوائم المرافقة والتي يملكها الدكتور روبير عرقتنجي وراثة عن والده الدكتور يوسف عرقتنجي من الآثار المنقولة وتطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

مادة ٢ ــ يلغى القراران : القرار رقم ٣٠ (أ) وتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧ والقرار رقم ٨١ (أ) وتاريخ ١٩٧٠/٨/١٠ اللذان قد صدر بشأن الموضوع نفسه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٠/١٠/٢٩

الرقم	وصف	طول سم	عرض	ارتفاع	قطر	سمك
١	ــ بيرو جوز منزل بالليمون على شكل الغصان واسدين له اربعة دروج كبيرة ودرجان صغيران	١١٤	١٢٥	٥١		
٢	ــ زاوية خشب نقش مصدف ومشبك بثلاثة رفوف			٢٣٤	٦٣	عمق
٣	ــ زاوية خشب نقش مصدفة ومشبكة بثلاثة رفوف			٢٣٤	٦٣	عمق
٤	ــ اطار صورة خشبى مستطيل مشبك ومصدف بأزهار وفيه كتابة	١٥١	٨٧			
٥	ــ لوحة خشبية مدهونة مكتوبة بمدح الرسول لها شكل مستطيل كتب للشيخ جهان صدر الدين		٣٥	٩٠		
٦	ــ سيف (ألف شام) عريض بنصل ذى حدين منزل بالذهب عليه طبعه غير واضحة ، القبض معدن منزل بالذهب	٧٩	عرض نصل ٤ سم			
	ــ سيف (فلج) بنصل مذهب بخيط عند الراس ومذهب قرب القبض ، منقوش بكتابة كوفية حفر عليها صورة أسد وعلى الوجه الثانى كتب (عمل اسد الله) القبضة قرن براس كروى	٩٠	عرض نصل ٥ر٣ سم			
٨	ــ سيف قلج عريض راس نصله بحدين عليه رسم حربة وميزاب فى الوسط كتب على النصل ضمن دائرة (لا فتى الا على ولا سيفا الا ذا الفقار) وعلى الوجه الثانى نجمة سداسية كتب فيها ما شاء الله	٨٩	عرض تصل ٥ر٤ سم			
٩	ــ سيف (شمشير) حفر على نصله ضمن طبقتين كتابة باسم (شاه بندا عباس) ثم عمل .... وعليه تاريخ ١٣٤ ... واقية القبضة محفورة بكتابة (باسم الله الرحمن الرحيم) ومن الجهة الثانية نصر من الله ... القبضة عظم بقمع معدنى	٨٢	عرض نصل ٣ سم			
١٠	ــ سيف (شمشير) رفيع منزل بالذهب بكتابة (الشاه عباس) بمقبض فضى منقوش تحت (عمل معد مصرى)	٩٧	عرض نصل ٣ سم			

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٥ في ١٩٧٠/١١/١١ .

الرقم	وصف	طول سم	عرض	ارتفاع	قطر	سمك
٣١	ـ زوج كرسي منزل بالصدف قلاب باصابع وبمسندين جانبيين وظهر			٩٧		
٣٢	ـ اسكملة سداسية نقش وصدف بزوايا اعمدة					
٣٣	ـ اسكملة سداسية نقش وصدف بزوايا اعمدة			٤٤	٤٢	
٣٤	ـ بيرو جوز منزل بالليمون بأربع دروج كبيرة ودرجات صغيران برسوم نباتية مستقلة			٤٤ ١١٩	٤٤	
٣٥	ـ بيرو جوز منزل بالليمون بثلاثة دروج كبيرة ودرجان بالاعلى والأسفل (صغيران)			١١٩		
٣٦	ـ زوج رف بشكل محراب نقش وشبك ومصدف		٥٠	٨٠		
٣٧	ـ زوج رف بشكل محراب نقش وشبك وصدف		٥٠	٨٠		
٣٨	ـ سجادة صلاة مطرزة بالألوان باطارات متتابعة وزخارف نباتية	١٥٠	٩٠			
٣٩	ـ صينية نحاس بثلاث عشر دائرة نافرة ثلاث منها بميناء بيضاء وثلاث بميناء زرقاء وسبع حفر بينها حقول محفورة بشكل كتابة				٧٩	
٤٠	ـ صحن نحاس مطلي بالقصدير منقوش بشكل محاريب منها كتابي ومنها زخرفي وفي الوسط نجمة سداسية حولها اطارات مكتوبة				٣٩	
٤١	ـ زوج صحن خزف صيني بورود كثيفة زرقاء مذهبة على ارضية بيضاء				٦١	
٤٢	ـ زوج صحن خزفي صيني عليه صورة سمكة بلون ازرق على ارضية بيضاء				٢٧	
٤٣	ـ زوج قماقم خزف صيني بالأزرق وقليل من الذهب على ارضية بيضاء			٢٣		
٤٤	ـ مكحلة بشكل بطحة خزف بعروتين			٧ر٥		
٤٥	ـ مكحلة خزفية بشكل اناء مبسطة بوجهين			٥ر٥		
٤٦	ـ مكحلة خزفية بشكل اناء مبسطة بوجهين			٥ر٥		
٤٧	ـ فانوس نحاسي مخرم بست قناديل	طول				
٤٨	ـ مطبقية نحاسية منقوشة بأزهار وبفطاء مؤلفة من جزاين			٣٤	٥٠	
٤٩	ـ مطبقية نحاسية منقوشة بنقوش نباتية مؤلفة من جزاين			٣٠	٤٥	
٥٠	ـ صندوق خشبي بواجهة منقوشة برسوم هندسية وطائرين ملون بالأزرق والبرتقالي	٩٣	٤٨	٤٦		
٥١	ـ صينية كبيرة من النحاس ديراني منقوشة بزخارف هندسية ونباتية				١٣٧	
٥٢	ـ قرص خشبي حفر عليه صورة نصفية تقديس وحوله كتابة يونانية واطار زخرفي					١٥
٥٣	ـ قبضة عصا مطرانية نحاسية عليها بعض الزخرفة					
٥٤	ـ مقص نحاسي للفتيل	١٤				
٥٥	ـ واجهة صندوق خشبي منقوشة بدائرتين وشجرتي سرو ودوائر سداسية متتابعة	١٣٩	٤٦			

الرقم	وصف	طول سم	عرض	ارتفاع	قطر	سمك
٥٦	ـ واجهة صندوق خشبي منقوشة بزخارف في الوسط واجهة دار على جانبيها مزهرية ضمن منقل وعلى الطرفين شكل مثمن ضمنه دائرة بتسع زهرات	١٧٨	٥٠			
٥٧	ـ واجهة صـــندوق خشبي منقوش . في الوسط مدخل دار بسلمين وفوقها محاريب في كل منها اناء ، ثم محرابين ضمنه اناء زهر داخل منقل وعلى الطرفين وردة كبيرة ضمنها وردات صغيرة	١٥٧	٤٥			
٥٨	ـ صندوق خشبي بوجهة نقش ضمن تسعة محاريت مدهون بالألوان الأخضر البرتقاني والبني	٨٧	٤٠	٤٦		
٥٩	ـ بيرو جوز بأربع دروج منزل بالصدف بشـــكل عروق وكذلك الظهر والجوانب منزلة	١٠٩	٥٣	١٠٠		
٦٠	ـ طاولة كتابة رسائل من خشب الجوز منزلة بالصدف الطلس . الرسوم هندسية يعلوها صندوق أوراق ومحابر	٥٩	٦٠	١٠١	قطر الفوها	
٦١	ـ اناء معدني مطلي بالمينا الأزرق عليه كتابة مملوكية وله عروتان نحاسيتان بوجه أسد وبقاعدة ذات أربعة أرجل			٣٢	٣٨	
٦٢	ـ طاسة نحاسية منقوشة بكتابة وتزيينات هندســـية والشفة عليها كتابة			١٠	١٨ر٥	
٦٣	ـ طاسة خزفية من الداخل كتب عليها عز لمولانا الســـلطان الملك الكامل العالم المجد .. وفي الوسط زهرة	٦١ر٥	١٥		قطر الفوه	
٦٤	ـ اناء نحاسي اجاصي الشكل بقاعدة حفر عليه في الأعلى نطـــاق زخرفي ضمنه أربع رنكات مملوكية وعلى البطن زنار من الزخرفة والكتابة			٤١	٢٢	
٦٥	ـ قنصلية منزلة بالصدف وشبك بها ثلاثة دروج	١٢٩	٤٢	١٠٠		
٦٦	ـ مرآه منزلة بالصدف وشبك لها تاج في وسطه للشعار التركي ضمن مربع	١١٩				
٦٧	ـ بيرو بخمس دروج منزل بالصدف على شـــكل عرق ، الدرج العلوي متموج	١٤٠	١٢٠		عمق ٥٤	
٦٨	ـ قنصلية تشبه سابقتها صدف وشبك					
٦٩	ـ مرآه باطار منزل بالصدف والشبك وفي الأعلى شعار تركي	١٢٤		١٠٠	عمق ٤٢	
٧٠	ـ خزانة صدف عرق ذات بابين وثلاثة دروج ، لها تاج ثابت في وسطه دائرة بارزة عليها الشعار التركي		١٣٦	٢٧٥		السـمك ٥٨
٧١	ـ بيرو خشب منزل ليمون له أربعة دروج ودرجان صغيران تزينها رسوم زخرفية مؤلفة من اغصان نباتية وأوان تضم زهورا		١١٣	١١٤		٥٤
٧٢	ـ مبخرة معدنية مطلية بالمينا (شغل الصراف) ولها قاعدة			١٨		١١
٧٣	ـ رف عدد ٢ يتألف من طبقتين الطبقة العلوية تتألف من محرابين في وسطهما خزانة . الباب شبك ناعم مزين بالصدف وهو من طراز النقش العادي . الاطار يتألف من عناصر زخرفيه		٦٨	٧١		٢٦
٧٤	ـ أقمشة عدد ٢ قطعة ذات أرضية حمراء عليهـــا مطرزات بلون سكري لها شكل عدة أغصان نباتية ووردات ١١٣ × ٦٧ سم . والقطعة الثانية لها أرضية سكرية اللون عليها مطرزات بألوان حمراء وخضراء وبيضاء لها شكل أغصان نباتية ١٠٧ × ٦٣					
٧٥	ـ لوحة زيتية تمثل المسجد الأموي بريشة الفنان في عام ١٩٢٩ .	٨٨ ×	٧٥			
٧٦	ـ قطعة قماش مطرزة لهــــا أرضية زرقاء ومطرزة بشكل بحرة وسطى وأربع دوائر في الأطراف واطار دانتيل .	١٠٤ ×	٦٢			

الرقم	وصف	طول سم	عرض	ارتفاع	قطر س
٧٧	ـ مرآة زجاجية من مصنوعات البندقية لها اطار زجاجي مذهب وتاج تزينه زخارف مختلفة .		٦٤	١٥٤	
٧٨	ـ مرآة زجاجية من مصنوعات البندقية لها اطار زجاجي مذهب وتاج يزينه منظر بناء .		٨٣	٢٠٩	
٧٩	ـ فنار نحاسي منقوش ومخرم وتعلوه عروة .			١٣	٤١
٨٠	ـ اسكملة من خشب الجوز سداسية الشكل لها زوايا محمولة على أعمدة منقوشة ومصدفة وعليها كتابة .			٧٦	٦٠
٨١	ـ لوحة حفر تمثل مدينة دمشق بأسوارها ومبانيها .	٥٥ ×	٤٤		
٨٢	ـ لوحة حفر تمثل مدينة القدس (أورشليم) .	٤٦ ×	٣٠		
٨٣	ـ زبدية من البورسلين الصيني تزينه ثلاث صفوف ملونة أزرق وأبيض .			١١	القط ٢٦
٨٤	ـ ايقونة على زجاج (البشارة) .	٢٢ ×	١٧		
٨٥	ـ ايقونة تمثل قديس جالس (ضمن اطار) .	٤٤ ×	٣٣		
٨٦	ـ ايقونة تمثل العذار ويسوع .	٢٤ ×	١٧		
٨٧	ـ ايقونة تمثل المسيح مصلوبا .	٣٤ ×	٢٦		
٨٨	ـ ايقونة مثلثة (تريبورتيك) ذات بابين .	٣١ ×	١٥		
٨٩	ـ عشر قطع فضية لقديسين موضوعة على لوح خشب .	١١ ×	٣٤		
٩٠	ـ ايقونة تمثل المسيح يطل على قديسين (دافيل وقوزما) .	٢٧ ×	٣٤		
٩١	ـ ايقونة للمسيح تمثل وضع المباركة (روسية) .	٤٣ ×	٥ر٣٦		
٩٢	ـ ايقونة روسية للعذراء ويسوع مع اطار مصدف .	٥ر٢٤ ×	٥ر١٨		
٩٣	ـ ايقونة خشبية روسية لقديس يبارك .	٢٧ ×	٢٣		
٩٤	ـ ايقونة خشبية روسية تمثل ملاك مجنح .	٢٢ ×	١٨		
٩٥	ـ ايقونة خشبية روسية للعذراء ويسوع .	٢٣ ×	١٧		
٩٦	ـ علبة تبرعات عليها ثلاث مشاهد دينيـــة (مكعب) للمسيح والعـــذراء .	١١ ×	١٣		
٩٧	ـ ايقونة خشبية للعذراء ويسوع .	٥ر٢٦ ×	١٩		
٩٨	ـ ايقونة خشبية روسية للقديس سابا .	٢٣ ×	١٩		
٩٩	ـ ايقونة روسية للقديس سابا (سطح أزرق) .	٢٤ ×	٥ر١٧		
١٠٠	ـ ايقونة خشبية مشوهة طرفها تمثل قديس .	١٩ ×	١٥		
١٠١	ـ ايقونة خشبية رأس القديس يوحنا .	٥ر١٣ ×	٥ر١٠		
١٠٢	ـ ايقونة خشبية لقديس جالس (الياس) .	٥ر٤ ×	٥ر١١		
١٠٣	ـ ايقونة خشبية المسيح .	٥ر١٣ ×	١١		
١٠٤	ـ ايقونة خشبية روسية تمثل ثلاثة قديسين .	١١ ×	٥ر٨		
١٠٥	ـ ايقونة تمثل العذراء ويسوع .	٣١ ×	٢٦		
١٠٦	ـ ايقونة روسية ذات بابين (تريبورتيك) .	٢٨ ×	٥ر١٨		
١٠٧	ـ ايقونة تمثل ١٦ مشهد ديني .	٣٥ ×	٢٩		
١٠٨	ـ ايقونة من العظم تمثل العـــذراء ويســوع بيضوية الشـــكل (ضمن أطـــار خشبي) .	٥ر٧ ×	٥ر٤		

الرقم	وصف	طول سم	عرض	ارتفاع	قطر	سمك
١٠٩	ـ ايقونة روسية كبيرة تمثل القديس سان ميشيل مجنح .	١١٦ ×	٨٢			
١١٠	ـ ايقونة تمثل ثلاثة قديسين (ضمن اطار) مع قياس الاطار	٢٧ ×	٢٠			
١١١	ـ ايقونة تمثل ثلاثة قديسين (ضمن اطار) مع قياس الاطار	٢٩ر٥ ×	٢٣			
١١٢	ـ ايقونة تمثل وفاة العذراء (ضمن اطار) مع قياس الاطار	٣٤ر٥ ×	٢٨ر٥			
١١٣	ـ مشهد خشبي نافر لقسطنطين بشكل فارس (ضمن اطار)	٥١ ×	٣٠			
١١٤	ـ ايقونة خشبية تمثل وجه المسيح على المنـــديل (ضمن اطار مصـــدف) .	٤٣ ×	٣٥ر٥			
١١٥	ـ ايقونة تمثل القديس وتلاميذه وعودة لازار الى الحياة .	٣٤ر٥ ×	٢٨			
١١٦	ـ ايقونة تمثل العذراء ويسوع .	٣٨ر٥ ×	٣١ر٥			
١١٧	ـ ايقونة تمثل القديس موسى الحبشي .	٣٤ر٥ ×	٢٣			
١١٨	ـ ايقونة تمثل المسيح واقف بيسراه راية .	٢١ ×	٣٠			
١١٩	ـ ايقونة تمثل المسيح يبارك (ضمن اطار) مع قياس الاطار	٣٠ر٥ ×	٢٤			
١٢٠	ـ ايقونة تمثل مشـــهدين دينيين (بعث المسيح وقيامـــه) من المخشب نحت .	١٠ر٥ ×	٧ر٥			
١٢١	ـ ايقونة مستديرة تمثل السماء .	٩ر٥ ×	١٠			
١٢٢	ـ ايقونة تمثل مشهدين (بانتكوت) .	١٠ ×	٨			
١٢٣	ـ ايقونة تمثل تقديم المسيح الى المعبد .	٨ ×	٦			
١٢٤	ـ ايقونة تمثل المسيح من الحجر الرمادي (منحوتة) .	٧ ×	٨			
١٢٥	ـ ايقونة تمثل التعميد .	٨ ×	٦			
١٢٦	ـ ايقونة تمثل العشاء الرباني .	٨ر٥ ×	٥ر٥			
١٢٧	ـ ايقونة تمثل بعث لازار الى الحياة .	٥ر٥ ×	٨			
١٢٨	ـ ايقونة تمثل التطهير .	٩ر٥ ×	٦ر٥			
١٢٩	ـ ايقونة تمثل العذراء ويسوع الطفل يوحنا .	١٧ ×	٧ر٥			
١٣٠	ـ ايقونة تمثل يوحنا المعمداني .	٣١ر٥ ×	٢٥			
١٣١	ـ ايقونة تمثل بشارة العذراء (ضمن اطار مصدف) .	٣٦ ×	٢٤ر٥			
١٣٢	ـ ايقونة تمثل العذارى الثلاث .	٥٠ ×	١٩			
١٣٣	ـ منحوتة خشبية تمثل اربع قديسين (مع الاطار) .	١٤٠ ×	٢٥			
١٣٤	ـ تمثال نصفي خشبي لقديس .	٤٥ ×	٣٠			
١٣٥	ـ ايقونة تمثل المسيح .	٤٣ ×	٣٢			
١٣٦	ـ ايقونة مغطاة بصفيحة معدنية تمثل العذراء وقديسين .	٢٦ ×	٣١ر٥			
١٣٧	ـ ايقونة روسية للعذراء ويسوع (مع الاطار) .	٣٣ ×	٢٦			
١٣٨	ـ ايقونة خشبية ضمن برواز خشب محفور لقديس مجنح .	١٦ر٥ ×	١١			
١٣٩	ـ ايقونة خشبية للقـــديس ميشيل (مع برواز خشب محفور ومصـــدف) .	١٧ر٥ ×	١٣ر٥			
١٤٠	ـ ايقونة روسية تمثل القديس يوحنا (مع برواز خشب محفور ومصـــدف) .	٥٣ر٥ ×	٤٤			
١٤١	ـ ايقونة خشبية عرض الطفل يسوع الى المعبـــد (مع برواز خشب) .	٣٩ ×	٣٠			

الرقم	وصف	طول سم	عرض	ارتفاع	قطر
١٤٢	ـ ايقونة تمثل القديس ديمتريوس يمتطى حصانا (مع برواز خشب) .	٤٤	٣٥		
١٤٣	ـ ايقونة تمثل القديس الياس .	٣٧	٣٢		
١٤٤	ـ ايقونة تمثل صلب المسيح .	٣٠	٢٣		
١٤٥	ـ ايقونة تمثل ولادة المسيح .	٣٥	٢٦		
١٤٦	ـ ايقونة تمثل القديس جوليان .	٣٠	٢٧		
١٤٧	ـ صحن غوبرى عليه صورة العذراء والمسيح بلون أصفر .				
١٤٨	ـ ايقونة تمثل ملاك محارب .	٢٣	١٩		
١٤٩	ـ ايقونة روسية من غطاء (درفة جلد الانجيل من الفضة)	٢٦ر٥	١٨		
١٥٠	ـ ايقونة تمثل جماعة من القديسين .	٣١	٢٧		
١٥١	ـ ايقونة من الفضة تمثل ثلاثة قديسين .	٢١ر٥	٩		
١٥٢	ـ ايقونة من الخشب تمثل العذراء والطفل .	٢٦	١٣		
١٥٣	ـ ايقونة تمثل القديس سان ديمتريوس .	٢٦ر٥	١٤		
١٥٤	ـ ايقونة تمثل القديس الياس فوق عربة .	٣١	٢٣		
١٥٥	ـ ايقونة تمثل ظهور العذراء .	٣٢	٢٧		
١٥٦	ـ ايقونة تمثل العذراء مع الطفل يسوع .	٦١ر٥	٥٨		
١٥٧	ـ ايقونة تمثل ملاح مجنح (ضمن اطار مصدف) .	١٣	٩		
١٥٨	ـ التجلي مكتوب في وسطاللوحة : بطرس ويعقوب ويوحنا ايليا النبى وموسى النبى) .	٣٩	٣١		
١٥٩	ـ ايقونة تمثل المسيح (ضمن اطار مصدف) .	١٠	١٣		
١٦٠	ـ ايقونة من الخشب تمثل القديس توما والمسيح مع بعض من الرجال .	٣٢	٢٦		
١٦١	ـ ايقونة تمثل القديس دانييل مع قديس آخر .	٣٢ر٥	٢٣		
١٦٢	ـ ايقونة من خشب للثالوث المقدس عليها مشهد الشمس مع شخصين .	٢٥	٣٠		
١٦٣	ـ ايقونة على العظم ذات مشهدين يمثل البشارة والولادة.	١٠ر٥	٧ر٥		
١٦٤	ـ ايقونة من الخشب تمثل شجرة يسا بمشهد العذراء ويسوع وحولها مداليات القديسين .	٢٤	٣١ر٥		
١٦٥	ـ ايقونة تمثل قديسين (ضمن اطار) .	٣٧	٢٦		
١٦٦	ـ ايقونة من الخشب القديس انطوان .	٢٠	٢٦ر٥		
١٦٧	ـ ايقونة من الخشب القديس نقولا .	٢٧ر٥	٣٥		
١٦٨	ـ ايقونة من الخشب تمثل المسيح واقفا يحمل صليبا .	٢٢ر٥	١٧		
١٦٩	ـ ايقونة من الخشب تمثل يسوع .	٧٨ر٥	٥٢ر٥		
١٧٠	ـ ايقونة تمثل العذراء والطفل يسوع .	٧٨ر٥	٥٣ر٥		
١٧١	ـ ايقونة من الخشب القديسة مارتقلا .	٤٢	٢٧		
١٧٢	ـ ايقونة تمثل القديس سان جورج ممتطى فرسا يقتل تنينا .	٢٣	١٨		
١٧٣	ـ ايقونة العذراء مع الطفل ضمن اطار مذهب .	٢٨	٢٤		

الرقم	وصف	طول سم	عرض	ارتفاع	قطر	سـ
١٧٤ ـ	ايقونة تمثل العذراء مذهبة .	٣٧	٢٩			
١٧٥ ـ	ايقونة تمثل المسيح والحواريون الاثنى عشر .	٤٦	٣٢ر٥			
١٧٦ ـ	لوحة موزاييك تمثل المسيح .	٢٦	٣٥			
١٧٧ ـ	ايقونة ضمن اطار تمثل مشـــهد المسيح فى السماء وحـوله القديســين .	١١٧	٩٠			
١٧٨ ـ	ايقونة تمثل العذراء من الخشب .	٣٩	٢١			
١٧٩ ـ	ايقونة تمثل القديس الياس .	٤٠	٣٩			
١٨٠ ـ	ايقونة تمثل العذراء ويسوع (روسية) .	٣٧	٢٦			
١٨١ ـ	ايقونة روسية تمثل المسيح والانجيليو الأربعة .	١٩	١٥ر٥			
١٨٢ ـ	ايقونة خشبية تمثل المسيح .	٣٣	٢٥			
١٨٣ ـ	ايقونة خشبية للقديس يوحنا المعمدان .	٣٩	٣١ر٥			
١٨٤ ـ	ايقونة روسية المسيح يحمل الكرة الأرضية .	٧ر٥	٢٩			
١٨٥ ـ	ايقونة روسية للقديس سان سيمون .	٣٧ر٥	٣١			
١٨٦ ـ	ايقونة روسية للأمبراطور قسطنطين وهلين .	٣٨	٣١			
١٨٧ ـ	ايقونة تمثل الشهيدة كاترينا .	٤٤ر٥	٣٣			
١٨٨ ـ	ايقونة تمثل العذراء والمسيح .	٢٤	١٨			
١٨٩ ـ	ايقونة تمثل العذراء والطفل يسوع .	٢٣ر٥	١٩			
١٩٠ ـ	ايقونة تمثل القديسة تقـلا .	٢٥	١٥ر٥			
١٩١ ـ	ايقونة تمثل ابينلســـا .	٢٣	١٥			
١٩٢ ـ	ايقونة تمثل القديس باخمينوس .	٢٥	١٨			
١٩٣ ـ	ايقونة روسية تمثل ملك الملوك واربعة أشخاص .	٢٢	١٧ر٥			
١٩٤ ـ	ايقونة تمثل يوحنا المعمدان مجنح .	٣١ر٥	٢٨			
١٩٥ ـ	ايقونة تمثل القديس ديمتريوس ضمن اطار مصدف .	١٣	٩ر٥			
١٩٦ ـ	ايقونة تمثل العذراء والطفل يسوع ضمن اطار مصدف .	٣٣	٢١			
١٩٧ ـ	ايقونة تمثل قديس يمسك كتابا ضمن برواز خشب .	١٦ر٥	١٨			
١٩٨ ـ	ايقونة القديس ميشيل مجنح يدوس التنين .	٢٥	١٩			
١٩٩ ـ	ايقونة القديس انجيلى ضمن اطار مصدف .	١١ر٥	٨ر٥			
٢٠٠ ـ	ايقونة روشة الولادة ضمن اطار خشبى .	٨٤	٨٤			
٢٠١ ـ	ايقونة تمثل قديســـا .	١١	٨ر٥	ممزقة تحتاج لترميم		
٢٠٢ ـ	ايقونة القديس الياس .	١٤	٩			
٢٠٣ ـ	العذراء والطفل .	١١	٨			
٢٠٤ ـ	ايقونة روسية ضمن اطار مصدف .	١١ر٥	٩ر٥			
٢٠٥ ـ	ايقونة روسية تمثل القديس سان جورج ضمن اطار خشبى	٢٠	١٩ر٥			
٢٠٦ ـ	ايقونة تمثل فتاة (ملاك الصلاة) .	٦٠	٥٤			
٢٠٧ ـ	ايقونة تمثل ملاك مجنح وشيطان .	٤٧	٣٣			
٢٠٨ ـ	ايقونة تمثل القديسة كاترينا ضمن اطار خشبى .	١٧	١٣			

الرقم	وصف	طول سم		عرض	ارتفاع	قطر
٢٠٩	ـ ايقونة تمثل المسيح ضمن برواز مصدف .	٢٦	×	١٩		
٢١٠	ـ ايقونة تمثل المسيح ضمن اطار .	٣٥	×	٢٨		
٢١١	ـ ايقونة بيزنطية تمثل ملاك يحمل سيفا ضمن اطار .	٢١	×	٥ر١٥		
٢١٢	ـ ايقونة تمثل القديس اغابيوس ضمن اطار .	٢١	×	٥ر١٦		
٢١٣	ـ أيقونة تمثل المسيح يطل على مشهد العذراء يحيط بها الملائكة والقديسين .	٧٤	×	٥ر٩٢	مع الاطار	
٢١٤	ـ ايقونة روسية معدنية تمثل المسيح .	١٨	×	٢٠	تقريبا	
٢١٥	ـ ايقونة روسية معدنية تمثل يسوع والعذراء .	٢٠	×	١٧	تقريبا	
٢١٦	ـ ايقونة عربية خشبية تمثل المسيح يبارك .	٢٠	×	٢٥	تقريبا	
٢١٧	ـ ايقونة خشبية تمثل حوض ماء حوله قديسون .	٣٠	×	٢٠	تقريبا	
٢١٨	ـ ايقونة خشبية عربية تمثل تعميد المسيح فى الأردن .	٥٠	×	٣٠	تقريبا	
٢١٩	ـ ايقونة ضمن اطار خشبى تمثل القديس سان جورج .	٨٣	×	٦٥		

قـرار رقم ٣٥/أ (١)

اعتبار مخطوطين من الآثار المنقولة

وزير الثقافة والارشاد القومي .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريــخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى اقتراح السلطات الأثرية رقم ١٦١٢ تاريخ ١٠/٣/١٩٧٣ .

يقـرر ما يلي :

مادة أولى ـ يعتبر المخطوطان التاليــان أ

(أ) قرآن كريم منمق ومذهب مؤرخ من سنة ١٢٣٤ هـ .

(ب) كتاب أدعية منمق ومذهب مؤرخ من سنة ١٣٠٥ هـ . **من الآثار المنقولة .**

مادة ثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشـق ٢١/٣/١٩٧٣ .

قـرار رقم ٩١/أ (٢)

اعتبار مخطوطة يملكها مواطن من الآثار المنقولة

ان وزير الثقافة والارشاد القومي .

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريــخ ٨/١٠/١٩٧٣ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي والحـاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى قانون الآثار رقم ٢٢٢ لعـام ١٩٦٣ .

وعلى اقتراح السلطات الأثرية رقم ٣١٣٩ تاريخ ١٤/٥/١٩٧٣ .

يقـرر ما يلي :

١ ـ تعتبر من الآثار المنقولة المخطوطة التى كتبها مصطفى الشهير بطرنقجى فى عام ١٣٥٤ هجرية والجارية بملكيـة السيد/زهير الكزبرى بدمشق ، والتى تؤلف أحـد أجزاء الحديث للترمزى وتبدأ ببحث الطهارة .

٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق فى ٦/٦/١٩٧٣ .

قـرار رقم ١٣١/أ (٣)

اعتبار تحفتين من الآثار المنقولة

ان وزير الثقافة والارشاد القومي

بنــاء على المرســوم رقم ١٨٩٧ تاريــخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي والحـاق بعض الادارات العامة بها .

وعـلى المـادة الاولى من قانون الآثار رقـم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ .

وعلى اقتراح السلطات الأثرية رقم ٤١٤٥ تاريخ ١٩/٦/١٩٧٣ .

يقـرر ما يلي :

مـادة ١ ـ تعتبر التحفتان التاليتان

(أ) بقجه مخملية ذات لون أزرق فيروزى مزخرفة بعداها ١٠١ × ٦٢ سم .

(ب) صينية نحاسية مزخرفة بأشكال آدمية وحيوانية وطيور ونباتيـة صنعت عام ١٨٩٨ قطرها ٣٥ر٥ سم .

العائدتان للسيد محمود قيســون من الآثار المنقولة .

مـادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٦/٧/١٩٧٣ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ٨/٤/١٩٧٣ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ٢٧/٦/١٩٧٣ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٨/٨/١٩٧٣ .

قرار رقم ٢١٠/أ (١)

اعتبار ايقونات فى كنائس بحماة آثاراً منقولة

وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى قانون الآثار رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ ولا سيما المادة الأولى منه .

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف

يقرر ما يلى

مادة ١ — تعتبر الايقونات الموجودة فى كنائس محافظة حماة الأربعة والمبينة مفرداتها فى القوائم الأربعة المرفقة آثار منقولة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٨/١١/١٩٧٣ .

كنيسة السيدة للروم الأرثوذكس — محرفة — حماة .

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١	— السيدة والطفل	
٢	— والدة الآله	
٣	— القديس جاورجيوس	
٤	— يسوع المسيح	
٥	— القديس بولص	
٦	— النبى ايليا	
٧	— السيد المسيح	
٨	— القيامة	
٩	— جاورجيوس	
١٠	— قديس	
١١	— ديمترويوس	

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

دمشق فى ١٨/١١/١٩٧٣ .

مصدق

المدير العام للآثار والمتاحف

كنيسة مارجرجس للروم الأرثوذكس السقيلبية — حماه

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١	— النبى الياس الغيور	
٢	— ميخائيل رئيس الأجناد	
٣	— والدة الاله	
٤	— يسوع المسيح	
٥	— القديس يوحنا المعمدان	
٦	— القديس جاورجيوس	
٧	— يسوع المسيح	
٨	— صلب المسيح	
٩	— النبى الياس الغيور	
١٠	— القديس جاورجيوس	

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

دمشق فى ١٨/١١/١٩٧٣

مصدق

المدير العام للآثار والمتاحف

كنيسة السيدة للروم الأرثوذكس — كفر بهم — حماة .

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١	— القديس جارجيوس	
٢	— القديس ديمتريوس	
٣	— السيدة	
٤	— عماد السيد المسيح	
٦	— السيدة والطفل	
٧	— القديس يوحنا الانجيلى	
٨	— بشارة والدة الاله	
٩	— القديس جاورجيوس	
١٠	— العذراء والطفل	
١١	— السيد المسيح	
١٢	— السيدة والطفل	

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها والمحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

دمشق فى ١٨/١١/١٩٧٣ .

مصدق

المدير العام للآثار والمتاحف

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ٥/١٢/١٩٧٣ .

كنيسة مارجرجس للروم الأرثوذكس كفربهم

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١	القديس بولص	
٢	القديسان بطرس وبولص	
٣	السيد المسيح فى الهيكل	

٤ ـ تنويه ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها والمحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسة للروم الأرثوذكس ـ محردة حماة

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١	السيدة والطفل	
٢	والدة الاله	
٣	القديس جاورجيوش	
٤	يسوع المسيح	
٥	القديس بولص	
٦	النبى ايليا	
٧	السيد المسيح	
٨	القيامة	
٩	جاورجيوس	
١٠	قديس	
١١	ديمتريوس	

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها ومحفوظة لدى المديرية للآثار والمتاحف .

دمشق فى ١٩٧٣/١١/١٨ .

مصدق

المدير العام للآثار والمتاحف

قرار رقم ٢١١/أ (١)

اعتبار ايقونات فى كنائس بحماة آثارا منقولة

وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة الأولى من المرسوم التشريعى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار العام .

يقرر ما يلى

مادة ١ ـ تعتبر الايقونات المدرجة فى القوائم المرفقة والموجودة فى كنائس محافظتى درعا والسويداء فى عداد الآثار المنقولة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١١/١٨ .

ايقونات مطرانية جبب للروم الكاتوليك ـ خبب د ـ درعا .

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١	السيدة والطفل	تصوير نعمت ناصر الحمصى
٢	سيدة النياح	تصوير مينا ابراهيم البسطولى القدس
٣	رؤساء أجناد الملائكة القديس روفائيل ـ ميخائيل	
٤	القديس نيقولاوس	
٥	قطع راس يوحنا المعمدان	
٦	صعود ايليا النبى	
٧	يسوع المسيح	
٨	السيدة والطفل	
٩	القديس نيقولاوس	
١٠	الظهور الالهى	
١١	ميلاد المسيح	
١٢	القديسان بطرس وبولص	
١٣	السيدة والطفل	
١٤	القديس اليان الحكيم	
١٥	الملاك ميخائيل	
١٦	السيدة والطفل	
١٧	القديس نيقولاوس	تصوير نعمة ناصر الحمصى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٧٣/١٢/٥ .

التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١٨ ـ	القديس جاورجيوس	
١٩ ـ	قديس	
٢٠ ـ	القديس جاورجيوس	
٢١ ـ	الشماس الشهيد اسطيفانوس	
٢٢ ـ	ايليا النبى	
٢٣ ـ	السيدة والطفل	
٢٤ ـ	السيدة والطفل	

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها والمحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسة القديس باسيليوس للروم الأرثوذكس مدينة درعا .

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١ ـ	صليب ـ عليه كتابة تشير الى المجمع السابع الذى عقد فى ٧٦٥ م	

تنويه : أن صورة الصليب المشار اليه أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية والمحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

ايقونات كنيسة جاورجيوس للروم الأرثوذكس ـ عرمان ـ السويداء .

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١ ـ	القديس جاورجيوس ـ منقولة من دير مارجرجس الحميراء فى قلعة الحصن .	

ان الايقونات المشار اليها اعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها والمحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

دمشق فى ١٩٧٣/١١/١٨ .

مصدق

المدير العام للآثار والمتاحف

ايقونات سيدة البشارة للروم الكاتوليك ـ شقرا ـ محافظة درعا .

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١ ـ	يعقوب الرسول	

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها والمحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

دمشق فى ١٩٧٣/١١/١٨ .

المدير العام للآثار والمتاحف

القرار رقم ٢١٢/أ (١)

اعتبار ايقونات فى كنائس بحماة آثارا منقولة

وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة ١ من قانون الآثار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

يقرر ما يلى

مادة ١ ـ تعتبر الايقونات الموجودة فى كنائس مدينة حماة والمبينة أدناه فى القوائم المرفقة آثارا منقولة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١١/١٨ .

كنيسة دخول السيدة للروم الأرثوذكس حماة .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١ ـ	القديسان بطرس وبولص
٢ ـ	دخول المسيح الى الهيكل
٣ ـ	قيامة اليعازر
٤ ـ	التجلى
٥ ـ	ايقونة
٦ ـ	شهداء المسيح الأربعين

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٧٣/١٢/٥ .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
٧	القديس ديمتريوس
٨	القيـامة
٩	السـيدة والطفل
١٠	فزما ديماموس
١١	الملاكان جبرائيل وميخائيل
١٢	ايقونة
١٣	القديسة بربارة
١٤	السـيدة والطفل
١٥	قيامة اليعازر
١٦	ديمتريوس
١٧	مار ميخائيل
١٨	سمعان العامودى
١٩	الياس الغيور
٢٠	نيقولاوس
٢١	الياس الغيور
٢٢	موسى
٢٣	القديس جرماتوس
٢٤	محاكمة السيد المسيح
٢٥	بطرس وبولص
٢٦	نياح السـيدة
٢٧	الأقمار الثلاثة
٢٨	القديس ميخائيل
٢٩	القديسة كاترينا
٣٠	الياس الغيور
٣١	ايقونة
٣٢	القديس انطونيوس
٣٣	اندراوس الرسول
٣٤	استينانوس
٣٥	الأقمار الثلاثة
٣٦	الشـهيدين ناودرويس التيرونى وتاودورس قائد الجيش
٣٧	البشـارة
٣٨	التجلى
٣٩	والدة الاله ـ شغل نيقولا ثود ورى
٤٠	ايقونة
٤١	ايقونة
٤٢	السـيدة والطفل
٤٣	القديس جاورجيوس
٣٤	القديس جاورجيوس

رقم التسجيل	اسم الايقونة
٤٥	نياح السيدة
٤٦	السـيد المسيح
٤٧	ايقونة
٤٨	الميـلاد
٤٩	دخول السيد الى الهيكل
٥٠	مريم المصرية
٥١	المعمودية
٥٢	السـيدة والطفل
٥٣	العـذراء والطفل ـ شـغل نيكولا ثود ورى من أورشليم
٥٤	السـيد المسيح
٥٥	القديس
٥٦	انزل المسيح عن الصليب
٥٧	القديس جاورجيوس
٥٨	صلب السيد المسيح
٥٩	حلول روح القدس على الرسل
٦٠	انطونيوس الكبير
٦١	السـيدة والطفل
٦٢	مار ميخائيل
٦٣	باسيليوس
٦٤	القديس ميخائيل
٦٥	القديس استيفانوس
٦٦	البشـارة
٦٧	السبير ويدوس
٦٨	القديسان مار اليان وباسيليوس
٦٩	الميـلاد
٧٠	القديس باسيليوس
٧١	القديمة هيلانة
٧٢	القديس انطونيوس
٧٣	السيدة والطفل
٧٤	السـيد المسـيح
٧٥	القديس جاورجيوس
٧٦	السـيد المسـيح
٧٧	إيقونة تحوى ٢٥ مشهدا دينيا
٧٨	يوحنا الانجيلى
٧٩	العذراء والطفل
٨٠	السـيد المسـيح
٨١	يوحنا المعمدان
٨٢	مار ميخائيل ـ عملها جرجس حنانيا

رقم التسجيل	اسم الايقونة
٨٣	ميلاد المسيح
٨٤	السيد المسيح
٨٥	مار ميخائيل
٨٦	الأقمار الثلاثة
٨٧	القديس جاورجيوس
٨٨	مار ميخائيل
٨٩	يوحنا المعمدان
٩٠	القديس ديمتريوس
٩١	قطع رأس يوحنا المعمدان
٩٢	هروب يسوع والسيدة من فلسطين الى مصر
٩٣	ايقونة
٩٤	مار ميخائيل
٩٥	السيد فى الهيكل
٩٦	احد الشعانين
٩٧	السيدة فى الهيكل
٩٨	المسيح مع التلاميذ
٩٩	صلب السيد المسيح
١٠٠	عماد السيد المسيح
١٠١	دخول السيد الى الهيكل
١٠٢	صعود السيد المسيح
١٠٣	ايقونة
١٠٤	قيامة المسيح
١٠٥	ميلاد المسيح
١٠٦	البشارة
١٠٧	نياح السيدة
١٠٨	مار الياس
١٠٩	القديسبرتينيوس ـ صوربرثانيوس الحموى
١١٠	القديس بندلايمون
١١١	البارة كاترينا
١١٢	نيقولاوس
١١٣	قطع رأس يوحنا المعمدان
١١٤	نياح السيدة
١١٥	القديس جاورجيوس
١١٦	ايقونة
١١٧	السيدة والطفل
١١٨	السيد المسيح

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١١٩	القديس جاورجيوس	
١٢٠	قطع راس يوحنا المعمدان	
١٢١	ديمتريوس	
١٢٢	ايقونة	
١٢٣	عماد السيد المسيح	
١٢٤	السيدة فى الهيكل	
١٢٥	السيد المسيح	
١٢٦	قنديل	

تنويه : ان الايقونات المشار اليها اعلاه مميزة بالصورة الفوتوغرافية لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

دمشق فى ١٩٧٣/١١/١٨

قرار رقم ٢٤٠ / آ (١)

اعتبار ايقونات فى كنائس آثارا منقولة .

وزير الثقافة والارشاد القومى .

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة الأولى من قانون الآثار ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تعتبر الأيقونات الموجودة فى كنائس مدينة دمشق والمبينة فى القوائم المرفقة آثارا منقولة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١٢/١٨ .

كنيسة الكتدرائية المريمية للروم الارثوذكس ـ حى الخراب ـ دمشق .

١ ـ **العذراء والطفل .**
٢ ـ **القديس بطرس .**
٣ ـ **احد يوسف .**
٤ ـ **سبت النور .**

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٤/٢/٢٠ .

رقم التسجيل   اسم الايقونة

٥ ـ آلام السيد المسيح .
٦ ـ القيامة .
٧ ـ القديس باند الايمون
٨ ـ الشهيد فى الكهنة تصوير نعمت ناصر الحمصى خار الامبوس .
٩ ـ اليان الحمصى .
١٠ ـ مريم المصرية .
١١ ـ القديسون الثلاثة .
١٢ ـ القديس جاورجيوس .
١٣ ـ روح القدس .
١٤ ـ والدة الاله .
١٥ ـ العذراء والطفل .
١٦ ـ والدة الاله .
١٧ ـ والدة الاله .
١٨ ـ رئيس الملائكة ميخائيل تصوير نيكولا ثاودوروس القدسى .
١٩ ـ السيد المسيح .
٢٠ ـ النبيان هارون وموسى .
٢١ ـ النبيان دانيال وازابيل .
٢٢ ـ دخول السيدة .
٢٣ ـ مولد يوحنا المعمدانى .
٢٤ ـ والدة الاله تصوير الارشمندريت غبرييل شاتيلا .
٢٥ ـ بطرس وبولص .
٢٦ ـ آب الآباء ابراهيم لما ضحى ابنه اسحاق
٢٧ ـ نيقولاوس تصوير الارشمندريت غبرييل شاتيلا .
٢٨ ـ يوحنا المعمدان تصوير الارشمندريت غبرييل شاتيلا .
٢٩ ـ السيد المسيح تصوير الارشمندريت غبرييل شاتيلا .
٣٠ ـ بشارة والدة الاله .
٣١ ـ القديسون الثلاثة .
٣٢ ـ القديسون الثلاثة .
٣٣ ـ القديسون الثلاثة .
٣٤ ـ والدة الاله تصوير الارشمندريت غبرييل شاتيلا .
٣٥ ـ نياح العذراء تصوير الارشمندريت غبرييل شاتيلا .

رقم التسجيل   اسم الايقونة

٣٦ ـ رؤساء الملائكة تصوير الارشمندريت غبرييل شاتيلا .
٣٧ ـ القديس استيفانون نيكولا ثاودوروس
٣٨ ـ القديسان قوزما وداميانوس .
٣٩ ـ السيد المسيح تصوير الارشمندريت غبرييل شاتيلا .
٤٠ ـ ميلاد سيدتنا والدة الاله .
٤١ ـ النبيان يؤبيل وحبقوق .
٤٢ ـ النبيان ارمياد وايصائيا .
٤٣ ـ يعقوب الرسول داود النبى يوسف الخطيب .
٤٤ ـ والدة الاله تصوير غبرييل شاتيلا .
٤٥ ـ السيد المسيحتصوير نيكولا ثاودوروس القدسى .
٤٦ ـ ذهابالسيدة تصوير نيكولا ثاودوروس القدسى ويوسف الى مصر .
٤٧ ـ انطونيوس الكبير صورت فى موسكو .
٤٨ ـ أصل النسبة صورت فى موسكو .
٤٩ ـ الكرمة الحقانية .
٥٠ ـ القديس اسبيريدون .
٥١ ـ القديسة تقلا .
٥٢ ـ قديس .
٥٣ ـ قديس وقديسة .
٥٤ ـ نياح السيدة .
٥٥ ـ القديس نيقولاوس العجائبى ـ تصوير ابراهيم بصقولى منها ونقولا داود ضروس بالقدس ونقولا عقرونق .
٥٦ ـ مار ميخائيل ـ تصوير ابراهيم بصقولى منها ونقولا داود ضروس بالقدس ونقولا عقرونق على شكل ملاك
٥٧ ـ القديس اباتيوس العجائبى .
٥٨ ـ القديس ثاودوروس التيرونى .
٥٩ ـ القديسان قوزما وداميانوس .
٦٠ ـ القديسة بربارة ويوحنا الدمشقى .
٦١ ـ البار سابا .
٦٢ ـ والدة الاله
٦٣ ـ المسيح .
٦٤ ـ رؤساء الملائكة غبرييل وميخائيل .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
٦٥	ـ يوحنا المعمدان .
٦٦	ـ القديس نيقولاوس .
٦٧	ـ والدة الاله .
٦٨	ـ يسوع المسيح .
٦٩	ـ القديس اثناسيوس .
٧٠	ـ لوقا الانجيلى .
٧١	ـ القديسان ديونيسيوس وايروونييوس.
٧٢	ـ مرقص الانجيلى .
٧٣	ـ القديس كيرلس .
٧٤	ـ القديس انطونيوس .
٧٥	ـ يسوع المسيح .
٧٦	ـ القديس سبيردونوس .
٧٧	ـ يوحنا الانجيلى .
٧٨	ـ متى الانجيلى .
٧٩	ـ الايكونستاس .

يوجد فى الجزء العلوى ثلاثة عشر ايقونة وفى الصف الثانى خمسة وثلاثون ايقونة تمثل مشاهد مختلفة .

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مصدق

المدير العام للآثار والمتاحف

كنيسة يوحنا الدمشقى ـ الروم الارثوذكس ـ دمشق .

١ ـ القديس خار الأمبس ـ تصوير ناصر
٢ ـ القديس جاورجيوس .
٣ ـ العذراء والطفل .
٤ ـ القديس حنانيا الرسول .
٥ ـ ميلاد السيدة ـ تصوير نعمت ناصر الحمصى .
٦ ـ القديس مارموسى الحبشى .
٧ ـ القديس سابا .
٨ ـ السيد المسيح ـ تصوير نعمت ناصر الحمصى .
٩ ـ الملاكان جبرائيل وميخائيل .
١٠ ـ القديس فى الشهداء اليان ـ تصوير القسيس يعقوب البرامكة .
١١ ـ القديس فى الكهنة يوحنا الدمشقى .
١٢ ـ يسوع المسيح .
١٣ ـ يسوع المسيح .
١٤ ـ والدة الاله .
١٥ ـ الأقمار الثلاثة .
١٦ ـ القديس يوحنا الدمشقى .
١٧ ـ القديس يوحنا المعمدان .
١٨ ـ القديس نيقولاوس .
١٩ ـ الشهيدة بربارة .
٢٠ ـ القديسة فى الشهيدات تقلا .
٢١ ـ القديس افتيميوس .
٢٢ ـ قياسة اليعازر ـ تصوير نعمت ناصر الحمصى .
٢٣ ـ القديس انطونيوس ـ تصوير حنا صليبا القدسى .
٢٤ ـ قطع رأس يوحنا .
٢٥ ـ العذراء والطفل .
٢٦ ـ الشهداء الأربعين .
٢٧ ـ القديس اسبيريدوس .
٢٨ ـ النبى الغيور ايليا التزفيتى .
٢٩ ـ قديسة ـ تصوير نعمت ناصر الحمصى
٣٠ ـ القديس يوحنا الدمشقى ـ تصوير نعمت ناصر الحمصى .
٣١ ـ قسطنطين وهيلانة ـ تصوير نعمت ناصر الحمصى .
٣٢ ـ مار يعقوب أخى الرب .
٣٣ ـ رئيس اجناد الرب .
٣٤ ـ سيدة البشارة ـ تصوير ابراهيم بن نعمت ناصر الحمصى .
٣٥ ـ يسوع الناصرى .
٣٦ ـ بولص وبطرس ـ تصوير نعمت ناصر
٣٧ ـ مولد المسيح فى بيت لحم .
٣٨ ـ العشاء السرى .
٣٩ ـ يسوع المسيح .
٤٠ ـ العذراء والطفل ـ تصوير نعمت ناصر الحمصى .
٤١ ـ الشاهد العظيم ديمتريوس ـ تصوير

نعمت ناصر الحمصى .
٤٢ ـ ابراهيم الخليل .
٤٣ ـ تجلى المسيح .
٤٤ ـ العذراء والطفل .
٤٥ ـ القديس ديمتريوس .
٤٦ ـ التجلى ـ تصوير نعمت ناصر الحمصى
٤٧ ـ السيد المسيح .
٤٨ ـ القيامة .
٤٩ ـ الشهيدة كاترينا .
٥٠ ـ قديس .
٥١ ـ القديس بطرس .
٥٢ ـ مار نيقولاوس .
٥٣ ـ قديسة .
٥٤ ـ القديس انطونيوس .
٥٥ ـ نياح السيدة .
٥٦ ـ يوحنا الدمشقى .
٥٧ ـ يوحنا الدمشقى .
٥٨ ـ القديسة بربارة .
٥٩ ـ القديس نيقولاوس .
٦٠ ـ دخول السيدة .
٦١ ـ القديس يوحنا المعمدان .
٦٢ ـ يسوع المسيح .
٦٣ ـ الطفل والسيدة .
٦٤ ـ القديس يوحنا الدمشقى .
٦٥ ـ الثلاثة أقمار .
٦٦ ـ رئيس الملائكة ميخائيل .
٦٧ ـ الايكونستاس : يحتوى على ستة وعشرين ايقونة من نقولا ثوذزرى القدسى .

كنيسة جاورجيوس للروم الكاثوليك ـ الميدان ـ باب مصلى ـ دمشق .

١ ـ العذراء .
٢ ـ البشارة .
٣ ـ والدة الاله .
٤ ـ القديس اليان الحمصى الطبيب .
٥ ـ القديس جاورجيوس .
٦ ـ القديس سبيريودونوس .
٧ ـ العذراء والطفل .
٨ ـ القديس جاروجيوس .
٩ ـ القديس اليان الطبيب الحمصى .
١٠ ـ البشارة .
١١ ـ القديس جاورجيوس .
١٢ ـ القديس مار الياس .
١٣ ـ الايكونستاس : مثبت فى أعلى الايكونستاس سبعة وعشرين ايقونة لتلاميذ المسيح الاثنى عشر ومشاهد اخرى انجيلية .

كنيسة القديس بولص للروم الكاثوليك ـ باب كيسان ـ دمشق .

١ ـ السيدة والطفل .
٢ ـ قطع رأس يوحنا المعمدان .
٣ ـ والدةالاله ـ تصوير يوحنا الاورشليمى
٤ ـ السيد المسيح .

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسة سيدة النياح ـ الروم الكاثوليك ـ حارة الزيتون ـ دمشق .

١ ـ ميلاد العذراء ـ تصوير حنا صليبى القدسى .
٢ ـ القديس يعقوب اخو الاله .
٣ ـ القديس ديمتريوس .
٤ ـ الشهيدة تقلا .
٥ ـ القديس مار ميخائيل عمل ميخائيل صباغ .
٦ ـ القديس اليان الطبيب .
٧ ـ القديس نيقولاوس .
٨ ـ والدة الاله .
٩ ـ القديس نيقولاوس .
١٠ ـ دخول السيدة الى الهيكل .
١١ ـ القديس نيقولاوس .
١٢ ـ يوحنا الدمشقى .
١٣ ـ القديس يواكيم والقديسة حنه .
١٤ ـ عشاء الملائكة وذبيحة ابراهيم .
١٥ ـ ميلاد المسيح .

١٦ ـ ايقونة .
١٧ ـ ايقونة .
١٨ ـ ختانة المسيح .
١٩ ـ عماد المسيح .
٢٠ ـ القديس انطونيوس .
٢١ ـ الثلاثة أقمار .
٢٢ ـ الشهداء الأربعين .
٢٣ ـ ديمتريوس .
٢٤ ـ البشارة .
٢٥ ـ قيامة اليعازر
٢٦ ـ احد الشعانين .
٢٧ ـ احد توما .
٢٨ ـ العشاء السري .
٢٩ ـ حلول روح القدس .
٣٠ ـ صعود المسيح .
٣١ ـ قيامة المسيح .
٣٢ ـ دخول السيد الى الهيكل .
٣٤ ـ والدة الاله .
٣٥ ـ ميلاد يوحنا .
٣٦ ـ القديسين الرسولين بطرس وبولص .
٣٧ ـ الأنجليليون الأربعة .
٣٨ ـ النبي الياس .
٣٩ ـ جناز المسيح .
٤٠ ـ القديس باند الأيمون .
٤١ ـ نياح السيدة .
٤٢ ـ تجلي الرب .
٤٣ ـ قطع رأس يوحنا .
٤٤ ـ القديس انطونيوس ـ تصوير حنا صليبي القدسي .
٤٥ ـ القديس أنطونيوس شغل نيكولا تودوروس .
٤٦ ـ القديس بربارة ـ تصوير يوحنا صليبي القدسي
٤٧ ـ آب الآباء ابراهيم
٤٨ ـ القديسة بربارة .

تنويه : ان الصور المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

قرار رقم ٢٤١/ (١)

اعتبار ايقونات في كنائس آثارا منقولة

وزير الثقافة والارشاد القومي :

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة ١ من من قانون الآثار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

يقـرر ما يلي

مادة ١ ـ تعتبر الايقونات الموجودة في كنائس مدينة حمص والمبينة في القوائم المرفقة آثار منقولة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٣/١٢/١٨ .

وزير الثقافة والارشاد القومي

كنيسة العذراء أم الزنا ـ الروم الأرثوذكس ـ حمص .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	العذراء والطفل
١	العذراء والطفل
٢	العذراء والطفل
٣	ميلاد يسوع المسيح

تنويه : ان الأيقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسة سيدة السلام للروم الكاثوليك ـ حمص .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	القديس انطونيوس
٢	يعقوب الرسول

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٧٤/٢/٢٠ .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
٣	الملاك ميخائيل
٤	لوقا الانجيلى
٥	سمعان الرسـول
٦	يوحنا الانجيلى
٧	فيليبس الرسـول
٨	بطرس الرسـول
٩	اندراوس الرسـول
١٠	بولص الرسـول
١١	متى الانجيلى
١٢	توما الرسـول
١٣	مرقص الانجيلى
١٤	برللماوس الرسول
١٥	العذراء والطفل
١٦	السـيد المسـيح متوجا
١٧	السـيد المسـيح
١٨	السـيد والطفل
١٩	القديس جاورجيوس
٢٠	القديس اليان الحمصى

تنويه : ان الايقونات المشـار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسة الأربعين شهيدا الروم الارثوذكس ـ حمص .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	العذراء والطفل على العرش ـ عملها ميخائيل الدمشقى
٢	القديس جاورجيوس
٣	مار الياس ـ عملها جرجس حنانيا
٤	بولص وبطرس
٥	البشـارة
٦	يسـوع على الصليب
٧	العذراء والطفل
٨	الأقمار الثلاثة ـ عمل جرجس حنانيا
٩	يسـوع على الصليب
١٠	العذراء مع الرسل
١١	العذراء والطفل
١٢	قيامة اليعازر

كنيسه القديس اليان ـ الروم الأرثوذكس ـ حمص .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	مار اليان
٢	مار اليان
٣	والدة الاله
٤	الايكونسـتاس : الجزء العلوى منـه مصنع من الخشب البنى اللون فيه ثمانية وعشرون ايقونة تمثل مشاهد انجيلية مختلفة .

تنويه : ان الايقونات المشـار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسـة القـديس جاورجيوس للروم الأرثوذكس ـ حمص .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	السيد المسـيح متوجا
٢	العذراء والطفل
٣	القديس جاورجيوس
٤	العذراءوالطفل
٥	القديس اليان الطبيب
٦	ميلاد السيد المسيح
٧	العذراء والطفل
٨	العذراء والطفل
٩	الملاك ميخائيل
١٠	العذراء والطفل
١١	العذراء والطفل
١٢	القديسون ـ جاورجيوس نقولاوس ـ مرقص لوقا
١٣	القديس جاورجيوس
١٤	العذراء والطفل
١٥	القديس جاورجيوس
١٦	السيدة والطفل
١٧	صلب السيد المسيح

١٨	القديس يواكيم والقديسة حنة
١٩	صعود المسيح الى السماء
٢٠	الينبوع الحى
٢١	الأربعون شهيدا
٢٢	العذراء والطفل
٢٣	قديسان
٢٤	الأقمار الثلاثة
٢٥	السيد المسيح
٢٦	القديس نيقولاوس العجيب
٢٧	القديس جاورجيوس
٢٨	الايكونستاس

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسة القديس انطونيوس ـ حى السباع ـ حمص .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	القديس انطونيوس الكبير
٢	القديس انطونيوس بتشرتسكى
٣	العذراء والطفل
٤	مار جاورجيوس
٥	يوحنا المعمدان
٦	مار نقولا
٧	قديس
٨	قديس
٩	ايقونة فى وسطها ملاك يحمل صورة المسيح
١٠	القديس جاورجيوس
١١	فيليبس الرسول
١٢	والدة الاله
١٣	الميلاد الشريف
١٤	الصلب
١٥	الملاك ميخائيل
١٦	القديس جاورجيوس
١٧	القديس خارميلوس
١٨	القيامة
١٩	الشفاء

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

المدير العام للآثار والمتاحف

قرار رقم ٢٤٢/أ (١)

اعتبار ايقونات فى كنائس آثارا منقولة

وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة ١ من قانون الآثار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

يقرر ما يلى

مادة ١ ـ تعتبر الايقونات الموجودة فى كنائس اللاذقية والمبينة فى القوائم المرفقة آثار منقولة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١٢/١٨ .

وزير الثقافة والارشاد القومى

كنيسة السيدة العذراء للروم الارثوذكس ـ اللاذقية .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	التجلى
٢	الينبوع الحى
٣	السيدة والطفل
٤	أحد الشعانين
٥	مار الياس
٦	الأربعين شهيدا
٧	صليب : من الخشب المسيح مصلوبا عليه
٨	مولد يوحنا المعمدان

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٤/٢/٢٠ .

٩ سيده البزاز
١٠ مولد المسيح
١١ صعود المسيح
١٢ صعود المسيح
١٣ القديس بارتلماوس
١٤ المسيح مباركا
١٥ المسيح مع الرسل
١٦ نياح السيدة
١٧ دخول السيدة الى الهيكل
١٨ دخول السيدة الى الهيكل
١٩ المعمودية
٢٠ اندراوس الرسول
٢١ العذراء وجمهرة الرسل
٢٢ توما الرسول
٢٣ القديس ثودوروس
٢٤ دخول والدة الاله الى الهيكل

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسة القديس جاورجيوس للروم الأرثوذكس ـ اللاذقية .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	العذراء والطفل
٢	المسيح واللصان
٣	صعود المسيح من القبر
٤	دخول المسيح الى الهيكل
٥	الينبوع الحي ـ عمل عيسى القدسي
٦	صعود المسيح الى السماء ـ عمل عيسى القدسي
٧	توما الرسول ـ بيدحنا القدسي وكان المهتم الخوري موسى كرشي
٨	القديس سبيردون العجائبي ـ بيدحنا القدسي
٩	يوحنا الحبيب
١٠	صليب : من الخشب عليه المسيح مصلوبا .
١١	المسيح مصلوبا
١٢	المسيح مباركا
١٣	المسيح متوجا على العرش
١٤	بطرس وبولص
١٥	مار ميخائيل
١٦	البشارة
١٧	أحد الشعانين
١٨	مار نقولا
١٩	القديس اندراوس
٢٠	القديس جاورجيوس
٢١	السيدة مع جمهرة الرسل والطفل
٢٢	الأربعين شهيدا
٢٣	أحد العنصرة العظم المقدس
٢٤	صعود النبي الياس
٢٥	تجلي المسيح
٢٦	بطرس وبولص
٢٧	مار ميخائيل

ايقونات كنيسة امطوش جارجرجس الحميراء ـ اللاذقية .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	القديس مار جرجس والتنين
٢	القديس مار جرجس والتنين
٣	يوحنا المعمدان
٤	ولادة السيد المسيح
٥	القديس مار جرجس والتنين
٦	يسوع المسيح

كنيسة القديس مار نقولا للروم الأرثوذكس اللاذقية .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	العذراء والطفل مع جمهرة الرسل
٢	ميلاد العذراء
٣	الينبوع الحي
٤	قبر المسيح
٥	نياح العذراء
٦	صعود المسيح

٧ العذراء والطفل
٨ المسيح مباركا
٩ يوحنا المعمدان
١٠ نياح العذراء
١١ العذراء والطفل
١٢ القديس سمعان
١٣ القديس نيقولاوس
١٤ القديس نيقولا
١٥ البشارة
١٦ أحد الأنجيلين
١٧ العرش وايقونة المسيح
١٨ الايكونستاس : ينجد فيه احدى عشر ايقونة وفى الايكونستاس الفرعى يوجد تسع ايقونات

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

قرار رقم ٢٤٣/أ (١)

اعتبار ايقونات فى كنائس آثارا منقولة

وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة ١ من قانون الآثار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

يقرر ما يلى

مادة ١ ـ تعتبر الايقونات الموجودة فى كنائس مدينة حلب والمبينة فى القوائم المرفقة آثار منقولة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١٢/١٨

كنيسة السيدة للروم الكاثوليك ـ حى الصليبية حلب .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	البشارة
٢	الأقمار الثلاثة
٣	العنصرة
٤	السيد المسيح
٥	القديس جاورجيوس
٦	بطروس وبولص
٧	يوسف الصديق والطفل
٨	السيد المسيح
٩	العذراء والطفل
١٠	السيد المسيح
١١	السيدة والطفل
١٤	مدائح السيدة
١٥	السيدة والطفل
١٦	ايليا النبى
١٧	القديس يمتريوس
١٨	القديس انطونيوس
١٩	القديس جاورجيوس
٢٠	السيدة والطفل
٢١	السيد المسيح
٢٢	البشارة
٢٣	عماد السيد المسيح
٢٤	الميلاد
٢٥	السيدة والطفل
٢٦	البشارة
٢٧	اليان الطبيب
٢٨	السيد المسيح
٢٩	السيدة والطفل
٣٠	الملاك ميخائيل
٣١	القديسان بطرس وبولص
٣٢	البشارة
٢٣	السيدة والطفل
٣٤	الايكونستاس : يحتوى على ٢٣ ايقونة

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

المدير العام للآثار والمتاحف

كنيسة السيد للروم الأرثوذكس ـ حى الصليبية ـ حلب .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٤/٢/٢٠ .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	المجمع المقدس
٢	مار الياس
٣	القديس انطونيوس
٤	الملاك مار ميخائيل
٥	القديس ديمتريوس
٦	البشـــارة
٧	الميـلاد
٨	الصـعود
٩	مار نيقولا
١٠	القديس جاورجيوس
١١	ايقونة
١٢	السـيد المسـيح
١٣	يوحنا الانجيلى
١٤	السـيد المسـيح
١٥	القديس يوحنا الدمشقى
١٦	القديس بطرس
١٧	السـيدة والطفل
١٨	القديسون الثلاثة
١٩	يوحنا المعمدان
٢٠	يوحنا المعمدان
٢١	ايقونة
٢٢	السـيد المسـيح
٢٣	السـيد المسـيح
٢٤	العذراء والطفل
٢٥	السيدة والطفل
٢٦	نياح السـيدة
٢٧	نياح السـيدة
٢٨	القديس اليان الطبيب
٢٩	القديس جاورجيوس
٣٠	ايقونة
٣١	دخول السيد الى الهيكل
٣٢	السيدة فى الهيكل
٣٣	الميلاد
٣٤	ايقونة
٣٥	يوسف الصـديق
٣٦	ايقونة
٣٧	يوحنا المعمدان
٣٨	السيد المسيح فى الهيكل صورهاحنانيا بن قسيس بن يوسف مصور
٣٩	القديسه بربارة
٤٠	القديس انطونيوس
٤١	القديس نيقولاوس
٤٢	سمعان العمودى
٤٣	نيقولاوس
٤٤	ايقونة
٤٥	السيـدة والطفل
٤٦	صلب السيد المسيح
٤٧	ايقونة
٤٨	مريم المجدلية
٤٩	ايقونة
٥٠	القيـامة
٥١	نيقولاوس
٥٢	خمسة وعشرون من بيوت العـذراء رسمها حنانيا بن نعمة بن يوسف مصور
٥٣	يوحنا الأنجيلى
٥٤	القيـامة
٥٥	يوسف الصديق ومريم المجدلية
٥٦	القديس ديمتريوس
٥٧	القديس قسطنطين وهيلانية
٥٨	السـيدة والطفل
٥٩	مار ميخائيل
٦٠	العذراء والطفل
٦١	القديس اسبريدوس
٦٢	السـيد والمسـيح
٦٣	العذراء والطفل
٦٤	يسوع المسيح ـ صورها حنانيا بن‌نعمة بن يوسف المصور
٦٥	السيد المسيح صورها حنانيا بن نعمة ابن يوسف المصور
٦٦	العذراء والطفل
٦٧	المجمع المسكونى الثالث
٦٨	الايكونستاس ويحتوى على ٣٧ ايقونة

تنويه : ان الايقونات المشـار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسة مار الياس للروم الأرثوذكس ـ الحميدية ـ حلب .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	القديس جاورجيوس
٢	القديس ديمتريوس
٣	القديس انطونيوس
٤	دخول السيدة الى الهيكل
٥	الأربعين شهيدا
٦	السيدة والطفل
٧	الصلب
٨	القديس انطونيوس
٩	المعجزة
١٠	القديس استيفانوس
١١	العشاء السرى
١٢	القديسة بربارة
١٣	العذراء والطفل
١٤	النبى ايليا
١٥	القيامة
١٦	القديس انطونيوس
١٧	السيد المسيح
١٨	العذراء والطفل
١٩	مار الياس
٢٠	دخول السيدة الى الهيكل
٢١	القديس نيقولاوس
٢٢	الصليب

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

كنيسة مار ميخائيل للروم الكاثوليك ـ العزيزية ـ حلب .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	السيد المسيح
٢	العذراء
٣	الملاكان ميخائيل وجبرائيل

ايقونات كنيسة مار جرجس للروم الكاثوليك السليمانية ـ حلب

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	القديس جاورجيوس
٢	السيدة والطفل
٣	الميلاد
٤	البشارة
٥	العماد
٦	النبى الياس
٧	القيامة
٨	القديس انطونيوس
٩	القديسة بربارة
١٠	السيدة والطفل
١١	السيد المسيح
١٢	السيد المسيح
١٣	السيدة والطفل
١٤	السيد المسيح
١٥	السيدة والطفل
١٦	صلب السيد المسيح
١٧	القديس مار جرجس
١٨	ايقونات الايكونستاس وعددها ٢٣ ايقونة

كنيسة الأربعين شهيدا للأرمن الارثوذكس حى الصليبية حلب :

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	يوم الحساب ـ تصوير نعمة الله بن الخورى يوسف المصور
٢	ايقونة الأربعين شهيدا
٣	العذراء والطفل
٤	السيدة والطفل
٥	السيدة والطفل
٦	نياح السيدة
٧	القديس ديمتريوس

رقم التسجيل	اسم الايقونة
٨	القديس جاورجيوس ـ تصوير يوحنا يوسف خورى المصور
٩	العماد ـ تصوير جرجس حنانيا

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

قرار رقم ٢٥٧/أ (١)

اعتبار ايقونات فى دير مار جرجس آثارا منقولة

ان وزير الثقافة والارشاد القومى :

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٧ تاريخ ٨/١٠/١٩٧٢ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض تنظيم الادارات العامة لها .

وعلى المادة الأولى من قانون الآثار رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ .

يقرر ما يلى

مادة اولى ـ تعتبر الايقونات الموجودة فى دير مار جرجس الحميراء قلعة الحصن والمبينة فى القوائم المرفقة آثارا منقولة .

مادة ثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٦/١٢/١٩٧٣ .

وزير الثقافة والارشاد القومى

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	الينبوع الحى
٢	القديس يوحنا المعمدان
٤	الأقمار الثلاثة
٥	الرسولان بولص وبطرس
٦	الملاك يخلص بطرس
٧	القديس انطونيوس
٨	الشهيدة بربارة والقديس يوحنا الدمشقى
٩	التجلى
١٠	القديس اسبيريديوس
١١	النبى الياس الغيور
١٢	القديس جاروجيوس
١٣	العذراء وحولها العنصرة والرسل
١٤	بطرس الرسول
١٥	القديس ديمتريوس
١٦	نزول السيد عن الصليب
١٧	العذراء والطفل مع مطارف الشاهد الأنجيلية
١٨	الشهداء الأربعين
١٩	القديس جاورجيوس
٢٠	العشاء السرى
٢١	انحدار سيدنا اليسوع المسيح الى الجحيم وتخليص المعتقلين
٢٢	نياح والدة الاله
٢٣	يسوع المسيح
٢٤	السيدة والطفل
٢٥	الجزء العلوى من الايكونستاس ويمثل المسيح فى الوسط عن يمينه ستة تلاميذ وعن يساره
٢٦	تاج الايكانستاس : فى وسطه صليب خشبى تحيط به الانجيليون الأربعة وطائرات زخارفها نافرة
٢٧	القديسان جاورجيوس وديمتريوس
٢٨	أحد الشعانين
٢٩	والدة الاله
٣٠	يسوع المسيح
٣١	القديسة كاترينا
٣٢	القديس بند الأيمين الطبيب الشافى
٣٣	القديس ديمتريوس
٣٤	منبر خشبى
٣٥	تعميد السيد المسيح

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ٢٠/٢/١٩٧٤ .

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
١	الينبوع الحى	شغل نيكولا ثودوزى
٢	القديس مطانيوس	تصوير
	البطريرك الانطاكى جرمانوس خرموزس	
٣	القديسان بطرس وبولص	
٤	القديس يوحنا المعمدان	
		شغل نيكولا ثودوزى
٥	السيد المسيح	
٦	والدة الاله	شغل نيكولا ثودورى
٧	القديس جاورجيوس	
٨	الأقمار الثلاثة	شغل نيكولا ثودوزى
٩	القديس نيقولاوس	
١٠	رئيس الملائكة ميخائيل	
١١	الايكونستاس : مصنوع من الخشب الجوزى فى جزئه السفلى محاريب تحيط بها أعمدة بداخلها الايقونات العشر السابقة	
١٢	بيت القربان المقدس	صندوق خشبى متوازى المستطيلات مسقفة هرمى
١٣	كرسى البطريرك	
١٤	كرسى المطران	
١٥	السيد بأكليل الشوك	

تنويه : ان الايقونات المشار اليها أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف

قرار رقم ٢٥٨/أ (١)

اعتبار ايقونات فى كنائس آثارا منقولة

وزير الثقافة والارشاد القومى

بنـاء على المرسوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن وزارة الثقافة والارشاد القومى والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى المادة الأولى من قانون الآثار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

وعلى اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف .

يقـرر ما يلى

مادة ١ ـ تعتبر الايقونات الموجودة فى كنائس محافظة دمشق والمبينة فى القوائم المرفقة آثارا منقولة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٣/١٢/٢٣

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
	كنيسة أجيا صوفيا ـ صيدنايا	
١	القديس جاورجيوس	
٢	قطسطنطين وهيلانة	
٣	العذراء والطفل	
٤	المسيح مباركا ـ أوقفتها بربارة خير عام ١٧٨٥	
٥	مارتوما الانجيلى	
٦	القديس مار يوحنا	
٧	القديس بطرس ـ أوقفتها انطوان **المكتف** عام ١٨٣١	
٨	مار يوسف والطفل ـ أوقفها جرجيس عبيد عام ١٧٨٥	
٩	يوسف يستوع ـ أوقفها أنطوان بن يوسف	
١٠	يسوع مريم ومار يوسف	
١١	**القديس مار يوسف**	
١٢	**القديس مار موسى أوقفها جرجس عبيد ١٩٥٨**	
١٣	القديس أسبيريدونس العجائبى	
١٤	القديس الياس العجائبى	
١٥	العذراء والطفل	
١٦	نياح العذراء	
١٧	يوحنا يبارك	
١٨	القديسة بربارة	
١٩	الياس الغيور	
٢٠	القديسان **بطرس** وبولص	

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٤/١/٣٠ .

رقم التسجيل	اسم الايقونة	ملاحظات
٢١	قديسة	
٢٢	القديسة اجيا صوفيا	
٢٣	العذراء والطفل ومار يوسف	
٢٤	السيدة والطفل	
٢٥	القديس مار الياس	
٢٦	ديمتريوس العظيم ـ تصوير بطرس عجمى	
٢٧	أحد الشعانين ـ تصوير يوحنا صيلبى الأورشيلمى	
٢٩	القديسة حنة	
٣٠	القديس لوقا الانجيلى	
٣١	القديس جاورجيوس	
٣٢	الملك ميخائيل	
٣٣	القديس نقلا ومار يعقوب	
٣٤	العاز السرى	
٣٥	رؤساء الملائكة	
٣٦	والدة الاله	
٣٧	القديس خريطوفورس ـ أوقفها موسى قمحى ١٨٠٦	
٣٨	البشارة	
٣٩	متى الانجيلى	
٤٠	باسيليوس الكبير	
٤١	القديس جاورجيوس	
٤٢	رؤساء الكهنة	
٤٣	وجه الكسيح	
٤٤	المسيح مباركا	
٤٥	العذراء والطفل	

كنيسة مار يوحنا باشراف دير السيدة بصيدنايا ـ صيدنايا .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	الثالوث المقدس ـ أوقفها القدسى نعمة الله اليان ١٨١٧

كنيسة القديس مار بطرس باشراف اجيا صوفيا ـ صيدنايا .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	العذراء والطفل
٢	الرسول بطرس وبولص
٣	الطبيب اليان الحمصى
٤	المسيح مباركا
٥	السيدة والطفل
٦	ايقونات الايقونطاس ـ نقلت الايقونات الموجودة فى كنيسة بطرس الى كنيسة اجيا صوفيا بصيدنايا

كنيسة جاورجيوس للروم الأرثوذكس ـ بلوران .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	القديس تيموناوس والقديس موره
٢	والدة الاله
٣	السيد المسيح
٤	القديس جاورجيوس
٥	القديس اليان
٦	يسوع المسيح الناصرى
٧	العذراء والطفل

كنيسة جاورجيوس للروم الارثوذكس ـ عربين

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	رئيس الملائكة ميخائيل
٢	القديس جاورجيوس
٣	العذراء والطفل
٤	دخول السيدة الى الهيكل

كنيسة مار جرجس للروم الكاثيوليك ـ معلولا .

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١	السيد المسيح
٢	العذراء والطفل

رقم التسجيل	اسم الايقونة
	كنيسة مار جرجس للروم الكاثوليك ـ معلولا
١	العذراء والطفل
٢	السيد المسيح
٣	أحد الشعانين
٤	مار يعقوب
٥	القديس جاورجيوس
٦	القديسة بربارة
٧	والدة الاله والقديس يوسف
٨	التجلى
٩	الشهيد جاورجيوس
	كنيسة مار الياس للروم الكاثيوليك ـ الزبدانى
١	والدة الاله
٢	النبى الياس
٣	القديس جاورجيوس
٤	عماد المسيح
	كنيسة دير مار موسى الحبشى ـ النبك
١	ايقونة تمثل مار موسى
	كنيسة يبرود للروم الكاثوليك ـ يبرود
١	السيد المسيح
٢	السيدة والطفل
٣	ميلاد السيدة
٤	ماتياس الرسول
٥	لوقا الانجيلى
٦	بولص الرسول
٧	يسوع المسيح
٨	القديس بطرس
٩	القديس بارتولوماوس
١٠	القديس يعقوب الرسول

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١١	بعث العازر
١٢	صعود السيد المسيح
١٣	غريغوريوس
١٤	القديس مرقص الانجيلى
١٥	القديس توما
١٦	القديس بارتولوماوس
١٧	الرسول يعقوب
١٨	الرسول متە
١٩	الرسول بولص
٢٠	المسيح
٢١	الرسول بطرس
٢٢	الرسول يعقوب
٢٣	الرسول توما
٢٤	الرسول اندراوس
٢٥	الرسول متى الانجيلى
٢٦	بشارة السيدة العذراء
٢٧	تجلى المسيح
٢٨	صعود النبى الياس
٢٩	توما الرسول
٣٠	مرقص الانجيلى
٣١	الرسول لوقا الانجيلى
٣٢	متى الانجيلى
٣٣	العذراء والطفل
٣٤	يوحنا الانجيلى
٣٥	اندراوس الرسول
٣٦	فيليبس الرسول
٣٧	القديس نيقولاوس
٣٨	القديس الياس
٣٩	القديس جاورجيوس والتنين
٤٠	تعميد السيد المسيح
٤١	صليب خشبى عليه المسيح مصلوبا
٤٢	وفاة السيده العذراء

رقم التسجيل	اسم الايقونة
	كنيسة الياس الغيور للروم الارثوذكس ـ قطنـــا .
١	يسوع المسيح
٢	القديس جاورجيوس والتنين
٣	القديس جاورجيوس والتنين
٤	القديس يوحنا
٥	السيدة والعذراء
٦	ولادة السيد المسيح
٧	السيدة العذراء
٨	السيد المسيح على العرش
٩	يسوع المسيح الغالب
١٠	القديس نيقولاوس
١١	قديس
١٢	الرسول اندراوس
١٣	النبى الياس
١٤	القديسان بطرس وبولص
١٥	قيامة المسيح
	كنيسة دير مار سركيس ـ قارة
١	مشاهد انجيلية مختلفة
٢	قيامة المسيح
٣	القديس ايليا الغيور
٤	يسوع المسيح
٥	يسوع المسيح
٦	القديس جاورجيوس
٧	والدة الاله تصوير يوحنا الأورشيلمى
٨	الرسول بولس
٩	الرسول يوحنا اللاهوتى
١٠	الرسول توما
١١	الرسول فيليبس
١٢	الرسول سيميون
١٣	الرسول اندراوس
١٤	الرسول متى
١٥	الرسول يعقوب
١٦	الرسول بطرس
١٧	الرسول بارتليماوس
١٨	الرسول لوقا

رقم التسجيل	اسم الايقونة
١٩	الرسول مرقص
٢٠	القديسة تقلا
٢١	يسوع المسيح
	كنيسة مار جرجس للروم الارثوذكس ـ جديدة عرطوز
١	الأقمار الثلاثة
٢	العذراء والطفل
٣	قديس
٤	القديس جاورجيوس
٥	القديس يوحنا السابق ومار يوسف
٦	الميـــلاد
٧	يوحنا الانجيلى
٨	مرقص الانجيلى
٩	توما الرسول
١٠	بارتولومايوس
١١	العذراء والطفل
١٢	يعقوب الرسول
١٣	فيليبس الرسول
١٤	اندراوس الرسول
١٥	سيمون الرسول
١٦	متى الانجيلى
١٧	لوقا الانجيلى
١٨	بولس الرسول
١٩	بطرس الرسول
٢٠	السيد المسيح
٢١	القديسة تقلا
٢٢	القديس جاورجيوس
٢٣	القديس جاورجيوس
٢٤	القديسة نيقولاوس
٢٥	العليقة التى رآها موسى ولم تحترق
٢٦	القديس جاورجيوس
٢٧	الياس الغيور التزفيتى
٢٨	السيد المسيح

رقم التسجيل	اسم الأيقونة
كنيسة القديسة تقلا للروم الارثوذكس ـ داريا .	
١	القديسة فى الشهيدات تقلا
٢	القديسة بربارة
٣	الأقمار الثلاثة تصوير نعمت ناصر الحمصى
٤	العذراء والطفل
٥	يسوع المسيح
٦	العذراء والطفل
٧	مشاهد انجيلية
٨	الميلاد
٩	القديسان كريستو فوروس وانطونيوس
١٠	القديس جاورجيوس
١١	القديسة تقلا
١٢	يوحنا المعمدان
١٣	ميخائيل وجبرائيل
١٤	القيامة
١٥	بطرس وبولص
١٦	القديس جاورجيوس
١٧	السيد المسيح
١٨	العذراء والطفل

تنويه : ان الايقونات المشار اليهـا أعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

رقم التسجيل	اسم الأيقونة
كنيسة السيدة للروم الارثوذكس ـ الزبدانى	
١	السيد المسيح
٢	السيد المسيح
٣	العذراء والطفل
٤	القديس جاورجيوس
٥	الميلاد
٦	العذراء والطفل
٧	البشارة
٨	الملكة هيلانة وابنها قسطنطين
٩	قطع رأس يوحنا المعمدان

رقم التسجيل	اسم الأيقونة
١٠	نياح السيدة
١١	القديس جاورجيوس
١٢	نيقولاوس
١٣	نياح السيدة
١٤	النبى الياس الغيور
١٥	العذراء والطفل
كنيسة مار الياس للروم الكاثوليك ـ معرة صيدنايا .	
١	قيامة المسيح
٢	قديس
٣	قيامة المسيح
٤	ميلاد المسيح
٥	السيد المسيح
٦	العذراء
٧	الملاك رفائيل
٨	السيد المسيح
٩	آب الآباء ابراهيم وهو يضحى ابنه اسحاق
١٠	آلام السيد المسيح
١١	القديس اليان الحمصى
١٢	يوحنا الحبيب
١٣	والدة الاله
١٤	القديس ديمتريوس
١٥	ختانة السيد المسيح
١٦	دخول السيد الى الهيكل
كنيسة مار الياس للروم الارثوذكس ـ معرة صيدنايا	
١	السيد المسيح
٢	والدة الاله
٣	والدة الاله
٤	العذراء والطفل
٥	القديس جلورجيوس
٦	قديس
٧	النبى الياس الغيور
٨	يسوع المسيح

رقم التسجيل	اسم الايقونة
٩	والدة الاله
١٠	القديس جاورجيوس
١١	السيد المسيح
١٢	متى الانجيلى
١٣	مرقص الانجيلى
١٤	لوقا الانجيلى
١٥	يوحنا الانجيلى
١٦	رئيس الملائكة ميخائيل
	كنيسة السيدة ـ دير عطية
١	القديس جاورجيوس
٢	العذراء والطفل
٣	القديس ديمتريوس
٤	القديس يوسف
٥	تقدمة المسيح للهيكل
٦	القديس يوحنا
٧	القديس فيليبس
٨	القديس ديمتريوس
٩	القديس جاورجيوس
١٠	الملاك ميخائيل
١١	السيد المسيح
١٢	السيدة العذراء والطفل
١٣	القديس جاورجيوس
١٤	السيد المسيح
١٥	المسيح على العرش
١٦	السيدة
١٧	عماد السيد المسيح
١٨	الملاك ميكائيل
١٩	المسيح على العرش
٢٠	صندوق عليه رسم مار موسى الجبشى
٢١	القديس ميكائيل
٢٢	نحيب السيد المسيح
٢٣	القديسة كاترينا
٢٤	القديس مار يوسف
٢٥	قديســـة
٢٦	نحيب السيد المسيح

رقم التسجيل	اسم الأيقونة
٢٧	القديس قوزما وطوقيانوس
٢٨	يهوذا والرسول يعقوب
٢٩	سان جورج
٣٠	لوحـــة
٣١	صلب السيد المسيح
٣٢	القديس توما
٣٣	لوحة مسوهه
٣٤	القديس يتودوس
٣٥	صعود المسيح
٣٦	العذراء والطفل
٣٧	القديسة هيلين
٣٨	عماد السيد المسيح
٣٩	القديسان بطرس وبولص
٤٠	الشهيد استيفانوس
٤١	صلب المسيح
٤٢	فارس على حصان
٤٣	القديس استيفانوس
٤٤	العذراء والمسيح
٤٥	العذراء والمسيح
٤٦	القديس سان جورج
٤٧	القديس سان جورج
٤٨	السيدة العذراء والقديس يوسف
٤٩	السيد المسيح
٥٠	بولص الرسول
٥١	القديس برقلماوس
٥٢	القديسة برباره
٥٣	لوقا الانجيلى
٥٤	السيدة العذراء والمسيح
٥٥	القديسة هيلانه وقسطنطين
٥٦	العذراء والمسيح
٥٧	القديس سمعان العامودى

رقم التسجيل	اسم الأيقونة
كنيسة دير مار ميخائيل للروم الكاثوليك ـ قارة	
١	صعود المسيح
٢	عماد المسيح
٣	ميلاد المسيح
٤	القديس نيقولا
٥	بشارة العذراء
٦	برتلماوس الرسول
٧	يعقوب الرسول
٨	القديس متى
٩	فيليبس الرسول
١٠	اندراوس الرسول
١١	بولص الرسول
١٢	يسوع المسيح
١٣	بطرس الرسول
١٤	توما الرسول
١٥	يعقوب الرسول
١٦	تيوادوس الرسول
١٧	الرسول توماس
١٨	سمعان الرسول
١٩	احد العنصرة
٢٠	قيام المسيح
٢١	نياح السيدة
٢٢	النبى الياس
٢٣	تجلى المخلص
٢٤	والدة الاله
٢٥	السيد المسيح
٢٦	العذراء والطفل
٢٧	القديس يعقوب القارى
كنيسة قطنطين للروم الكاثوليك ـ يبرود	
١	المسيح متوجا ومباركا
٢	العذراء والطفل
٣	العذراء والطفل
٤	السيد المسيح

رقم التسجيل	اسم الأيقونة
٥	المسيح مصلوبا
٦	المسيح يبارك
٧	القديسان قزما وداميانوس
٨	القديسة تقلا
٩	العذراء والطفل
١٠	المسيح
١١	القديس انطونيوس
١٢	القديس جاورجيوس
١٣	المسيح
١٤	العذراء والطفل
١٥	القديس الياس
١٦	القديس غريغوريوس
١٧	القديسة برباره
١٨	القديس جاورجيوس
١٩	يوحنا المعمدان
٢٠	القديس موسى الحبشي
٢١	العذراء والطفل
٢٢	القديس موسى الحبشي
٢٣	العذراء والطفل
٢٤	العذراء والطفل
٢٥	قسطنطين وهيلانه
٢٦	انزال المسيح عن الصليب
٢٧	**لوحة برونزية للمطران غريغوريوس**
٢٨	القديسة تقلا وكاترين
دير مار كركيس ـ الروم الكاثوليك ـ معلولا	
١	العذراء والطفل
٢	المسيح يبارك
٣	العذراء ويسوع
٤	سرجيوس وبكخس
٥	ايقونة ذات قسمين
٦	المسيح يبارك
٧	العذراء والطفل
٨	المسيح يبارك
٩	العذراء ويسوع
١٠	العذراء ويسوع

رقم التسجيل	اسم الأيقونة
١١	يوحنا المعمدان
١٢	القديسة تقلا
١٣	القديس الياس
١٤	سرجيون وباكخس
١٥	اندراوس عليها كتابة تشير الى موقفها سليم حمادة ١٨٦١
١٦	سيمون
١٧	فيليبس
١٨	لوقا الانجيلى
١٩	يوحنا الانجيلى
٢٠	بطرس الرسول
٢١	القديس بطرس
٢٢	القديس متى
٢٣	القديس مرقص
٢٤	القديس يعقوب
٢٥	القديس برتولوماوس
٢٦	القديس توما
٢٧	المسيح على الصليب
٢٨	سرجيس وباكخس
٢٩	العذراء والطفل

كنيسة دير مارجرجس باشراف دير السيدة فى صيدنايا ـ صيدنايا

١	السيدة والطفل
٢	صلب المسيح
٣	السيدة والطفل
٤	السيد المسيح
٥	السيدة والطفل
٦	خريستو فوروس على حصان أسود
٧	القديس يوحنا الشاولونموس
٨	اعتماد المسيح فى نهر الأردن
٩	التجلى

تنويه : ان الايقونات المشار اليها اعلاه مميزة بالصور الفوتوغرافية لكل منها ومحفوظة الصور لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

رقم التسجيل	اسم الأيقونة
	دير سيدة صيدنايا ـ صيدنايا
١	المسيح يبارك
٢	العذراء والطفل
٣	ميخائيل
٤	بشارة العذراء
٥	المسيح
٦	العذراء ويسوع
٧	ايقونة ذات قسمين
٨	القديس الياس
٩	المسيح يبارك
١٠	العذراء والطفل
١١	ميلاد المسيح
١٢	دانيال بين أسدين
١٣	لوحة عليها مشاهد
١٤	العذراء ويسوع
١٥	ولادة العذراء
١٦	العذراء ويسوع
١٧	قديس
١٨	تعميد يسوع فى الأردن
١٩	يوحنا سلم الفضائل
٢٠	نيقولاوس يبارك
٢١	المسيح يحكم
٢٢	مريم المصرية والكاهن أوسيماس
٢٣	جاورجيوس
٢٤	العذراء ويسوع
٢٥	يسوع يرفع امه الى السماء
٢٦	يسوع يبارك
٢٧	صليب عليه صورة
٢٨	اليـــاس

تنويه : ان الايقونات المشـار اليها اعلاه مميزة بالصور لكل منها ومحفوظة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف .

قرار رقم ١٤ / آ (١)

تسجيل ايقونات فى سجل الآثار .

بموجب القـــرار رقم ١٤ / آ تاريخ ١٩٧٦/٢/٤ .

تعتبر الأيقونات الموجودة فى كنيســة العــذراء للروم الارثوذكس فى مدينـة ادلب والمبينة فى الجـدول المرفق والتى يقل تاريخ صنعها عن مئتى عام آثارا منقولة وتسجل فى سجل الآثار المنقولة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٦/٢/١٨ .

الرقم المتسلسل	اسم الأيقونة	مقاييسها	عصرها	ملاحظـــات
١	القديس مارنيقولاوس	٧٣×٥ر٥٧ سم	القرن الثامن عشر	
٢	صعود العذراء	٧٥× ٦١ سم	=	مشوهة قليلا
٣	الأربعون شهيدا	٩٠× ٧٢ سم	القرن الثامن عشر	شق طولاني
٤	دخول السيد المسيح الى أورشليم	٧٠× ٦٦ سم	=	
		٥٠× ٣٩ سم	أواسط القرن الثامن عشر	
٥	قيامة السيد المسيح	٥٠× ٣٩ سم	أواسط القرن الثامن عشر	حالتهاوسطموقوفة الىكنيسة ادلب حسب النص المشوه في أسفلها
٦	السيدة العذراء والطفل	٨٤× ٦٤ سم	أواخر القرن الثامن عشر	شق طولاني وترميمات
٧	القديس مار الياس	٤٨× ٣٨ سم	القرن الثامن عشر	مشوهة
٨	مار يوحنا يطعنه الجنود	٥٥× ٤٥ سم	أواخر القرن القرن الثامن عشر	
٩	مار جرجس	٥١×٥ر٤١ سم	= = =	الاطار متشقق
١٠	العذراء ويسوع المسيح	٤٣×٥ر٤١ سم	القرن التاسع عشر	مشوهة قليلا
١١	مريم والطفل مار يوحنا مار جرجس مار ديمتريوس	٥٧× ٤٤ سم	أواخر القرن السابع عشر	مشـــوهة
١٢	العذراء والطفل	٨٤× ٦١ سم	١٧٣٦ الثامن عشر	أوقفت لكنيسة السيدة بادلب حسب النص
١٣	السـيد المسـيح	٨٦× ٦٤ سم	١٧١٨	شق طولاني مشوه
١٤	مار جرجس	٣٠× ٢٤ سم	أوائل القرن الثامن عشر	مشـــوهة
١٥	السيدة العذراء والطفل	٣٩× ٣٠ سم	١٩٠٥	مشوهة ضمن اطار خشبي
١٦	تقديم السيد المسـيح الى الهيكل	٧٥× ٦٠ سم	١٧٣٧	مشوهة وكتابة على أسفلها تشير الى مقدمها
١٧	صـعود المسـيح	٧٥× ٦٠ سم	القرن الثامن عشر	مشوهة قليلا
١٨	السـيد المسـيح	٧٦× ٥٤ سم	١٧٣٦	مشوهة قليلا
١٩	مار جرجس	٣٦× ٢٩ سم	القرن الثامن عشر	شق طولاني في الوسط
٢	مار يوحنا الانجيلي	٥ر٧٢× ٥٨ سم	=	مشوهة قليلا وعليها ترميمات بسيطة
٢١	العذراءوتلامذةالسيدالمسيح	٧٥× ٦٠ سم	=	تشققات بسيطة
٢٢	السيدة في الهيكل	٧١× ٥٦ سم	=	
٢٣	صـعود المسـيح	٥٦× ٥٢ سم	=	مشوهة قليلا
٢٤	أربعة مشاهد انجيلية	٥٦× ٤٥ سم	القرن الثامن عشر	مشوهة قليلا
٢٥	أربعة مشاهد انجيلية	٦٠× ٤٩ سم	١٧٥٣	عمل جرجس بن جنانيا مشوهة

٢٦ مار يوحنا الانجيلي	٣٧×	٢٩ سم	النصف الأول من القرن السابع عشر	مشـــوهة
٢٧ موت السيدة العذراء	٦٧×	٥٨ سم	القرن الثامن عشر	
٢٨ الاخـوان الطبيبـان قوزما ودميانوس	٤٥×	٣٧ سم	القرن السابع عشر	مشـوهة وعليهـا كتابة غير واضحــة
٢٩ الثالوث الأقدس	٣٦×	٢٥ سم	١٨٦٩	= = =
٣٠ أحد الرســل	٢٩×	٢١ سم	القرن التاسع عشر	مشوهة ذات طابع أوروبي
٣١ السيدة العذراء (سيدة فابان)	٤٣×	٣٥ سم	=	مشوهة عليها كتابة غير واضحة
٣٢ الرسولان بطرس وبولس	٥٦×	٤٣ سم	١٧٣٦	شق طولاني مشوهة
٣٣ الملاكان ميخائيل وجبرائيل	٤٢×	٣٣ سم	القرن الثامن عشر	مشـــوهة
٣٤ النبي الياس (ايليا)	٢٩×	٢٣ سم	=	مشوهة قليلا

مدير مراقبة المباني التاريخية

مصـــدق المدير العام للآثار والمتاحف

قـرار رقم ١٨١/أ (١)

وزير الثقافة والارشاد القومي

بناء على المرسوم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار .

وعلى المادة الأولى من قانون الآثار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ تعتبر من الآثار المنقولة قطع الأثاث المدرجة في اللائحة المرفقة (صفحتان) ، العائدة للامير المصري السابق أحمد فؤاد والمحفوظة لدى وزارة الثقافة والارشاد القومي، والتي يرجع تاريخ صنعها الى أقل من مئتي عام ، وذلك لما لها من خصائص فنية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم .

دمشق في ١٩٧٦/٧/١٤ .

الموجودات في وزارة الثقافة

مفروشات مكتب المرحوم الملك فاروق بن الملك فؤاد ملك مصر

الرقم المسلسل	وصف الأثر	المقاييس	العدد	الملاحظات
١	كرسي مفرد . أسلوب كلاسيكي محدث وجه المقعد والمسند قماش من نوع أوسون مزين برسوم نباتية وحيوانية وبشرية .	ارتفاع الكرسي مع المسند : ١٠٧ سم عرض المقعد : ٧٧ سم	٤	بحالة جيدة
٢	كرسي مزدوج قلطق اسلوب كلاسيكي محدث . وجه المقعد والمسند قماش من نوع أوسون مزين برسوم نباتية وحيوانية وبشرية .	ارتفاع : ١١٠ سم طول المقعد : ١٦٠ سم	١	بحالة جيدة
٣	طربيزة . أسلوب كلاسيكي محدث . سطحها من الرخام المعرق مربع الشكل .	ارتفاع : ٦٠ سم طول الضلع : ٤٦ سم	٢	بحالة جيدة
٤	طربيزة . بيضوية الشكل . أسلوب كلاسيكي محدث سطحها من الرخام المعرق .	ارتفاع : ٥٠ سم طول القطر : ٧٤ سم	١	بحالة جيدة
٥	سجادة من النوع العجمي التبريزي مستطيلة الشكل .	الطول : ٦١٠ سم العرض : ٤١٥ سم	١	الحالة لا بأس بها
ــ	غرفة مديرية المراكز الثقافية :			

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٧٦/١٠/١٣ .

الرقم المسلسل	وصف الأثر	المقاييس	العدد	ملاحظات
١	منضدة من خشب للبتك محلاة بقضبان مذهبة . سطحها مغطى بالجلد المحلى بالذهب ذات أربع قوائم .	ارتفاع : ٧٧ سم الطول : ١٦٢ سم العرض : ٩٠ سم	١	بحالة جيدة
٢	كرسى من خشب البتك ذو أربع قوائم له مسند خلفى محلى بقضبان مذهبة .	الارتفاع : ٨٦ سم عرض المقعد : ٤٢ سم	٢	بحالة جيدة
٣	كرسى مستدير الشكل من خشب البتك ذو أربع قوائم محلى بقضبان مذهبة . مسندة على شكل آلة موسيقية .	الارتفاع : ٨٠ سم العرض : ٦١ سم	١	بحالة جيدة
٤	خزانة من خشب البتك ذات أربع أدراج عديدة لها درفتان تتخللهما أسلاك متشابكة . مزينة بقضبان مذهبة .	الارتفاع : ١٥٦ سم العرض : ٨٦ سم العمق : ٣٨ سم		
٥	سجادة من نوع عجمى (كاشان) فى وسطها شكل بركة ماء صغيرة .	الطول : ٣٩٠ سم العرض : ٢٩٤ سم	١	بحالة جيدة
—	غرفة مكتب معاون السيد الوزير			
١	سجادة مستطيلة الشكل من نوع عجمى (قوزاق) ذات لون أبيض .	الطول : ٦١٠ سم	١	بحاجة الى ترميم
—	مكتب السيد الوزير			
١	سجادة من نوع عجمى ذات الوان مختلفة .	الطول : ٤٤٥ سم العرض : ٣٣٣ سم	١	بحالة جيدة
٢	خزانة من خشب البتك محلاة بقضبان مذهبة ذات ثلاث درفات .	الارتفاع : ٢١٠ سم العرض : ١٨٠ سم العمق : ٤٤ سم		

قـرار رقم ١٨٦/أ (١)

وزير الثقافة والارشاد القومي

بنـاء على المرسـوم رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ المتضمن ملاك المديرية العـامة للآثار والمتاحف

وعلى القانون رقم ١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة الثقافة والارشاد القومي

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعـام ١٩٦٣ المتضمن قانون الآثار

وعلى المادة الأولى من قانون الآثار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعتبر من الآثار المنقولة قطـع الأثاث المدرجة باللائحة المرفقة أربع صـفات الخاصة بمكتب فيصـل الأول ملك سـورية السابق العائدة لمحافظة مدينة دمشق التي يرجع تاريخ صنعها الى أقل من مئتي عام وذلك لما لها من خصائص فنية وتاريخية .

مادة ٢ ـ تسجل التحف المذكورة في عداد الآثار المنقولة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

دمشق في ١٩٧٦/٨/١٤ .

مفروشات مكتب المرحوم الملك فيصل الموجودة في محافظة مدينة دمشق

الرقم المسلسل	نوع الأثر	وصف الأثر	المقاييس	الغرفة الموجودة فيها الأثر	ملاحظات
١	قلطق عدد ٢	من الخشب مربـع الشـكل يرتكز عـلى أربعـة أرجل منزل بالصـدف والعظم جوانبه ومسـنده مزينـة بزخرفة على شكل درابزين زخارف الجانب الأيمن ناقصة له مفـرش ذو لون خمـرى معـرق من القماش أعلا سواعده ومسـنده مستقيمة وأسفل مقعده منزل بالصدف .	ارتفاع : ٨٠ سم عرض : ٥٦ سم	قاعة نائب المحافظ	بحاجة لترميم
٢	قلطق عدد ٢	مربع الشـكل منزل بالصـدف والعظم جوانبه الثلاثة مزينة بزخرفة على شـكل درابزين يرتكز عـلى اقـواس مصـدفة وفوقهـا زخـرفة درابزين . المقعد له مفرش من القماش.	ارتفاع : ٨٠ سم عرض : ٦٠ سم	قاعة نائب المحافظ	بحاجة لترميم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ في ١٩٧٦/١١/٣ .

الرقم المسلسل	نوع الأثر	وصف الأثر	المقاييس	الغرفة الموجودة فيها الأثر	ملاحظات
٢	كرسي عدد ٢	مربع الشكل يرتكز على أربعة أرجل المسند والسواعد مزخرفة والمفرش من القماش المعرق جوانبه الخلفية الثلاثة مزخرفة بمقرنصات والجهة الخلفية ناقصة من المقرنصات .	ارتفاع : ٨٠ سم عرض : ٦٧ سم	قاعة نائب المحافظ	بحاجة لترميم
٤	قلطق	مستطيل الشكل يرتكز على ستة أرجل وبين الأرجل يوجد زخرفة مصدفة وتعلوها زخرفة على شكل درابزين له مفرش من القماش المعرق.	ارتفاع : ٧٨ سم عرض : ٥٧ سم طول : ١٣٠ سم ارتفاع القاعدة ٤٠ سم	قاعة نائب المحافظ	بحاجة لترميم
٥	زاوية	مثلثة الشكل من الخلف من الخشب الوجه الأمامي منزل بالصدف والعظم . والواجهة الأمامية تقسم الى ثلاثة أقسام . القسمان العلوى والسفلى مزخرف بنفس الزخارف والأوسط زخارفة على شكل محاريب ولها تاج منزل بالصدف طول ضلع الزاوية وهى بحالة جيدة .	ارتفاع : ١٨٠ سم عرض : ٩٥ سم ارتفاع التاج ٣٠ سم طول ضلع الزاوية ٤٥ سم (٤٥ سم)		
٦	زاوية	مثلثة الشكل من الخلف ووجهها مستطيل الشكل من الأمام ومنزل بالصدف ويقسم الوجه الى ثلاثة اقسام القسمان العلويان على شكل نوافذ والأسفل له درفتان .	ارتفاع : ١٧٥ سم عرضها : ٩٠ سم		بحاجة لترميم

الرقم المسلسل	نوع الأثر	وصف الأثر	المقاييس	الغرفة الموجودة فيها الأثر	ملاحظات
٧	طربيزة عدد ٢	من الخشب وجهها مثمن الشكل منزلة بالصدف ترتكز على ثمانية قوائم وبين القوائم على واحدة بفرقة شكل محاريب تعلوها زخرفة وهى بحالة سليمة مروان بنى .	ارتفاع : ٦١ سم قطر الوجه : ٤٢ سم	قاعة نائب المحافظ	
٨	طربيزة عدد ٢	وجهها مربع الشكل ومنزل بالصدف ترتكز على أربعة قوائم تضيق فى الأعلى وتنفرج فى الأسفل وقبل نهاية القوائم لها قاعدة مربعة وهى مزخرفة ومنزلة بالصدف .	ارتفاع : ١١٢ سم طول ضلع القاعدة السفلى : ٣٢ سم طول ضلع القاعدة العليا : ٣٢ سم	قاعة نائب المحافظ	بحاجة لترميم
٩	طربيزة	على شكل مخروط مسدس الشكل وجهها من النحاس المزخرف وعليه كتابة عربية لها ستة أرجل جوانبها مزخرفة حالتها جيدة .	ارتفاع : ٦٩ سم قطر الوجه ٤٤ سم عرض القوائم الأعلى : ٢١ سم عرض القوائم الأسفل : ٣٥ سم	قاعة نائب المحافظ	
١٠	طاولة	من الخشب مستطيلة الشكل ترتكز على أربعة أرجل على شكل حلزون وجهها منزل بالصدف على شكل زخارف نباتية وهندسية تحيط بالزخارف كتابة عربية هى : من يعمل الخير يجده ، القناعة كنز لا يفنى ، من تأنى نال ما تمنى ، النجاة فى الصدق ، لا تقل أصلى وفصلى أبدا انما أصل الفتى	طولها : ١٩٠ سم عرضها : ٥٤ سم ارتفاع : ٨٣ سم	قاعة نائب المحافظ	

الرقم المسلسل	نوع الأثر	وصف الأثر	المقاييس	الغرفة الموجودة فيها الأثر	ملاحظات
		ما قد حصل ، الجوهر فى الناس لا فى الحجر ، النور فى القلب لا فى البصر ، الاستقامة عين الكرامة ، الكريم اذا وعد وفا ، وكذلك يوجد كتابة كوفية الى جانب ما ذكرنا وهى بحالة جيدة .			
١١	طاولة	مستطيلة الشكل من الخشب جوانبها مغلقة الوجه الأمامى فيه درج فى الوسط وعلى الجانبين درجين على شكل خزانة والوجه الأمامى منزل بالعظم سطحها على شكل اطار مزخرف ضمنه اطار آخر فى وسطه منزل الى جانبها الأيمن من الوجه الأمامى مسند حراك ووجهها منزل بالعظم على شكل اطار ضمنه معين فى أوسطه زخرفة هندسية غير متساوية .	طولها : ١٤٢ سم عرضها : ٩٠ سم		
١٢	كرسى	من الخشب المصدف جانبيه على شكل أضلاع يتألف كل جانب من ستة أضلاع ظهره على شكل قوس . على جانبى الساعد ستة أضلاع فى كل جهة له قاعدة صغيرة تتألف من اثنا عشر ضلعا مثبتة بقضبان نحاسية ويقال أنه هو الكرسى الذى توج	ارتفاع : ١٠٠ سم عرض : ٥٥ سم	قاعة الاجتماعات	بحاجة لترميم

الرقم المسلسل	نوع الأثر	وصف الأثر	المقاييس	الغرفة الموجودة فيها الأثر	ملاحظات
		عليه الملك فيصل الأول . كتب فوق المسند « من يعمل الخير يجده » .			
١٣	كرسى	مربع الشكل من الخشب ، جوانبه على شكل قوس نصف دائرة وهو منزل بالصدف .		قاعة الاجتماعات	
١٤	كرسى عدد ٢	من الخشب مربع الشكل له مقعد ومسند وساعدين مقعده له مفرش من القماش المعرق ومسنده مصدف عليه تاج كتب عليه « من تأنى نال » ساعداه مفرغان وبعد ذلك يصبح مغلق على الجانبين وجوانبه ناقصة وسواعده على شكل زاوية منفرجة مقعدة مكسور وفوق المسند كتب « من صبر ظفر » له مفرش من القماش المعرق .	ارتفاع : ٧٥ سم	قاعة الاجتماعات	الكرسى الأول جانبية بحاجة لترميم وكذلك المقعد والثانى جانبه الأيمن فوق المقعد بحاجة لترميم مع مقعده .
١٥	كرسى	من الخشب يرتكز على ثمانية أرجل وهو منزل بالصدف وهو على شكل قوس نصف دائرة مسند الظهر مرتفع قليلا عن مستوى الساعدين وأعلاه تاج كتب عليه « انما الأعمال بالنيات » جانبيه على شكل محاريب ناقصة فى الجانب الأيسر ومقعده مكسور وتاج الكرسى الآخر غير موجود لها مفرش من القماش المعرق .	ارتفاع : ١١٥ سم وعرض : ٥٥ سم	قاعة الاجتماعات	بحاجة لترميم الأول مقعدة مكسور والجانب الأيسر ناقص الثانى التاج غير موجود

الرقم المسلسل	نوع الأثر	وصف الأثر	المقاييس	الغرفة الموجودة فيها الأثر	ملاحظات
١٦	ستارة	من الخشب ذات أربعة أجزاء متصلة ببعضها بواسطة مفاصل وكل اثنتان يتشكلان من نفس الزخرفة وكل جزء قسم الى ثلاثة اقسام مزخرفة كل قسم بزخرفة خاصة . وفوق كل واحدة تاج كتب عليه عبارة كالتالى : « رأس الحكمة مخافة الله ، الصبر مفتاح الفرج ، وما توفيقى الا بالله ، افضل المعروف اغاثة الملهوف » حالتها جيدة .	ارتفاع : ١٨٠ سم عرض : ٥٠ سم ارتفاع التاج : ٢٤ سم	مدير الشؤون الفنية السيد ايهم مريود	
١٧	طربيزة عدد ٢	من الخشب وجهها مثمن الشكل وترتكز على ثمانية أرجل مفرغ بينها ومنزل بالصدف وسطح الوجه من النحاس المصدف وكتب فوقه « بالتأنى السلامة ، بالعجلة الندامة ، سلامة الانساق فى حفظ اللسان» وعليه نفس الكتابة بالخط الكوفى .	ارتفاع : ٦٣ سم قطر السطح : ٤٤ سم	مدير الشؤون الفنية	
١٨	زاوية	من الخشب منزلة بالصدف تقسم الى ثلاثة اقسام متشابهة حيث أن القسم العلوى والسفلى مزخرف ومصدف وزخرفته على شكل درابزين والأوسط بحاجة لترميم عليها اطار صدف . حالتها جيدة ما عدا القسم الأوسط فهو ناقص من بعض الزخرفة .	ارتفاع : ١٨٥ سم عرض : ٦٥ سم طول الضلع : ٤٧ سم	السيد عبدالله مريدن	بحاجة لترميم

الرقم المسلسل	نوع الأثر	وصف الأثر	المقاييس	الغرفة الموجودة فيها الأثر	ملاحظات
١٩	كرسي	مربع الشكل من الخشب منزل بالعظم سواعده لها زخارف بسيطة على الجانبين زخرف على شكل محاريب والجانب الأيمن ناقص قاعدته مكسورة وله مفرش من القماش المعرق وأرجله الأربعة مزخرفة بينهما ومسندة مستقيم .	ارتفاع مع المسند : ٧٩ سم عرض : ٥٦ سم	السيد عبدالله مريدن	المقعد مكسور وكذلك الزخرفة على الجانب لأيمن ناقصة بحاجة لترميم .
٢٠	كرسي عدد ٢	مربع الشكل يرتكز على أربعة أرجل له ساعد واحد ومسند والاثنين يشكلان زاوية وهو منزل بالعظم قاعدته مكسورة وله مفرش من القماش .	ارتفاع : ٧٤ سم عرض : ٤٠ سم	السيدعبدالله مريدن	بحاجة لترميم
٢١	قلطق عدد ٢	مستطيل الشكل من الخشب وله مفرش من القماش المعرق جانبيه على شكل جناح وقاعدته مستطيلة وترتكز على أربعة أرجل وجوانب المقعد منزلة .	ارتفاع : ٧٣ سم طول : ٧٩ سم عرض : ٤٢ سم		بحاجة لترميم
٢٢	قلطق عدد ٢	مستطيل الشكل من الخشب قاعدته مستطيلة ترتكز على ستة أرجل له مسند وساعدين بالعظم ومزخرفة على شكل محاريب سطح قاعدته مزخرفة ومنزلة بالعظم وله مفرش من القماش المعرق .	ارتفاع : ٧٨ سم طوله : ١٢٦ سم عرض : ٥٢ سم	السيدعبدالله مريدن	بحاجة لترميم

القانون رقم ٦٠

الصادر في ١٩٣٨/٦/٢

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ ـ تمنح الحكومة صلاحية تحديد رسوم زيارة المتاحف والأماكن الأثرية في الدولة السورية بمراسيم تصدرها بناء على اقتراح وزارة المعارف وموافقة وزارة المالية .

المادة ٢ ـ وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ نشره .

المرسوم رقم ١٤٧

الصادر في ١٩٦١/١٠/٣١

في شأن تحديد رسوم زيارة المتاحف والقلاع الأثرية والمواقع التاريخية .

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم (١) تاريخ ١٩٦١/٩/٣٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومي والحاق بعض الادارات العامة بها .

وعلى القانون رقم ٦٠ المؤرخ في ١٩٣٨/٦/١٢ القاضي بمنح الحكومة صلاحية تحديد رسوم زيارة المتاحف والأماكن الأثرية .

وعلى اقتراح وزير الثقافة والارشاد القومي وموافقة وزارة المالية .

يرسم ما يلي

المادة ١ ـ تحديد رسوم زيارة المتاحف والقلاع الأثرية والمواقع التاريخية على الشكل التالي :

اسم المحافظة	المكان	ق س من المدنيين	ق س من العسكريين وموظفي الدولة والمؤسسات	ق س من الجميع أيام الجمع والأعياد
دمشق	المتحف الوطني	٥٠	٢٥	١٠
دمشق	متحف التقاليد الشعبية	٥٠	٢٥	٢٥
حلب	متحف حلب	٥٠	٢٥	١٠
حلب	قلعة حلب	٥٠	٢٥	٢٥
حلب	قلعة سمعان	١٠٠	٥٠	٢٥
اللاذقية	اطلال رأس شعرا	٥٠	٢٥	١٠

اللاذقية	مدرج جبلة	٥٠	٢٥	١٠
اللاذقية	قلعة صلاح الدين	٥٠	٢٥	١٠
اللاذقية	قلعة المرقب	٥٠	٢٥	١٠
اللاذقية	متحف طرطوس	٥٠	٢٥	١٠
حمص	معبد بل (تدمر)	٥٠	٢٥	١٠
حمص	متحف تدمر	٥٠	٢٥	١٠
حمص	الاطلال والمدافن المعدة للزيارة تدمر	٥٠	٢٥	١٠
حمص	قلعة الحصن	١٠٠	٥٠	٢٥
حماة	متحف حماة	٥٠	٢٥	٢٥
درعا	قلعة ومدرج بصرى	١٠٠	٥٠	٢٥
السويداء	متحف السويداء	٥٠	٢٥	١٠
السويداء	آثار قنوات	٥٠	٢٥	١٠
السويداء	مدرج شهبا	٥٠	٢٥	١٠
دير الزور	الرصافة	٥٠	٢٥	١٠

وتطبق الرسوم المحددة للمتحف الوطني بدمشق على المتاحف التي ستنشأ في المستقبل في بقية المحافظات وكذلك على المواقع الاثرية والأبنية التاريخية التي تعد للزيارة .

المادة ٢ ــ يعفى من الرسوم المحددة في المادة الأولى الفئات التالية :

(أ) الطلاب من رعايا الجمهورية العربية السورية ورعايا دول الجامعة العربية شريطة ابراز تذاكر هويتهم المدرسية .

(ب) وفود طلاب المدارس الرسمية والخاصة سواء كانت عربية أم اجنبية ووفود الفرق الكشفية ومنظمات الفتوة شريطة ان يكون كل وفد برئاسة مدير المدرسة أو قائد الفرقة أو من يمثلهم .

(جـ) البعثات الأثرية والجمعيات الثقافية والأعضاء العاملون في اللجان الوطنية لمجلس المتاحف الدولي وضيوف الحكومة والوفود الرسمية العربية والأجنبية .

(د) زوار المعارض الدولية الذين يدخلون سورية خلال مدة المعرض بموجب وثائق سفر أصولية .

(هـ) المدعوون لحفلات افتتاح المعارض أو المتاحف أو الأجنحة الجديدة فيها وبصفة عامة كل من يحمل اذنا خطيا من وزير الثقافة والارشاد القومي أو المدير العام للآثار والمتاحف أو المحافظين في نطاق محافظاتهم .

المادة ٣ ــ تكلف المديرية العامة للآثار والمتاحف بتطبيق نظام الاعفاء التام من الرسوم للجميع أيام الجمع والأعياد الرسمية عندما تسمح أوضاع المتاحف ونظام الحراسة فيها بذلك على أن يعمم هذا النظام بصورة تدريجية على بقية المتاحف .

المادة ٤ ــ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقيـــة

آثار

- قانون منع تهريب الآثار .
- قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

زيارة الآثار ورسومه :

- نظام اجور زيارات المتاحف رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ .

متاحف :

- نظام متحف التاريخ الطبيعي رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ .

مناطق ومباني وقصور أثرية :

- بيان مديرية الآثار القديمة العامة ١ لسنة ١٩٥٣ .
- بيان مديرية الآثار القديمة العامة ٢ لسنة ١٩٥٦ .
- بيان مديرية الآثار العامة من (١) الى (٣) لسنة ١٩٥٩ .
- بيان مديرية الآثار العامة (٣) ، (٥) لسنة ١٩٥٩ .
- بيان مديرية الآثار العامة (١) لسنة ١٩٦١ .
- بيان رقم من (٣) الى (٦) لسنة ١٩٦٨ .
- بيان رقم (٤) ، (٧) ، (٨) لسنة ١٩٧١ .
- بيان رقم من (١) الى (٥) لسنة ١٩٧٢ .
- بيان رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ .
- بيان رقم من (٢) الى (١٢) لسنة ١٩٧٣ .
- بيان رقم من (٢) الى (٤) لسنة ١٩٧٤ .
- بيان رقم (١) لسنة ١٩٧٥ .
- مواقع اثرية

قانون منع تهريب الآثار (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الأولى ــ يسمى هذا القانون (قانون منع تهريب الآثار القديمة رقم (٤٠) لسنة١٩٢٦)

المادة الثانية ــ للحكومة ان تصادر كل اثر قديم يرد العراق بدون اجازة من حكومة البلاد المستورد منها وتعيده الى تلك البلاد اذا عقد اتفاق بين الحكومتين للقيام بمعاملة متقابلة في هذا الباب .

المادة الثالثة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ــ على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر حزيران سنة ١٩٢٦ واليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٤ .

رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦
قانون الآثار (٢)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى (٣) ــ ١ ــ يقصد بالتعابير الآتية ، لأغراض هذا القانون ، المعاني المبينة ازاءها :

(ا) الوزارة ــ وزارة الاعلام

(ب) الوزير ــ وزير الاعلام

(جـ) المديرية ــ مديرية الآثار العامة

(د) المدير ــ مدير الآثار العامة

(هـ) الآثار ــ هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها او صورها الانسان اذا كان عمرها مائتي سنة او يزيد .

٢ ــ يجوز للمديرية أن تعتبر من الآثار ، الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة ، اذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها ، بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية ، على أن يتم ذلك بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية (٤) ــ تقسم الآثار الى نوعين: منقولة وغير منقولة ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار المشيدة على الارض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغاور وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءا منها .

ويقصد بالآثار المنقولة الآثار المنفصلة عن الارض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها لأي مكان آخر .

المادة الثالثة ــ (٥) كل ما يوجد في العراق من الآثار المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الارض أو في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون .

المادة الرابعة (٦) ــ ان ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في بطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

المادة الخامسة (٧) ــ ممنوع كسر الآثار وتشويهها وتخريبها واتلافها منقولة كانت أو غير منقولة .

---

(١) الوقائع العراقية عدد ٤٤٣ في ١٩٢٦/٦/١ .

(٢) الوقائع العراقية عدد ١٥٠٧ في ١٩٣٦/٤/٢٣ ، وقد عدل اسم القانون الى (قانون الاثار) بدلا من (قانون الاثار القديمة) وذلك بمقتضى القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤ .

(٣) معدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤ .

(٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) معدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤ .

الفصل الثاني الآثار غير المنقولة

المادة السادسة (١) ـ على مديرية الآثار أن تسجل جميع المباني الأثرية والمواقع التاريخية الموجودة في العراق وتجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتنظم اضباره خاصة بكل واحدة منها .

المادة السابعة ـ الجوامع والمساجد والبيع والكنائس والاديرة والصوامع والمباني الأثرية الأخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الأشخاص الحقيقية أو الحكمية المسجلة في قيود الطابو أو الثابت ملكيتها أو وقفيتها بحجج شرعية أو براءات ملكية تستمر في تصرف المالك أو المتولي على أن تستعمل للغاية التي انشئت من أجلها وعلى أن تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر وعلى أن يقوم مالكها أو المتولي عليها بكل ما يجب من أعمال الصيانة والترميم .

أما اذا ثبت عجز المتولي أو المالك عن ذلك فعلى دائرة الآثار أن تقوم به وهكذا اذا تنازل احدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار .

المادة الثامنة (٢) ـ اذا ثبت لدى دائرة الآثار وجود بعض الآثار في أي محل كان فللوزير أن يقرر اعتبار ذلك المحل مع الأراضي المحيطة به حسب الاحتياج العلمي من المواقع التاريخية على أن يذيع القرار المذكور في الجريدة الرسمية وهذا لا يحول دون استمرار صاحبها على التصرف بها .

المادة التاسعة (٣) ـ للحكومة أن تستملك أيا كان من المباني الأثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور باعتبار أن ذلك من الأمور التي تقتضيها المنافع العامة ويتم هذا الاستملاك وفقا لأحكام قانون الاستملاك غير أنه عند تقدير بدل الاستملاك لا يلتفت الى وجود الآثار في الأرض أو عليها ولا الى قيمة تلك الآثار.

المادة العاشرة (٤) ـ يحق للحكومة أن تحول الآثار غير المنقولة من مكانها الأصلي الى مكان آخر على أن تدفع الى صاحب الأرض تعويضا لاصلاح ما يلحق الأرض من الضرر من جراء هذا النقل اما اذا كانت الأرض أميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض .

المادة الحادية عشرة (٥) ـ على من يكتشف اثرا غير منقول وعلى صاحب أو مالك الأرض التي اكتشف فيها شيء من ذلك عن علم منه وعلى كل موظف عمومي أو شيخ قبيلة أو سركال أو مختار قرية أو محلة اتصل بهم خبر الاكتشاف المذكور أن يخبر بذلك السلطات الادارية المحلية خلال (١٠) أيام .

المادة الثانية عشر (٦) ـ على كل شخص يشغل أرضا محتوية على آثار غير قابلة للنقل أن يسمح لمدير الآثار وسائر الموظفين المرخصين من قبله بالدخول في تلك الأرض في جميع الأوقات المناسبة بقصد فحصها أو رسم خرائطها أو تصويرها .

المادة الثالثة عشرة ـ لا يسوغ لأحد أن يقلع أثرا غير منقول أو يتصرف بشيء من مواده الانشائية بدون اجازة خاصة كما لا يسوغ له أن يستعمل الأثر المذكور استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته .

المادة الرابعة عشرة ـ ملغاة (٧) .

المادة الخامسة عشرة ـ لاتباع الآثار غير المنقولة العائدة للحكومة ولا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسماع الدعوى .

الفصل الثالث الآثار المنقولة

المادة السادسة عشر : (٨)

١ ـ تحظر حيازة الآثار المنقولة من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، وعليهم تسليم ما في حيازتهم من آثار مسجلة وغير مسجلة الى المديرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون .

٢ ـ يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة : ـ

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) معدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤ .

(٧) ملغاة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤ .

(٨) عدلت بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤ ـ ثم صدر القانون رقم (١٦٤) لسنة ١٩٧٥ ونص في المادة الاولى منه على أن (تلغى عبارة (سنة واحدة) الواردة في (٣/أ) من الفقرة (١) للمادة السادسة عشرة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ ، تحل محلها عبارة (سنة واحدة ونصف سنة) . ونص هذه المادة الثانية على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ ، الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٦ في ١٩٧٥/١١/٣) .

(أ) الآثار الموجودة فى الأماكن المبينة فى المادة السابعة من هذا القانون .

(ب) المخطوطات الأثرية الموجودة فى حوزة الأشخاص الطبيعية والمعنوية .

٣ ــ يكون الحائز على الآثار والمخطوطات المبينة فى الفقرة (٢) من هذه المادة مسؤولا عما يأتى : ــ

(أ) تسجيلها لدى المديرية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وكذلك تسجيل المخطوطات المستوردة من الخارج أو التى يعثر عليها مصادفة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ادخالها الى العراق او العثور عليها اذا حدث ذلك بعد انقضاء مدة السنة المذكورة .

(ب)المحافظة عليها واخطار المديرية تحريرا وفورا عن كل ما يمكن أن يعرضها الى الضياع أو التلف لاتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتحديد مسؤولية المقصر فى حالة الضياع أو التلف .

(ج) استحصال موافقة المديرية مسبقا على أى تصرف يراد اجراؤه عليها بشأن نقل ملكيتها أو حيازتها ، ويشترط فى الشخص المراد اجراء التصرف له ، أن يكون عراقيا مقيما فى العراق ، وأن يتعهد للمديرية بايفاء كافة الالتزامات المقررة على الحائز السابق ، ويطبق هذا الحكم على حالات البيع والهبة والايداع والاعارة وكافة التصرفات الأخرى الناقلة للملكية ، أو الحيازة بصورة دائمة أو مؤقتة .

(د) تقديمها لقاء وصل الى المديرية عند طلبها ذلك ، بقصد دراستها أو تصويرها أو عرضها من أجل تعميم فائدتها ، وتعاد الى حائزها فى اقرب وقت ممكن ، وتكون نفقة النقل على المديرية ، وتستثنى من ذلك الآثار المبينة فى الفقرة (٢ ــ أ) من هذه المادة .

٤ ــ على المديرية أن تسجل الآثار والمخطوطات الأثرية المبينة فى الفقرة (٢) من هذه المادة فى سجلات رسمية تعد لهذا الغرض ، وان تزود حائزها بوثيقة رسمية بالتسجيل ، وتكون تلك الآثار والمخطوطات خاضعة لرقابة المديرية .

٥ ــ (أ) للمديرية أن تشترى اية مخطوطات اثرية مسجلة لديها وفقا لأحكام القانون .

(ب) للمديرية أن تضع اليد على جميع المخطوطات الأثرية وتصادرها اذا تبين لها ان الحائز قد تسبب فى ضياع أو تلف احدها او قسم منها باهمال أو بسوء نية .

(ج) تستثنى من الحكمين المتقدمين فى هذه الفقرة المخطوطات الأثرية المشمولة بحكم الفقرة (٢ ــ أ) من هذه المادة .

٦ ــ يحق للمديرية أن تمتلك الآثار المنقولة والمخطوطات الأثرية المسلمة اليها ، أو التى تضع يدها عليها ، لقاء بدل عادل تقدره لجنة محايدة يعينها الوزير ، ويكون قرارها خاضعا للاعتراض أمام محكمة البداءة المختصة ، من قبل كل من المديرية وصاحب الحق ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار .

المادة السابعة عشر ــ على كل من يكتشف صدفة أثرا منقولا أن يخبر بذلك اقرب جهة حكومية خلال سبعة أيام من تاريخ الاكتشاف ، وعلى تلك الجهة أن تخبر المديرية بذلك فورا ، وللمديرية منح المكتشف مكافأة مناسبة ، على ان لا تقل عن قيمة مادة الأثر اذا كان من الفضة او الذهب أو الحجارة الكريمة ، بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته التاريخية والفنية .

المادة الثامنة عشر ملغاة (١) ــ

المادة التاسعة عشرة ــ على كل من علم باكتشاف أثر منقول أن يخبر دائرة الآثار ولها أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة اذا رأت لزوما لذلك

المادة العشرون ملغاة (٢) ــ

المادة الحادية والعشرون ملغاة (٣) ــ

المادة الثانية والعشرون (٤) ــ

لا يجوز تزوير او تقليد الآثار واذا ما اراد عالم أو فنان أن يصنع قوالب ونماذج بعض الآثار عليه أن يستحصل موافقة دائرة الآثار عن

(١) ، (٢) ، (٣) ملغاة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ فى ١٩٧٤/٩/١٤

(٤) معدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ فى ١٩٧٤/٩/١٤ .

قضية على حدة وان يتبع فى صنع النماذج الشروط والطرق التى تعينها المديرية المذكورة لازالة احتمال الغش والاحتيال .

المادة الثالثة والعشرون ـ تعرض الآثار المنقولة التى تكون فى حوزة الحكومة على انظار الناس والعلماء فى المتاحف التى تؤسس فى العاصمة وفى سائر المدن وبجانب بعض الاطلال الأثرية، ويجوز للدائرة ان تتقاضى أجورا من الأشخاص الذين يزورون المتاحف احيانا وفقا لنظام .

المادة الرابعة والعشرون ـ يجوز بيع الآثار المنقولة التى يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود امثالها فى المتاحف العراقية والتى لا يؤدى خروجها من حوزة دائرة الآثار الى أى نقص فى قيمة المتاحف العراقية على أن تعين مقادير وأنواع الآثار التى يراد بيعها بنظام خاص .

المادة الخامسة والعشرون ـ لدائرة الآثار بعد مصادقة الوزارة أن تستبدل بعض الآثار الموجودة لديها بما يوجد من الآثار فى حوزة المتاحف والمعاهد العلمية الأخرى اذا رأت فى هذه المبادلة ما يعين على زيادة قيمة المتاحف العراقية

المادة السادسة والعشرون ـ يمنع اخراج اى اثر من الآثار الى خارج القطر العراقى ويجوز للمديرية ذلك لأغراض الدراسات العلمية أو المبادلة أو المعارض .

الفصل الرابع

المتاجرة بالآثار (١)

المادة السابعة والعشرون (٢) ـ ملغاة

المادة الثامنة والعشرون (٣) ـ ملغاة

المادة التاسعة والعشرون (٤) ـ ملغاة

المادة الثلاثون (٥) ملغاة

المادة الحادية والثلاثون (٦) ـ ملغاة

المادة الثانية والثلاثون (٧) ملغاة

المادة الثالثة والثلاثون (٨) ـ ملغاة

المادة الرابعة والثلاثون (٩) ـ ملغاة

المادة الخامسة والثلاثون (١٠) ـ ملغاة

المادة السادسة والثلاثون (١١) ـ ملغاة

المادة السابعة والثلاثون (١٢) ـ ملغاة

المادة الثامنة والثلاثون (١٣) ـ ملغاة

المادة التاسعة والثلاثون (١٤) ـ ملغاة

الفصل الخامس

التنقيب عن الآثار

المادة الأربعون (١٥) ـ ان حق التنقيب عن الآثار ينحصر فى الحكومة وفى الهيئات أو الأفراد الذين تخولهم ذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

فلا يسوغ لاحد أن يقدم على التنقيب عن الآثار القديمة بدون أن يحصل على أجازة رسمية حتى ولو كانت الأرض ملكا له .

المادة الحادية والأربعون ـ لا تمنح أجازات التنقيب الا الى الجمعيات والمؤسسات العلمية والعلماء بعد التأكد من مقدرتهم وكفائتهم على التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية .

المادة الثانية والأربعون (١٦) ـ تقدم طلبات اجازات التنقيب الى مديرية الآثار مشفوعة بالتفاصيل اللازمة أولا عن أوصاف الطالب ومؤهلاته للتنقيب .

ثانيا ـ عن حدود البقعة التى يراد التنقيب فيها مع مجمل برنامج العمل الذى يراد اتباعه فى التنقيب .

وعلى مدير الآثار أن يدرس الطلب درسا وافيا ثم يرفعه الى وزير المعارف مشفوعا برأيه فيه فاذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقع عليها من قبل الوزير والمدير معا.

المادة الثالثة والأربعون ـ يجب أن تجرى أعمال التنقيب بالطرق العلمية باشراف هيئة مؤلفة من أربعة اختصاصيين على الأقل وهم :

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ فى ١٩٧٤/٩/١٤ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) محذوفة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ فى ١٩٧٤/٩/١٤ .

(١٥) ، (١٦) معدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ فى ١٩٧٤/٩/١٤ .

(أ) مدير من مشـــاهير علمـــاء الآثار (الاركيولوجية) الذين سبق لهم أن زاولوا تنقيبات أثرية .

(ب) مهندس معمـــارى متخصص فى الفن المعمارى القديم

(جـ) مساعد عام قدير فى الرسم والتصوير

(د) اختصاصى فى قراءة الكتابات القديمة (ابيكرافيست) حائز على المعلومات اللازمة فى اللغات القديمة والخطوط الأثرية .

(هـ) لمـديرية الآثار صرف النظـر عن الاختصاصى الأخير اذا كان المحل المراد اجراء التنقيب فيه يعود الى أدوار ما قبل التاريخ أو الأدوار المتأخرة التى لا تحتاج الى اختصاصى فى قراءة الخطوط .

المادة الرابعة والاربعون (١) ــ على صاحب الأجازة مراعاة الشروط التالية : ــ

(أ) تأليف بعثة التنقيب بالصورة المذكورة فى المادة السابقة .

(ب) تجهيز البعثة بكل ما تحتاج اليه من اللوازم لاجراء التنقيب وأخـذ التصـــاوير ومعالجة الآثار بالطرق العلمية المعلومة .

(جـ) مواصلة التنقيب لمدة ثلاثة اشهر على الأقل فى كل سنة الا اذا تم العمل فى مدة أقل من ذلك .

(د) ارســـال التقارير اللازمة عن أعمال التنقيب ونتائجها الى مديرية الآثار مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميـــع الآثار المكتشفة مرتين فى الشهر على الأقل .

(هـ) اخذ الخرائط والمقاطع والتصاوير الشمسية اللازمة لجميع المبانى المكتشفة على أن تكون الخرائط والمقاطع بمقيـاس ١/١٠٠ على الأقل ومحتوية على التفاصيل التى تبين حالتها عند اكتشافها بدرجة تساعد على اعادة تشييدها عند الاقتضاء .

(و) ان لا يزيل أى قسم من أقســـــام المبانى أو ينقل أى جزء من أجزائها الا بعـــد تطبيق نص الفقرة السابقة واستحصال موافقة مديرية الآثار على ذلك .

(ز) أن يمسك سجلا فنيا مفصلا يدون فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذى يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الآثار .

(حـ) ان يدفع الى مديرية الآثار مخصصات نفقات الممثل التى تعينه لمحل التنقيب .

(ط) أن يقيم فى محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذى يتفق عليـه مع مديرية الآثار من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف أعمال التنقيب .

(ى) أن يتخذ جميع التدابير المقتضـــاة لصـيانة موقع التنقيب والآثار التى فيه من التلف والضياع بتـأثير العوامل الطبيعيـة أو بتجاوز الأفراد .

(ك) أن يسلم الى مديرية الآثار عنـــد ختام موسم التنقيب نسخة من سجل الآثار مع مجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصـاميم المرسومة والصور المأخوذة .

المادة الخامسة والأربعون لوزارة المعارف بناء على اقتراح مديرية الآثار ــ ان تقيـد اجازة التنقيب ببعض الشروط الخاصـة فى بعض الأحوال ــ علاوة على الشروط العـامة المذكورة فى المادة السالفة على ان تعين الشروط المذكورة قبل اعطاء الرخصة وتدمجها فى متن الرخصة أو تثبتها فى ملحق مربوط بها .

المــادة الســادسة والأربعون ــ تكون التنقيبات والآثار المكتشفة معا عرضة للتفتيش فى جميع الأوقات من قبل مديرية الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفى الآثار الذين يحملون تفويضا خاصا من المديرية .

المــادة الســابعة والأربعون (٢) ــ يعتبر صاحب الأجازة متعهدا بالامور التالية : ــ

(أ) أن يقدم خلال ستة أشهر من ختام حفريات كل موسم تقريرا اجماليـا يبين أهم

(١) ، (٢) معدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ فى ١٩٧٤/٩/١٤ .

نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار القديمة أو بشكل يجعله رسالة أو مقالة مطبوعة فى احدى المجلات الأثرية المشهورة .

(ب) ان يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر أماكن العثور على الآثار ومصير كل منها واذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة أطول من ذلك فلمديرية الآثار أن تمدد هذه المدة لمرة واحدة .

(جـ) ان يسلم الى دائرة الآثار نسخة من كل كتاب أو نشرة أو مقالة يصدرها عن اعمال التنقيب ونتائجه .

المادة الثامنة والأربعون ـ اذا خالف صاحب الأجازة أى شرط من الشروط العامة المذكورة فى المادة الرابعة والأربعين أو أى شرط من الشروط الخاصة المقررة فى الأجازة وفقا لأحكام المادة الخامسة والأربعين لمدير الآثار أن يوقف التنقيبات أو أن يسحب الأجازة بعد موافقة الوزير .

المادة التاسعة والأربعون :

١ ـ تكون الآثار التى يكتشفها المنقبون ملكا للدولة ، ويعطى المنقب مكافأة على أتعابه كما يعطى المنقب الحق فى الحصول على :

(أ) قوالب الآثار المكتشفة وصورها ومخططاتها وخرائطها .

(ب) مجاميع من الكسر الفخارية والمواد العضوية والتربة ، لغرض التحليل والدراسة ، على أن تعطى نتائج ذلك الى المديرية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تسلمها لهذا الغرض .

(جـ) اجازة بتصدير القوالب والصور والمخططات والخرائط والكسر الفخارية والمواد العضوية التى تعطى للمنقب الى خارج العراق معفاة من الرسوم الكمركية .

٢ ـ يتم تنفيذ ما ورد فى الفقرة (أ) من هذه المادة بالاشراف المباشر من قبل المديرية .

المادة الخمسون ـ على صاحب الرخصة أن يغلف ويشحن الى المتحف العراقى جميع الآثار المنقولة التى يطلب مدير الآثار نقلها وله أن يحصل على أجازة تصدير القوالب والآثار التى تعطى اليه دون أن يدفع شيئا من رسوم التصدير أو الرسوم الكمركية .

المادة الحادية والخمسون ـ اذا انقطع صاحب الأجازة عن مواصلة التنقيب أكثر من موسم واحد يحق للحكومة أن تعتبر الأجازة ملغاة وان تمنح رخصة بالتنقيب فى المحل المذكور لأى طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة فى المادة (٤١) غير انه اذا تأكدت مديرية الآثار من حدوث أسباب مجبرة تمنع صاحب الأجازة من مواصلة التنقيب فلها أن تؤجل الأمر الى موسم آخر على أن تلغى الأجازة نهائيا عند مرور موسمين دون تنقيب .

المادة الثانية والخمسون ـ لمديرية الآثار منح أجازة لاجراء تنقيبات استكشافية فى مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التى تراها مناسبة وعلى صاحب الأجازة أن يخبر المديرية فورا بنتائج استكشافاته ويحق لها فى أى حين أن توقف الاشغال أو تسحب الأجازة ان وجدت النتائج غير مرضية أو ريثما تطلب أجازة جديدة للتنقيب فيما اذا وجدت النتائج مرضية .

ان جميع الآثار التى يعثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود الى الحكومة العراقية ومع هذا يخول المنقب حق أخذ قوالبها اذا شاء .

المادة الثالثة والخمسون ـ اذا كانت البقعة التى يراد التنقيب فيها فى تصرف احد الناس فعلى المراجع أن يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التى يسمح له بموجبها اجراء التنقيب وعلى مدير الآثار بذل السعى فى التوفيق بين صاحب الأجازة وصاحب الأرض ان طلبا اليه ذلك واذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الأرض وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة الرابعة والخمسون ـ لبعثات التنقيب حق الأسبقية فى النشر عن الآثار المكتشفة

الحاصلة من التنقيب غير ان هذا الحق يقيد أولا بضرورة نشر النتائج الهامة على الجمهور العراقي بأعظم ما يمكن من السرعة وثانيا بلزوم عرض النتائج على الأوساط العلمية دون تأخير ولذلك يتبع في هذا الباب القواعد التالية :

(أ) لا تنشر دائرة الآثار شيئا من الخرائط والتصاميم التي تودع اليها من قبل المنقبين وفقا لأحكام المادة الرابعة والاربعين من هذا القانون دون موافقة المنقب الى حين اصدار النشرات العائدة لها خلال المدة المعينة لذلك .

(ب) لا تسمح دائرة الآثار لأحد ان يصور أثرا من الآثار المستخرجة كما انها لا تعرض على البيع صورة اثر من تلك الآثار قبل اذاعتها من قبل المنقب .

(جـ) اذا أراد المنقب أن يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج العراق فعليه ان يخبر مدير الآثار بذلك لكي يضمن اذاعتها في العراق أيضا في الوقت نفسه .

(د) عند ختام موسم التنقيب يجب ان تتخذ الوسائل اللازمة لاطلاع الجمهور العراقي على أهم النتائج وعلى مديرية الآثار وبعثة التنقيب أن يتداولا ويتفقا على كيفية تحقيق هذا الاطلاع .

(هـ) اذا انقضت المدة المعينة في المادة السابعة والأربعين من هذا القانون لنشر تقارير التنقيبات فلا يلتفت الى حق الأسبقية في النشر

(و) ان حق اسبقية النشر العائدة الى المنقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام .

الفصل السادس
العقوبات

المادة الخامسة والخمسون كل من خالف أحكام المادة الخامسة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار أو بكلتيهما .

المادة السادسة والخمسون ـ كل من كان ملزما باخبار السلطات المختصة عن اكتشاف أثر منقول أو غير منقول بمقتضى احكام المادتين الحادية عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون واحجم عن اداء هذا الواجب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكلتيهما .

المادة السابعة والخمسون ـ كل من خالف احكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار أو بكلتى العقوبتين .

المادة الثامنة والخمسون ـ

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من خالف أحكام الفقرتين (١) و (٣) من المادة السادسة عشرة من القانون مع مصادرة الآثار .

٢ ـ يعاقب المخالف لأحكام المادة السابعة عشرة من القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين مع مصادرة الأثر .

المادة التاسعة والخمسون ـ كل من خالف احكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون يعد مرتكبا جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر أو بغرامة مائة دينار أو بكلتيهما مع مصادرة الأثر المزور أو المقلد .

المادة الستون :

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مع مصادرة الآثار التى ارتكبت الجريمة من أجلها ، وكذلك جميع الآثارالأخرى التى تضبط بحيازته وان كانت مسجلة ، كل من اخرج أو شرع أو ساعد على اخراج الآثار خلافا لأحكام المادة السادسة والعشرين من القانون .

٢ ـ يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ست سنوات ، كل من سرق أثرا في حيازة المديرية ، ويغرم مبلغا يعادل ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر المسروق ويعتبر الشروع في هذه الجريمة

فى حكم الفعل التام . وتضاعف العقوبة ، اذا ارتكبت من قبل المكلفين بادارة أو حفظ أو صيانة أو حراسة الآثار .

المادة الحادية والستون — كل من تاجر بالآثار القديمة خلافا لأحكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار مع مصادرة الآثار التى فى حوزته .

المادة الثانية والستون — كل من خالف أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

واما اذا ادت المخالفة المذكورة الى عدم تعيين الحائز الجديد وفقدان معالم الأثريعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكلتيهما .

المادة الثالثة والستون — كل من باشر بالتنقيب عن الآثار أو حاول كشفها خلافالاحكام المادة الأربعين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بالغرامة التى لا تزيد على مائة دينار أو بكلتيهما مع مصادرة وسائط الحفر والآثار المستخرجة واذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت فى موقع اعلن عنه أنه موقع تاريخى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاث سنوات أو بالغرامة التى لا تزيد على خمسمائة دينار معمصادرة الوسائط المستعملة والآثار المستخرجة .

المادة الرابعة والستون — كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التى يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكبا جريمة منع موظفى الحكومة عن اداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات .

الفصل السابع
احكام متفرقة

المادة الخامسة والستون — يتمتع مفتشو الآثار القديمة بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة احكام هذا القانون .

المادة السادسة والستون — يكون لحراس الآثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحةلافراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم فى منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة .

المادة السابعة والستون — ان التقارير الرسمية التى تعطى من قبل الاختصاصيين فى دائرة الآثار عن كون الشيء من المواد الأثرية أو المزورة أو غير الأثرية تعتبر من المستندات القانونية .

المادة الثامنة والستون — كل أثر يصادر بمقتضى أحكام هذا القانون يسلم الى دائرة الآثار .

المادة التاسعة والستون — ١ — للوزير أن يخول المدير جميع السلطات الممنوحة له بموجب هذا القانون أو قسما منها وذلك باعلان يصدر فى الجريدة الرسمية وله ان يعدل ذلك الاعلان أو يبطله .

٢ — للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون (١)

المادة السبعون (٢) — ان اجازات المتاجرة والتنقيب المعطاة قبل صدور هذا القانون وفقا لأحكام قانون الآثار لسنة ١٩٢٤ تبقى نافذة الحكم على شرط اتباع أحكام هذا القانون غير ان الآثار التى تستخرج خلال السنتين القادمتين من المواقع الأثرية التى أجريت فيها تنقيبات نظامية منذ سنتين تقسم بين المتحف العراقى والمنقب وفقا لأحكام المادة الثانية والعشرين من قانون سنة ١٩٢٤ ولا تطبق فى حقها احكام المادة التاسعة والأربعين من هذا القانون الا بعد سنتين من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والسبعون — يلغى قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ .

المادة الثانية والسبعون — ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) اضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ فى ١٩٧٤/٩/١٤
(٢) معدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ فى ١٩٧٤/٩/١٤ .

المادة الثالثة والسبعون ـ على وزيرى المعارف والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم العشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٦

رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٦

نظام أجور زيارات المتاحف (١)

بعد الاطلاع على المادة الثالثة والعشرين من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتى : ـ

المادة الأولى ـ تتقاضى مديرية الآثار القديمة العامة عن زيارة المتاحف أجرة قدرها عشرون فلسا عن كل شخص عدا الأيام المجانية على ان لا تزيد على ثلاثة أيام فى الأسبوع يعلنها مدير الآثار القديمة العام فى الجريدة الرسمية

المادة الثانية ـ يعفى من الأجور :ـ

(أ) طلاب المدارس الذين يزورون المتاحف بناء على ترتيب ادارات المدارس .

(ب) المعلمون الذين يحملون ورقة هوية تثبت صفتهم التعليمية .

(جـ) أرباب الصحف الذين يحملون ورقة هوية تثبت صفتهم .

(د) الهيئات الدبلوماسية .

(هـ) الاشخاص والوفود الذين يرى مدير الآثار القديمة العام ضرورة اعفائهم من الأجور

المادة الثالثة ـ لمديرية الآثار ان تمنح جوازات زيارة مجانية دائمية أو موقتة للعلماء الذين يودون ان يدرسوا الآثار المعروضة فى المتاحف .

المادة الرابعة ـ يلغى نظام أجور زيارات المتاحف رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم السادس من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٦٥ واليوم السابع من شهر مايس سنة ١٩٤٦ .

رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥

نظام

متحف التاريخ الطبيعى (٢)

نحن فيصل الثانى ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسى واستنادا الى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المعارف العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ . وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتى :

المادة الأولى ـ متحف التاريخ الطبيعى مؤسسة علمية مختصة بالدراسات الاحيائية ومقر لحفظ النماذج والمجموعات الحيوانية والنباتية والجيولوجية العائدة للقطر العراقى بوجه خاص وهو مرتبط بكلية الآداب والعلوم

المادة الثانية ـ واجبات المتحف هى : ـ

(أ) العناية بجمع النماذج ودراستها علميا وحفظها وتصنيفها وعرضها للجمهور ومساعدة المعنين بدراستها وتقديم التسهيلات الممكنة لهم

(ب) القيام بالسفرات العلمية داخل العراق لغرض جمع النماذج والتحرى عن بيئاتها .

(جـ) الاتصال المباشر بالدوائر الفنية والمؤسسات العلمية فى الداخل والخارج لتنمية المجموعات والمعروضات ودراستها وتبادل المعلومات والنشرات والنماذج معها .

(د) اصدار النشرات والبحوث والتقارير ذات العلاقة باعمال المتحف .

المادة الثالثة ـ على المتحف ان يقدم التسهيلات الممكنة للمدارس أثناء الزيارات وان

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٣٧١ فى ١٩٤٦/٥/٢٥ .

(٢) الوقائع العراقية عدد ٣٥٨٧ فى ١٩٥٥/٣/٣٠ .

يساعد عن طريق فتح دورات خاصة على تدريب الهواة من رجال التعليم فى فن التحنيط عند توفر الامكانيات لذلك .

المادة الرابعة ـ لعمادة كلية الآداب والعلوم ان تؤلف مجلسا علميا استشاريا يمثل الدوائر المختصة فى الكليات ووزارات المعارف والزراعة والاقتصاد تكون مهمته وضع المقترحات التى تكفل نمو المتحف وتقدمه وتوسيع نشاطه العلمى والنظر فى ميزانيته وملاكه على أن لا يتجاوز عدد أعضاء هذا المجلس سبعة اشخاص من ضمنهم مدير المتحف .

المادة الخامسة ـ يشرف على اعمال المتحف الادارية والعلمية (مدير) ينتدب من الهيئة التدريسية بترشيح من العميد على أن تكون له خبرة فى التعليم العالى لا تقل عن اربع سنوات أو مثلها فى الدوائر الفنية ذات العلاقة باختصاص المتحف . ويكون مدير المتحف مسؤولا امام عمادة كلية الآداب والعلوم عن سير المتحف وتقدمه وعن قيام موظفيه ومستخدميه بواجباتهم وعن تنفيذ توصيات المجلس الاستشارى وعن الدورات التى يعقدها . وعليه ان يهىء فى نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن اعمال المتحف بصورة عامة .

المادة السادسة ـ يعين للمتحف (معاون) يكون من حملة الشهادات الجامعية الاختصاصية يقوم بالأعمال الادارية والفنية التى تعهد اليه وينوب عن مدير المتحف عند غيابه .

المادة السابعة ـ يعين للمتحف (أمناء أقسام) بحسب اختصاصات المتحف على أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية الاختصاصية . ويكون أمين القسم مسؤولا عن حفظ النماذج لقسمه ودراستها وتصنيفها وتسجيلها وعرضها ويجوز اناطة بعض الأقسام بمدير المتحف ومعاونه عند الحاجة .

المادة الثامنة ـ تتألف الشعب الفنية فى المتحف من : ـ

(أ) شعبة التحنيط ـ ويتولاها موظف مختص أو مستخدم خبير بهذا الفن يعاونه عدد من الموظفين أو المستخدمين بحسب الحاجة .

(ب) شعبة النحت والرسم ـ ويتولاها موظف مختص يعاونه عدد من الموظفين أو المستخدمين بحسب الحاجة . وتقوم هذه الشعبة بسائر الأعمال الفنية التى يتطلبها العرض .

(ج) شعبة العلاقات والارشاد ـ ويتولاها موظف يحمل شهادة عالية وله خبرة كافية فى التعليم ويكون دليلا ومرشدا للزوار وحلقة اتصال بين المتحف والمدارس ويقوم كذلك بتنظيم المكتبة .

المادة التاسعة ـ للمتحف أن يستعين بمراسلين من رجال التعليم والهواة فى سائر انحاء القطر لجمع النماذج وارسالها الى المتحف وله ان يدفع التعويض اللازم عن النفقات الحقيقية التى يتكبدها المراسلون فى هذه المهمة

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٤ المصادف لليوم الثانى والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٥٥ .

بيـــــان
مديرية الآثار القديمة العامة
رقم ١ لسنة ١٩٥٣ (١)

بناء على السلطة المخولة لي من قبل وزارة المعارف بكتابها المرقم ٢٢٥٧ والمؤرخ ١٩٣٨/١/٢ قررنا اعتبار التلول والمواقع الأثرية المدونة اسماؤها أدناه والكائنة في ناحية مركز قضاء قلعة صالح التابعة الى لواء العمارة من المواقع التاريخية وفقا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦

ناجي الاصيل
المدير العام

قائمة المواقع الأثرية في ناحية مركز قضاء قلعة صالح لواء العمارة

التسلسل	اسم الموقع الأثري	اسم المقاطعة
١	ايشان ابو خصيوة أو الحصين	السيد حسن خلف
٢	ـ ايشان الواوي	عبد الرزاق السيدمحمد
٣	ـ ايشان قبر السيد سلمان	
٤	تل أبو حديدة	بين مقاطعتي شنته بن عصمان وكاظم بن زاير الزبون
٥	ايشان ابو كوه	جاسم زاير الزبون
٦	تل الامام عبد الله ابن علي	جاسم زاير الزبون
٧	تلـــول البجـة أو خرائب مدينة المذار	»
٨	تل أبو زور	»
٩	ايشان الترابة	»
١٠	ايشان الحميرة	»
١١	ايشان ابو ذكر	»
١٢	إيشان ابو نجوم	»
١٣	ايشان ام هامة	»
١٤	ايشان الصخرة	»
١٥	ايشان البيضة	»
١٦	ايشان المدينة	»
١٧	ايشان اجثير	»
١٨	ايشان الأحمر	»
١٩	ايشان دالية	طاهر الحاتم
٢٠	ايشان الاحمر	»
٢١	ايشان احفيصان	»
٢٢	ايشان ابو عظام	»
٢٣	ايشان أم الطبيخ	»
٢٤	تلول الاسيودات ويضمنها تلي سنيد والبشيش	»
٢٥	ايشان الدهيليز	»
٢٦	تلول الجرن	»
٢٧	ايشان مظيليم	»
٢٨	ايشان ابو شريبة أو أبو حناية	»
٢٩	تلوك الحرك	»
٣٠	ايشان الدوب	»
٣١	تلول ابو الحرى	»
٣٢	لملى ابو شويج	»
٣٣	ايشان ابو شطاف	»
٣٤	للول أم دريج	»
٣٥	ايشان الأحمر	»
٣٦	ايشان الزور	»
٣٧	ايشان الكبة	»
٣٨	ايشان الزجية	»
٣٩	تلي الكبة	»
٤٠	ايشان الحمر	»
٤١	ايشان الاسيود	»
٤٢	ايشان أبو روية	»
٤٣	ايشان الملز	وهاب العصمان
٤٤	ايشان اجبيرة	»

(١) الوقائع العراقية عدد ٣٢٥٦ في ١٩٥٣/٥/١١ .

بيـــان
مديرية الآثار القديمة العامة
رقم ٢ لسـنة ١٩٥٦ (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة المعـــارف بكتـــابها المرقم ٢٢٥٧ والمؤرخ فى ١٩٣٨/١/٢ قررنا اعتبار التلول والمواقع الأثرية المدونة اسماؤها ادناه والكائنة فى ناحية شيروانة التابعة لقضاء كفرى فى لواء كركوك من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار القديمة ٥٩ لسنة ١٩٣٦

المدير العام

المواقع الأثرية الكائنة فى ناحية شيروانة قضاء
كفرى ـ لواء كركوك

التسلسل	اسم الموقع	القرية
١	قوته سور	سيدة
٢	كرد يغنى	سيد خليل خليفة
٣	كرد كاريزة	كاريزة حمه كيفه
٤	تبه دبينه	ديبنه
٥	قلاكجيك	ديبنه
٦	كرد قاسم أغا	قاسم أغا
٧	بانى جيـــا	توقوت
٨	تبه زماونكه	زماونكه
٩	كرد اشكان	فقى مصطفى
١٠	قلا كاورى اوخان وردهله	تازه دى
١١	تبه رحيم	شـــاكل
١٢	كردبشت جالة رش	جاله رش
١٣	كرد كانى جايلة	كانى جايلة
١٤	تبه عما راو	قوالى
١٥	قلا جونكة	قوالى
١٦	قلا دركه	قوالى
١٧	قلا جرملة	بيره مونى
١٨	تبة بانزيخار	بيره مونى
١٩	تبه حمه كريم	حمه كريم
٢٠	كرمك	كوبان
٢١	قبرستان عثمان برندا	كوبان
٢٢	كرد كرمك رش	سيد خليل درويش حسين

بيان مديرية الآثار العامة رقم ١ لسنة ١٩٥٩ (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة التربية بكتابها المرقم ٢٢٥٧ والمؤرخ ١٩٣٨/١/٢ قررنا اعتبار التلول والمواقع الأثرية المدونة اسماؤها فى القائمة المرفقة طيا والكائنة فى ناحية الدواية التابعة لقضاء الشطرة فى لواء الناصرية من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

و . مدير الآثار العام

(١) الوقائع العراقية عدد ٣٧٨١ فى ١٩٥٦/٣/٢٦ .
(٢) مجموعة القوانين والانظمة لســـنة ١٩٥٩ ص (٦٠٣) .

اسماء المواقع الأثرية فى ناحية الدواية ـ قضاء الشطرة ـ لواء الناصرية

التسلسل	اسم الموقع الأثرى	اسم الأراضى أو القرية التى يقع فيها هذا الموقع
١	ايشان العكير	أراضى حران الساجت
٢	ايشان أبو كبور	قصبة الدواية
٣	ايشان السمرانية أو ابو صخير	جماعة آل على
٤	ايشانا الزكلاب	جماعة آل على
٥	اشان أبو الأطرش	جماعة آل على
٦	اشان الحميرات	جماعة آل عمر
٧	اشان الافيزر	جماعة آل عمر
٨	اشان العكر	جماعة صالح آل نايف
٩	اشن الشمسية	مطرك المشاى
١٠	اشان امام سيد عبد الله	مطرك المشاى
١١	اشان أبو طويبيج	حامد الفجر
١٢	اشن مناذر	حامد الفجر
١٣	اشان أبو ضباع	حامد الفجر
١٤	اشان نخيش	حامد الفجر
١٥	اشان الهويرة	حامد الفجر
١٦	اشان أبو لكاشة	حامد الفجر
١٧	اشان محينة	حامد الفجر
١٨	اشان عبرة نقاوة	قصبة الدواية
١٩	اشان منيصب	هور العوينة
٢٠	اشان مبيطيح	مقاطعة احطامان
٢١	تل التويمات	مقاطعة احطامان
٢٢	ايشان الديمة	مقاطعة الديمة
٢٣	ايشان داغر	مقاطعة الشمسية
٢٤	ايشان العلوية	مقاطعة الحسينية
٢٥	ايشان الدويمة	مقاطعة الدويمة
٢٦	ايشان أبو رويش	مقاطعة العوينة
٢٧	ايشان ليلوه	مقاطعة أم النعاج
٢٨	ايشان أبو تعيبى	مقاطعة أبو تعيبى
٢٩	ايشان أبو الواوية	هور العوينة
٣٠	ايشان أبو حليفة	مقاطعة أبو حليفة

بيان مديرية الآثار العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٩(١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة التربية والتعليم بكتابها المرقم ٢٢٥٧ والمؤرخ ١٩٣٨/١/٢ .

قررنا اعتبار التلول والمواقع الأثرية المدونة اسماؤها أدناه والكائنة فى ناحية البطحاء التابعة لقضاء الناصرية فى لواء الناصرية من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار العامة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

و . مدير الآثار العام

اسماء المواقع الأثرية فى ناحية البطحاء التابعة لقضاء الناصرية

التسلسل	اسم الموقع الأثرى	الأراضى التى يقع الموقع فيها
١	شان الطاسة	البونجم ـ عجيل الفلغوص
٢	اشان المنيشر	البونجم ـ عجيل الفلغوص
٣	اشان مربة النوير	البونجم ـ عجيل الفلغوص
٤	اشان العيلة	البونجم ـ عجيل الفلغوص
٥	اشان السويدة	البونجم ـ عجيل الفلغوص
٦	اشان الحيام أو أمام عباس كردى	البونجم ـ عجيل الفلغوص
٧	اشان العويلى	فهـد الزويد
٨	اشان الطويل	فهـد الزويد
٩	اشان الرحبة	فهـد الزويد
١٠	اشان المشول	فهـد الزويد
١١	اشن البو الشويج	الفرطوس ـ جساب آل عذافة
١٢	تلول أم النعيم	الفرطوس ـ جساب آل عذافة
١٣	تل الخنفسة	الفرطوس ـ جساب آل عذافة
١٤	اشان أم معليم	الفرطوس ـ جساب آل عذافة
١٥	تلول النخلة	آل محسن ـ نايف العاجل
١٦	اشان الأشعب	آل محسن ـ نايف العاجل
١٧	اشان العبد	آل محسن ـ نايف العاجل
١٨	اشان ابو ذيب	المشـاعلة ـ نايف العاجل
١٩	اشان سمرة	المشـاعلة ـ نايف العاجل
٢٠	تل المضرع	اراضى المضرع
٢١	اشان مسمار	اراضى أم الصوافى
٢٢	تل أبو الطريف	اراضى المجرى
٢٣	تل أبو شريبة	اراضى أبو شريبة

(١) الوقائع العراقية عدد ١٥٣ فى ١٩٥٩/٥/١٣ .

بيـــــان

مديرية الآثار العامة رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة التربية والتعليم بكتابها المرقم ٢٢٥٧ والمؤرخ فى ١٩٣٨/١/٢ .

قررنا اعتبار التلول والمواقع الأثرية المدونة أسماؤها أدناه والكائنة فى لواء الناصرية من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

اسماء المواقع الأثرية فى لواء الناصرية

التسلسل	اسم الموقع الأثرى	الأرض أو القرية	الناحية	القضـــاء
١	اشان القوازية	مقاطعة القوازية	السديناوية	الناصرية
٢	اشان الدكدكة	مقاطعة السايح	السديناوية	الناصرية
٣	تل أبو كمبارة	أبو كنبارة	السديناوية	الناصرية
٤	تل دهينة	البو يوسف	السديناوية	الناصرية
٥	اشن الطبطبة	الخميسية	العكيكة	سوق الشيوخ
٦	تل اجباره	الخميسية	العكيكة	سوق الشيوخ
٧	تلول الكرطة	الخميسية	العكيكة	سوق الشيوخ
٨	اشان السويبة	الخميسية	العكيكة	سوق الشيوخ
٩	تل أم السباع	سيدعبد الحسين	العكيكة	سوق الشيوخ
١٠	اشان مليحة	آل مجينه	العكيكة	سوق الشيوخ
١١	اشان أم العباس	حاج شليبه	العكيكة	سوق الشيوخ
١٢	اشان أبو عليمات	آل جويد	العكيكة	سوق الشيوخ
١٣	اشانا الأدهم وأبو حالوبه	آل سيد عبيد	العكيكة	سوق الشيوخ
١٤	اشان أبو صلابيخ	ثامر بك	العكيكة	سوق الشيوخ
١٥	اشان زناد	الكوام	الاصلاح	الناصرية
١٦	اشان الخضر	الكوام	الاصلاح	الناصرية
١٧	اشان صعيب	آل معيوف	الشطره	الشطره
١٨	اشان الفسال	شعلان السليمان	الشطره	الشطره
١٩	اشان الأحمر	شعلان السليمان	الشطره	الشطره
٢٠	اشان دبو	صالح العذيب	الشطره	الشطره
٢١	بنت المعيدى	مطلك الموسى	الشطره	الشطره

(١) الوقائع العراقية عدد ١٦٨ فى ١٩٥٩/٥/١٦ .

بيـــان
مديرية الآثار العامة رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة المعـــارف بكتابهـــا المرقم ٢٢٥٧ والمؤرخ فى ١٩٣٨/١/٢ .

قررنا اعتبار التلول والمواقع الأثرية المدونة اسماؤها فى ادناه والكائنة فى ناحية بنجوين فى قضـاء حلبجة ـ لواء السليمانية من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

« أسماء المواقع الأثرية فى ناحية بنجوين ـ قضاء حلبجة ـ لواء السليمانية »

التسلسل	اسم الموقع الأثرى	اسم القرية
١	قلعة زنجر	زنجـر
٢	قلعة سپامپوا	سپامپوا
٣	كروبربوبان	بنجـوين
٤	كرد رشت سالياوا	بنجـوين
٥	كردى نازارا	نازارا
٦	قلعة قزلجه	قزلجـه
٧	موقع خورى (سالياوا)	ســالياوا
٨	قلعة بيستان	بيستـــان
٩	كرد رستم	بيستـــان
١٠	قلعة رش	كولا
١١	كرد مخفر كولا	كولا
١٢	بردى رادارى	كلينابروش
١٣	قشله رومى	سوراو
١٤	قشلة كون سوراو	سوراو
١٥	كرد مغريب سات	كانى بى
١٦	لاكرد	داروخـــان
١٧	بازاركه	داروخـــان
١٨	برده قلعة	بلاكادر

بيان مديرية الآثار العامة
رقم (١) لسنة ١٩٦١ (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة المعـــارف بكتابهـــا المرقم ٢٢٥٧ والمؤرخ فى ١٩٣٨/١/٢ .

قـــررنا اعتبـــار التلول والكهوف المدونة اسماؤها فى ادناه والكائنة فى ناحيتى مركز قضاء راوندوز وبالك الكائنة فى لواء اربيل ، من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٦٦ فى ١٩٥٩/١١/٢ .
(٢) الوقائع العراقية عدد ٤٩٣ فى ١٩٦١/٣/٤ .

المواقع الأثرية فى مركز قضاء رواندوز

التسلسل	اسم الموقع الأثرى	اسم القرية
١	كهوف هافديان	هافديان
٢	اشكفت سيخر	جنديان
٣	كرو دشت	بالكيان
٤	كرد لاكوتان	غفور آوة
٥	كرد ملا باين	ديرزيان
٦	كرد ربيه	ديانا
٧	قلاباته مير	جو مرخين
٨	كرد توشرا	كروا
٩	كرد زنكووبات	كروا
١٠	اشكوت كروا	كروا
١١	كهف بير داسر	
١٢	اشكوت جنيراوا	جنيراوا
١٣	كرد دبوره	هافديان
١٤	قلابانه باو	جوهرخين
١٥	قلات يرده بان	هافديان
١٦	كرد زيخى سوسنان	بله جيرى
١٧	كاوله وقلا بيوكة	باناوى
١٨	قلاتكة	نارينان
١٩	زوى يوسف	باله جيرى
٢٠	كرد شركان	شركان
٢١	كرد جوبر شك	جوله مبرك
٢٢	اشكوت خلان	خـلان
٢٣	جفر كان قديم	جفر كان
٢٤	اشكوت بزنى	اشكوت
٢٥	كاولة قلات	شيتنة
٢٦	كونة نين	الآنه
٢٧	اشكوت كلى خرند	ــــ
٢٨	كرد رزا	كانى قور
٢٩	خرابة بشوران	كانى قور

المواقع الأثرية فى ناحية بالك

التسلسل	اسم الموقع الأثرى	اسم القرية
١	كرد جوتيار	قصر
٢	خرابة غفان	روست
٣	كردى بردشين	قلات
٤	قلات رشه كر	عمر آوه
٥	شارى شاورته	ماولان
٦	كرد مام كور كلا	قصر

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٦٨ (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الثقافة والاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٦/٢/٢ .

قررنا اعتبار موقع باشطابيا ومرقد الامام يحيى أبو القاسم وقطعتى الأرض الكائنتين بينهما فى مدينة الموصل الأولى المرقمة ٢/٤١٥ العائدة لأوقاف الامام يحيى ابو القاسم والثانية المرقمة ٤٦ العائدة لأوقاف الكلدان . من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة (٨) من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام بالوكالة

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الثقافة والاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ٦٦/٢/٢٢ .

قررنا اعتبار جامع القمرية الكائن فى جانب الكرخ من الجوامع الأثرية وفقا لأحكام المادة (٨) من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام بالوكالة

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ (٤)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارةالثقافة والاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ ١٩٦٦/٢/٢ .

قررنا اعتبار الموقعين المبين أسماهما فىأدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة ٨) من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦

مدير الآثار العام بالوكالة

التسلسل	اسم الموقع	القرية	القضاء	اللواء
١	سيكانى	سيكانى	عقره	الموصل
٢	كهفى سيكانى	سيكانى	عقره	الموصل

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ (٤)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارةالثقافة والاعلام بموجب كتابها المرقم ١٧٨١ والمؤرخ فى ١٩٦٦/٢/٢١ .

قررنا اعتبار مرتفع كرى سعد الكائن فى قضاء الكوفة بلواء كربلاء وتل الذهب الكائن فى ناحيــة الحويجة بلواء كركوك من المواقــع التاريخية وفقا لأحكام المادة (٨) من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام بالوكالة

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ (٥)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارةالثقافة والاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ٦٦/٢/٢ قررنا اعتبــار الموقعين المبينة اسماؤهما فى أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة (٨) من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام بالوكالة

التسلسل	اسم الموقع	الناحية	اللواء
١	تل الجربانة	مشروع المسيب الكبير	الحلة
٢	تل ابن فنجان	مشروع المسيب الكبير	الحلة

(١) الوقائع العراقية عدد ١٦٣١ فى ١٩٦٨/٩/٣٠ .
(٢) الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ فى ١٩٦٨/١٠/١٥ .
(٣) الوقائع العراقية عدد ١٦٤٥ فى ١٩٦٨/١٠/٢٩ .
(٤) الوقائع العراقية عدد ١٦٤٧ فى ١٩٦٨/١٠/٣١ .
(٥) الوقائع العراقية عدد ١٦٤٩ فى ١٩٦٨/١١/٦ .

بيـــان (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الثقافة والاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٦/٢/٢ قررنا اعتبار الموقعين المدرجين فى أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة (٨) من قانون الآثار رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٦ .

التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الحشيشى	الزبيدية	الصويرة	الكوت
٢	تل الكورة	العزيزية	الصويرة	الكوت

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٧١ (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٢/٢/١ .

قررنا اعتبار المواقع المدرجة في أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المـادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تلول أبو شعير	مشروع المسيب الكبير	المحاويل	بابل
٢	تل طوبة	مشروع المسيب الكبير	المحاويل	بابل

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٧١ (٣)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٢/٢/٢ .

قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

و. مدير الآثار العام

التسلسل	اســـم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	بوابة خلزى فى سور نينوى الشرقى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وعمق ١٠٠ م .	—	موصل	نينوى
٢	بوابة شمش فى سور نينوى الشرقى يترك لها حرم بعرض ١٥٠ م وعمق حتى سور نينوى الخـارجى الترابى ومن الداخل القطعة المرقمة ٧٣ مقاطعة ٤١ نينوى الشمالية .	—	=	=

(١) الوقائع العراقية عدد ١٨٦٩ فى ١٩٧٠/٤/١٩ .
(٢) الوقائع العراقية عدد ٢٠٢١ فى ١٩٧١/٧/١١ .
(٣) الوقائع العراقية عدد ٢٠٥١ فى ١٩٧١/١٠/٣ .

التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
٣	بوابة نليل فى سور نينوى الشرقى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وعمق ١٠٠ م	—	موصل	نينوى
٤	بوابة مشلال فى سور نينوى الشرقى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وعمق ١٠٠ م .	—	=	=
٥	بوابة شبانيبا فى سور نينوى الشرقى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وعمق ١٠٠ م .	—	=	=
٦	بوابة خلاخى فى سور نينوى الشرقى يترك لها حرم يعرض ١٠٠ م وبعمق ١٠٠ م .	—	=	=
٧	بوابة أشور فى سور نينوى الجنوبى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وبعمق حتى وادى الدنفيلى .	—	=	=
٨	بوابة خندورى فى سور نينوى الغربى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وبعمق	—	=	=
٩	بوابة السلاح فى سور نينوى الغربى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وبعمق ١٠٠ م .	—	=	=
١٠	بوابة الصحراء فى سور نينوى الغربى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وبعمق ١٠٠ م .	—	=	=
١١	بوابة المسناة فى سور نينوى الغربى يترك لها حرم بعرض ١٥٠ م وبعمق ١٠٠ م .	—	=	=
١٢	بوابة المسقى فى سور نينوى الغربى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وبعمق ١٠٠ م .	—	=	=
١٣	بوابة سن فى سور نينوى الشمالى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وبعمق ١٠٠ م .	—	=	=
١٤	بوابة نركال فى سور نينوى الشمالى يترك لها حرم بعرض ١٥٠ م وبعمق يمتد الى الشارع العريض الممتد الى مستشفى الطوارىء .	—	=	=
١٥	بوابة ادد فى سور نينوى الشمالى يترك لها حرم بعرض ١٠٠ م وبعمق يمتد الى الشارع العريض المار من أمام مستشفى الطوارىء .	—	=	=
١٦	يترك حرم بمسافة ٦٠ م لأسوار نينوى الشرقية والغربية والشمالية من الخارج اما حرم السور الجنوبى فيكون وادى الدنفيلى هو الحرم الطبيعى له .	—	=	=

التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١٧	قطع الأراضى المحصورة ما بين السور الترابى الخارجى شرقا وسور نينوى الداخلى غربا وشارع القادسية شمالا ووادى الدنفيلى جنوبا محرمة لأنها تضم خطوط دفاعية أشورية .	—	الموصل	نينوى
١٨	يترك حرم بمسافة ٣٠ م للسور الترابى لمدينة نينوى من الخارج واعتبارا من سفحه .	—	=	=
١٩	يترك حرم لنهر الخوصر اعتبارا من حافته العليا ومن منبعه حتى مصبه بنهر دجلة .	—	=	=

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٧١ (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٢/٢/٢ .

قررنا اعتبار الموقع المدرج فى ادناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل كرى بن	سميل	دهوك	دهوك

بيان رقم (١) لسنة ١٩٧٢ (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادتين الثامنة والرابعة عشرة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	جامع الكواز	—	البصرة	البصرة
٢	جسر طاووق جاى	داقوق	طوزخرماتو	كركوك

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ (٣)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج فى ادناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

ت	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل معلاك	اليوسفية	المحمودية	بغداد

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٠٧٣ فى ١٩٧١/١٢/٥ .
(٢) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٧٢ ص (٦٧٥) .
(٣) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٧٢ ص (٦٧٦) .

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة في أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
تل أبو دم	الاسكندرية	المسيب	بابـــل
تل هرموشي	الاسكندرية	المسيب	بابـــل

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج في أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل اليوم	الكوير	مخمور	اربيـل

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ (٣)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج في أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	البتراء ومقبرة حصافة	العامرية	الفلوجة	الانبار

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ (٤)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج في أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل شينه ماران	عينكاوة	أربيل	أربيل

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ (٥)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ١٩٦٢/٢/٢ قررنا اعتبار المواقع المدرجة في أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	المحافظة	القضاء	المحافظة
١	تل أبو لبن	الاسكندرية	المسيب	بابل
٢	تل أبو قطن	الاسكندرية	المسيب	بابل
٣	ايشان حسين الحسن	الاسكندرية	المسيب	بابل

(١) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٧٢ ص (٦٧٦) .
(٢) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٧٢ ص (٦٧٧) .
(٣) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٧٢ ص (٦٧٨) .
(٤) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٧٢ ص (٦٧٨) .
(٥) الوقائع العراقية عدد ٢٢٢٩ في ١٩٧٣/٣/١٠ .

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتـــابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ٢/٢/١٩٦٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج في أدناه من المواقع التاريخية وفقـا لأحكام المـادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	مشهـــد الشمس	الحـلة	الحـلة	بابل

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتـــابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ٢/٢/١٩٦٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج في أدناه من المواقع التاريخية وفقـا لأحكام المـادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	القـرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	جرعة الحصوة	الحصوة	الاسكندرية	المسيب	بابل

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ (٣)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتـــابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ٢/٢/١٩٦٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج في أدناه من المواقع التاريخية وفقـا لأحكام المـادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	مهرى الشط	الزبيدية	الصويرة	واسط

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ (٤)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتـــابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ٢/٢/١٩٦٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج في أدناه من المواقع التاريخية وفقـا لأحكام المـادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل ختله	سلمان باك	المـدائن	بغــداد

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ (٥)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتـــابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ٢/٢/١٩٦٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج في أدناه من المواقع التاريخية وفقـا لأحكام المـادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	قبة نجم الدين	حديثة	حديثة	الانبـار
٢	قبة الشيخ حديد	حديثة	حديثة	الانبـار
٣	قبة أولاد الرفاعي	حديثة	حديثة	الانبـار

(١) مجموعة القوانين والانظمـة لســنة ١٩٧٣ ص (٤٢٣) .
(٢) مجموعة القوانين والانظمـة لسـنة ١٩٧٣ ص (٤٢٤) .
(٣) الوقائع العراقية عدد ٢٢٣٥ في ١/٤/١٩٧٣ .
(٤) مجموعة القوانين والانظمـة لســنة ١٩٧٣ ص (٤٢٥) .
(٥) مجموعة القوانين والانظمـة لســنة ١٩٧٣ ص (٤٢٥) .

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج فى أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	ضريح عز الدين وبدر الرفاعى	البصرة	البصرة	البصرة
٢	ضريح ابن الجوزى	البصرة	البصرة	البصرة
٣	ضريح الشيخ حبيب	البصرة	البصرة	البصرة

بيان رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فىأدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	القطعة رقم ١٨/٣ مقاطعة ١٥ الوزيرية	بنى سعد	الخالص	ديالى
٢	تل حنت ضمن القطعة ١٩ مقاطعة ٨ جنوب مركز كنعان	كنعان	بعقوبة	ديالى
٣	القطعة رقم ٢ مقاطعة ٩ بزايز التحويلة	بلدروز	مندلى	ديالى

بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ (٣)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ فى ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فىأدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الدبس	دبس	كركوك	كركوك
٢	تلول أسمر	داقوق	طوز خورماتو	كركوك
٣	تل الذياب	داقوق	طوز خورماتو	كركوك
٤	تلول الحجاج	داقوق	طوز خورماتو	كركوك
٥	طار مرندس	داقوق	طوز خورماتو	كركوك
٦	كرد ماته	دربند خان	حلبجة	السليمانية
٧	ايشان كناص	المحمودية	المحمودية	بغداد
٨	ايشان أبو شمع	المحمودية	المحمودية	بغداد
٩	تل أبو زريدات	اليوسفية	المحمودية	بغداد
١٠	تل صدر الحمام	المحمودية	المحمودية	بغداد
١١	تل أثرى داخل أراضى المدعو السيد هاشم	الخالص	الخالص	ديالى
١٢	موقع أثرى داخل أراضى المدعو حمد أمين بك سليم بك مقاطعة (٢٨) دلبين	خورمال	حلبجة	السليمانية

(١) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٧٣ ص (٤٢٦) .
(٢) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٧٣ ص (٤٢٦) .
(٣) الوقائع العراقية عدد ٢٢٤٧ فى ١٩٧٣/٥/١٥ .

بيانات مديرية الآثار العامة (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة في البيانين أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦

مدير الآثار العام

بيان رقم (١١) لسنة ١٩٧٣

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل القراغول	الكرادة الشرقية	الرصافة	بغداد
٢	تل الجمالي	المنصورية	الخالص	ديالى
٣	تل الالف دار	الكرادة الشرقية	الرصافة	بغداد
٤	تل الحفاير	المحمودية	المحمودية	بغداد
٥	تل عواشة	المحمودية	المحمودية	بغداد

بيان رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	التلول الثلاثة	كميت	العمارة	ميسان

بيان رقم (٢) (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم ١٨٧١ والمؤرخ في ١٩٦٢/٢/٢ ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فيأدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	امام أبو كف	الشوملي	الهاشمية	بابل
٢	ايشان بنات موسى	المدحتية	الهاشمية	بابل
٣	ايشان الكنيسة	المحاويل	المحاويل	بابل
٤	تل سعيدان	المحاويل	المحاويل	بابل
٥	تل الامام عون بن على	المدحتية	الهاشمية	بابل
٦	الامام العسكرى	الشوملي	الهاشمية	بابل
٧	تل الامام ظاهر	المدحتية	الهاشمية	بابل
٨	تل الامام راشد	المدحتية	الهاشمية	بابل
٩	ايشان الريسية	المحاويل	المحاويل	بابل
١٠	ايشان البوجميل	المحاويل	المحاويل	بابل
١١	تل بنات كريم الدين	المدحتية	الهاشمية	بابل
١٢	تل الامام الخضر	المدحتية	الهاشمية	بابل
١٣	تلال ابو ثيله	مشروع الصمدية	سلمان باك	بغداد

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٢٥٠ في ١٩٧٣/٥/٢٣ .

(٢) الوقائع العراقية عدد ٢٣٦٢ في ١٩٧٤/٦/٨ .

بيان رقم (٣) (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم (١٨٧١) فى ٢/٢/١٩٦٢ ، قررنا اعتبار الموقع المدرج فى أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

الناحية	القضاء	المحافظة
الأحرار	الكوت	واسط
الحر	كربلاء	كربلاء
الحر	كربلاء	كربلاء
الحر	كربلاء	كربلاء
الحر	كربلاء	كربلاء
الحر	كربلاء	كربلاء
المشاهدة	الكاظمية	بغداد
الدجيل	بلد	بغداد
الدجيل	بلد	بغداد
مركز	بلد	بغداد

بيان رقم (٤) (٢)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم (١٨٧١) فى ٢/٢/١٩٦٢ ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

رقم التسلسل	اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الورد	يايجى	كركوك	كركوك
٢	ديبك تبه	يايجى	كركوك	كركوك

بيـــــان (٣)

يصحح رقم البيان الصادر بجريدة الوقائع العراقية بعددها (٢٤٢٣) والصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٤ ، ليقرأ (٨) بدلا من (٧) .

مدير الآثار العام

موقع اثرى (٤)

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار الموقع المبين فى ادناه من المواقع التاريخية :

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
تل سفر	٧١	١٤/الجديدة وقسم منه فى مقاطعة ١٨ بايجى	بايجى	كركوك	كركوك

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٣٦٢ فى ٨/٦/١٩٧٤ .
(٢) الوقائع العراقية عدد ٢٣٦٦ فى ١٩/٦/١٩٧٤ .
(٣) الوقائع العراقية عدد ٢٤٣٥ فى ٢٧/١/١٩٧٥ .
(٤) الوقائع العراقية عدد ٢٤٨٧ فى ١/٩/١٩٧٥ .

مواقع أثرية (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المبينة فى أدناه الواقعة فى محافظة كركوك من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم القرية	اسم الناحية	اسم القضاء
بك باغى تبه سى	١٥	٤١/شرقى خاصة تازه	تازه	تازه	كركوك
بشيك تبه	٢١٧	٤١/شرقى تازه خورماتو	تازه	تازه	كركوك
خربة مصطفى زوبى	١٣٩	١٨/بايجى	بايجى	بايجى	كركوك
تل شيشلى	٦٦	١٤/الجديدة/بايجى	بايجى	بايجى	كركوك
خربة ياسين	١	٢٢/الهندية	الهندية	بايجى	كركوك
خربة خلف بدعى	١	٢٢/الهندية	الهندية	بايجى	كركوك
خربة صالح	١	١٣/الشريفية	الشريفية	بايجى	كركوك
تل الكوامات	١	١٩/بويتر	قصير	بايجى	كركوك
خربة حاج صالح	١	١٩/بويتر	بويتر	بايجى	كركوك
تل كشيك	٢/٦	١١/صدر النهر	صدر النهر	الحويجة	الحويجة
خربة المكطران	٢/٦	١١/جديدة صدر النهر /الجويجة	الجديدة		الحويجة
			صدر النهر	العباسى	الحويجة
تل هرمز	٧/٣	١١/صدر النهر	صدر النهر		الحويجة
خربة صدر النهر	٢/٦	١١/صدر النهر			الحويجة
صبيان	١١ و ٢/١	١١/جديدة صدر النهر	لزاكه		الحويجة
تل درباس	١١ و ٣/٤	/الجويجة صدر النهر	لزاكه		الحويجة
		»			الحويجة
خربة علوش	٢/١	»	لزاكه		الحويجة
خربة جرميد	٢/١	»	لزاكه	الحويجة	الحويجة
تل كراعة	٢	٢٨/دبس وكراعة حوش ١١	حسينية	العباسى	
تل الدبس	٢	٢٨/دبس وكراعة	الرشيدية	العباسى	الحويجة

موقع أثرى (٢)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار الموقع المبين فى أدناه من المواقع التاريخية :

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	اسم القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تلول ظليمة	١	١١/الكمالية	الكمالية	الحر	كربلاء	كربلاء

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٤٨٧ فى ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) الوقائع العراقية عدد ٢٤٨٧ فى ١٩٧٥/٩/١ .

مواقع أثرية (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المبينة في أدناه من المواقع التاريخية :

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١ تل كدارة	١/٢	١٦/تل الذهب	بهرز	بعقوبة	ديالى
٢ تل الحديد	ـ	٢/شرقي بهرز	بهرز	بعقوبة	ديالى
٣ تل الكبور	٩	١٩/نهر الشطب وعمان	كنعان	بعقوبة	ديالى
٤ تل ٢/٢ و ٢/١	٢/١ و ٢/٢	٤/الوزيرية	مركز القضاء	بعقوبة	ديالى
٥ تل القطعة ٣/٩	٣/٩	٥/شرقي بعقوبة			
٦ درج بديسوى	٥	٢٧/برايز سيسبانة الكبير	كنعان	بعقوبة	ديالى
٧ تل الشطب	١/١٩	١٤/امام منصور وطيب الاسم	بلدروز	مندلي	ديالى
٨ تل أبو عقلين	٣٤	٢٠/أبو عاكولة ونهر السعدية وابراهيم قدوري	كنعان كنعان	بعقوبة بعقوبة	ديالى ديالى
٩ أبو خزف	٦	٢١/برايز نهر السمسم	بلدروز	مندلي	ديالى
١٠ تل قبر حسون	١	١٢/التحويلة	بلدروز	مندلي	ديالى
١١ تل القلعة	١	١٢/التحويلة	بلدروز	مندلي	ديالى
١٢ تلول أبو طابوق	١٧	١٧/بلدروز	بهرز	بعقوبة	ديالى
١٣ أبو كدرة	٨/٢	٢ /شرقي بهرز	بهرز	بعقوبة	ديالى
١٤ تل الحمر	٢٦/١٠	١/شرقي شفتة	بهرز	بعقوبة	ديالى
		مركز بعقوبة	كنعان	بعقوبة	ديالى
١٥ تل أم الخنازير	٢/١	١٢/امام أبو حميس	بهرز	بعقوبة	ديالى
١٦ تل القطعة ٢/٢	٢/٢	٦/هورة المريجة الشمالية	كنعان	بعقوبة	ديالى
١٧ عريبي	٢/١	٢١/الحلفاية	بني سعد	الخالص	ديالى
١٨ تل أنويات	٧	٧٥/عليمات	مركز	الخالص .	ديالى
١٩ تل حديرية (أبو جملة)	١/٥	١٠/العزية	الوجيهية	المقدادية	ديالى
٢٠ قطعة ٢٤/١	٢٤/١	٦/وزيرية بني سعد	بعقوبة	بعقوبة	ديالى

مواقع أثرية (٢)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار اللوائح المدرجة في أدناه من المواقع التاريخية :

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١ تل الخضر	٥	٣/البدع الكبير	المحاويل	المحاويل	بابل
٢ تل سوام	١	٣/البدع الكبير	المحاويل	المحاويل	بابل
٣ تل الظاهر	١	٣/البدع الكبير	المحاويل	المحاويل	بابل
٤ ايشان الذيبة	١/٢	١/وزيرية وبوب الشام	الراشدية	الأعظمية	بغداد
٥ تلول الحويس	١	١٣/أبو عاكولة	كنعان	بعقوبة	ديالى
٦ تل الشنيع	١	١١/برايز نهر صباح	بلدروز	مندلي	ديالى

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٤٨٦ في ١٩٧٥/٨/٢٥ .

(٢) الوقائع العراقية عدد ٢٤٨٦ في ١٩٧٥/٨/٢٥ .

موقع أثرى (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار تل (أبو كرينات) قطعة رقم (٢٤) مقاطعة ١٦/١/الصعيوية قضاء سامراء من المواقع التاريخية

وزير الاعلام

مواقع أثرية (٢)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

التسلسل	اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل أبو كصيب	٢/٥٧	٤٣/أبو رميل والمطابيج	النيل	المحاويل	بابل
٢	ايشان أبو حمرة	٢/١	٢/فنهرة	المدحتية	الهاشمية	بابل
٣	تل الفردوس وتل ابو ملح	٢/٥٠	٨/كفل		الكفل	بابل
٤	تلول الحدادى	٧٤و٧٥و٧٦و٧٧ و٧٨ و ١٠٧	٣٨/صدير بغداد وأربيضة	العلم	تكريت	بغداد
٥	تل البسومة	٧٣ و ١٠٨	٣٨/صدير الجبل وأربيضة	العلم	تكريت	بغداد

بيان رقم (٢) (٣)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم (١٨٧١) فى ٢/٢/١٩٦٣ ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

مدير الآثار العام

التسلسل	اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل أبو سليمان	٣	٣٤ أبو زرنت	الحسينية	كربلاء	كربلاء
٢	تل الولد	٥	٣٦ الحمودية والمستجد	الحسينية	كربلاء	كربلاء
٣	تل النيشان	ـ	ــ	بدرة	بدرة	واسط
٤	تل البصل	ـ	ــ	العباسية	الحويجة	كركوك
٥	تل أبو عظام	١/٨	٢٤ أبو عظام	التاجى	الكاظمية	بغداد

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٤٧٧ فى ١٩٧٥/٦/٢٣ .

(٢) الوقائع العراقية عدد ٢٤٧٧ فى ١٩٧٥/٦/٢٣ .

(٣) الوقائع العراقية عدد ٢٤٦٤ فى ١٩٧٥/٥/٣ .

بيان رقم (١) لسنة ١٩٧٥ (١)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم (١٨٧١) فى ١٩٦٢/٢/٢ .

قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه من المواقع التاريخية وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

مدير الآثار العام

التسلسل	اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	مقبرة كرده رشه زاب	٥	٦٥/رشه زاب	اربيل	أربيل	أربيل
٢	عرب كومبة تى		٣٩ب/أراضى تسعين	كركوك	كركوك	كركوك
٣	تل حرموش	٥	٢٥/عرب كوى	داقوق	طوزخرماتو	كركوك
٤	تل مدينة محمد	٤	— —	—	—	—
٥	تل بنت امام حسن		٢٦/البو محمد	—	—	—
٦	تل عزكة			—	—	—
٧	تل اميل		— —	—	—	—
٨	تلول السراه		٢٧/زكلا ووبنتز	—	—	—
٩	تل مشرح	١	٢٩/عرب ربيضة	—	—	—
	قلعة صالح الخضر	١	— —	—	—	—
١١	قلعة حميد العيسى	١	— —	—	—	—
١٢	تل مقبرة عنانه	١/٣	٥٠/عدنانية لاسون	—	—	—
١٣	تل خرابه	١/٤	— —	—	—	—
١٤	تل سليمان الخلف	١/٤	٥٥/قرية شفلح ودلس الكبير	—	طوزخرماتو	كركوك
١٥	تل مشرح	١/١	٥٧/البو سراج كاكائى	—	—	—
١٦	تلول حبسون	١/١	— —	—	—	—
١٧	تبه قوت	١/٧	٢ /سنكور	ناوجول	—	—
١٨	تبه حاجى ملا	١/٦	٢ /سنكور	—	—	—
١٩	تلول ابو عجارب	١٢	٦٨/ابو عجارب	تازه‌خورماتو	كركوك	—
٢٠	تل الخيمة	١١	— —	—	—	—
٢١	تلول مجموعة الخبارى	٤٧	٧٧/تل خديجة	—	—	—
٢٢	تل كيبعانه	٤٧	— —	—	—	—
٢٣	تلول أبو ذويل	٤٧	— —	—	—	—
٢٤	الرحيل والعذاب			سفوان	الزبير	البصرة
٢٥	تل حريبه				القرنة	البصرة

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٤٣٥ فى ١٩٧٥/١/٢٧ .

موقــع أثــرى (١)

استنادا لأحكام المــادة الثامنــة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعــدل .

قررنا اعتبار مغارة بيرى الواقعــة فى قرية بيرى وباصفرى ناحيـــة عين سفنى فى قضاء الشيخان محافظة نينوى من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

موقــع أثــرى (٢)

استنادا لأحكام المــادة الثامنــة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعــدل .

قررنا اعتبار (تل جرعة) الواقع فى قرية ابيزيل ناحية العكيكة فى قضــاء سوق الشيوخ محافظة ذى قار من المواقع التاريخية .

وزير الأعلام

موقع أثرى (٣)

استنادا لأحكام المــادة الثــامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار موقع عركوب البطارى الواقع فى قرية الحكمية فى ناحية كنعان قضاء بعقوبة فى محافظة ديالى من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

موقع أثرى (٤)

استنادا لأحكام المــادة الثامنــة من قانون الآثار رقم ٥٩ اسنة ١٩٣٦ المعــــدل . قررنا اعتبـــار المواقع المبين فى ادناه من المواقـــع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
جرعه غانم	١٣	١٨/ العامرية وجزء من الجـــرعة يقع ضـــمن المقاطعة ١٧ / السويب	المنصور	الكاظميــة	بغــداد

موقع أثرى (٥)

استنادا لأحكام المــادة الثامنــة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعــــدل . قررنا اعتبار (تل بركات) المبينة تفاصيله ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	اسم القرية	اسم الناحية	القضاء	المحافظة
تل بركات	٦	٥٢/الدبشية	خربة العاشق	ربيــعة	تلعفر	نينــوى

موقع أثرية (٦)

استنادا لأحكام المــادة الثامنــة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعــــدل . قررنا اعتبار المواقع المبينة فى ادناه الواقعة فى محافظة أربيل من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم القرية	اسم الناحية	القضاء
خرابة حسن أغا	١٢	١٩/قرون الحمر	قرون الحمر		مخمور
خرابة قرون الحمر	١٢	١٩/قرون الحمر	قرون الحمر		مخمور
خرابة جدوع عبدالله	٢٨	١٨/أبو جروه	ابو جروه	الكوير	مخمور
خرابة هلال ابراهيم	١٣	١٨/ابو جروه/الكوير	ابو جروه	الكوير	مخمور
كانى قسر	٨	٢٧/اشكفت سقا	اشكفت سقا		مركز اربيل
خرابة آليان اوكرد رسول اغا	١٠	٢٥/آليان	آليــان		كويسنجق
خرابة خروازى		٢٧/اشكفت سقا	اشكفت سقا		مركز اربيل

(١) ، (٢) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٠ فى ١٩٧٥/٩/٢٢

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٦ فى ١٩٧٥/١١/٣ .

مواقع أثرية (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار المواقع المبينة فى ادناه الواقعة فى محافظة واسط من المواقع التاريخية .

وزير الأعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء
تل دلمج	١٩	٤٣ دلمج	الجزائر	الأحرار	النعمانية
تل قرية اللد	ــ	٢٠ بزايز الزاك	اللد	الأحرار	النعمانية
تل مفوخرة	٢	٣١ الشاعورة الغربية	الشاعورة	العزيزية	الصويرة
خيط الجراح	٢	٣١ الشاعورة	الشاعورة	العزيزية	الصويرة

مواقع أثرية (٢)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار المواقع المبينةاوصافها فى أدناه ، والواقعة فى الموصل محافظة نينوى من المواقع التاريخية.

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية
خربة ادريس	٨٩	٧٩ ، ٨٨ و ٧٨ أم القناطر وطرك البابور	الثلاثات	المحلبية
تل القناطر	١	٧٩ الثلاثات	الثلاثات	المحلبية
خربة كنيترة	١	٨٩ الثلاثات	الثلاثات	المحلبية

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار الموقع المبين فى ادناه من المواقع التاريخية.

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
جرعة غانم	١٣	١٨/العامرية وجزء من الجرعة يقع ضمن المقاطعة ١٧/ السويب.	المنصور	الكاظمية	بغداد

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار بناية القشلة فى كركوك الموصوفة أدناهمن المواقع التاريخية .

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
بناية القشلة	١٩	٦٦ صارى كهية	مركز كركوك	كركوك

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٦ فى ١٩٧٥/١١/٣ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٠ فى ١٩٧٥/١٢/١ .

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار التلين المبينين ادناه الواقعين فى قضاء سنجار/محافظة نينوى من المواقع التاريخية(١)

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	اسم القرية	اسم الناحية
تل موسى اغا	٩	٢٢ باشوك/سنجار	باشوك	مركز سنجار
تل جاموس	٩	٢٢ باشوك/سنجار	باشوك	مركز سنجار

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار (خربة صابر حمد امين) المبينة اوصافها أدناه الواقعة فى قضاء مخمور محافظة اربيل من المواقع التاريخية (٢) :

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة
خربة صابر حمد امين	٣/١	٧ مخمور

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار الموقعين المبينين فى أدناه والواقعين فى ناحية (كنديناوه) بقضاء مخمور محافظة اربيل من المواقع التاريخية (٣) :

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم القرية
خربة حسن عبد العزيز	١٢	٤٩/دوشيوان	دوشيوان
خرابة بردعولا	٢٤	٤٩/دوشيوان	دوشيوان

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار (تل كرزنكل) الواقع فى قرية كرزنكل فى القطعة ١/٢ مقاطعة ٨٦/كرزنكل ناحية مويبا/ قضاء الشيخان فى محافظة نينوى من المواقع التاريخية (٤) :

وزير الاعلام

رقم ٤٧٣٣

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثاررقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المبينة فى أدناه من المواقع التاريخية : ـ(٥)

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
تلول الططوة	٦٦	٧١/ ططوة وتل العير ٧٠/ قرية زغيتون	الرياض	الحويجة	كركوك
تل بسراكه	ـ	كذلك	=	=	=
تلول حمضات أم كرون		تحادد المقاطعات ٧٠/ قرية زغيتون			

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٠ فى ١٩٧٥/١٢/١ .
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٥١٧ فى ١٩٧٦/٣/٨ .

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
		و ٧١/ ططوة وأبو حرفشة			
		٣/ قرية الحمضات			
تلا أبو حرفشة	٦٦	٧١/ ططوة	الرياض	الحويجة	كركوك
	و ٦٧	مقبرة أبو حرفشة			
تل المغمة	—	٧١/ ططوة وأبو حرفشة	=	=	=
		٧٢/ قرية سلطان عبد الله			
تلا سويسة	٦٦	٧٥/ قرية المنسية			
		٧١/ ططوة			
تل حمضات الصغير	٦٦	٧١/ ططوة	=	=	=
تل أبو الغيد	—	٣/ أراضى قرية الحمضيات	=	=	=
		١/ ططوة / الرياض			

وزير الاعلام

رقم ١٩١٦

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل .
قررنا اعتبار المواقع المبينة أدناه من المواقع التاريخية : ـ (١)

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
أبو تمرة	ـ	٣٤/ عمية الميرى	المشروع	المحاويل	بابل
	ـ	مصلحة مشروع المسيب	=	=	=
كسرة الدويجية		٦/ الجزيرة/ الزبيدية			
كرطيات العراك	ـ	مصلحة مشروع المسيب	=	=	=
أم العنتيك	ـ	كذلك	=	=	=
عسيلة	ـ	كذلك	=	=	=
جماد كسرة النصية	ـ	كذلك	=	=	=
كرنتينة	ـ	كذلك	=	=	=
قاهود	ـ	كذلك	=	=	=
خيط الخربانه (المعيوفة ـ			=	=	=
العبد ، الكرية)	ـ	٢٦/ الحيدرى			
		مصلحة مشروع المسيب			
تل الخربانة	ـ	كذلك	=	=	=

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥١٧ فى ١٩٧٦/٣/٨ .

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم الناحية	القضاء	المحافظة
ايشـان احميد	ـ	مصلحة مشروع المسيب	المشروع	المحاويل	بابل
تل درويش	ـ	٣٦/ الجزيرة مصلحة مشروع المسيب	=	=	=
ابو كبـور	ـ	٢٦/ الحيدرى مصلحة مشروع المسيب	=	=	=
تل ابو راية	ـ	كذلك	=	=	=
تل مرهش	ـ	كذلك	=	=	=
تل نمرود	ـ	٢٦/ الحيدرى مصلحة مشروع المسيب الكبير	=	=	=
تل صـالح	ـ	١٣/ حويجة عليا مركز و٢٢/ شرقى حفرالعباس	القضاء	الحويجة	كركوك

رقم ٢٢٤

استنادا لأحكام المادة الثامنـة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل .
قررنا اعتبار المواقع المبينة أدناه من المواقع التاريخية (١) : ـ

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
خربة الجرنه	٤/٢٣٧	٩٦ / تـل فـارس	العياضية	تلعفر	نينوى
طار نجم عبد الله	١/٢	١٣/ الحويجـة العليـا و٢١/ دغيله سيد خلف		الحويجة	كركوك
طار ابن شواخ	ـ	٢١/ دغيلة سيد خلف و٤٤/ قصور عبد الله	الرياض	الحويجة	كركوك
طار وهاب مصطفى	٤٣	٢١/ دغيلة سيد خلف و٤٤/قصـور عبد الله	الرياض	الحويجة	كركوك

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥١٧ فى ١٩٧٦/٣/٨ .

رقم ٢٦١

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل .
قررنا اعتبار المواقع المبينة ادناه من المواقع التاريخية (١) : ـ

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
رسم دير جندى	١	٣٩/خربة صالح (تلفسته)	القوش	تلكيف	نينوى
خربة دير جندى	١	٣٩/ خربة صالح (تلفسته)	=	=	=
خربة كنبص	=	= =	=	=	=
شارى كون	(على بعد ٣ كلم من قرية ياسامال)		بنجوين	بنجوين	السليمانية
قبر ستانى أصحابه‌على	٢٨	٦٨	=	=	=
تبه جيكيرناوه راست	ـ	١٥/ هلالاوه	=	=	=
مقبرة مره‌ير	(على بعد ٢ كلم من قرية كورى كيله)		=	=	=
مقبرة كونه بوش	ـ	٤٨	=	=	=
تل خورشيد	ـ	٤٢/ ميرمام	=	=	=
كردى شخصي هلالاوه	ـ	١٥/ هلالاوه	=	=	=
تبه جكير خوارو	ـ	١٥/ هلالاوه	=	=	=

رقم ٨٢٢٢

استنادا الى أحكام المـادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المبينة فى أدناه الواقعةفى القطعة رقم (١) مقاطعة ١٥/ الرضوانيةفى ناحية اليوسفية ـ قضاء المحمودية فى محافظة بغداد من المواقع التاريخية (٢) :ـ

وزير الاعلام

اسـم الموقـع :

١ ـ تل أبو صخبر العزة .
٢ ـ تل الاخيين الكبير أو تل الاخيين الجنوبى.
٣ ـ تل الاخيين الصغير أو تل الاخيين الشمالى.
٤ ـ تل أبو ذبايح .
٥ ـ تل أبو وحيد .
٦ ـ تل المكيظ أو تل ابراهيم الخليل .
٧ ـ تل المجـارى .
٨ ـ تل بـراز .
٩ ـ تل ضـبع .
١٠ ـتل أم كهيوة .
١١ ـتل أبو صخبرة .
١٢ ـتل الحمـيرة .
١٣ ـتل الفرس أو جرعة غلام .
١٤ ـتل أبو عامود .

رقم ٧٩٤٨

استنادا الى احـكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار جامع خورمال فى مركز ناحية خورمال ، قضاء حلبجة فى محافظة السليمانية من المواقع التاريخية (٣) .

وزير الاعلام

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥١٧ فى ١٩٧٦/٣/٨ .
(٢) ، (٣) الوقائع العراقية العدد ٢٥١٨ فى ١٩٧٦/٣/١٥

رقم ٧٩٥٠

استنادا الى أحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار تل القطعة ١/٩ مقاطعة ٥/ الحضيرة في ناحية بلد ــ قضاء بلد في محافظة صلاح الدين من المواقع التاريخية (١) .

وزير الاعلام

رقم ١٠٩٢٥

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المبينة في أدناه الواقعة في ناحية العلم / قضاء تكريت في محافظة صلاح الدين من المواقع التاريخية (٢) .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم المقاطعة	اسم القرية
تلا المكرن	٢٤/ أم غربة	المكرن
تل صدرة	٤٢/ أراضي العكلة والمذكورة	طعان

رقم ١٣٧٦١

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار الموقعين المبينين ادناه والواقعين في ناحية جلولاء/ قضاء خانقين في محافظة ديالى من المواقع التاريخية : ــ (٣)

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم المقاطعة	اسم القرية
تل بردان	٩١/البوحبةالسفلى	كرولى
تل رشيدة	٩٥/كاووري الصغير	كاووري الصغير

رقم ١٦٨٧٠

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المبينة في ادناه الواقعة في ناحية بيجي في محافظة صلاح الدين من المواقع التاريخية (٤) :

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم المقاطعة	اسم القرية
تل الابيتر	٢٩	الطوال
تل المالح	٤٥	جدعان حسن
تلول الطويبة	٢٩	الصوفي
تل الطوال	٢٨	الطوال
تل غدير الشوك	٤٥	غدير الشوك
تل الشغبة	٢٩	الطوال

رقم ١٧٥٢٨

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المبينة في ادناه الواقعة في محافظة نينوى/قضاء الشيخان من المواقع التاريخية (٥) :

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	اسم القرية
خربة كنبص	١	١٥ كرخالص	شيفشرين
خربة الجاون	١	كذا	كذا
مزار وتل الشيخ محمد	١	كذا	كذا

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥١٨ في ١٩٧٦/٣/١٥ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٢٣ في ١٩٧٦/٤/٥ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٥٢٤ في ١٩٧٦/٤/١٩ .
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٥٢٨ في ١٩٧٦/٥/١٠ .
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٥٢٩ في ١٩٧٦/٥/١٧ .

رقم ١٩٩٣٤ (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار موقع (جتال تبه) الواقع ضمن القطعة (٥) مقاطعة ٣٧/ صياوه في ناحية تازه/قضاء كركوك/بمحافظة التأميم من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

رقم ١٩٩٣٥ (٢)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار تل الابيجع الواقع ضمن مقاطعة الفخرية/ناحية ابو غريب/قضاء الكاظمية في محافظة بغداد من المواقع التاريخية .

وزير الإعلام

رقم ١٨٦٧٩ (٣)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار موقع قصر عامج في ناحية كبيسة ـ قضاء هيت في محافظة الانبار من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

رقم ٢٠٧١٥ (٤)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المبينة في ادناه الواقعة في ناحية ابي غريب قضاء الكاظمية في محافظة بغداد من المواقع التاريخية .

وزير الآعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة
تل عيسى	٥٥	١٠/ المناصير
تل صالح الإبراهيم او جرعة عبيد	يحادد القطعتين ٤٦ و ٤٧	١٨/سميلات وسعدان
جرعة السالمة	تقع في القطعة المحاددة للقطعة ٤٩ .	كـــذا
تلا الرياشي	٥	١٠/هور الباشا عبادي
تل عيهاره	ـ	٣/جويبة
تل سيف	ـ	٩/العياشية
تل الفرس	٥	١٠/هور الباشا عبادي
تل أسعد وسعده		١٨/كـرمه ١٧/سميلات وسعدان ١٠/مناصير

(١) ، (٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٢٢ في ١٩٧٦/٦/٧ .

(٣) ، (٤) الوقائع العراقية العدد ٢٥٣٦ في ١٩٧٦/٦/٢٨ .

رقم ٢١٥٩١ (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .
قررنا اعتبار تل خويطة حميد المبين في ادناه الواقع في ناحية الوجيهية قضاء المقدادية بمحافظة ديالى من المواقع التاريخية :

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم القرية
تل خويطة حميد	ضمن القطعة (١)	١٢ المقدادية	الشيخ سعيد

رقم ٤٤٤ (٢)

نظرا لالحاق قرى الشهابية والحسينية والبرذويل وخان سيد نور ومنطقة الجميل كمناطق بلدية تابعة لبلدية الكفل ونظرا لما جاء بكتاب وزارة التخطيط/الجهاز المركزي للاحصاء المرقم ٢٠٩٠١ في ١٩٧٥/١١/٢٩ ولتجاوز عدد نفوس سكان بلدية الكفل مع المناطق الملحقة بها العدد المطلوب في بلديات الصنف الرابع واستنادا الى الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل .
قررنا تعديل صنف بلدية الكفل من الصنف الرابع الى الصنف الثالث .

وزير البلديات

رقم ٢٨٤١٨

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .
قررنا اعتبار تل (ابو صخير) الواقع في ناحية الاصلاح قضاء الناصرية في محافظة ذي قار من المواقع التاريخية (٣) .

وزير الاعلام

رقم ٢٨٤١٩ (٤)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المبينة في ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم القرية	القضاء	المحافظة
قبرستاني محان	—	٩/همزة	همزة	جمجمال	السليمانية
كردى قازانه‌كه	—	٩/همزة	همزة	»	»
زالواو	—	٥٢/قاسم بك زاده	قاسم بك زاده	»	»
ببر محمود	—	٤٩/زنان	زنان	»	»
ته له تو	—	٥/دوربنكله دور	دور بنكله دور	»	»
مورده كه	—	—	تكية فلامرز كاكه عبدالله	»	»
كلاوه كان	—	٣٣/قرية جولك العليا	جولك العليا	»	»
كلاوير كريم ره‌شى	—	٢١/جشمه بردنى	جشمه بردينه	»	»
قشله كون	—	١٥/قدرته	قدرته	»	»

(١) ، (٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٣٦ في ١٩٧٦/٦/٢٨ .
(٣) ، (٤) الوقائع العراقية العدد ٢٥٤٣ في ١٩٧٦/٨/٩ .

رقم ٤٠٣٦٩ (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المبينة فى أدناه الواقعة فى ناحية التون‌كوبرى فى قضاء دبس بمحافظة التأميم ، من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة
جال تبه	٥	٣٣ يارمجه
بيره ده رواز	٢٩	٤٤ كلوزى

رقم ٤٠٣٧٢ (٢)

استنادا لأحكام المادة الاولى فقرة (٢) من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار بناية القشلة (السراى) تسلسل (٤٢٥) الواقعة فى محلة جديد حسن باشا قضاء الرصافة فى محافظة بغداد من المواقع الأثرية .

وزير الاعلام

رقم ٤٥١٥٤ (٣)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المبينة ادناه من المواقع التاريخية : ـ

وزير الأعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
خاله صديق	٢	٢٥ كزوك	قراج	مخمور	أربيل
همين مردى	١	٢٥ مخمور	قراج	مخمور	أربيل
خرابة صالح طه	١	٢٥ كزوك	قراج	مخمور	أربيل

رقم ٤٥٢٣١ (٤)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

ت	اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل كنى	١٢/ كنى وشنانك	الشمال	سنجار	نينوى
٢	كركى محمه الدين	١٩/ دهولى	الشمال	سنجار	نينوى
٣	تل بلول	١٩/ دهولى	الشمال	سنجار	نينوى
٤	خربة خزنه آرنوكه	٢٧/ دهولى	الشمال	سنجار	نينوى
٥	كندال مركى	٢٦/ بير آدم	الشمال	سنجار	نينوى
٦	كربير آدم	٢٦/ بير آدم	الشمال	سنجار	نينوى
٧	كرى غدير شويش	٢٦/ بير آدم	الشمال	سنجار	نينوى
٨	تل السحل	١٥/ بير جارى	الشمال	سنجار	نينوى
٩	تل أبو ونى	١٥/ بير جارى	الشمال	سنجار	نينوى
١٠	تل مرير	١٥/ بير جارى	الشمال	سنجار	نينوى
١١	تربة مندى وحبس	٣١/ حفاير وبارة	الشمال	سنجار	نينوى

(١) ، (٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٤٦ فى ١٩٧٦/٨/٣٠ .
(٣) ، (٤) الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٠ فى ١٩٧٦/٧/٢٩ .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١٢	كرى كولكه زرافيك	٢٨/ خانه صور	الشمال	سنجار	نينوى
١٣	كرى كولى	٣١/ بارة وحفاير	الشمال	سنجار	نينوى
١٤	تل تربكه	٢٦/ بير آدم	الشمال	سنجار	نينوى
١٥	تل برتكه	٢٦/ بير آدم	الشمال	سنجار	نينوى
١٦	كرى تربكه	٣١/ حفاير وبارة	الشمال	سنجار	نينوى
١٧	وارى خنساء	١٩/ دهولى	الشمال	سنجار	نينوى
١٨	كركى كالوكا	٢٠/ قويسى	الشمال	سنجار	نينوى
١٩	كرى قويسى	٢٠/ قويسى	الشمال	سنجار	نينوى
٢٠	كرى خزنة	٢٠/ قويسى	الشمال	سنجار	نينوى
٢١	كرى كورة	١٩/ دهولى	الشمال	سنجار	نينوى
٢٢	كرى عزام	١٩/ دهولى	الشمال	سنجار	نينوى
٢٣	تل محمود آغا	٢٠/ قويسى	الشمال	سنجار	نينوى
٢٤	كرى غرزى	٢٨/ خانه صور	الشمال	سنجار	نينوى
٢٥	كرى خانه صور	٢٨/ خانة صور	الشمال	سنجار	نينوى
٢٦	خربة الذيبة	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٢٧	تل جيور الغربى	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٢٨	تل السعدة	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٢٩	مرزوكة تل صفوك	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣٠	تل بير الصعيبى	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣١	تل صفوك	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣٢	عالية تل صفوك	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣٣	تل عواد	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣٤	تل فهد	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣٥	خربة بوثة الفيل	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣٦	تل أبو فرفاشة	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣٧	تل خربة الذيبة	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣٨	تل الشيخ	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٣٩	تل الحرشان	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٤٠	تل الراوية	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٤١	تل البعيرة	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٤٢	تل بوثة	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى

ت	اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
٤٣	تل النيل	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٤٤	تل الجفيفى	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٤٥	تل بوذة المدفع	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٤٦	تل البديع	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٤٧	خربة الدبشية	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٤٨	تل السيد	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٤٩	خربة هايس	٦٢/ أم عامر وبليج	مركز	البعاج	نينوى
٥٠	خربة العجوز	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٥١	تل زعلانة	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٥٢	تل رفيع	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٥٣	كرى تتار	٦٤/ جداله	مركز	سنجار	نينوى
٥٤	كركى خدروك	٦٤/ جداله	مركز	سنجار	نينوى
٥٥	تل دارا	١/ كانى عيدو	مركز	سنجار	نينوى
٥٦	خربة علو	٥٩/ كرقبات	مركز	سنجار	نينوى
٥٧	تل دبوس	٢٤/ عين غزال	مركز	سنجار	نينوى
٥٨	تل الحنو	٢٤/ عين غزال	مركز	سنجار	نينوى
٥٩	أمام الدهر	١ /كانى عيدو	مركز	سنجار	نينوى
٦٠	تل كوجو	٥٦/ كوجو	مركز	سنجار	نينوى
٦١	قبة الوهابى	٥٤/ شرق وغرب قبة الوهابى	مركز	سنجار	نينوى
٦٢	كرى /ا رهش	٣٧/ قابوسية وكرونىالشرقى	مركز	سنجار	نينوى
٦٣	تل قرية بازار	٥٨/خراب بازار	مركز	سنجار	نينوى
٦٤	كربلك	٥٧/ رميوسى	مركز	سنجار	نينوى
٦٥	كر فهد	٥٨/ خراب بازار	مركز	سنجار	نينوى
٦٦	تل ناكه	٥٥/ أبو خشب	مركز	سنجار	نينوى
٦٧	كر طولك	٥٧/ رمبوسى	مركز	سنجار	نينوى
٦٨	تل النوفلى	٥٨/خراب بازار	مركز	سنجار	نينوى
٦٩	تل حولى	٥٨/خراب بازار	مركز	سنجار	نينوى
٧٠	كرتوتك	٢٢/ باشوك	مركز	سنجار	نينوى
٧١	تل شيخة	٧٨/ أبو راسين	مركز	سنجار	نينوى
٧٢	تل الزومان	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٧٣	تل سيباية اللويان	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٧٤	تل غزال	٧٨/ ابو راسين	مركز	سنجار	نينوى
٧٥	تل شاروك الغربى	٥ / شاروك الغربى	مركز	سنجار	نينوى
٧٦	تل باروت	٢٢/ باشوك	مركز	سنجار	نينوى
٧٧	تل عرنة الغربية	٥١/ جزيرة سنجار	مركز	البعاج	نينوى
٧٨/	أبو راسين	٥٨/ خراب بازار	مركز	سنجار	نينوى

رقم ٤٥٦٢٣ (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ والمعدل قررنا اعتبار الموقع المبين في أدناه من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	اسم القرية	اسم الناحية	القضاء	المحافظة
ابو جلاب	١/٧ الطراح	آل واعي	اكد	الشطرة	ذي قار

رقم ٤٥٦٨٠

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار الموقع المبين في أدناه والواقع في قضاء الشرقاط بمحافظة نينوى من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم القرية	اسم الناحية
الخراب	٤٤٨ر٤٤٩	٥٢ رمانة	القيارة	رمانة

رقم ٤٧٦٥٤ (٢)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة في أدناه الواقعة في محافظة السليمانية من المواقع التاريخية : ـ

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء
كرد سرقلا	ـ	ـ	بوشين	عربت	مركز
كردى رەشى بجوك	٤/٤	٢/ قاليجو	قاليجو	سيد صادق	حلبجة
كردى رەشى كوره	ـ	ـ	زير ينجو	عربت	مركز
كردى سيدة كات	ـ	ـ	قاليجو	سيد صادق	حلبجة
كردى كليجانه كه	ـ	ـ	عازه بان	وارماوا	دربند خان
قلعة رەشه قلات	ـ	ـ	كوره داوى	ماوەت	شهر بازرا

رقم ٤٩٨٤٣ (٤)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة أدناه من المواقع التاريخية : ـ

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
هتيات	ـ	٨٠/ هتيات	السليفاني	زاخو	دهوك
كهف بيزهي	ـ	٤٨/ بيزهي	السليفاني	زاخو	دهوك
كهف هتيات	ـ	٨٠/ هتيات	السليفاني	زاخو	دهوك
ايشان	ـ	٤٥/ اشانك	لمانكيش	دهوك	دهوك

(١) ، (٢) ، (٣) الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٠ في ٢٩/٧/١٩٧٦ .
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٤ في ٢٧/١٢/١٩٧٦ .

اسم الموقع	رقم المقاطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
تلا كرو	ـ	٤٦/ تلاكرو	مانكيش	دهوك	دهوك
خرابه يترك	ـ	٢٥/ يترك عرب	السندى	زاخو	دهوك
نافكنداله	ـ	١٠/ نافكنداله	السلكى	زاخو	دهوك
كركال	ـ	١٩/ كركل واف زورك على	السليفانى	زاخو	دهوك
توسانه	ـ	١٥/ توسانه	السليفانى	زاخو	دهوك
تل برافوك	ـ	٢٠/ برافوك	السليفانى	زاخو	دهوك

رقم ٥١٠٣٦ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٢٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المبينة فى ادناه الواقعة فى قضاء بيجى بمحافظة صلاح الدين ، من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	اسم القرية
تل الصواجع	٢٩	العكيدات
تل سر جمل	٢٩	الشواريج
تل العصيبى	٢٩	العصيبى
تل أم كريز	٢٩	التومان
تلول صفية	٢٩	صفية

رقم ١٢١٢ (٢)

استنادا لأحكام الفقرة (٢) من المادة الأولى من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواد المدرجة أدناه من المواد الأثرية ، نظرا لقيمتها الفنية والتراثية لما تحويه من زخارف هندسية ونباتية وكتابات تمثل فترة زمنية جديرة بالعناية : ـ

١ ـ مرآة باطار وحامل وغلاف من الحديد عليها زخارف هندسية ونباتية وكتابات منها اسم محمد على شاه حاكم الدولة الزندية عام ١٧٧٩ م .

٢ ـ طبر حديدى مزخرف .

٣ ـ حربة من الحديد داخل عصا مجوفة من نفس الفترة أعلاه .

وزير الاعلام

رقم ٥٧٩٥ (٣)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٤٦ المعدل .

قررنا اعتبار تل قرجة الواقع فى ناحية كركوك بمحافظة التأميم المبين أدناه ، من المواقع التاريخية : ـ

وزير الاعلام

الاسم	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم القضاء
تل قرجة	٦٩٤/٦٩٥ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٣٠	٣٩/تسعين	كركرك

رقم ٥٧٩٦ (٤)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه ، من المواقع التاريخية : ـ

وزير الاعلام

التسلسل	اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل مهدى	١	٨٦/ عين الدبس	ـ	بيجى	صلاح الدين
٢	تل أبو عرابيد	١	٢٩/ جزيرة الشرقاط	ـ	بيجى	صلاح الدين
٣	تل المدللة	١	٨٤/ البكة والعجرى	الصينية	بيجى	صلاح الدين
٤	تل جهاريز	١	كذلك	الصينية	بيجى	صلاح الدين

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٤ فى ١٩٧٧/١٢/٢٧ .

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٧٠ فى ١٩٧٧/٢/٧ .

(٣) ، (٤) الوقائع العراقية العدد ٢٥٧٧ فى ١٩٧٧/٣/٢١ .

التسلسل	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
٥	تل عقر	١	٨٦/ عين الدبس	مكحول	بيجى	صلاح الدين
٦	تلول السكريات	١	٨٤/ البكة والعجرى	الصينية	بيجى	صلاح الدين
٧	تلول مسليلة	١٨٨	٨٦/ عين الدبس	مكحول	بيجى	صلاح الدين
٨	تل عزيزة	١	كذلك	مكحول	بيجى	صلاح الدين
٩	تل فدعوس	١	٢٩/ جزيرة الشرقاط	مكحول	بيجى	صلاح الدين
١٠	تل الطوال	١	كذلك	مكحول	بيجى	صلاح الدين
١١	تل الكرية	١	كذلك	—	بيجى	صلاح الدين
١٢	تل محمد الخليفة	١٧٦	٨٦/ عين الدبس	مكحول	بيجى	صلاح الدين
١٣	تل أشطيطة	٢٢	٢٩/ جزيرة الشرقاط	—	بيجى	صلاح الدين
١٤	تل السلطانيات	١	٨٥	الصينية	بيجى	صلاح الدين
١٥	تل الاغير	يقع غرب قرية الأعرج حوالى ٣ كيلومترات		—	الرياض	التأميم

رقم ١٠٣٥٣ (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المبينة فى ادناه الواقعة بمحافظة نينوى من المواقع التاريخية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء
١	تل أسون	—	٥١ جزيرة سنجار	—	—	سنجار
٢	تل بنات الجنوبى	١/٤	٢٦ تل بنات	بنات	—	سنجار
٣	تل سنور	—	٢٦ تل بنات	بنات	—	سنجار
٤	تل بنات الشمالى	١/٤	٢٦ تل بنات	بنات	—	سنجار
٥	تل دغش	٤	٧٤ تل دغش	دغش	—	سنجار
٦	تل أم الشبابيط	—	١٩/ أم الشبابيط	أم الشبابيط	—	سنجار
٧	تل العلكانه	١	٧١	—	—	سنجار
٨	تل عزبر الجنوبى	١١	٧٠	عزبر الجنوبى	—	سنجار
٩	تل عزبر الغربى	٥	٥	—	—	سنجار
١٠	تل عزبر الشرقى	١	٧٠	—	—	سنجار
١١	تل على	١	٧٦	—	—	سنجا
١٢	أم الرقه	—	٧٦ القامشلية	—	—	سنجار
١٣	تل هوار	—	٧٧ يوزتبه	—	—	سنجار
١٤	تل أم كبود	—	٢٣ أبو بريج	أبو بريج	—	سنجار

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٠ فى ١٩٧٧/٤/٤ .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء
١٥	تلول المفرق	ـ	كـذا	ـ	ـ	سنجار
١٦	تل أم كويبر	ـ	٧٤ تل دغش	ـ	ـ	سنجار
١٧	تلول هذيل		٨٠ هذيل الكبير	هذيل الكبير	ـ	سنجار
١٨	تل الحدود	ـ	٧٤ تل دغش	ـ	ـ	سنجار
١٩	تل حـلو	ـ	ـ	ـ	ـ	سنجار
٢٠	تل بريج	ـ	٣٣ أبو بريج	أبو بريج	ـ	سنجار
٢١	تلول نزاره	١/٨	٥٢/ عـدايه	نزاره	المحلبية	الموصل
٢٢	تل أم كرون	ـ	ـ	أم كرون	الشورة	الموصل
٢٣	تل أم المعالف	ـ	ـ	أم المعالف	الشورة	الموصل
٢٤	تل بليده	١	٨٠ الطـه	الطـه	المحلبية	الموصل
٢٥	تل الرمح	١/٨	٥٢/ عـدايه	ـ	المحلبية	الموصل
٢٦	تل أم الكناطر		ـ	ـ	المحلبية	الموصل
٢٧	تل عمعومة		ـ	ـ	المحلبية	الموصل
٢٨	تل هرماس	١/٨	٥٢/عدايه	ـ	المحلبية	الموصل
٢٩	تل عجان	١/٨	٥٢/عدايه	ـ	المحلبية	الموصل
٣٠	تل الخوثه	١/٨	٥٢/عدايه	ـ	المحلبية	الموصل
٣١	تل أم الططو	١/٨	٥٢/عدايه	ـ	المحلبية	الموصل
٣٢	تل الرحمانية	١/٨	١٢٤/الرحمانية	الرحمانية	المحلبية	الموصل
٣٣	تلول سميجه	١	٨١/عدايه	أم شنيشه	المحلبية	الموصل
٣٤	تل النـدا	١/٨	٥٢	ـ	المحلبية	الموصل
٣٥	تل ادريس	١/٨	٥٢/عدايه	ـ	المحلبية	الموصل
٣٦	تل عيـار	ـ	٥١/المحلبية	ـ	المحلبية	الموصل
٣٧	تل يال	ـ	٥٢/عدايه	ـ	المحلبية	الموصل
٣٨	خربة دخيل	١/٨	٥٢/عدايه	ـ	المحلبية	الموصل
٣٩	تل سلطان الصغير	٥١/١٣١	٥١/جزيرة سنجار	ـ	المحلبية	الموصل
٤٠	تل عزو	٥١/١٣٧	٥١/جزيرة سنجار	ـ	ـ	البعاج
٤١	تل سلطان الوسطانى	٥/١٣١	٥١/جزيرة سنجار	ـ	ـ	البعاج
٤٢	تل ابو ثلجه	ـ	٥١/جزيرة سنجار	ـ	ـ	البعاج
٤٣	تل يوثه المكيبره	٥١/١٣٧	٥١/جزيرة سنجار	ـ	ـ	=

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء
٤٤	تل مشيرفة الجنوبى	٥١/١٣٤	كـــذا	—	—	=
٤٥	تل أبو شارة	٦٩/١٣٥	كـــذا	—	—	=
٤٦	تل الكركشي	٥١/١٣١	كـــذا	—	—	=
٤٧	تل الهزيميه	٥١/١٣٢	كـــذا	—	—	=
٤٨	تل حاجم الجنوبى	٥١/١٣٦	كـــذا	حاجم	—	=
٤٩	تل طبيـــل	٥١/١٣٧	كـــذا	طبيل	—	=
٥٠	تل حاجم الشمالى	٥١/١٣٦	كـــذا	حاجم	—	=
٥١	تل سلطان الكبير	٥١/١٣١	كـــذا	—	—	=
٥٢	تل المطلة	٥١/١٣٧	كـــذا	—	—	=
٥٣	تل مكيبره	٥١/١٣٩	كـــذا	مكـــيره	—	=
٥٤	تل مشيرفه الشمالى	—	كـــذا	—	—	=
٥٥	تل البـــكر	—	—	—	—	=
٥٦	تل ارفيـــع	—	٦٠/تل ارفيع	—	—	=
٥٧	تل عين سحل حمد	—	٥١/ جزيرة سنجار	سحل حمد	—	=
٥٨	تل خليف	٥١/١٣٥	كـــذا	—	تل عبطة	الحضر
٥٩	تل مشـــيرفه	—	كـــذا	—	—	=
٦٠	تل حاتم الشفلى	—	كـــذا	—	—	=
٦١	تل ام طبوك	—	كـــذا	—	—	=
٦٢	تل عنجور وبطلق عليه اسم (عجور) ايضـــا		—	—	—	=
٦٣	تل مشيرقه الجسر	٥١/١٥٣	كـــذا	مشيرفة	—	=
٦٤	تل عبطـــة	—	كـــذا	تل عبطه	—	=
٦٥	تل حجف	—	كـــذا	حجف	—	=
٦٦	تل بوثه المشيرفه	٥١/١٥١	كـــذا	مشيرفة	—	=
٦٧	تل شوا	٥١/١٤٢	كـــذا	شـــوا	—	=
٦٨	تل حسين امين	—	٥١ ب	—	العياضية	تلعفر
٦٩	تل دام عبوش	٢٣	٢٨/ عبدان	كـــذا	—	=
٧٠	تل كهوه	١٨	كـــذا	=	—	=
٧١	تل الهفل أو الهفال	٣٠٦ ٥	٢٧/ بعير	الهفـــل	—	=
٧٢	تل قاسم	—	٥١ ب	ارفيع	—	=
٧٣	تل جابوقه	—	٥١ ب	فرشح (جابوقة)	—	=
٧٤	تل قزع		=	—	—	=
٧٥	تل كردا لوك	—		عـــواد	—	=
٧٦	تل غـــزال	—	٥١/ جزيرة سنجار	غـــزال	تل عبطة	=

رقم ١٠٣٥٣ (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه الواقعة فى قضاء سنجار بمحافظة نينوى من المواقع الأثرية .

وزير الاعلام

التسلسل	اسم الموقع	المقاطعة	الناحية
١ ـ	تل حيال	٦٦/السكينية والمجفونية	المركز
٢ ـ	تل رقم (١)	٣٢/ام الذيبان	=
٣ ـ	تل رقم (٢)	٣٢/ام الذيبان	=
٤ ـ	تل رقم (٣)	٣٢/ام الذيبان	=
٥ ـ	خربة أم الذيبان	٣٢/ام الذيبان	=
٦ ـ	تل رقم (٤)	٣١/بارة وحفاير	الشمال
٧ ـ	تل رقم (٥)	٣١/بارة وحفاير	الشمال
٨ ـ	تل على قولو	٣٣/ملك	=
٩ ـ	تل ملك	٣٣/ملك	=
١٠ ـ	تل كيلكا	٣٣/ملك	=
١١ ـ	تل خيلك	٢٣/عالدينا وراشد	=
١٢ ـ	تل بير شوركا	١١/شوركا	=
١٣ ـ	خربة كرى ديركى	٢١/كرى عرب	=
١٤ ـ	خربة كرى ديركى	٣٩/طرف الجبلية	=
١٥ ـ	تل قبان	١٣٣/ملك	=
١٦ ـ	خربة بيربكران	٤٢/بكران الجبلية	=
١٧ ـ	خربة طاوس	٤٥/خربة طاوس	=
١٨ ـ	كرى هه ى هو	١ /باخ ليف	=
١٩ ـ	تل زوقاى	٢١/كرى عرب ونخسهعوج	=
٢٠ ـ	كركى حسنين كو	١ /باخ ليف	=
٢١ ـ	خربة درويش على	١ /باخ ليف	=
٢٢ ـ	خربة كولا	١٩/دهولى والناصرية	=

رقم ١١٣٦٤ (٢)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار (تل دريج الخص) الواقع فى المقاطعة ٢١/الموالح فى ناحية بلدروز فى قضاء مندلى بمحافظة ديالى ، من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

رقم ١٢٣٧٠ (٣)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة ادناه الواقعة فى ناحية (بايجى) بقضاء كركوك فى محافظة التأميم ، من المواقع التاريخية : ـ

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	القرية
١ ـ تل غـره	١٨	٢٦/حصار احمد بك	عوينه
٢ ـ تل دندل	١٦٥ و ٣٣٨	٢٤/طوبزاوه	حصار

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٠ فى ١٩٧٧/٤/٤ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٢ فى ١٩٧٧/٤/١١ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٦ فى ١٩٧٧/٥/٩ .

رقم ١٥٥٨٢ (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة ادناه والواقعة فى ناحية خورماتو بقضاء كركوك بمحافظة التأميم من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

التسلسل	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية
١ ـ	تل اليرغون	٨٠/١	٥٦/سطيح	اليرغون
٢ ـ	تلول مدينة سطيح	١٧	٥٦/سطيح	سطيح الكبيرة
٣ ـ	تلول المدائن	٨٠/١	٥٦/سطيح	سطيح الكبيرة
٤ ـ	تل المدينة	٨٠/١	٥٦/سطيح	سطيح عليا

رقم ١٦٠٣٦ (٢)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار تلول المربع الواقعة فى ناحية العباس فى قضاء الحويجة بمحافظة التأميم والمبين ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم القرية
تلول المربع تتكون من اربعة تلول	٥٥	١٩/تل الذهب	المربع

رقم ١٦٠٥٢ (٣)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

التسلسل	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١ ـ	تل نير العوديات	ـ	٧ /ناحية الدواية	الدواية	الشطرة	ذى قار
٢ ـ	تل النصير	ـ	٣٢/ناحية اكد	أكد	=	ذى قار
٣ ـ	تل الحويملى	ـ	٥٠/سلك الهمايون	السويب	القرنة	البصرة
٤ ـ	تل المقلوبة	٣	٢٥	شط العرب	شط العرب	=
٥ ـ	تل العتيج	ـ	٥١/بنى مالك والبوبخيت	السويب	القرنه	=
٦ ـ	تل كتيبان	٢١	٢٣	شط العرب	شط العرب	=
٧ ـ	تل ابو مجداح	ـ	٧٨/النشوة	النشوة	القرنه	=
٨ ـ	تل الوادى	ـ	٧٨/النشوة	=	=	=
٩ ـ	تل الحمر وتل السرداحية	ـ	٥٨/ومجاور الى المقاطعة ٥١	السويب	القرنه	=
١٠ـ	تل خبازة الكبير	١/١٥	١١/ابو كصه	الرياض	الحويجة	التأميم

(١) ، (٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٦ فى ١٩٧٧/٥/٩ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٧ فى ١٩٧٧/٥/١١ .

رقم ١٩٢١٦ (١)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة فى أدناه الواقعة فى قضاء الكوفة بمحافظة النجف من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

التسلسل	اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية
١ ــ	ايشان ابو طويهر	٤٨	٣٤/اراضى وبساتين الجعافرة الشمالية	مركز قضاء الكوفة
٢ ــ	ايشان خاجى	٥١	=	=
٣ ــ	تل سادة الجعافرة	٧٧	٣٢/اراضى وبساتين الجعافرة الجنوبية	=
٤ ــ	تلول آل عيسى	٥٣ و ٥٤	٩٤/اراضى وبساتين كطعة آل عيسى الوسطى	=

رقم ١٩٢١٧ (٢)

استنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار كل تل الصياح (أو جمدة الغوانم) الواقع فى ناحية الدغارة قضاء عفك بمحافظة المبين ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	اسم القرية
تل الصياح (أو جمدة الغوانم)	١٨ الغارة	الغوانم

(١) ، (٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٩٠ فى ١٩٧٧/٥/٣٠ .

رقم ٢٣٦٤٩ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المدرجة ادناه ، والواقعة في قضاء العمارة بحافظة ميسان ، من المواقع التاريخيـة : ـ

التسلسل	اسم الموقع	الناحية
١ ـ	تل أبو غمزة	المشرح
٢ ـ	(تل) أيشان محطب	المشرح
٣ ـ	تلول الكعار	الطيب
٤ ـ	تل الشبيجي	الطيب

رقم ١٤٩٢ (٢)

أستنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل ـ قررنا اعتبار جميع الخانات والقلاع المشيدة من العهد العثماني في الجمهورية العراقية من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والفنون

رقم ١٦٨٢٥ (٣)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .
قررنا أعتبار الموقع المدرج أدناه من المواقع التاريخيـة : ـ

وزير الثقافة والفنون

اسم الموقع	القضاء	المحافظة
سوق القيصرية الكبير	كركوك	التأميم

رقم ٢٦١٦٢ (٤)

أستنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا أعتبار الموقع المدرج في أدناه في محافظة التأميم ، من المواقع التاريخية : ـ

وزير الثقافة والفنون

أسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء
تل طعمة	١ و١٣١	١٨/	يايجي	يايجي كركوك

رقم ٢٦٩٥٨ (٥)

أستنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار الموقع المدرج أدناه ، من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والفنون

أسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
تل أبو ضيـاع	٨	٣	الدورة	بغداد	بغداد

رقم ٢٠٦٢٠ (٦)

أستنادا لأحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار الموقع المدرج في أدناه في محافظة السليمانية من المواقع التأريخية .

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	القريـة	الناحية	القضاء
كەلوراوا	بي بي جك كوران	بازيان	مركز

الملاحظـات

ان التل أثري طوله ١٠٠ م وعرضه ٥٠م وارتفاعه ٦م . وعثر اثناء تفتيشه على كسر فخارية عديدة من الفترة الاشورية والاسلامية .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٩٤ في ٢٥/٦/١٩٧٧
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٣٤ في ٢٣/١/١٩٧٨
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٠ في ٢٨/٨/١٩٧٨
(٤،٥) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩١ في ٨/١/١٩٧٩
(٦) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٨ في ٢٦/٥/١٩٨٠

قرار وزير الثقافة والاعلام

رقم ٨٠٣٣ (١)

استنادا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠ قررنا إعتبار الموقع المدرج في أدناه الواقع في محافظة بغداد من المواقع التاريخية ٠

اسم الموقع	المحلة	القضاء	الملاحظات
حمام ايوب	محلة الشيخ بشار تسلسل ٣١٠/١	الكرخ	يقع بالقرب من ساحة الشهداء وجامع حنون تبلغ مساحته ٢٠٣٠ م٢ وقد شيد قبل أكثر من مائة عام ٠ وهو حمام قديم يمتاز بعقارات على شكل قبو وأقواس وهو من الطرز المعمارية الشائعة في العهد العثماني ٠

وزير الثقافة والاعلام

رقم ١٠٢٢٨ (٢)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار الموقع المدرج في ادناه في محافظة بابل ، من المواقع التاريخية ٠

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	ناحية	قضاء	محافظة	الملاحظات
سيلية	معسكر المحاويل	المحاويل	بابل	تل بيضوي الشكل طوله (٤٠٠م) وعرضه (١٠٠م) وارتفاعه (٧م) سطحه غني باللقطات الفخارية ولا توجد اقسام بنائية اثرية شاخصة، شيدت حول التل منشآت عسكرية مختلفة تجاوزا ٠

رقم ٣١٢٤ (٣)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠

قررنا اعتبارا الموقع المدرج في محافظة بابل من المواقع التاريخية ٠

وزير الثقافة والاعلام

رقم ٣٨٤١ (٤)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠ قررنا اعتبار الموقع المدرج في ادناه في محافظة التأميم من المواقع التاريخية ٠

وزير الثقافة والاعلام

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٠ في ١٩٨٠/٦/٢٣
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٥ في ١٩٨٠/٧/٢١
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٣ في ١٩٨١/٣/٣٠
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٤ في ١٩٨١/٦/١٥

اسم الموقع مع رقم القطعة والمقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
خربة أبو كصة رقم القطعة ١/٧ مقاطعة ١١/أبو كصة .	خباز الكبير	الرياض	الحويجة	التأميم

الملاحظات

تل دائري الشكل تقريبا قطره أكثر من ٤٠٠ م وارتفاعه ٢/٥ م وفي القسم الشرقي من الموقع توجد مقبرة . وتوجد كسر فخارية بكثرة على الموقع .

رقم ١٣٠٥٨ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار المواقع المدرجة ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والفنون

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل أمام محمد	٥٠	١٨/يايجي	يايجي	كركوك	التأميم
٢	تل القطعة ٢٣	٢٣	٤١ تازه خورماتو	تازة	=	=
٣	تل خضر الياس	٧٤	٤١(أ)تازه خورماتو	تازة	=	=
٤	تل مقبرة كريم	٤٩	١٨/ بايجي	بايجي	=	=
٥	تل كاورباغي	١٣٩	٤١ تازة خورماتو	تازة	=	=

رقم ١٣٠٦٠ (٢)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) سنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه من المواقع التاريخية .

اسم الموقع	المنطقة
التكية البكتاشية (مقبرة الدده)	ضمن السور الخارجي للحضرة الحسينية

رقم ٢١٣٨٤ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المبينة في ادناه الواقعة فيمحافظة التاميم من المواقع التأريخية .

وزير الاعلام

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	اسم القرية	اسم الناحية	القضاء
تل مقبرة عرنة	٧٥	١٨/ الحوائج	الحوائج السفلى	العباسي	الحويجة
تل مرموص	٥٩	٢٨/ الحوائج	الحوائج العليا	«	«
تلول مدائن الجمل	٨٠	٥٦/ سطيح	سطيح السفلى	تازة	كركوك
تل الهوى	٦٢و١٦٩	٧٦/عاصي الحسين	ضاري	«	«
تلول مدرع (عددها ثلاثة)	٦٢و١٦و١٥	٧٦/ «	ضاري	«	«
المدائن الثلاثة	٦٢	٧٦/ «	انور	«	«
صراط العاكول	٦٢	٧٦/ «	«	«	«
تل ابو فشكه الكبير	٥٨	٧٦/ «	رفيع	«	«
تل ابو فشكه الصغير	٦٢	٧٦/ «	«	«	«
ابو راسين (او المكرن)	٦٢	٧٦/ « والتل يحادد مقاطعة ٧٨/ محمد صالح	«	«	«

رقم ٢٢٤٨٠ (٢):

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون الاثاررقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار المواقع المبينة ادناه الواقعة في محافظة ذي قار من المواقع التأريخية

وزير الاعلام

التسلسل	الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء
١ –	ابو حجل	–	٦١/ ابو حجل	–	الاصلاح	الناصرية
٢ –	ابو عويجة	–	٣٧/الغراف	الزيادات	الغراف	الشطرة
٣ –	ابو صخير	–	٣٤/ اكد	–	اكد	«
٤ –	ايشان سيد موسى	–	٣٤/ اكد	–	«	«
٥ –	ابو الشخير	–	٣٣/ اكد	–	«	«
٦ –	كرعة معيلو	–	٦/ تل كرحة	–	«	«
٧ –	ابن نومان	–	٦/ تل كرحة	–	«	«

(٢،١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٩٥ في ٢٧/٦/١٩٧٧

رقم ٢٤٥٧٣ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المدرجة في ادناه ، والواقعة بقضاء الشرقاط في محافظة نينوى ، من المواقع التاريخية :ـ

وزير الاعلام

التسلسل	الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية
١ ـ	خربة حسن الناصر	٢٧٥	٧١/ اصديرة وسطى	الزاب
٢ ـ	خربة الايوب	٧٢	٧٣/ الطالعة	الشرقاط
٣ ـ	خربة شريف	٧٢	٧١/ اصديرة وسطى	الزاب
٤ ـ	خربة جلمود	١٤٣	٧١/ اصديرة وسطى	الزاب
٥ ـ	خربة المقبرة	١٣٤	٧١/ اصديرة وسطى	الزاب

رقم ٢٩٧٠٦ (٢)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المدرجة ادناه ، والواقعة في محافظة نينوى من المواقع التاريخية :ـ

وزير الاعلام

التسلسل	اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	القضاء
١ ـ	تل ورحا بزكره	٦٤/بزكره	تلكيف	تلكيف
٢ ـ	مقبرة العرب والتركمان	٣٠/قرهقويونلي العليا	تلكيف	تلكيف
٣ ـ	خربة عبدالعزيز	٦٢/جديدة الحلى	النمرود	الحمدانية
٤ ـ	خربة عكار كفرج	١٠٥/كفرج	وانه	تلكيف
٥ ـ	تل الميدان	١١٨/وانه	وانه	تلكيف
٦ ـ	خربة المحدر	١٠٥/كفرج	وانه	تلكيف
٧ ـ	بيادر كفرج	١٠٥/كفرج	وانه	تلكيف
٨ ـ	خربة تبة (القبة)	١١٨/وانه	وانه	تلكيف
٩ ـ	خربة مزار العباس	٤٨ أ /العباسية	تلكيف	تلكيف
١٠ ـ	مقام ومقبرة قنبر علي	٤٠ ب /القاضية	تلكيف	تلكيف
١١ ـ	خربة هاف كمر	٧٢/طوبزاوه	بعشيقة	الموصل
١٢ ـ	خربة عباس بك	١٨/كورى غريبان	بعشيقة	الموصل
١٣ ـ	صديق الدملوجي	١٨/كورى غريبان	بعشيقة	الموصل
١٤ ـ	خربة حيدر بك	١٨/كورى غريبان	بعشيقة	الموصل
١٥ ـ	خربة سلطان ملا	١١٨/كورى غريبان	بعشيقة	الموصل
١٦ ـ	خربة نجو	١١٨/كورى غريبان	بعشيقة	الموصل
١٧ ـ	خربة محمد بك	١١٨/كورى غريبان	بعشيقة	الموصل
١٨ ـ	تل الجامع	٥٧/السماقية	بعشيقة	الموصل
١٩ ـ	تل شماس متي	٧٣/بطنايا	تلكيف	تلكيف
٢٠ ـ	خربة بعويزة الثالثة	٣٨/بعويزه	تلكيف	تلكيف
٢١ ـ	خربة بسال	٥٤/بازوايا	بعشيقه	الموصل
٢٢ ـ	تل تلكيف	١/قبر مريم	تلكيف	تلكيف

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٩٩ في ١١/٧/١٩٧٧

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٠٣ في ١/٨/١٩٧٧

رقــــم ٣٧٢ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعــدل .

قررنا اعتبار الموقع المدرج ادنــــاه من المواقـــعالتاريخيـــــة .

وزير الثقافة والفنون

اســـــم الموقـــع	القطعــة	المقاطعــة	القضـــاء	المحافظة
تلول امهــات مفـــــر	٨ر١	٧/مركز العمارة	العمارة	ميســـان

رقـــم (٦٧٠) (٢)
اعتبار مواقع تاريخية

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار المواقع المدرجة ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والفنون

اســـم المــوقع	الناحيـــة	القضـــــاء	المحافظـــة
تل الصلابيخ		النعمانيـــة	واســـط
تلــول البغل	الزبيديـــة	الصـــويرة	واســـط
ايشان حمزه	قرية البعث	الصـــويرة	واســـط
تل سمين (مهري سمين)	قرية البعث	الصـــويرة	واســـط
ايشان مهري العراق		الصـــويرة	واســـط
مــوقع الخـــراب		الصـــويرة	واســـط
تل ام ســـلوع		المـــدائن	بغـــداد
تل حسين	قرية الميثاق	الصـــويرة	واســـط
تل السكين		بـــدرة	واســـط
تل مجـــــدي	ناحية الدبوني	الكـــوت	واســـط
تلـــول زينـــل		النعمانية	واســـط
غويـــدر		الصـــويرة	واســـط
تل الاحمر		الصـــويرة	واســـط
جمــدة عوين		الصـــويرة	واســـط
تل ابو العظـــام		الصـــويرة	واســـط
تل الشديدية		الصـــويرة	واســـط

رقــــم ٣١٥٨ (٣)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار المواقع المدرجة أدناه من المــواقع التاريخيـــة .

وزير الثقافة والفنون

اســـم المــوقع	القطعـــــة	مقاطعـــــة	قريـــــة	ناحيـــة	قضـــاء	ناحيـــة
أم الحصـــاني	٣	١٥ (اللطيفية	علي الخضير	اللطيفية	المحمودية	بغـــداد

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٥ في١٢/١٢/١٩٧٧
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٣٤ في٢٣/١/١٩٧٨
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٣ في١٣/٣/١٩٧٨

رقم ٣١٨٩ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار المواقع المدرجة أدناه من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والفنون

اسم الموقع	القطعة	مقاطعة	ناحية	قضاء	محافظة
طار الرفيّع	ـ	١٨ (السياح والرفيع)	ـ	بيجي	صلاح الدين

بيان (٢)

يقرأ اسم المقاطعة الواردة ببياننا المنشور في الوقائع العراقية بعددها (٢٦٣٧) في ١٣ـ٢ـ١٩٧٨ (**الحشمية**) ، بدلا من (**الحشيمة**) .

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

رقم ٣٠٦٨ (٣)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار المواقع المدرجة ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والفنون

التسلسل واسم الموقع	القطعة	المقاطعة	ناحية	قضاء	محافظة
١ ـ تل خطار	١	١٥	اللطيفية	المحمودية	بغداد
٢ ـ تل اسليخ	ـ	ـ	اليوسفية	المحمودية	بغداد
٣ ـ تل ضبع ـ تل ابو كهيوه	ـ	١٦ (اراضي الرضوانية	اليوسفية	المحمودية	بغداد
٤ ـ تل المجاري	ـ	١٥ (الرضوانية الشرقية)	اليوسفية	المحمودية	بغداد
٥ ـ تل مهوس	ـ	١٦ (هكتريا والشعار)	ابو غريب	الكاظمية	بغداد
٦ ـ تل دله	ـ	ـ	اليوسفية	المحمودية	بغداد
٧ ـ تل زويبع	ـ	١٦ (هكتريا	ابو غريب	الكاظمية	بغداد
٨ ـ تل غريب	ـ	ـ والشعار)	اليوسفية	المحمودية	بغداد
٩ ـ تل ابو حفائر	ـ	٣٧ (ابو شمع)	اليوسفية	المحمودية	بغداد
١٠ـ ايشان المحمد	ـ	ـ	المحاويل	المحاويل	بابل
١١ـ تلول الهدف	ـ	ـ	المحاويل	المحاويل	بابل
١٢ـ تل ابو كلبان	ـ	٦ (المحاويل)	المحاويل	المحاويل	بابل
١٣ـ تل الدير	ـ	ـ	المحاويل	المحاويل	بابل
١٤ـ تل الكنيسة	ـ	ـ	الصبافية	المحاويل	بابل

(١،٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٣ في ١٣/٣/١٩٧٨
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٥ في ٢٧/٣/١٩٧٨

رقـــم ٧٣٤٠ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعـدل .
قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه من المواقـــع التاريخيـــة .

وزير الثقافة والفنون

اسم الموقع	رقم الابواب	المنطقـــة	المحافظـــة
حمام الباشا	٤٥ / ٢	ســوق الاحمــدية	بغـــداد
والدكان المجاور له	٤٣ / ٢	ســوق الاحمــدية	بغـــداد

رقـــم ٧٩٢٢ (٢)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار المواقع المدرجة ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والفنون

اسم الموقـع	القطعـة	المقاطعـــة	قريـة	ناحيـة	قضـــاء	محافظـة
تلول الكيلو ٤	ـ	١٥ اللطيفية	شاخة ٣	اللطيفية	المحمودية	بغـداد
تل ابو عكارب	ـ	الجيبجي الشرقي	أبو عكارب	التأميم	المحمودية	بغـداد

رقـــم ٨٢١١ (٣)

استنادا لاحكام المـادة الثامنة من قانـون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعـدل ، قـررنا اعتبار الموقع المدرج ادنـاه ، من المواقـع التاريخيـــة : ـ

وزير الثقافة والفنون

اســم الموقـــــع	القطعة	المقاطعـــة	قريـــة	ناحيـــة	قضـــــاء	محافظـة
(تل آغجفان) خرباسي	١٣١	٢٥/تركلان	تـركلان	يايجـــي	كركـــوك	التأميـــم

رقـــم ٨٧١٥ (٤)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانـون الآثـار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعـدل ، قـررنا اعتبار الموقع المدرج ادنــاه ، من المواقـع التاريخيـــة : ـ

وزير الثقافة والفنون

اسـم الموقـع	القطعة	المقاطعــــــــة	القريـــــة	الناحيـــة	القضــاء	المحافظــة
تل بان آسياو	ـ	٣٦/شيخ جكرى	شيخ جكرى	الربيـــع	كركـــوك	التأميـــم

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥١ في ١/٥/١٩٧٨
(٣،٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٢ في ٨/٥/١٩٧٨
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٧ في ٥/٦/١٩٧٨

رقم ٨٩٩٣ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، قررنا أعتبار الموقع المدرج ادناه ، من المواقع التاريخية : ـ

وزير الثقافة والفنون

اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل ام سخيرة او (تل مدينة دلف)	٦	٢٧/شاه كلدى	١٣/العبيدية	العباسي	الحويجة	التأميم

رقم ١٥١٩٥ (٢)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .
قررنا أعتبار الموقع المدرج ادناه ، من المواقع التاريخية : ـ

وزير الثقافة والفنون

اسم الموقع	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
عقار كموب	٣٣/هويرة	هويرة	الكوير	مخمور	اربيل

رقم ٢٢٥٢١ (٣)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار الموقع المدرج في ادناه الواقع في محافظة بغداد من المواقع التأريخية .

وزير الثقافة والفنون

اسم الموقع	تسلسل الخان	رقم الابواب	القضاء	التفاصيل
خان الباجهجي	١١٩٥	٤٦/١ و ٤٦/ب ـــ ٩ ٩ ويقع في الجهة الجنوبية الملاصقة لجامع الخفافين وهو من الاوقاف الملحقة بجامع (الصاغة) .	الرصافة	وهو من نوادر الخانات التراثية الاثرية في بغداد . لما يتميز به من عمارة عربية واسلامية ذات زخارف ومقرنصات وأقواس فنية هامة الذي يرجع تاريخه الى ما قبل مئتي عام وان الارض المشيد عليها كانت جزءا مكملا للمدرسة النظامية التأريخية الشهيرة .

رقم ٧٧٨٩/أ (٤)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار المواقع المدونة تفاصيلها ادناه من المواقع التاريخية بعد أن تأيد للاختصاصيين الاثاريين من دراسة الملتقطات السطحية المنتشرة عليها والمجسات العلمية المحدثة فيها أنها من المواقع الاثرية وتخضع لاحكام قانون الاثار وانها تعود لادوار تاريخية دونت ادناه ازاء كل موقع .

وزير الثقافة والاعلام

الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة	الملاحظات
١ ـ تل المالحة	١٨	٤١/السادة	تازة	كركوك	التأميم	اربعة تلول متصلة تؤلف مستوطنا تاريخيا يعود للدور الاشوري الوسيط .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٧ في ٥/٦/١٩٧٨
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧١ في ٤/٩/١٩٧٨
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٨١ في ٦/١١/١٩٧٨
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤١ في ١٩/١١/١٩٧٩

٢ ـ تل التمور	١٨	٤١/السادة	=	=	=		تل شبه دائري يبطن دورين تاريخيين عصر العبيد وآشوري .
٣ ـ تل كمر	١٩	٤١/السادة	=	=	=		تل دائري يبطن آثارا تعود الى فترة توزى التاريخية .
٤ ـ قبر شلال	١٨	٤١/السادة	=	=	=		مجموعة مرتفعات متصلة
٥ ـ تل فقه							تبطن أدوارا تاريخية تعود الى العهد الاشوري .

رقم ٧٧٨٩/ب (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا اعتبار الموقعين المدونة تفاصيلها أدناه من المواقع التأريخية بعد أن تأيد للاختصاصيين الاثاريين من دراسة الملتقطات المنتشرة على سطح هذه التلول ومن المجسات العلمية فيها كونها أثرية وتخضع لاحكام قانون الاثار ، وانها تعود للادوار الاشورية والساسانية والاسلامية .

وزير الثقافة والاعلام

الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة	الملاحظات
ـ تلول تيل تبه	٢٥٨ ٢٦٣ ٢٧٠ ٢٨٥ ٢٨٧	٤١/تازه خورماتو	تازة	كركوك	التأميم	اربعة تلول متجاورة وتبطن ادوارا تاريخية آشورية واسلامية
٢ ـ تل المضبعة	٢٩	٢٦/الحاوي وتل السوق	العلم	تكريت	صلاح‌الدين	تل بيضوي يبطن ادوارا ساسانية وما قبلها بقليل.

رقم ٢٨٥١ (٢)

استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى والمادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .
قررنا اعتبار الموقع في ادناه الواقع في محافظة نينوى من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع وتسلسل العقار	المحلة	القضاء	الملاحظات
الدار المرقمة ٢/١/١	سوق الصغير ١٣ ، ١٥ ـــ ـــ ٧٥ ٧٥	الموصل	يقع الدار المرقم ٢/١/١ في محلة السوق الصغير قرب جامع النعمانية ويمثل طرازا موصليا فريدا ويضم زخارف مرمرية وجصية في معظم مرافقه .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤١ في١٩/١١/١٩٧٩

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٨ في٢٥/٢/١٩٨٠

رقم (٨١) (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .
قررنا اعتبار الموقع المدرج في ادناه الواقع في محافظة التأميم من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والاعلام

الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	الملاحظات
تل نواديس	١٧٩ / ١٨٠ ، ١٨١ / ١٨٢ ، ١٨٩ / ١٩٠ ٢ / قرية ربزة	٦٥/حويجة سفلي قصر عبدالله مرزوق/٤٤	ربزة	الرياض	الحويجة	التل ــ دائري الشكل مساحته الاجمالية حوالي ٦٠ دونما ارتفاعه ٤ م عن مستوى الارض البكر وجدت على سطحه ملتقطات اثرية تعود الى العصر الاشوري الوسيط والعصور الاسلامية .

رقم ٣٨١ (٢)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار المواقع المدرجة في ادناه في محافظة التأميم من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع مع القطعة والمقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة	الملاحظات
ــ تل مدينة رقم القطعة (٢٠) المقاطعة ٦٠/قرية ضباع	ضباع العليا	تازة	كركوك	التأميم	مساحته (٤) دونمات دائري الشكل قطره (٥٠) م ارتفاعه (٥) أمتار تكثر على سطحه كسر فخارية بكثرة .
ــ تل ضباع العليا رقم القطعة ٢٠ مقاطعة ٦٠/قرية ضباع	ضباع العليا	تازة	كركوك	التأميم	مساحته (٦) دونمات دائري الشكل قطره (٥٠) م ارتفاعه (٥) أمتار تكثر على سطحه كسر فخارية بكثرة .
ــ تل الضباع السفلى رقم القطعة ٢٠ مقاطعة ٦٠/قرية ضباع	ضباع السفلى	تازة	كركوك	التأميم	مساحته (١٥) دونم بيضوي الشكل طوله ٣٠٠ م عرضه ١٠٠م ارتفاعه (٥) أمتار
ــ تل قور خلي رقم القطعة (٢٠) مقاطعة ٦٠/قرية ضباع	ضباع السفلى	تازة	كركوك	التأميم	اسم التل لفظة تركمانية بمعنى مخيف مساحته ٤٠٠م٢ عرضه ١٠٠م ارتفاعه (١٠) امتار مثلث الشكل تكثر على سطحه الكسر الفخارية بكثرة .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٨ في ٢٥/٢/١٩٨٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٠ في ٢١/٩/١٩٨١

رقم ٥٧٠ (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا أعتبار الموقع المدرج في ادناه في محافظة صلاح الدين من المواقع التأريخية .

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع مع القطعة والمقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة	الملاحظات
تل تويم القطعتين ٩٤ وجزء من ٢٩/مقاطعة ٢٦/الحاوي	البوجارع	العلم	تكريت	صلاح الدين	تل مستطيل الشكل مساحته الطول ١٢٠م وعرضه ٨٠م وارتفاعه الى القمة ٦ امتار يعود الى العصر الاسلامي تكثر على سطحه الكسر الفخارية.

رقم ٦٢٠٤ (٢)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .. قررنا اعتبار الموقع المدرج في ادناه في محافظة ميسان من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	القضاء	الملاحظات
مرقد العزير	٦/الكسرة والجمشة	العزير	قلعة صالح	مساحته (٣٠) قدم٢ جدرانه بيضاء مزينة بكتابات من النوع القاشاني لماع وازرق واصفر ارضيته مفروشة بالمرمر الملون وله طارمة عريضة مزينة ويوجد ملحق خلف المرقد .

بيـان (٣)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ . المعدل . قررنا اعتبارا الموقع المدرج في ادناه في محافظة التاميم من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	قضاء	الملاحظات
تل علوان	٦٥ ارض اميرية	رياض	الحويجة	تل دائرى الشكل ثابت وسط ارض زراعية سهلية يبلغ قطر ١٥٠م وارتفاعه ١٠م عن الارض المجاورة .

بيـان (٤)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار الموقع المدرج في ادناه في محافظة اربيل من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	القضاء	الملاحظات
خرابة قاوق	٣٠ قرية قاوغ	الكوير	مخمور	الموقع دائري الشكل يبلغ قطره ١٥٠م وارتفاع اعلى نقطة عن الارض المجاورة (٥م) وتوجد عليه مقبرة حديثة تعود لاهالي القرية .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨١٦ في ٩/٢/١٩٨١
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٥ في ٢٢/٦/١٩٨١
(٣،٤) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٢ في ٥/١٠/١٩٨١

بيـــــان (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار المرقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار الموقـع المدرج في ادناه في محافظة دهوك من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	القضاء	الملاحظــات
كرشين	مزرعة الانتصار	بانيل	دهوك	تل دائري الشكل كبير الحجم يبلغ قطـره ٣٠٠م وارتفاعه عن الارض المجاورة بحوالي ١٥م وهو على حافة الوادي وتنتشـر على سفحه الغربي بيوت القرية المهجورة .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٢ في٥/١٠/١٩٨١

« بيـــــان »

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه في محافظة صلاح الدين من المواقــع التاريخية .

وزيــر الثقافـة والاعــلام

اســم الموقع	المقاطعـة	الناحيـة	قضـــاء	الملاحظـــات
تل ام الرويس	١٥ الطربشـة	المعتصـم	سـامراء	الموقع بيضوى الشـــكل طوله (٢٥٠)م وعرضه (٢٠٠)م وارتفاعه (٦م) عـن الارض المجـــاورة .

بيـــــان

استنادا لاحكام المـادة الثامنة من قانون الاثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعـدل قررنا اعتبار الموقـع المدرج في ادناه في محافظة صلاح الدين من الموقع التاريخية

وزيــر الثقافـة والاعــلام

اســم الموقـع	المقاطعـة	الناحيـة	قضـــاء	الملاحظـــات
متلولح تل الكوش	١٦ تل العورة	حمريـن	الـــدور	مرتفع صغير بيضوى الشكل يبلغ طولـه ١٠٠م وعرضـه ٧٠م وارتفاعه (٢م) عـن الارض المجاورة .

« بيـــــان »

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعـــدل . قررنا اعتبار الموقـــع المدرج في ادناه في محافظـة صلاح الدين من المواقـــعالتاريخيـــة

وزيــر الثقافـة والاعــلام

اســم الموقع	المقاطعـــة	الناحيـة	قضـــاء	الملاحظـــات
تل وادى بشير	(١٩) الشيخ محمد	حمريـن	الـــدور	تل بيضوى يبلغ طوله ١٥٠م وعرضـــه ٨٠م وارتفاعه (١) على نقطـة الارض المجاورة هـو ٢م تقريبـا .

بيـــــان

استنادا لاحكام المـادة الثامنة من قانون الاثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعـــدل . قررنا اعتبارا الموقـع المدرج في ادناه في محافظة التأميم من المواقع التاريخية .

وزيــر الثقافـة والاعــلام

اســم الموقـع	المقاطعـة	الناحيـة	قضـــاء	الملاحظـــات
تل حسن العلو	٣٠ قرية الحميرة	تـــازة	كركـوك	الموقع دائري الشـــكل يبلغ قطره ١٠٠م وارتفاعه ١٠م عن الارض المجاورة بصورة تقريبيـــة .

((بيـــان))

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار الموقع المدرج في ادناه في محافظة صلاح الدين من المواقع التاريخية .

وزيـر الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	قضاء	الملاحظات
تل العنك	١/مقاطعة (١٤) الفرحانية	الاسحاقي	بلد	تل بيضوي الشكل يبلغ طوله ٨٠٠م وعرضه ٧٠٠م وارتفاعه ٥م عن الارض المجاورة تقدر مساحته بثلاثون دونما .

بيـــان

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبارا الموقع المدرج في ادناه في محافظة التاميم في المواقع التاريخية .

وزيـر الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	قضاء	الملاحظات
تل هلاله	(٩) تل هلاله	القدس	دبس	تل هلاله مستوطن كبير جدا تمتد من التل باتجاه الشرق حيث قرية هلاله والتل دائرى الشكل يبلغ قطره اكثر من ٥٠٠م ويبلغ ارتفاعه عن حدود التل (٤٠م) عن الارض المجاورة وهناك قلعة او برج للمراقبة في قمة التل .

((بيـــان))

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم ٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعتبار الموقع المدرج في ادناه في محافظة صلاح الدين من المواقع التاريخية .

وزيـر الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	قضاء	الملاحظات
تل أبو المحاسن	٣/مقاطعة (١٤) الفرحانية	الاسحاقي	با سلد	مستوطن كبير بيضوي الشكل طوله (١) كم تقريبا وعرضه ٥٠٠م وارتفاعه ٣م عن الارض المجاورة ويوجد على سطح التل بناء قديم مبني بالطابوق والجص مقسم في الداخل الى غرف تعلوها قباب صغيرة وعلى واجهة البناء في جهة الشمال هناك صف مكون من العقود المتبقي في تل الاقواس حاليا (٢) وتتميز جدران الضريح بكونها سمكية ومثبتة في الداخل باللبن والطين ومغلفة من الداخل والخارج بالطابوق والنورة .

رقــم ١٢٩١٨

اشارة الى قرار اللجنة العليا لشؤون الشــمال الصــادر بموجب كتاب مجلس قيــادة الثورة المرقــم ٢٢٩٣/١٩ في ٣ــ٥ــ١٩٧٨ ونظرا لما تتمتع به منطقــة سرى رەش الواقعة في محافظة اربيل من اهمية سياحية لذا قررنا اعتبارها من المناطق السياحية وذلك وفقــا لاحكام المادة الخامسة ــ ثانيا من قانون المؤسسة العامة للسياحة المرقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

وزير الثقافة والفنون .

رقــم ١٣٠٥٧

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعــدل ، قررنــا اعتبــار المواقــع المدرجة ادناه من المواقع التاريخية .

وزير الثقافة والفنون

التسلسل اسم الموقع	المقاطعة	القريــــة	الناحية	القضاء	المحافظة
١ ــ تــل الغزال	٣٣	ديرهال	التوش	تلكيف	نينــوى
٢ ــ خــربة الســلم	١١٣	طرو الجديدة	وانــه	=	=
٣ ــ تلــول مغــرى	١٠	مغــــرى	زمــــار	تلعفــر	نينــوى
٤ ــ كرى خربندة (تل)	١٠	مرك العليا	=	=	=
٥ ــ كرى جيري (تل)	١٠	مغــرى	=	=	=
٦ ــ كرى خضر (تل)	١٠	مغــرى	=	=	=
٧ ــ كرى خوخي (تل)	١٠	مرك العليا	=	=	=
٨ ــ تــل اســــود	٢٣	طيبة ارباح	=	=	=
٩ ــ كرى ختي (تل)	(١١،١٠)	تل موسى	=	=	=
١٠ــ تــل الجــوال	١١	عين حلوة فوقاني	=	=	=
١١ــ خربــة ضــوء القمــر	٤٧	ضــوء القمر	=	=	=
١٢ــ خربــة جيساري	٢٩	جيساري	=	=	=
١٣ــ تــل العزيزيــة	١٥	العزيزية	=	=	=
١٤ــ خربــة مطــرود	ـــ	كرفــر	=	=	=
١٥ــ تــل خليــف	٣٣	عــين زالــة	=	=	=
١٦ــ تــل ســــلمان	٣٦	الشيخ حمصي	=	=	=
١٧ــ تــل الجواني	١٣	تلموس	=	=	=
١٨ــ خربــة العــــايز	٢٨	جم حسنة	=	=	=
١٩ــ تــل جــم حسنة	٢٨	جم حسنة	=	=	=
٢٠ــ خربــة عسيلة	٦٢	احمد ابي الصغير او عسيله	=	=	=
٢١ ــ تل الشيخان الفوقاني	٧٧	الشيخان	=	=	=
٢٢ــ تل الشيخان التحتاني	٧٧	الشيخان	=	=	=
٢٣ــ خربة عمر خالد	٧٦	عمر خالد	=	=	=
٢٤ــ تل عمر خالد	٧٦	عمر خالد	=	=	=
٢٥ــ تل كر عرب	٨	كهريز	=	=	=
٢٦ــ تل خيمو	٨	كهريز	=	=	=
٢٧ــ خربــة شــيخو	٨٣	محمد ابو رابان (ربــر)	=	=	=

التسلسل اسم الموقع	المقاطعة	القريـــة	الناحية	القضاء	المحافظة
٢٨ـ تل جـم نايف	٨٣	جم نايف	=	=	=
٢٩ـ تل شـلكية	٨٥	شـلكية	=	=	=
٣٠ـ تل كوس كيران	٨٥	كوس كيران	=	=	=
٣١ـ خربة سـي قبـة	٨٠	سـي قبة	=	=	=
٣٢ـ تل سـي قبـة	٨٠	سـي قبة	=	=	=
٣٣ـ تل الجزروني التحتاني	٧٩	الجزرونية	زمـــار	تلعفـر	نينـوى
٣٤ـ تل أســـود	٦٤	عين عويس	=	=	=
٣٥ـ تل فقيروك	٣	فقيروك	عياضية	=	=
٣٦ـ تل كاخرت	ـ	كاخرت	=	=	=
٣٧ـ خربـة فمات هلـوم	٤٧	ممات هلوم	ربيعـة	=	=
٣٨ـ تـل عوينـات	٢٦	عوينـات	=	=	=
٣٩ـ تل ســن الذبان	٢٦	عوينـات	=	=	=
٤٠ـ خربـة عمر صالح	ـ	علي عيار / عمر صالح سابقا	=	=	=
٤١ـ تل كلهـــي	٧٥	كلهـي	=	=	=
٤٢ـ خربـة كلهـي	٧٥	كلهـي	=	=	=
٤٣ـ تل عمر صالح	ـ	علي عيار / عمر صالح سابقا	=	=	=
٤٤ـ تـل فاضل	٦٤	ســـمير	=	=	=
٤٥ـ تل ذيبـان	٦٩	تل ذيبـان	=	=	=
٤٦ـ تل الشمزي	٦٩	تل ذيبـان	=	=	=
٤٧ـ تل ماســكا الفوقاني	٧٣	ماســـكا	=	=	=
٤٨ـ تل ماســكا التحتاني	٧٣	ماســـكا	=	=	=
٤٩ـ تل غبينة	٩	العلكانـة	=	=	=
٥٠ـ تـل خزنـة	٢٥	البوثـة	=	=	=
٥١ـ خربـة الصرخي	١٠	تل طلب	=	=	=
٥٢ـ تـل وردان	٥٥	وردان	=	=	=
٥٣ـ خربـة الصالحية	ـ	الصالحية	=	=	=
٥٤ـ خربـة حسن العياش	ـ	الباشـا	=	=	=
٥٥ـ خربـة جاسـم	ـ	الومي	=	=	=
٥٦ـ خربـة امجلجـة	ـ	امجلجه	=	=	=

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤٠٥ (١)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٢ مايلي :

١ – تمليك المؤسسة العامة للاثار والتراث (بدون بدل) بناية مدرسة البويب المشيدة من قبل الادارة المحلية لمحافظة النجف على القطعة المرقمة ٥١ مقاطعة ٧/السميلية فى الكوفة ٠

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٧/١٩٨٤ ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة

بيـــان (٢)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠ قررنا اعتبار الموقع المدرج فى ادناه فى محافظة الانبار من المواقع التاريخية ٠

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	القضاء	الملاحظات
تل حويجة اربان	مقاطعة رقم ٢٠ مملوكة للاشخاص	الحقلانية	حديثة	الموقع عبارة عن جزيرة بيضاوية الشكل ترتفع عن مستوى النهر حوالى خمسة امتار طولها ٨٠٠ م وعرضها ٢٠٠ م ٠

بيـــان (٣)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠ قررنا اعتبار الموقع المدرج فى ادناه فى محافظة بغداد من المواقع التاريخية ٠

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	القضاء	الملاحظات
الشاعرى	١٧/رضوانية غربية	قرية الكرجية	اليوسفية	الموقع مساحته تزيد على الكيلو متر بقمتها الارض المنبسطة المحيطة به ويبلغ ارتفاعه أكثر من خمسة امتار وانه يمثل سلسلة تلال صغيرة متصلة فيما بينها ٠

بيـــان (٤)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠ قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه فى محافظة بغداد من المواقع التاريخية ٠

٠ وزير الثقافة والاعلام

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٩١٤ فى ٦/١٢/١٩٨٢

(٢) الوقائع العراقية –العدد ٢٨٩٧ فى ١٩/٨/١٩٨٢

(٣،٤) الوقائع العراقية العدد ٢٨٩٥ فى ٢ /٨/١٩٨٢

اسم الموقع	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	الملاحظات
تل كرير	القطعة المرقمة ١/١١ مقاطعة ٩ بيالة	الزيدانية	ابوغريب	الكاظمية	الموقع عبارة عن ارض زراعية منبسطة يتخللها تل واحد قليل الارتفاع يتراوح ارتفاعه من ١ م الى ٣ م ومحيطه حوالى من ١٠٠ م الى ٢٠٠ م ٠

بيان (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠ قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه فى محافظة بغداد من المواقع الاثرية ٠

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	الملاحظات
تل الملح أو أبو ملح	القطعة (١٧) المقاطعة (٣) الزريجية	هور رجب	المحمودية	المحمودية	التل عبارة عن شكل مستطيل يبلغ طوله ١٠٠ م تقريبا وعرضه ٧٠ م وارتفاعه ٨ م عن الارض المجاورة ٠

بيان (٢)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠ قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه فى محافظة بغداد من المواقع التاريخية ٠

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	الملاحظات
سهيلات (١)	٥ الرضوانية الشرقية قطعة ١/١٧٩	سهيلات	اليوسفية	المحمودية	يتكون الموقع من تل اثرى مساحته ١٠٠ × ٥٠ م٢ به كسور الأجر الاحمر والفخار وبعضها محزز بنقوش جميلة وترجع الى العصر الاسلامى والساسانى ٠

بيـــان (١)

استنادا لاحكام المـــادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعـدل · قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه فى محافظة بغـداد من المواقع الاثرية ·

وزير الثقافة والاعـلام

اسم الموقع	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	الملاحظات
سهيلات (٢)	١٥ الرضوانية الشرقية **قطعة ١/١٧٩**	سهيلات	اليوسفية	المحمودية	يتكون الموقع من تل أثرى شكله العام شبه دائرى مساحته ٦٠ × ٤٠ م٢ وارتفاعه ١ م· ومحيط القاعدة ١٥٠ م ومحيط القمة ١٢ م ·

بيـــان (٢)

استنادا لاحكام المـــادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعـدل · قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه فى محافظة بغـداد من المواقع الاثرية ·

وزير الثقافة والاعـلام

اسم الموقع	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	الملاحظات
سهيلات (٣)	١٥ الرضوانية الشرقية **قطعة ١/١٧٩**	سهيلات	اليوسفية	المحمودية	يتكون الموقع من تل اثرى بيضاوى الشكل مساحته ٨٠ × ٨٥ م٢ ومحيط قاعدته ٢٤٠م وقمته ٢٥ م وارتفاعه ١/٢ ١م ·

بيـــان (٣)

استنادا لاحكام المـــادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعـدل · قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه فى محافظة بغـداد من المواقع الاثرية ·

وزير الثقافة والاعـلام

اسم الموقع	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	الملاحظات
سهيلات (٤)	١٥ الرضوانية الشرقية قطعة رقم (١)	سهيلات	اليوسفية	المحمودية	يتكون الموقع من تل اثرى شكله العام مستطيل ومحيط قاعدته ٤٥٠م ومحيط قمته ١٢٠ ومساحته ١٥٠ × ٧٥م٢ وارتفاعه ١١ ½م ويقع يمين الذاهب الى قطاع الرضوانية .

بيان (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة من قانون الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا اعتبار الموقع المدرج ادناه فى محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

وزير الثقافة والاعلام

اسم الموقع	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	الملاحظات
سهيلات (٥)	١٥ الرضوانية الشرقية قطعة ١/١٧٩	سهيلات	اليوسفية	المحمودية	يتكون الموقع من تل اثرى دائرى الشكل ومحيط القاعدة ١٠٠٠م تقريبا وارتفاع القمة ٤م . ويقع الى يمين الذاهب الى قطاع الرضوانية ومعظم سطحه ذاهب بفعل التعرية والاملاح .

(١) الوقائع العراقية – العدد ٢٩١٨ فى ٣/١/١٩٨٣

سلطنة عُمان

آثار

ـ مرسوم سلطانى رقم ٦/٨٠ باصدار قانون حماية التراث القومى ٠

مرســوم سلطانى
رقم ٦/٨٠
باصدار قانون حماية التراث القومى (١)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقـم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهـاز الادارى للدولة وتعديلاته ٠

وعلى المرسـوم السلطانى رقم ٧٧/٦٩ بانضمام سلطنة عمـان الى الاتفاقية الدوليـة الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ٠

وعلى المرسـومين السلطانيين رقمى ١٢ و ٧٦/١٤ بتعديل تشكيل مجالس الوزراء وانشاء وزارة التراث القومى والثقافة ٠

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافـق ويسمى « قانون حماية التراث القومى » ٠

مادة ٢ ــ على وزير التراث القومى والثقافة تنفيذ هذا القانون مع الاستعانة فى ذلك بمشورة لجنة وزارية تشكل من وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل وشئون الاراضى والبلديات ووكيل الشئون المالية قبل اتخاذ قرارات نهائية طبقا لاحكام القانون المرافق فى الامـور ذات الاهمية المشتركة ٠

مادة ٣ ــ تشكل لجنةخاصة للمحافظةعلى التراث القومىبرئاسة وزيرالتراثالقومىوالثقافة وعضوية من يختارهم الوزير من بين ممثلين للاجهزة الحكومية المعنية والافراد ذوى الخبرة فى شئون الممتلكات الثقافية والمهتمين بالعلاقات العامة ٠ وتختص اللجنة بالامور الاساسية التالية :

(أ) ابداء الرأى وتقديم التوصيات فيما يحيله عليها وزير التراث القومى والثقافة مـن أمور تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتنميـة الوعى لدى المواطنين بأمور التراث القومى ٠

(ب) عمل كل ما من شأنه أن يقوى الاهتمام الشعبى واسهامه فى المحافظة على التراث القومى٠

(ج) وضع النظام الداخلى لاجتماعات اللجنة٠

مادة ٤ ــ على جميـع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى اتخاذ ما يلزم كل فيما يخصه لتنفيذ هذا المرسوم والقانون المرافق ٠

مادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ٢٣ ربيع الاول ١٤٠٠

الموافق ١٠ فبراير ١٩٨٠

قانون حماية التراث القـومى

مادة ١ ــ يقصد بالتراث القومى فى تطبيق أحكام هذا القانون الآتى :

(أ) الآثار بأنواعها ٠

(ب) الممتلكات الثقافية المنقولة بما تشمله من نتاج الحفريات الاثرية والقطع التى كانت فى الاصل جزء من اثار أو من مواقع أثرية ٠

(ج) تجمعات المبانى الاثرية ٠

مادة ٢ ــ تعريفات :

لاغراض هذا القانون تعنى العبارات التالية المعانى الموضحة أمامها ما لم ينص على عكس ذلك

(آ) الوزارة : وزارة التـراث القومى والثقافة ٠

(ب) الوزير : وزير التراث القومى والثقافة

(ج) الأثـر : كل مبنى أو بناء أو تل قديم أو مكان للدفن أو كهف أو صخر أو تمثال أو نقش أو كتلة حجرية واحدة مما تكون له قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية ٠ ويرجع العهد به الى مدة لاتقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتباره أثرا ٠

وتتضمن عبارة (الأثر) موقع الأثر وأى جزء من مساحة الأرض يكون لازما لتسوير الأثر أو

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٨ فى ١٩٨٠/٢/١٦

حماية منظره أو شكله الفنى أو لوقاية الأثـــر وحمايته على أى وجه كان ٠

(د) الممتلكات الثقافية المنقولة : الممتلكات المنقولة ذات القيمة فى علم الآثار أو التاريخ أو الفن أو العلوم ويرجع العهد بها الى مدة لاتقل عن سنتين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتبارها ملكية ثقافية منقولة وتدخل ضمن الفئات التالية:

١ ـ المجموعات والنماذج النادرة من مملكتى الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريـــح والقطـــع الهامـــة لصلتها بعلم الحفريات (الباليينتولوجيا) ٠

٢ ـ الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ٠

٣ ـ نتاج الحفائر الأثرية (المصرح بها وغير المصرح) والاكتشافات الأثرية ٠

٤ ـ القطع التى كانت تشكل جزءا من اثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية ٠

٥ ـ الآثار كالنقوش والعملات والأختـــام المحفورة ٠

٦ ـ الأشياء ذات القيمـــة الاثنولوجيـــة (علم الأجناس) ٠

٧ ـ الممتلكات ذات القيمة الفنية ومنها :

ـ الصور واللوحات والرســوم المصنوعة كلها باليد أيا كانت المواد التى رسمت عليها أو استخدمت فى رسمها ٠

ـ التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التى استخدمت فى صنعها ٠

ـ الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعات على الحجر ٠

ـ أعمال التجميع والتركيب الفنى الأصيلة أيا كانت المواد التى صنعت منها ٠

ـ المخطوطات النادرة والكتب القديمـــة والوثائق والمطبوعات ذات القيمة الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الادبية) بخلاف المطبوعات التى يحميها المرسوم السلطانى رقم ٧٠ لعام ١٩٧٧ ٠

ـ قطع الأثاث ذات الطابع التقليدى والخزف المطلى والأدوات الموسيقية والمجوهرات والأسلحة وغيرهـــا ٠

(هـ) تجمعات مبانى : أية تجمعات مبانى منفصلة أو متصلة ببعضها البعض التى لها قيمة خاصة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أوالعلم وذلك بالنسبة لتصميمها المعمارى أو لتجانسها أو لمكانها فى المنظر الطبيعى ٠

(و) الحفريات الأثرية : أى بحث يستهدف اكتشاف أشياء ذات طابع أثرى سواء يشمـــل الاكتشاف حفر الأرض أو التنقيب التنظيمـــى لسطح الأرض أو فى قاع أو باطن البحر أو فى المياه الداخلية ٠

الجـــــــرد

مادة ٣ ـ يعد جرد مجمع للدولة يستكمل باستمرار خاص بالممتلكات التى تشكل التراث القومى ويعين مرسوم سلطانى الاساليب والاجراءات التى تتبع فى اعداد الجرد ٠ كما يتولى المرسوم تعيين الهيئات المكلفة بهذه المهمة ٠

وقاية الآثار

مادة ٤ ـ (ا) يحظر على أى شخص مالكا كان للاثار أو غير مالك أن يقوم بهدمها أو نقلها تمـــاما أو جزئيـــا أو تجزئتهـــا أو تشويههـــا أو تعـــديلها أو الاضـــرار بها أو تغييـــر شـــكل الأثر بأى أســـلوب مـــا أو حفـــر أوتنقيب أوحرث أواحداث أى تغيير آخر بالأرض المحيطة أو المجاورة للاثر المشار اليه ما لم يكن هذا الشخص حاصلا على موافقة كتابية صادرة من الوزارة أو موظف مرخص له فى اعطاء الموافقة المشار اليها ٠

(ب) وفى حالة الاخلال بما ورد فى المادة السابقة يجوز للوزارة أن تصدر أمرا باصـــلاح الأثر المشار اليه واعادته الى حالته السابقة والى المظهر الذى كان عليه وذلك على حساب المخالف الذى يعاقب اضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

(ج) يجوز للوزارة أن تعهد الى موظفيها المكلفين بذلك القيام فى أى وقت كان أو من وقت لآخر بالتفتيش على الآثار مع تقديم تقارير عنها ٠

ويجوز لأى موظف مكلف بذلك أن يتوجه الى الأثر بقصد التفتيش ويعمل كل ما يبدو له ضروريا لتأدية مهمته بشرط أن يخطر المالك بزيارته قبل موعدها بأربعة وعشرين ساعة على الأقل ٠

الآثار المسجلة

مادة ٥ – يجوز للوزير أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسئول، أن أى أثر ذى أهمية ملحوظة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم يعتبر أثرا مسجلا ٠

مادة ٦ – ويتعين ابلاغ القرار المشار اليه فى المادة السابقة الى المالك أو الى المشرف المسئول ويجب أن يتضمن الابلاغ ما يؤكد أن أى اعتراض يثار ضد هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ الابلاغ سيكون موضع بحث الوزارة فورا ٠

مادة ٧ – ويجرى تعليق صورة من الابلاغ المشار اليه فى الموقع الأساسى للاثر وتعلق صورة أخرى فى مكان أخر بالقرب من الموقع ٠ وعقب انقضاء مهلة الستين يوما يجوز للوزير بعد النظر فى الاعتراض أن يسحب قراره أو يؤيده ٠

مادة ٨ – على الوزارة أن تعد قائمة رسمية للاثار المسجلة يجرى استكمالها باستمرار وتتضمن هذه القائمة وصفا موجزا للاثر المسجل مبينا موقعه الجغرافى ومحددا للسطح المحمى الذى يحيط به مع ذكر أسماء وعناوين الملاك أو بحسب الحالة المشرفين المسئولين وذلك مع ذكر التاريخ الذى تم فيه التسجيل ٠

مادة ٩ – يعاقب أى شخص يدمر أو يهدم أو ينقل أو يغير أو يشوه أو يقوم بأى عمل مما يتسبب عنه ضياع أى أثر مسجل أو الحاق الضرر به بغرامة لاتتجاوز مائتى ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ١٠ – بدون الاخلال بأحكام المادة ٤ التى تطبق على جميع الآثار سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ، لا يجوز الشروع فى اقامة مبنى مستند الى أثر مسجل أو اقامته داخل مجاله النظرى بدون اذن كتابى صادر من الوزارة ٠

مادة ١١ – يتعين الحصول على ترخيصات مسبقة قبل مد أسلاك كهربائية تحت أو فوق سطح الأرض أواسلاك هاتفية أومواسير غاز أو نفط سواء لتوسعه أو لاصلاح أو لترميم المبانى القائمة من الداخل أو الخارج ولكل الأعمال التى تتطلب طلاء بالدهان واعادة تسطيح (أفقى أو رأسى) وأعمال السباكة أو النجارة أو تصريف المياه وذلك بالنسبة لكل أثر مسجل ٠

مادة ١٢ – يحظر القيام بأى نوع من الدعاية داخل أو على الآثار المسجلة أو فى مجالها النظرى سواء كان ذلك عن طريق اعلانات ملصوقة أو اعلانات مضيئة كانت أو صوتية أو أى نوع آخر ٠

مادة ١٣ – فى حالة مخالفة أى من أحكام المواد (١٠) أو (١١) أو (١٢) أعلاه يجوز للوزارة أن تأمر باعادة الأثر المشار اليه الى حالته الأصلية على حساب المخالف الذى يعاقب بالاضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ١٤ – يتعين ابلاغ الوزارة فورا عن بيع أى أثر مسجل – ويترتب على مخالفة هذه المادة ابطال صفقة البيع المشار اليها ٠

حفظ وصيانة وترميم وزيارة الآثار المسجلة

مادة ١٥ – يتعين على كل مالك لأثر مسجل أو مشرف عليه اتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة عليه ولصيانته ٠

مادة ١٦ – (أ) يجوز للوزير أن يطلب من مالك الأثر المسجل أو من المشرف المسئول حسب الأحوال تقديم تعهد كتابى يحتوى على قائمة الاجراءات الواجب اتخاذها والترتيبات اللازمة تمشيا مع أحكام المادة (١٥) أعلاه ٠

(ب) ويتضمن التعهد المذكور فى الفقرة (١) المسائل الآتية وكذلك المسائل الاخرى التى يقتضيها الحال :

– صيانة الأثر ٠

– واجبات الأشخاص المكلفين بالأثر والمتولين حراسته ٠

– التسهيلات الممنوحة للجمهور لزيارة الأثر وللموظفين المنتدبين من الوزارة لتفتيش ولحماية الآثار ٠

– بيع الاراضى بموقع الأثر لحكومة السلطنة

بثمن يتم تحديده فى ضوء الأسعار المتعارف عليها أو طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

ــ هيئة تعينها الوزارة تختص بفض أية خلافات تتعلق بموضوع التعهد .

مادة ١٧ ــ (أ) يجوز للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسئول اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الأثر المسجل الذى يتطلب تدعيما أو اصلاحا أو ترميما جسيما بشرط أن تتحمل الوزارة المسئولية المالية بالنسبة لجزء من المصاريف .

(ب) لأغراض الفقرة أعلاه يعتبر التدعيم أو الاصلاح أوالترميم عملاجسيما اذا تجاوزت تكلفته أما الدخل الناتج من قيمة استثمار الأثر لمدة سنتين وأما فى حالة عدم وجود دخل ، فجملة مصاريف الصيانة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

(ج) يتم تحديد قيمة المساعدة المالية التى تتحملها الوزارة مع مراعاة الأهمية القومية للاثر المسجل وحالته الراهنة وطبيعة العمل الواجب انجازه ومدى اسهام المالك وباقى الأطراف المعنية

مادة ١٨ ــ وفى حالة التراضى بين الوزارة والمالك أوالمشرف المسئول يبرم عقد بين الأطراف المعنية يحدد فيه طبيعة العمل الذى يجب تنفيذه والطريقة التى يمكن بها انجازه ، ونصيب كل طرف فى المصاريف وشروط ومواعيد سداده .

وتشرف الوزارة على العمل ويجوز للاقسام الفنية للوزارة اذا تراءى لها ذلك مناسبا أن تتولى هذا العمل بنفسها .

مادة ١٩ ــ وفى حالة عدم قيام المالك لأثر مسجل بصيانته بطريقة مرضية بالمخالفة لأحكام المادة (١٥) أو رفضه انجاز العمل المنصوص عنه فى البند (١٧) يجوز للحكومة أن تستولى على الأثر المسجل المشار اليه دون تعويض ما . على أنه اذ كان التخلف عن صيانة الأثر المسجل أو رفض انجاز العمل الذى تتطلبه الوزارة يرجع الى عجز موارد المالك المالية ففى هذه الحالة يتم الاستيلاء على الأثر مع التعويض طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

أعمال الحفر

مادة ٢٠ ــ يحظر الشروع فى أعمال حفريات أثرية دون تصريح كتابى صادر من الوزارة .

(أ) ويحدد هذا التصريح الشروط العامة والخاصة التى تنصب على منح الامتياز وعلى حقوق وواجبات صاحب الامتياز ومدة سريانه .

(ب) وبدون الاخلال بالتعويض والمصادرة، فان أية مخالفة لحكم الفقرة السابقة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

مادة ٢١ ــ (أ) اذا ترتب على القيام بأعمال بناء أو تحت أى ظروف أخرى تم الكشف عن آثار أو أشياء ذات طابع أثرى فانه يتعين على كل من عثر على هذه الآثار أو الأشياء وعلى مالك الأرض التى اكتشفت فيها ابلاغ أقرب جهة ادارية فورا بخبر هذا الاكتشاف وتتولى هذه الجهة ابلاغ الأمر الى الوزارة .

(ب) يعتبر المكتشف ومالك الأرض مسئولين عن حفظ الموجودات المعثور عليها بصفة مؤقتة لحين تسليمها الى الجهة الادارية المختصة.

(ج) بدون الاخلال بأى تعويض مستحق فان التخلف عن الابلاغ عن الموجودات الأثرية التى اكتشفت بالمصادفة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لاتتجاوزستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

مادة ٢٢ ــ (أ) تعتبر جميع الأشياء الأثرية المنقولة المكتشفة خلال أعمال حفر أو بالمصادفة ملكا للدولة مهما كان الوضع القانونى للارض التى اكتشفت فيها .

(ب) يجوز أن ينص التصريح الخاص باجراء الحفريات على أن عددا محدودا من الاشياء التى يتم الحصول عليها من الحفريات يرد الى القائم بأعمال الحفر اذا كانت مماثلة لأشياء أخرى وجدت فى نفس الحفر ويمكن الاستغناء عنها .

(ج) يكون رد الأشياء المشار اليها فى الفقرة السابقة الى من قام باعمال الحفر مشروطا دائما بتعهده بتسليمها طوال المدة التى تحدد له الى متحف أو مراكز علمية أخرى مفتوحة للجمهور، فاذا امتنع عن التسليم أو خالف شرط المدة عادت تلك الأشياء الى ملكية الدولة .

(د) تدفع الوزارة مكافأة معقولة الى أى شخص اكتشف بالمصادفة شيئا أثريا وأبلغ عنه طبقا لنص المادة (٢١) ٠

مادة ٢٣ ـ اذا اكتشف خلال أعمال الحفر أو بالمصادفة أثر لاتزال أساساته ملتصقة بأرض غير مملوكة للدولة يجوز للدولة اكتساب ملكية الأثر والموقع الذى ترتكز دعامته عليه مقابل تعويض المالك تعويضا مناسبا يقدر على أساس قيمة الأرض والمبانى التى كانت قائمة عليه قبل اكتشاف الاثر مع استبعاد قيمة الأثر نفسه أما رضاء واما طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠

مادة ٢٤ ـ اذا قررت الوزارة القيام بالحفريات بنفسها أو صرحت باجرائها على أرض ليست ملكا للدولة يجوز للوزارة ـ اذا لم تتوصل الى اتفاق مع مالك الأرض أن تقرر الاستيلاء مؤقتا على هذه الأرض طبقا لنصوص المادة (٢٥) أدناه ٠

مادة ٢٥ ـ تحدد الوزارة مدة الاستيلاء المؤقت، وعند الاستيلاء يعد وصف لحالة الموقع يقره الطرفان ٠

يدفع تعويض نظير الاستيلاء المؤقت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠ وبعد انتهاء مدة الاستيلاء ـ باستثناء الحالات التى تؤدى الحفريات الى اكتشاف أثر ثابت ـ يعاد الموقع الى حالتة الاصلية بمعرفة الحكومة وعلى حسابها ٠

مادة ٢٦ ـ فى جميع الحالات التى يجرى فيها الحفر بناء على تصريح صادر من الوزارة يتعين اجراء الحفر تحت اشراف المصلحة الحكومية المختصة ٠

حماية وحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة

مادة ٢٧ ـ (أ) يحظر على المالك أو أى شخص آخر الحاق اتلاف أو تشويه أو ضرر أو طلاء بالدهان للممتلكات الثقافية المنقولة ٠

(ب) لا تطبق الفقرة (أ) أعلاه على ترميم الممتلكات الثقافية المنقولة اذا كان صدر تصريح بذلك من الوزارة ٠

مادة ٢٨ ـ يحظر خطرا تاما تصدير أية ممتلكات ثقافية منقولة بدون تصريح كتابى صادر من الوزارة واذا منح التصريح فيكون بشكل اذن تصدير يرد به وصف تفصيلى للممتلكات المشار اليهـا ٠

مادة ٢٩ ـ أية مخالفة لنصوص المادة (٢٧) أو المادة (٢٨) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ٣٠ ـ لايخضع تصدير أشياء فنية حديثة يصنعها عمال وطنيون لأى قيود أو تصريح وتقوم الوزارة بوضع ختم على الأشياء المشار اليها بناء على طلب صاحب الشأن فى سبيل تسهيل اثبات حقيقة الشىء واحتمال تصديره ٠

تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة

مادة ٣١ ـ يعود للوزارة اتخاذ القرار فى شأن كل ملك ثقافى منقول له أهمية كبيرة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية ويشكل ضياعه خسارة كبيرة للتراث القومى بأنه ملك ثقافى منقول مسجل ٠ وتتولى الوزارة ابلاغ قرارها لصاحب الملك الثقافى المشار اليه أو المشرف المسئول عنه حسب الاحوال ٠

ويجوز للمالك أو المشرف المسئول أن يتقدم باعتراض على القرار المذكور خلال ستين يوما تسرى من تاريخ الابلاغ المشار اليه الى الوزير الذى له بعد انتهاء آخر موعد الستين يوما أن يقرر حسبما يراه سحب القرار أو تأييده ٠

مادة ٣٢ ـ تتولى الوزارة اعداد قائمة تستكمل باستمرار تحتوى على وصف تفصيلى لكل وحدة مسجلة من الممتلكات الثقافية بتحديد موقعها بدقة وبذكر اسم وعنوان المالك أو المشرف المسئول ٠

مادة ٣٣ ـ (أ) يحظر تصدير الوحدات المسجلة للممتلكات الثقافية المنقولة ٠

(ب) ومع ذلك يجوز للوزارة ـ وبطريق الاستثناء ـ التصريح بتصدير مؤقت للممتلكات الثقافية المسجلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على سبيل الاعارة لدول أو لمؤسسات ثقافية أو لمتاحف أجنبية بقصد عرضها للجمهور أو لغرض تعليمى أو لغرض يتعلق بالبحث العلمى وذلك

اذا حصلت الوزارة على ضمان كاف لردهـا ولتأمينها ضد كل مخاطر الضرر والسرقة •

مادة ٣٤ ـ (أ) يعتبر صاحب الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة أو المشرف عليها مسئولا عن تأمين سلامتها وصيانتها فى حالة جيدة •

(ب) وفى حالة اختفاء الممتلكات المشار اليها يتعين على المالك أو المشرف المسئول ابلاغ ذلك فورا للوزارة وعليها أن تقوم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع التصدير والبيع الغير المشروع للممتلكات المسجلة واستردادها •

مادة ٣٥ ـ تعتبر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المملوكة للدولة غير قابلة للتداول وحق ملكيتها لا يسقط بالتقادم أو بغيره • أما المملوك منها للافراد فيجوز بيعه ولكن يتعين على مالكها، لتفادى اعلان بطلان البيع ، أن يقوم بابلاغ الوزارة بنية البيع وبأسماء وبعناوين المشترين المحتملين قبل البيع بشهرين على الاقـل ويجوز للوزارة استعمال حقها فى الشفعة خلال تلك المدة •

مادة ٣٦ ـ أية مخالفة لنصوص المادة (٣٣) أو المادة (٣٤) فقرة (ب) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتى ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بالعقوبتين معا • وزيادة على ذلك تصادر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المشار اليها لمصلحة الدولة بدون دفع أى تعويض •

شراء وبيع الملكية الثقافية المنقولة

مادة ٣٧ ـ (أ) لا يجوز لأى شخص بدون تصريح من الوزارة أن يزاول مهنة شراء وبيـع الممتلكات الثقافية المنقولة • أو اذا كان يتعامل فى تسليف النقود أن يقبل هذه الممتلكات بصفة ضمان أو رهن •

(ب) ويصدر هذا التصريح ابتداء لمدة سنة واحدة وبعد ذلك يمكن تجديده سنويا نظير دفع رسم تحدد قيمته دوريا ويطلق على كل شخص حاصل على هذا الاذن اسم «متعامل مرخص له فى الممتلكات الثقافية المنقولة » ويجوز للوزارة فى أى وقت الغاء أو رفض التصريح المشار اليه لأى شخص ارتكب مخالفة لنصوص هذا القانون•

مادة ٣٨ ـ (أ) على كل مرخص له فـى الممتلكات الثقافية المنقولة أن يحتفظ بسجل يعده حسب القواعد التى يصدرها الوزير طبقا لهذا القانون يحوى بيانا بالممتلكات الثقافية المذكورة واسم البائع أو المشترى حسب الاحوال ومصدرها وأصلها وأن يجعل هذا السجل فى متناول المفتشين المختصين فى ساعات معقولة بمقر عمله •

مادة ٣٩ ـ يجب أن تعرض بوضوح فـى متاجر ومكاتب المتعاملين المرخص لهم ملصقات أو اعلانات باللغتين العربية والانجليزية ، تحوى نصوص هذا القانون الخاصة بتصدير الملـكية الثقافية المنقولة •

مادة ٤٠ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣٧) أو (٣٨) أو (٣٩) أعلاه بغرامة لا تتجاوز عشرين ريالا أو بالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا •

مادة ٤١ ـ لاتدخل المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) أعلاه فى دور التطبيق الفورى ويترك للوزارة تحديد تاريخ سريانها •

حماية تجمعات المبانى والمواقع

مادة ٤٢ ـ (أ) للوزير أن يعلن عن أية تجمعات مبانى ذات قيمة كبرى من الناحيـة التاريخية أو الفنية العلمية أنها تجمعات مبانى مسجلة •

(ب) ويتعين اعلان قرار الوزير المشار اليه أعلاه فورا بمكان ظاهر بالقرب من تجمعات المبانى المشار اليها وأى اعتراض يقدم ضد القرار المشار اليه خلال مدة ستين يوما ينظره الوزير •

(ج) عقب انتهاء فترة الستين يوما يجوز للوزير بعد دراسة الاعتراض المشـار اليه أن يسحب قراره أو يؤيده •

مادة ٤٣ ـ على الوزارة أن تعـد وتحفظ لديها قائمة رسمية لتجمعات المبـانى المسجلة تحتوى على وصف موجز لتجمعات المبانى المسجلة وموقعها الجغرافى وتحديد للمنطقة المحمية التى تحيط بها مع بيان أسماء وعناوين الملاك أو المشرفين المسئولين وذلك مع ذكر تاريخ التسجيل •

مادة ٤٤ ـ بدون الاخلال بالحماية التى تتمتع بها تجمعات المبـانى المسجلة بمقتضى النصوص التشريعية وبالأخص القوانين واللوائح

الخاصة بالبلديات وبتنمية المدن تخضع هـــذه المجمعات المسجلة لأحـــكام المواد (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) أدناه .

مادة ٤٥ ـ يحظر حظرا باتا على أى شخص حتى ولو كان المالك القيام بتعديل فى تجمعات المبانى المسجلة أو داخل مجالها البصرى بدون اذن كتابى خاص صادر من الوزارة ويشمل هذا الحظر بصفة خاصة أعمال البناء وقلع الأشجار ومد أسلاك كهربائية أو كابلات هاتفية ســواء فوق أو تحت الأرض ومواسير الغاز أو النفط واضافات خارجية واصلاحات وترميمات للمبانى القائمة وكل طلاء بالدهان الخارجى وأعمـــال النجارة وتصريف المياه .

مادة ٤٦ ـ يبقى الملاك مسئولون عن صيانة المبانى التى تكون التجمعات المسجلة أو الموقع المسجل ولكن اذا اعتبرت الحكومة أن ترميما أو تحسينا جسيما لتجمعات المبانى المسجلة ضروريا ، فانه يتعين عليها أن تدفع جزء من المصاريف وينبغى عليها أن تصل الى اتفاق مع الملاك بشأن مباشرة وتنفيذ العمل .

مادة ٤٧ ـ تحظر أية دعاية سواء كان ذلك فى شكل لافتات أو اعلانات أو بأى شكل آخر يكون له تأثير سواء ضوئيا أو صوتيا داخـــل منطقة تجمعات المبانى المسجلة وداخل مجالها البصرى باستثناء العلامات داخل المحلات والمرخص فيها من الوزارة بشروط تحددها .

مادة ٤٨ ـ بالاضافة الى ما يلتزم به كل شخص يخالف أحكام المواد (٤٥) أو (٤٧) من اعادة ترميم المظهر الأصلى للمنطقة على حسابه الخاص فانه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

مادة ٤٩ ـ تختص المحاكم الجزائية فـى السلطنة بالفصل فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٠ ـ يلغى ما يتعارض مع هذا القانون أو يخالف أحكامه فيما صدر من تشريعات سابقة على العمل به .

فلسطين

دولـــة قطـــر

قطر

آثار

ـ قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار ٠

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن الآثار (١)

نحن خليفة بن حمدآل ثانى أميردولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسى المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد ٢٣ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٥١ منه،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقارى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون عقوبات قطر ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون الاجراءات الجزائية ·

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المواد المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزارة الاعلام ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية العامة المماثلة ،

وعلى اقتراح وزير الاعلام ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأى مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتى :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ ــ يعتبر أثرا أى شيء خلفته الحضارات ، أو تركته الأجيال السابقة ، مما يكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أوالحياة اليومية ، أوالأحداث العامة ، أو غيرها مما يرجع تاريخية الى أربعين سنة وأكثر متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية·

ومع مراعاة حكم المادة (٥) من هذا القانون تعتبر الآثار مالا عاما مملوكا للدولة ، مالم يلغ تخصيصها وفقا لأحكام هذا القانون ·

مادة ٢ ــ تقسم الآثار الى قسمين : غير منقولة ومنقولة ، ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار القديمة المشيدة على الأرض والمتصلة بها كبقايا المدن والمبانى ، والتلال الأثرية والكهوف والمغاور والقلاع والأسوار والحصون والأبنية الدينية ، والمدارس وغيرها سواء كانت فى باطن الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الاقليمية ·

ويقصد بالآثار المنقولة التى صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض ويمكن تغيير مكانها دون تلف ·

مادة ٣ ــ تتولى ادارة السياحة والآثار بوزارة الاعلام تقديرالصفة الأثرية للآثارالمنقولة وغير المنقولة وتقرير أهمية كل أثر ·

مادة ٤ ــ تناط مهمة المحافظة على الآثار بادارة السياحة والآثار التى تتولى الكشف عن الآثار وتسجيلها وصيانتها والابقاء على معالمها وزخارفها ، وعرضها للناس ، ونشر الثقافة الأثرية ، ولا يجوز للمالك الاعتراض عليها ·

ويتم تسجيل الأثر بقرار من وزير الاعلام، وتبلغ قرارات التسجيل الى الأفراد والجهات المعنية ·

وتقيد الآثار المسجلة ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، فى سجلات تعد لذلك بادارة السياحة والآثار ، يبين فيها أهمية كل أثر مع وصف معالمه · فاذا كان الأثر منقولا أدرج فى السجل أسماء من تعاقبوا على حيازته ·

وتتولى ادارة السياحة والآثاراتخاذ اجراءات تسجيل الآثار غير المنقولة فى السجل العقارى·

مادة ٥ ــ جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها تعتبر

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٩٨٠/٣/١٧

من أملاك الدولة العامة ، ولايجوز الادعاء بملكيتها الا طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٦ ــ ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف فى الآثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثارفيها٠

مادة ٧ ــ يحظر اتلاف الآثار المنقولة وغير المنقولة أو تحويرها أو الحاق الضرر بهـــا أو تشويهها أو تغيير معالمها ، كما يحظر وضـــع اللافتات والصاق الاعلانات فى المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة ٠

ولايجوز اسناد بناء جديد الى العقار الأثرى أو منح منافذ أو مناوز أو ترتيب أى حقـــوق ارتفاق أخرى على المبانى والأسوار الأثرية ٠ كما لا يجوز أخذ أتربة أوأى مواد أوأنقاض أومخلفات من المناطق الأثرية بغير ترخيص من الجهـــة المختصة وموافقة ادارة السياحة والآثار ٠

الباب الثانى

الآثار غير المنقـولة

مادة ٨ ــ تتولى ادارة السياحـة والآثار دراســـة جميـــع الآثار غير المنقولة فى قطر والوثائق العلمية والمعلومات التاريخية المتعلقة بها ، وتفرد ملفا خاصا لكل أثر منها ٠

مادة ٩ ــ مع مراعاة حكم المادة (١٣) من هذا القانون ، اذا ثبت لدى ادارة السياحة والآثار وجود بعض الآثار غير المنقولة فى أى مـكان ، جاز لوزير الاعلام أن يقرر اعتبار ذلك المكان ، مع الأراضى المحيطة به حسب الاحتياج العلمى من المواقع الأثرية ، وينشر قرار وزير الاعـــلام فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ١٠ ــ تتولى ادارة السياحة والآثار حصر الآثار غير المنقـــولة الموجـــودة فى قطر وتصويرها ومسحها مسحا شاملا وتحديد معالم المواقع الأثرية وحدودها، وتعدالسجلات والأطالس الأثرية المفصلة لها ، وذلك باستخدام الوسائل العلمية الحديثة ٠

مادة ١١ ــ للتعريف بحضـــارة البلاد ، تقوم ادارة السياحة والآثار باعداد الآثار غيـــر المنقولة لاستقبال الزوار ، واظهار ميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية ٠

مادة ١٢ ــ لا يجوز استخدام الآثار غير المنقولة المسجلة فى غير الغاية التى تحددها ادارة السياحة والآثار ، كما لا يجوز هدم أو نقل كل أو بعض الأثر أو ترميمه أو تجديده الا فى الحدود التى تقرها وتوافق عليها هذه الادارة ، وباشراف منها ٠

ويحظر استعمال أماكن الآثار المسجلة ، مستودعا للانقاض أو المخلفات أو كمقابر كمـا يحظر اقامة وسائل للرى فيها ، أو أن تحفر أو تغرس أو يقطع منها شجرة ، أو غير ذلك مـن الأعمال التى يترتب عليها تغيير معـــالم تلك الاماكن ، بدون ترخيص سابق من ادارة السياحة الآثار وتحت اشرافها ٠

مادة ١٣ ــ يجوز لوزير الاعلام تقرير ملكية الدولة لأى مبنى تاريخى أو منطقة أثرية ، ومع مراعاة قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة ، يجوز له نزع ملكية الأراضى أو المبانى المسجلة الكائن فيها الأثر أو المتاخمة له ٠

مادة ١٤ ــ على كل من يكتشف أثرا غيـــر منقول أو يعلم باكتشافه أن يخطر بذلك ادارة السياحة والآثار أو أقرب مركز شرطة خـــلال عشرة أيام من تاريخ الاكتشاف أو العلم ٠ولوزير الاعلام منحه مكافأة مناسبة بصرف النظر عـن قدم الأثر أو صفته أو قيمته التاريخية ٠

وفى حالة اخطار مركز الشرطة ، يلتزم المركز باخطار ادارة السيـاحــــة والآثار بذلك فورا ٠

مادة ١٥ ــ على كل شخص يشغل أرضا محتوية على آثار غير قابلة للنقل أن يســـمح لموظفى الآثار بالدخول الى تلك الأرض فى أى وقت مناسب بقصـــد فحصها ورسم خرائطها وتصويرها والقيام بأى عمـــل آخر تراه ادارة السياحة والآثار ضروريا ٠

مادة ١٦ ــ يجوز لادارة السياحة والآثار بعد موافقة وزير الاعلام شطب تسجيل الأثر ، ويتم ذلك بالتأشير فى السجلات الخاصة بالآثار ويبلغ قرار الشطب الى الأفراد والجهات المعنية ٠

مادة ١٧ ــ يتعين عند وضـع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها ولا يجوز اقرار مشروعات تخطيط الأماكن التى توجد بها آثار الا بعد موافقة ادارة السياحة والآثار عليها .

الباب الثالث

الآثار المنقولة

مادة ١٨ ــ تحفظ الآثار المنقولة فى متحف قطر الوطنى وفى المتاحف الأخرى التى تنشأ فى المستقبل حيث تدرس ، وترمم ويعرض مايجب عرضه منها ، ويخزن ما تبقى .

وتتولى ادارة السياحة والآثار اقامة معارض أو متاحف متنقلة داخل البلاد أو خارجها بشرط التأمين على سلامة الآثار .

مادة ١٩ ــ يجوز للهيئات والأفراد اقتناء الآثار المنقـولة والاحتفاظ بها بشرط عرضها على ادارة السياحة والآثار وذلك لاستصداروثيقة رسمية بتسجيل الأثر اذا كان مهما أو بالسماح بحرية التصرف فيه اذا لم يكن مهما . ويعتبر حائز الأثر المسجل مسئولا عنالمحافظة عليه وعدم أحداث أى تغيير فيه فاذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على الحائز اخطار ادارة السياحة والآثار بذلك .

مادة ٢٠ ــ على كل من يملك أثرا منقولا أن يعرضه ــ خلال ستة أشهر من تاريخ العمـل بهـذا القانون ــ على ادارة السياحة والآثار . ويصادر بعد انتهاء هذه المدة كل أثر منقول مهم غير مسجل ، وكل أثر منقول غير مهم لم يرخص لصاحبه فى حرية التصرف فيه .

مادة ٢١ ــ لادارة السياحـة والآثار أن تطلب من حائزى الآثار المسجلة أى أثر بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب عنه أو عرضه مدة مؤقتة على أن تعيده للحـائز بالحالة التى كان عليها فور الانتهاء من العمـل الذى طلب من أجله .

الباب الرابع

تنظيم تداول الآثار

مادة ٢٢ ــ يجوز انتقال ملكية الآثارالمنقولة المسجلة . وعلى من يبيع أثرا منقولا مسجلا أن يعرضه على ادارة السياحة والآثار للنظرفىشرائه بالثمن الذى يتفق عليه الطرفان . وعلى بائـع الأثر المسجل أن يبلغ ادارة السياحة والآثار اسم المشترى الجديد ومحل اقامته .

مادة ٢٣ ــ على كل من يكتشف أثرا منقولا أو يعثر عليه بطريق الصدفة ، أن يخطر بذلك ادارة السياحة والآثار أو أقرب مركز شرطة خلال عشرة أيام مناكتشافه أو العثور عليه ، وللادارة المذكورة أن تقر اذا كانت تود الاحتفاظ بالأثر ، وفى هذه الحالة يتعين عليها أن تدفع مـكافأة نقدية مناسبة أو أن تقرر تركه فى حيازة مكتشفة

وفى حالة اخطـار مركز الشرطة ، يلتزم المركز باخطار ادارة السياحـة والآثار بذلك فورا .

مادة ٢٤ ــ لايجوز بيع الآثار غير المنقولة التى تملكها الدولة ، كما لايجوز بيـع الآثار المنقولة التى فى متاحفها .

مادة ٢٥ ــ لايجوز اهداء الآثار ، الا فى أضيق الحدود ولتحقيق مصلحة عامة وبشرط أن يكون الاثر منقولا مسجلا ومما يمكن الاستغناء عنه لوجود ما يماثله من حيث المادة والصنـع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٦ ــ لادارة السياحة والآثار مبادلة الآثار أو اعارتها الى المتاحف والمعاهد العلميـة فى الدول العربية والأجنبية ، وذلكوفقا لاتفاقات خاصة تعقد فىهذا الشأن وبشرط موافقة مجلس الوزراء فى حالة المبادلة .

مادة ٢٧ ــ لايجوز لأحد أن يتجر بالآثار مالم يحصل على تصريح بذلك من ادارة السياحة والآثار . ويقصر الاتجار بالآثار على الآثار المنقولة المسجلة أو التى رخص بحرية التصرف فيها .

ويصدر التصريح وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٨ ــ يحظر تصدير الآثار . ومـع ذلك يجوز بقرار من وزير الاعـلام التصريـح بتصدير الآثار المنقولة التى لا يؤدى تصديرها الى افقار التراث الأثرى أو الفنى فى البلاد .

ويقدم طلب التصريح بتصدير الآثار على نموذج خاص تعده ادارة السياحة والآثار ويصدر بالنموذج قرار من وزير الاعـلام . ويجب أن يتضمن هذا النموذج أن للادارة الحق فى اجازة التصدير أو رفضه ، وفى أن تشترى ما تشاء من هذه الآثار بالسعر الذى قدره صاحب الشأن فى طلب التصدير .

مادة ٢٩ ــ (أ) الآثار المستورة الى قطر غير مصحوبة برخصة تصدير من البلد الواردة منه ، تضبط بواسطة موظفى الجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسئولين ، وتسلم بموجب محضر رسمى الى ادارة السياحة والآثار ، لاجراء تحقيق مع المستورد عن مصدرها وكيفية حصوله عليها .

(ب) اذا أثبت التحقيق أن هذه الآثارمهربة أو أنه تم خروجها من البلد المصدر بصورة مخالفة للقوانين السارية فيه ، وكان المستورد عالمـا بذلك ، تصادر اداريا وتعتبرملكا للدولة .ويجوز اعادتها الى بلد المنشأ بشرط المعاملة بالمثل .

واذا أثبت التحقيق أن المستورد كان حسن النية ، جاز لوزير الاعلام أن يقرر الاستيلاء عليها لقاء تعويض عادل ، اذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائها .

الباب الخامس

التنقيب عن الآثار

مادة ٣٠ ــ التنقيب عن الآثار هو جميـع أعمال الحفر والسبر والتحرى بهدف العثور على آثار منقولة وغير منقولةعلى سطح الأرض أو فى باطنها أو فى المياه الأقليمية .

مادة ٣١ ــ ادارة السياحة والآثار وحدها هى صاحبة الحق فى القيام بأعمال التنقيب . ولها أن تسـمح للهيئـات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون .

ويحظر على أى جهة او فرد ــ حتى ولو كان مالـكا للارض ــ التنقيب على الآثار الا بترخيص من ادارة السياحة والآثار .

مادة ٣٢ ــ تتولى ادارة السياحـة والآثار الاتفاقمع مالك الأرض على مبدأ التنقيب ، وقيمة التعويض عن الضرر . واذا لم يتم الاتفاق جاز التحفظ على الأرض بالطريق الادارى ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة ٣٣ ــ لا تمنـح تراخيص التنقيب عن الآثار للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية الا بعد التأكد من مقدرتها ، وكفاءتها من الناحيتين العلمية والمادية .

وللادارة السياحة والآثار أن تشترط وجود عناصر فنية معينة فى الجهة التى تقوم بالتنقيب

مادة ٣٤ ــ تدرج فى تراخيص التنقيب عن الآثار البيانات الآتية :

١ ــ صفة الهيئة أو البعثة المرخص لهـا وخدماتها السابقة فى مجال التنقيب عن الآثار .

٢ ــ تحديد الموقع الأثرى المراد التنقيب فيه مصحوبا بخرائط .

٣ ــ برنامج التنفيذ وتوقيته .

٤ ــ أية شروط أخرى ترى ادارة السياحة والآثار اثباتها .

مادة ٣٥ ــ تلتزم الجهة المرخص لها بالتنقيب بتنفيذ الشروط الثابتة فى الترخيص ، وبتصوير ورسم المواقع الأثرية ، وتسجيل الآثار المكتشفة أولا بأول فى سجلات خاصـة والقيـام بمـا تحتاجـه الآثـار المكشفة من حفظ ورعاية ، وتزويـد ادارة السياحـة والآثار بنتائج التنقيب فى فترات متقـاربة وتقـديم تقرير موجز فى نهاية كل موسم على النحو الذى تطلبه ادارة السياحة والآثـار ، وتمكين ممثلى ادارة السياحة والآثار من الاشراف على أعمال التنقيب، كما أن عليها فى نهاية كل موسم أن تنقل الآثار المكتشفة ــ مع اتخاذ احتياطات المحافظة عليها ــ الى متحف قطر الوطنى .

مادة ٣٦ ــ على الجهـة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لأعمال التنقيب خلال مدة أقصاها سنتان . ويجوز بقرار من وزير الاعلام ، مد هذه المدة الى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها، والا جاز لادارة السياحة والآثار نشر تلك النتائج بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى دون أن يكون للجهة المنقبة أىحق فى الاعتراض على هذاالاجراء.

وعلى الجهة المنقبة أن توافى ادارة السياحة والآثار بنسخ من البحوث المنشورة ، ونسخ من الصور الفوتوغرافية للاثار المكتشفة ، ونسخ مما تعده من أفلام عن كشوفها ، ويكون للجهة المنقبة حقوق الملكية العلمية فيما يتعلق بنتائج الحفائر التى تجريها ، ويكون لها أيضا الأسبقية فى نشر هذه النتائج ٠

مادة ٣٧ ــ يسمح للجهة الأجنبية ، التى تمنح ترخيصا بالتنقيب ، باستيراد المعدات التى تلزمها فى أعمالها معفاة من الضرائب الجمركية بشرط أن تقدم كشفا بهذه المعدات لادارة السياحة والآثار للموافقة على الاعفاء ٠

مادة ٣٨ ــ جميع الآثار التى يعثر عليها المنقبون تكون ملكا للدولة ، ويودع المنقول منها فى متحف قطر الوطنى وفى المتاحف الأخرى التى تنشأ فى المستقبل ٠ ويجوز أن تعطى البعثات الأثرية مكافأة عن أتعابها تتمثل فى قوالب الآثار المذكورة أو بعض الآثار التى يمكن الاستغناء عنها لوجود ما يماثلها من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ٠

وعلى البعثة الأثرية أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر فى أحد المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية ٠

مادة ٣٩ ــ اذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أحكام هذا القانون أو أى شرط من شروط الترخيص ، جاز بقرار من وزير الاعلام ، بناء على اقتراح ادارة السياحة والآثار ، وقف أعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة ٠ واذا كانت المخالفة جسيمة جاز الغاء الترخيص بقرار من وزير الاعلام بناء على اقتراح الادارة ٠

الباب السادس

العقوبـــــات

مادة ٤٠ ــ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد على عشرة الاف ريال أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ٠ وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر المنقول الــذى يخالف صاحبه أحكام هذا القانون ويسلم الأثر لادارة السياحة والآثـــار ٠

مادة ٤١ ــ يكون لموظفى ادارة السياحة والآثار الذين يندبهم وزير الاعلام ، صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ٠

ويكون لهم ولسائر رجال الضبط القضائى التفتيش على أعمال التنقيب والآثار المــكتشفة للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام ، وكذلك دخول المحال المعينة لتجارة الآثار فى أى وقت مناسب بغرض فحص الآثار الموجودة فى المحل والتفتيش عليهــا ٠

مادة ٤٢ ــ يصدر وزير الاعلام اللوائــح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

مادة ٤٣ ــ على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ٠ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى قصر الدوحة بتاريخ ١٠/٤/١٤٠٠هـ

الموافق : ٢٦/٢/١٩٨٠ م

دولـــة الـكويـت

آثار

- مرسوم أميري رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار .

مرسوم اميري رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار (١) ، (٢)

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت بناء على عرض وزير الاعلام قررنا القانون الآتي : ـ

الفصل الأول ـ احكام عامة

مادة ١ ـ تحافظ الكويت داخل حدودها ، ووفقا لأحكام هذا القانون ، على الآثار القائمة فيها ، وذلك صيانة لتراثها الثقافي الذي تركته عصور ماضيها المتعاقبة،كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها ، وفقا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها .

مادة ٢ ـ تناط مهمة المحافظة على الآثار لوزارة الاعلام ، ويعود الى هذه الوزارة وحدها مسؤولية تقدير الصفة الأثرية والتاريخية للاشياء والمواقع والمباني ، والحكم بأهمية كل اثر . وتقرير الآثار الواجب تسجيلها ، لحمايتها وصيانتها ودراستها والانتفاع بها .

مادة ٣ ـ كل ما صنعه الانسان او انتجه او شيده قبل اربعين سنة ميلادية ، يعتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها ، وصيانة ما تجدر صيانته منها .

مادة ٤ ـ تقسم الآثار الى نوعين : آثار غير منقولة ، وآثار منقولة . فالآثار غير المنقولة هي الثابتة التي اكتسبت هذه الصفة بطبيعتها كخرائب المدن واطلال المنشآت البائدة ، والأبنية التاريخية المشيدة لغايات مختلفة . والآثار المنقولة هي المنفصلة عن الأرض مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

مادة ٥ ـ جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت تعتبر من أملاك الدولة العامة . أما الآثار الظاهرة على سطح الأراضي الكويتية ، فتبقى في تصرف مالكيها الى أن يتم لوزراء الاعلام استملاك ما ترى ضروريا لاستملاكه منها .

مادة ٦ ـ ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

مادة ٧ ـ لوزير الاعلام أن يستملك اى اثر منقول أو غير منقول يوجد في أراضي الكويت، ويتم ذلك وفقا للانظمة المقررة .

مادة ٨ ـ يحظر حظرا باتا اتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة ، أو الحاق الضرر بها ، أو تشويهها بالكتابة ، أو الحفر عليها ، أو تغيير معالمها ، أو فصل جزء منها ، أو تزييفها .

الفصل الثاني ـ الآثار غير المنقولة

مادة ٩ ـ يدرس موظفو وزارة الاعلام المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي الكويتية ، ويجمعون الوثائق العلمية ، والمعلومات التاريخية المتعلقة بها ، ويفردون ملفا خاصا لكل منها ، ويقررون ما تجب المحافظة عليه منها، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك .

مادة ١٠ ـ يقصد من تسجيل المواقع الأثرية والمباني التاريخية في الكويت ، تقرير اهلية هذه المواقع والمباني لأن تبقى ، وأن تنقل الى الاجيال المقبلة ، وتوفير الحماية الرسمية لها ، وتأمين صيانتها . ويتم التسجيل المشار اليه بقرار من وزير الاعلام ، ويبلغ القرار المذكور الى الدوائر المعنية ، ويؤشر على المواقع والمباني المسجلة في السجل العقاري .

مادة ١١ ـ اذا لم تستملك وزارة الاعلام الموقع الأثري أو البناء التاريخي المسجل خلال عام من تسجيله ، جاز لصاحبه أن يطالب هذه الادارة بالتعويض عن التسجيل .

مادة ١٢ ـ تقوم وزارة الاعلام بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة ، وتشرف عليها للمحافظة على ميزتها الفنية وطابعها التاريخي ، وتنفق عليها من ميزانيتها .كما تقوم بتجميلها ، وانشاء الحدائق حولها ، واعدادها لزيارة

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٢٧٢ في ١٩٦٠/٤/٢٤ .

(٢) استبدلت بعبارات « ادارة المعارف » و « رئيس المعارف » و « خاتم المعارف » عبارات « وزارة الاعلام » و « وزير الاعلام » و « خاتم الاعلام » على التوالي حيثماوردت في هذا القانون وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ ـ الكويت اليوم . العدد ١١١٣ في ١٩٧٦/١٢/٢ .

السائحين ، وتحول ما يمكن تحويله منهـا الى متاحف أو معارض دائمة ، وتجهزها بالاستراحات اللازمة للزوار .

مادة ١٣ ـ يجب على وزارة الاعلام ان تدفع اى ضرر يلحق المواقع الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة . ولا يحق للمالك اجراء الاصلاح أو الترميم دون موافقـة الوزارة المذكورة ودون اشرافها . واذا هدم المالك عقـاره المسجل أو قسما منه ، أو حور فيه دون موافقـة وزارة الاعلام ، أجبر على اعادة البناء الى ما كان عليه فضلا عن العقوبات المنصـوص عنها فى هـذا القانون .

مادة ١٤ ـ يجوز ترتيب حقوق ارتفاق ذات نفع عام على كل عقار او أرض يقعان بالقرب من موقع أثرى أو بناء تاريخى ، وكذلك لا تجـوز اقامة بناء جديد على أرض أثرية او الصاق هذا البناء على بناء تاريخى مسجل ، دون ترخيص وزارة الاعـلام ، ويدفع الى أصحاب العقارات المتضررة من وضع الوجائب وحقوق الارتفاق ، عليها تعويض عادل .

مادة ١٥ ـ تستشير دائرة الاشغال العـامة وكل هيئة مختصة أخرى ، عندما تضع تصاميم مدينة الكويت وتوابعها ، أو عند بدئها تنفيـذ هذه التصاميم ، وزارة الاعـلام فيما يتعلق بالأبنية التاريخية المسجلة ، وتكفل ايجاد حرم غير مبنى حول هـذه الأبنية ، وتعين شروط ونماذج الأبنية الجديدة المجاورة لها ، بما ينسجم مع بيئتها التاريخية القائمة .

مادة ١٦ ـ تتخذ وزارة الاعلام مع سلطات الأمن فى زمن السلم والحرب ، كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الأثرية والأبنية التاريخية وبقية الممتلكات الثقافية الأخرى المنصوص عنهـا فى الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لدى وقوع نزاع مسلح .

الفصل الثالث ـ الآثار المنقولة

مادة ١٧ ـ تحفظ الآثار المنقولة فى متحف مدينة الكويت ، وفى المتاحف اخرى التى تنشأ فى المستقبل ، حيث تدرس ، وترمم ، ويعرض ما يجب عرضه منها ، ويخزن ما تبقى . ولا يمكن ان تباع أو تهدى ، الا انه يجوز تبادلهـا بآثار اخرى مع متاحف الدول العربية والأجنبية

مادة ١٨ ـ يجوز للافراد اقتناء بعض الآثار المنقولة ، بشرط عرضها على وزارة الاعـلام ، لتسجيل ما هو مهم منها ، واستصدار وثيقة رسمية بذلك تعطى الى صاحب الأثر ، والسماح له بحرية التصرف فى الآثار غير المهمة .

مادة ١٩ ـ تمنح مهلة ثلاث سـنوات الى الأفراد بعد صـدور هذا القانون لتسجيل ما لديهم من آثار ، ويصادر بعد انتهائهـا كل أثر منقول غير مسجل ، أو لم يرخص لصاحبه فى حرية التصرف به .

مادة ٢٠ ـ يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة . وعلى من يبيع أثرا منقولا مسجلا أن يعرضـه على وزارة الاعـلام ، لتستعمل حق الرجحان فى شرائه . وعلى بائع الأثر المسجل ان يبلغ وزارة الاعلام اسم المشترى الجديد ومحل اقامته .

مادة ٢١ ـ على كل من يكتشف أثرا منقولا أو يعثر عليه بطريق الصدفة . أن يخبر وزارة الاعلام بذلك خلال (٤٨) ساعة من اكتشـافه أو العثور عليه ، وللوزارة المذكورة أن تقرر اذا كانت تود الاحتفاظ بالأثر ، ويتعين عليها فى هذه الحالة : ان تدفع مكافأة نقدية مناسبة ، أو أن تقرر تركه فى حيازة مكتشفه .

مادة ٢٢ ـ على كل من يسـتورد أثرا من خارج حـدود الكويت : أن يبلغ عنـه وزارة الاعلام ، خلال ثلاثة ايام من وصوله ، ولا يجبر المستورد على التخـلى عن ملكيـة أثره ، اذا كانت نيته اقتناءه لا الاتجار به .

مادة ٢٣ ـ لا تحور الآثار المنقولة المسجلة ، ولا ترمم ، ولا تنقل من مكان الى آخـر دون ترخيص وزارة الاعلام .

الفصل الرابع ـ الحفائر الأثرية

مادة ٢٤ ـ يقصد بالحفائر الأثرية جميـع

التحريات التى تستهدف العثور على آثارمنقولة وغير منقولة ، وتجرى عن طريق دراسة سطح الأرض أو حفرها ، أو الغوص الى اعماق المياه البحرية الاقليمية الكويتية .

مادة ٢٥ - يحصر حق اجراء الحفائر الأثرية فى وزارة الاعلام ، وفى الهيئات العلمية والعلماء بالآثار العرب والأجانب الذين ترخص الادارة المذكورة لهم بذلك ، وفقا لأحكام هذا القانون . ولا يجوز لأحد أن يقوم بالحفائر الأثرية دون أن يحصل على اجازة رسمية ، حتى لو كانت الأرض ملكا له .

مادة ٢٦ - يحق لوزارة الاعلام ، أن تجرى حفائر اثرية فى أية بقعة من أراضى الكويت . وعليها أن تعيد بعد التنقيب الأراضى الخاصة التى نقبت فيها الى أصحابها ويحق لهؤلاء أن يطالبوا بتعويضات عن الأضرار اللاحقة بأراضيهم من جراء الحفائر ، الا اذا أجرى استملاك هذه الأراضى .

مادة ٢٧ - تمنح وزارة الاعلام اجازات للقيام بالحفائر ، الى البعثات الأثرية العربية والأجنبية بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها فى التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية ، وتكون هذه البعثات طيلة مدة اقامتها بالكويت ، فى حمى قوانينها ، ورعاية سلطاتها .

مادة ٢٨ - يتعهد رئيس البعثة الأثرية خطيا ، قبل حصوله على اجازة الحفائر بما يلى : -

(أ) التقيد بكل احكام هذا القانون .

(ب) قبول بعثته لمرافقة ممثل أو أكثر عن وزارة الاعلام طيلة موسم الحفائر .

(ج) ارساله تقارير مختصرة عن سير أعمال التنقيب ، ونتائجها ، مرة واحدة كل خمسة عشر يوما ، وذلك خلال موسم التنقيب .

(د) تسليمه نسخا من كل الرسوم والمقاطع والصور الشمسية التى صنعها لجميع الآثار المكتشفة ، منقولة وغير منقولة ، وذلك بعد انتهاء موسم التنقيب .

(هـ) ايداعه نسخة عن سجله المفصل الذى يصف فيه جميع الآثار المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة ، والذى ينظم بشكل يتفق عليه مقدما بينه وبين ادارة المعارف .

(و) نقله جميع الآثار المنقولة المكتشفة الى متحف الكويت لدى انتهاء موسم التنقيب ، وتسليمها لأمين المتحف ، وفق السجل المفصل .

(ز) أن يقدم بالعربية أو الانجليزية أو الفرنسية خلال ستة شهور من انتهاء كل موسم من مواسم الحفائر تقريرا تمهيديا مهيأ للطبع عن أهم النتائج العلمية التى حصل عليها .

(ح) أن يصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسة علمية مفصلة عن نتائج حفائره ، ويجوز أن تمد هذه المهلة حتى خمس سنوات .

(ط) أن يسلم وزارة الاعلام عشر نسخ من كل كتاب او نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه .

(ى) أن يساعد وزارة الاعلام على تنظيم منطقة الحفائر ، واعدادها لزيارات العلماء والسائحين والمثقفين والطلاب ، وأن يؤازر أمانة المتحف فى تصنيف الآثار المنقولة المكتشفة ، وفى عرضها وخزنها على الشكل العلمى .

مادة ٢٩ - يجوز لوزارة الاعلام ان تشترك مع احدى البعثات الأثرية للتحرى عن الآثار فى موقع ما . كما يجوز لهذه الادارة ان تقدم مساعدة مالية الى بعض البعثات التى لا تكفى مواردها للقيام بأعمالها ، اذا ثبت ان هذه الاعمال ذات اهمية علمية كبرى .

مادة ٣٠ - تدرج فى اجازات الحفائر التى تمنح الى البعثات الأثرية الأجنبية الأمور الآتية : -

(أ) شروط اسهام ادارة الآثار علميا وفنيا وماليا ، اذا كان يوجد ثمة مثل هذا الاسهام .

(ب) تحديد الموقع الأثرى المراد اجراء التنقيب فيه .

(ج) أسماء العلماء الاختصاصيين رئيس وأعضاء البعثة .

مادة ٣١ ـ اذا خالف صاحب الاجازة فى الحفائر أى شرط من شروط تعهده ، الواردة فى المادة (٢٨) من هذا القانون ، فلوزارة الاعلام أن توقف حفائره وتسحب أجازته . واذا انقطع خلال موسمين فى سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره ، فلوزارة الاعلام اعتبار أجازته ملغاة .

مادة ٣٢ ـ تكفل وزارة الاعلام حقوق الملكية العلمية ، عن نتائج الحفائر التى تجريها البعثات الأثرية الأجنبية ، وتحفظ لها حق الأسبقية فى نشر كل المعلومات عن الآثار التى تكتشفها ، وذلك خلال خمس سنوات بعد اكتشاف هذه الآثار واذا انقضت هذه المدة دون أن تقوم البعثات بنشر مكتشفاتها جاز لوزارة الاعلام أن تنشر كل ما توافر لديها من معلومات عن الآثار المذكورة وأن تكلف غير المكتشف بنشرها .

مادة ٣٣ ـ تكون جميع الآثار التى تعثر عليها البعثات الأثرية ملكا للكويت ، وتودع هذه الآثار فى المتحف لتؤلف فيه مجموعات تامة تمثل مدنيات المنطقة وتاريخها وفنونها. ويجوز أن تعطى البعثات الأثرية مكافأة على أتعابها : بعض الآثار المنقولة او مجموعة منها ، يمكن لوزارة الاعلام أن تستغنى عنها لمماثلتها من حيث المادة ، والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ، لبعض الآثار المكتشفة خلال الحفائر نفسها ، والتى اودعت المتحف ، وذلك بعد نشر كل المعلومات العلمية المتعلقة بها .

مادة ٣٤ ـ تسمح وزارة الاعلام للبعثات الأثرية الأجنبية أن تستعير مؤقتا بعض الآثار التى تكتشفها ، ويجب أن تكون الآثار المعارة متينة ، تحتمل السفر ، وأن تكون دراستها متعذرة فى الكويت .

كذلك يجوز لوزارة الاعلام ان تسمح باخراج بعض الآثار الكويتية الى البلاد العربية والأجنبية ، اخراجا مؤقتا ، على سبيل الدعاية لحضارة البلاد ، والتعريف بثرواتها الأثرية ، والاسهام فى المعارض والمناسبات الدولية المختلفة .

الفصل الخامس ـ تجارة الآثار وتصديرها

مادة ٣٥ ـ تشرف وزارة الاعلام على تنظيم الاتجار بالآثار لمنع تسرب آثار البلاد خارج الحدود ، وتوفير الامكانيات لنشؤ ونمو المجموعات الأثرية المودعة فى المتاحف .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز لأحد أن يتجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من وزارة الاعلام . والرخصة فردية ، ومدتها سنة قابلة للتجديد ، ويجب أن تكون الآثار التى يتجر بها مسجلة ، أو أجيز التصرف بها . واذا ظهرت فى حوزة التاجر آثار غير ذلك ، صودرت وأحيل التاجر الى القضاء .

مادة ٣٧ ـ يحق لممثلى وزارة الاعلام الدخول الى حوانيت التجار ، وتفتيشها ويجب على التجار المذكورين ، التقيد بالتعليمات التى تصدرها وزارة الاعلام .

مادة ٣٨ ـ يمنع تصدير أى أثر من الآثار الى خارج الحدود ، الا اذا أجازت ذلك وزارة الاعلام ، بترخيص خاص ، وبعد تأكدها من أن الآثار المنوى تصديرها لن تؤدى الى افقار التراث الكويتى الثقافى ، وانه يوجد ما يماثلها فى المتاحف ويمكن الاستغناء عنها .

مادة ٣٩ ـ لوزارة الاعلام ان تجيز التصدير ، أو ترفضه ، أو أن تبتاع ما تشاء من الآثار التى يراد تصديرها بسعرها الذى ثبت فى طلب التصدير . الا انه يترتب على الادارة المذكورة ان تعطى أجازة تصدير للآثار التالية : ـ

(أ) الآثار التى تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الكويت .

(ب) الآثار التى خصصت لبعثة علمية على أثر حفائر رسمية ، أو الآثار التى اعيرت لتدرس اعارة مؤقتة .

مادة ٤٠ ـ يجب على طالب تصدير الآثار ان يغلف الآثار المراد تصديرها ، ويجعلها فى صندوق خاص ، ويختم الصندوق بالرصاص بخاتم الاعلام .

مادة ٤١ — على موظفي الجمـــارك والبريد وسلطات الأمن مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه اجازة بتصـــديره ، ثم تسليم الصادرات الى وزارة الاعلام .

الفصل السادس — العقوبات

مادة ٤٢ — يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة نقدية، لا تقل عن (١٠٠٠ روبية) ولا تجاوز (١٠٫٠٠٠ روبية) ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف قصدا أثرا منقولا مسجلا ولو كان هـذا الأثر في ملكه وتحت تصرفه ، وكل من هدم بناء تاريخيا أو موقعا اثريا مكتشفا ، وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثري ، مخالفـا بذلك احـكام المواد (٨ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون .

مادة ٤٣ — يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ، وبغرامة نقدية لا تقل عن (٥٠٠ روبية) ولا تزيد عن (١٠٠٠ روبية) أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من كان ملزما باخبار السلطات عن اكتشـــاف أثر من الآثار واحجم عن اداء هذا الواجب ، وكل من مارس التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض على ذلك دون اجازة ، وكل من اتجر بالآثار ، وكل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون رخصة ، مخالفا بذلك أحكام المواد (٢١ و ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٨) من هذا القانون .

مادة ٤٤ — يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن شهر ، وبغرامة نقدية لا تقل عن (١٠٠ روبية) ولا تزيد عن (٥٠٠ روبية) ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زيف أثرا ، وكل من شوه موقعا اثريا أو بناء تاريخيا بالحفر أو الكتابة أو الدهان ، أو لصق عليها اعلانات أو وضع لافتات ، وكل من اقتنى آثارا غير مسجلة ، وكل من أهدى أو باع أثرا مسجلا كان في حوزته ، وكل من استورد أثرا من الخارج ، ولم يخبر بذلك وزارة الاعلام خلال ثلاثة أيام ، وكل من نقل آثارا من مكان الى آخر ، أو أخذ أنقاضا أثرية دون رخصة ، وكل من دخل الى المتاحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمدا بالبـلاغات والأوامر المعلن عنها ، مخالفا بذلك أحكام المواد (٨ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣) من هـذا القانون .

مادة ٤٥ — ينشر هـذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من وزير الاعلام .

صدر بقصر السيف يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣٧٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٠

الجمهوريّة اللبنانيّة

آثار

قرار رقم ١٦٦ L . R بوضع نظام للآثار القديمة .

ادلاء الآثار :

- مرسوم رقم ١٨٦٣ تنظيم مهنة ادلاء الآثار وأدلاء السياح فى لبنان .
(راجع مهن حرة)

- قرار رقم ٤٧٢ امتحان ادلاء الآثار والسياح
(راجع مهن حرة)

- قرار رقم ١٠٤٣ تعرفة ادلاء الآثار والسياحة
(راجع مهن حرة)

- قرار رقم ١٦٨ تعرفة ادلاء الآثار فى بعلبك
(راجع مهن حرة)

تجارة آثار :

- قرار عدد ٦٥١ استيراد الآثار القديمة .
- مرسوم رقم ١٧٤٨ تحظير الاتجار بالآثار فى بعض أحياء صور .
- قرار رقم ١/٥٣٤ اعفاء القطع الاثرية الثمينة من تأشيرة وزارة الاقتصاد الوطنى .

زيارة الآثار والمتاحف ورسومه :

- قانون يختص برسوم الدخول الى قلعة بعلبك .
- مرسوم رقم ٧٦٩٦ يتضمن تنظيم الدخول الى قلعة بعلبك .
- مرسوم رقم ١٥٦٣٣ تنظيم وتحديد أوقات فتح أبواب المتحف الوطنى للجمهور وتحديد رسم الدخول .
- مرسوم رقم ١٦٨٨٠ وضع مشروع قانون تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعى رقم ٧٠ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٩ المتعلق باحداث رسم دخول الى مغارة جعيتا موضع التنفيذ .

مناطق ومباني وقصور اثرية : **« مدرج قائمة بها »**

نظم متفرقـــة :

- مرسوم رقم ٧٦٩٥ يتضمن تنظيم حق الجميع وحق مزاولة مهنة التصوير داخـــل قلعة بعلبك وخارجها .
- مرسوم رقم ١١١٩٠ حماية قصور اثرية فى حاصبيا (محافظة لبنان الجنوبى) .
- قرار رقم ٢٢٥ R . L بوضع نظام لمعاقبة المخالفات المتعلقة بأنظمة الاثار القديمة والابنية التاريخية .
- مرسوم رقم ١٦٦٧٩ تعيين محل اقـــامة اثريى المديرية العامة للآثار فى المحافظات .
- مرسوم رقم ١٧٥٤٨ حظر أقامة الحفلات والمهرجانات والمعارض فى الابنية الاثرية .
- قرار رقم ٥٦ تنظيم اقامة الحفـلات فى الابنية الاثرية .

قرار رقم ١٦٦

بوضع نظام للآثار القديمة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية ·

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصـــادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز بسنة ١٩٣٣ ·

وبناء على القرار عدد ٢٠٧ الصادر فى ٢٦ آذار سنة ١٩٢٦ بوضع نظام للآثار القديمة فى سوريا ولبنان والقرار رقم ٧٤٨ الصادر فى ٣١ كانون الثانى سنة ١٩٢٧ بشأن التجارة بالآثار القديمة والقرار رقم ٧٤٩ الصادر فى ٣١ كانون الثانى سنة ١٩٢٧ بشأن تصدير الآثار القديمة والقرار رقم ٣٣٧٥ الصادر فى ١٧ ك ١ سنة ١٩٣٠ بشأن الأبنية التاريخية ·

وبناء على القرار رقم ٦٥١ الصادر فى ١٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ بشـأن استيراد الآثار القديمة من فلسطين والعراق ·

وبناء على المادة ١٤ من صك الانتداب ·

وبناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القـــديمة قرر ما يأتى :

الباب الأول

فى الآثار القديمة عامة

الفصل الأول

تحاديد

المادة ١ ـ تعتبر آثار قديمة جميع الأشياء التى صنعتها يد الانسان قبـل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هجرية) مهما كانت المدنية التى تنتمى اليها هذه المصنوعات ·

تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التى صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفى حفظها صالح عمومى من وجهة التاريخ أو الفن وقيدت فى « قائمة الجرد العـام للأبنية التاريخية » المنصوص عنه فى المادة ١٨

المادة ٢ ـ الآثار القديمة هى غير منقـــولة أو منقولة ·

الآثار القديمة غير المنقولة هى :

١ ـ كل عمل صناعى فوق الارض له شكل جيولوجى (كالتلول)

٢ ـ كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا أو آثار أبنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الارض أو غير ظاهر ·

٣ ـ كل شيء منقول مثبت فى الأرض أو فى البناء بصورة دائمة ·

٤ ـ جميع المواقع الطبيعية التى أعدتهـــا أو استعملتها الصناعة البشرية مثل الملاجيء تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة ·

الآثار القديمة المنقولة هى : كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الانسان وهو غير داخل فى الفئات السابقة ·

المادة ٣ ـ اذا وقع اختلاف بهذا الصدد فيقرر مدير دائرة الآثار اذا كان الشيء المختلف عليه هو أثر قديم أو أثر غير قديم واذا كان أثرا منقولا أو غير منقول ·

الفصل الثانى

فى ملكية الآثار القديمة

القسم الأول

فى الآثار المكتشفة حتى الآن

المادة ٤ ـ بشرط الاحتفاظ بالأحكام المنصوص عنها فى هذا النظام تخضع الحقوق المتعلقة بالآثار القديمة للقوانين العادية النافذة فى الدول المشمولة بالانتداب .

المادة ٥ ـ تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكا للدولة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

ان الافراد أو الأوقاف والطوائف والجمـاعات وبصورة عامة الأشخاص المعنويين ذوى الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية آثار قديمة أو منقـولة

أو غير منقولة عليهم أن يثبتوا حقوقهم وفقا للقوانين العادية .

المادة ٦ ـ ان الاثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة هي جزء من أملاك الدولة العمومية . ولا يعترض بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الآثار المنقولة .

المادة ٧ ـ يحق للدولة دائما أن تقيد أثرا قديما غير منقول يملكه أحد الأفراد أو أحد الأوقاف .. الخ في قائمة « الجرد العام للأبنية التاريخية » وان تلاحق تسجيله وفقا للأصول المنصوص عنها في الباب الثاني من هذا القرار ويحق لها أيضا دائما أن تسجل أثرا قديما منقولا يملكه أحد الأهالي أو أحد الاوقاف الخ ..

يحق للدولة دائما أن تنزع وفقا للقوانين النافذة ملكية أثر قديم غير منقول مسجل أو مقترح تسجيله وهو ملك لأحد الأهالي . وفي تقدير تعويض نزع الملكية الذي لا يتناول الا الضرر الحالي الأكيد الناجم عن نزع الملكية لا تعتبر مطلقا قيمة الأثر بالنظر اليه كأثر قديم .

القسم الثاني

في الآثار التي تكتشف بعد الآن

المادة ٨ ـ ان الآثار التي تكتشف بعد الآن ليست هي الا الآثار التي تكتشف صدفة أو تكتشف في الحفريات المرخص بها قانونيا .

المادة ٩ ـ على كل من اكتشف خارجا عن الحفريات المرخص بها قانونيا في أي مكان كان أو في أية ظروف كانت أو في أثناء أي عمل كان أثرا قديما غير منقول أن يقدم في أثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه تصريحا به للسلطة الادارية الأقرب اليه وهذه السلطة تعطي علما بذلك في وقت واحد وبدون امهال الى مدير دائرة الآثار القديمة وامين متحف المنطقة الوطني .

المادة ١٠ (١) ـ ان الأثر القديم المكتشف على هذه الصورة هو ملك للدولة الا اذا كان جزءا من بناء يملكه فرد أو وقف أو طائفة أو شخص معنوي ... الخ وفي هذه الحال يصرح بأن الأثر هو ملك صاحب العقار .

اذا اكتشف الأثر في أرض محروثة أو مبنية وهي ملك لأحد الأفراد أو الأوقاف الخ .. فيكون أيضا ملكا للدولة وعلى الدولة ان تعوض على أصحابه الضرر الذي قد يتكبدونه .

ان أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة غير المنقولة تطبق بملء الحق على الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في مثل هذه الأحوال .

المادة ١١ ـ على كل من وجد صدفة ضمن الشروط والظروف المكانية المذكورة اعلاه اثرا منقولا أن يقدم تصريحا به الى السلطة الادارية الأقرب اليه في أثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه .

وهذه الادارة تعلم بذلك بدون امهال بوقت واحد مدير دائرة الآثار وأمين المتحف الوطني في المنطقة .

المادة ١٢ ـ (٢) ان رئيس الدولة الذي يمثله مدير دائرة الآثار وأمناء المتاحف الوطنية يكون له الحق في مهلة ثلاثة أشهر من تقديم الأثر له أو اعلامه به من قبل السلطة الادارية التابع لها محل الاكتشاف في شراء الأثر القديم المنقول المكتشف صدفة بعد تاريخ هذا القرار بدفعه للمكتشف مبلغا يمثل ثلث قيمة الأثر .

يعين ثمن الأثر بالرضى فيما بين ممثل رئيس الدولة والمكتشف واذا لم يتم الاتفاق فيعين الفريقان حكما يقبل به المفوض السامي ويكون قراره غير قابل الاستئناف واذا لم يتفق الفريقان على اختيار هذا الحكم فيعين كل منهما حكما ويعين المفوض السامي حكما ثالثا وهذه اللجنة التحكيمية تبت في الخلاف بأكثرية الأصوات .

ان حق المكتشف لا يجرى الا على الشيء الذي اكتشفه فعلا ومباشرة لا على الآثار التي تكتشف في حفريات تجرى على أثر الاكتشاف الاتفاقي وبسببه .

المادة ١٣ ـ اذا لم تستعمل الدولة حقها في شراء ذلك الأثر المنقول فتبلغ قرارها مكتشف الأثر في المهلة المفروضة بواسطة ممثليها المذكورين في المادة ١٢ .

ان مكتشف الأثر يصبح ابتداء من تاريخ استلام التبليغ مالكا للأثر . يذكر في التبليغ اسم المكتشف وشهرته وصفته ومحل اقامته وكذلك مميزات الأثر بالاختصار ويذكر فيه نمرة متسلسلة ويؤرخ ويوقع ويمهر بخاتم الدائرة ذات الصلاحية ويعتبر هذا التبليغ كسند ملكية .

(١) معدلة بالقرار رقم ٦٨ الصادر في ١٩٣٦/٣/٣٠

(٢) معدلة بالقرار رقم ٦٨ الصادر في ١٩٣٦/٣/٣٠

المادة ١٤ ـ كل من يتلف أثرا مكتشفا أو يشوهه أو يضربه بأى نوع كان فى أثناء المدة المعطاة للدولة لتستعمل حقها بالشفعة يعاقب بجزاء نقدى من ٢٥ الى ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية ويكون عدا ذلك لاغيا بيع المكتشف للأثر اذا جرى البيع قبل أن تعلمه الدولة بقرارها .

المادة ١٥ ـ تحتفظ الدولة فى أى وقت كان بحقها فى تسجيل أثر قديم منقول اكتشف صدفة

المادة ١٦ ـ كل مخالفة للمادتين ٩ و ١١ يعاقب مرتكبها بالسجن من ٨ أيام الى ثلاثة أشهر وبجزاء نقدى من ١٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وعدا ذلك اذا لم يراع المكتشف قواعد التصريح المذكورة فى المادتين ٩ و ١١ عدا مالكا سىء النية لا يمكنه علاوة على ذلك فى أية حال كانت أن يصبح مالكا للآثار المكتشفة بحجة طول مدة امتلاكه لها .

للدولة الحق فى مثل هذه الحالة فى أن تقيم الدعوى فى أى وقت كان لأخذ الأثر من هذا المالك السىء النية .

المادة ١٧ ـ يبحث فى ملكية مكتشفات الحفريات المرخص بها قانونيا فى الباب الثالث من هذا النظام .

الباب الثانى

فى حماية الآثار القديمة

الفصل الأول

احكام عامة

المادة ١٨ ـ (أ) ممنوع بصورة عامة اتلاف الآثار القديمة المنقولة أو غير المنقولة والحاق الضرر بها وتشويهها ووضع أية كتابة عليها أو اشارة أو حفرها وممنوع امتلاك أية مواد هى من بنايات قديمة أو كانت لبنايات قديمة وممنوع بيعها وشراؤها بدون رخصة .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٢٥ الى ١٠٠٠٠ ل.ل. ولا يمنع ذلك من اقامة الدعوى عليه بالعطل والضرر .

(ب) سن عدا ذلك فى الفصلين الثانى والثالث من هذا الباب نظام حماية خاص ببعض الآثار المنقولة وغير المنقولة تحدد فيه خاصة حقوق أصحاب هذه الآثار وواجباتهم تجاه الدولة .

المادة ١٩ ـ ان الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها لا يمكن تقريرها الا بعد موافقة مدير دائرة الآثار القديمة عليها . يشترك مهندس من دائرة الآثار فى وضع هذه الخرائط وعندما يكون الأمر متعلقا بمحلة فيها الصالح الأثرى أهم من كل صالح سواه يضع مهندس من دائرة الآثار القديمة هذه الخرائط .

الفصل الثانى

فى قائمة الجرد العامة للأبنية التاريخية

المادة ٢٠ ـ يفتح فى كل دولة سجل معد لجرد الأبنية التاريخية العام ويفتح سجل مثله فى ادارة الآثار القديمة .

المادة ٢١ ـ يقيد فى هذا الجرد :

١ ـ الآثار القديمة غير المنقولة التى هى ملك الدولة .

٢ ـ الآثار القديمة غير المنقولة التى هى ملك الأفراد أو للاوقاف أو للاشخاص المعنوية أو للطوائف أو للجماعات والتى فى حفظها صالح عمومى فنى أو تاريخى .

المادة ٢٢ ـ ان وزراء المعارف فى الدول العمومية يقيدون بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه الآثار القديمة فى الجرد ويبلغون هذا القيد اداريا للمالكين ذوى الشأن ويذكر أيضا هذا القيد فى السجل العقارى فى صحيفة العقار ضمن القسم المخصص لذكر تقييدات حق التصرف .

المادة ٢٣ ـ ان القيد فى الجرد يوجب على أصحاب الملك لا يباشروا على ارضهم ادنى تحوير فى العقار أو فى قسم من العقار المقيد وبصورة عامة ان لا يأتوا عملا من شأنه تغيير منظر الأثر أو تغيير ميزته بدون أن يعلموا قبل شهرين دائرة الآثار القديمة عن نيتهم هذه وأن يعينوا التحويرات أو الأشغال التى ينوون اجراءها .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٢٥ الى ٢٠٠٠ ل.ل. ولا يمنع ذلك من امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر

المادة ٢٤ ـ تفحص دائرة الآثار هذه المشاريع فاذا كانت تضر بالبناء القديم تعمل جهدها ـ فى مناقشة حبية مع صاحب الملك ـ لتحوير المشروع فاذا لم يكن الاتفاق ممكنا فلا يمكن دائرة الآثار أن تمانع فى اجراء الأشغال الا باجرائها معاملات

التسجيل كما هي منصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب فتبلغ صاحب الملك الشروع بهذه المعاملات اما اذا رخصت باجراء الاشغال فتراقبها لتتأكد من انها تجرى وفقا للترخيص المعطى بها ٠

على أنه اذا كان القصد من هذه الأشغال أو كانت نتيجتها تجزئة البناء المقيد فى الجرد رغبة فى بيع المواد التى تفصل عنه على هذه الصورة فيكون لدائرة الآثار حق بمدة ثلاث سنوات لاجراء معاملة التسجيل ويمكنها فى هذه الأثناء أن توقف الأشغال المذكورة بواسطة التبليغ المعين فى الفقرة السابقة ٠

المادة ٢٥ ـ كل بيع لأثر مقيد فى الجرد يجب أن يبلغه البائع دائرة الآثار فى أثناء خمسة عشر يوما من تاريخ البيع ٠

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ١ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية ٠

الفصل الثالث

فى تسجيل الابنية التاريخية

المادة ٢٦ ـ تسجيل الآثار القديمة غير المنقولة والمنقولة كآثار تاريخية بموجب مرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه ٠

القسم الأول

فى تسجيل الآثار غير المنقولة

المادة ٢٧ ـ يمكن أن يسجل كأبنية تاريخية كل أثر قديم غير منقول أو كل جزء من أثر قديم غير منقول فى « الجرد العام للأبنية التاريخية » وكل أرض أو عقار يكون تسجيله لازما لعزل عقار مسجل عما حوله أو لابرازه ٠

المادة ٢٨ ـ يمكن وضع حقوق ارتفاق شرعية ذات صالح عمومى على كل عقار أو أرض واقعة قريبا من بناء تاريخى أو بمنظر منه وذلك ليحفظ لهذا البناء التاريخى ميزته الأثرية أو الفنية أو ميزة منظره الرائع ٠

المادة ٢٩ ـ ابتداء من اليوم الذى تبلغ فيه دائرة الآثار القديمة صاحب الملك اقتراح الدولة للتسجيل تطبق بملء الحق جميع مفاعيل التسجيل على العقار المقصود وتتوقف هذه المفاعيل اذا لم يصدر قرار التسجيل فى أثناء الستة أشهر التى تلى التبليغ ٠

المادة ٣٠ ـ لا يمكن هدم البناء المسجل أو نقله من محله حتى ولا نقل جزء منه ولا ترميمه أو تصليحه أو تحويره بدون رضى دائرة الآثار القديمة

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة ٢٩ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٥٠ الى ٥٠٠٠ل.ل. ولا يمنع ذلك امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر

المادة ٣١ ـ (١) ان المصاريف الناجمة عن الأشغال المتعلقة بتمكين أو ترميم العقارات المقيدة فى الجرد العام أو المسجلة كأبنية تاريخية يتحملها أصحاب هذه العقارات ٠

اذا كانت الدولة لا تملك هذا العقار فلاتتحمل الا النفقات التى يتطلبها ما يجرى من الأشغال زيادة عما يلزم للمحافظة على هذا البناء فى حالته الحاضرة ٠ وفى هذه الحالة تشترك أيضا البلديات بهذه المصاريف على نسبة تحدد فى كل مسألة على حدة ٠

المادة ٣٢ ـ (٢) يمكن دائما دائرة الآثار القديمة بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن أن تجرى بعد اخطار أرسل لصاحب الملك وبقى دون فائدة أعمال التصليح أو الصيانة التى تراها لازمة لحفظ الابنية المسجلة أو الداخلة فى الجرد التى ليست هى ملكا للدولة ٠

وفى حالة وجوب الاسراع أو وجود خطر أثبتته الدوائر الفنية البلدية أو دائرة الآثار القديمة يطلب مدير دائرة الآثار القديمة أو رئيس البلدية بالاتفاق مع مدير دائرة الآثار القديمة بعد مرور يوم من اخطار صاحب الملك من رئيس محكمة البداية اصدار قرار يعين فيه فى خلال أربع وعشرين ساعة رجلا من أهل الفن يكلف فحص حالة الأبنية وتصميم الأشغال الذى وضعه مهندس دائرة الآثار القديمة . ويجب على هذا الخبير أن يقدم تقريره لقلم المحكمة فى خلال الأربع والعشرين ساعة التى تلى تاريخ تعيينه .

يجب على المحكمة أن تبت فى خلال الثمانى والأربعين ساعة التى تلى تاريخ ايداع هذا التقرير فيما اذا كان من الواجب على صاحب الملك :

١ ـ اما أن يجرى الأشغال اللازمة تحت نظارة مهندس من دائرة الآثار القديمة وضمن مدة يجب تحديدها ٠

٢ ـ واما أن يدفع لدائرة الآثار القديمة مبلغا كافيا لسد النفقات التى تنجم عن هذه الأشغال

(١) معدلة بالقرار رقم ٦٨ الصادر فى ١٩٣٦/٣/٣٠

(٢) معدلة بالقرار رقم ٢٢ الصادر فى ١٩٣٧/٤/٢٦

حدد في المادة ٣١ من هذا القرار مدى الواجب المفروض على صاحب الملك في كلتا الحالتين .

يكون هذا الحكم نافذا حالا رغم كل اعتراض أو استئناف .

اذا قاوم صاحب الملك في اجراء هذه الأشغال فتحل السلطة البلدية في داخل منطقتها والسلطة الادارية ذات الصلاحية في الاماكن الخالية من بلدية محل صاحب الملك المتخلف عن القيام بهذا الواجب بناء على طلب دائرة الآثار القديمة .

يمكن السلطة التي تحل محل صاحب الملك المتخلف استرجاع المصاريف الحقيقية المنفقة مع اضافة ٢٥ بالماية اليها وفقا للقواعد النافذة في تحصيل الرسوم البلدية أو الاموال العمومية .

المادة ٣٣ ـ لا يجوز اسناد أي بناء جديد كان على عقار مسجل ولا يجوز الصاق أي اعلان عليه ولا أن يجرى عليه أي حق ارتفاق كان بدون ترخيص من دائرة الآثار .

ان حقوق الارتفاق الشرعية التي قد تلحق ضررا بالابنية لا تجرى على العقارات المسجلة .

المادة ٣٤ ـ لا يجوز أن يدخل عقار مسجل أو مقترح تسجيله ضمن تحقيق يقصد منه نزع الملكية بسبب المنفعة العمومية الا بالاتفاق مع مدير دائرة الآثار القديمة .

المادة ٣٥ ـ لا يجوز أن يقام على أرض مسجلة كأثر تاريخي مستودع للانقاض أو للاقذار ولا أن تغرس أو تحفر ولا أن يقطع أو يقلع منها شجر ولا أن يقام عليها بناء أو أعمال سقي أو بناء مقبرة وبصورة عامة لا يجوز أن تغير حالتها الحاضرة أي تغيير كان بدون ترخيص من دائرة الآثار القديمة .

ويمنع أيضا اقامة أتون كلس بدون رخصة من دائرة الآثار القديمة على مسافة دون ال ٥٠٠ متر من العقار المسجل .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة ٣٣ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٢٥٠ ل.ل. ولا يمنع ذلك من امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر .

المادة ٣٦ ـ يعين بصورة عامة في اقتراح التسجيل ثم في مرسوم رئيس الدولة بكل دقة في كل مسألة خاصة من جهة ، العقارات أو أجزاء العقارات المطلوب تسجيلها ، ومن جهة أخرى حقوق الارتفاق القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٨ ولا يدفع تعويض عن هذه الحقوق .

المادة ٣٧ ـ فيما يتعلق بالأضرار التي قد تطرأ على أصحاب العقارات بسبب تسجيل العقارات لا تعوض الدولة الا على الافراد أو على الأشخاص المعنوية من ذوي الحقوق الخاصة . وهي لا تعوض على الطوائف بسبب تسجيل الأبنية التي هي ملك لها اذا كانت هذه الابنية مخصصة لخدمة الجمهور أو للعبادة .

المادة ٣٨ ـ ان الملاكين أو أصحاب الحقوق العينية اذا وجدوا أنفسهم مضررين من جراء التسجيل يطلبون بواسطة دائرة الآثار القديمة اجتماع لجنة مؤلفة من :

ممثل لدائرة الآثار القديمة

وممثل لدائرة الزراعة للدائرة العقارية (حسب ما يقتضى الحال)

وممثل لوزارة المالية .

تعين هذه اللجنة عند الاقتضاء مبلغ التعويض المعادل للضرر الذي ألحقه رأسا التسجيل بالملاكين أو أصحاب الحقوق العينية .

واذا رفض هؤلاء قبول قرار اللجنة فتبت محكمة المنطقة في شرعية ادعائهم .

وفي جميع الأحوال يمكن الاعتراض على حكم المحكمة بجميع وسائل المراجعة العادية .

المادة ٣٩ ـ ان طلب اجتماع اللجنة من قبل الملاكين يجب أن يقدم في أثناء شهرين من استلام تبليغ مرسوم التسجيل . ويذكر في التبليغ ان للملاك اذا اقتضى الأمر حقا بالتعويض .

المادة ٤٠ ـ يذكر التسجيل في السجل العقاري في صحيفة العقار .

المادة ٤١ ـ يتبع مفعول التسجيل العقار المسجل أية كانت الايدي التي ينتقل اليها .

كل بيع يجرى على عقار مسجل يجب أن يبلغه البائع في أثناء الخمسة عشر يوما من تاريخه الى دائرة الآثار القديمة .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى ٢٠٠ ليرة لبنانية

القسم الثاني

في تسجيل الآثار القديمة المنقولة

المادة ٤٢ ـ يمكن أن يسجل كآثار تاريخية كل أثر منقول يكون في حفظه من الوجهة التاريخية أو الفنية صالح عمومي .

يجرى مفعول التسجيل بملء الحق على ذلك الأثر المنقول ابتداء من تبليغ اقتراح التسجيل لصاحب الأثر ويبطل اذا لم يصدر قرار التسجيل بعد ستة أشهر من هذا التبليغ ·

ان مفعول التسجيل يتبع الأثر أية كانت الأيدى التى ينتقل اليها · وكل شخص يبيع أثرا مسجلا عليه أن يعلم المشترى بوجود تسجيله ·

ممنوع تصدير الآثار القديمة المنقولة المسجلة خارج الدول المشمولة بالانتداب ·

المادة ٤٣ ــ لا يجوز تحوير الآثار المسجلة ولا تصليحها ولا ترميمها بدون ترخيص من دائرة الآثار وخارجا عن مراقبتها ·

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والفقرة ٢ من المادة ٤٢ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٥٠ الى ٤٠٠٠ ليرة لبنانية ولا يمنع ذلك من امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر ·

المادة ٤٤ ــ رغبة فى أن يحتفظ للدولة بحق الشفعة يجب على كل صاحب آثار منقولة مسجلة اذا أراد بيعها أن يخبر بذلك وزير المعارف العمومية وفى الوقت نفسه مدير دائرة الآثار بمكتوبين مضمونين · يجب أن يذكر فى هذين الكتابين اسم المشترى وشهرته وصفته ومحل اقامته وكذلك ثمن بيع الأثر واذا لم تتدخل الدولة فى أثناء شهرين من التبليغ فيكون مرخصا لصاحب الأثر ببيعه ·

كل بيع لأثر منقول مسجل يجرى خلافا لأحكام هذه المادة هو لغو ويمكن أن تقيم الدولة الدعوى ببطلان البيع فى أى وقت كان وتقام هذه الدعوى بدون أن يمنع ذلك من المطالبة بالعطل والضرر ·

اذا لم تستعمل الدولة حقها فى الشفعة فعلى البائع أن يبلغ بمكتوب مضمون فى أثناء الثمانية أيام التى تلى البيع اسم المشترى وشهرته ومحل اقامته لوزير المعارف العمومية ولمدير دائرة الآثار وعدم التبليغ يعاقب مرتكبه بجزاء نقدى من ٥٠ ليرة الى ٥٠٠ ليرة لبنانية ·

المادة ٤٥ ــ كل صاحب أثر قديم منقول مسجل وكل شخص مودع عنده هذا الأثر أيا كان اذا أراد نقله من مكان الى آخر عليه أن يقدم مسبقا تصريحا بذلك الى دائرة الآثار القديمة · يجب ان يذكر فى هذا التصريح المحل الجديد الذى يودع فيه الأثر وكذلك اسم صاحب المحل أو اسم الذى يشغله ومحل اقامته ·

لا يمكن أن يجرى النقل الا بعد أن تعطى دائرة الآثار القديمة وصلا بالتصريح ويجب أن يعطى الوصل فى أثناء ثمانية أيام من استلام التصريح المذكور ·

كل مخالفة لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية ·

القسم الثالث

فى الغاء تسجيل الابنية التاريخية

المادة ٤٦ ــ يقرر الغاء تسجيل أثر غير منقول أو منقول مسجل بجملته أو بجزء منه بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه ·

يبلغ مرسوم الغاء التسجيل الى ذوى الشأن واذا كان الامر متعلقا بأثر قديم غير منقول فتبلغ نسخة طبق الاصل من مرسوم الغاء التسجيل الى أمين السجل العقارى وأمين السجل يجرى الترقين أو الشروح اللازمة على صحيفة العقار الاساسية ·

القسم الرابع

فى قواعد الاعلان عن الآثار

المادة ٤٧ ــ يمكن مدير دائرة الآثار فى أى وقت كان أن يأمر مأمورى دائرته بتفتيش الآثار القديمة المسجلة أو المقيدة فى الجرد الموجودة فى ملك خاص ·

كل ملاك يرفض الامتثال لأحكام هذه المادة يعاقب بجزاء نقدى من ٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية ·

المادة ٤٨ ــ كل من يملك أثرا قديما عليه أن يسمح لمأمورى دائرة الآثار بفحصه وأن يسهل لهم أسباب رسمه أو تصويره تصويرا شمسيا أو بصورة عامة نسخة ·

لا يجوز بيع هذه النسخ المعطاة أو اطلاع الغير عليها أو نشرها بدون ترخيص من صاحبها كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ليرة واحدة الى ٢٥ ل·ل ·

المادة ٤٩ ــ اذا كان أحد الأفراد أو الطوائف ممن يملك بناية مسجلة يسمح بزيارة هذه البناية لأشخاص غير الأشخاص المنصوص عنهم فى المادة السابقة ويتقاضى عن ذلك رسم دخول فيعين هذا الرسم بالاتفاق مع ادارة دائرة الآثار القديمة ·

المادة ٥٠ ــ ان قائمة الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة المذكورة فى الجرد أو المسجلة والموجودة فى

الولاية أو السنجق أو المحافظة تبلغ بهمة وزارة المعارف العمومية في الدولة للمكاتب العقارية ذات الشأن وهذه المكاتب عليها أن تطلع على هذه القائمة كل شخص يطلب الاطلاع عليها بدون دفع مصاريف وبدون نقل القائمة من المكتب .

يعلق بصورة ظاهرة في مركز الادارة المحلية من كل قضاء قائمة بآثار القضاء القديمة المقيدة في الجرد أو المسجلة وهذه القائمة ترسلها للقضاء وزارة المعارف العمومية .

القسم الخامس

أحكام مالية

المادة ٥١ ــ (١) ان المصاريف الناجمة عن نفقات المحافظة أو التمكين للأبنية التاريخية التي هي ملك للدول تقيد في ميزانيات الدول وكذلك المصاريف المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا النظام الناجمة عن اشتراك الدولة في الأشغال الواجب القيام بها في الأبنية التاريخية التي لا تملكها وتشترك أيضا البلديات في هذه المصاريف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ .

تقيد أيضا في ميزانيات الدول المصاريف الناجمة عن دفع التعويضات والنفقات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا النظام . تشترك البلديات بهذه المصاريف وفقا لمعدل نسبي يحدد اذا كان للبلديات صالح أولى فيها ــ اذا كان الأثر داخلا في البرنامج المبين في الخريطة المتعلقة بتنظيم البلدة أو توسيعها فتقيد جميع المصاريف المنصوص عليها في المادة ٣٨ في ميزانية البلدية الا اذا اشتركت الدولة بنفسها في النفقات التي يتطلبها تنفيذ الخطة الموضوعة لتنظيم البلدة . ففي هذه الحالة تقسم هذه المصاريف بين البلدية والدولة .

المادة ٥٢ ــ ان المصاريف المذكورة في المادة ٥١ يمكن قيدها عند الاقتضاء في الاعتمادات الخاصة المنصوص عنها في المادة ٥٤ ولمدير دائرة الآثار السلطة اللازمة لاعطاء رأيه في ذلك .

المادة ٥٣ ــ (٢) يقيد كمداخيل في حساب واردات ونفقات ادارة المصالح المشتركة :

١ ــ حاصل الرسم السنوي المنصوص عليه في المادة ٨١ من هذا القرار .

٢ ــ حاصل الرسم الخاص الذي يستوفى عن اعطاء رخص باخراج الآثار القديمة كما هو منصوص في المادة ١٠٤ من هذا القرار .

٣ ــ مقدار العطل والضرر الذي يعين في المحاكم لدائرة الآثار القديمة .

٤ ــ اعانات الدول والحكومات والبلديات والأوقاف والطوائف الخ .. والهبات والوصيات والتبرعات التي تتبرع بها الأفراد أو الجماعات الخ .. لدائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا (يشار الى هذه التبرعات على سبيل التذكير فقط) .

المادة ٥٤ ــ يفتح اعتماد بمبلغ يعادل هذه المداخيل المقدرة أعلاه في حساب ادارة المصالح المشتركة تحت عنوان : « مشترى الآثار القديمة وتسجيلها والمحافظة عليها » .

توضع الأموال أولا فأولا حسب الاحتياج اليها وضمن حدود تحصيلها تحت تصرف مدير دائرة الآثار القديمة على شكل سلفات عليه أن يؤدي حسابا عنها وفقا لقوانين المحاسبة العمومية .

ينقل دائما ما بقي من الاعتمادات عند قفل السنه المالية الى السنة التي تليها .

المادة ٥٥ ــ لمدير دائرة الآثار القديمة كل الحرية في أن يستعمل هذه الأموال لمشترى الآثار ولتسجيلها وللمحافظة عليها فقط بشرط أن يطلب الرخصة بذلك من أمين السر العام في المفوضية العليا عن كل مصروف يتجاوز ٢٥٠ ليرة لبنانية وبشرط أن تنفق هذه المصاريف لصالح الدول أو الحكومات على قدر ما تكون كل دولة أو حكومة قد اشتركت في المداخيل المذكورة في المادة ٥٣ .

ان المشتريات الجارية على آثار منقولة تقيد في الجرد وفقا لقوانين المحاسبة العمومية وينظم بتخصيصها بأحد المتاحف الوطنية في الدول أو الحكومات محضر ضبط عن اعطائها مجانا للمتحف .

الباب الثالث

في الحفريات

المادة ٥٦ ــ حق القيام بحفريات أثرية في أي أرض كانت عائد للدول التي يمثلها المفوض السامي .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٦٨ الصادر في ١٩٣٦/٣/٣٠

(٢) معدلة بالقرار رقم ١٠٢ الصادر في ١٩٣٦/٥/٧

فعليه لا يمكن أحد القيام بحفريات أثرية بدون رخصة يمنحها المفوض السامى وفقا للمادة ١٤ من صك الانتداب ·

المادة ٥٧ ـ تقبل فقط طلبات الرخص التى تقدم باسم هيئات علمية بقصد اجراء تنقيبات لها صفة علمية وعلى الشخص الذى يكلف القيام بالأشغال أن يقدم ضمانات كافية عن اختياره فى علم الآثار ·

المادة ٥٨ ـ ترفع الطلبات الى المفوض السامى ويجب أن تشتمل على ما يأتى :

١ ـ اسم الهيئة العلمية التى تطلب الرخصة

٢ ـ اسم العالم الذى يكلف ادارة الأشغال وشهرته وصفته ومحل اقامته ·

٣ ـ تعيين المحل الذى تجرى فيه الحفريات تعيينا دقيقا مع ارسال رسم له وبروغرام التنقيبات بصورة مختصرة على الأقل ·

المادة ٥٩ ـ يرى المفوض السامى رأيه فى الطلب وعند الاقتضاء يمنح الطالب الرخصة للقيام بالحفريات · ان شروط هذه الرخصة تعين فى « مقاولة منح امتياز باجراء حفريات » تعقد فيما بين المفوض السامى والطالب ·

ان مقاولات امتياز الحفريات المعقودة قبل تاريخ هذا القرار يتقيد بها الفريقان حتى يوم انتهائها ·

المادة ٦٠ ـ يذكر فى هذه المقاولة التعليمات المذكورة فى المادة ٣٨ ويعين فيها عدا ذلك وفقا للأحكام المنصوص عنها فى هذا الباب وبدون مخالفة أى شىء كان من أحكامه مدة الرخصة وشروط صحتها وتحدد فيها أيضا الشروط المتعلقة بكيفية اجراء الأشغال والاعلان عنها وحماية الآثار القديمة المكتشفة وكذلك قسمة حاصلات الحفريات وتقرر فيها بصورة عامة جميع النقاط الآخرى بالتفصيل .

المادة ٦١ ـ اذا رخص المفوض السامى للطالب باجراء تنقيبات فعلى الطالب اذا كانت الأرض التى تجرى فيها الاشغال ملكا لأحد الأفراد أن يحصل على رضى صاحب الملك للقيام بالأشغال المنوى اجراؤها ·

المادة ٦٢ ـ (١) يعوض الطالب على أصحاب الارض الضرر الذى تسببه الحفريات أو يستأجر الارض بموجب صك أجار أو يشترى مقابل بدل الاراضى التى تجرى فيها الحفريات ·

اذا لم يكن ممكنا الاتفاق بالرضى فتنزع ملكية الأرض على نفقة الطالب وفقا للأحكام القانونية النافذة ، وفى هذه الحال يجرى تخمين قيمة الآثار التى قد تشتمل عليها تلك الأرض ·

اذا لم يظهر بادىء ذى بدء أنه ينبغى نزع ملكية الارض بصورة نهائية فيمكن الطالب الحصول على استئجارها بصورة اجبارية اذا رفض صاحب الملك الاتفاق عليها بالرضى ، يقرر التأجير بموجب أمر ادارى من المفوض السامى بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القديمة · لا يصلح هذا الايجار الا لسنة واحدة ولا يمكن تجديده الا مرة واحدة · أمابعد انقضاء هذهالمدة فلايمكن الالتجاء الا لنزع الملكية فقط اذا لم يتم الاتفاق بالرضى يخمن مبلغ الايجار دون أن تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الآثار القديمة التى تحتويها الارض ويحدد هذا المبلغ وفقا للأصول المنصوص عليها فى المادة ٣٨ ·

المادة ٦٣ ـ لا يمكن منح الطالب الواحد أكثر من رخصتى حفريات ·

لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الرخص الست سنوات ابتداء من تاريخ اليوم الذى تمنح فيه ويمكن تجديدها ·

المادة ٦٤ ـ يمكن المفوض السامى أن ينتدب فى أثناء العمل مأمورا من دائرة الآثار القديمة مكلفا التأكد من كيفية مراعاة الاحكام المتعلقة بالحفريات وطرق التنقيب ·

المادة ٦٥ ـ يتعهد صاحب الامتياز بأن يسلم الدولة عند انتهاء أشغاله جميع الآثار المكتشفة ·

وعلى بعثة الآثار أن تقيد تحت مسئولية رئيسها بصورة قانونية أولا فأولا حسب تقدم أشغال الحفريات فى سجل خاص الآثار التى وجدت وأن تذكر مع القيد وصفا وجيزا للأثر وأن تعين المحل الذى وجد فيه بالضبط · ويذكر الرقم المسلسل المعين فى هذا السجل لكل أثر على الأثر نفسه ·

المادة ٦٦ ـ فى أثناء الأشغال وعند الانتهاء منها يجب على صاحب الامتياز أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الآثار المكتشفة ووضعها فى مأمن من السرقة أو من تقلبات الطقس ·

اذا اكتشف فى أثناء الحفريات بناء له أهمية فنية أو أثرية أكيدة لكنه يخشى عليه من الانهيار فعليه أن لا يتابع نزع الأتربة عنه الا بقدر

(١) معدلة بالقرار رقم ٦٨ الصادر فى ١٩٣٦/٣/٣٠

ما يدعمه أولا فأولا بدعائم تساعده على الأقل على البقاء بجملته الى أن يرمم ترميما أتم ٠

اذا اكتشف صاحب الامتياز فى أثناء الحفريات انرا قديما فى اخراجه خطر على حفظه فعليه أن يتخذ جميع التدابير النافعة لتأمين هذا الحفظ يمكن أن تتناول هذه التدابير نقل الأثر المذكور الى المتحف اذا كانت ظروف المحل الذى وجد فيه لا تضمن حفظه ٠

المادة ٦٧ ـ ان الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة فى أثناء الحفريات هى ملك للدولة ٠

اذا وجب بعد الانتهاء من الحفريات تماما أن يبقى قسما من الارض أو تبقى الارض بجملتها لأسباب أثرية فى الحالة التى أصبحت فيها عند الانتهاء من الأشغال التى جرت فيمكن دائرة الآثار القديمة أن تطلب تسجيلها أو نزع ملكيتها على نفقة الدولة ضمن الشروط المنصوص عنها فى أحكام هذا القرار ٠

المادة ٦٨ ـ أن الآثار المنقولة المكتشفة فى أثناء الحفريات هى أيضا ملك للدولة غير أن قسما منها يترك لمن أجرى الحفريات تعويضا له ٠

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الآثار القديمة بوضع مشروع قسمة للآثار القديمة المنقولة التى اكتشفت أثناء الحفر وهذه الآثار فقط تجعل قسمين متساويين أهمية ومدير دائرة الآثار يرى رأيه فى عدالة القسمة وينتقى بكل حرية أحد القسمين لتخصيصه بمجموعات الدولة ويسلم القسم الآخر لرئيس البعثة على انه يحق له أن يضع خارج القسمة أثرا يظهر له أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات ٠

ان مشروع القسمة هذا يعرض على موافقة رئيس الدولة ٠

ان مصاريف تغليف الآثار المخصصة للدولة ومصاريف نقلها الى المتحف هى على نفقة صاحب الامتياز ٠

المادة ٦٩ ـ عند الانتهاء من كل فصل حفريات وقبل القسمة يسلم رئيس البعثة دائرة الآثار القديمة ما عدا الجرد المنصوص عنه فى المادة ٦٥ أضبارة بالتصوير الشمسى عن أهم المكتشفات أو المكتشفات التى يمكن ادخالها فى القسمة ٠ ويقدم عدا ذلك تقريرا مختصرا عن الأشغال التى أجراها ٠ يذكر فى هذا التقرير على الأخص طريقة الرقم والتسجيل المتبعة فى الحفر ويشتمل على جميع الرسوم ومقاطع الارض والتعليمات اللازمة يمكن تعيين محل اكتشاف الآثار ومجموعات الآثار والآثار الهندسية المكتشفة بطريقة واضحة دقيقة ٠

لا تطلع دائرة الآثار أيا كان على هذه المستندات بدون رضى صاحب الامتياز ٠

المادة ٧٠ ـ يكون لصاحب الامتياز الحق وحده فى أن ينسخ وينشر الآثار المكتشفة أثناء الحفريات ٠

عليه أن ينشر نتائج حفرياته تحت شكل نهائى فى مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال الا اذا طلب صريحا ما يخالف ذلك ولمدير دائرة الآثار أن يبت فى هذا الطلب ٠

كل نشرة تتعلق بنتائج الحفريات التى جرت برخصة من المفوض السامى يجب ايداعها مكتبة دائرة الآثار القديمة والمتحف الذى له علاقة بها

المادة ٧١ ـ كل مخالفة لأحكام هذا الباب وكل خطأ فى ادارة الأشغال تسبب عنه أو يمكن أن يتسبب عنه اتلاف الآثار القديمة أو تعطيلها بدون داع قد يسبب توقيف الأشغال مؤقتا وحتى سحب رخصة الحفريات ٠ يتخذ هذه التدابير المفوض السامى بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القديمة ٠

المادة ٧٢ ـ كل من أجرى بدون ترخيص مسبق حفريات أو اسبارا أو تنقيبات حتى ولو كان ذلك فى أرضه الخاصة رغبة منه فى العثور على آثار قديمة يلاحق ويعاقب بجزاء نقدى من ٢٥ الى ٥٠٠ ل.ل ٠ وتحجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات السرية وان لم يعثر على هذه الأشياء فيكون للدولة مالكتها الحق فى ملاحقة المخالف لدفع القيمة المعينة للآثار ٠

ان تنظيف الآبار المشتملة على آثار قديمة يعتبر حفرا سريا اذا لم يصرح المكتشف بالآثار التى وجدها فى أثناء عملية التنظيف ٠

ان الآثار القديمة التى تسرق من ورش الحفريات تعتبر كأنها آتية من حفريات سرية ويقع السارق تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها أعلاه ولا يمنع ذلك أن يقع تحت طائلة العقوبات العادية ٠

الباب الرابع

المعاملات التجارية المتعلقة بالآثار القديمة

المادة ٧٣ ـ فيما يختص بالمتاجرة بالآثار القديمة يجب التمييز فيما بين تجار الآثار والأشخاص الذين ليست مهنتهم تعاطي التجارة بهذه الآثار .

ان الأحكام العامة المنصوص عنها في الفصل الأول تطبق على هاتين الفئتين من الأشخاص أما القواعد المقررة في الفصل الثاني فلا تتعلق الا بالاتجار .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٧٤ ـ ان بيع الآثار غير المنقولة التي هي للأفراد يرخص به بشرط أن يراعي أصحاب الملك أحكام المادتين ٢٥ و ٤١ من هذا النظام اذا كانت هذه الآثار مقيدة في الجرد العام أو مسجلة .

المادة ٧٥ ـ ان بيع الآثار القديمة المنقولة لا يرخص به الا ضمن الشروط المنصوص عنها في المواد المذكورة ادناه .

المادة ٧٦ ـ (أ) يمكن بيع الآثار القديمة المنقولة بالمزاد :

١ ـ اذا أجرت البيع السلطة القضائية

٢ ـ اذا جرى البيع بالمزاد عند قسمة متروكات ورثة وكان هذا البيع لازما لعدم امكان قسمة بعض الآثار القديمة Licitation

المادة ٧٧ ـ (ب) يحق للدولة أن تعطي مجانا أو ببدل أثرا من الآثار القديمة ليس له أهمية في مجموعاتها الخاصة أو أن تبادل به أثرا آخر

يرخص بهذه العمليات رئيس الدولة بناء على اقتراح امين المتحف وبعد اخذ رأي مدير دائرة الآثار ويوضع بهاشهادات تحرر نسختين يسلم نسخة منهما لصاحب الشأن وتحفظ النسخة الاخرى في دائرة الآثار القديمة Licitation

وعلاوة على ذلك اذا كان الأمر متعلقا بأثر منقول مسجل فعلى رئيس الدولة أن يجري أولا شطبه من التسجيل وفقا لأحكام المادة ٤٦ من هذا القرار .

المادة ٧٨ ـ فيما يختص بالأفراد يرخص للأشخاص التالية ببيع الآثار المنقولة بشرط أن يخضعوا لأحكام المادة ٤٤ من هذا القرار المتعلقة الآثار القديمة المنقولة المسجلة .

١ ـ (ج) مكتشفو الآثار القديمة المنقولة الذين يعترف لهم بأنهم أصحابها في التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القرار .

٢ ـ (د) الأشخاص الذين يملكون آثارا منقولة عند نشر هذا القرار وفقا للمادتين ٤ و ٥ منه أي الأشخاص الحائزون عليها بموجب سند رسمي أو يملكونها عن حسن نية وعليهم أن يعلموا بهذا البيع دائرة الآثار القديمة .

٣ ـ (هـ) أصحاب الآثار القديمة المجلوبة الى البلاد وقد تحقق جلبها بموجب وصل من دائرة الجمارك فيما يتعلق بفئات الأشخاص المذكورين أعلاه ينحصر الترخيص بالبيع بالآثار المعينة في التبليغ (١) أو الآثار التي هي ملك الأفراد (٢) أو الآثار المذكورة في الوصل (٣) .

الفصل الثاني

في المتاجرة بالآثار القديمة

المادة ٧٩ ـ (و) يرخص لتجار الآثار القديمة ببيع الآثار القديمة المنقولة ضمن الشروط المنصوص عنها في هذا الفصل .

رغبة في تسهيل المعاملات التجارية وجعلها قانونية فيما يختص بالآثار التي لم يتمكن من التصريح بها أو التي ليست مصحوبة بالتبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ يعترف بحق الملكية لتجار الآثار القديمة على آثارهم من هذا النوع والتي يكونون قد اشتروها ضمن الشروط التالية :

(أ) اذا قدم التاجر تصريحا بهذه الآثار في مدة ثلاثة أيام لدائرة الآثار القديمة يمكن الدولة عندئذ أن تستعمل حقها ضمن الشروط المنصوص **عنها في المادة ١٢ من هذا القرار واذا لم تشتر** الآثار فتقيد في سجل التاجر ويذكر بجنبها الشروح القانونية .

(ب) اذا كان البائع والشاري من ذوي النية الحسنة واذا ظهر صريحا أن الآثار غير آتية من حفريات سرية كما هي محددة في المادة ٧٢ .

المادة ٨٠ ـ تجار الآثار القديمة هم وفقا لأحكام هذا القرار كل تاجر أو سمسار أو وسيط يقوم بأعمال تجارية تتعلق بآثار قديمة منقولة .

المادة ٨١ ـ (١) لا يجوز لاحد أن يتاجر بالآثار

(١) معدلة بالقرار رقم ١٠٢ الصادر في ١٩٣٦/٥/٧ ثم بالقرار رقم ١١ الصادر في ١٩٤٣/١/١٣

القديمة مالم يحصل من مدير دائرة الآثار القديمة بالنيابة عن المفوض السامي على رخصة خطية ومالم يدفع رسما سنويا قدره ٥٠ ليرة لبنانية حالا يستلم اشعارا بوجوب الدفع يعطيه اياه مستشار المفوضية العليا في الامور المالية .

المادة ٨٢ ـ يجب ان يحتوى طلب الرخصة على ما يأتي :

١ ـ اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته الخصوصي .

٢ ـ ذكر المدينة والمحل الذي يرغب تعاطي تجارته فيه ويذكر بصورة خاصة اذا كان هذا المحل مخزنا أو هو محل اقامته الخصوصي . وعندئذ يعتبر هذا المحل كمخزن .

يجب ابراز الرخصة لدى كل طلب من مأموري دائرة الآثار القديمة أو أمناء المتاحف الوطنية .

المادة ٨٣ ـ لا يجوز لتاجر أن يتعاطى تجارة الآثار القديمة الا في محل واحد .

اذا أنشأ تجار بالآثار القديمة شركة ما وجب ذكر أسماء الشركاء في تصريح واحد ولا يجوز أن يختص هذا التصريح الا بمحل واحد .

المادة ٨٤ ـ اذا غير المخزن وجب أن يبلغ ذلك كتابة في كتاب مضمون الى دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا قبل عشرة أيام على الأقل من فتح المخزن الجديد .

المادة ٨٥ ـ اذا أراد تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يقيم مكانه شخصا آخر وجب عليه أن يعلم بذلك كتابة في تحرير مضمون دائرة الآثار القديمة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المعين لهذا التبديل ويقدم تصريحا عن ذلك يوقعه الشخص الذي أقامه التاجر مقامه .

المادة ٨٦ ـ اذا توفى تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة فعلى ورثته أن يقدموا في خلال شهر من تاريخ الوفاة تصريحا مرفقا بالرخصة الممنوحة للمتوفي وبقائمة جرد مفصلة بجميع الأشياء القديمة المعدة للبيع مع وصفها وصفا موجزا وذكر القيمة التي حددها التاجر لها اذا كانت هذه القيمة توازي مبلغ ٥ ليرات لبنانية أو تزيد منها .

المادة ٨٧ ـ يجوز لمدير دائرة الآثار القديمة أن يسحب من كل تاجر آثار قديمة رخصة المتاجرة بها اذا اقترف أية مخالفة كانت لهذا القرار .

المادة ٨٨ ـ على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يمسك دفترا من الانموذج المصدق عليه من قبل دائرة الآثار القديمة وان يذكر فيه جرد جميع الآثار القديمة التي يملكها بصورة منظمة مع وصفها وصفا تاما .

المادة ٨٩ ـ يجب أن يذكر ثمن كل أثر قديم تساوى قيمته ٥ ليرات ل. أو أن تزيد عنها مع البيانات التالية في هذا الدفتر حالا بعد بيع الأثر :

١ ـ رقمه المتسلسل الذي يجب أن يذكر أيضا على الأثر القديم نفسه .

٢ ـ وصف الأثر القديم (قياسه ومادته ولونه وشكله ونقشه وحالته ومحل مصدره) .

٣ ـ تاريخ شرائه ورقم التبليغ اذا كان هذا التبليغ مرفقا بالأثر .

٤ ـ اسم البائع وشهرته ومهنته ومحل اقامته .

٥ ـ اذا باع التاجر الأثر القديم ذكر ذلك في الدفتر مع بيان اسم الشاري وشهرته ومهنته ومحل اقامته .

المادة ٩٠ ـ يجب أن ترقم صفحات الدفتر بأرقام متسلسلة .

يجب قبل استعمال الدفتر أن يؤشر مأمور من دائرة الآثار القديمة على كل صفحة من صفحاته أو أن يختمها وأن لا يكون في هذا الدفتر بياض أو فراغ أو كتابة على الهامش .

لا يمكن أن يدون في هذا الدفتر الا الأشياء القديمة دون جميع الأشياء الأخرى التي يتعاطاها التاجر .

المادة ٩١ ـ اذا قبل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يودع في مخزنه لحساب فرد من الأفراد أثرا قديما لهذا الأخير أو اذا قبل أن يبيعه له وجب عليه أن يرفق هذا الأثر بتبليغ الدوائر ذات الصلاحية أو بترخيصها ووجب عليه أيضا أن يطبق بشأنه جميع أحكام المادة ٨٩ المتعلقة بقيد الآثار القديمة في الدفتر كما يجري ذلك بشأن الآثار القديمة التي يملكها التاجر نفسه

المادة ٩٢ ـ يترتب على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يسمح بالتفتيش في محل تجارته لمأموري دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا وأمناء المتاحف الوطنية .

على التاجر أو عند تغيبه على كل شخص بخدمته أن يبرز لدى كل طلب من هؤلاء المأمورين

الدفتر المنصوص عنه فى المادة ٨٨ وكذلك كل أثر قديم مقيد فيه لم يذكر فيه أنه قد بيع وعليه أيضا فيما يتعلق بكل أثر قديم موجود فى محل البيع أن يطلع المأمور لدى طلبه على القيد المقابل لهذا الأثر فى الدفتر ·

يعاقب التاجر الذى يرفض أن يقدم دفتره لمأمورى المفوضية العليا أو لأمين المتحف الوطنى بجزاء نقدى من ٥ ليرات لبنانية الى ١٠ ليرات ·

يقسم الأثريون المكلفون مراقبة سجلات تجار الآثار المرخص لهم ، للتأكد من تقيدهم بالقوانين المرعية قبل مباشرة الأعمال ، اليمين القانونية التالية أمام محكمة الدرجة الاولى فى بيروت ·

أقسم بالله العظيم ، أن أقوم بمهمتى بكل أمانة واخلاص وتجرد وأن أحافظ على كرامة المهمة التى أعمل من أجلها (١) ·

المادة ٩٣ ـ فى حالة المتاجرة بالآثار القديمة متاجرة غير مشروعة يكون أصحاب المحلات التى تجرى فيها المتاجرة غير المشروعة مسئولين حقوقيا عن عمالهم ومستخدميهم أو خدمتهم فيما يتعلق بالجزاءات النقدية والمصاريف ·

المادة ٩٤ ـ يجب على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يعلق فى مكان ظاهر من محل البيع اعلانا تطبعه وتختمه المفوضية العليا وهو يحتوى على ملخص القرار المتعلق بالآثار القديمة بشأن ملكية هذه الآثار والمتاجرة بها وتصديرها ·

وعليه أيضا أن يضع تحت تصرف المشترين نص هذه القرارات بكامله · وعليه علاوة على ذلك أن يعلم كل مشتر أنه لابد من رخصة يمنحها مدير دائرة الآثار القديمة لتصدير هذه الآثار ·

المادة ٩٥ ـ اذا سحبت رخصة المتاجرة بالآثار القديمة من المتاجر بها وجب عليه أن يبيع فى أقرب وقت ممكن الأشياء التى هى بحوزته والمقيدة فى دفتره ·

يجرى هذا العمل تحت مناظرة ومراقبة دائرة الآثار القديمة·

الفصل الثالث

العقوبات

المادة ٩٦ ـ تعتبر الامور الآتية كأعمال متاجرة غير مشروعة بالآثار القديمة ويعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية ·

١ ـ كل تهامل يقع من تاجر صاحب رخصة عن ذكر شىء أو شرح من الشروح المذكورة فى المادة ٨٩ فى الدفتر المنصوص عنه فى المادة ٨٨ ·

٢ ـ كل بيع لشىء قديم تساوى قيمته ٥ ليرات لبنانية أو تزيد عنها غير مقيد فى الدفتر

٣ ـ كل بيع أو محاولة بيع لأثر قديم يقوم به شخص آخر ضمن شروط تختلف عن الشروط المذكورة فى المادتين ٧٨ و ٧٩ · وكل شراء يقوم به تاجر بالآثار القديمة ضمن شروط غير الشروط المذكورة فى المادة ٧٩ ·

٤ ـ كل عمل متاجرة بالآثار القديمة يقوم به شخص غير حائز على رخصة ·

٥ ـ كل اقتناء لأشياء قديمة من قبل تاجر غير حائز على رخصة فى محل تجارته أو من قبل تاجر صاحب رخصة فى محل غير المحل المعين فى طلب الرخصة ·

تقرر فى الأحوال المنوه عنها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة مصادرة الأثر القديم ليعطى لمتحف الدولة ·

الباب الخامس

فى تصدير الآثار القديمة

المادة ٩٧ ـ ممنوع تصدير أى أثر قديم كان الى خارج الدول المشمولة بالانتداب مالم يستحصل على رخصة من المفوضية العليا يمنحها مدير دائرة الآثار القديمة ·

المادة ٩٨ ـ تمنح هذه الرخصة قانونيا للأشياء الآتية :

١ ـ الآثار القديمة التى يبيعها متحف وطنى أو التى يجرى مقايضة بشأنها وفقا لأحكام المادة ٧٧ من هذا القرار ·

٢ ـ الآثار القديمة التى تخصص قانونيا لبعثة علمية على أثر حفريات مرخص بها وفقا لأحكام المادة ٦٨ من هذا القرار ·

٣ ـ الآثار القديمة المستوردة من الخارج بشرط تطبيق أحكام المادتين ٩٩ و ١٠٠ من هذا القرار ·

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ · الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ فى ١٩٦٦/٧/٤ ·

المادة ٩٩ ـ يجب أن يقدم بيان جمركي بالآثار المستوردة ويعتبر الوصل الذي يعطيه الجمرك للحائز على هذه الآثار دليلا على استيرادها ويجب ابرازه في حالة اعادة تصديرها أو بيعها في داخل الدول المشمولة بالانتداب .

المادة ١٠٠ ـ لا يجوز علاوة على ذلك وفقا لأحكام قرار المفوض السامي عدد ٦٥١ بتاريخ ١٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ أن تستورد الآثار القديمة من فلسطين أو من العراق الا بموجب رخص تصدير خصوصية تمنحها السلطات ذات الصلاحية في البلاد المذكورة .

المادة ١٠١ ـ على كل شخص يرغب في تصدير آثار قديمة ومن ضمنها الآثار الداخلة في احدى الفئات المذكورة في المادة ٩٨ أن يرسل الى المفوض السامي طلبا يحتوي على البيانات الآتية :

١ ـ اسم الطالب وشهرته ومهنته ومحل اقامته وجنسيته .

٢ ـ المرفأ أو المحطة أو نقطة الحدود التي تصدر منها الآثار القديمة .

٣ ـ المكان المصدر اليه هذه الآثار القديمة واسم الشخص المرسلة اليه .

٤ ـ وصف الآثار القديمة (العدد والنوع والقياسات) المطلوب رخصة بتصديرها .

٥ ـ فيما يختص بالآثار القديمة الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ يجب ارسال الشهادة الوصفية المتعلقة بالأشياء التي بيعت أو قايضت بها الدولة أو التي خصصت لبعثة علمية أو استوردت من الخارج وأيضا رخصة التصدير المتعلقة بالآثار الواردة من فلسطين أو العراق .

٦ ـ وفيما يتعلق بالآثار القديمة المشتراة من تجار البلاد أو التي تخص فردا من الأفراد أو تاجر آثار قديمة يجب ذكر ثمن الشراء أو القيمة التي يعينها صاحب الطلب وكذلك التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٢ اذا كان هذا التبليغ مرفقا بالأشياء المذكورة .

المادة ١٠٢ ـ يقدم الطالب لدائرة الآثار القديمة الأشياء المذكورة في القائمة التي وضعها والصندوق المعد لها . وهو يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته بصندقة الاشياء المرخص بتصديرها تحت مناظرة مأمور من دائرة الآثار القديمة . يسلم صاحب الرخصة الصندوق بعد أن يرخص على نفقته وينمر ويلصق عليه اجازة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذي أرومة وموقع عليها من قبل مأمور دائرة الآثار القديمة .

اذا كانت القطع المطلوب تصديرها ثقيلة جدا أو كان عددها كثيرا فيمكن ان يفحصها مأمور من دائرة الآثار القديمة في محل اقامة صاحب الطلب بناء على طلبه وعلى نفقته .

المادة ١٠٣ ـ تعفى من كل رسم فئات الآثار القديمة المذكورة في المادة ٩٨ .

المادة ١٠٤ ـ فيما يتعلق بالآثار القديمة غير الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ تحتفظ الدول لنفسها بحق مشتري الآثار المطلوب لها رخصة تصدير .

يكون سعر الشراء مساويا للقيمة التي يعينها صاحب الطلب في بيانه للاثر المطلوب تصديره .

لمدير دائرة الآثار القديمة ولامين المتحف الوطني بناء على اقتراح أو رأي مدير دائرة الآثار القديمة الصفة اللازمة لاستعمال حق الشفعة هذا .

واذا لم يستعمله فلايمكنه أن يرفض اعطاء رخصة التصدير بعد أن يدفع صاحب الطلب رسما للحصول على رخصة اخراج الاشياء القديمة على نسبة القيمة المعينة لكل منها في بيانه .

يحدد هذا الرسم كما يأتي : ليرة لبنانية

٥ بالمئة عن القيمة التي هي دون الـ ٥٠١

١٠ بالمئة عن القيمة التيتتراوح بين ٥٠١ و١٥٠٠

١٥ بالمئة عن التي تتراوح بين ١٥٠١ الى ٢٥٠٠

٢٠ بالمئة عن قيمة ٢٥٠١ ومافوق

المادة ١٠٥ ـ بعد انجاز هذه المعاملات يأخذ صاحب الطلب رخصة تصدير عليه ابرازها لدى كل طلب من المأمورين المذكورين في المادة ١٠٨ من هذا القرار .

المادة ١٠٦ ـ تخضع الأشياء المرسلة الى الخارج بالبريد لهذه المعاملات والرسوم نفسها. تعاد الرزمة الى المرسل بعد أن يوضع عليها خاتم من الشمع أو من المعدن باسم دائرة الآثار القديمة ويلصق عليها رخصة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذي أرومة وموقع عليها من قبل ممثل هذه الدائرة .

المادة ١٠٧ ـ كل شخص يصدر بلا رخصة اشياء قديمة منقولة أو يحاول تصديرها بدون رخصة يعاقب بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية .

وتصادر علاوة على ذلك الاشياء القديمة لتعطى للمتاحف الوطنية

واذا لم يتمكن من العثور على هذه الاشياء فيمكن المطالبة بعطل وضرر .

الباب السادس

فى تطبيق هذا القرار

المادة ١٠٨ ـ يحقق المخالفات لهذا القرار جميع ضباط الشرطة القضائية العاديين وجميع الضباط المعاونين ومامورو الدولة المحلفين ومامورو ادارة الجمارك وجميع ماموري القوة العمومية .

يجب ان يحول لمدير دائرة الآثار القديمة كل محضر ضبط يتعلق بمخالفة احكام هذا القرار

المادة ١٠٩ ـ ترفع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات المذكورة فى هذا القرار وتلاحق بهمة الدولة صاحبة الشأن او مدير دائرة الآثار القديمة فى المفوضية العليا ولايمنع ذلك النيابة العامة من متابعة الملاحقات التى تقوم بها هى من تلقاء نفسها .

المادة ١١٠ (١)

الغى :

القانون العثمانى بشأن الآثار القديمة الصادر بتاريخ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ (الموافق ٢١ شباط سنة ١٨٨٤)

والنظام العثمانى الصادر بتاريخ اول نيسان سنة ١٩١٦ بشأن التنقيب عن الآثار القديمة وحفظها .

والقرار عدد ٣٨٧ الصادر من حاكم المنطقة الغربية فى ٩ آيار سنة ١٩١٩

والقرار عدد ٥٦٠ الصادر من حاكم المنطقة الغربية فى ٢ آب سنة ١٩١٩ .

والقرار عدد ٤٧ الصادر من المفوض السامى بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠ بشأن التنقيب عن الآثار القديمة .

والقرار عدد ٢٠٧ الصادر من المفوض السامى بتاريخ ٢٦ آذار سنة ١٩٢٦ بوضع نظام للآثار القديمة فى سوريا ولبنان .

والقرار عدد ٧٤٨ الصادر من المفوض السامى بتاريخ ٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ بوضع نظام بشأن المتاجرة بالاثار القديمة .

والقرار عدد ٧٤٩ الصادر من المفوض السامى بتاريخ ٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ بشأن تصدير الآثار القديمة .

والقرار عدد ٣٣٧٥ الصادر من المفوض السامى بتاريخ ١٧ ك ١ سنة ١٩٣١ بشأن الابنية التاريخية .

والفقرة ٢ من المادة الاولى من القرار عدد ٢٩/ل . ر الصادر بتاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٣٢ بتنظيم اعطاء رخص للشذوذ عن احكام منع الاستيراد أو التصدير وعلى العموم جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار .

المادة ١١١ ـ امين السر العام فى المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت فى ٧ تشرين الثانى سنة ١٩٣٣

---

(١) اجرى تصحيح عليها بالقرار رقم ١٩٦ الصادر فى ١٩٣٣/١٢/١٩ .

مرسوم رقم ١٨٦٣
تنظيم مهنة ادلاء الآثار وادلاء السياح في لبنـان (١)
(راجع : مهن حرة)

قرار رقم ٤٧٢
امتحان ادلاء الآثار والسياح (٢)
(راجع : مهن حرة)

قرار رقم ١٠٤٣
تعرفة ادلاء الآثار والسياحة (٣)
(راجع : مهن حرة)

قرار رقم ١٦٨
تعرفة ادلاء الآثار في بعلبك (٤)
(راجع : مهن حرة)

قرار عدد ٦٥١
استيراد الآثار القديمة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ و ٣ ايلول سنة ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٨٤٤ الصادر في ١٠ آيار سنة ١٩٢١ بمنع تصدير الآثار القديمة .

وبناء على القرار عدد ٢٢٩٠ الصادر في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ والقرار عدد ١٠٣/س الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٢٥ والقرار عدد ٢١٧٩ الصادر في ١٤ أيلول سنة ١٩٢٣ المتعلقة بتنظيم قلم القضايا الجمركية .

وبناء على القرار عدد ٢٠٧ الصادر في ٢٦ آزار سنة ١٩٢٦ بتحديد الآثار القديمة • وبناء على الاتفاقات المعقودة في ١٣ آزار و ١١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ بين المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز من جهة والمفوض السامي البريطاني في فلسطين ووزير المعارف العمومية في العراق من جهة ثانية •

وبناء على تقرير مدير دائرة الآثار القديمة وتقرير مفتش الجمارك العام

وبناء على اقتراح امين السر العام .

قرر ما يأتي :

المادة ١ ـ لايمكن استيراد الآثار القديمة المحددة في القرار عدد ٢٠٧ الصادر في ٢٦ آذار سنة ١٩٢٦ من فلسطين والعراق الا بموجب رخص تصدير خصوصية تعطيها السلطات صاحبة الشأن في البلاد المذكورة اعلاه .

المادة ٢ ـ كل استيراد أو محاولة استيراد يجري مخالفة لأحكام المادة الاولى يكون عملاً تهريب جمركي يقع تحت طائلة العقوبات المعينة في المادة الاولى من القرار عدد ٢٣٩٠ الصادر في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ والمادة العاشرة من القرار عدد ١٠٣/س الصادر في ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥ وفي القرار عدد ٢١٧٩ الصادر في ١٤ أيلول سنة ١٩٢٣ .

المادة ٣ ـ امين السر العام ومدير دائرة الآثار القديمة ومفتش الجمارك العام مكلفون كل في ما يعنيه تنفيذ هذا القرار •

بيروت في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٢٦

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ١٩٦٥/٦/١٠ •
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ في ١٩٦٥/٧/٥ •
(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ في ١٩٦٧/٤/١٣ •
(٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٧ في ١٩٦٥/١١/١ •

مرسوم رقم ١٧٤٨

تحظير الاتجار بالآثار في بعض احياء صور (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم رقم ٧٨٦٧ تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٤٧

بناء على القرار ١٦٦ تاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٣٣ ولاسيما المادة ٢٨ منه .

بناء على كتاب المدير العام للآثار رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٦٥/٢/٩ .

بناء على اقتراح وزيرالتربية الوطنية والفنون الجميلة .

يرسم ماياتي :

المادة الاولى ـ يحظر الاتجار بالآثار وبنماذج الآثار في المنطقة المحيطة بحقل حفريات صور والمحددة باطار أحمر في الخريطة المرفقة (٢) .

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره .

بيروت في ٨ أيار سنة ١٩٦٥

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ في ١٩٦٥/٥/٢٠

(٢) ان الخريطة المذكورة مودعة لدى وزارة التربية الوطنية .

قرار رقم ١/٥٣٤

اعفاء القطع الأثرية الثمينة من تأشيرة وزارة الاقتصاد الوطني (١)

ان وزير الاقتصاد الوطني

بناء على قانون ١٩٤٦/١/١٧

بنــــاء على المرســـوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني والمعـــدل بالمرســـوم رقم ٨٣٦٩ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ ·

وبعد الاطلاع على رأى المدير العام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تلغى المادة الثانية من القـرار رقم الموافقة تاريخ ١٩٦١/١١/١٧ وتعفى القطع الاثرية الثمينة (الوضع الجمركى ٦/٩٩) من الموافقة المسبقة وتأشيرة وزارة الاقتصاد الوطنى (مصلحة التجارة) ·

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور تعليقـه على لوحـــة الاعلانات فى وزارة الاقتصاد الوطنى ·

بيروت فى ١٦ أيلول سنة ١٩٦٤

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٧ فى ١٩٦٤/٩/٢٤ ·

قانون

يختص برسوم الدخول الى قلعة بعلبك

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ ـ تقسم رسوم الدخول لقلعة بعلبك مناصفة بين الخزينة اللبنانية وبلدية مدينة بعلبك ٠

المادة ٢ ـ ان وزير المالية والاشغال العامة والزراعة ووزير الداخلية والصحة والاسعاف العام مكلفان تنفيذ هذا القانون الواجب نشره فى الجريدة الرسمية وتدوينه فى سجل القوانين ٠

بيروت فى ٩ حزيران سنة ١٩٢٨

مرسوم رقم ٧٦٩٦

يتضمن تنظيم الدخول الى قلعة بعلبك (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى الصادر فى ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ والمعدل بموجب القانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧

وبناء على القانون الدستورى الصادر فى ٨ ايار سنة ١٩٢٩ .

بناء على اقتراح وزير المعارف العامة والفنون الجميلة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما ياتى :

المادة ١ ـ يدخل الزائرون الى قلعة بعلبك من باب دوار ذى عداد يوضع فى مدخل رواق القلعة الخارجى ويخرجون من باب دوار ذى عداد ايضا يوضع على المدخل المتصل بالدهاليز.

المادة ٢ ـ يعهد بالمحافظة على الآثار والقلعة وحراستها وجباية رسوم الدخول ورقابة بابى الدخول والخروج الى الموظفين والمستخدمين الآتى بيانهم :

مأمور آثار ومأمور جباية رسوم القلعة ومراقب الدخول ومراقب الخروج وحارس .

المادة ٣ ـ يسهر مأمور الاثار فى بعلبك على صيانة الخرائب والقلعة بوجه خاص وصيانة جميع الآثار القديمة الموجودة فى محافظة البقاع بوجه عام . ويقوم برقابة الموظفين والمستخدمين فى القلعة ويعلم وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة بما يقع فيها من الحوادث .

المادة ٤ ـ مأمور جباية الرسوم مكلف باعطاء اوراق الدخول واستلام ثمنها . فيقطع هذه الاوراق من دفتر ذى ارومة ويوقع عليها لتصبح مقبولة لدى المراقبة وهذه الاوراق على قسمين حمراء تعطى مقابل بدل وبيضاء تعطى مجانا ويجب ان يذكر اسم الزائر على التذكرة المجانية أو اسم رئيس القافلة بعد أن يوقعها على الارومة .

يضبط مأمور جباية الرسوم أعماله فى سجلين يدون فى أحدهما يوميا عدد الاوراق ذات الثمن والاوراق المجانية ذاكرا أسماء أصحابها . أما السجل الآخر فيدون فيه قيمة الأموال المقبوضة فى كل يوم ويجب أن يكون مرقوما ومؤشرا عليه من وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة .

يسلم مأمور جباية الرسوم الاموال المقبوضة مساء السبت من كل اسبوع على الاثر الى أمين الصندوق فى بعلبك مقابل وصل ويؤشر ايضا أمين الصندوق على سجل الاموال المحفوظ لدى مأمور جباية الرسوم بالاستلام .

المادة ٥ ـ يزيح مراقب الدخول الى القلعة مزلاج الباب الدوار ويستلم الاوراق التى يقدمها اليه الزائرون ويحفظها فى صندوقة ذات قسمين قسم للاوراق ذات الثمن والقسم الآخر للاوراق المجانية ويدون فى سجله الخاص عدد الاوراق التى استلمها وعدد أوراق دخول الموظفين والمستخدمين فى القلعة يوميا .

المادة ٦ ـ يزيح مراقب الخروج من القلعة مزلاج الباب الدوار ويأخذ علما بعدد الزائرين وبعدد الموظفين والمستخدمين فى القلعة الخارجين منها يوميا ويدونه فى سجله الخاص وعليه أيضا ان يحتفظ بدفتر الشكايات المنصوص عنه فى المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٧٥٧٨ الصادر فى ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٠ فيقدمه الى كل زائر يطلبه منه لتسجيل شكاياته فيه.

المادة ٧ ـ فى كل مساء لدى غلق بابى القلعة يقابل المراقبان عدد الزوار الداخلين اليها والخارجين منها بموجب الاوراق المقطوعة وبحسب الارقام المعينة فى العدادين ويدون كل منهما هذه الارقام فى سجله ويكتبان ملحوظاتهما اذا كان لديهما ملحوظات ويضعان التاريخ ويوقعان . ويجب أن يكون توقيع المراقبين على كل من السجلين .

المادة ٨ ـ تختلف أوقات فتح القلعة وغلقها باختلاف فصول السنة وتحدد هذه الاوقات بقرار وزارى .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤٥٩ فى ١٩٣١/٢/٩ .

تعلق نسخة عن هذا القرار على مدخل القلعة

المادة ٩ ـ رسم الدخول الى القلعة مئة غرش لبناني سوري ويستطيع وزير المعارف والفنون الجميلة انقاص هذا الرسم الى نصفه لجماعات السياح والزوار الذين يبلغ عددهم خمسة وعشرين على الأقل . فيدون مأمور جباية الرسوم فى سجله عدد الداخلين والرسم الذى تقاضاه ورقم الكتاب الوزارى وتاريخه الذى يمنح انقاص الرسم ان كان ثمة انقاص .

ويدون كل من المراقبين على البابين فى سجله ايضا عدد السياح والزوار الداخلين والخارجين الذين استفادوا من هذا التنزيل .

المادة ١٠ ـ يدخل مجانا الى قلعة بعلبك :

أولا ـ من اللبنانيين .

رئيس الجمهورية اللبنانية ، رئيس مجلس النواب ، وزراء الجمهورية اللبنانية المدير والمستشار فى وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة ، مدير المالية ، امين دار الآثار فى بيروت .

من رجال المفوضية

المفوض السامى للجمهورية الفرنسوية ، امين السر العام فى المفوضية العليا ، مستشار المفوضية العليا ، مندوب المفوض السامى لدى الجمهورية اللبنانية ، المدير والمهندسون والمفتشون فى مصلحة الآثار فى المفوضية العليا .

ثانيا ـ اهالى مدينة بعلبك . ويشترط لقبولهم ان يكونوا حاملين بطاقة من القائمقام تدل على أنهم من سكان المدينة فتسلم البطاقة الى مأمور جباية الرسوم مقابل ورقة مجانية تعطى وفاقا للمادة الرابعة .

ثالثا ـ الموظفون والمستخدمون المشار اليهم فى المادة الثانية والادلاء المرخصون والمصور الذى تقع عليه المزايدة تعطى لهؤلاء جميعا أوراق مجانية حينما تدعوهم وظائفهم للدخول الى القلعة .

رابعا ـ الضباط وصف الضباط فى جيوش البر والبحر وفى الدرك اذا كانوا مرتدين البستهم الرسمية وأفراد الجيش والدرك اذا كانوا جماعة أو منفردين على أن يحملوا أمرا من قائد الموقع فيه اسم وعدد الزائرين الذين يطلب لهم الاذن بالدخول فيسلم هذا الامر الى مأمور جباية الرسوم مقابل أوراق مجانية . ويدون مأمور الجباية ذلك فى سجله ويدونه ايضا المراقبان على البابين .

المادة ١١ ـ يرفع الباب الدوار عند زيارة الرجال العظام مع معيتهم بدون أوراق .

المادة ١٢ ـ لا يمكن اعطاء أوراق مجانية للدخول فيما عدا الحالات المذكورة فى المادة العاشرة الا بأمر خطى من وزير المعارف العامة والفنون الجميلة أو بكتاب من رئيس مصلحة الآثار فى المفوضية العليا أو معاونه .

المادة ١٣ ـ على مأمور جباية الرسوم قبل استلام وظيفته أن يقدم للخزانة اللبنانية كفالة قدرها الفا ليرة لبنانية .

المادة ١٤ ـ يجب على الحرس السهر على أن لايقع فى القلعة ادنى تشويش مهما كان نوعه والاعتناء بنظافة داخل القلعة وخارجها .

المادة ١٥ ـ محظور قطعيا على مأمور الآثار ومستخدمى القلعة بيع البطاقات البريدية والامتعة والمشروبات مهما كان نوعها .

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت فى ٥ شباط سنة ١٩٣١

مرسوم رقم ١٥٦٣٣

تنظيم وتحديد اوقات فتح ابواب المتحف الوطنى للجمهور وتحديد رسم الدخول

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على المرسوم رقم ٤٧٩ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٢

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

يرسم ما يأتى :

المادة ١ ـ تفتح ابواب المتحف الوطنى للجمهور جميع ايام السنة ماعدا :

(أ) يوم الاثنين من كل اسبوع

(ب) يوم عيد الميلاد

(ج) يوم عيد الفصح عند الطوائف الغربية والشرقية

(د) أول يوم من عيد رمضان

(هـ) أول يوم من عيد الاضحى

المادة ٢ ـ تحدد أوقات فتح أبواب المتحف على الوجه التالى :

(أ) من أول تشرين الاول لغاية آذار :

صباحا من الساعة التاسعة حتى الثانية عشرة
مساء من الساعة الرابعة عشرة حتى السابعة عشرة

(ب) من أول نيسان لغاية أول أيلول :
صباحا من الساعة التاسعة حتى الثانية عشرة
مساء من الساعة الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة

المادة ٣ ــ يجوز لمديرية الآثار عندما ترى لزوما لذلك ان تفتح أبواب المتحف للجمهور حتى الثانية والعشرين .

المادة ٤ ــ يحدد رسم الدخول الى المتحف الوطني بليرة لبنانية واحدة ولايستوفى هذا الرسم يوم السبت بعد الظهر .

المادة ٥ (١) ــ يعفى من تأدية الرسم :

(أ) أساتذة وطلاب المدارس على أن يبرزوا بطاقتهم المدرسية، أو أن يكونوا برفقة ناظر لكل عشرة طلاب . ويجب فى هذه الحال ان يكونوا مرفوقين بكتاب من رئيس المعهد

(ب) الشخصيات التى يرافقها المحافظ العام للآثار

(ج) الاثريون

(د) أعضاء لجنة أصدقاء المتاحف والآثار

(هـ) الشخصيات السياحية التى تزور المتحف الوطنى برفقة أحد موظفى المفوضية العامة للسياحة .

المادة ٦ ــ تلغى احكام المرسوم رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٤٢/٤/١٣ وملحقه تاريخ ١٢ شباط ١٩٥١

المادة ٧ ــ ينشر هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من ١٥ أيار ١٩٥٧ ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت فى ٢٣ نيسان ١٩٥٧

مرسوم رقم ١٦٨٨٠

وضع مشروع قانون تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعى رقم ٧٠ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٩ المتعلق باحداث رسم دخول الى مغارة جعيتا موضع التنفيذ (٢)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى لاسيما المادة ٥٨ منه

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٦٨٣ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٦٣ مشروع القانون المعجل الرامى الى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعى رقم ٧٠ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٩ المتعلق باحداث رسم دخول الى مغارة جعيتا .

وبما انه انقضى أكثر من اربعين يوما على احالة هذا المشروع الى مجلس النواب دون ان يبت به.

وبناء على اقتراح وزيرى الارشاد والانباء والسياحة والمالية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١ تموز ١٩٦٤ .

يرسم ما يأتى :

المادة الاولى ــ يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٦٨٣ تاريخ ٩ كانون الاول ١٩٦٣ وهذا نصه :

المادة الاولى ــ يحدث رسم دخول الى مغارة جعيتا .

المادة الثانية ــ يحدد الرسم المذكور فى المادة الاولى من هذا القانون وكيفية استيفائه والحالات التى يجاز فيها تخفيض هذا الرسم والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الرسم المخفض بمراسيم تتخذ فى مجلس الوزراء .

المادة الثالثة ــ تنظم طرق الدخول الى المغارة وسائر التدابير التى تقتضيها المصلحة العامة وسلامة الزوار بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة .

المادة الرابعة ــ تعفى تذاكر الدخول الى المغارة من رسمى الطابع الاساسى والاضافى المحدثين بموجب قانون ٢٩ نيسان سنة ١٩٥٥ و ٩ نيسان ١٩٥٦ .

المادة الخامسة ــ الى أن تصدر المراسيم والقرارات المشار اليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون تبقى معمولا بها الانظمة النافذة بتاريخ صدور هذا القانون .

المادة السادسة ــ يلغى المرسوم الاشتراعى رقم ٧٠ تاريخ ٢٩ ايار ١٩٥٩ وسائر الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة ومضمونه .

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ١٨١٨٠ الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٢٨ .
(٢) الجريدة الرسمية ــ ٥٨ فى ١٩٦٤/٧/٢٠ .

المادة السابعة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثانية ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الذوق فى ١٠ تموز سنة ١٩٦٤

مناطق ومبانى وقصور اثرية (١) :

ـ **مرسوم رقم ٧٤٢٤** (صادر فى ١٠ تشرين الثانى ١٩٣٠) باعتبار قصر بيت الدين أثرا تاريخيا

ـ **مرسوم رقم ١٤٥** E (صادر فى ٢٦ شباط ١٩٣٦) بتسجيل آثار تاريخية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٢٤٥ فى ١٩٣٦/٣/٢

ـ **مرسوم رقم ٦١٢** E (صادر فى ١٦ حزيران ١٩٣٦) باعتبار بعض الابنية فى بيروت كأبنية تاريخية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٢٩٦ فى ١٩٣٦/٦/٢٢

ـ **مرسوم رقم E٧٧٠** (صادر فى ٢٢ تموز ١٩٣٦) باعتبار بعض الابنية فى مدينة طرابلس كأبنية تاريخية . (معدل بالمرسوم رقم ٢١٦١ فى ٢١ / /١٩٥٠) .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٣١١ فى ١٩٣٦/٧/٢٧

ـ **مرسوم رقم ٢٥٣** C,E (صادر فى ١٢ اذار ١٩٣٧ بتصنيف بعض الأبنية فى جبيل وبيت مرى واعتبارها من الابنية الأثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٤١١ فى ١٩٣٧/٣/١٧

ـ **مرسوم رقم EC٢٥٤** (صادر فى ١٢ أذار ١٩٣٧ يتعلق باعتبار هيكل بزيزا وكنيسة انفه من الابنية الاثرية .

ـ **مرسوم رقم EC٣٨١٠** (صادر فى ٦ شباط ١٩٣٩) يتضمن ادخال بعض الابنية فى بعلبك فى عداد الأبنية التاريخية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٦٥٤ فى ١٩٣٩/٢/٢٠

ـ **مرسوم رقم EC٣٨١١** (صادر فى ٦ شباط ١٩٣٩ يتضمن ادخال خان الخياطين فى طرابلس فى لائحة الابنية التاريخية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٦٢٢ فى ١٩٣٩/٢/١٣

ـ **مرسوم رقم ٢٩٨** EB (صادر فى ٨ أذار ١٩٤٠) يقضى باعتبار خرابات عنجر كأبنية أثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٧٦٤ فى ١٩٤٠/٣/١٣

ـ **قرار رقم ٢٠٨ (صادر فى ٥ حزيران ١٩٤٠) بادخال قصر بيت الدين وقصر الأمير أمين وجدار بيت الأمير بشير وبابه فى بيت الدين والسراى وجامع فخر الدين ومأذنيته وبوابة سراى** فخر الدين وبيت باز وحمامه فى دير القمر فى قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية .

ـ **مرسوم رقم ٢٨٣٧** K (صادر فى ١٦ اذار ١٩٤٥) باعتبار المنطقة المحيطة بقصور الامراء المعنيين والشهابيين فى دير القمر من المناطق الأثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ١٢ فى ١٩٤٥/٣/٢١

ـ **مرسوم رقم K٤٩٠٤** (صادر فى ١٩ كانون الثانى ١٩٤٦) بمنع انشاء ابنية فى قطعة الأرض الواقعة جنوبى جامع الامير منذر فى بيروت .

ـ **مرسوم رقم K٧٣٠٠** (صادر فى ٢٣ تشرين الأول ١٩٤٦) باعتبار قصر وسبيل من الأبنية الاثرية .

ـ **مرسوم رقم K٨١١٥** (صادر فى ١٧ شباط ١٩٤٧) باعتبار مئذنة جامع فى قرية مجدل عجنر كبناء تاريخى .

ـ **مرسوم رقم ١٥٦١٧** (صادر فى ١٤ تموز ١٩٤٩) بادخال آثار بنائية فى سجل الابنية الاثرية .

ـ **مرسوم رقم ١٦٢٠١** (صادر فى ١٠ ايلول ١٩٤٩) بتسجيل قصر الامير فارس كبناء تاريخى .

ـ **مرسوم رقم ٧٢٢** (صادر فى ٢٣ كانون أول ١٩٤٩) باعتبار عدة مواقع وابنية فى بلدة المتين من المناطق الاثرية .

ـ **مرسوم رقم ٨٤٦٢** (صادر فى ٢٣ شباط ١٩٥٥) **بادخال نقش ادونيس فى الغينة فى عداد** الابنية التاريخية .

ـ **مرسوم رقم ١١٣٣٦** (صادر فى ٢٨ كانون ثانى ١٩٥٦) بتسجيل أبراج قائمة فى عقارين من منطقة صور لنظام الآثار .

---

(١) يلاحظ أن بعض المراسيم والقرارات فى هذه القائمة لم ينشر بالجريدة الرسمية .

ـ **مرسوم رقم ١٥٢٨٢** (صادر فى ١٥ اذار ١٩٥٧) باعتبار بعض المدن والقرى ذات صالح أثرى .

ـ **مرسوم رقم ١٥٦٠٤** (صادر فى ١٧ نيسان ١٩٥٧) باعتبار الاخربة المعروفة باسم (قبعل) فى قرية الغينة كبناء تاريخى .

ـ **مرسوم رقم ١٨٤٢٢** (صادر فى ٢٦ كانون ثانى ١٩٥٨) باعتبار بعض المدن والقرى ذات صالح اثرى .

ـ **قرار رقم ١٢٠** (صادر فى ١٧ شباط ١٩٦٢) ادخال دار الحارة الكائنة فى مزرعة الشوف ـ محافظة جبل لبنان فى قائمة الجرد العام للابنية الاثرية .

ـ **قرار رقم ١٢١** (صادر فى ١٧ شباط ١٩٦٢) ادخال الطابق السفلى من المقاسم العائد لآل الذوق والمعروفة « بمصبنة آل ذوق » منطقة المهيترة ، مدينة طرابلس ـ فى قائمة الجرد العام للابنية الاثرية .

ـ **قرار رقم ٢٢٢** (صادر فى ١٧ شباط ١٩٦٢) اعتبار القلعة المعروفة بقلعة الامير فخر الدين المعنى الثانى والقائمة فى قرية نيحا ـ قضاء الشوف من القلاع الأثرية .

ـ **قرار رقم ٩٠٥** (صادر فى ٢٥ تشرين ثانى ١٩٦٢) ادخال كنيسة اثرية قائمة فى العقار رقم ٢٣١ جبيل قائمة الجرد العام . (معدل بقرار وزير التربية والفنون الجميلة رقم ١٠٢٩

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧ فى ١٩٦٣/١/٢٤

ـ **قرار رقم ٩٢٧** (صادر فى ٢٧ تشرين ثانى ١٩٦٢) ادخال جامع الخضر وجامع الاوزاعى فى قائمة الجرد العام للابنية الاثرية .

ـ **قرار رقم ١١٣٦** (صادر فى ٣١ كانون أول ١٩٦٢) ا[illegible]ل كنيسة مارسابا فى كفرحى ـ البترون ـ قائمة الجرد العام للابنية الاثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧ فى ١٩٦٣/١/٢٤

ـ **قرار رقم ٢٤٤١** (صادر فى ١٩ نيسان ١٩٦٣) ادخال عقارات من منطقة بيت مرى العقارية فى قائمة الجرد العام للابنية الاثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٨ فى ١٩٦٣/٥/١٣

ـ **قرار رقم ٣١١** (صادر فى ٣٠ نيسان ١٩٣٦) ادخال دير سيدة البلمند ـ قضاء الكورة ـ فى قائمة الجرد العام للابنية الأثرية .

الجريدة [illegible]مية ـ عدد ٤١ فى ١٩٦٣/٥/٢٣

ـ **قرار رقم ٤٢٩** (صادر فى ١٧ حزيران ١٩٦٣) ادخال جامع البداوى ـ طرابلس ـ فى قائمة الجرد العام .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٣ فى ١٩٦٣/٧/٤

ـ **قرار رقم ٤٣٠** (صادر فى ١٧ حزيران ١٩٦٣) ادخال بيت البطريرك مار الياس الحويك فى حلتا البترون فى قائمة الجرد العام للابنية الاثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٣ فى ١٩٦٣/٧/٤

ـ **قرار رقم ٤٥٦** (صادر فى ١ تموز ١٩٦٣) ادخال معبد رومانى فى نيطا ـ قضاء راشيا البقاع ـ فى قائمة الجرد العام للابنية الاثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٩ فى ١٩٦٣/٧/٢٥

ـ **قرار رقم ٥٠٣** (صادر فى ١٩ تموز ١٩٦٣) ادخال القلعة ونقش حيدرة القائمين فى قلب الياس ـ قضاء زحلة ـ البقاع فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٦٤ فى ١٩٦٣/٨/١٢

ـ **قرار رقم ٥٧٩** (صادر فى ٥ آب ١٩٦٣) ادخال عقارات فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية (معدل بالقرار رقم ٨١١ الصادر فى ٢٤ تشرين أول ١٩٦٤ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد ٩٢ فى ١٩٦٤/١١/١٦) .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧٢ فى ١٩٦٣/٩/٩

ـ **قرار رقم ٦١٢** (صادر فى ١٩ آب ١٩٦٣) ادخال البناء المعروف بقصر آل جنبلاط وزين الدين القائم فى قرية عين قنية ـ الشوف قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧٢ فى ١٩٦٣/٩/٩

ـ **قرار رقم ٦١٣** (صادر فى ١٩ آب ١٩٦٣) ادخال كنيسة دير مار جرجس القائمة فى قرية راشكيدا قضاء البترون قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧٢ فى ١٩٦٣/٩/٩

ـ **قرار رقم ٦١٤** (صادر فى ١٩ آب ١٩٦٣) ادخال بناء الحمام الجديد القائم فى مدينة طرابلس القديمة فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧٢ فى ١٩٦٣/٩/٩

ـ **قرار رقم ٧٠٤** (صادر فى ١٦ أيلول ١٩٦٣) ادخال بناء قديم فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية .

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧٩ فى ١٩٦٣/١٠/٣

ـ مرسوم رقم ١٣٩٣٦ (صادر فى ٢٦ أيلول ١٩٦٣) تسجيل حمام الورد فى صيدا بنساء أثريا •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧٩ فى ١٩٦٣/١٠/٣

ـ قرار رقم ٩٣٢ (صادر فى ١١ تشرين ثانى ١٩٦٣) ادخال قصر آل جنبلاط القائم فى بعدران قضاء الشوف فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٩٥ فى ١٩٦٣/١١/٢٨

ـ قرار وزير التربية والفنون الجميلة رقم ٣٤٦ (صادر فى ١٥ أيار ١٩٦٤) بادخال عين البلدة القديمة فى بعقلين ـ الشوف ـ فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٦ فى ١٩٦٤/٧/١٣

ـ قرار رقم ٥٧٢ (صادر فى ١١ آب ١٩٦٤) ادخال بناء كنيسة « مار سمعان » القائم فى عجلتون ـ قضاء كسروان فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٩٧ فى ١٩٦٤/١٢/٣

ـ قرار رقم ٥٩١ (صادر فى ٢٥ آب ١٩٦٤) ادخال بناء كنيسة ماريواكيم القائم قرب دير مار مارون ـ عنايا ـ قضاء جبيل فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٨٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٦

ـ قرار رقم ٦٣١ (صادر فى ٨ أيلول ١٩٦٤) ادخال الكنيسة البيزنطية القائمة فى العقار رقم ١٣٨٥ من منطقة المنارة ـ البقاع الغربى فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٨٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٦

ـ قرار رقم ٦٣٢ (صادر فى ٨ أيلول ١٩٦٤) ادخال المعبد الرومانى القائم فى العقار رقم ١٣ من منطقة الدكوة العقارية البقاع الغربى ، فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٨٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٦

ـ قرار رقم ٦٣٤ (صادر فى ٨ أيلول ١٩٦٤) ادخال المعبد الرومانى المعروف بالقصر والقائم على العقارين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ فى خراج بلدة حردين قضاء البترون ـ فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٦٤ فى ١٩٦٥/٨/١٢

ـ قرار رقم ٥٨٨ (صادر فى ٢٢ حزيران ١٩٦٥) ادخال بعض أقسام الطابقين الأول والأرضى من دير المخلص ، قضاء الشوف ، فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٤ فى ١٩٦٥/٧/٨

ـ قرار رقم ٥٩١ (صادر فى ٢٢ حزيران ١٩٦٥) ادخال بوابة بلدية فالوغا القائمة فى العقار رقم ٦٥٤ من منطقة فالوغا فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٤ فى ١٩٦٥/٧/٨

ـ قرار رقم ٦١٦ (صادر فى ٢٥ حزيران ١٩٦٥) ادخال بناء كنيسة مار بطرس وبولس في عين كسور فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٦ فى ١٩٦٥/٧/١٥

ـ قرار رقم ٦٢١ (صادر فى ٢٥ حزيران ١٩٦٥) ادخال بناء كنيسة السيدة المارونية فى أعبية فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٦ فى ١٩٦٥/٧/١٥

ـ قرار رقم ٦٢٧ (صادر فى ٣٠ حزيران ١٩٦٥) ادخال بناء كنيسة مار سركيس وباخوس فى أعبية فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٦ فى ١٩٦٥/٧/١٥

ـ قرار رقم ٩٢٩ (صادر فى ١٨ أيلول ١٩٦٥) ادخال بيوت قديمة فى دير القمر فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٨٠ فى ١٩٦٥/١٠/٧

ـ قرار رقم ١٣٢١ (صادر فى ٢٩ تشرين ثانى ١٩٦٥) ادخال عقار فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ١٠٠ فى ١٩٦٥/١٢/١٦

ـ قرار رقم ٦٠ (صادر فى ١٠ شباط ١٩٦٦) ادخال عقار فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية (معدل بالقرار رقم ١١ الصادر فى ١٩٦٦/٦/٣٠)

ـ الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٥ فى ١٩٦٦/٧/١١

ـ قرار رقم ١/١ (صادر فى ٢٤ حزيران ١٩٦٦) ادخال عقار فى قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية •

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٥ فى ١٩٦٦/٧/١١

ـ قرار رقم ١ (صادر في ٢٥ كانون ثاني ١٩٦٨) ادخال بناء أثري في قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية ٠

الجريدة الرسمية عدد ٨ في ١٩٦٨/١/٢٥

ـ قرار رقم ٤ (صادر في ٢٤ نيسان ١٩٦٨) ادخال عقارات من منطقة عيحا العقارية في قائمة الجرد العام للابنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٧ في ١٩٦٨/٥/٦

ـ قرار رقم ١٠ (صادر في ٢٣ تموز ١٩٦٨) ادخال بناء أثري في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٦١ في ١٩٦٨/٧/٢٩

ـ قرار ١٥ (صادر في ٢٣ تموز ١٩٦٨) ادخال أثري في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧٩ في ١٩٦٨/٩/٣٠

ـ قرار رقم ١٦ (صادر في ٩ تشرين الاول ١٩٦٨) ادخال أبنية اثرية في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٧٩ في ١٩٦٨/٩/٣٠

ـ قرار رقم ١٧ (صادر في ٩ تشرين الاول ١٩٦٨) ادخال ابنية اثرية في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٨٦ في ١٩٦٨/١٠/٢٤

ـ قرار رقم ١٨ (صادر في ٩ تشرين الأول ١٩٦٨) ادخال بناء أثري في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ عدد ٨٦ في ١٩٦٨/١٠/٢٤ ٠

ـ قرار رقم ٩ (صادر في ٧ كانون الاول ١٩٦٨) ادخال كنيسة سيدة الدر (الزعيترة) في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ١٠١في١٩٦٨/١٢/١٦

ـ قرار رقم ٢٦ (صادر في ٦ آب ١٩٧٠) ادخال عقارين في لائحة الجرد العام للأبنية الاثرية (معدل بالقرار رقم ٣ الصادر في ٧ آيار ١٩٧٥/ الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٩ في ١٩٧٥/٥/١٥)

ـ قرار رقم ٣٢ (صادر في ٢٨ تشرين ثاني ١٩٧٣) ادخال كنيسة سيدة الدر في بشزي في لائحة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ١٠٢ في ١٢/٢٠/ ١٩٧٣

ـ قرار رقم ٤ (صادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٧٤) ادخال كنيسة مار يوسف في نيحا الشوف في لائحة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٩ في ١٩٧٤/١/٣١

ـ قرار رقم ٤ (صادر في ١٥ أيار ١٩٧٥) ادخال منزل في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٤١ في ١٩٧٥/٥/٢٢

ـ قرار رقم ٥ (صادر في ٢٠ أيار ١٩٧٥) ادخال بناء المزار في غزير في لائحة الجرد العام للأبنية الأثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٥٢ في ١٩٧٥/٦/٣٠

ـ قرار رقم ٦ (صادر في ٢٠ أيار ١٩٧٥) ادخال البناء القائم في العقار ١٧٦ في عيتات ـ قضاء عالية ـ في لائحة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ ٥٣ في ١٩٧٥/٧/٣

ـ قرار رقم ٧ (صادر في ٦ آب ١٩٧٥) ادخال بناء في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٦٥ في ١٩٧٥/٨/١٤

ـ قرار رقم ٨ (صادر في ٦ آب ١٩٧٥) ادخال عين أثرية في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية ٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٦٥ في ١٩٧٥/٨/١٤

ـ قرار رقم ٩ (صادر في ٦ آب ١٩٧٥) ادخال بناء في قائمة الجرد العام للأبنية الاثرية٠

الجريدة الرسمية ـ عدد ٦٥ في ١٩٧٥/٨/١٤

ـ قرار رقم ٨ (صادر ١٩٧٦/٢/٢٧) ادخال الكنائس القائمة على العقارات رقم ٩٤ و ٩٦ و ١٠٩ في منطقة بحديدات العقارية قضاء جبيل في قائمة الجرد العام للابنية الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ في ١٩٧٦/٣/٨)

ـ قرار رقم ١٢ (صادر في ١٩٧٥/٩/٦) ادخال دير سيدة النصر ـ نسبية والقائم على العقار رقم ٢٦٦ من منطقة عوسطا العقارية قضاء كسردان محافظة جبل لبنان فيقائمةالجرد العام للابنية الأثرية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ في ١٩٧٦/٣/٨)

ـ قرار رقم ١٣ (صادر في ٦/٩/١٩٧٥)
ادخال البناء المعروف بقصر آل المرعبي والقائم على العقار رقم ١٨٣ في منطقة البرج العقارية ـ قضاء عكار ـ محافظة الشمال ، في قائمة الجرد العام للابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ في ٨/٣/١٩٧٦)

ـ قرار رقم ٧ (صادر في ٢٢/٣/١٩٧٧)
ادخال البنائين المعروفين : السراي الكبير وقصر العدل القديم القائمين على العقارات رقم ١ ـ ٢ـ ٣ ـ ٤ من منطقة بيروت في قائمة الجرد العام للابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ في ١٤/٤/١٩٧٧)

ـ قرار رقم ١٢ (صادر في ١٦/٥/١٩٧٧)
ادخال البناء المعروف بكنيسة مارجرجس والقائم على العقار رقم ٩٦٣ من منطقة اردة العقارية قضاء زغرتا محافظة لبنان الشمالي في قائمة الجرد العام للابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ في ٩/٦/١٩٧٧)

ـ قرار رقم ٢٥ (صادر في ١٢/٩/١٩٧٧)
ادخال العقار رقم ٢٩٤٦ منمنطقة اهدن العقارية قضاء زغرتا محافظة لبنان الشمالي في قائمة الجرد العام للابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ في٢٩/٩/١٩٧٧)

ـ قرار رقم ٢٦ (صادر في١٢/٩/١٩٧٧)
ادخال الأبنية التالية فيقائمة الجرد العام للابنية الاثرية : ـ كنيسة مارجرجس المارونية القائمة على العقار رقم ٣٢٧ ـ وكنيسة مار الياس للروم الكاثوليك القائمة على العقار رقم ٣٤٥ ـ وكنيسة مار جرجس للروم الارثوذكس القائمة على العقار رقم ٣٤٠ ـ وكنيسة سيدة التسورية للروم الارثوذكس القائمة على العقار رقم ٣٤٨ منمنطقة بيروت .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ في٢٩/٩/١٩٧٧)

ـ قرار رقم ٢٧ (صادر في ١٢/٩/١٩٧٧)
ادخال البناء المعروف بكنيسة اليج في القطارة القائم على العقار رقم ٦ من منطقة ميفوق العقارية قضاء جبيل محافظة جبل لبنان فيقائمة الجرد العام للابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ في٢٩/٩/١٩٧٧)

ـ قرار رقم ٣ (صادر في ٢١/٣/١٩٧٨)
ادخال البناء القائم على العقار رقم ٣٨ قضاء بشري محافظة لبنان الشمالي في قائمة الجرد العام للابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ في ٦/٤/١٩٧٨)

ـ قرار رقم ٤٤ (صادر في ١٦/٧/١٩٧٩).
ادخال البناء المعروف بدير سيدة النياح والقائم على العقار ١٠٠٩ من منطقة بقعتوتة العقارية محافظة جبل لبنان في قائمة الجرد العام للابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ في ٢/٨/١٩٧٩)

ـ قرار رقم ٢٦ (صادر في ١٨/٤/١٩٨٠)
ادخال البناء القائم على العقار رقم ٢٨٢٢ من منطقة غزير العقارية ـ محافظة جبل لبنان ـ قضاء كسردان ـ والمعروف بقصر الامير قاسم شهاب في قائمة الجرد العام للابنية الأثرية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ في ١/٥/١٩٨٠)

ـ قرار رقم ٢٤ (صادر في٢٥/٣/١٩٨٠)
ادخال البناء القائم على العقار رقم ١١ من منطقة

قرار وزير السياحة رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ في ٢٣/٣/١٩٨٢ بادخال عقارات في منطقة زغرتا في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية .
(الجريدة الرسمية العدد ١٦ في٢٢/٤/١٩٨٢)

قرار وزير السياحة رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في ٢٧/٤/١٩٨٢ بادخال عقار في منطقة عنايا في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية .

(الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ٣/٦/١٩٨٢)

قرار وزير السياحة رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ فى ١٨/٥/١٩٨٢ بادخال عقار فى منطقة بعبدا فى لائحة الجرد العام للابنية الاثرية ٠

(الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٣/٦/١٩٨٢)

قرار وزير السياحة رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ فى ١٩/٥/١٩٨٢ بادخال عقار فى منطقة كريم التين فى لائحة الجرد العام للابنية الاثرية ٠

(الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ٢١/١٠/١٩٨٢)

قرار وزير السياحة رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ فى ٥/٦/١٩٨٢ بادخال عقار فى منطقة القبيات فى لائحة الجزد العام للابنية الاثرية ٠

(الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ٤/١١/١٩٨٢)

مرسوم رقم ٧٦٩٥
يتضمن تنظيم حق البيع وحق مزاولة مهنة التصوير داخل قلعة بعلبك وخارجها

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ والمعدل بموجب القانون الدستورر المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ·

بناء على القانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ١٩٢٩ ·

بناء على اقتراح وزير المعارف العامة والفنون الجميلة ·

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما ياتي :

المادة ١ ـ (١) ممنوع قطعيا سواء إكان داخل القلعة أم ضمن الحدود التي تفرض حقوق الارتفاق الشرعية والتي تنص عليها الفقرة الاولى (١) من المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٨١٠ E.T تاريخ ٦ شباط سنة ١٩٣٩ ، الأمور التالية :

١ ـ بيع المشروبات من أي نوع كانت ·

٢ ـ بيع البطاقات البريدية والرسوم والصور والكتب والجرائد وقطع الآثار والامتعة مهما كان شكلها ·

٣ ـ مزاولة مهنة التصوير ·

المادة ٢ ـ (٢)

المادة ٣ ـ (٣)

المادة ٤ ـ (٤)

المادة ٥ ـ (٥)

المادة ٦ ـ (٦)

المادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك ·

بيروت في ٥ شباط سنة ١٩٣١

مرسوم رقم ١١١٩٠
حماية قصور اثرية في حاصبيا
(محافظة لبنان الجنوبي) (٧)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون الاثار الصادر بموجب القرار رقم ١٦٦ ل·ر· المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٣٣ ·

بناء على طلب المديرية العامة للاثار

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ ·

وبناء على اقتراح وزير السياحة

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ تعتبر منطقة اثرية المنطقة المحددة على الخريطة (٨) المرفقة بهذا المرسوم والموضوعة بمقياس ١/٥٠٠ وذلك في حاصبيا (محافظة لبنان الجنوبي)·

المادة الثانية ـ أن أعمال التنظيم المدني والبناء والترميم ووضع الارمات والطرش والدهن الخارجي وجميع الاعمال المعتبرة ذات منفعة عامة كاشغال التمديدات والانارة الكهربائية والمائية والهاتفية ضمن هذه المنطقة تخضع لموافقة المديرية العامة للاثار المسبقة ·

المادة الثالثة ـ يشترط تقديم خرائط مفصلة عما هو مرغوب تنفيذه وخاصة اشكال الواجهات فيما يعود لاعمال البناء ·

المادة الرابعة ـ تعتبر منطقة حرم المساحات الملونة بالاحمر والمحيطة بالابنية الاثرية كما هو مبين على الخريطة المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم ، وتمنع منعا باتا اضافة أبنية جديدة ولا يسمح فيها الا بأعمال الترميم ·

المادة الخامسة ـ يجب أن تكون جميع واجهات الابنية المقامة أو المرممة الواقعة ضمن المنطقة الاثرية ومنطقة الحرم من الحجر الصلب وبالاشكال المألوفة في هندسة السواي الاثري· كما يجب أن يكون المنجور وأبواب المحلات التجارية والنوافذ من الخشب وباشكال هندسية قديمة ·

المادة السادسة ـ ان الابنية المرخص بانشائها قبيل تاريخ صدور هذا المرسوم والتي لم يباشر بتنفيذها تخضع لهذه الارتفاقات ·

المادة السابعة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ·

بيت الدين في ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٦٨

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٥٥٤٠ الصادر في ١٩٥٤/٧/٧ ·
(٢،٣،٤،٥،٦) ملغاة بالمرسوم رقم ٥٥٤٠ الصادر في ١٩٥٤/٧/٧ ·
(٧) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٩ في ١٩٦٨/١١/٤ ·
(٨) ان الخريطة المذكورة مودعة لدى وزارة السياحة ·

قرار رقم ٢٢٥/ L.R

بوضع نظام لمعاقبة المخالفات المتعلقة بأنظمة الآثار القديمة والأبنية التاريخية

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

يقرر ما يأتي :

المادة ١ ــ يؤخذ من كل جزاء نقدي يحصل وفقا لأحكام القرار عدد ١٦٦ ل٠ر المتعلق بوضع نظام للآثار القديمة حصة قدرها ٥٠ بالمائة توزع على الصورة التالية :

٢٥ بالمائة للمخبرين ٠

٢٥ بالمائة للمأمورين الذين يعاينون المخالفة وفقا للمادة ١٠٨ من القرار المذكور أعلاه ٠

في حال عدم وجود مخبرين يتناول المأمورون ٥٠ بالمائة من الجزاء النقدي المحصل ٠

المادة ٢ ــ اذا ضبط شيء أثري وصودر لمنفعة الدولة فتعين « مكافأة المكتشف » نقدا أو عينا وفقا للأصول المنصوص عنها في المادتين ١٢ و ١٣ من القرار عدد ١٦٦ ل ٠ ر وتعطى ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة الأولى أعلاه للمخبرين وللمأمورين المصادرين ٠

المادة ٣ ــ يجري اقتسام المكافآت المعطاة للمخبرين وللمأمورين الذين نظموا الضبط أو أجروا المصادرة وفقاً لعددهم وبدون تمييز بين الدرجات أو الوظائف ٠

المادة ٤ ــ في الاحوال التي يمكن فيها اعطاء حصة الجزاء ومكافأة المكتشف معا للمأمورين والاشخاص الوارد ذكرهم في المواد السابقة يعود للسلطات ذات الصلاحية أي مدير دائرة الآثار أو أمين المتحف الوطني صاحب الشأن الرأي فيما اذا كان من المناسب اعطاء الحصة والمكافأة معا مراعيين في ذلك أهمية المخالفة أو صعوبة معاينتها وبحسب الاقتضاء تعطى السلطات المذكورة أو لا تعطى مكافأة المكتشف علاوة على حصة الجزاء ٠

بيروت في ١٩٣٤/٩/٢٨

مرسوم رقم ١٦٦٧٩

تعيين محل اقامة أثريي المديرية العامة للآثار في المحافظات (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ لاسيما المادة ٩٩ منه

بناء على المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ لاسيما المادة ٤٦ منه

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣ حزيران ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى ـ على أثريي المديرية العامة للآثار المسئولين عن أعمالها في المحافظات الاقامة في المراكز التاليه :

محافظتي بيروت وجبل لبنان المركز : بيروت

محافظة البقاع	المركز : بعلبك
محافظة الجنوب	المركز : صيدا
محافظة الشمال	المركز : طرابلس

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق في ١٨ حزيران سنة ١٩٦٤

مرسوم رقم ١٧٥٤٨

حظر اقامة الحفلات والمهرجانات والمعارض في الأبنية الأثرية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون الآثار العامة وخاصة المادة ٣٥ من القرار رقم ١٦٦ ل ٠ ر الصادر بتاريخ ١٩٣٣/١١/٧ ٠

وحيث أن المصلحة العامة تقضي بالحفاظ على الأبنية الأثرية ٠

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ٠

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى ـ تحظر اقامة الحفلات والمهرجانات والمعارض على اختلاف أنواعها في الأبنية الأثرية بدون موافقة المديرية العامة للآثار ٠

المادة الثانية ـ يحدد المدير العام للآثار بقرار لاحق الشروط المفروضة لنيل هذه الموافقة ٠

المادة الثالثة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق في ١٦ أيلول سنة ١٩٦٤

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ في ١٩٦٤/٦/٢٥

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٧ في ١٩٦٤/٩/٢٤ ٠

قرار رقم ٥٦

تنظيم اقامة الحفلات فى الأبنية الأثرية

ان المدير العام للآثار

بنـاء عـلى المرسـوم رقم ٢٩٢٧ تاريخ ٥٩/١٢/١٦ والاتفـاقية المعقـودة بتـاريخ ٦٩/٢/١٨ ٠

بنـاء على المرسـوم رقم ١٧٥٤٨ تاريخ ٦٤/٩/١٦ القاضى بتنظيم اقامة الحفـلات فى الأبنية الأثرية ،

وبنـاء على اقتراح مصلحة الحفـريات والأبنية الأثرية ٠

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى ـ تعطى المديرية العـامة للآثار الترخيص باقامة الحفـلات فى الأبنية الأثرية الى الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعترف بها رسميا بناء على رأى لجنة خاصة ٠

المادة الثانية ـ يشترط فى طلب الترخيص أن يكون مرفقا بموافقة المراجع الادارية ذات الشأن وبنوع أخص وزارة الداخلية والمديرية العـامة للشئون السياحية ٠

المادة الثالثة ـ يقدم طلب الترخيص الى المديرية العامة للآثار قبل شهرين على الأقل من تاريخ اقامة الحفلة ٠

المادة الرابعة ـ على طالب الرخصـة أن يعين موضوع الحفلة ومواعيد بدئها والعدد المقـدر للمشاهدين ٠

المادة الخامسة ـ على طالب الرخصة فى حال رغبته فى أحداث انشاءات مؤقتة أن يتقـدم بخرائطها المفصـلة وأن يتحـاشى فى هـذه الانشاءات حجب المظاهر الاثرية وأن تكون هذه الانشاءات منسجمة الأشكال والألوان مع البناء الاثرى ٠

المادة السادسة ـ فى حـال استعمال أنوار كهربائية على طالب الرخصة الافادة عن مصدرها وقوتها واتخاذ التدابير الفعالة لمنـع كل خطـر حريق ٠

المادة السابعة ـ يتحمل طالب الرخصـة جميع النفقات الناجمـة عن احداث الانشاءات الموقتة والانارة ٠

المادة الثامنة ـ يتحمل طالب الرخصـة كل مسئولية تنتج عن اقامة الحفـلات نحو الأشخاص والمواد والبناء ٠

المادة التاسعة ـ يتعهد طالب الرخصة بمراقبة النظام وبحماية الآثار أثناء الحفلة وإعدادها ويشير فى الطلب الى عدد الأشخاص الذين سيولجون بذلك ويقوم بعد الحفلة بنزع المواد التى أحدثها ٠

المادة العاشرة ـ يعين طالب الرخصة المـدة اللازمة لتهيئـة الحفلة واعادة المكان الى حالته الاولى ٠

المادة الحادية عشر ـ تقدر اللجنة الخاصـة الكفاله الواجب تقديمها لضمان الموجبات الناجمة عن الترخيص وفقا لمضمون هذا القرار ، وتكون الكفالة اما نقدية أو مصرفية وتعاد الى صـاحب العلاقة بعد انتهاء الحفلة والتثبت من قيامه بجميع موجباته ٠

المادة الثانية عشر ـ تحدد اللجنة الخاصـة قيمة الأضرار التى قد تنجم عن اقامة الحفـلة ويتعهد طالب الترخيص بأن يسدد الى صندوق الخزينة المبلغ الذى تحدده ٠

المادة الثالثة عشر ـ يتقيد من يحصل عـلى الرخصة بالتعليمات التى يعطيها اياه ممثلو المديرية العامة للآثار ٠

المادة الرابعة عشر ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

بيروت فى ٣٠ آذار سنة ١٩٧١

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ فى ١٩٧١/٤/١٩ ٠

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

آثار

- مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ في شأن الآثار .

« مرفق به جداول الآثار العقارية المحددة بمقتضي قانون الاثار والاماكن الاثرية والمتاحف رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ » .

ملاحق :

- لائحة بمواعيد زيارة الآثار ورسوم الدخول اليها .

مرسوم ملكي
بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨
فى شأن الآثار (١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية ،

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،

وعلى قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ ، وعلى المرسوم الملكى بقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر فى ٣ يولية سنة ١٩٦١ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير السياحة والآثار وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

(أ) الأثر والآثار ـ كل ما أنشأه الانسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التى خلفها ، على أن يكون قد اكتشف أو وجد فى ليبيا وله علاقة بالتاريخ أو بالحضارة ويرجع عهده الى أكثر من مائة عام ، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية فى ليبيا التى ترجع الى ما قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

ويجوز بقرار وزارى اعتبار بعض العقارات أو المنقولات التى يعود عهدها الى أقل من المدة المذكورة من الآثار اذا كان فى صيانتها وحفظها فائدة لاستكمال الخصائص التاريخية أو الفنية للتراث الفنى .

(ب) الوثائق والمحفوظات ـ المطبوعات والمعاهدات والفرمانات والقرارات والوثائق السياسية والادارية والحجج والخرائط وغيرها من المستندات والأوراق التى مضت عليها خمسون سنة ميلادية أو التى مضت عليها مدة أقل وصدر قرار من الوزير باعتبارها كذلك .

(جـ) المصلحة ـ مصلحة الآثار وهى المصلحة الحكومية المختصة بشئون الآثار والمتاحف والمحفوظات التاريخية .

(د) الوزير ـ وزير السياحة والآثار أو أى وزير آخر تلحق بوزارته مصلحة الآثار .

مادة ٢ ـ تتولى المصلحة تطبيق هذا القانون وتحديد مايعتبر أثرا من الأشياء والمبانى والمواقع التاريخية وتسجيل ما ترى تسجيله منها وصيانة الآثار ومراقبتها .

ويعاون المصلحة فى مهمتها مجلس أعلى للآثار يصدر بتشكيله وتحديد بدل حضور أعضائه قرار من مجلس الوزراء ، وتحدد اختصاصاته ونظام عمله بقرار من الوزير .

مادة ٣ ـ ١ ـ الآثار نوعان :

(أ) آثار عقارية ـ وهى بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والأسوار والحصون والمساجد والمدارس والابنية الدينية والكهوف والمغاور سواء كانت فى باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الاقليمية .

(ب) آثار منقولة ـ وهى المنقولات الأثرية التى صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية ويمكن تغيير مكانها دون تلف .

٢ ـ وتعتبر الآثار المنقولة آثارا عقارية اذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقارى كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه ، وذلك بقرار من مدير عام المصلحة .

مادة ٤ ـ ١ ـ جميع الآثار بنوعيها العقارية والمنقولة سواء كانت فى باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الاقليمية تعتبر من الأموال العامة باستثناء الآثار العقارية المسجلة بأسماء الأفراد أو الهيئات بمقتضى أحكام قانون التسجيل العقارى قبل العمل بهذا القانون ، وكذلك الآثار المنقولة التى فى حيازة الأفراد أو الهيئات قبل هذا التاريخ أو التى تقع فى نصيب بعثات الحفائر الأثرية وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ ـ ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق الحفر والبحث عن الآثار فيها ولا حق التصرف فى الآثار الموجودة فى باطنها أو على سطحها الا وفق أحكام هذا القانون .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٨ فى ١٩٦٨/٨/١٢ .

مادة ٥ ـ يحظر اتلاف الآثار العقارية او المنقولة او الحاق الضرر بها او تشويهها بالكتابة او الحفر عليها او تغيير معالمها او فصل جزء منها أو لصق الاعلانات أو وضع اللافتات عليها ، ولا يسمح لأى حيوان بالوقوف أو السير فى المواقع الأثرية المسجلة .

مادة ٦ ـ ١ ـ لا يجوز لأية جهة حكومية وضع أو تعديل تخطيط لتنظيم المدن او القرى او تجميلها أو اقرار مشروع تقسيم ارض للمبانى او تعديله فى الاماكن التى توجد فيها آثار عقارية الا بالاتفاق مع المصلحة وبالقيود الآتية :

(أ) ترك حرم غير مبنى حول الآثار العقارية لاظهار ميزاتها الفنية والأثرية .

(ب) مراعاة الشروط الواجب توافرها فى الأبنية الحديثة المجاورة للآثار من حيث نماذج الأبنية وموادها وارتفاعها بما يحقق انسجامها مع البيئة الأثرية .

٢ ـ وتعيين القيود سالفة الذكر بالنسبة للأماكن التى صدرت بشأنها قرارات تنظيم او تجميل أو تقسيم قبل العمل بهذا القانون بقرارات من الجهة الادارية المختصة بالاتفاق مع المصلحة .

مادة ٧ ـ لا يجوز للسلطات المختصة ان ترخص بالبناء على شواطىء البحر فى حدود الشريط الساحلى بعرض مائة متر الا بموافقة المصلحة ، وذلك فى المناطق الأثرية التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٨ ـ تقوم المصلحة بابلاغ مصلحة التسجيل العقارى عن الآثار العقارية الموجودة او التى تكتشف ، وعلى هذه المصلحة تسجيل الآثار المذكورة باعتبارها مالا عاما مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ٩ ـ لايجوز تصوير الآثار لغرض تجارى أو لغرض النشر عنها الا بموافقة المصلحة .

مادة ١٠ ـ ١ ـ للوزير ان يصدر قرار بناء على اقتراح المصلحة بفرض رسوم على ما يأتى :

(أ) الدخول الى المتاحف والأماكن الأثرية .

(ب) اصطحاب الادلاء والمرشدين الى الأماكن الأثرية .

(جـ) التصوير فى المتاحف والأماكن الاثرية على أن يقتصر التصوير على الآثار التى نشر عنها .

(د) تصوير الآثار والمتاحف لأغراض تجارية .

(هـ) الرحلات الثقافية الجماعية لزيارة المتاحف والأماكن الأثرية على أن تكون تحت اشراف المصلحة .

٢ ـ ويجب الا يجاوز الرسم فى أية حالة خمسمائة مليم .

٣ ـ ويبين قرار الوزير الحالات التى يجوز فيها الاعفاء من دفع الرسوم المذكورة كلها أو بعضها .

مادة ١١ ـ ١ ـ تتخذ المصلحة التدابير اللازمة لحماية الآثار فى زمن السلم والحرب بالاتفاق مع السلطات المختصة مع مراعاة الاتفاقات الدولية المنضمة اليها المملكة الليبية فى هذا الشأن .

٢ ـ وعلى البنوك قبول ايداع القطع الأثرية الثمينة عند الضرورة اذا طلبت المصلحة منها ذلك .

مادة ١٢ ـ تعاون جميع سلطات الأمن المصلحة فى حماية الآثار والمحافظة عليها ومنع تهريبها .

الفصل الثانى
الآثار العقارية

مادة ١٣ ـ تتولى المصلحة دراسة جميع الآثار العقارية وجميع الوثائق العلمية والنصوص والمعلومات التاريخية المتعلقة بها وتسجيل ماترى تسجيله منها فى سجل الآثار العقارية بقرار من الوزير .

وتعتبر الآثار العقارية المسجلة بمقتضى قوانين ومراسيم وقرارات سابقة على العمل بهذا القانون كأنها مسجلة وفق أحكامه (١) .

(١) مرفق بهذا القانون جداول الآثار العقارية المحددة بمقتضى قانون الآثار والاماكن الأثرية والمتاحف رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ١٤ - يبلغ قرار تسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة الى مصلحة التسجيل العقارى للتأشير به فى السجل العقارى والى أصحاب تلك الآثار ويترتب على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم وعلى خلفائهم .

وينشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ - اذا ترتب على تسجيل اثر عقارى ضرر لمالكه جاز له مطالبة المصلحة بتعويض عن هذا الضرر بشرط أن يقدم هذه المطالبة خلال سنة على الأكثر من تاريخ ابلاغه بقرار التسجيل أو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ايهما أسبق .

وتقدر التعويض ، عند عدم الاتفاق عليه ، لجنة مكونة من رئيس المحكمة الابتدائية المدنية التى يقع فى دائرتها ذلك الأثر رئيسا ، وعضوية ممثل عن كل من المالك والمصلحة ومصلحة التسجيل العقارى ، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ويكون قرارها نهائيا ولا تدخل فى تقدير التعويض القيمة الأثرية للعقار .

مادة ١٦ - لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية المسجلة التصرف فيها بأى نوع من التصرفات قبل الحصول على موافقة المصلحة مقدما على ذلك وعلى الا يحدث هذا التصرف ضررا بالآثار.

ويكون للدولة حق الأولوية فى شراء الآثار المذكورة وعلى أصحابها ابلاغ المصلحة باسم طالب الشراء وعنوانه والسعر الذى عرضه ، ويقدر الثمن اذا رغبت الدولة فى شراء الأثر عند عدم الاتفاق على تحديده ، وفقا للمادة السابقة .

مادة ١٧ - يجوز نزع ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير وما يلزمها للمرور والتجميل وفق أحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، ولا تدخل فى تقدير التعويض القيمة الأثرية للعقارات المنزوعة ملكيتها .

ويجرى نزع الملكية بناء على طلب المصلحة.

مادة ١٨ - لا يجوز بغير تصريح كتابى من المصلحة اجراء تحوير أو تغيير فى الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو استعمالها فى غير الأغراض السياحية والتاريخية والعلمية .

مادة ١٩ - لا يجوز اسناد أو الصاق اى بناء مستحدث بعقار أثرى مسجل أو ادخال تعديلات على المبانى المجاورة للآثار العقارية المسجلة الا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من المصلحة . وعلى المصلحة البت فى الطلبات المقدمة عن ذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها .

مادة ٢٠ - يحظر اقامة أفران الكلس أو المحاجر أو المصانع أو غيرها من المحال أو المنشآت الخطرة على مسافة تقل عن نصف كيلومتر من الآثار العقارية المسجلة الا بموافقة المصلحة وبمراعاة تنفيذ الاشتراطات التى تراها.

مادة ٢١ - لا يجوز بغير تصريح كتابى من المصلحة اجراء احد الأعمال الآتية فى الآثار العقارية المسجلة :

(أ) اقامة بناء أو مستودع للانقاض أو الأقذار .

(ب) الحفر أو الحرث أو الغرس .

(جـ) قطع الأشجار منها .

(د) شق طريق أو انشاء وسيلة للرى .

(هـ) استعمالها كمقبرة .

(و) استعمال انقاض الأبنية الأثرية المتهدمة والخرائب الأثرية أو اخذ أتربة أو رمال أو سباخ منها .

مادة ٢٢ - ١ - تتولى المصلحة صيانة واصلاح وترميم جميع الآثار العقارية المملوكة للدولة .

٢ - ويلتزم أصحاب الآثار العقارية المسجلة من الأفراد والهيئات بالقيام بأعمال الصيانة والاصلاح والترميم اللازمة لها تحت اشراف المصلحة ، ولا يجوز هدمها واقامة ابنية جديدة بدلا منها الا فى الحالات الضرورية الناشئة عن تداعيها أو تعرضها للانهيار وتعذر اصلاحها وبعد موافقة المصلحة .

مادة ٢٣ - للمصلحة أن تحدد لأصحاب الآثار العقارية المسجلة التى تحتاج الى صيانة أو ترميم مهلة مناسبة لاجراء ما يلزم لها من أعمال الصيانة والترميم تحت اشرافها .

وللمصلحة أن تتولى ذلك على حسابهم فى حالة عجزهم أو تخلفهم عن القيام بذلك فى المهلة المحددة ، ويجوز لها أن تقوم بأعمال الصيانة والترميم على حساب الدولة اذا كانت تلك الآثار لا تغل ايراد يغطى تكاليف تلك الأعمال، فاذا تكررت اعمال الصيانة والترميم على حساب الدولة اكثر من مرة انتقل حق الاشراف على تلك الآثار الى المصلحة .

مادة ٢٤ ـ تقوم المصلحة بتجميل الآثار العقارية واظهار الأجزاء غير الظاهرة منها ، ولها فى سبيل ذلك نزع ملكية العقارات اللازمة وفق أحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وأحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ ـ تتولى المصلحة اعداد الآثار العقارية المسجلة لاستقبال الزوار واظهار ميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية ، ولها أن تحول ما تراه منها الى متاحف أو معارض دائمة أو مؤقتة وتزودها بدور الاستراحة اللازمة بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة .

مادة ٢٦ ـ ١ ـ على كل من اكتشف أثرا عقاريا أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى ان يبلغ عنه المصلحة أو أقرب مركز للامن خلال خمسة ايام على الأكثر ، وعلى مركز الأمن حماية موقع الأثر والمبادرة الى ابلاغ المصلحة وللمصلحة منح المكتشف أو المبلغ مكافأة مالية مناسبة .

٢ ـ وعلى المكتشف أن يكف فى الحال عن الأعمال التى قد تضر بالأثر المكتشف ، وللمصلحة أن تلزمه بالتوقف عن الأعمال المدة اللازمة للفحص والتحرى والدراسة وذلك مقابل تعويض يقدر وفقا لحكم المادة ٣١ .

الفصل الثالث

الآثار المنقولة

مادة ٢٧ ـ تقوم المصلحة بدراسة جميع الآثار المنقولة الموجودة فى ليبيا وتسجيل ما ترى تسجيله منها فى سجل الآثار المنقولة ، وتحدد ما ترى عرضه من الآثار المنقولة المسجلة باسم الدولة .

مادة ٢٨ ـ على كل من اكتشف أثرا منقولا بطريق الصدفة أو علم باكتشافه أن يبلغ عنه المصلحة او أقرب مركز للامن خلال خمسة أيام على الاكثر وعلى مركز الامن المبادرة الى ابلاغ المصلحة .

وللمصلحة حق الاحتفاظ بالأثر المكتشف وفى هذه الحالة يستحق المكتشف او المبلغ مكافأة مالية تقدرها المصلحة بحيث لا تقل عن قيمة مادة الأثر اذا كانت من الذهب أو الفضة أو الحجارة الكريمة بغض النظر عن قيمته الأثرية.

واذا رات المصلحة عدم الاحتفاظ بالأثر فعليها رده الى صاحبه مصحوبا بشهادة التسجيل ان رات تسجيله أو شهادة بامكان التصرف فيه .

مادة ٢٩ ـ على كل من يملك أو يحوز أثرا منقولا فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يعرضه على المصلحة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ ، كما يتعين على كل من يحوز أثرا بعد التاريخ المذكور ان يخطر المصلحة بذلك خلال سبعة أيام من بدء الحيازة والمصلحة فى أى من الحالتين ان تعيد الأثر الى مالكه او حائزه بعد تسجيله أو ان تعطيه شهادة بامكان التصرف فيه أو ان تحتفظ به بعد دفع مكافأة أو تعويض وفقا لحكم احدى المادتين ٢٨ و ٣١ من هذا القانون .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز التصرف فى الآثار المنقولة المسجلة باسم الأفراد أو الهيئات الخاصة قبل الحصول على موافقة المصلحة مقدما على ذلك ، ويكون للدولة حق الأولوية فى شراء الآثار المذكورة، وعلى أصحابها ابلاغ المصلحة باسم طالب الشراء وعنوانه والسعر الذى عرضه .

مادة ٣١ ـ يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب المصلحة أن يسجل باسم الدولة اى اثر منقول مسجل باسم الغير مقابل تعويض مناسب يقدر فى حالة عدم الاتفاق عليه عن طريق لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية المدنية التى

يقيم صاحب الأثر فى دائرتها وعضوية ممثل عن كل من حائز الأثر والمصلحة وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية ويكون نهائيا .

مادة ٣٢ ـ لا يجوز لأصحاب الآثار المنقولة المسجلة اصلاحها أو ترميمها الا بموافقة المصلحة وتحت اشرافها ويجوز للمصلحة اجراء الاصلاح أو الترميم فى معملها الفنى مقابل أجر مناسب .

مادة ٣٣ ـ لا يجوز نقل الآثار المنقولة المسجلة باسم الغير من محافظة الى أخرى بغير تصريح بذلك من المصلحة على ان تبين فى التصريح طريقة النقل والاحتياطات الواجب مراعاتها .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز صنع قوالب أو نسخ أو نماذج للآثار المنقولة المسجلة الا بتصريح من المصلحة وفى كل حالة على حدة وبعد التأكد من أن ذلك ليس بقصد تزوير الآثار ، وتبين فى التصريح شروط الصنع .

مادة ٣٥ ـ على أصحاب الآثار المنقولة تقديمها الى المصلحة اذا طلبت ذلك لدراستها أو تصويرها أو اخذ قوالب لها أو النشر عنها او عرضها بصفة مؤقتة فى أحد المتاحف أو المعارض على ان ترد الى أصحابها بذات الحالة التى سلمت بها فى موعد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ التسليم .

مادة ٣٦ ـ للمصلحة بموافقة الوزير اقامة معارض مؤقتة للآثار المنقولة المسجلة داخل البلاد أو خارجها بشرط التأمين على سلامتها للتعريف بتاريخ وحضارات ليبيا .

مادة ٣٧ ـ للمصلحة بموافقة الوزير مبادلة الآثار المنقولة المكررة أو نسخ وقوالب الآثار التى يمكن الاستغناء عنها بآثار أو نسخ أو قوالب الآثار فى الخارج توازيها فى القيمة .

مادة ٣٨ ـ يحظر الاتجار فى الآثار المنقولة وذلك فيما عدا الآثار التى تعطى شهادة بامكان التصرف فيها وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ ويصفى ما يوجد من الآثار المنقولة فى حيازة التجار فى تاريخ نفاذ هذا القانون باحدى الوسيلتين الآتيتين :

(أ) ايلولتها الى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع لحائزها ويكون تقديره عند عدم الاتفاق عليه وفقا للمادة ٣١ .

(ب) استمرار حيازة صاحبها وخلفائه من بعده لها ، على أن تسجل باسم الحائز فى سجل خاص لدى المصلحة مع صورها وأوصافها ، ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها الا باذن من المصلحة ووفق أحكام هذا القانون .

وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة المصلحة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها .

الفصل الرابع
الحفائر الأثرية

مادة ٣٩ ـ يقصد بالحفائر الأثرية جميع الأعمال التى تستهدف العثور على آثار عقارية ثابتة أو منقولة عن طريق حفر الأرض أو دراسة سطحها دراسة علمية أو البحث فى مجارى المياه والطبقات السفلى من البحيرات والخلجان وفى أعماق المياه الاقليمية .

مادة ٤٠ ـ للمصلحة أن تجرى الحفائر الأثرية فى اى مكان فى المملكة ولها فى سبيل ذلك حق الاستيلاء على الأراضى والعقارات المملوكة للأفراد والهيئات أو نزع ملكيتها وفق أحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

مادة ٤١ ـ لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية الا بترخيص من المصلحة حتى لو كان مالكا للمكان الأثرى الذى تجرى فيه الحفائر .

مادة ٤٢ ـ لا يرخص فى القيام بالحفائر الأثرية الا لعلماء الآثار وللبعثات الأثرية التى تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية ، وذلك بعد التحقق من مقدرتها وكفاءتها لاجراء الحفائر علميا وماليا .

مادة ٤٣ ـ تقدم طلبات الترخيص لاجراء الحفائر الأثرية الى المصلحة من قبل المعاهد والمؤسسات العلمية على أن تكون مشفوعة بالبيانات والمستندات الآتية :

(أ) بيان مهنة مدير البعثة وأعضائها

وجنسياتهم ووظائفهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة فى أعمال الحفائر العلمية .

(ب) وثيقة تثبت انتماء البعثة الى جمعية او معهد أو مؤسسة علمية وعلى المصلحة التأكد عن طريق السفارات والقنصليات الليبية المختصة من صحة البيانات المذكورة قبل اصدار الترخيص باجراء الحفائر .

(ج) حدود الموقع الأثرى الذى ترغب البعثة اجراء الحفائر فيه وبرنامج أعمالها ومدتها والمبالغ المالية لاجراء الحفائر .

مادة ٤٤ ــ ١ ــ للمصلحة تقييد ترخيص الحفائر ببعض الشروط الأخرى المتعلقة بأمن الدولة على أن تبين هذه الشروط فى الترخيص نفسه أو فى ملحق خاص به .

٢ ــ وتقوم المصلحة بمراقبة أماكن الحفائر الأثرية وتفقدها والتفتيش على الآثار المكتشفة وانتداب من يمثلها ليقيم مع البعثة طيلة مدة عملها .

مادة ٤٥ ــ يجب أن تكون الهيئة التى تقوم باجراء الحفائر الأثرية مكونة على الوجه الآتى :

(أ) رئيس من علماء الآثار الذين سبق لهم مزاولة الحفائر الأثرية .

(ب) مهندس معمارى متخصص فى الفن المعمارى القديم .

(جـ) مساعد متخصص فى أعمال الرسم والتصوير .

(د) مساعد متخصص فى قراءة الخطوط القديمة .

ويجوز للمصلحة الاعفاء من حكم البند (د) اذا كان الموقع الأثرى يرجع الى عصور ما قبل التاريخ ، أو العصور التى لا تحتاج الى متخصص فى قراءة الخطوط القديمة كما يجوز لها أن تضع تحت تصرف المرخص له بالحفائر أحد المتخصصين العاملين لديها على أن يؤدى للمصلحة مرتباته ومصاريف الانتقال والمبيت المستحقة له .

مادة ٤٦ ــ اذا اقتضى الأمر اجراء الحفائر فى ملك أحد الأفراد فعلى المرخص له تحت اشراف المصلحة التراضى مع صاحبه على مبلغ التعويض ، فاذا لم يتفقا على ذلك ، جاز للمصلحة الاستيلاء مؤقتا على الأرض اللازمة أو نزع ملكيتها وفق أحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، ويلتزم المرخص له بأداء التعويضات المستحقة لذوى الشأن وفق أحكام القانون المذكور .

مادة ٤٧ ــ يلتزم المرخص له بالحفائر بما يأتى :

١ ــ تأليف هيئة علمية لاجراء الحفائر وتجهيزها بكل ما تحتاج اليه لأعمال الحفر وأخذ الصور ومعالجة الآثار بالطرق العلمية الحديثة ، ويجوز للهيئة الاستعانة بالمعامل الفنية التابعة للمصلحة مقابل أجر مناسب .

٢ ــ مواصلة الحفائر سنويا خلال موسم معين تحدد مدته بالاتفاق مع المصلحة بمراعاة ظروف المنطقة وأهمية الأعمال .

٣ ــ ارسال تقارير عن أعمال الحفائر ونتائجها الى المصلحة مشفوعة ببيانات مفصلة عن الآثار المكتشفة .

٤ ــ اعداد الخرائط والمقاطع والصور الشمسية اللازمة لجميع الآثار المكتشفة على أن تكون الخرائط والمقاطع بالمقاييس المتعارف عليها علميا ودوليا ومتضمنة تفاصيل الحالة التى وجدت بها الآثار عند اكتشافها .

٥ ــ عدم ازالة او نقل أى جزء أو قسم من المبانى أو المنشآت الا بموافقة المصلحة على ذلك وبعد تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فى البند السابق .

٦ ــ مسك سجلين كل منهما من نسختين مرقمين ومختومين بخاتم المصلحة فى مكان الحفائر يسجل فى احدهما سير العمل يوميا ويوقعه رئيس هيئة الحفر عقب انتهاء العمل اليومى ويسجل فى الثانى بيان مفصل عن الآثار المكتشفة العقارية أو المنقولة بالطريقة التى تعينها المصلحة .

٧ ــ اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة وحماية الحفائر والآثار من التلف أو الضياع أو السرقة ، نتيجة للعوامل الطبيعية أو لتعدى الأشخاص أو الحيوانات .

٨ ــ أن يسلم الى المصلحة عند ختام موسم الحفائر نسخة من كل سجل سير العمل وسجل الآثار المكتشفة ومجموعة كاملة من الخرائط والمقاطع والرسومات والصور المأخوذة .

٩ ـ أن يؤدى للمصلحة مصاريف الانتقال والمبيت الخاصة بممثل المصلحة المعين للاقامة مع البعثة فى منطقة الحفائر .

١٠ ـ تقديم تقرير اجمالى خلال ستة أشهر من ختام حفائر كل موسم يبين فيه أهم نتائج التنقيب بشكل صالح للنشر فى المجلات العلمية الأثرية .

١١ ـ اصدار نشرة علمية مفصلة خلال سنتين من ختام الحفائر المصرح بها تبين نتائج التنقيب وأماكن العثور على الآثار المكتشفة وأهميتها الأثرية ، وللمصلحة مد المدة المذكورة بحيث لاتجاوز أربع سنوات اذا كانت دراسة الحفائر تتطلب ذلك واذا لم يتم اصدار النشرة خلال هذه المدة فقد المرخص له حق النشر عن الحفائر التى قام بها وانتقل هذا الحق الى المصلحة .

١٢ ـ تسليم المصلحة عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يحرره المرخص له عن أعمال التنقيب ونتائجه .

١٣ ـ ترميم واصلاح المنطقة التى جرى فيها التنقيب وأهم الآثار العقارية فيها مع ترك الشواهد الدالة على تعاقب الطبقات الأثرية فيها والعهود المختلفة التى مرت عليها وللمصلحة المساهمة فى نفقات ترميم واصلاح الابنية الأثرية المكتشفة فى المنطقة اذا كانت ذات أهمية أثرية تبرر ذلك وكانت موارد البعثة المكتشفة تعجز عن تحمل كل النفقات .

١٤ ـ تغليف الآثار المنقولة المكتشفة ونقلها الى المتحف أو المكان الذى تحدده المصلحة .

١٥ ـ عدم اعطاء أية بيانات أو أخبار عن الحفائر الى الصحف أو الاذاعة أو وكالات الأنباء وسائر وسائل الاعلام الا بموافقة المصلحة .

مادة ٤٨ ـ للمصلحة الغاء الترخيص بالحفائر الأثرية فى الحالات الآتية :

(أ) اذا انقطع المرخص له عن مواصلة التنقيب خلال موسمين متتاليين دون عذر تقبله المصلحة .

(ب) اذا خالف المرخص له أى حكم من أحكام هذا القانون أو الشروط المقررة فى الترخيص ولم يقم بتدارك المخالفة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره بذلك .

وللوزير فى أى وقت بناء على اقتراح المصلحة أن يقرر وقف الترخيص أو الغائه دون انذار .

مادة ٤٩ ـ جميع الآثار التى يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكا للدولة ، ويعطى المرخص له مكافأة عن جهوده وفقا لما يلى :

أولا : اخذ نسخ خطية أو ما شابهها للاثار المكتشفة على الا يضر ذلك بتلك الآثار .

ثانيا : أخذ بعض الآثار التى تقرر المصلحة الاستغناء عنها لوجود ما يماثلها فى متاحفها من ناحية النوع والطراز والدلالة التاريخية .

ثالثا : اخذ نصف الآثار المنقولة المكتشفة اذا كانت مكررة وتجرى القسمة اما فى مكان الحفائر بواسطة ممثل أو ممثلين مخولين من المصلحة أو فى مراكز المراقبات التى تقع الحفائر فى مناطقها بعد نقل الآثار المكتشفة اليها ، ويتحمل المرخص له فى كلتا الحالتين بنفقات عملية تغليف الآثار ونقلها .

أما اذا كانت الآثار المكتشفة فريدة غير مكررة أو غير قابلة للقسمة فأنها تكون جميعها من حق الدولة .

مادة ٥٠ ـ مع مراعاة حكم المادة ٥٥ يجوز للمصلحة عند الضرورة أن تأذن للمرخص له بالحفائر أن يصدر الى الخارج بعض الآثار المنقولة التى تم العثور عليها لاجراء بعض الدراسات والاختبارات التى لا تتوافر محليا مقابل تقديم خطاب ضمان من احد البنوك المعتمدة فى ليبيا بالقيمة التى تقدرها المصلحة للآثار المرخص بتصديرها فضلا عن تعهد رسمى من المرخص له باعادتها فور انتهاء الدراسات والاختبارات المذكورة خلال المدة التى تحددها المصلحة ويتحمل المرخص له بجميع نفقات التصدير والتأمين والاعادة ، فاذا لم يعد الآثار المذكورة خلال تلك المدة آلت قيمة خطاب الضمان الى المصلحة دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية أو غير قضائية .

مادة ٥١ ـ تلتزم المصلحة بما يأتى :

(أ) عدم نشر الخرائط والتصميمات التى يودعها لديها المرخص له الا بعد انقضاء المدة المحددة فى المادة ٤٧ فقرة ١١ .

(ب) عدم السماح بتصوير الآثار المكتشفة بقصد النشر عنها قبل أن يقوم المرخص له بنشرها على أن للمصلحة الحق فى ادراج الآثار المذكورة وصورها فى دليل المتحف المودعة فيه .

مادة ٥٢ ـ ١ للمصلحة ان ترخص باجراء حفائر اثرية استكشافية او تحريات عملية موضعية مؤقتة فى اى جزء من الأراضى والمياه الاقليمية الليبية لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر بالشروط التى تقررها .

٢ ـ وللمصلحة فى اى وقت الغاء الترخيص او أن توقف اعمال الاستكشاف والتحريات المذكورة اذا وجدت النتائج غير مرضية او كانت تستلزم القيام بحفائر واسعة واذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا يكون للمرخص له حق فى أى تعويض عن الالغاء أو الوقف .

٣ ـ وتكون جميع الآثار المكتشفة فى هذه الحفائر والتحريات العلمية ملكا للدولة ولا تجرى عليها القسمة .

مادة ٥٣ ـ للمصلحة أن تسمح لبعض الباحثين والعلماء بدراسة الآثار او استكمال دراسات سابقة ولها أن تستضيف بعضهم على حساب الدولة لخدمة الأغراض العلمية واستجلاء تاريخ البلد وحضارته .

مادة ٥٤ ـ للمصلحة الاشتراك فى حفائر أثرية وفق الشروط التى تحددها مع أحد البعثات المرخص لها بذلك .

كما يجوز لها بموافقة الوزير القيام ببعض الحفائر الأثرية فى البلاد الأجنبية بمفردها أو بالاشتراك مع أحد المؤسسات العلمية الوطنية أو الأجنبية وذلك بقصد ايضاح بعض أدوار التاريخ الليبى أو العربى الاسلامى أو للاسهام فى كشف آثار علمية دولية .

مادة ٥٥ ـ يحظر تصدير الآثار الى الخارج ، وذلك فيما عدا الآثار المنقولة المكتشفة بواسطة المرخص لهم بالحفائر الأثرية والتى تقع فى نصيبهم وفقا لحكم المادة ٤٩ وفى هذه الحالة على المرخص له أن يحصل من المصلحة على ترخيص بالتصدير بعد تقديم طلب الى المصلحة يتضمن البيانات الآتية : ـ

(أ) اسم المرخص له باجراء الحفائر ، واسم المدير المسئول عن بعثة الحفائر وجنسيته ومهنته ومحل اقامته .

(ب) اسم البلد واسم الشخص او الهيئة المرسل اليها وعنوانها .

(جـ) الميناء الجوى أو البحرى أو نقطة الحدود التى ستصدر منها الآثار .

(د) المستند الدال على وقوع الآثار المطلوب تصديرها فى نصيب المرخص له وفقا لحكم المادة ٤٩ .

(هـ) قيمة الآثار المطلوب تصديرها وعدد قطعها ونوعها واوصاف كل منهما .

(و) صورة فوتوغرافية لكل قطعة من الآثار المطلوب تصديرها ، وللمصلحة أن تطلب تقديم الآثار المذكورة لمعاينتها .

وعلى المرخص له بعد الحصول على ترخيص التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المصرح بتصديرها وعلى المصلحة ختم الغلاف بالرصاص وأن تلصق عليه بيانا برقم ترخيص التصدير وتاريخه .

الفصل الخامس

العقوبات وأحكام ختامية

مادة ٥٦ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين :

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة شهور وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المواد ٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٥٥ من هذا القانون .

(ب) ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز شهراً وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

(جـ) ويلزم المخالف برد الشيء الى أصله تحت اشراف المصلحة فى المهلة المناسبة التى تحددها له ، فاذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المهلة المحددة جاز للمصلحة رد الشيء الى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الادارى .

(د) وفى حالة مخالفة أحكام احدى المواد ٢٨ فقرة أولى و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ فقرة أولى و ٥٥ تضبط الآثار موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها

مادة ٥٧ ـ يكون لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديدهم وبيان واجباتهم قرار من الوزير صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٥٨ ـ يلغى قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٥٩ ـ على وزير السياحة والآثار تنفيذ هذا القانون وله اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالديوان الملكى العامر بالبيضاء فى ٦ جمادى الأول ١٣٨٨

الموافق ٣١ يولية ١٩٦٨

جـدول برقـة

ملحوظة : الدليل على الخـريطة يبين فقط الحد الجنوبى الغربى لكل موقع

الاسم	المقاطعة	دليل خريطة ليبيا	الوصف
السلمانى ايسبريدس القديمة	بنغازى	ص ١٢٤٤ بنغازى ٩٥٧ ٧٤٥	موقع لمستعمرة قديمة فى مقابر سيدى عبيد وتمتد الى السبخة جنوبا وشرقا وبها مقـــابر قديمة على الحافة البحرية والشرقية والجنوبية لعين السلمانى . والحدود مبينة من قبل دائرة الأملاك فى بنغازى .
مرسى سوسا أبولونيا القديمة	المـرج	« ١٢٤٤ « ٧٠٩ ٦٧١	موقع لمدينة قديمة بها جدران عتيقة وقناة ومسرح ومقاطع الصخور فى الجهـــة الشرقية ومقاطع للصخور فى الغرب ومقـــاطع صخرية ومبانى أثرية فى البحر .
مســـة	المـرج	« ١٢٤٤ « ٣٨٤ ٤٩٩	موقع لمستعمرة قديمة بين العين والطريق الى الحنية وحولها مقابرعتيقة ومحاجر ومبانىأثرية
شحات سرين القديمة	المـرج	« ١٢٤٤ « ٥٨٩ ٥٤٩	موقع لمدينة قديمة والمنطقة المجاورة تحتوى على مقابر قديمة وغيرها وتمتد تقريبا الى ســيدى عمران شمالا والى وادى سنيدى وقصر حبون شرقا وعيت يحيى وقصر بومدير جنوبا ووادى بونبح (شرقى سيرت بو روح) غربا والحدود المضبوطة مبينة بواسطة دائرة الأملاك فى بنغازى لمعرفة الأسماء انظر صحيفة رقم (٢) خريطـة برقة (١ – ٠٠٠و١٠٠) .
توكرة توكيرا القديمة	بنغازى	« ١٢٤٤ « ٤٠٤ ٢٢٦	موقع لمدينة قديمة يحيط بها جدران قديمة وقناة أو بالبحر محاجر عتيقة ومقـــابر تجاه الشرق الى مسافة كيلومترين بمحاذاة الساحل .
طلميطة بطليموس القديمة	المـرج	« ١٢٤٤ «	موقع لمدينة قديمة داخل جدران قديمة وبها مسرح للالعاب الرياضية جنوبا ومقـــابر عتيقة جنوبا وغربا الى وادى أم سدرة وشمالا وشرقا الى وادى أصر وجنوبا الى مسافة محيطها ١٠٠ متر وحدودها جميعا مبينة بواسطة دائرة الأملاك ببنغازى .
وادى الخليج	درنة	« ١٢٤٤ « ٦١٠ ٤٤٧	موقع لمستعمرة قديمة عـــلى لسان الأرض الداخلة فى البحر شمالى فم وادى الخليج وتمتد لمسافة كيلو متر واحد الى الجنوب الغربى من لسان الأرض الداخلة فى البحر .
الزاوية البيضاء البيضاء (بالغرى القديمة) (١)		«٥٠٠/٠٠٠و٦١« اللوحات ٤ و ٢ « ٤٧٩ و ٥٠٩	موقع المدينة القديمة والمعبد يحد جنـــوبا بالطريق الرئيسية الاتحادية ، وغربا بالطـــريق المؤدى الى المعهد الدينى ، وشمالا وغربا بمتحف التـــل .

(١) مضافة بالمرسوم الولائى الصـادر فى ١٩٦١/٢/٥ جريدة برقة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٦١/٣/١٥ .

جـدول طـرابلس

ملحوظة : الدليل على الخريطة يبين فقط الحد الجنوبى الغربى لكل موقع :

الاسم	المقاطعة	دليل خريطة ليبيا	الوصف
بونجيم	الشرقية	صفحة ٤٤٣ مصراتة ٥٢٠ ٥٥٠	موقع حصين قديم مساحته داخل جدران ولمسافة ٢٠٠ متر حوله .
عين عوف	الوسطى	« ٢ ــ طرابلس ٦٤٣ ٩٦٦	موقع لمستعمرة قديمة وبها حمام بجانب عيون الماء .
قريات الغربية	الوسطى	« ٨ ــ مزدة ٥٧٠ ٩٧٠	موقع حصن قديم مساحته داخل جدران ولمسافة ٢٠٠ متر حوله .
قرزة	الشرقية	« ٩٤٣ مصرانة ٥٢٥ ٥٣٠	موقع لمستعمرة قديمة وبها مقبرتان والأرض الداخلة فيها .
هنشير الناعليس لبلدة ــ لبتس مجنا	الوسطى	« ٢ ــ طرابلس ٢٩٧ ٧٧٧	موقع لمستعمرة قديمة وبها كنيسة مهدمة جميعها داخل خندق وتقع على بعد ٣٠٠ متر جنوبا غربى مسوفين .
القديمة	الشرقية	« ٩٤٣ مصرانة ٥١٦ ٣٦٠	موقع لمدينة قديمة كما هى مخططة بواسطة دائرة الأملاك وحولها منطقة تمتد لمسافة كيلو مترين غربا وجنوبا وشرقا وبها مقابر ومنشآت المياه ومسرح للالعاب الرياضية .
مديين	الوسطى	« ٢ ــ طرابلس ٩٥٥ ٢١٠	موقع لمستعمرة قديمة وبها مقابر
المدين (مدينة السلطان) كاراكس أشينا وسرت القديمة	الشرقية	« ١٠ ــ سرت ١٣٥ ٦٥٤	موقع لمستعمرة قديمة داخل جدران مهدمة ولمسافة حوالى ٣ كيلو متر خارج الجدران من الجهة الغربية بين البحر والطريق الرئيسية .
صبراتة	الغربية	« ٢ ــ طرابلس ٨٣٢ ٦٢٧	مواقع لمدينة قديمة كما هو مبين فى تخطيط دائرة الأملاك وبها مقبرة قديمة مقطوعة فى الصخر فى الناحية الشرقية .

جدول فزان

ملحوظة ــ الدليل على الخريطة يبين فقط الحد الجنوبى الغربى لكل موقع

الاسم	المقاطعة	دليل خريطة ليبيا مقياس الرقم ١/٥٠٠،٠٠٠	الوصف
جــرمة جرامة القديمة		صفحة ٢٦	جزء من مقبرة قديمة فى وادى المجال داخل محيط دائرة قطرها كيلو متر واحد حول التمثال الرومانى فى السرير .

لائحة بتحديد (١)

مواعيد زيارة الآثار ورسوم الدخول اليها

أصدرها والى برقة بموافقة وزير المعارف بمقتضى السلطة التى تخولها الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ١ ـ تسمى هذه اللائحة (لائحة تحديد رسوم ومواعيد زيارة الأماكن الأثرية فى شحات لسنة ١٩٥٤) .

المادة ٢ ـ (١) حددت رسوم الدخول الى الأماكن الأثرية (فى شحات) بما فى ذلك زيارة المتحف بخمسة قروش عن كل زائر .

٢ ـ يدفع افراد الجيش الليبى وقوة البوليس والأطفال الذين هم دون سن العاشرة وبرفقة ذويهم نصف قيمة الرسم المذكور .

٣ ـ يعفى الطلبة والأساتذة من دفع الرسم المذكور وذلك بعد الحصول على تصريح خاص من ادارة معارف برقة .

المادة ٣ ـ تكون مواعيد زيارة المتاحف الأثرية والمكتبات كل يوم صباحا من الثامنة الى الثانية عشرة . ومساء من الرابعة الى السابعة .

صدرت هذه اللائحة بمكتب والى برقة .

فى هذا اليوم العشرين من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٧٣ هـ .

الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٥٤ م .

---

(١) جريدة برقة الرسمية العدد ٦٢ فى ١٩٥٤/٢/٢٨ .

مصر

جمهورية مصر العربية

آثار

- قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ·

- قانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ·

(يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

- قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء مركز تسجيل الآثار المصرية ·

(يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

- قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٨ بتخويل السيد وزير التربية والتعليم سلطة فرض رسوم لزيارة المتاحف والآثار ·

- قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ باستثناء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف من بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بانشاء صندوق الاستثمار ·

(يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

- قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ باعفاء فوائد المبالغ المودعة لحساب صندوق تمويل انقاذ آثار النوبة من الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات والمقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ·

(يراجع : ضرائب وفرائض ورسوم)

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ·

(يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الآثار المصرية ·

(يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

- قرار وزير المعارف العمومية رقم ٩٨١٦ لسنة ١٩٥٠ خاص بتعديل رسم ختم صناديق الآثار المصدرة للخارج ·

(يراجع : ضرائب وفرائض ورسوم)

- قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بشأن قيد الآثار بالسجلات المعدة لذلك فى ادارة حفظ الآثار العربية ·

- قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعفاء هيئة الآثار المصرية من بعض الرسوم ٠

(يراجع : ضرائب وفرائض ورسوم)

- قرار محافظة القاهرة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المحافظة على الآثار والعمائر الاسلامية ورعايتها بمدينة القاهرة ٠

- قرار محافظ القاهرة رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بحظر مباشرة الاعلان على الآثار ٠

تنقيب :

- دكريتو ١٨٩١/١١/١٧ بمنع الحفر الا برخصة من مدير عموم دار التحف والحفر ٠

- دكريتو ١٨٩٧/٨/١٢ بعقاب من يحفر فى أرض الحكومة بلا رخصة ٠

- قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٨٢٧ بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٧ ببيان شروط وأحكام الترخيص فى الحفر بحثا عن الآثار ٠

متاحف :

- أمر عال ١٨٨٣/٥/١٦ بأن دار الانتيكات المصرية وجميع الأشياء الموجودة فيها أو التى توجد فيها فى المستقبل تعد من املاك الحكومة ذات المنفعة العامة ٠

- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بالحاق المتحف القبطى باملاك الدولة العامة ٠

- قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسوم لزيارة المتاحف التابعة لوزارة الارشاد القومى ٠ (يراجع : ضرائب وفرائض ورسوم)

- القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء دار الوثائق التاريخية والقومية ٠

(يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ٠

- مرسوم باستبدال اسم (متحف الفن الاسلامى) باسم دار الآثار العربية ٠

- مرسوم باللائحة الداخلية لدار الآثار العربية ٠

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة الزيادة فى رسوم المتحف الزراعى للصرف منها فى أغراضه ٠

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ بضم مبانى قصر محمد على بشبرا لهيئة الآثار المصرية باعتبارها متحفا تاريخيا ٠

- قرار وزير الأشغال العمومية الصادر فى ١٩٢٦/٩/٤ بشأن الودائع التى يتركها أصحابها بباب المتحف ٠

- قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٤ بتسجيل بعض الأماكن ضمن الآثار الاسلامية ٠

- قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٦ بتحديد رسوم زيارة المتاحف والآثار ٠

- قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ٠

- قرار وزير الزراعة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ٠

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ٠

مناطق ومبان وقصور اثرية :

- أمر عال ٢٧ يونيو ١٨٨٣ بعدم سريان مقتضيات أحكام خط التنظيم على بعض المبانى العربية القديمة ٠

- جدول بالقرارات الصادرة فى شأن الغاء اعتبار بعض المواقع من المناطق الأثرية ٠

ـ جدول بالقرارات الصادرة بمنع الحفر أو البناء أو أخـــذ أتربة أو سباخ فى بعض المناطق ٠

ـ جدول بالقرارات الصادرة فى شأن الغاء اعتبار بعض المواقـع منالمناطق الأثرية

منقولات أثرية :

ـ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ باعفاء القطع الأثرية التى تهديها الدولة بقصد المجاملة الدولية الى الدول والهيئات الأجنبية أو ذوى المكانة من الاجانب من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ٠

ـ قرار ناظر الأشغال العمومية الصادر فى ١٩٠٥/٩/١٠ بخصوص نقل الآثارات القديمة على سكك حديد الحكومة ٠

ـ قرار وزير الأشغال العمومية الصادر فى١٩١٢/١٢/٨ فيما يختص بقانون تصدير الآثار التاريخية ٠

ـ قرار وزارة الثقافة والارشاد القومى رقم ١٨٠ الصادر فى ١٩٦٤/٧/٦ بالاستيلاء على وثائق ومذكرات المرحوم سعد زغلول ٠

ـ قرار وزارة الثقافة والارشاد القومى رقم ١٨٩ الصادر فى ١٩٦٤/٧/١١ بالاستيلاء على وثائق ومذكرات المرحوم محمد فريد ٠

ـ قرار وزير الثقافة رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم الاتجار فى الآثار ٠

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١
لحماية الآثار (١)

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أظهرته أو احدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها فى عصر ما قبل التاريخ وفى العصور التالية الى نهاية عصر اسماعيل .

ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف فى المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر فى عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء ان للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد .

مادة ٢ — يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى .

وكذلك الأراضى المملوكة للافراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية . ولوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارا بالاستيلاء عليها مؤقتا الى أن تتم اجراءات نزع الملكية وفقا لاحكام القانون .

ويجوز اخراج اى أرض من عداد الأراضى الأثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

فاذا كانت الأرض مملوكة أصلا لأحد الافراد كانت له الأولوية فى استردادها على أن يرد مقابل القيمة التى دفعت اليه .

مادة ٣ — تنقسم الآثار الى قسمين :

(الأول) آثار ما قبل العصر المسيحى .

(الثانى) آثار العصر المسيحى وما تلاه من عصور الى نهاية عصر اسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقا لأوضاع هذا القانون أو المدفونة فى باطن الأرض .

مادة ٤ — تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية المنقولة والأراضى الأثرية عدا ما كان وقفا أو ملكا خاصا طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥ — لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة أن يرخص فى تبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو فى بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الأفراد المرخص لهم فى الحفر طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — يعتبر كشفا عن الآثار العثور عليها فى أثناء أعمال الحفر التى تقوم بها الحكومة أو الهيئات العلمية أو الأفراد المرخص لهم فى البحث عنها وكذلك العثور عليها بطريق المصادفة .

مادة ٧ — لا يجوز للهيئات أو الأفراد الحفر بحثا عن الآثار ولو كانت الأرض مملوكة لهم الا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .

ويجوز فى جميع الأحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير .

مادة ٨ — يصدر وزير المعارف العمومية قرارا ببيان ما يجب توافره من شروط فيمن يمنح الترخيص فى الحفر وما يقدمه من تأمينات وكذلك الشروط الواجب عليه اتباعها فى مباشرة الحفر وأحكام الآثار المكتشفة . ولا يجوز مباشرة أعمال الحفر الا تحت رقابة مندوب من المصلحة المختصة .

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٠٥ فى ١٩٥١/١١/١٢ .

مادة ٩ ـ يجب على كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى على سطح الأرض أو باطنها أن يبلغ عنه فى الحال اقرب جهة ادارية أو موظف المصلحة المختصة وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية والا اعتبر مستوليا على أثر بغير ترخيص .

مادة ١٠ ـ كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى فى أرض تقرر أنها غير أثرية وسلمه أو بلغ عنه طبقا للمادة السابقة استحق مكافأة ملائمة تقدرها لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المعارف العمومية — رئيسا

أعضاء:
- مدير المصلحة أو المتحف المختص (حسب الأحوال) .
- أمينان من المتحف المختص .
- مستشار الرأى بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويكون قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن أمام أى جهة أخرى .

مادة ١١ ـ على المصلحة المختصة فى حالة العثور بمعرفة احدى الهيئات أو أحد الأفراد على أثر عقارى بطريق المصادفة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليه من تاريخ ابلاغها وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ اما رفع الأثر الموجود فى ملك الأفراد أو اتخاذ اجراءات نزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو بقاؤه فى مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يراعى فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها ما بها من آثار .

مادة ١٢ ـ لا يجوز أخذ سباخ أو أتربة أو غيرها من الأراضى أو الأماكن الأثرية أو من المناطق الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية الا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت اشرافها .

ويصدر قرار من وزير المعارف العمومية ببيان شروط الترخيص .

ويجب على المرخص له أن يبلغ مندوب المصلحة فورا عن كل أثر يعثر عليه وان يسلمه على الوجه المبين فى المادة ٩ والا اعتبر مستوليا على أثر بغير ترخيص .

مادة ١٣ ـ يكون تسجيل الآثار طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد وتعتبر مسجلة الآثار المقيدة الآن بالسجلات المعدة لهذا الغرض بادارة حفظ الآثار العربية والمبينة فى الجدول الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ ـ يتم تسجيل الأثر بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح لجنة تؤلف من :

وكيل وزارة المعارف العمومية أو من يقوم مقامه — رئيسا

أعضاء:
- المدير العام لمصلحة الآثار المصرية
- مدير متحف الفن الاسلامى
- مدير ادارة حفظ الآثار العربية
- مراقب الفنون الجميلة
- مدير المتحف القبطى

واذا كان الأثر واقعا فى أملاك الدولة يكون التسجيل بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ١٥ ـ تبت اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بصفة نهائية فى جواز الانتفاع بالأثر المسجل وشروط هذا الانتفاع .

مادة ١٦ ـ يعلن قرار التسجيل بالطريق الادارى الى المالك أو المكلف باسمه العقار وينشر

فى الجريدة الرسمية ويسجل فى مصلحة الشهر العقارى .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية ـ بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ ـ شطب تسجيل الأثر وينشر قرار الشطب فى الجريدة الرسمية ويؤشر به فى هامش السجل فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٧ ـ يترتب على تسجيل الأثر العقارى من تاريخ اعلان القرار الصادر به الى المالك أو المكلف باسمه العقار الاحكام الآتية :

(أولا) لا يجوز هدمه أو نقله كله أو بعضه أو تجديده أو ترميمه أو تغييره على أى وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ ويكون اجراء الأعمال التى يرخص بها تحت اشراف المصلحة المختصة .

(ثانيا) للمصلحة المختصة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانته .

(ثالثا) لا يجوز ترتيب حقوق الارتفاق المتعاقدية على العقار الذى به الأثر وأما حقوق الارتفاق القانونية فيجوز أن تلحق به اذا كان لا ينشأ عنها ضرر للاثر ذاته .

(رابعا) لا يجوز اكتساب أى حق عليه بالتقادم .

(خامسا) لا يجوز أن تنزع للمنفعة العامة ملكية الأراضى أو العقارات التى بها الأثر أو المتاخمة له الا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة فى المادة ١٤ .

وتظل هذه الأحكام سارية ولو اصبح الأثر منقولا .

مادة ١٨ ـ يجب على مالك الأثر العقارى المسجل أن يبلغ وزارة المعارف العمومية عن كل تصرف فى العقار يصدر عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف .

مادة ١٩ ـ اذا ترتب على تطبيق أحكام البند أولا من المادة ١٧ ضرر للمالك أو لغيره وجب تعويضه عنه ويسقط الحق فى التعويض اذا لم يطالب به صاحب الشأن باعلان على يد محضر خلال سنة واحدة من تاريخ اعلانه به .

مادة ٢٠ ـ لا تسرى أحكام المواد من ١٣ الى ١٩ الا على آثار القسم الثانى المبينة فى المادة الثالثة .

مادة ٢١ ـ لا يجوز فتح منافذ أو مطلات على مبان أو أسوار أو ارض اثرية بغير ترخيص من المصلحة المختصة والا كان لها حق الالتجاء الى القضاء المستعجل لازالة ذلك على حساب المخالف .

كما لا يجوز المرور على هذه المبانى أو الأسوار أو الأراضى .

مادة ٢٢ ـ لا تكون الآثار محلا للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا :

١ ـ الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون فى المجموعات الخاصة أو فى حيازة تجار العاديات .

٢ ـ الآثار التى تعطى للمكتشف طبقا للمادة ١٠ .

٣ ـ الآثار التى تعطيها الحكومة بطريقة البدل أو تتصرف فيها بالبيع أو التنازل طبقا للمادة ٥ .

٤ ـ الآثار المستوردة من الخارج .

٥ ـ آثار القسم الثانى التى سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ .

٦ ـ الآثار التى تعرضها المتاحف للمبيع مما تستغنى عنه .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز أن تكون الآثار المتنازل عنها للهيئات العلمية طبقا للمادة الخامسة محلا للتصرف فى المملكة المصرية اذا كان مقر هـذه الهيئات فى الخارج .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز الاتجـار فى الآثار الا بترخيص من وزارة المعارف العمومية ويصدر بتنظيم هذا الاتجار قرار من وزير المعـارف العمومية .

مادة ٢٥ ـ لا يجوز نقل اى أثر إلى أية جهة داخل المملكة المصرية الا بعد اخطـار المصلحة المختصة .

مادة ٢٦ ـ لا يجوز تصدير الآثار الى الخارج الا بترخيص من وزير المعارف العمومية بعـد موافقة المصلحة المختصة والا ضبط الأثر ويصدر بتنظيم التصـدير قـرار مـن وزير المعـارف العمومية .

مادة ٢٧ ـ لوزارة المعارف العموميـة ان تسـتولى على أى أثر منقول يوجد بالأراضى المصرية اذا كان للدولة مصلحة فى اقتنـائه من الناحية القومية .

ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعـارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة ، على ان تقدر اللجنة المنصوص عنها فى المادة ١٠ قيمة التعويض الذى يمنح لمـالك الأثر .

ويصبح قرار اللجنة نهائيا اذا لم يعـارض فيه مالك الأثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه قرارها بكتـاب موصى عليـه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائيـة المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٢٨ ـ يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصـة أن يعتبر أثرا أى منقول لدى اى فرد او هيئة من اى عصر من العصور المنصوص عليها فى المـادة الأولى أو ان يقرر تسجيله .

وفى هذه الحالة يعد حائز الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث أى تغيير به وذلك من تاريخ ابلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يحظر عليه اخراجه من المملكة المصرية والتصرف فيـه بأى وجه من الوجوه الا بترخيص من وزير المعارف العمومية وعليه عند التصرف فيه ابلاغ من حصل التصرف له أن الأثر مسجل .

ويعتبر الأثر من تاريخ ابلاغ قـرار وزير المعارف العمومية شأنه شـأن الآثار التى فى المتاحف .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية . ولمالك الأثر حق التظلم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

مادة ٢٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه كل من سرق أثرا أو أتلفه أو شوهه أو اعدمه بأية كيفية كانت بقصد الاساءة من متحف أو مخزن أو من مبانى الدولة أو من مناطق الحفائر التى تقوم بها الحكومة أو الحفائر المرخص بها قانونا أو من أرض أثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقـل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه اذا كان الفاعل من مستخدمى الحكومة أو عمالها المشرفين او المشتغلين بالآثار أو من عمال بعثات الحفائر .

مادة ٣٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقـل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ـ نقل بغير حق أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه .

٢ — استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على أثر أو أنقاض أثر .

٣ — استولى على سباخ من ارض أو مكان أثرى بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص.

٤ — اعتدى بأية كيفية على أرض أثرية كأن حولها الى مسكن أو زريبة أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو اعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو وضع بها سمادا أو مخزن أو زرعها أو اعدها للزراعة أو غرس مصارف او مساقى او استعملها بأية صورة كانت .

٥ — اجرى أعمال حفر بحثا عن الآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٦ — اقتنى آثارا أو تصرف فيها على خلاف ما يقضى به القانون .

٧ — اتجر بالآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٨ — استعمل أثار القسم الثانى المسجلة فى غير الأغراض التى قررتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ .

وكل ذلك دون اخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات أشد .

مادة ٣١ — يعاقب بالحبس من ثلاث الى سبعة أيام وبغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ — وضع على الآثار اعلانات أو لوحات للدعاية .

٢ — كتب أو نقش على الآثار .

٣ — خالف حكما آخر من أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٢ — فى جميع الأحوال تقضى المحكمة على المخالف بازالة أسباب المخالفة ورد الشىء الى أصله فى مدة تعينها له الا اذا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه .

مادة ٣٣ — تقضى المحكمة فى حالة مخالفة المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ بمصادرة الأثر .

مادة ٣٥ — يعتبر من مأمورى الضبط القضائى — فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له — مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والأمناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم فى هذه المصالح وفى متاحف الدولة .

مادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربى .

مادة ٣٧ — على وزراء المعارف العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المعارف العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

قانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣
بتنظيم مصلحة الآثار (١)

يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس.

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦
بانشاء مركز تسجيل للآثار المصرية (٢)

يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس.

(١) الوقائع المصرية — العدد ٨٩ مكرر فى ١٩٥٣/١١/٥ .
(٢) الوقائع المصرية — العدد ٣٤ مكرر (أ) فى ١٩٥٦/٤/٢٩ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٨
بتخويل السيد وزير التربية والتعليم
سلطة فرض رسوم لزيارة المتاحف والآثار (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة١٩٥٣ الصادر في مصر بتنظيم مصلحة الآثار ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ يخول وزير التربية والتعليم سلطة فرض رسوم لزيارة المتاحف والآثار على الا يجاوز الرسم ١٠٠ قرش وله تعديلها بالزيادة أو التخفيض أو الغاؤها أو الاعفاء منها وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم المصري من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونية سنة ١٩٥٨) .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ باستثناء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف من بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بانشاء صندوق الاستثمار (٢)

يراجع : وزارات وأشخاص معنوية عامةومجالس.

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ ـ في ١٩٥٨/٧/٣ .
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٠ ـ في ١٩٦٨/٥/١٦ .

قرار / رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

بشأن قيد الآثار بالسجلات المعدة لذلك في ادارة حفظ الآثار العربية(١)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ·

وبناء على ما عرضه علينا مدير ادارة حفظ الآثار العربية ·

قــرر :

١ — تعتبر مسجلة الآثار المقيـــدة الآتي بالسجلات المعدة لهذا الغرض بادارة حفظ الآثار العربية والمبينة في الجدول المرافق لهذا القرار والمكون من خمسة وعشرين ورقة مبصومة بخاتم الادارة المشار اليها وتوقيع مديرها ·

٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

جــدول
ببيان الآثار المسجلة والداخلة في اختصاص ادارة حفظ الآثار العربية
الآثار المسجلة بمدينة القاهرة

رقم الأثر	اسم الأثر
١	جامع السلطان الظاهر بيبرس البندقداري
٢	قبة طومان باى
٣	قبة ومنارة أبو الغضنفر أسد الفائزى
٤	قبة يشبك بن مهدى بكوبرى القبة
٥	قبة الفداوية
٦	باب الفتوح
٧	باب النصر
٨	باب المدرسة المزهرية
٩	وكالة السلطان الأشرف قايتباى
١٠	قبة القاصد
١١	وكالة قوصون
١٢	جامع الدشطوطى
١٤	سبيل الأمير محمد
١٥	جامع الحاكم بأمر الله
١٦	سبيل وكتاب وقف قيطاس
١٧	سبيل وكتاب أوده باشى
١٨	المدرسة البقرية
١٩	واجهة منزل ووكالة أوده باشى
٢٠	المسافر خانة
٢١	سبيل وكتاب عبد الرحمن كتخدا
٢٢	مسجد أية مر البهلوان
٢٣	سبيل وكتاب أمين أفندى بن هيزع (السيد على)
٢٤	مسجد ال ملك الجوكندار
٢٥	جامع ابن بردبك
٢٦	مدرسة مغلطاى الجمالى
٢٧	سبيل البازدار
٢٨	باب المشهد الحسينى (الباب الأخضر)
٢٩	جامع مرزوق الأحمدى
٣٠	جامع محمود محرم
٣١	مدرسة قراسنقر
٣٢	خانقاه بيبرس الجاشنكير
٣٣	الجامع الأقمر
٣٤	قصر الأمير بشتاك
٣٥	جامع جمال الدين يوسف الاستادار
٣٦	قبة ومدرسة تاتار الحجازية
٣٧	مدرسة الظاهر بيبرس البندقدارى
٣٨	مدرسة وقبة الصالح نجم الدين أيوب
٤٠	سبيل وكتاب الشيخ مطهر (ومسجده)
٤١	ضريح الشيخ سنان
٤٢	جامع تغرى بردى
٤٣	مدرسة وبيمارستان وقبة السلطان قــلاون
٤٤	قبة الناصر محمد بن قلاون ومدرسته
٤٥	مدرسة الأمير مثقال
٤٦	واجهة جامع عبد اللطيف القرافى
٤٨	جامع محب الدين أبو الطيب
٤٩	مدرسة أبو بكر مزهر
٥٠	قاعة محب الدين
٥١	مقعد الأمير ماماى
٥٢	سبيل وكتاب خسرو باشا
٥٣	باب الغورى « باب البادستان» (خان الخليلى)
٥٤	باب وكالة القطن (خان الخليلى)
٥٥	منارة مسجد الرويعى
٥٦	باب خان الخليلى
٥٧	سبيل اسماعيل مغلوى
٥٨	زاوية فاطمة أم خوند
٥٩	قبة عبد الوهاب الشعرانى

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٥ في ١٧/١٢/١٩٥١ .

رقم الأثر	اسم الأثر
٦٠	مدرسة القاضي عبد الباسط
٦١	رباط زوجة السلطان اينال
٦٢	سبيل وحوض محمد بك أبو الذهب
٦٣	منزل وقف الشعراني
٦٤	وكالة قانصوه الغورى (النخلة)
٦٥	منزل وقف سعيد باشا (قانصوه الغورى)
٦٦	مقعد الغورى
٦٧	قبة وسبيل الغورى
٦٨	قبة محمد الأنور
٦٩	سبيل وكتاب زين العابدين
٧٠	سبيل وكتاب سليمان بك الخربوطلى
٧١	سبيل وكتاب خليل أفندى المقاطعجى
٧٢	منزل جمال الدين الذهبى
٧٣	سبيل وكتاب أبي الاقبال (عارفين بك)
٧٤	حوض السلطان قايتباى
٧٥	وكالة السلطان قايتباى
٧٦	سبيل وكتاب السلطان قايتباى
٧٧	منزل زينب خاتون
٧٨	قناطر المياه الممتدة من فم الخليج الى القلعة
٧٩	مقياس النيل
٨٠	قبة الأميرة طولبية
٨١	بقايا خانقاه خوند أم آنوك
٨٢	جامع سيدى مدين
٨٣	منارة سيدى أحمد الزاهد
٨٤	قبة الوزير
٨٥	قبة الأمير تنكزبغا
٨٦	قبة السادات الشناهرة
٨٧	قبة الأمير أزرمنك
٨٨	قبة نصر الله
٨٩	قبة كزل (كر كر)
٩٠	قبة أزدمر وسبيله (أزدمر)
٩٢	قبة طشتمر (حمص أخضر)
٩٣	باب قايتباى
٩٤	قبة ابن غراب
٩٥	واجهة مدفن مراد بك
٩٦	قاعة شاكر بن الغنام
٩٧	الجامع الأزهر
٩٨	جامع محمد بك أبو الذهب

رقم الأثر	اسم الأثر
٩٩	مسجد السلطان قايتباى
١٠٠	قبة الكلشنى
١٠١	مقعد السلطان قايتباى
١٠٢	مدرسة العينى
١٠٣	زاوية أحمد بن شعبان
١٠٤	ربع قايتباى
١٠٥	قبة سودون القصروى
١٠٦	قبة خديجة أم الأشرف
١٠٧	جامع كافور الزمام (المدرسة الزمامية)
١٠٨	قبة الرفاعى
١٠٩	جامع الفكهانى
١١٠	قبة السبع بنات
١١١	تكية أحمد أبوسيف
١١٢	مسجد أصلم السلحدار
١١٣	قبة أزدمر
١١٤	مسجد وحوض فجماس الاسحاقى
١١٥	مسجد أحمد المهمندار
١١٦	مسجد الصالح طلائع بن رزيك
١١٧	مسجد الكردى (المدرسة المحمودية)
١١٨	مدرسة اينال اليوسفى
١١٩	مسجد جانى بك
١٢٠	مسجد الطنبغا الماردانى
١٢١	خانقاه ومسجد السلطان برسباى
١٢٢	قبة جانى بك الأشرقى
١٢٣	مسجد آق سنقر ابراهيم أغامستحفظان
١٢٤	قبتا برسباى البجاسى والأمير سليمان
١٢٥	مدرسة أم السلطان شعبان
١٢٦	مسجد ألتى برمق
١٢٧	مدرسة الأمير سودون من زاده
١٢٨	قبة القمارى
١٢٩	مدرسة وقبة جانم البهلوان
١٣٠	مسجد الأمير الماس
١٣١	مدرسة ألجاى اليوسفى
١٣٢	قبة عصفور
١٣٣	مسجد السلطان حسن
١٣٤	« جوهر اللالا
١٣٥	مسجد المحمودية
١٣٦	مدرسة قانيباى أمير اخور
١٣٨	مسجد منجك اليوسفى

رقم الأثر	اسم الأثر
١٣٩	قبة الأمير يونس الدوادار
١٤٠	مسجد وخانقاه نظام الدين
١٤١	رباط أبو طالب (يحيى زين الدين)
١٤٢	مسجد سليمان باشا (بقلعة الجبل)
١٤٣	« الناصر محمد بن قلاون
١٤٤	سبيل الأمير شيخو
١٤٥	مسجد أحمد كتخدا العزب
١٤٦	زاوية وخانقاه أيدكين البندقدارى
١٤٧	مسجد الأمير شيخو
١٤٨	« السلطان قانصوه الغورى
١٤٩	خانقاه الناصر فرج بن برقوق
١٥٠	سبيل محمد كتخدا
١٥١	مسجد قانيباى المحمدى
١٥٢	خانقاه وقبة الأمير شيخو
١٥٣	مدرسة خشقدم الأحمدى
١٥٤	منارة قانيباى الجركسى
١٥٥	زاوية مصطفى باشا
١٥٦	مئذنة على البقلى
١٥٧	قبة يونس الدوادار (أنس)
١٥٨	« وخانقاه ومدرسة السلطان الأشرف اينال •
١٥٩	منارة وباب مسجد الغورى
١٦٠	مسجد نور الدين (مسيح باشا)
١٦١	مدفن تمرباى الحسينى
١٦٢	مسجد الأمير قر قماس (أمير كبير)
١٦٣	« بدر الدين الونائى
١٦٤	قبة السلطان قانصوه أبو سعيد
١٦٥	منزلا وقف العروسى والعريان
١٦٦	منارة مسجد على الفرا
١٦٧	سبيل وكتاب سليمان جاويش
١٦٨	قبة عبد الله المنوفى
١٦٩	« شجرة الدر
١٧٠	« قرقماس
١٧١	مدفن جانى بك (نائب جدة)
١٧٢	زاوية زين الدين يوسف
١٧٣	زاوية نور الدين (جولاق)
١٧٤	منارة مسجد الزمر (أزدمر)
١٧٥	المدرسة الأشرفية
١٧٦	جامع شرف الدين
١٧٧	مدرسة مقبل الدودى
١٧٨	مسجد الجمالى يوسف

رقم الأثر	اسم الأثر
١٧٩	وكالة وسبيل الكردانى
١٨٠	مدرسة جقمق
١٨١	جامع مراد باشا
١٨٢	جامع القاضى يحيى زين الدين
١٨٣	حوض السلطان قايتباى
١٨٤	مدرسة الأمير عبد الغنى الفخرى (مسجد البنات) •
١٨٥	مسجد آسنبغا
١٨٧	مسجد السلطان برقوق
١٨٨	وكالة تغرى بردى
١٨٩	مدرسة السلطان الغورى
١٩٠	جامع السلطان المؤيد شيخ
١٩١	قبة بيبرس الخياط
١٩٢	مسجد فيروز الساقى
١٩٣	« اق سنقر الفارقانى
١٩٤	سبيل ومكتب عبد الباقى خير الدين
١٩٥	مسجد المرأة (فاطمة شقراء)
١٩٦	« يوسف أغا الحين
١٩٧	سبيل وكتاب على بك الدمياطى
١٩٨	« وقف حبيش
١٩٩	باب زويلة
٢٠٠	مسجد الملكة صفية
٢٠١	« البرديني
٢٠٢	بقايا جامع قوصون
٢٠٣	زاوية وسبيل فرج بن برقوق
٢٠٤	مسجد يحيى زين الدين
٢٠٥	« الأمير بشتاك (الباب الداخلى والمنارة)
٢٠٦	« قراقجا الحسنى
٢٠٧	« ومنارة مغلباى طاز
٢٠٨	مقعد رضوان بك
٢٠٩	مدرسة تغرى بردى
٢١٠	مسجد حسن باشا طاهر
٢١١	مدرسة الأمير أزبك اليوسفى
٢١٢	قبة ومسجد جاهين الخلوتى
٢١٣	سبيل يوسف الكردى
٢١٤	واجهة زاوية عبد الرحمن كتخدا
٢١٥	قبة أولاد الأسياد
٢١٦	مسجد وسبيل تمراز الأحمدى
٢١٧	« لاجين السيفى
٢١٨	مدرسة صرغتمش

رقم الأثر	اسم الأثر
٢١٩	سبيل يوسف بك
٢٢٠	مسجد أحمد بن طولون
٢٢١	مدرسة ومسجد سنجر الجاولى
٢٢٢	حوض السلطان قايتباى
٢٢٣	مدرسة قايتباى
٢٢٤	باب مسجد قوصون
٢٢٥	تكية السليمانية
٢٢٦	سبيل ابراهيم خلوصى
٢٢٧	مسجد تميم الرصافى (تنم رصاص)
٢٢٨	منزل قايتباى
٢٢٩	ضريح يوسف أغا الحبشى
٢٣٠	سبيل محمد كتخدا الحبشى
٢٣١	السبيل الأحمر
٢٣٢	سبيل موصلى
٢٣٣	جامع الأمير حسين
٢٣٤	قبة أبو اليوسفين
٢٣٥	باب قايتباى ومنزل الرزاز
٢٣٦	سبيل طة حسين الوردانى
٢٣٧	منارة زاوية الهنود
٢٣٨	سبيل ابراهيم أغا مستحفظان
٢٣٩	مسجد سلطان شاه
٢٤٠	سبيل ومدفن عمر أغا والمنازل بجواره
٢٤١	زاوية محمد ضرغام
٢٤٢	مدرسة قطلوبغا الذهبى
٢٤٣	سبيل وكتاب حسن أغا كوكليان
٢٤٤	مدخل حمام بشتاك
٢٤٥	رباط أحمد ابن سليمان الرفاعى
٢٤٦	سبيل مصطفى سنان
٢٤٧	بوابة سنجك السلحدار
٢٤٨	مسجد خير بك
٢٤٩	قصر الين آق (الحسامى)
٢٥٠	مسجد ايتمش البجاسى
٢٥١	حوض « «
٢٥٢	مسجد الست مسكة
٢٥٣	« أرغون شاه اسماعيل
٢٥٤	« قانيباى الرماح
٢٥٥	قبة وبوابة الأمير طوباى الشريفى
٢٥٦	« الكومى
٢٥٧	البيمارستان المؤيدى
٢٥٨	زاوية حسن الرومى

رقم الأثر	اسم الأثر
٢٥٩	مسجد الأمير يوسف جوريجى
٢٦٠	سبيل وحوض عبد الرحمن كتخدا
٢٦١	قبة سنجر المظفر
٢٦٢	سبيل يوسف بك
٢٦٣	مدرسة وقبة سنقر السعدى (حسن صدقة)
٢٦٤	مسجد عثمان كتخدا (الكخيا)
٢٦٥	سبيل وكتاب الفزلار
٢٦٦	قصر الأمير يشبك (قوصون)
٢٦٧	« « طاز
٢٦٨	سبيل وكتاب على أغا دار السعادة
٢٦٩	مدرسة بشير أغا الجمدار
٢٧٠	قبة صفى الدين جوهر
٢٧١	تربة عثمان بك القازدوغلى
٢٧٢	سبيل مصطفى بك طبطباى
٢٧٣	مشهد السيدة رقية
٢٧٤	قبة أم الصالح
٢٧٥	« الأشرف خليل
٢٧٦	« الخلفاء العباسيين
٢٧٨	باب قايتباى
٢٧٩	مدفن مصطفى باشا
٢٨٠	قبة عبد الله الدكرورى
٢٨١	« الامام الشافعى
٢٨٢	باب وايوان الثعالبة
٢٨٣	منزل ابراهيم كتخدا السنارى
٢٨٤	قبة القاسم الطيب
٢٨٥	« يحيى الشبيهى
٢٨٦	مسجد الامام الليث
٢٨٧	بقايا ربع طفج
٢٨٨	قبة وبقايا التربة السلطانية
٢٨٩	منارة التربة السلطانية
٢٩٠	منارة قوصون
٢٩١	قبة قوصون
٢٩٢	« على بدر الدين القرافى
٢٩٣	المئذنة القبلية
٢٩٤	قبة الامير سودون
٢٩٥	« مصطفى أغا جالق
٢٩٦	« الصوابى
٢٩٧	ايوان ريحان
٢٩٨	قبة تنكزبغا

رقم الأثر	اسم الأثر
٢٩٩	قبة بحرى تنكزبغا
٣٠٠	« وايوان المنوفى
٣٠١	مشهد اخوة يوسف (الأسباط)
٣٠٢	سبيل ومدفن سليمان أغا الحنفى
٣٠٣	قبة يعقوب شاه المهمندار
٣٠٤	مسجد الجيوشى (بدر الجمالى)
٣٠٥	بئر صلاح الدين يوسف « الحلزون »
٣٠٦	قناطر ابن طولون
٣٠٧	برج الظفر وسور صلاح الدين
٣٠٨	تكية وسبيل السلطان محمود
٣٠٩	سبيل بشير أغا
٣١٠	قبة أقسنقر
٣١١	سبيل وقف كلسن
٣١٢	خانقاه سعد الدين بن غراب
٣١٣	سبيل وكتاب الست صالحة
٣١٤	سبيل وكتاب السلطان مصطفى
٣١٥	قبة الحصواتى
٣١٦	تربة الفخر الفارس
٣١٨	مسجد السويدى
٣١٩	مسجد عمرو بن العاص
٣٢٠	رباط الآثار
٣٢١	منزل وسبيل الكريدلية
٣٢٢	بقايا قصر الغورى
٣٢٣	حوض شيخو
٣٢٤	سبيل السلطان قايتباى
٣٢٥	بوابة درب اللبان
٣٢٦	باب تكية تقى الدين البسطامى
٣٢٧	قبة صندل الميرغنى
٣٢٨	سبيل ومكتب شاهين أغا أحمد
٣٢٩	سبيل وكتـــاب محمـد مصطفى المحاسبجى
٣٣٠	بوابة الملكة صفية
٣٣١	سبيل ابراهيم بك الكبير
٣٣٢	باب وقبة وتكية الكلشنى
٣٣٣	قبتا السيدة عاتكة والجعفرى
٣٣٥	سبيل وكتاب عباس أغا
٣٣٧	سبيل وكتاب رقية دودو
٣٣٩	منزل السحيمى
٣٤٠	مسجد السلطان أبى العلا
٣٤١	مئذنة وبقايا مسجد الخطيرى
٣٤٣	مسجد مصطفى جوربجى مرزا

رقم الأثر	اسم الأثر
٣٤٤	مسجد القاضى يحيى
٣٤٥	منارة صالح أغا
٣٤٦	مئذنة العمرانى
٣٤٧	سبيل وقف ميرزا
٣٤٨	مئذنة العلايا
٣٤٩	مسجد سنان باشا
٣٥١	خان الزرا كشة
٣٥٢	سور القاهرة الشمالى
٣٥٤	قبة المناوى
٣٥٥	منزل وقف الحاج عبد الواحد الفاسى
٣٥٦	بوابة حارة المبيضة
٣٥٧	ضريح الشرفا
٣٥٨	سبيل نفيسة البيضا
٣٥٩	قبة على نجم
٣٦٠	قبة قانصوه أبو سعيد
٣٦٣	سبيل ابراهيم شوربجى
٣٦٤	مقعد بالمنزل رقم ٤ بعطفة القلـل بالدرب الأحمر
٣٦٥	زاوية رضوان بك
٣٦٨	منزلا الألايلى والقاياتى
٣٦٩	ساقية الناصر محمد بن قلاون
٣٧٢	قبة الأمير طيبغا الطويل
٣٧٣	زاوية أبو الخير محمد الصوفى
٣٧٦	سبيل الأمير خليل
٣٧٧	مسجد الحاج محمد باشا
٣٧٨	مسجد السيدة عائشة النبوية
٣٨١	مسجد وسبيل جانبلاط
٣٨٢	مسجد وسبيل وكتاب سليمان أغا السلحدار
٣٨٣	تربة رضوان بك
٢٨٤	قبة أبو جعفر الطحاوى
٣٨٥	تربتا على بك الكبير واسماعيل بك الكبير
٣٨٧	سبيل وكتاب ومدفن رضوان أغـا الـــــرزاز
٣٨٨	قبة رقية دودو بنت بدوية جاهين
٣٨٩	قبة مصطفى بك جاهين
٣٩٠	حوش عثمان بك أبوسيف (السنارى)
٣٩١	قبة الأمير برهام
٣٩٣	تربة آمنة قادن

رقم الأثر	اسم الأثر
٣٩٤	مدخل السيدة نفيسة وسبيل السلطان مصطفى
٣٩٥	واجهة وكالة نفيسة البيضاء
٣٩٦	وكالة وسبيل عباس أغا
٣٩٧	وكالة وسبيل وقف النقادى
٣٩٨	وكالة بازرعة
٤٠١	سبيل محمد على (العقادين)
٤٠٢	سبيل محمد على (النحاسين)
٤٠٥	سبيل وكتاب حسن أفندى كاتب عزبان
٤٠٦	منزل وقف رضوان بك
٤٠٧	منزل وقف رضوان بك
٤٠٨	واجهة المنازل أمام مسجد الكردى
٤١٠	حمام السلطان المؤيد
٤١١	سبيل وكتاب ووكالة جمال الدين الذهبى
٤١٢	سبيل قايتباى
٤١٣	قبة الشيخ عبد الله
٤١٤	مسجد الخلونى
٤١٥	مسجد ذو الفقار بك
٤١٨	قبة موفى للدين
٤٢٠	سبيل حسن أغا ارزنكان
٤٢٣	وكالة الصنادقية
٤٢٥	وكالة الجلابة
٤٢٦	منارة على العمرى
٤٢٨	المدرسة الكاملية
٤٣٢	الساقية بقلعة الكبش
٤٣٣	سبيل وكتاب وقف الحرمين
٤٣٦	بقايا رباط كتخدا ومسجد الشيخ رمضان
٤٤٢	تكية الرفاعية
٤٤٤	مدش الست رابية
٤٤٥	منزل وقف الست وسيلة
٤٤٦	منزل وقف عبد الرحمن الهراوى
٤٤٨	مسجد عبد الرحمن كتخدا
٤٥٠	جامع الشواذلية
٤٥٢	سبيل الأمير عبد الله
٤٥٥	قلعة محمد على
٤٥٦	حوض وقبة القاضى مواهب
٤٥٩	واجهة مسجد العربى ومنزل المحروقى
٤٦٠	واجهة وكالة الشرايبى
٤٦١	سبيل وكتاب أحمد أفندى سليم
٤٦٢	جامع الجوهرى
٤٦٣	منزل وقف السادات
٤٦٦	قاعة الدردير
٤٧١	منزل وقف مصطفى جعفر السلحدار
٤٧٢	مسجد داود باشا
٤٧٣	القباب السبع بالقرافة الكبرى
٤٧٤	مصلى خضراء الشريفة
٤٧٦	قبة رجب الشيرازى
٤٧٧	زاوية أبو الخير الكليباتى (مدخل زيادة جامع الحاكم)
٤٧٩	القبة الفاطمية بالجمالية
٤٨٠	مسجد سعيد السعداء بالجمالية
٤٨٢	كنيسة العذراء بحارة زويلة
٤٨٣	كنيسة العذراء ومار جرجس بحارة الروم
٤٩٧	منزل على لبيب
٤٩٩	واجهة حوش عطى
٥٠٣	مسجد محمد على الكبير
٥٠٤	منزل وقف بانوش
٥٠٥	قصر الجوهرة والعدل
٥٠٧	سبيل كوسة سنان
٥٠٨	سبيل ابراهيم بك المناسترلى
٥١٠	قبة الشيخ سعود
٥١١	قبة الشيخ يونس (يحتمل أن تكون لبدر الجمالى)
٥١٥	بقايا مسجد اللؤلؤة
٥١٦	بقايا مشهد كلشم
٥١٧	كهف السودان
٥١٩	مسجد قايتباى
٥٢١	مسجد أحمد كوهية (قاعة)
٥٢٤	مسجد عابدى بك (رويش)
٥٢٧	واجهة منزل شحاته أحمد
٥٢٩	مسجد الصغير
٥٣٢	بقايا المدرسة الخروبية
٥٣٥	مسجد سيدى عقبة
٥٣٨	بساب وكالة حسن باشا الوزير (المشنات)
٥٣٩	وكالة سليمان باشا
٥٤٠	منزل على كتخدا (الربعماية)
٥٤١	منزل وقف الملا

رقم الأثر	اسم الأثر
٥٤٥	منزل وقف مصطفى سنان
٥٤٨	وكالة وقف التوتنجى
٥٤٩	بقايا قصر الناصر محمد بن قلاون
٥٥٠	سقيفة الغورى
٥٥٢	قاشانى بمسجد الخضيرى
٥٥٣	سقيفة وسبيل مصطفى جوربجى مستحفظان
٥٥٥	باب العزب
٥٥٦	القلعة (قلعة الجبل)
٥٥٧	سبيل الوفائية
٥٥٩	منزل آمنة بنت سالم
٥٦٠	مدافن السادات المالكية
٥٦١	سبيل الناصر محمد بن قلاوون
٥٦٢	حمام اينال
٥٦٣	مشهد آل طباطبا
٥٦٤	حمام الطنبلى
٥٦٥	مدفن أحمد باشا طاهر
٥٦٧	حمام العدوى
٥٦٨	منزل حسين كتخداشنن
٥٦٩	صهريج قديم بالقلعةقبلىمسجدالناصر
٥٧٠	كنيسة المعلقة بمصر القديمة
٥٧١	قصر الشمع بمصر القديمة
٥٧٢	كنيسة الست بربارة بمصر القديمة
٥٧٣	كنيسة أبى سرجة بمصر القديمة
٥٧٤	كنيسة أبى سفين بمصر القديمة
٥٧٥	كنيسة أنبا شنوده بمصر القديمة
٥٧٦	كنيسة مارمينا بمصر القديمة
٥٧٧	كنيسة العذراء الدمشيرية بمصر القديمة
٥٧٨	قاعة العرسان بمصر القديمة
٥٧٩	دير البنات بمصر القديمة
٥٨٠	أحجبة كنيسة العذراء بمصر القديمة
٥٨١	دير القديس تادرس بمصر القديمة
٥٨٢	كنيسة أبى قير ويوحنا بمصر القديمة
٥٨٣	أحجبة كنيسة العذراء بساحلأثرالنبى
٥٨٤	دير الملاك القبلى بساحل أثر النبى
٥٨٥	تربة المعلم الجوهرى بمصر القديمة
٥٨٦	مدفن ابراهيم خليفة جنديان
٥٨٧	مسجد عابدين بك (الفتح)
٥٨٨	سبيل حسين الشعيبى

رقم الأثر	اسم الأثر
٥٩٠	قبة حسام الدين طوران طاى
٥٩١	سبيل وكتاب وقف أوده باشى
٥٩٢	حمام الملاطيلى
٥٩٣	حوض ابراهيم أغا مستحفظان
٥٩٥	منازل وقف ابراهيم أغا
٥٩٦	حمام السكرية
٥٩٧	وكالة محمدين
٥٩٨	وكالة وقف الحرمين
٥٩٩	مسجد زين العابدين
٦٠٠	مسجد أحمد العريان
٦٠١	قبة عمر بن الفارض
٦٠٢	سراى محمد على بشبرا
٦٠٣	مدش ميرزا
٦٠٤	وكالة السلحدار
٦٠٥	دار المحفوظات
٦٠٦	دار الضرب
٦٠٧	زاوية القاضى الفاضل (الشاطبى)
٦٠٨	مسجد السادات الوفائية
٦٠٩	منزل الشبشيرى
٦١٠	مسجد الكردى
٦١١	مسجد جوهر المعينى
٦١٢	قصر الحرم
٦١٣	منزل وقف ابراهيم أغا مستحفظان
٦١٤	باب البرقية
٦١٥	وكالة بدوية بنت شاهين
٦١٦	باب بيت القاضى
٦١٧	سور الميدان
٦١٨	باب القرافة
٦١٩	منزل وقف ابراهيم أغا
٦٢٠	منزل وقف السيدة زينب
٦٢١	قبة أبو تراب بالعباسية
٦٢٢	تربة المزنى
٦٢٣	جبخانة محمد على بالرصد بمصر القديمة

الآثار المسجلة بالأقاليم

الاسكندرية :

مسجد ابراهيم تربانة
دار الحديث التكريتية
طابية قايتباى
مسجد جوربجى

وكالة جوربجى
البرج الشرقى وباب رشيد بملعب البلدية
البرج العربى بحدائق الشلالات
صهريج النبية
لوحة رخامية بمسجد العطارين باسم بدر الجمالى
صهريج ابن بطوطه

الوجه البحرى

مديرية البحيرة :
أدكو :
طاحونة هواء
رشيد :
بوابة أبو الريش
مسجد المشيد بالنور
منزل عرب كولى
مسجد المحلى
منزل الحاج على كمونه
« عصفور
« النشار
« محمد الشامى
مسجد الجندى
« صالح أغا دومقسيس
زاوية الباشا
منزل عثمان فرحات
« الباقير أولى
قبة الصامت
مسجد زغلول
« العباسى
طاحونة وقف المحلى
منزل حسنه غزاله
« الأماصلى
مسجد الشيخ تقى
منزل أحمد باشا الضى
« المناديلى
« ثابت
« عثمان طبق
« القناديلى
« الميزونى
« التوقاتلى
« الجمل
« الحاج اسماعيل رمضان
« علوان

طابية قايتباى (بعزبة البرج برشيد)
مسجد العرابى
منزل فوز
« عبد الحميد محارم
« حسن جلال
« محمد أبوهم
« أحمد كوهية
« حمدتو
زاوية قنديل
منزل السكرى
« على المنجد
« العرابى
حمام عزوز
منزل عجمية
« الدمشيهى
« محمد المصرى
« خليل درع
« الحاج محمود الفوال
« جنبرى
« مرسى محمد
« زكى ثابت
« عبد العزيز قاسم

ديبى :
مسجد الشيخ عامر
« على نور الدين
قبة على الخزرجى
ادفينا :
مسجد الحلبى
قبة تاج الدين
ديروط بحرى :
المسجد الكبير
قبة على العريان
وادى النطرون :
دير البراموس
دير أنبا بيشوى
دير أبى مقار
دير السوريان
مديرية الغربية :
فوه :
مسجد أبو النجا
« شعبان
« حسن نصر الله

مسجد عبد الرحيم القنائى
« النمــــيرى
تكية الخلوتية
وجهة وكالة حسن محمد ماجور
ربـع الخطايبة
منزل وقف حسن الدوبى
مصنع الجوخ
مصنع الطرابيش

مطوبس :
الجامع الكبير
مسجد عبد الوهاب
محلة أبو على مركز دسوق :
مسجد الخطباء

ابيــــار :
مسجد أحمد البجم

مديرية الغربية

طنطا :
سبيل الأحمدى
سبيل على بك الكبير

محلة مرحوم :
مسجد الشيخ علام
باب الجامع العمرى
مسجد محمد بن بغداد
المحلة الكبرى :
منارة مسجد أبو العباس الحريثى
باب مسجد ابن عطاء الله
مسجد الحاج عبد الله العاصى
« المغربى (الباب والمنارة)
« الطرينى الكبير
منارة مسجد الكتيلى
« وشاهد قبر أبو الفضل الوزيـــرى
ألواح تاريخية بمسجد الغمرى باسم بدر الجمالى وابنه الأفضل
منارة مسجد التوبة (الغمرى)
قبة الأمير جاويش
وكالة وقف الغورى
سمنود :
منارة مسجد الشيخ سلامة
منارة مسجد العدوى
منارة مسجد المتولى
حمام ابراهيم سراج

دمياط :
مسجد أبو المعاطى
مسجد المعينى
مسجد البحر
منارة مسجد المبدولى
زاوية الرضوانية
وكالة وقف الأقباط (الأحباش)
حمام القنطرة

مديرية الدقهلية

المنصورة
دار ابن لقمان
قبة الوافى
ميت غمر :
مسجد الغمرى
« الأمير حماد
فارسكور :
جامع الحديدى
قبة الدياسطى
قبة زاوية الانصاى
مسجد الكويدكى

مديرية الشرقية

تل تنيس :
صهاريج تنيس
القرين :
مسجد قايتباى
بلبيس :
منارة مسجد السادات

مديرية القليوبية

الخانكة :
مسجد الأشرف برسباى
ميت نما :
قناطر أبو المنجا

الوجه القبلى

مديرية الجيزة :
الصف :
مسجد موسى

مديرية الفيوم

الفيوم :
المسجد المعلق

مسجد زوجة قايتباى
قناطر « «
قنطرة اللاهون
قبة ومنارة مسجد الروبى

مديرية المنيا

المنيا :
مسجد اللمطى
مسجد العمروى
قنطرة صلبية الطهنشاوى
البهنسا - مركز بنى مزار
مسجد الحسن بن صالح ابن زين العابدين

مناغـــة :
قبة الأمير زياد
سمالوط : (جبل الطير)
دير العذراء
« أنطونيوس

مديرية أسيوط

أسيوط :
مسجد المجاهدين
حمام ثابت
وكالة لطفى
وكالة بنت شلبى
« ثابت
قنطرة المجذوم
دير أبو حنس

ملوى :
مسجد العسقلانى
« يوسف بك قيطاس
قصر هو - مركز ملوى :
دير أبو فانا
نرالى جنوب مركز منفلوط
الدير المحرق

مديرية جرجا

سوهـــاج :
الواح تاريخية بمسجد الفرشوطى
باكم الحافظ لدين الله وقيت الرجى المرجنى
الدير الابيض } أخميم
الدير الأحمر }
ادفا - مركز سوهاج :
المسجد العمرى

بلصفورة :
باب مسجد شيخو
أخميم
مدرسة الامير حسن
منارة مسجد الامير محمد
وجهة منزل آل بحيرى
جرجـــا :
مسجد الصينى
منارة مسجد المتولى
مسجد الامير عثمان
دير العذراء
دير نجع الدير

مديرية قنـــا

بهجورة :
مسجد العمرى
فرشوط
مسجد همام
هـــــو :
المسجد العمرى
قوص :
مسجد طلائع بن رزيك
الاقصر :
منارة مسجد أبو الحجاج
نقادة :
دير المجمع
دير مار جرجس
دير مار بقطر
دير الملاك ميخائيل
اسنـــا :
الجامع العتيق
ايوان حسن الجداوى
واجهة منزل ستين جبران
واجهة منزل عبد الملك ونخله
خان حسن الجداوى
خان الشناقرة
الجبخانة
دير الشهداء
أصفون - المطاعنة :
الجامع العمرى (المنارة)
دير الفاخورى
المدامـــود :
دير باخوم

مديرية اسوان

اســـوان :

(١) الجبانة القبلية بما فيها المنطقة شرق الشارع المؤدى الى الخزان والمحدودة ببحرى قبة شهداء كريسكو وقبلى شرقى قبة أحمد البدوى وهى المعروفة بمدافن الاشراف ٠ بما فيها من قبور وقباب وبقايا قباب فاطمية

(٢) الجبانة البحرية (جبانة العنانى) بقسميها الشرقى والغربى بما حوته من قبـــور وقباب فاطمية

(٣) منارة فاطمية بالجبانة الشرقية بعكنات خفر السواحل

(٤) طابية القطبى

(٥) طابية الشيخ هارون

(٦) قبة الشيخ هارون

(٧) دير القديس سمعان

(٨) مشهد بلال (قبلى شلال أسوان)

ادفـــــو :

كنيسة تادرس

دير الملاك ميخائيل

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٠(١)

بشأن المحافظة على الآثار والعمائر الاسلامية ورعايتها بمدينة القاهرة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن مشروع اعادة تخطيط قاهرة العصور الوسطى ،

وعلى قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاقتراحات الخاصة بالحفاظ على الآثار والعمائر الاسلامية ورعايتها بمدينة القاهرة وحرصا على المحافظة على المظهر العام لمنطقة القاهرة الاسلامية للعصور الوسطى والالتزام بالطابع المعمارى الاسلامى بها ،

قـــرر :

مادة ١ – الابقاء على تخطيط وحـــدود الشوارع والميادين الرئيسية والتاريخية بمنطقة قاهرة العصور الوسطى وخاصة فى الاجـــزاء والمناطق الهامة والمميزة مثل الميادين والساحات والاسواق الداخلية التى تمثل فترة تاريخية معينة أو مميزات دينية أو طابع فنى خاص مثل شوارع الغورية وتحت الربع والشوارع الرئيسية والفرعية الموصلة بين أبواب القاهرة الاسلامية أو المحيطة بالاسوار من الداخل والخارج وكذلك الشوارع التى كان يغطى بعض أجزائها بقماش الخيـــام وكـــذلك بعض مناطق الحرفيين التى عـــرفت بأسمائهم مثل النحاسين والصاغة والخيامية .. والتى كان لها طابع مميز خاص بها .

وذلك للمحافظة على المظهر العام للاحياء الاسلامية القديمة وخاصة الاجزاء التى لم يتأثر تخطيطها كثيرا بزحف وامتداد العمران الحديث

مادة ٢ – ترميم مبانى الآثار والعمـــائر الاسلامية الدينية أو المخصصة لمختلف الاغراض التعليمية أو التجارية أو السكنية بمنطقة قاهرة العصور الوسطى .. وتزال أى تعديات أو اشغالات سواء كانت داخل هذه المبانى أو خارجها .

وذلك للحفظ على هـــذه الآثار والعمائر الاسلامية الدينية .

مادة ٣ – بالنسبة للمناطق القديمة الاثرية والتى تهدمت فيها الـــدور والمساكن والعمائر الاصلية نهائيا وفقدت الطابع الاثرى بها وأقيم مكانها مساكن وعمائر أخرى تطبق الاشتراطات التنظيمية والبنائية والمعمارية التى تكفل عـــدم تغيير الطابـــع الاسلامى لهـــذه المناطق ويحدد الارتفاع الكلى للمبانى بما لا يتجاوز أربعة طوابق.

وذلك حتى لا تطغى هذه المبانى والـــدور المستجدة على العمائر والآثار الاسلامية ذات القيمة الفنية والمعمارية الممتازة .

مادة ٤ – الالتزام بطابع معمارى اسلامى مبسط بالنسبة للعمائر المستحدثة فى منطقة القاهرة الاسلامية للعصور الوسطى ويكون الطابع المعمارى للواجهات اسلامى مبسط يتمشى مـــع الطابع المعمارى للمنطقة مـــع استعمال البواكى المغطاة أو أى أساليب معمارية أو انشائية مناسبة

على أن تتولى الأجهزة المختصة بالمحافظة مراجعة الرسومات المعمارية لهذه المبانى المستجدة واعتمادها والمساعدة فى اعدادها اذا طلب منها ذلك وكذا امداد من يطلب من المواطنين بالتفاصيل والرسومات المعمارية التنفيذية .

مادة ٥ – يحظر البناء بجوار الآثار بمسافة لاتقل عن ٥٠ مترا من كل جانب عدا الجوانب الملاصقة للجار .

مادة ٦ – يلغى كل ما يخالف ذلك مـــن قرارات .

مادة ٧ – ينشر هذا القرار فى الوقائـــع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٤٠١ (١١ ديسمبر سنة ١٩٨٠).

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠ فى ١٩٨١/١/١٢

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨١

بحظر مباشرة الاعلان على الآثار (١)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاعلانات والقرارات المنفذة له ،

قــرر :

مادة ١ ـ يحظر مباشرة الاعلان على أى أثر من الآثار المسجلة لدى الهيئة العامة للاثار المصرية بكافة أنواعها وعصورها أو بجوار الأثر بمسافة لاتقل عن مائتى متر من جميع الجهات

مادة ٢ ـ على الأجهزة المختصة ازالة أى اعلان مخالف لهذا القرار فورا بالطريق الادارى على نفقة المخالف وتحصل نفقات الازالة بطريق الحجز الادارى طبقا لما تقضى به المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

مادة ٣ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر فى ١٣ ربيع الآخــر سنة ١٤٠١
(١٨ فبراير سنة ١٩٨١)

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٨ فى ١٩٨١/٣/١١

دكريتو (١)

بمنع الحفر الا برخصة من مدير عموم دار التحف والحفر .

نحن خديو مصر

بنـاء على ما عرضه علينا ناظر الأشـغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ،

أمرنا بما هو آت

مادة ١ ـ لا يجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصـة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيكخانة) بعد النظر فى ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية طبقا للمادة السادسةمن لايحة اجراءاتها الداخلية الصادر فى ٩ مارث سنة ١٨٨٩ .

ولا تكون الرخصة صحيحة الا بعد الاقرار عليها من ناظر الأشغال العمومية ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر .

مادة ٢ ـ جميع الأشياء التى يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة بقوة القانون وينبغى حفظها بدار التحف (الانتيكخانة) بالجيزة .

مادة ٣ ـ ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التى يتكبدها مباشر الحفر تتنازل الحكومة عن جزء من الآثار التى يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية :

مادة ٤ ـ مصـلحة الآثار ومبـاشر الحفر يقسمان هذه الأشياء الى قسمين متساويين فى القيمة ثم يقترعان عليهما الا اذا فضلا اقتسام هذه الأشياء بالاتفاق مع بعضهما .

مادة ٥ ـ للمصلحة الحق فى شراء اى قطعة من القسم الذى يخص مباشر الحفر فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مبـاشر الحفر فيوضح الثمن الذى يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار فى أخذ القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذى قدره مباشر الحفر أو ترك عرضته عليه ـ وعلى كل حال يجوز للمصلحة أن تستولى على الأشياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز قط مصاريف الحفر التى صرفت لأجل العثور على هذه الأشياء

مادة ٦ ـ لا تسرى المواد الثـالثة والرابعـة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتى :

أولا ـ الآثار الثابتة على الأرض التى تحكم المصلحة بوجوب حفظها فى محلهـا مهما كانت حالتها وكذلك الأجزاء المفصولة التى ترغب اعادتها الى موضعها ،

ثانيا ـ الآثار المنقلبة انقلابا تاما التى ترى المصلحة وجوب اقامتها أو حفظها فى محلها ،

ثالثا ـ القطع الزائدة الثقل التى لا يرضى مباشرة الحفر بنقلها على نفقته .

مادة ٧ ـ يلغى كل ماكان مخالفا لأمرنا هذا.

مادة ٨ ـ على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذاكل منهما فيما يخصه.

دكريتو .

بعقاب من يحفر فى ارض الحكومة بلا رخصة (٢)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير ١٨٨٩ ،

وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ يونية سنة ١٨٩٧ .

وبنـاء على ما عرضه علينا ناظر الأشـغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد اخذ مجلس شورى القوانين ،

(١) صادر فى ١٨٩١/١١/١٧

(٢) صادر فى ١٨٩٧/٨/١٢

أمرنا بما هو آت

مادة ١ ــ يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة أيام الى أسبوع :

(أولا) من باشر حفرا فى أرض للحكومة بلا رخصة .

(ثانيا) من استولى على شيء من الأشياء الأثرية (الانتيكات) التى تمتلكها الحكومة خلاف ما هو محفوظ فى المتاحف او المبانى الأميرية أو نقل تلك الأشياء من مكانها بقصد امتلاكها .

(ثالثا) من تسبب فى اتلاف أو تخريب اثر من الآثار القديمة أو تدمير بناء من الابنية القديمة تدميرا جزئيا أو كليا او تسبب فى تشويه ما فى ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء أو كتابات .

(رابعا) من أخذ سباخا من مكان ممنوع أخذه منه .

ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة .

مادة ٢ ــ يحكم القاضى زيادة على هذه العقوبة بأنه تعاد للحكومة جميع الأشياء الأثرية التى اوجبت حصول المخالفة .

مادة ٣ ــ على ناظرى الأشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه.

قرار رقم ١٠٨٢٧ بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ببيان شروط وأحكام الترخيص فى الحفر بحثا عن الآثار (١)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ يشترط فى طالب الترخيص أن يكون من علماء الآثار أو ممن توفدهم الحكومات الأجنبية أو الجامعات أو الهيئات العلمية ، ويجوز منح الترخيص للاشخاص الذين تثبت كفايتهم العلمية ويجب عليهم فى حالة عدم درايتهم بأعمال الحفر أن يعتمدوا فى ادارة العمل على خبير أثرى وفى جميع الاحوال لا يمنح الترخيص الا بعد التحقق من أنه فى وسع طالبه ان ينفق على أعمال الحفر مبلغا يكفى للوصول الى نتيجة مرضية .

مادة ٢ ــ يقدم طلب الترخيص فى الحفر الى مدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص قبل الخامس والعشرين من شهر اكتوبر من كل سنة مشتملا على ما يأتى :

١ ــ اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته .

٢ ــ ذكر الحكومة أو الهيئة العلمية التى أوفدته اذا كان مبعوثا لها مع تقديم الأوراق التى تثبت ذلك .

٣ ــ اسم الخبير ولقبه وجنسيته ومحل اقامته اذا لم يكن للطالب دراية بأعمال الحفر .

٤ ــ بيان المكان أو الأماكن المزمع الحفر فيها وحدودها مؤيدا برسم توضيحى .

٥ ــ بيان المبالغ التى خصصت للحفر .

٦ ــ بيان موجز للغرض من الحفر وبرنامج الأعمال المزمع القيام بها .

مادة ٣ ــ يجوز للجهة المختصة تكليف طالب الترخيص أن يقدم تأمينا يراعى فى تعيينه صفة الطالب ومسطح المنطقة المرخص فيها وطبيعتها وأهميتها الأثرية .

مادة ٤ ــ يجوز لمدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص الترخيص فى الحفر الابتدائى لمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد .

مادة ٥ ــ يمنح وزير المعارف العمومية الترخيص فى الحفر بعد أخذ رأى لجنة الآثار المصرية أو المجلس الأعلى لحفظ الآثار العربية .

ويجوز قصر الترخيص على جزء من المنطقة المطلوبة .

ولا يجوز الترخيص لفرد أو هيئة فى أكثر من منطقتين فى وقت واحد .

مادة ٦ ــ يمنح الترخيص لمدة سنة تبدأ من ١٥ نوفمبر أو جزء منها .

ويجوز تجديد الترخيص اذا قام المرخص له بتنفيذ شروط الترخيص وتقدم بطلب تجديده قبل نهاية مدته بشهر .

واذا اتضح أن المرخص له لا يستطيع مباشرة أعمال الحفر فى المنطقة المرخص له فيها جاز قصر التجديد على جزء منها .

مادة ٧ ــ على المرخص له مباشرة العمل فى المنطقة المرخص فيها مدة لا تقل عن ستين يوما .

مادة ٨ ــ على المرخص له أن يبقى فى مكان الحفر الأشياء الآتية :

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٣٣ ــ فى ١٩٥٢/٩/١٥ .

١ ــ الآثار الراكزة فى الأرض التى ترى المصلحة أو المتحف المختص وجوب ابقائها فى أماكنها وكذلك الأجزاء المنفصلة التى يراد اعادتها الى مواضعها .

٢ ــ القطع التى انقلبت تماما وترى المصلحة المختصة وجوب نصبها أو حفظها كما هى فى مواقعها وعليه أن يعيدها الى حالتها الأصلية اذا كان الترخيص قد أجاز رفعها مؤقتا .

مادة ٩ ــ لا يجوز للمرخص له نقل النقوش من الآثار بواسطة مواد رطبة أو القيلم بعمل يؤدى الى تغيير أو زوال معالمها .

مادة ١٠ ــ على المرخص له أن يقيد كل أثر فور اكتشافه فى سجل يسلم له من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص عند الترخيص مقابل أداء ثمنه .

وعليه أن يعين لكل قطعة أثرية رقما يكتبه بخط واضح عليها أو على بطاقة تثبت بها .

مادة ١١ ــ يحظر على المرخص له نقل اية قطعة من الآثار المكتشفة خارج منطقة الترخيص بغير اذن كتابى من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص .

مادة ١٢ ــ على المرخص له أن يقدم عند نهاية مدة الترخيص ما يأتى :

١ ــ قائمة بجميع الآثار المكتشفة وأوصافها .

٢ ــ كشف بالأرقام التى يعينها لكل قطعة أثرية .

٣ ــ مذكرة بالطريقة التى اتبعها فى تعيين هذه الأرقام مبينا بها البقايا الأثرية والأحوال التى أحاطت باكتشاف كل أثر كوضعه وما اكتشف معه ومرفقا بها الخرايط والرسوم الموضحة لكل ذلك .

٤ ــ رسم توضيحى للمكان الذى أجرى فيه الحفر مبينا به مواضع الآثار المكتشفة .

٥ ــ بيان موجز عن عملية الحفر .

مادة ١٣ ــ على المرخص له عند انتهاء عملية الحفر أو مدة الترخيص أو فى حالة سحبه أن يعيد مكان الحفر الى حالته الأصلية وفقا لما تقرره الجهة المختصة وفى الميعاد الذى تعينه .

ويجوز عند طلب تجديد الترخيص ابقاء مكان الحفر بالحالة التى يكون عليها اذا سمحت طبيعة الأرض وذلك بالشروط التى تقررها الجهة المختصة .

فاذا رفض طلب التجديد كان على الطالب أن يعيد مكان الحفر الى حالته الأصلية وفقا لما هو مبين بالفقرة الأولى .

مادة ١٤ ــ يلزم المرخص له عند الانتهاء من أعمال التنقيب بتسليم جميع ما يعثر عليه من آثار الى مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص فى أى وقت تراه الجهة المختصة .

وعلى المرخص له أن يسلم فى منطقة الحفر الى مندوب الجهة المختصة القطع الأثرية الضخمة التى يأبى نقلها على نفقته الى مقر المصلحة أو المتحف المختص .

مادة ١٥ ــ يجوز أن يدرج وزير المعارف العمومية فى القرار الصادر بالترخيص شروطا فنية أخرى غير الواردة بهذا القرار .

مادة ١٦ ــ لمندوبى المصلحة أو المتحف المختص الحق فى دخول مناطق الحفر ومخازن المرخص له الموجودة بها لمراقبة العمل والاطلاع على السجلات .

وعلى المرخص له أن يقدم لهم جميع المعلومات التى تمكنهم من أداء أعمالهم .

مادة ١٧ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

أمر عال

بأن دار الأنتيكات المصرية وجميع الأشياء الموجودة فيها أو التى توجد فيها فى المستقبل تعد من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية (١)

نحن خديو مصر

بناء على ما رفعه الينا مجلس النظار ،

أمرنا بما هو آت

مادة ١ ـ دار الأنتيكات المصرية السابقة على الفتوح الاسلامى وهى الدار المعروفة بانتيكخانة بولاق وجميع الأشياء الموجودة فيها أو التى توجد فيها فى المستقبل تعد من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية وبناء على ذلك لا يجوز بيعها ولا حجزها ولا امتلاكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة .

مادة ٢ ـ جميع ما ينشأ فى المستقبل من دور الانتيكات والمخازن وجميع الأشياء التى توضع فيها تعد أيضا من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية .

مادة ٣ ـ جميع الآثار القديمة والانتيكات التى تعتبر بهذه الصفة بمقتضى اللائحة التى ستعمل عن هذا الشأن تعد كذلك من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية .

مادة ٤ ـ على ناظر الأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا .

---

(١) صادر فى ١٦/٥/١٨٨٣ .

مرسوم بقانون رقم ١٤
بالحاق المتحف القبطى بأملاك الدولة العامة (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

ونظرا لأن المتحف القبطى الملحق بكنيسة العذراء للأقباط الأرثوذكس بمصر القديمة انما يعتبر معهدا قوميا ومن أجل ذلك يجب رعايته وتنظيمه لضمان تقدمه ونجاحه ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (٢) ــ يلحق بأملاك الدولة العامة « المتحف القبطى » التابع لكنيسة العذراء بمصر القديمة للأقباط الأرثوذكس المعروفة « بالمعلقة » مع جميع الأشياء الموجودة حالا بالمتحف أو التى ستوجد به فى المستقبل . وذلك دون المساس بما للكنائس من حق الوقف على المتحف والأشياء المذكورة .

مادة ٢ (٣) ــ

مادة ٣ (٤) ــ

مادة ٤ (٥) ــ

مادة ٥ (٦) ــ

مادة ٦ (٧) ــ

مادة ٧ ــ تتكون ايرادات المتحف من الوجوه الآتية :

١ ــ غلة الأعيان الموقوفة عليه .
٢ ــ اعانة سنوية من الحكومة .
٣ ــ رسم الدخول .
٤ ــ ما يتحصل من بيع دليل المتحف ومن رسوم الاستنساخ بطريقة التصوير الشمسى أو غيرها من الطرق .
٥ ــ الهبات والوصايا .

مادة ٨ ــ بمجرد نشر هذا المرسوم بقانون تقوم لجنة بجرد محتويات المتحف جردا تفصيليا . وتشكل هذه اللجنة من أحد أعضاء المجلس يختاره وزير المعارف العمومية وأمين المتحف والعهدة .

مادة ٩ ــ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية (٨)

(يراجع : وزارات وأشخاص معنوية عامة ومجالس .)

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١
بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها (٩)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يفرض رسم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى والأماكن الملحقة بها . وكذلك على استعمال الحيوانات والأشياء الموجودة فيها والتى يصدر بتعيينها قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى .

ويصدر بتحديد الرسم المذكور قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى على الا يجاوز الرسم عشرين جنيها للأغراض التجارية ومائتى مليم للأغراض الترفيهية أو الثقافية .

مادة ٢ ــ يجوز بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى تحديد حالات وشروط الاعفاء من كل أو بعض الرسوم المقررة أو التى تقرر وفقا للمادة السابقة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية سنة ١٩٧١) .

---

(١) صادر فى ١٩٣١/١/٢٩ .
(٢) معدلة بالقانون ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ ــ الوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر فى ١٩٥٣/١١/٥ .
(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) الغيت بالقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .
(٨) الوقائع المصرية ــ العدد ٤٩ مكرر ــ فى ١٩٥٤/٦/٢٤
(٩) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٧ ــ فى ١٩٧١/٧/٨ .

مرسوم

باستبدال اسم « متحف الفن الاسلامى » باسم « دار الآثار العربية » (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بفصل دار الآثار العربية من ووزارة الأوقاف والحاقها بوزارة المعارف العمومية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ بضم قسم الآثار العربية التابع لوزارة الأوقاف الى وزارة المعارف العمومية ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ يستبدل باسم « دار الآثار العربية » اسم « متحف الفن الاسلامى » .

مادة ٢ ـ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (١٨ فبراير سنة ١٩٥٢)

مرســـوم

باللائحة الداخلية لدار الآثار العربية (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور

وعلى اللائحة الداخلية لدار الآثار العربية التى صادقت عليها لجنة حفظ الآثار العربية فى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ واعتمدتها وزارة المالية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٧ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف والحاقها بوزارة المعارف العمومية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٣٥ بانشاء مجلس أعلى لدار الآثار العربية والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ يعمل باللائحة الداخلية لدار الآثار العربية المرافقة لمرسومنا هذا .

مادة ٢ ـ يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٣٥ بانشاء مجلس أعلى لدار الآثار العربية والقرارات المعدلة له . كما تلغى اللائحة الداخلية لدار الآثار العربية الحالية .

مادة ٣ ـ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩) .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٤١ ـ فى ١٩٥٢/٢/٢١ .
(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ١٢٦ ـ فى ١٩٤٩/٩/٢٦ .

اللائحة الداخلية لدار الآثار العربية

الباب الأول ـ المجلس الأعلى

مادة ١ ـ يكون لدار الآثار العربية مجلس أعلى يشكل من رئيس وستة أعضاء ممن لهم اهتمام خاص بالآثار العربية ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المعارف العمومية ، ومن سبعة أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

١ ـ مدير عام مصلحة الآثار المصرية .

٢ ـ مدير دار الآثار العربية .

٣ ـ مدير ادارة حفظ الآثار العربية .

٤ ـ استاذ الآثار الاسلامية بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول .

٥ ـ رئيس أمناء دار الآثار العربية .

٦ ـ أمين المتحف القبطى .

٧ ـ مدير ادارة الحسابات بوزارةالمعارف العمومية .

مادة ٢ ـ يختص المجلس الأعلى بما يأتى:

١ ـ وضع مشروع ميزانية الدار وطلب فتح الاعتمادات الاضافية عند اللزوم .

٢ ـ شراء التحف الأثرية التى تزيد قيمتها على ١٥٠ جنيها فى حدود المبالغ المقيدة فى الميزانية أو الاعتمادات الاضافية .

٣ ـ قبول التحف والمطبوعات التى تهدى للدار .

٤ ـ اهداء متاحف الدول الأجنبية نماذج من القطع الاثرية التى لها نظير فى الدار .

٥ ـ اعارة متاحف الأقاليم نماذج من التحف الاثرية التى لهـا نظير فى الدار بشرط خضوعها لتفتيش أمناء الدار وجواز استردادها فى أى وقت دون ابداء الأسباب ووجوب ردها اذا اغلق المتحف الذى أعدت له .

٦ ـ منح مطبوعات الدار لمن يطلبها .

٧ ـ اقتراح تعيين وترقية وتأديب الموظفين، وتعرض هذه الاقتراحات على وزير المعارف العمومية لاقرارها .

٨ ـ تقرير مواعيد العطلة الأسبوعية والزيارات .

٩ ـ اقتراح تعديل اللوائح المنظمة للدار .

كما يختص المجلس الأعلى بابداء الرأى فيما يعرضه عليه وزير المعارف العمومية أو مدير الدار مما له علاقة بالآثار العربية أو بتنظيم شئون الدار .

مادة ٣ ـ ينعقد المجلس الأعلى مرتين على الأقل كل عام وكلما اقتضى الحال ولا تكون مداولاته صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف عدد الأعضاء فضلا عن الرئيس ، وينوب عن الرئيس عند غيابه أقدم الأعضاء المعينين .

وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس أو من ينوب عنه .

وللمجلس أن يضم اليه من الخبراء من يرى فائدة فى الاسترشاد بآرائهم فى بعض المسائل عند اللزوم على أن يكون رأيهم استشاريا .

الباب الثانى ــ محتويات الدار واقسامها

مادة ٤ ــ تشمل دار الآثار العربية التحف والقطع الأثرية الموجودة بها والتى ترد اليها من أحد المصادر الآتية :

١ ــ الوقف .

٢ ــ الشراء .

٣ ــ البحث والتنقيب فى المواقع الأثرية.

٤ ــ الاهداء .

٥ ــ التبادل مع دور الآثار الأخرى .

٦ ــ الاستيلاء على التحف وقطع الآثار المضبوطة .

٧ ــ القسمة وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربى .

مادة ٥ (١) ــ تنقسم التحف الموجودة بدار الآثار العربية الى ثلاثة أقسام :

١ ــ القسم الأساسى : ويشمل المحفوظات الدائمة سواء كانت معروضة أو محفوظة بالمخزن ولا يجوز التصرف فى هذه المحفوظات بطريق البيع أو الاهداء أو الاعارة أو التبادل ولا بأى طريق آخر كما لا يجوز لأى سبب اخراج شىء من هذا القسم عدا ما يقرر المجلس الأعلى اعادته الى مكانه الأثرى بمناسبة اصلاحه .

ويكون هذا القسم فى عهدة الأمين والأمناء المساعدين وفق التوزيع الذى يضعه مدير الدار ويوافق عليه المجلس الأعلى وفى هذه الحالة تنطبق على الأمين المساعد فيما يتعلق بعهدته المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٧ والبنود ١ ، ٢ ، ٥ من المادة ٢٣ .

٢ ــ قسم المحفوظات المؤقتة : ويشمل الآثار المملوكة للغير والمطلوب عرضها على المجلس الأعلى للنظر فى شرائها أو على الأمناء لفحصها، والآثار المعارة للدار لعرضها .

ويكون هذا القسم فى عهدة رئيس الأمناء.

٣ ــ قسم المبيعات والتبادل : ويشمل الآثار التى يكون لها نظير بالدار وتكون معدة للبيع أو الاهداء .

ويكون هذا القسم فى عهدة أمين المخزن .

مادة ٦ ــ تكون لدار الآثار العربية مكتبة خاصة فى عهدة أمين مكتبة ويرجع اليها على الخصوص أعضاء المجلس الأعلى وموظفو الدار.

وللمدير أن يأذن لغير هؤلاء بالاطلاع على الكتب داخل المكتبة . وتتبع فى شراء الكتب وتسجيلها واعارتها النظم المتبعة فى المكتبات الحكومية .

مادة ٧ ــ يكون مخزن المبيعات فى عهدة أمين المخزن ويشمل ما يأتى :

١ ــ القطع الأثرية الواردة من الحفائر كالخزف والفخار والزجاج والنسيج ونحو ذلك مما لا يرى ادخاله ضمن القسم الأساسى بسبب وجود نظير له بالدار ويكون معدا للبيع أو الاهداء .

٢ ــ فهرس المتحف والكتب التى تطبعها الدار على نفقتها لنشر الثقافة والعلم وتكون معدة للبيع أو الاهداء .

٣ ــ الصور المطبوعة المعدة للبيع أو الاهداء .

وتقدر أثمان هذه الأشياء لجنة مكونة من المدير ورئيس الأمناء والأمين . ويقوم أمين

(١) معدلة بمرسوم تعديل لهذه اللائحة . الوقائع المصرية العدد ٤١ فى ١٢/٢/١٩٥٢ .

المخزن بالبيع وتوزيع المطبوعات التى يقرر المجلس الأعلى اهداءها أو تبادلها مع الغير وذلك بمعاونة أمين المكتبة .

مادة ٨ ـ تحفظ الطابعات (الكليشهات) التى استعملت فى طبع اللوحات بمخزن المبيعات وتكون فى عهدة أمين المخزن ، ولا يجوز بيعها أو اهداؤها . وتعار عند الضرورة بموافقة مدير الدار .

مادة ٩ ـ تتبع فى أعمال المخزن التعليمات المالية ولائحة المخازن تحت اشراف السكرتير المحاسب .

مادة ١٠ ـ يكون بدار الآثار العربية قسم للتصوير الشمسى كامل المعدات يقوم بتصوير واخراج الصور اللازمة للبحوث العلمية والمؤلفات والدعاية الثقافية وتكون أدواته فى عهدة المصور .

مادة ١١ ـ ليس للمصور الحق فى تصوير أى شيء الا باذن كتابى من مدير الدار مبينا فيه الغرض من التصوير .

ويتبع المصور فى أعمال التسجيل والاضافة والخصم التعليمات المالية تحت اشراف الأمين .

الباب الثالث ـ اجراءات الحفظ والشراء

مادة ١٢ ـ تقوم اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٧ من هذه اللائحة بتقسيم كل ما يعثر عليه أثناء الحفر الى قسمين :

١ ـ القطع ذات الأهمية الكبرى التى ليس لها نظير وتضم الى القسم الأساسى بالدار .

٢ ـ القطع الأقل أهمية ، وتودع المخزن تمهيداً لبيعها أو اهدائها . وتقسم الى فئات للبيع بمعرفة اللجنة المذكورة .

مادة ١٣ ـ تعد فى دار الآثار العربية ثلاثة سجلات يقيد فيها كل ما يرد الى الدار أولا بأول ، وهى :

١ ـ سجل عام للقسم الأساسى والآثار الموقوفة . وتقيد فيه الآثار تحت أرقام حصر مسلسلة وتوصف وصفا يميزها عما عداها ويوضح مصدرها ومادتها ومقاساتها وأشكالها ونقوشها وحالتها وقيمتها . وتكتب أرقام القيد على التحف ذاتها بمادة غير قابلة للمحو .

٢ ـ سجل للآثار الموقوفة مستخرج من السجل الأول .

٣ ـ سجل المحفوظات المؤقتة .

مادة ١٤ ـ يحرر الأمين عن كل تحفة ترد الى الدار لتضم الى القسم الأساسى ، استمارة اضافة رقم ١١٢ ع.ح يذكر فيها رقم قيدها وسائر البيانات المذكورة عنها بالسجل العام ويسلم صورة منها بعد توقيعها الى رئيس الأمناء ، ويكتب أمام رقم اللجنة فى السجل العام رقم استمارة الاضافة .

مادة ١٥ ـ تقوم وزارة المعارف العمومية سنويا بجرد واحد فى المائة من محتويات القسم الأساسى بحضور الأمين . وتقوم كل ثلاث سنوات بجرد المكتبة وقسم التصوير الشمسى والأثاث والمخزن جرداً عاما بحضور من تكون فى عهدتهم هذه الأقسام ،

ويقوم رئيس الأمناء بجرد هذه الأقسام جردا جزئيا (اختياريا) مرة فى كل سنة . ويخضع جرد الخزينة والتفتيش عليها لاحكام القانون المالى والتعليمات المالية .

وعلى رئيس الأمناء ان يقوم بالتفتيش على الخزينة مرة كل شهر على الأقل .

مادة ١٦ ـ لمدير الدار شراء تحف او قطع أثرية لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ودفع ثمنها مباشرة من السلفة المستديمة .

فاذا كانت قيمتها تزيد على ذلك ولا تجاوز ١٥٠ جنيها فتقرر الشراء لجنة مكونة من المدير ورئيس الأمناء والأمين .

فاذا زادت القيمة على ١٥٠ جنيهـا قرر الشراء المجلس الأعلى .

مادة ١٧ ـ يحرر عن التحف المشتراة التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ولا تجاوز ١٥٠ جنيهـا محضر فحص يوقعـه المدير ورئيس الأمناء والأمين والسكرتير المحاسب .

فاذا زادت قيمتها على ١٥٠ جنيها وقع المحضر ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للدار ممن حضروا جلسة تقرير الشراء ورئيس الأمنـاء والأمين .

ويرسل محضر الفحص فى الحالتين مشفوعا بمستندات الصرف الى ادارة الحسابات بوزارة المعارف العمومية للمراجعة والصرف .

الباب الرابع ـ مالية الدار

مادة ١٨ ـ تكون ميزانية الدار فرعا من ميزانية وزارة المعارف العمومية وتحرر طلبـات الصرف على استمارات تعتمد من مدير الدار وترسل الى ادارة الحسابات بالوزارة للمراجعة والصرف ،

وتمسك بالدار دفاتر اسـتدلال داخليـة لمصروفاتها لمراعاة عدم تجاوز الاعتمادات .

أما الدفاتر الحسـابية وسجلات الموظفين فتحفظ لدى الوزارة .

مادة ١٩ ـ تخصص لدار الآثار العربيـة سلفة مستديمة قدرها ٥٠ جنيها للصرف منها فى شـئون الدار وفى شراء الآثار التى لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات على الا يتم صرف اى مبلغ منها الا بموافقة مدير الدار .

وتكون هذه السلفة فى عهدة المدير وله أن يعهد بها الى أحد الموظفين . وتجدد كلما نفد ثلثاها وحتما فى آخر كل شهر ، وتجرى عليها فى ما عدا ذلك سائر القواعد المالية .

الباب الخامس ـ موظفو الدار

مادة ٢٠ ـ موظفو دار الآثار العربية هم :

١ ـ الموظفون الفنيون وهم المـدير ورئيس الأمناء والأمين ومساعدو الأمين ومفتش الحفر وامين المكتبة والمصور .

٢ ـ الموظفون الاداريون وهم السـكرتير المحاسب والمعاونون .

٣ ـ الكتبة وامين المخزن ومساعدوهم .

٤ ـ الخدمة السايرة من ملاحظين وحـراس وخفراء وعمال اليومية .

مادة ٢١ ـ مدير الدار مسئول عن جميـع أعمالها الفنية والادارية وهو المشرف على عمليات الحفر والتنقيب عن الآثار . وله ان يرخص فى الاجازات العادية والمرضية لموظفى الدار ويبلغها لوزارة المعارف العمومية ، كمـا له ان يعين الخدمة السايرة ويرقيهم فى حـدود الوظائف والدرجات المقررة فى ميزانية الدار مـع مراعاة القواعد المـالية . وله ان يفصلهم اذا ارتكبـوا أمورا مخلة بالامانة او النظام .

وهو الذى يمثل الدار فى الهيئات واللجان الحكومية وغيرها التى لها صلة بالدار او بأعمال الحفر .

وينوب عن المـدير فى حالة غيـابه رئيس الامناء .

مادة ٢٢ ـ يعاون رئيس امناء الدار المدير فى الاشراف على الاعمال الفنية فى الدار واعمال الحفر ويختص علاوة على ما ورد بهذه اللائحة بالاعمال الآتية :

١ ـ الاشراف على مسك اصول العهدالاثرية للقسم الاساسى فى الدار وفى متحف اندرسون باشا وما يستجد من فروع الدار .

٢ ـ التفتيش على القطع الاثرية المعارة بمتاحف الاقاليم .

٣ ـ تسلم التحف التى يريد أصحابها بيعها للدار وفحصها او عرضها . وتظل هذه التحف فى عهدته لحين البت فى امرها .

٤ ـ الكشف على طرود الآثار الصادرة من المملكة المصرية او الواردة اليها .

٥ ـ فحص الطلبات الخاصة بالبحث عن آثار يحتمل وجودها ومراقبة اعمال الحفر المصرح بها .

مادة ٢٣ ـ يختص الامين علاوة على ما ورد بهذه اللائحة بالاعمال الآتية :

١ ـ تسلم التحف الاثرية التى ترد الى الدار واضافتها الى عهدته وتسجيل ما يضاف منها الى القسم الاساسى وعرضها فى المحل اللائق بها او حفظها فى المخازن .

٢ ـ تحرير الفهرس العام وعمل البطاقات.

٣ ـ الاشراف على قسم التصوير الشمسى واجراء اضافة وخصم أدواته ومشتملاته على الاستمارات الخاصة بذلك .

٤ ـ ارشاد رجال الصحف وامدادهم بالمعلومات الفنية اللازمة لهم بعد عرضها على المدير .

٥ ـ المحافظة على كيان التحف المعهود اليه أمرها ونظافتها .

٦ ـ تنظيم حراسة الدار والمحافظة عليها ليلا ونهارا ومراقبة اعمال المعاون المكلف بتنفيذ ذلك .

مادة ٢٤ ـ يختص مساعد الامين بما يأتى :

١ ـ تحرير البطاقات اللازمة لاستدلال الزائرين على الآثار المعروضة .

٢ ـ تنظيم مواعيد الزيارات المجانية وتحرير تراخيصها .

٣ ـ مساعدة رئيس الامناء والامين عند الحاجة .

مادة ٢٥ ـ يختص مفتش اعمال الحفر بما يأتى :ـ

١ ـ تنظيم الحراسة على المناطق التى تم كشفها للمحافظة عليها .

٢ ـ عمل المجسات والتنقيب عن الآثار فى المناطق الاثرية .

٣ ـ المحافظة على كل ما يعثر عليه اثناء عمليات التنقيب من التحف الاثرية لحين البت فى امرها .

٤ ـ تحديد اجور عمال اليومية بالاتفاق مع السكرتير المحاسب وملاحظة اعمالهم والتوقيع على سراكيهم ومنحهم اجازات وفقا للنظم الخاصة بذلك .

٥ ـ مراجعة كشوف اجور العمال التى يحررها ملاحظ اعمال الحفر من واقع السراكى واعتمادها قبل تقديمها الى السكرتير المحاسب.

مادة ٢٦ ـ يختص السكرتير المحاسب علاوة على ما ورد بهذه اللائحة بما يأتى :

١ ـ القيام بأعمال سكرتارية الدار وتسلم جميع المراسلات الواردة اليها وفحصها وتوجيهها الى الجهات المختصة ، وعرضها على مدير الدار للبت فى أمرها .

٢ ـ اعداد الرسائل والمكاتبات وعرضها على المدير للتوقيع .

٣ ـ الموافقة على المصروفات طبقا للنظم المالية وفى حدود الاعتمادات المقررة قبل اعتمادها من المدير .

٤ ـ الاشراف على المختصين بالاجراءات التمهيدية لحسابات الدار قبل ارسالها الى ادارة الحسابات بوزارة المعارف العمومية للمراجعة والصرف .

٥ ـ الاشراف على اعمال المستخدمين والمحفوظات بالدار ، وعلى قسم المبيعات .

٦ ـ ملاحظة تنفيذ الاجراءات الادارية والاوامر .

مادة ٢٧ ـ يختص المعاون بما يأتى :

١ ـ تنفيذ النظام الخاص بحراسة الدار فى الداخل والخارج ليلا ونهارا ، والمحافظة عليها من السرقة والحريق وغير ذلك .

٢ ـ الاشراف على خدم الدار فى الاعمال المكلفين بها ومراقبة حضورهم وانصرافهم فى المواعيد المقررة ونظافتهم وحسن هندامهم وحسن معاملتهم للزائرين .

٣ ـ ملاحظة تنظيف الدار من الداخل والخارج وملاحظة حالة المبانى والتركيبات الكهربائية والتليفون والمياه .

٤ ـ امساك عهدة اثاث الدار من «فترينات» ومكاتب و «طبالى» ومناضد وكراسى وادوات للانارة والتهوية والتنظيف واثاث المعروضات وغير ذلك ، وكذلك الواح الزجاج الخاصة بالاقمشة الاثرية للدار . وله ان يسلم هذه الأصناف الى موظفين آخرين حسب الضرورة وتسهيلا للعمل بعد اخذ الايصالات اللازمة عنها، على ان يقوم بجردها عليهم من وقت لآخر .

٥ ـ مراقبة مدخل الدار العمومى لضبط نظام الزيارات ، والاشراف على صرف التذاكر.

الباب السادس ـ متحف اندرسون باشا

مادة ٢٨ ـ يشرف مدير دار الآثار العربية على متحف جاير اندرسون باشا الكائن ببيت الكريدلية بجوار جامع ابن طولون .

وتكون محتويات هذا المتحف فى عهدة امين خاص يتولى ادارة شئون وتنفيذ الاجراءات الخاصة بمواعيد الزيارة والمحافظة على المعروضات .

ويساعد الامين فى عمله الادارى معاون تكون فى عهدته ادوات النظافة ، كما يختص بمراقبة الحراس والخفراء .

وتجرد سنويا ربع محتويات المتحف .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٧
بتخصيص حصيلة الزيادة فى رسوم
المتحف الزراعى للصرف منها
فى اغراضه (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

المادة الأولى – تخصص حصيلة الزيادة فى الرسم المفروضة بمقتضى قرار وزير الزراعة والرى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بزيادة الرســوم على زيارة المتحف الزراعى لتحسين وصيانة المتحف المذكور وتجهيز متحف القطن الجديد ٠

ويتم الصرف من هذه الحصيلة بقرار من وزير الزراعة فى حدود القوانين واللوائح ٠

المادة الثانية – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميـــــة ٠

صـــدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يولية سنة ١٩٧٧) ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ (٢)
بضم مبانى قصر محمد على بشبرا لهيئة
الآثار المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الآثار المصرية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

المادة الأولى – تضم مبانى قصر محمد على بشبرا والحديقة التابعة له لهيئة الآثار المصرية باعتباره متحفا تاريخيا ٠

المادة الثانية – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميـــــة ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧٧/٨/٤
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٧٨/٣/٩

قرار بشأن الودائع التى يتركها اصحابها بباب المتحف (١)

وزير الاشغال العمومية

من حيث انه رؤى وضع نظام خاص بالودائع التى يتركها زائرو المتحف المصرى ببابه ولا يطلبونها بعد ذلك ،

وبناء على ما عرضه جناب المدير العام لمصلحة الآثار المصرية ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ ـ يجوز لزائرى المتحف المصرى عند دخولهم ان يودعوا ما معهم من العصى او المظلات او القبعات او المعاطف او غيرها من الامتعة الشخصية سواء أكانت للرجال ام للسيدات لدى المستخدم المنوط بذلك ويحصل هذا الايداع بلا رسم ويسلم الى المودع بطاقة (أو ما يماثلها) ذات رقم يسهل به تمييز ما أودعه عن غيره من الاشياء المودعة .

مادة ٢ ـ للمودع ان يسحب ما اودعه فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الايداع ومتى انقضى هذا الميعاد كان من حق المصلحة بيع الاشياء المودعة بالمزاد العلنى الذى تجريه بمعرفتها وفى الموعد الذى تحدده لذلك ويحصل النشر عنه فى الجريدة الرسمية وعندما يتم البيع يخصم من الثمن مصاريف النشر والبيع ويرد المبلغ الباقى الى صاحب الشأن اذا طلبه فى خلال سنة من تاريخ البيع فاذا لم تحصل مطالبة الى نهاية تلك المدة اصبح المبلغ المذكور من حق الحكومة.

مادة ٣ ـ للمصلحة دائما وحتى قبل انقضاء الثلاثة الاشهر السالفة الذكر الحق فى بيع الشىء المودع اذا رات انه قابل للتلف وفى هذه الحالة يتبع فى شأن ثمن البيع ما نص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٤ ـ على جناب المدير العام لمصلحة الآثار المصرية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) صادر فى ١٩٢٦/٩/٤ . الوقائع المصرية العدد ٩٣ فى ١٩٢٦/٩/٣٠ .

قرار وزارى رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤
بتسجيل بعض الأماكن ضمن الآثار الاسلامية(١)

وزير الثقافة والارشاد القومى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ،

وعلى قرار اللجنة الدائمة للاثار الاسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٨ مايو سنة ١٩٦١ ،

وعلى موافقة وزير الحربية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تسجل الاماكن الاتية ضمن الآثار الاسلامية :

(أ) الحوض المجاور لطابية الدخيلة بالاسكندرية .

(ب) طابية البرج بابى قير .

(جـ) البرج رقم ٢ بأبى قير .

مادة ٢ ـ على مدير عام مصلحة الاثار تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٦
بتحديد رسوم زيارة المتاحف والآثار (٢)

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن فرض رسوم لزيارة المتاحف والآثار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للآثار

قـــرر :

مادة ١ ـ تحدد رسوم زيارة المتاحف والآثار المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار وفقا للفئات المذكورة قرين كل منها .

مادة ٢ ـ يلغى كل ما يخالف هذا القرار من احكام .

مادة ٣ ـ على رئيس مجلس ادارة صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ومدير عام مصلحة الآثار تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ ؟

تحريرا فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦
(١٨ أغسطس سنة ١٩٦٦)

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٦٤/٤/٣٠ .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ١٠٠ ـ فى ١٩٦٦/١٢/٢٦ .

كشف

بتحديد رسوم زيارة المتاحف والآثار

بيـــــان	الرسوم المفروضة: أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة — مليم	أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة — جنيه	يوم الجمعة — مليم	يوم الجمعة — جنيه
اولا ــ متاحف الآثار :				
١ ــ المتحف المصرى	٢٥٠	—	٥٠	—
ــ قاعة المومياء	٢٥٠	—	٢٥٠	—
٢ ــ متحف الفن الاسلامى	٢٥٠	—	٥٠	—
٣ ــ المتحف القبطى	٢٥٠	—	٥٠	—
٤ ــ المتحف اليونانى الرومانى	٢٥٠	—	٥٠	—
٥ ــ متحف جاير أندرســـون	١٠٠	—	٥٠	—
٦ ــ متحف السويس	١٠٠	—	٥٠	—
٧ ــ متحف الاسماعيليــة	١٠٠	—	٥٠	—
٨ ــ متحف أســوان	١٠٠	—	٥٠	—
٩ ــ متحف مــلوى	١٠٠	—	٥٠	—
١٠ــ متحف مأوى رمسيس الثانى بميت رهينة	١٠٠	—	٥٠	—
ثانيا ــ المتاحف التاريخية :				
١ ــ متحف عابدين	١٥٠	—	٥٠	—
٢ ــ قصر المنيل	١٥٠	—	٥٠	—
٣ ــ متحف رأس التين	١٥٠	—	٥٠	—
٤ ــ متحف الهــرم	١٠٠	—	٥٠	—
٥ ــ متحف قصر الجوهرة	٥٠	—	٥٠	—
٦ ــ متحف ركن حــلوان	٣٠	—	٣٠	—
ثالثا ــ مناطق الآثار المصرية :				
١ ــ الهــرم الأكبر	١٠٠	—	١٠٠	—
٢ ــ الهرم الثانى ومعبد الوادى	١٠٠	—	١٠٠	—
٣ ــ آثار ســـــقارة	٥٠٠	—	٣٠٠	—

بيان	الرسوم المفروضة – أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة – مليم	أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة – جنيه	يوم الجمعة – مليم	يوم الجمعة – جنيه
٤ ـ مقــابر بنى حسن	٢٥٠	—	٥٠	—
٥ ـ آثار تل العمــارنة	٢٥٠	—	٥٠	—
٦ ـ آثار تونا الجبل والأشمونيين	٢٥٠	—	٥٠	—
٧ ـ معابد العرابة المدفونة (أبيدوس)	٢٥٠	—	٥٠	—
٨ ـ آثار أسـيوط	١٠٠	—	٥٠	—
٩ ـ معبد الأقصر	٢٥٠	—	٥٠	—
١٠ ـ معبد الكرنك	٥٠٠	—	٣٠٠	—
١١ ـ معبد الدير البحرى	٢٥٠	—	٥٠	—
١٢ ـ معبد الرمسيوم	٢٥٠	—	٥٠	—
١٣ ـ مقابر وادى الملوك	٥٠٠	—	٣٠٠	—
١٤ ـ مقابر وادى الملكات	١٥٠	—	١٥٠	—
١٥ ـ المقابر الخاصة	٥٠٠	—	٣٠٠	—
١٦ ـ معبد مدينــة هابو	٢٥٠	—	٥٠	—
١٧ ـ معبــد دندرة	٢٥٠	—	٥٠	—
١٨ ـ معبد اســنا	٢٥٠	—	٥٠	—
١٩ ـ معبــد ادفو	٢٥٠	—	٥٠	—
٢٠ ـ معبد كوم أمبو	٢٥٠	—	٥٠	—
٢١ ـ معبد أســوان				
مقابر قبة الهواء				
ودير ســمعان	٢٥٠	—	٥٠	—
ومعبــد خنوم				
ومقصــورة حقائيب				
٢٢ ـ مجموعة معابد قرطاس وكلابشة وبيت الوالى ...	٢٥٠	—	٢٥٠	—
٢٣ ـ معبــد أبو سمبل	—	١	—	١

بيـــان	الرسوم المفروضة – أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة – مليم	جنيه	يوم الجمعة – مليم	جنيه
تذكرة مجمعة لآثار الأقصر :				
تعمل تذكرة مجمعة لزيارة آثار ومعابد الأقصر التالية، على ان تكون قيمة التذكرة :				
ـ معبد الأقصر				
ـ معبد الكرنك				
ـ معبد الدير البحرى				
ـ معبد الرامسيوم				
ـ وادى الملوك	—	٢	—	٢
المقابر الخاصة				
ـ مدينة هابو				
تذكرة مجمعة لزيارة آثار الاسكندرية :				
تعمل تذكرة مجمعة لزيارة آثار الاسكندرية التالية ، وتكون قيمتها :				
ـ عمود السوارى				
ـ منطقة كوم الشقافة	٥٠٠	—	١٠٠	—
ـ مقابر الشاطبى				
رابعا ـ الأماكن الأثرية الاسلامية :				
١ ـ بئر يوسف بالقلعة	١٠٠	—	٥٠	—
٢ ـ منزل جمال الدين الذهبى	١٠٠	—	٥٠	—
٣ ـ منزل السحيمى	١٠٠	—	٥٠	—
٤ ـ باب النصر وأسوار القاهرة الفاطمية	١٠٠	—	٥٠	—
٥ ـ مقياس النيل بالروضة	١٠٠	—	٥٠	
٦ ـ قصر محمد على بشبرا	١٠٠	—	٥٠	
٧ ـ آثار مدينة الفسطاط	١٠٠	—	٥٠	

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ «قانونى» (٢)
بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق
التابعة لوزارة الزراعة والاماكن الملحقة بها

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — (٢) يحصل رسم على زيارة حدائق الحيوان والطيور والأسماك التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ، وكذلك على اســـتعمال الحيوانات والأشياء الموجودة بها وذلك على الوجه التالى :

زيارة حدائق الحيوان	مائة مليم
زيارة حديقة الأسماك	مائة مليم
زيارة المتحف الحيوانى	مائتى مليم
زيارة جبلاية حديقة الحيوان	مائة مليم
ركوب الفيل	مائة مليم
ركوب السيسى	مائة مليم
استئجار قارب لمدة ربع ساعة	مائة مليم
زيارة بيت الزواحف	مائتى مليم
ادخال آلة فوتوغرافية للهواة	مائتى مليم
ادخال آلة سينما للهواة	مائتى مليم
ادخال عربة أطفال	مائة مليم
استئجار كرسى عجل	مائتى مليم (للساعة الواحدة)
ادخال آلة للتصوير السينمائى التجارى	عشرون جنيها (للساعة الواحدة)
ركوب الترولى الكهربائى	مائة مليم

مادة ٢ — تعفى الرحلات المدرسية من رسم زيارة المتحف الزراعى وحديقة الاسماك وحدائق الحيوان بشرط تقديم الطلب قبل موعد الزيارة بثلاثين يوما .

وتصرف للمدارس دفاتر مخفضــة لزيارة الاماكن المشار اليها فى الفقرة السابقة يحتوى كل منها على خمسة عشر كوبونا مقابل مائتى مليم .

ويعفى رجال الجيش والشرطة من رســم زيارة المتحف الزراعى وحديقة الاسماك وحدائق الحيوان بشرط ارتدائهم الزى العسكرى .

مادة ٣ — ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٢ (٤ مارس سنة ١٩٧٢) .

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ « قانونى » (٣)
فى شأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والاماكن الملحقة بها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والاماكن الملحقة بها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة ،

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ فى شــأن تعديل بعض احكام القرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ،

وبناء على ما عرضه علينا الســيد المهندس وكيل اول الوزارة ،

قـــرر :

مادة ١ — يحصل رسم اضافى لدخول مبنى الزراعة المصرية القديمة بالمتحف الزراعى قدره مائة مليم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٦ ربيــع الآخر ســنة ١٣٩٧ (٥ ابريل سنة ١٩٧٧) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٣ فى ١٩٧٢/٣/١٩ .
(٢) معدلة بقرار وزير الزراعة والرى رقم ٤٤ لســنة ١٩٧٦ . الوقائع المصرية — العدد ١٠٤ — فى ١٩٧٦/٥/٥
ثم بقرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ الوقائع المصرية العدد ١٧ فى ١٩٨١/١/٢١ .
(٣) الوقائع المصرية — العدد ٩٨ — فى ١٩٧٧/٤/٢٧ .

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ «قانونى» فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ «قانونى» بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه آنفا ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ – تستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه آنفا النص التالى . . . . . . (٢)

مادة ٢ – يصرح لطلبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والجامعات والمعاهد بالدخول مجانا فى حدود خمسون طالبا بمشرفيهم ماعدا أيام الجمع والآحاد والعطلات الرسمية .

مادة ٣ – يعفى رجال الشرطة والقوات المسلحة من دفع رسوم دخول حدائق الحيوان والاسماك بشرط أن يكونوا مرتدين ملابسهم الرسمية .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٤ يناير سنة ١٩٨١) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٧ فى ١٩٨١/١/٢١

(٢) نشر التعديل فى موضعه من القرار الاصلى رقم ١١ سنة ١٩٧٢ وهذا القرار الذى عدل بعد ذلك بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ .

جدول
بالقرارات الوزارية الصادرة
فى شــأن
الغاء اعتبار بعض المواقع من المناطق الأثرية

القرار الوزارى	تاريخ النشر
قرار وزير المعارف العربية رقم ١٠٧٦٦ لسنة ١٩٥٢	الوقائع المصرية ٥٢/٦/٢٦ العدد ٩٦
قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤	الوقائع المصرية ٦٤/٤/٢٣ العدد ٣٣
قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦	الوقائع المصرية ٦٦/١٢/٢٦ العدد ١٠٠
قرار وزير السياحة والآثار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦	الوقائع المصرية ٦٦/١٢/٢٦ العدد ١٠٠
قرار وزير السياحة والآثار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦	الوقائع المصرية ٦٦/١٠/٣ العدد ٧٦
قرار وزير الثقافة رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٧	الوقائع المصرية ٦٧/٧/١٢ العدد ١٢٢
قرار وزير الثقافة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧	الوقائع المصرية ٦٧/٩/٢٥ العدد ١٨٦
قرار وزير الثقافة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٧	الوقائع المصرية ٦٩/١٠/١ العدد ٢٢٦
قرار وزير الثقافة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٧	الوقائع المصرية ٦٧/١١/١٥ العدد ٢٣٠
قرار وزير الثقافة رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٧	الوقائع المصرية ٦٨/٣/١٧ العدد ٥٩
قرار وزير الثقافة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٧	الوقائع المصرية ٦٨/٣/١٧ العدد ٥٩
قرار وزير الثقافة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧	الوقائع المصرية ٦٨/٣/١٧ العدد ٥٩
قرار وزير الثقافة رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٧	الوقائع المصرية ٦٨/٣/١٧ العدد ٥٩
قرار وزير الثقافة رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٨	الوقائع المصرية ٦٩/٣/٩ العدد ٥٤
قرار وزير الثقافة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٨	الوقائع المصرية ٦٩/٣/٩ العدد ٥٤
قرار وزير الثقافة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩	الوقائع المصرية ٦٩/٦/٣ العدد ١٢٥
قرار وزير الثقافة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩	الوقائع المصرية ٦٩/٦/٣ العدد ١٢٥
قرار وزير الثقافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩	الوقائع المصرية ٦٩/٥/٢٢ العدد ١١٦
قرار وزير الثقافة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٩	الوقائع المصرية ٦٩/١٠/١١ العدد ٢٣٤
قرار وزير الثقافة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩	الوقائع المصرية ٦٩/١٠/٧ العدد ٢٣١
قرار وزير الثقافة رقم ٧١٠ لسنة ١٩٧٠	الوقائع المصرية ٧٠/١/٢٢ العدد ١٩
قرار وزير الثقافة رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٧٠	الوقائع المصرية ٧٠/٥/٥ العدد ٢٠٠
قرار وزير الثقافة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠	الوقائع المصرية ٧٠/٧/١٤ العدد ١٥٨
قرار وزير الثقافة رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١	الوقائع المصرية ٧١/٤/١٣ العدد ٨٣
قرار وزير الثقافة رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١	الوقائع المصرية ٧١/٤/١٣ العدد ٨٣
قرار وزير الثقافة رقم ٣١ لسنة ١٩٧١	الوقائع المصرية ٧١/٤/١٣ العدد ٨٣
قرار وزير الثقافة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١	الوقائع المصرية ٧١/٥/٢ العدد ٩٨
قرار وزير الثقافة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١	الوقائع المصرية ٧١/٦/١٥ العدد ١٣٥

القرار الوزارى	تاريخ النشر
قرار وزير الثقافة رقم ٢٦٣ لسنة ٧١	الوقائع المصرية ٧٢/٣/٦ العدد ٥٢
قرار وزير الثقافة رقم ٣١٠ لسنة ٧١	الوقائع المصرية ٧١/١١/١٤ العدد ٢٦٢
قرار وزير الثقافة رقم ٩٥٢ لسنة ٧١	الوقائع المصرية ٧٢/١/١٣ العدد ١٢
قرار وزير الثقافة والاعلام رقم ٩٥٢ لسنة ٧١	الوقائع المصرية ٧٢/١/١٣ العدد ١٢
قرار وزير الثقافة رقم ٩٥٤ لسنة ٧١	الوقائع المصرية ٧٢/١١/١٨ العدد ٧٢
قرار وزير الثقافة رقم ٣٠٠ لسنة ٧٢	الوقائع المصرية ٧٣/٣/١٣ العدد ٥٥
قرار وزير الثقافة رقم ١٠١١ لسنة ٧٢	الوقائع المصرية ٧٣/٣/١٣ العدد ٥٥
قرار وزير الثقافة رقم ١٠٦٧ لسنة ٧٢	الوقائع المصرية ٧٣/٣/١٣ العدد ٥٥
قرار وزير الثقافة رقم ٣٠٠ لسنة ٧٢	الوقائع المصرية ٧٢/١١/١٨ العدد ٢٦٣
قرار وزير الثقافة رقم ٦٩ لسنة ٧٣	الوقائع المصرية ٧٣/٧/١ العدد ١٤٦
قرار وزير الثقافة رقم ٩١ لسنة ٧٣	الوقائع المصرية ٧٣/٤/١٠ العدد ٧٩
قرار وزير الثقافة رقم ١٢١ لسنة ٧٣	الوقائع المصرية ٧٤/٢/٧ العدد ٢٨
قرار وزير الثقافة رقم ١٢٣ لسنة ٧٣	الوقائع المصرية ٧٣/٤/١١ العدد ٨٠
قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ٧٣	الوقائع المصرية ٧٣/٧/٨ العدد ١٥٢
قرار وزير الثقافة رقم ٤٧٠ لسنة ٧٣	الوقائع المصرية ٧٤/٢/١٣ العدد ٣٣

امر عال
بعدم سريان مقتضيات احكام خط التنظيم على بعض المبانى العربية القديمة (١)
نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بشأن اختصاصات نظارة الاشغال العمومية وعلى الامرين الصادرين فى ١٢ مارس سنة ١٨٨١ وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ المختص اولهما بالتنظيم والثانى بتشكيل لجنة لحفظ الآثار العربية القديمة وبناء على ما رفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا ،

امرنا بما هو آت

مادة ١ ـ لا تسرى مقتضيات احكام خط التنظيم على المبانى العربية القديمة الداخلة ضمن الجرد المنوه عنه فى المادة الثانية من امرنا الرقيم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ ولا على باقى المبانى التاريخية التى تعين وترتب بموجب قرار من ناظر الاشغال العمومية .

مادة ٢ ـ الرخص التى تلزم لاجراء اى عمل من اعمال الترميم او التقوية التى يتضح للجنة حفظ الآثار العربية لزوم اجرائها لحفظ وصيانة تلك المبانى تعطى من طرف ناظر الاشغال العمومية بالصورة المقررة فى الامر العالى واللائحة المختصين بالتنظيم ولا يدفع على هذه الرخص اى رسم من رسوم التنظيم .

مادة ٣ ـ كافة الاحكام المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٨١ وفى لائحة التنظيم الرقيمة ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ التى تكون مخالفة لامرنا هذا تعتبر ملغاة .

مادة ٤ ـ على ناظر الداخلية وناظر الاشغال العمومية وناظر الاوقاف تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

(١) صادر فى ١٨٨٣/٧/٢٧ .

جدول بالقرارات الصادرة فى شأن اعتبار بعض المواقع من المناطق الأثرية

- قرار وزير الثقافة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٩م باعتبار منزل عائلة البغدادى المقام فوق المقبرة الأثرية رقم ٤٨ والواقعة بداخله المقبرة الأثرية رقم ١٨٥ بمنطقة القرنة مركز الاقصر بمحافظة قنا من أعمال المنفعة العامة .

(الوقائع المصرية العدد ١٢٥ فى ٢/٦/١٩٦٩)

- قرار وزير الثقافة رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩م باعتبار الاراضى البور الواقعة بالجزء A ضمن القطعة ٨٨ بحوض الجبل والتل والمحضر رقم ١٠ قسم ثانى والجزء B ضمن القطعة رقم ٤ بزمام ناحية الديدامون مركز فاقوس بمحافظة الشرقية من اعمال المنفعة العامة ويخصم جميع المبالغ السابق صرفها بموجب قرار الاستيلاء رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ م بخصوص الاستيلاء المؤقت على أرض لازمة لمصلحة الآثار من قيمة التعويض المستحق تطبيقا لنص المادة ٢ من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م .

(الوقائع المصرية العدد ١٢٥ فى ٢/٦/١٩٦٩)

- قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ م باعتبار الارضى المحيطة بالاهرامات من المنافع العامة (آثار) .

(الوقائع المصرية-العدد ٢٧١ فى ٣٠/١١/١٩٧٨)

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨١ م بشأن اعتبار الاراضى المجاورة لجبانة طيبة بالاقصر منافع عامة آثار .

(الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٢٤/٩/١٩٨١م)

- **قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مبنى متحف الفن الاسلامى من الآثار الاسلامية .**

(الوقائع المصرية العدد ٢٩٠ فى ٢١/١٢/١٩٨٢)

- **قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٢ باعتبار أحد المنازل من الآثار الاسلامية .**

(الوقائع المصرية العدد ٧ فى ٨/١/١٩٨٣)

جدول بالقرارات الصادرة بمنع الحفر أو البناء أو أخذ أتربة أو سباخ من بعض المناطق

- قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ م فى ٢٤/٦/١٩٥٩ م فى شأن أخضاع المنطقة المحيطة بمعبد أرمنت الحيط لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م .

(الوقائع المصرية العدد ٥٥ فى ١٦/٧/١٩٥٩م)

- قرار نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٤ م باخضاع المنطقة الأثرية ببندر تيها بمحافظة القليوبية لاحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م الخاص بحماية الآثار .

(الوقائع المصرية العدد - ٣٩ فى ٢٤/٥/١٩٦٥)

- قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ م باخضاع منطقة أثرية فى مركز بيلا لاحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م .

(الوقائع المصرية-العدد ١٠٠ فى ٢٦/١٢/١٩٦٦)

- قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة رقم ١ لسنة ١٩٦٧م بشأن اخضاع المنطقة الأثرية بقرية صندلا مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ لاحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م بحماية الآثار .

(الوقائع المصرية -العدد ٤٢ فى ٥/٤/١٩٦٧)

- قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة رقم ٩ لسنة ١٩٦٧م بشأن اخضاع المنطقة الواقع بها مساكن قرية ميت رهينة مركز البدرشين بمحافظة الجيزة لبعض أحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م بحماية الآثار .

(الوقائع المصرية -العدد ٤٢ فى ٥/٤/١٩٦٧)

قرار وزير الثقافة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٧م بشأن اخضاع قطعة أرض بناحية كفر المنشى بمحلة القصب مركز كفر الشيخ لبعض أحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م لحماية الآثار .

(الوقائع المصرية - العدد ١٩٤ فى ٤/١/١٩٦٧م)

- قرار وزير الثقافة رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٧ م باخضاع المنطقة الأثرية بقرية سبك الضحاك مركز الباجور (منوفية) لاحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م لحماية الآثار

(الوقائع المصرية - العدد ٥٩ فى ١٧/٣/١٩٦٨)

- قرار وزير الثقافة رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٩ م بعدم جواز اجراء حفر أو بناء أو أخذ سباخ أو أتربة أوغيرها من بعض الاراضى (بعزبة شريف خلف جنوب شرق مدينة كفر الدوار) الا بترخيص من مصلحة الآثار وتحت اشرافها .

(الوقائع المصرية العدد ٢٣٤ فى ١١/١٠/١٩٦٩)

— قرار وزير الثقافة رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٩ م بشأن اخضاع المنطقة الاثرية بسمنود لاحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م بحماية الآثار ٠

(الوقائع المصرية ـ العدد ٢٢٤ فى ١١/١٠/١٩٦٩)

— قرار وزير الثقافة رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٩ م فى شأن اخضاع المنطقة الأثرية بابى قير لاحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م لحماية الآثار ٠

(الوقائع المصرية العدد ٢٣١ فى ٧/١٠/١٩٦٩)

— قرار وزير الثقافة رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٠ م بعدم جواز اجراء حفر أو بناء أو أخذ أتربة أو سباخ أو غيرها من الاراضى الواقعة بزمام مدينة المنشاه مركز المنشاة بمحافظة سوهاج الا بترخيص من مصلحة الآثار وتحت اشرافها ووفقا للشروط المرافقة لهذا القرار ٠

(الوقائع المصرية — العدد ١٠٠ فى ٥/٥/١٩٧٠)

— قرار وزير الثقافة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢ م بعدم جواز اجراء حفر أو بناء أو أخذ أتربة أو سباخ أو غيرها من أراضى واقعة بزمام قرية ادفا مركز سوهاج بمحافظة سوهاج الا بترخيص من مصلحة الآثار وتحت اشرافها ووفقا للشروط المرافقة لهذا القرار ٠

(الوقائع المصرية — العدد ١٠٠ فى ٥/٥/١٩٧٠)

— قرار وزير الثقافة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٠ م بشأن اخضاع قطعة أرض بمدينة الفسطاط قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة لاحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م بحماية الآثار ٠

(الوقائع المصرية — العدد ٢١٦ فى ٢١/٩/١٩٧٠)

— قرار وزير الثقافة رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٠ م بشأن اخضاع المنطقة الاثرية بزاوية رزين مركز منوف لاحكام المادة ١٢ من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م ٠

(الوقائع المصرية العدد ٢٥٥ فى ٩/١١/١٩٧٠)

— قرار وزير الثقافة رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٠ م فى شأن اخضاع قطعة أرض بمدينة الفسطاط الأثرية قسم مصر القديمة محافظة القاهرة لاحكام قانون حماية الآثار ٠

(الوقائع المصرية — العدد ٣٣ فى ١٣/٢/١٩٧١)

— قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٧١ م بعدم جواز اجراء حفر أو بناء أو أخذ أتربة أو سباخ من بعض الاراضى الا بترخيص من هيئة الآثار المصرية وتحت اشرافها ووفقا للشروط المرافقة لهذا القرار ٠

(الوقائع المصرية — العدد ٧١ فى ٢٨/٣/١٩٧٨)

— قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٧٢ م بشأن عدم جواز أخذ سباخ أو أتربة أو غيرها من بعض الاراضى بحوض دير الناحية نمرة (د) قسم أول بقرية ابشان مركز بيلا ٠

(الوقائع المصرية — العدد ١٦١ فى ٢٥/٧/١٩٧٢)

— قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن اخضاع قطعة أرض بناحية أبوزعبل بقرية عرب العليقات والصوالحة مركز شبين القناطر للقانون ٠

(الوقائع المصرية — العدد ٢٠١ فى ٣١/٨/١٩٧٢)

— قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام رقم ٣٧١ لسنة ١٩٧٢ بشأن اخضاع قطعة أرض بقرية شبرا أبلوله وبسخاوية مركز قطور لحكم القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ٠

(الوقائع المصرية — العدد ٢٠١ فى ٣١/٨/١٩٧٢)

— قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٧٢ فى شأن اخضاع قطعة أرض بناحية عرابة أبيدوس (العرابة المدفونة) مركز البلينا بمحافظة سوهاج لحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ٠

(الوقائع المصرية العدد ٥٥ فى ١٣/٣/١٩٧٣)

— قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن اخضاع أراضى بنواحى أوسيم وقرية أوسيم والزبيدية مركز امبابة بمحافظة الجيزه لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ٠

(الوقائع المصرية العدد ٥٥ فى ١٣/٣/١٩٧٣)

— قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام رقم ٩١٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن اخضاع بعض المناطق بمركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ

لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ٠
(الوقائع المصرية ــ العدد ٥٥ فى ١٣/١/١٩٧٣)

ــ قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن اخضاع بعض المناطق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بنواحى سقط الهدى وسنجها بمركز كفر صقر بناحية سخا بكفر الشيخ وبناحية الربع مركز البرلس وبناحية دمياط ٠
(الوقائع المصرية ــ العدد ٥٥ فى ١٣/١/١٩٧٣)

ــ قرار وزير الثقافة رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣ بشأن اخضاع منطقة عزبة أبو السيد بناحيـــة القصاصين لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ٠
(الوقائع المصرية العدد ١٦٠ فى ١٧/٧/١٩٧٣)

ــ قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اخضاع بعض الأراضى الواقعة بزمام ناحية باصعرنة مركز المراغة بمحافظة سوهاج لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ٠
(الوقائع المصرية العدد ١٤٦ فى ١/٧/١٩٧٣)

ــ قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اخضاع بعض الأراضى الواقعة بزمام قرية كوم أشقا ومركز طما محافظة سوهاج لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار٠
(الوقائع المصرية ــ العدد ٢٨ فى ٧/٢/١٩٧٤)

ــ قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن اخضاع بعض المناطق بمنطقة جبل أبوصير بناحية أبوصير لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ٠
(الوقائع المصرية العدد ٨٠ فى ١١/٤/١٩٧٤)

ــ قرار وزير الثقافة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ باخضاع بعض المناطق بقرية هربيط مركز أبوكبير بمحافظة الشرقية لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ٠

(الوقائع المصرية العدد ١٠٥ فى ١٢/٥/١٩٧٤)

ــ قرار وزير الثقافة رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن اخضاع بعض الأراضى بجوار عزبة روض اسكندر التابعة لمركز الأسماعيلية لحكم المادة١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار
(الوقائع المصرية العدد ١٠٥ فى ١٢/٥/١٩٧٤)

ــ قرار وزير الثقافة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٤ باخضاع تل أم بردى بالمحسمة القديمة بمحافظة الاسماعيلية لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ٠
(الوقائع المصرية العدد ١٠٥ فى ١٢/٥/١٩٧٤)

ــ قرار وزير الثقافة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن اخضاع بعض الأراضى بناحية ميت غريطه مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية لحكم المادة ١٢ من القانون رقم٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار
(الوقائع المصرية العدد ــ ١٧٧ فى ٦/٨/١٩٧٤)

ــ قرار وزير الدولة للثقافة والاعلام رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن اخضاع منطقة الفسطاط وأسطبل عنتر لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ٠
(الوقائع المصرية العدد ٢٣٨ فى١٩/١٠/١٩٨١)

ــ قرار وزير الدولة للثقافة رقم ١٤٦ لســنة ١٩٨٢ بعد أخذ سباخ أو أتربة أو اقامة بنـــاء أو حفر فى أرض تل كوم الناضورة بالاسكندرية٠
(الوقائع المصرية العدد ١٧٧ فى ٤/٨/١٩٨٢)
ــ قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٣١ لســنة ١٩٨٢ بعد أخذ سباخ أو اتربة أو اقامة بنـاء أو حفر فى قطعة ارض بمركز تلا الابترخيص من هيئة الآثار المصرية ٠
(الوقائع المصرية العدد ٧ فى ٨/١/١٩٨٣)

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠

باعفاء القطع الأثرية التى تهديها الدولة بقصد المجاملة الدولية الى الدول أو الهيئات الاجنبية أو الى ذوى المكانة من الاجانب من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم القطع الأثرية التى تهديها الدولة بقصد المجاملة الدولية الى الدول أو الهيئات الاجنبية أو الى ذوى المكانة من الاجانب .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٠ مارس سنة ١٩٧٠) .

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١١ ــ فى ١٩٧٠/٣/١٢ .

قـــــرار

بخصوص نقل الآثارات القديمة على سكك حديد الحكومة (١)

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ ؛

وعلى قرار النظارة الصـادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٠٢ ؛

وبنــاء على ما عرضــه علينا مجلس ادارة السكة الحديد المصرية ؛ قد

قررنا ما هو آت :

مادة ١ ـ لا يقبل نقل اية ارسالية من الآثار التـــاريخية بالســكة الحـــديد الا اذا كان معها رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة تضم الى أوراق الارسالية فلا تعاد مطلقا لا الى الراسل ولا الى المرسل اليه .

مادة ٢ ـ يجب على الراســل للانتفـــاع بتعريفة المراعاة (درجــة خامسة عوضــا عن درجة اولى) أن يقــدم أيضا شــهادة من تلك المصلحة تفيد أن الارسالية معدة لمتحف عمومى مصريا كان أو أجنبيا .

قـــــرار

فيما يختص بقانون تصدير الآثار التاريخية (٢)

وزير الأشغال العمومية

بعــد الاطلاع على المــادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية ؛

قررنا ما يأتى :

مادة ١ ـ من يريد تصدير شىء من الآثار التاريخية سواء كان ذلك بطريق البحر أو البر عليه أن يطلب من جنــاب مدير مصلحة الآثار العام بالكتابة على ورق اعتيادى رخصة بذلك كالمقــرر فى المــادة الرابعــة عشرة من القــانون نمرة ١٤ بشأن الآثار التاريخية .

مادة ٢ ـ يجب أن يذكر فى طلب الرخصة اسم الطالب ولقبــه وصنعته وجنسيته واسم ميناء التصـــدير او المكان التى تسفر منه الى الى الخـــارج حينئذ تعـــرض الآثار وصناديقها أو طرودها على جناب مدير المصلحة لتفحصها ومعها كشف بعــدد القطع وجنسها ومقاساتها وأثمان مشتراها أو قيمتها التجــارية ولا تضمن هذه الصناديق والطرود سوى عاديات مصرية من عهد الفراعنة أو عاديات يونانية رومانية أو بيزانطية او قبطية فان وجد فى الارسالية شىء من غير هذه العصـــور أو الطــراز يرفض طلب الرخصة .

مادة ٣ ـ اذا تبين أنه ليس فى مـــــواد التصدير شىء من الاصــل مشتبه فيه حينئذ تعطى الرخصة فورا أما اذا ارتيب فى أصل شىء منها ورأت المصلحة أن بيانات طالب الرخصة فى شأنها غير وافية فيجب اخراج تلك المواد والا فترفض الرخصة لجميع الارسالية .

مادة ٤ (٣) ـ تطوق الطــرود والصناديق التى توضع هــذه المواد فيها بسلك من حديد يثبت بختم واحد أو بجملة أختام ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق رسما قدره ستة قروش لوفاء نفقــة هذا العمــل وعليه أيضا أن يدفع رسم تصــدير بحسب القميــة المقــدرة يكون (٢ ونصف بالمائة) تسلمه ادارة مصلحة الآثار التاريخية الى مصلحة الجمارك .

مادة ٥ ـ بعد اتمام الاجــراءات وتسديد الرسوم المذكـــورة تسلم ادارة الآثار العامة للطالب شهادة برسم مصلحة السكك الحديدية الاميرية وهو او وكيله يسلمها لمكتب المحطـــة

(١) صادر فى ١٩٠٥/٩/١٠ . الوقائع المصرية وجه ١٧٩٧ فى ١٩٠٥/٩/١٣ .
(٢) صادر فى ١٩١٢/١٢/٨ . الوقائع المصرية العدد ٣٠٥ فى ١٩١٣/١/٢٩ .
(٣) معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٢١/٢/١٠ .

الذى يتولى تصدير الطرود أو الصناديق . وتسلمه أيضا شهادة من نسختين برسم جناب مدير الجمارك يؤخذ منها أن رسم التصدير قد تسدد وتبقى نسخة واحدة منها بيد الطالب أو بيد وكيله والاخرى ترسلها المصلحة الى جمرك مدينة التصدير أو مينائه .

مادة ٦ (١) ـ تتناول الاجراءات المذكورة لفحص الصناديق والطرود مواد الارساليات بطريق البريد ويجب ربط الرزم بخيط دوبارة يكون طرفاه مشبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الرزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخذ من دفتر قسيمة بمضيها وكيل المصلحة ويدفع الطالب بخلاف رسم الختم رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون بواقع (٢ ونصف بالمائة) يصير تحصيله عند تسليم الرخصة بمعرفة مصلحة الآثار التى توروده بعد ذلك لمصلحة الجمارك .

مادة ٧ ـ عند تقديم الطرود والصناديق الى مكاتب السكك الحديدية ومكاتب الجمارك والبوستة يجب أن تكون الأختام عليها سليمة والا تحجز وتسلم الى مصلحة الآثار التاريخية للتحقيق .

يبتدىء العمل بهذا القرار من اول يناير سنة ١٩١٣ .

قرار رقم ١٨٠
صادر بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٦٤
بالاستيلاء على وثائق مذكرات المرحوم سعد زغلول (٢)

نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤ باعتبار وثائق ومذكرات المرحوم سعد زغلول ذات قيمة للتاريخ القومى فى معنى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛

وعلى المادة السابعة من القانون المشار اليه بشأن الاستيلاء على الوثائق ؛

وعلى طلب المجلس الأعلى لدار الوثائق التاريخية القومية بالموافقة على الاستيلاء على وثائق ومذكرات المرحوم سعد زغلول .

قـــرر :

مادة ١ ـ يستولى على وثائق ومذكرات المرحوم سعد زغلول لدى السيد الدكتور محمد بهى الدين بركات ، بوصفه الحارس عليها ، وعلى سيادته تسليم هذه الوثائق الى دار الوثائق التاريخية القومية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلىوكيل الوزارة المختص تنفيذه .

قرار رقم ١٨٩
صادر بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٦٤
بالاستيلاء على وثائق ومذكرات المرحوم محمد فريد (٣)

نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤ باعتبار وثائق ومذكرات المرحوم محمد فريد ذات قيمة للتاريخ القومى فى معنى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛

وعلى المادة السابعة من القانون المشار اليه بشأن الاستيلاء على الوثائق ؛

وعلى طلب المجلس الأعلى لدار الوثائق التاريخية القومية بالموافقة على الاستيلاء على وثائق ومذكرات المرحوم محمد فريد ؛

(١) معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٢١/٢/١٠ .

(٢) ، (٣) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٨ فى ١٩٦٤/٧/٢٥ .

قــرر :

مادة ١ ـ يستولى على وثائق ومذكرات المرحوم محمد فريد لدى ابنه السيد المستشار عبد الخالق فـــريد وعلى سيادته تسليم هذه الوثائق الى دار الوثائق التاريخية القومية .

مادة ٢ ـ ينشر هــذا القــرار فى الوقائع المصرية ، وعلىوكيل الوزارة المختص تنفيذه .

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم الاتجار فى الآثار (١)

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القــانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بحماية الآثار ؛

وعلى القــرار رقــم ١٠٦١٣ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الاتجار فى الآثار ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـ يقدم طلب الترخيص بالاتجار فى الآثار الى قطــاع الآثار المختص التــابع لهيئــة الآثار المصرية ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتيــة :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) بيان واف عن المحل الذى سيزاول فيه تجارته .

(جـ) نوع الآثار التى يريد الاتجار فيها .

(د) بيان عن سابقة اعماله .

(هـ) شــهادة تحقيق شخصية الطــالب وصحيفة سوابقه .

مادة ٢ ـ يشترط فى المحل الذى تزاول فيه تجــارة الآثار أن يكون مســتقلا بذاته غير متصل بمسكن أو بعمل آخر ولا يجوز أن يكون لطالب الترخيص اكثر من محل واحد فى ذات المدينة .

مادة ٣ ـ يخطر قطاع الآثار المختص طالب الترخيص بقبول طلبه أو برفضه خلال شــهر من تاريخ تقديمه وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجــديد وفقا للاشتراطات التى تضعها هيئة الآثار المصرية .

مادة ٤ ـ يعد قطاع الآثار المختص سجلا شــاملا لكافة البيــانات التى يراهــا على أن يخصص لكل اثر صفحة كاملة أو أكثر يوضح بها جميع البيانات وعلى الاخص :

(أ) وصف كامل للأثر المعروض للبيع ، وأبعاده ولونه ومادته .

(ب) أكثر من صورة فوتوغرافية للأثر أو للمجموعة الأثرية .

(جـ) بيان النقوش ان وجدت .

(د) ايضاح مصدر الأثر .

(هـ) بيان موجز عن تاريخ الأثر .

وتقيد الآثار فى السجل بأرقام مسلسلة ، ويخصص جــــزء فى كل صفحة لبيان اســـم المشترى ، وعنوانه ورقم بطاقته والتوقيع .

مادة ٥ ـ على كل تاجر اخطر بقبول طلبه أن يحصل فــــورا ومقابل الثمن الذى تحدده هيئة الآثار المصرية على ثلاثة سجلات لقيـــد الآثار التى فى حيازته .

وينظم قطاع الآثار المختص طريقة القيد ، بحيث تكون البيانات فى السجلات الثلاثة مطابقة تماما فى نهاية كل شهر .

ويحفظ أحد هــذه السجلات بمحل التاجر المرخص له ، والثانى لـــدى التفتيش المختص والثالث لدى رئاسة قطاع الآثار المختص .

مادة ٦ ـ يجــوز التصرف بالبيع فى الآثار المقيدة وفقا للمادة السابقة .

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٣٦ فى ١٩٧٤/١٠/٢٠ .

مادة ٧ ــ لا يجوز قيد العناصر المعمارية الأثرية أو الأجزاء المقطوعة أو المنشورة من مقابر أو معابد .

مادة ٨ ــ لكبير مفتشى الآثار المختص أو من يندبه رئيس هيئة الآثار حق التفتيش على محل التاجر المرخص له ، ومراقبة القيد فى السجل ومراجعة ما يكون لدى التاجر من مواد الآثار ، وله أن يدون ملاحظاته فى السجل ، وعلى المرخص له تنفيذها خلال أسبوع من تاريخ تدوينها .

مادة ٩ ــ لا يجوز للمرخص له أن يحتفظ بالأثر خارج المحل المبين بالترخيص أو أن يبيعه خارج هذا المحل ، ولا يجوز له أن ينقل الأثر داخل الجمهورية الا بترخيص من مدير ادارة التفاتيش كما لا يجوز له أن يبيع الآثار المقلدة فى المحل الذى يباشر فيه بيع الآثار المقيدة فى السجل .

مادة ١٠ ــ اذا كان لدى المرخص له أى أثر سبق ان رفضت هيئة الآثار المصرية تصديره ، فيتعين عليه أن يثبت ذلك فى السجل أمام الرقم المسلسل لهذا الأثر حتى يكون المشترى على علم بهذا الرفض .

مادة ١١ ــ يجوز لهيئة الآثار ان تمنح ترخيصا مؤقتا لأحد أفراد المرخص له فى حالة وفاته أو عجزه وذلك لتصفية ما يكون فى المحل من آثار مقيدة بالسجلات على ألا تزيد مدة هذا الترخيص على ستة شهور .

مادة ١٢ ــ على كل تاجر آثار لديه ترخيص مؤقت أن يتقدم الى قطاع الآثار المختص بطلب الترخيص له بالاتجار فى الآثار ، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ويجب أن يتضمن الطلب البيانات المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القرار .

مادة ١٣ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يجوز لهيئة الآثار المصرية الغاء الترخيص اذا خالف المرخص له أى حكم من أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ ــ يلغى القرار رقم ١٠٦١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٩٤ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٤) .

المملكة المغربية

آثار

- ظهير شريف رقم ٣٤١ ـ ٨٠ ـ ١ فى ١٩٨٠/١٢/٢٥ يتضمن الأمر بتنفيذ الأمر بتنفيذ القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المتعلق بالمحافظة على المبانى التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات .
- مرسوم رقم ٢٥ ـ ٨١ ـ ٢ بتطبيق القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المتعلق بالمحافظة على المبانى التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات .

زيارة الآثار :

مرسوم رقم ١٨٥ ـ ٥٦ ـ ٢ الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ فى تغيير القرار الوزيرى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بشأن زيارة آثار وليلى .

- قرار وزيرى صادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ يؤذن بموجبه لمفتشية الآثار القديمة فى أن تبيع البطائق البريدية (الصور) والادلة والكتيبا ومفرغات القوالب وغيرها من الأشياء المعدة للزائرين .

متاحف :

- قرار وزيرى صادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٥ باطلاق اسم على متحف الآثار القديمة بالرباط .
- قرار لوزير التعليم العمومى والفنون الجميلة صادر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ فى شأن الحدائق والمتاحف .

مناطق ومبانى وقصور أثرية :

- ظهير شريف صادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٢٩ بشأن تقييد الموقع البهيج المعروف بالميرى (النخيل) بمراكش فى عداد الابنية التاريخية .

- مرسوم رقم ٤٠٠ - ٥٦ - ٢ الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ فى تتميم النص الصادر بتقييد منظر النخيل البهيج فى جملة الآثار التاريخية .

- مرسوم رقم ٨٠٣ - ٢٧ - ٢ الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ فى تقييد منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الابيض فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة .

- مرسوم رقم ٧٩٠ - ٥٧ - ٢ الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ يؤمر بموجبه باجراء بحث يرمى الى تغيير تقييد بمنظر أجنة الزيتون ونقيد بمقتضاه فى حيز النباتات التاريخية عدة أبنية تاريخية ببنى ملال .

- مرسوم رقم ١٣٨ - ٧٦ - ٢ الصادر فى ١٩٧٨/٦/١٣ يتضمن الأمر باجراء بحث لادراج ضريح الكور (اقليم مكناس، دائرة الحاجب ، جماعة عين تاوجدات القروية) فى عداد المبانى التاريخية .

- مرسوم رقم ٥٩٠ - ٧٨ - ٢ الصادر فى ١٩٧٨/١٢/١٦ يتضمن الأمر باجراء بحث لادارج منظر بليونش فى عداد الآثار (اقليم تطوان ، قيادة الفنيدق) .

- مرسوم رقم ٥٧٣ - ٧٩ - ٢ الصادر فى ١٩٨٠/٢/٢٩ يتضمن الأمر باجراء بحث لادارج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ (عمالة الرباط وسلا) فى عداد المبانى التاريخية .

- قرار لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة رقم ٦٧ - ٢ بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧ يطبق بموجبه فى المنطقة القديمة للحماية الاسبانية وفى أقليم طنجة التشريع والنظام المتعلقان بالمحافظة على البنايات التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة وبصيانة المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية .

ظهير شريف رقم ١٫٨٠٫٣٤١ بتاريخ ١٧ صفر ١٤٠١ (٢٥ دجنبر ١٩٨٠) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٢٢٫٨٠ المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات (١)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ منه،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول – ينفذ القانون رقم ٢٢٫٨٠ المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في ٢٧ من رجب ١٤٠٠ (١١ يونية ١٩٨٠) :

قانون رقم ٢٢٫٨٠ يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

الجـــزء الأول

احكــــام عامــة

الفصل ١ – يمكن أن تقيد أو ترتب في عداد الآثار العقارات بالاصل أو التخصيص وكذا المنقولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته ٠

الفصل ٢ – تجرى أحكام الفصل الأول :

١ – فيما يخص العقارات :

– على المباني التاريخية أو المعالم الطبيعية:

– على المناظر التي لها طابع فني أو تاريخي أو اسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام ٠

وتدخل في حكم المباني التاريخية من حيث التقييد أو الترتيب الصور المنقوشة والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات على المباني التاريخية أو على القبور أو غيرها أيا كان العهد الذي ترجع اليه واللغة التي كتبت بها أو الخطوط أو الاشكال التي تصورها اذا كانت لها قيمة فنية أو تاريخية أو اسطورية أو طريفة أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عـــــام ٠

٢ – فيما يخص المنقولات :

على المنقولات التي لها طابع فني أو تاريخي أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عـــام ٠

الجـــزء الثاني

تقييد المنقولات والعقارات

البــاب الأول

مسطرة التقييد

الفصل ٣ – يباشر تقييد المنقولات والعقارات وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ٠

البــاب الثاني

الآثار المترتبة على التقييد

الفصل ٤ – يجوز نشر جميــع الوثائق المتعلقة بمنقول أو عقار مقيد ، وليس لمالكه أن يطالب بأي حق عن ذلك ٠

الفصل ٥ – يتعين على مــــلاك العقارات والمنقولات المقيدة أن ييسروا الاطــــلاع عليها ودراستها للباحثين المأذون لهم في ذلك ٠

الفصل ٦ – لايجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا اتلافه ولا ترميمه ولا ادخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الادارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الاعمال بستة أشهر على الاقــل ٠

الفصل ٧ – يمكن أن تمنح الادارة أعانات مالية لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة قصد ترميم أملاكهم أو المحافظة عليها ٠

ويمكن أن تتكفل الادارة بعد موافقة الملاك

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥٦٤ في ١٨/٢/١٩٨١

بجميع الاعمال الرامية الى صيانة العقار أو المنقول المقيد وتحسين قيمته .

الفصل ٨ ـ يجوز للملاك المشار اليهم فى الفصل ٥ أن يقوموا وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها باستغلال أملاكهم لأغراض تدر عليهم ربحا طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المذكورة .

الفصل ٩ ـ يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة التى يملكها الخواص . غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها فى الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة .

الجزء الثالث

ترتيب المنقولات والعقارات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل ١٠ ـ يقرر ترتيب العقارات والمنقولات طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها .

الفصل ١١ ـ يدخل فى حكم العقارات أو المنقولات المرتبة العقار أو المنقول الذى أجرى بحث بشأنه قصد ترتيبه وذلك خلال مدة سنة تبتدىء من التاريخ الذى ينشر فيه بالجريدة الرسمية المقرر الادارى الصادر باجراء البحث المذكور . ويسقط أثر البحث اذا انصرم الاجل المشار اليه ولم ينشر المقرر الادارى الصادر بترتيب العقار أو المنقول .

ولا يمكن حينئذ أن يقرر الترتيب الا بعد اجراء بحث جديد طبق نفس الكيفيات المتبعة فى البحث الاول غير أن العقار أو المنقول لا يجرى عليه فى هذه الحالة حكم العقار أو المنقول المرتب حسبما ورد فى المقطع السابق .

الفصل ١٢ ـ يجب أن يبدى المجلس الجماعى التابع له موقع العقار رأيه فى مشروع الترتيب خلال مدة البحث . ويعتبر المجلس موافقا على هذا المشروع اذا لم يبد رأيه خلال الاجل المذكور .

ويمكن ان تطلب الادارة استدعاء ممثلها لحضور اجتماع المجلس الجماعى المعنى بالامر قبل أن يبدى هذا المجلس رأيه .

الفصل ١٣ ـ ان المواقع الطبيعية أو المناظر الطبيعية أو الحضرية التى لها طابع فنى أو تاريخى أو اسطورى أو طريف أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمبانى التاريخية ينتج عند الحاجة عن ترتيبها فرض ارتفاقات تحدد فى المقرر الادارى الصادر بالترتيب وعند الاقتضاء منع اقامة المنشات المشار اليها فى المقطع الاخير من الفصل ٢٣ وذلك لاجل حماية نمط البناء الخاص بجهة أو محل معين أو طبيعة النباتات أو التربة .

الفصل ١٤ ـ ان مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير أو اعداد التراب الوطنى يمكن ان تغير الارتفاقات المفروضة عملا بالفصل ١٣ طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها .

الفصل ١٥ ـ لاتخول الحق فى التعويض الا الارتفاقات التى تغير الغرض المعدة له الأماكن واستعمالها وحالتها فى تاريخ نشر المقرر الادارى الصادر بالترتيب .

ولا يمكن منح التعويض الا عن الضرر المباشر المادى المحقق الحالى الناتج عن فرض الارتفاقات المشار اليها فى المقطع الأول .

الفصل ١٦ ـ لا يمكن أن يطالب بالتعويض الا الافراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث السابق للترتيب .

ويجب أن يقدم طلب التعويض فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر المقرر الادارى الصادر بالترتيب فى الجريدة الرسمية طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها والا سقط الحق فى ذلك

ولا يوقف طلب التعويض تنفيذ المقرر الادارى الصادر بالترتيب وكذا الشأن عند الاقتضاء فيما يخص الدعوى المقامة فيما بعد أمام المحاكم .

الفصل ١٧ ـ يحدد مبلغ التعويض بالمراضاة أو على يد المحكمة .

ويترتب على الاتفاق الحاصل بعد عرض الأمر على القضاء رفع يد المحكمة عن الدعوى ٠

الفصل ١٨ – ان ارتفاقات تصفيف المبانى وبوجه عام جميع الارتفاقات المفروضة بحكم القانون والمبينة فى الظهير الشريف الصادر فى ١٩ من رجب ١٣٣٣ (٢ يونيه ١٩١٥) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة لاتطبق على العقارات المرتبة اذا كان من شأن هذه الارتفاقات أن تؤدى الى تلاشيها ٠

الفصل ١٩ – يسجل المقرر الادارى الصادر بالترتيب فى الرسم العقارى اذا كان العقار محفظا أو كان موضع تحفيظ فى المستقبل ٠

ويباشر هذا التسجيل تلقائيا أو بطلب من الادارة أو من مالك العقار ٠

ويعفى من جميع الواجبات ٠

البـاب الثـانى

مـا ينتـج عـن الترتيب

القســم الأول
العقــارات

الفــرع الأول

أثر الترتيب على العقــارات

الفصل ٢٠ – لا يجوز هدم العقار المرتب ولو جزئيا الا اذا اخرج سلفا طبقا لاحكام الفصل ٣٦ من هذا القانون ٠

الفصل ٢١ – لا يجوز ترميم العقار المرتب أو تغييره الا بعد الحصول على رخصة ادارية ٠

الفصل ٢٢ – لا يمكن انجاز أى بناء جديد فى عقار مرتب دون رخصة تمنح وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ٠

ويتوقف على الرخصة المشار اليها فى المقطع السابق تسليم السلطة الجماعية المختصة رخصة البناء اللازمة عند الاقتضاء ٠

الفصل ٢٣ – لايمكن ادخال أى تغيير كيفما كان ولاسيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الأماكن الواقعة داخل دائرة العقارات المرتبة الا بعد الحصول على رخصة ادارية ٠

ويتوقف تسليم رخصة البناء أو التجزئة أو التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار اليها فى المقطع السابق ٠

وفيما يخص المناظر والمناطق المفروضة عليها ارتفاقات منع البناء فان البناآت الموجودة بها قبل صدور قرار الترتيب لايمكن القيام فيها الا باعمال الصيانة بعد الحصول على رخصة ٠ ولا يجوز تشييد بناآت جديدة مكان البناآت التى تم هدمها ٠

أما اقامة خطوط الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية الخارجية أو الظاهرة فتتوقف بالاضافة الى ما ذكر على رخصة ما لم ينص على منعها فى المقرر الادارى الصادر بالترتيب ٠

الفصل ٢٤ – ان الاعلانات بواسطة الواح الاشهار أو اللافتات الخاصة أو النقالات الخاصة وبوجه عام جميع الاعلانات أو الشارات كيفما كان نوعها وصبغتها سواء كانت مطبوعة أو مصورة أو متألفة بأى طريقة يمنع وضعها على العقارات المرتبة ما عدا بموجب رخصة ادارية ٠

الفصل ٢٥ – يجوز ان تقرر الادارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد اعلام المالك بجميع الأعمال التى تراها مفيدة للمحافظة على العقار المرتب أو صيانته ٠

ولهذا الغرض يمكن أن تأذن الادارة فى الاحتلال المؤقت للعقار المذكور أو العقارات المجاورة له ٠ ويبلغ الأذن فى الاحتلال المؤقت الى الملاك المعنيين بالامر ٠

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال سنة واحدة ٠

أما التعويض الذى قد يستحقه الملاك فيحدد بالمراضاة أو عند عدمها على يد المحاكم ٠

الفصل ٢٦ – ان العقـارات المرتبة التى تملكها الدولة أو الاحباس أو الجماعات المحلية أو الجماعات الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصـادر فى ٢٦ من رجب ١٣٣٧ (٢٧ أبريل ١٩١٩) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات القبلية وسن نظام لتسيير الامـلاك الجماعية وتفويتها لاتقبل التفويت ولا التقادم ٠

الفصل ٢٧ – يمكن تفويت العقـارات المرتبة التى يملكها الخواص ٠ غير أنه تجرى على

هذا التفويت الشروط المقررة فى الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة ٠

الفــــرع الثانى

آثار الترتيب على العقارات المجاورة

الفصل ٢٨ ــ لا يجوز اسناد أى بناء جديد الى عقار مرتب ٠

أما البناءات الموجودة قبل الترتيب فلا يمكن أن تسند مباشرة الى العقار المذكور عند مباشرة أعمال فيها باستثناء أعمال الصيانة ٠ وفى الجزء المشترك من العقار المرتب يجب أن يشيد الملاك فى الارض الخاصة بهم جدارا داعما لتحمـــل البناءات ٠

ويمكن فى هذه الحالة منح تعويض عـــن الحرمان من مرفق الاسناد الى المعنيين بالامر ويحدد هذا التعويض حسبما هو مقرر فى المقطع الاخير من الفصل ٢٥ ٠

ويلزم ملاك العقارات المجاورة خلال انجاز الاعمال فى عقاراتهم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العقار المرتب من كل اتلاف قد ينتج عن الاعمــــال ٠

ويمكن عند الاقتضاء أن تفرض عليهم الادارة اتخاذ التدابير المذكورة ٠

القســم الثــانى
المنقـــــولات

الفصل ٢٩ ــ تطبق أحكام الفصل ٢٦ على المنقولات المرتبة والداخلة فى الاصناف المبينة فى الفصل المذكور ٠

الفصل ٣٠ ــ يمكن تفويت المنقولات المرتبة التى يملكها الخواص ٠ غير أنه تجرى على هذا التفويت الشروط المقررة فى الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة ٠

الفصل ٣١ ــ لايجوز اتلاف المنقول المرتب أو تغييره أو تصديره ، غير أنه يمكن منح رخص للتصدير الموقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لاجل الدراسة فى الخارج ٠

الفصل ٣٢ ــ يمكن أن تقرر الادارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد اعلام المالك بجميع أعمال الصيانة التى تراها مفيدة للمحافظة على المنقول المرتب ٠ ولهذا الغرض يمكن ان تقوم بناء على مقرر يبلغ الى المالك بحجز المنقول موقتا لمدة لا يمكن ان تتجاوز ستة أشهر ٠

القسم الثالث

العقارات والمنقولات الداخلة فى حكم العقارات والمنقولات المرتبة

الفصل ٣٣ ــ تجرى على العقارات والمنقولات الداخلة فى حكم العقارات أو المنقولات المرتبة عملا بالفصل ١١ طيلة سريان الحكم المذكور عليها الفصول ١٣ و١٥ الى ١٧ وأحكام القسمين ١و٢ من هذا الباب باستثناء الفصل ٢٠ ومع مراعاة الاحكام الآتية ٠

الفصل ٣٤ ــ ان العقار الداخل فى حكم العقــــار المرتب لا يجوز هدمه ولو جزئيا دون الحصول على رخصة ٠

الفصل ٣٥ ــ ان مــــدة الاحتلال المؤقت المنصوص عليها فى المقطـــع ٢ من الفصل ٢٥ لا يمكن أن تتجاوز المدة التى يسرى خلالها على العقار حكم العقارات المرتبة ٠

الجزء الرابع

اخراج المنقولات والعقارات

الفصل ٣٦ ــ يمكن ان يطلب اخراج العقار كلا أو بعضا أو اخراج المنقول من لدن الادارات أو الاشخاص المؤهلين لطلب ترائيبه ٠

ويقرر اخراج العقار أو المنقول طبقــــا للنصوص التنظيمية المعمول بها ٠

الجزء الخامس

حق الشفعة المخول للدولة

الفصل ٣٧ ــ للدولة الحق فى شفعة كل عقار أو منقول مقيد أو مرتب فى حالة تفويته ٠

ويمارس حق الشفعة المذكور طبق الشروط المحددة بعده ٠

الفصل ٣٨ ــ يتوقف التفويت الاختيارى لعقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك من لدن المالك ٠

ويعتبر ملغى كل تفويت لا يحترم هذا الشرط .

الفصل ٣٩ — يجب أن تبلغ الادارة الى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسليم التصريح قرارها باشتراء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة أو بالعدول عن الاشتراء .

ويعتبر عدم الجواب عند انصرام أجل الشهرين المشار اليه فى المقطع السابق عدولا عن ممارسة حق الشفعة .

وفى حالة عدول صريح أو ضمنى يمكن انجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة فى التصريح .

ويستوجب كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة تقديم تصريح جديد .

الفصل ٤٠ — اذا اراد المستفيد من حق الشفعة ممارسة حقه ولم يبرم عقد الاشتراء خلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغ مقرره الى المالك جاز لهذا الاخير انجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة فى التصريح .

الفصل ٤١ — يمارس حق الشفعة فى حالة بيع بالمزاد العلنى مقابل ثمن البيع الاصلى والمصاريف بناء على تصريح يعبر فيه عن ارادة الشفعة يوجه الى كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار فى رسالة مضمونة خلال الثلاثين يوما الموالية لتبليغ محضر ارساء المزاد من لدن الموظف المذكور الى الادارة عند انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عمارسا به المزاد .

ولا يصبح البيع نهائيا الا ابتداء من التاريخ الذى تبلغ فيه الادارة مقررها الى كاتب الضبط أو ، اذا لم يتخذ أى قرار فى هذا الشأن ، عند انصرام أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المقطع السابق .

الجزء السادس

حماية التحف الفنية والعاديات المنقولة

الفصل ٤٢ — يمنع اتلاف أو تغيير طبيعة جميع التحف الفنية والعاديات المنقولة رغبة فى المحافظة عليها اذا كانت فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو اثرية أو انتروبولوجية أو كانت تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام .

الفصل ٤٣ — ان المنقولات المشار اليها فى الفصل السابق والداخلة فى الاصناف المبينة فى الفصل ٢٦ لا تقبل التفويت ولا التقادم .

الفصل ٤٤ — لايجوز تصدير المنقولات المشار اليها فى الفصل ٤٢ ، غير أنه يمكن منح رخص للتصدير الموقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لاجل البحث والدراسة .

الجزء السابع

أعمال الحفر والاستكشاف

الفصل ٤٥ — لا يجوز لاى كان القيام دون رخصة بأعمال الحفر والبحث فى الارض والبحر قصد استكشاف مبان أو منقولات تكون فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو انتروبولوجية أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام .

أما المنطقة البحرية المفروض عليها المنع المذكور فهى منطقة الصيد البحرى الخاصة المحددة فى الفصل ٤ من الظهير الشريف رقم ٢١١ر٧٣ر١ الصادر فى ٢١ من محرم ١٣٧١ (٢ مارس ١٩٧٣) بتعيين حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحرى الخاصة أو فى النصوص التشريعية الصادرة بتتميمه أوتغييره .

الفصل ٤٦ — اذا انجزت خلال أعمال ما عملية حفر لم يقصد منها البحث عن آثار قديمة واكتشفت على اثرها مبان أو نقود أو تحف فنية أو عاديات وجب على الشخص الذى انجز أو عمل على انجاز هذه العملية أن يخبر باكتشافه فى الحال السلطة الجماعية المختصة التى تطلع الادارة فورا على ذلك وتسلم الى المعنى بالامر ايصالا بتصريحه مع الاشارة الى انه يمنع عليه أن يتلف بأى وجه من الوجوه أو ينقل المبانى أو الاشياء المكتشفة ماعدا لاجل حفظها والا فان عملية الحفر تعتبر خرقا لأحكام الفصل السابق .

ونتيجة لهذا التصريح فان الاعمال الجارية يسرى عليها حكم عملية الحفر المأذون فيها والمراقبة ويمكن بذلك مواصلتها الى أن تحديد

الادارة الشروط النهائية التى تفرض على هذه الاعمال ما لم يقرر ايقافها بصفة مؤقتة ٠

الفصل ٤٧ ـ أن أعمال رفع الانقاض أو التنظيف أو الهدم المنجزة فى الاطلال غير المرتبة وكذا ازالة الاحجار والبقايا القديمة وكسرها واستعمالها يسرى عليها حكم عمليات الحفر وتتوقف على الرخصة المنصوص عليها فى الفصل ٤٥ ٠

الفصل ٤٨ ـ يجب على كل من يريد استعمال أو اتلاف المواد المشار اليها فى الفصل السابق أن يطلب الرخصة بذلك ، ويعتبر عدم الجواب فى أجل ثلاثة أشهر بمثابة رخصة ٠

تطبق أحكام الجزء السادس اذا اكتشفت خلال أحد الاعمال المشار اليها فى الفصل السابق بعض المبانى أو النقود أو الكتابات أو التحف الفنية والعاديات المنقولة المبينة فى الفصل ٢ (المقطع ٣ من الفقرة ١) والفصل ٤٢ ٠

الفصل ٤٩ ـ ان التحف الفنية أو العاديات المنقولة المكتشفة خلال عمليات حفر مأذون فيها أو خلال أعمال ما تصبح ملكا للدولة ٠

وفى هذه الحالة يدفع تعويض الى حائزها، ويحدد مقدار هذا التعويض بالمراضاة أو على يد المحاكم ٠

الفصل ٥٠ ـ يمكن أن ينص فى رخصة القيام بعمليات الحفر الاثرية على بعض الواجبات والشروط التى يلزم المستفيد بالوفاء بها ٠

وتسحب الرخصة فى حالة عدم الوفاء ببعض الواجبات والشروط المنصوص عليها فيها٠ ويجب أن تنتهى الابحاث بمجرد ما يتسلم المستفيد من الرخصة رسالة مضمونة يبلغ فيها اليه سحبها ٠

الجزء الثامن
اثبات المخالفات واصدار العقوبات وابرام المصالحات

القسم الأول
اثبات المخالفات

الفصل ٥١ ـ يؤهل لاثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه زيادة على ضباط الشرطة القضائية الاعوان الذين تنتدبهم الادارة لهذا الغرض ٠

القسم الثانى
العقوبات

الفصل ٥٢ ـ يعاقب على المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بغرامة من ألفين الى عشرين ألف درهم (٢٫٠٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠) ٠

وفى حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا من غير أن تتجاوز أربعين ألف درهم (٤٠٫٠٠٠) ٠

الفصل ٥٣ ـ ان المخالفات للفصول ٢٢، و ٢٣ و ٢٨ وعدم احترام الارتفاقات المفروضة وفقا للفصل ١٣ يعاقب عليها طبق الشروط المقررة فى الفصل ١٩ وما يليه الى الفصل ٣٣ من الظهير الشريف الصادر فى ٧ ذى القعدة ١٣٧١ (٣٠ يوليوز ١٩٥١) بشأن التعمير مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل السابق ٠

الفصل ٥٤ ـ زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى الفصلين ٥٢ و ٥٣ يمكن الحكم :
ـ بغرامة تعادل عشر مرات قيمة الشيء المرتكبة المخالفة بشأنه ٠ وتكتسى هذه الغرامة صبغة تعويض مدنى :
ـ بمصادرة الشيء المذكور ٠

وتكون المصادرة اجبارية فى حالة تصدير خلافا لاحكام الفصول ٣١ و ٤٤ و٥٨ وفى حالة استكشافات غير مصرح بها وعمليات حفر غير مأذون فيها ٠

القسم الثالث
المصالحات

الفصل ٥٥ ـ يحق للأدارة ابرام المصالحة بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده ٠

الفصل ٥٦ ـ يجب ان تبرم المصالحة كتابة على ورق مدموغ فى عدد من النسخ الاصلية يساوى عدد الاطراف الذين لهم مصلحة مستقلة

الفصل ٥٧ ـ تسقط المصالحة المبرمة بدون تحفظ دعوى النيابة العامة ودعوى الادارة على السـواء ٠

وتربط الاطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن الطعن فيها لاى سبب من الاسباب ٠

وفى حالة تعدد المخالفين بالنسبة لمخالفة واحـدة :

ـ يسرى أثر المصالحة المبرمة قبل الحكم مع احد الشركاء أو المتواطئين على الذى أنجزها:

ـ يسرى أثر المصالحة بعد الحكم مع احد الشركاء أو المتواطئين على الجميع ٠

وفى كلتـا الحالتين يسرى أثر المصالحة دائما على المسؤول مدنيا ٠

الجزء التاسع

أحكام مختلفة وانتقالية

الفصل ٥٨ ـ زيادة على الموانع المقررة فى الفصلين ٣١ و ٤٤ يمنع ان تصدر بدون رخصة جميع أو بعض المواد الناتجة عن هدم العقارات المقيدة أو المخرجة من عداد الآثار ٠

الفصل ٥٩ ـ ان الاختصاصات المخولـة للسلطة الجماعية بحكم الفصول ٢٢ و ٢٣ و ٤٦ من هذا القانون يمارسها العامل فى عمالة الرباط وسلا طبقا للفصل ٦٧ من الظهير الشريف رقم ٥٨٣ر٧٦ر١ الصادر فى ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ شتنبر ١٩٧٦) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيـم الجماعى ٠

الفصل ٦٠ ـ ينسـخ الظهير الشريف الصادر فى ١١ من شعبان ١٣٦٤ (٢١ يوليوز ١٩٤٥) بالمحافظة على المبانى التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والتحف الفنيـة والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره ٠

الفصل ٦١ ـ يبقى العمـل جاريا بأنظمة صيانة معالم الهندسة المعمارية المتخذة لتطبيق الفصل ٤٤ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ١١ من شعبـان ١٣٦٤ (٢١ يوليوز ١٩٤٥) الى أن يتم تعويضها أو نسخها صراحة ٠

الفصل ٦٢ ـ تطبق الأحكـام الجديدة المنصوص عليها فى هذا القانون على جميـع المنقولات والعقارات الجارية عليها بتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية احكـام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ١١ من شعبان١٣٦٤ (٢١ يوليوز ١٩٤٥) ولاسيما فيما يتعلق بمفعول الترتيب ومنع التصدير ٠

الفصل الثانى ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا ٠ بالجريدة الرسمية ٠

وحرر بالرباط فى ١٧ مـن صفر ١٤٠١ (٢٥ دجنبر ١٩٨٠) ٠

مرســوم رقم ٢٥ ـ ٨١ ـ ٢ صادر فى ٢٣ من ذى الحجة ١٤٠١ (٢٢ آكتوبر ١٩٨١) بتطبيق القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المتعلق بالمحافظة على المبانى التاريخية والمنــاطر والكتــابات المنقوشة والتحف الفنية والعــاديات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٣٤١ـ٨٠ـ١ بتاريخ ١٧ من صـــفر ١٤٠١ (٢٥ دجنبر ١٩٨٠) (١)

ان الوزير الاول

بناء على القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المتـعلق بالمحافظة على المبــانى التاريخية والمنـــاظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الامـر بتنفيذه الظهــير الشريف رقم ٣٤١ ـ ٨٠ ـ ١ بتاريخ ١٧ من صفر ١٤٠١ (٢٥ دجنبر ١٩٨٠) ٠

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ ١٧ من شوال ١٣٩٨ (٢٠ دجنبر١٩٧٨)

يرسم ما يلى :

الفصل ١ ـ يجوز للادارات العـــامة والجماعات المحلية واللجنة الوطنية للمحافظـة على البيئة المحدثة بالمرسوم رقم ٣٦١ ـ ٧٤ ـ ٢ الصادر فى ٦ جمادى الاولى ١٣٩٤(٢٨مايو١٩٧٤) وكذا للمؤسسات العامة ونقابات الارشـــــاد والســـياحة وللشركات والجمعـــيات العلمية والهيئات الفنية أو أرباب الاشياء المراد تقييدها أو ادراجها فى عـداد الاثار أن يقترحـــوا على السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أن تقيد أو تدرج فى عداد الاثار المنقولات والعقارات المنصوص عليها فى الفصل الاول من القـانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المشار اليه أعلاه ٠

الجزء الأول
مسطرة تقييد المنقولات والعقارات

الفصل ٢ ـ يجب أن يوجـه طلب تقييد المنقولات والعقارات الى الســلطة الحكوميــة المكلفة بالشؤون الثقافية ٠

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذى يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشىء ، ووصـــفه بتفصيل ، وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذى يرجع اليه ووضعيته القانونية ٠

الفصل ٣ ـ يقيد المبنى أو الشىء بعـد استشارة لجنة يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وتضم ممثلا للسـلطة الحكومية المكلفة باعداد التراب الوطنى وممثلا لوزير الداخلية ٠

الفصل ٤ ـ يتم تقييد المنقولات والعقارات بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ٠

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٠

الفصل ٥ ـ تدرج المنقولات والعقـارات التى صدر قرار بتقييدها ، فى سجل الجـرد العام للتراث الثقافى أو فى الفهرس الوطنى للنقوش والرسوم الصخرية والاحجار المكتـوبة والكتابات المنقوشة على الاثار ، وتضطلع الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية باحداث وتعهد كل من السجل والفهرس المذكورين ٠

الجزء الثانى

مسطرة ادراج العقارات والمنقولات فى عداد الاثار واخراجها منه

الباب الاول
احـكام عامـة

الفصل ٦ ـ يجب أن يوجـــه طلب ادراج المنقولات والعقارات فى عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ٠

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذى يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشىء ووصـــفه بتفصيل وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذى يرجع اليه ووضعيته القانونية ، واذا تعلق الامر بعقار الحق بالطلب مخطط تعين فيه حـــدود العقار المراد ادراجه فى عداد الاثار وكذا رقـم صكه العقارى أو مطلب تحفيظه ، ان كان ، وجميع الوثائق المتعلقة به ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦٠١ فى ١٩٨٢/١١/٤

وتعرض طلبات الادراج فى عداد الاثار على اللجنة المنصوص عليها فى الفصل ٣ أعـلاه لابداء رأيها فى ذلك .

الفصل ٧ ـ يتم ادراج العقارات والمنقولات فى عداد الاثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافيـة وبعـد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى.

ويشفع المرسوم القاضى بالادراج بمخطط تعين فيه حدود الدائرة التى يشملها الادراج وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة بداخل الدائـرة المذكورة أن اقتضى الامر ذلك .

وتبين فى المرسوم الارتفاقات المترتبة على الادراج كما تحدد فيه ، ان اقتضى الامر ذلك ، فيما يخص منطقة الحماية ، الارتفاقات الخاصة اللازمة لحماية العقار وكذا أحوال الاعفاء مـن الارتفاقات العامة المقررة فى الفصـل ١٨ من القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المشار اليه أعلاه .

الفصل ٨ ـ تقيد العقارات المدرجة فى عداد الاثار ، أو العقارات الجارى عليها حكمها بمقتضى الفصل ١١ من القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المشار اليه أعلاه ، فى قائمة تضعها السـلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو فى الفهرس الوطنى للنقوش والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الاثار ، وتضطلع وزارة الشؤون الثقافية باحداث وتعهد كل من القائمة والفهرس المذكورين .

ويمكن ، علاوة على ما ذكر ، ان يترتب على ادراج النقوش والرسوم والكتابات المذكورة وضع علامة خاصة تتألف من نجم خماسى الفـروع تحيط به عبارة « المملكة المغربية » يتلوها ، وفق مقتضى الحال ، عبارة « نقش أثرى » أو « رسم أثرى » أو « كتابة أثرية » .

وتقيد المنقولات المدرجة فى عداد الاثار فى فهرس المنقولات المدرجة فى عداد الاثار أو الجارى عليها حكمها ، الذى تضعه السلطة الحكوميـة المكلفة بالشؤون الثقافية .

الباب الثانى

ادراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو القبلية فى عداد الآثار

الفصل ٩ ـ ان العقارات الموقوفة أو التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصـادر فى ٢٦ مـن رجب ١٣٣٧ (٢٧ ابريل ١٩١٩) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات القبلية وبسن نظام لتسيير الامـلاك الجماعية وتفويتها يتم ادراجها فى عداد الاثار دون اجراء بحث ، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد موافقة :

ـ وزير التجهيز فيما يخص العقارات التى تدخل فى ملك الدولة العام .

ـ وزير المالية أو الوزير المكلف بالفلاحة وفق ما يقتضيه اختصاص كل منهما ، فيما يتعلق بالعقارات التى تدخـل فى ملك الدولة الخاص .

ـ وزير الداخلية فيما يخص العقـارات التى تدخل فى الملك العام أو الخاص للجماعات المحلية وعقارات الجماعات القبلية .

ـ الوزير المكلف بالاوقاف فيمـا يخص العقارات الموقوفة .

ويجب أن يبدى المجلس الجماعى للجماعة التى يوجد فيها العقار رأيه فى مشروع ادراجه فى عداد الاثار بعد ان يستدعى سلفا لحضور اجتماعه ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اذا ما طلبت منه ذلك .

ويجب كذلك أن يستشار الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى عندما يترتب على ادراج عقار فى عـداد الاثار فرض ارتفاقات أو تغيير ارتفاقات ناتجة عن مخطط للتهيئة أو التنمية أو عن وثائق أخرى تتعلق بالتعمير أو اعداد التراب الوطنى .

الفصل ١٠ ـ ان المنقولات الموقوفة أو التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية يتم ادراجها فى عداد الاثار دون اجراء بحث باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المعنى بالامر .

الفصل ١١ ـ تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية المرسوم القاضى بادراج عقار أو منقول فى عداد الاثار ، بمجرد نشره بالجريدة

الرسمية ، الى المصالح المعنية والسلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار أو المنقول المدرج فى عداد الاثار ٠

الباب الثالث
ادراج العقارات والمنقولات الخاصة فى عداد الاثار

القسم ١
أحكام مشتركة

الفصل ١٢ ـ يجب أن يسبق ادراج العقارات والمنقولات الخاصة فى عداد الاثار اجراء بحث تأمر به السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بموجب قرار ينشر بالجريدة الرسمية ٠

ويحدد فى هذا القرار تاريخ الشروع فى البحث كما تبين فيه ، ان اقتضى الامر ذلك ، الارتفاقات التى ستترتب على الادراج ، وتضاف اليه الوثائق التالية :

ـ فيما يخص العقارات : المخططات والبيانات والرسوم الاعدادية المفصلة أو المجملة ونسخ الصكوك العقارية ومطالب التحفيظ وكذا ان اقتضى الامر ، الصور الشمسية والمخططات المعينة فيها حدود العقار المدرج فى عداد الاثار ومنطقة الارتفاقات ان كانت ٠

ـ فيما يخص المنقولات : الرسوم والصور الشمسية وجميع الوثائق المتعلقة بها ٠

وتستغرق مدة البحث فى العقارات شهرين وفى المنقولات شهرا واحدا ٠

الفصل ١٣ ـ تتولى السلطة الجماعية المختصة اجراء البحث بعد ان تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية منها ذلك وتوجه اليها ملف الادراج فى عداد الاثار المشتمل على القرار الصادر باجراء البحث كما نشر بالجريدة الرسمية وكذا الوثائق المضافة اليه ٠

الفصل ١٤ ـ يجوز لكل من يعنيه الامر الاطلاع خلال مدة اجراء البحث على ملف الادراج فى عداد الاثار وتضمين ما يعن له من ملاحظات فى سجل معد لهذا الغرض ، كما يمكنه توجيه ملاحظات برسالة مضمونة الى السلطة الجماعية المختصة ٠

الفصل ١٥ ـ يجب أن يستدعى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اذا طلبت هذه السلطة دعوته لحضور اجتماع المجلس الجماعى قبل أن يبدى المجلس رأيه فى مشروع الادراج فى عداد الاثار ٠

الفصل ١٦ ـ تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية على الوزير الاول بمجرد تسلم الملف ، ادراج العقار أو المنقول المقصود فى عداد الاثار ٠

وينشر المرسوم القاضى بالادراج فى الجريدة الرسمية ٠

القسم ٢
ادراج العقارات الخاصة فى عداد الآثار

الفصل ١٧ ـ تنشر السلطة الجماعية المختصة بمجرد تسلم ملف الادراج فى عداد الاثار أعلانا يعين تاريخ افتتاح البحث وتاريخ اختتامه، ويشار فيه الى ايداع الملف بمقر السلطة المذكورة ، كما يتضمن موجز القرار الصادر باجراء البحث ٠

ويجب ان ينشر هذا الاعلان مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام فى جريدتين مأذون لهما فى نشر الاعلانات القانونية ، وان يعلق أيضا بمكاتب السلطة الجماعية المختصة ، ويعمل رئيس المجلس الجماعى على المناداة به ثلاث مرات فى السوق الاسبوعية أو السوق المحلية اذا تعلق الامر بعقارات قروية ٠

وتقوم عمليات التعليق والاشهار المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مقام التبليغ الى المعنيين بالامر ٠

الفصل ١٨ ـ توجه السلطه الجماعيه المختصة بمجرد اختتام البحث الى المصلحة الجهوية للشؤون الثقافية أو ان لم توجد ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مباشرة نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التى تثبت استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى الفصول ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ أعلاه وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأى المجلس الجماعى ٠

الفصل ١٩ ـ اذا كانت مميزات الادراج فى عداد الاثار المقترح وفقا للفصل ١٦ تختلف عما هو منصوص عليه فى قرار اجراء البحث

وجب أن يضاف الى المرسوم مخطط جديد تعين فيه حدود ماتشمله عمليه الادراج .

الفصل ٢٠ ـ تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها الجهوى برسالة مضمونة قرار الادراج فى عداد الاثار الى الملاك المعنيين بالأمر بمجرد نشر المرسوم القاضى بذلك.

وتوجه نسخة من كل تبليغ ، قصد الاخبار ، الى السلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار المدرج فى عداد الاثار .

الفصل ٢١ ـ توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو رب الملك الىالمحافظة على الاملاك العقارية التابع لها موقع العقار المدرج فى عداد الاثار طلب تقييد المرسوم القاضى بذلك فى الصك العقارى .

القسم ٣

ادراج المنقولات فى عداد الاثار

الفصل ٢٢ ـ تقوم السلطة الجماعية المختصة ، بمجرد تسلم ملف الادراج فى عداد الاثار ، بتبليغ القرار الصادر باجراء البحث برسالة مضمونة الى مالك المنقول ، ويتضمن هذا التبليغ تاريخ اجراء البحث وتاريخ اختتامه واشعار المعنى بالامر بايداع الملف ودعوته الى الاطلاع عليه بمقر السلطة الجماعية المختصة وتقوم السلطة المذكورة ، علاوة على ما ذكر ، بتعليق القرار المشار اليه أعلاه فى مكاتبها مشفوعا باعلان يتضمن تاريخ افتتاح البحث واختتامه وتاريخ ايداع ملف الادراج فى عداد الاثار .

الفصل ٢٣ ـ توجه السلطة الجماعية المختصة ، بمجرد اختتام البحث ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التى تثبت استيفاء الاجراءات المقررة فى الفصل السابق ونسخة مشهودا بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأى المجلس الجماعى .

الفصل ٢٤ ـ تقوم السلطة الجماعية المختصة ، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، بتبليغ المرسوم القاضى بالادراج فى عداد الاثار بعد نشره الى الملاك المعنيين بالامر .

الباب الرابع

اخراج العقارات والمنقولات من عداد الاثار

الفصل ٢٥ ـ يجب ان يوجه طلب اخراج عقار أو منقول من عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية .

الفصل ٢٦ ـ ان اخراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية من عداد الاثار يباشر وفق نفس الاجراءات المتبعة قصد ادراجها فى عداد الاثار .

الفصل ٢٧ ـ تخرج العقارات والمنقولات الخاصة من عداد الاثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة المجلس الجماعى التابع له موقع العقار أو المنقول وكذا المصالح المعنية بالامر .

واذا اقتصرت عملية الاخراج من عداد الاثار على جزء من العقار وجب ان يضاف الى المرسوم مخطط تعين فيه حدود الجزء المخرج .

وينشر فى الجريدة الرسمية المرسوم القاضى باخراج العقار أو المنقول من عداد الآثار .

الفصل ٢٨ ـ تتولى السلطة الجماعية المختصة بمجرد نشر المرسوم القاضى باخراج عقار أومنقول من عداد الاثار فى الجريدة الرسمية وبعد ان تطلب منها ذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تبليغ عملية الاخراج بواسطة رسالة مضمونة الى الافراد المعنيين بالامر وكذا ، ان تعلق الامر بعقار ، الى المحافظ على الاملاك العقارية التابع له موقعه .

الفصل ٢٩ ـ تحذف العقارات والمنقولات المخرجة من عداد الاثار من القوائم والفهارس التى كانت مقيدة فيها .

الجزء الثالث

ما يترتب على الادراج فى عداد الاثار

الفصل ٣٠ ـ تنجز تحت مراقبة أحد

مفتشي المباني التاريخية عمليات ترميم أو تغيير العقار المدرج في عداد الاثار أو تغيير مظهر الاماكن التي تشملها دائرة الادراج بعد صدور الاذن في ذلك .

الفصل ٣١ ــ يتوقف على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اقرار كل تغيير تهدف الى ادخاله على الارتفاقات المترتبة على الادراج في عداد الاثار مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير واعداد التراب الوطني .

الفصل ٣٢ ــ تتوقف على اذن تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطني اقامة منشآت تقتضيها المصلحة العامة في عقارات أو جزء من عقارات مدرجة في عداد الاثار كالمباني التاريخية أو المعالم الطبيعية أو المواقع الحضرية أو الطبيعية التي لها طابع فني أو تاريخي أو اسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمباني التاريخية .

الفصل ٣٣ ــ لا يجوز اجراء أي بحث من اجل نزع ملكية عقار مدرج في عداد الاثار الا بعد ان يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ابداء ملاحظاتها في ذلك .

الفصل ٣٤ ــ يمنح الاذن المنصوص عليه في الفصلين ٢٢ و ٣٤ من القانون رقم ٨٠ ــ ٢٢ المشار اليه أعلاه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وكذا بعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطني اذا كان المرسوم يرمي الى منح الاذن المنصوص عليه في الفصل ٢٢ .

الجزء الرابع
حق الشفعة المخول للدولة

الفصل ٣٥ ــ يوجه التصريح الواجب على المالك تقديمه قبل الاقدام على أي تفويت ارادي لعقار أو منقول مقيد أو مدرج في عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التي تسلم عنه وصلا يثبت فيه تاريخ تسلم التصريح.

ويجب ان يتضمن التصريح المذكور بيان رقم تقييد أو ادراج العقار أو المنقول وثمن وشروط تفويته واسم من سيتملكه .

الفصل ٣٦ ــ توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التبليغ المنصوص عليه في الفصل ٣٩ من القانون رقم ٨٠ ــ ٢٢ المشار اليه اعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم .

الجزء الخامس
أعمال التنقيب

الفصل ٣٧ ــ توجه طلبات الاذن في القيام بأعمال التنقيب عن الاثار ، او بالاعمال الجاري عليها حكمها بمقتضى الفصل ٤٧ من القانون رقم ٨٠ ــ ٢٢ المشار اليه اعلاه ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قبل التاريخ المقرر للشروع في أعمال التنقيب المزمع انجازه بستة أشهر على الاقل .

وتكتب الطلبات المذكورة في استمارة معدة لهذا الغرض يمكن ان يتسلمها المعنيون بالامر في المصالح الثقافية الجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية .

الفصل ٣٨ ــ تختص بالاذن في القيام بأعمال التنقيب أو الاعمال الجاري عليها حكمها:

ــ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية فيما يتعلق بالتنقيبات الارضية ،

ــ السلطة المذكورة ووزير التجارة والصناعة معا فيما يخص التنقيبات البحرية .

الفصل ٣٩ ــ يظل الاذن المشار اليه في الفصل السابق صالحا للعمل به مدة سنة واحدة تبتدىء من تاريخ فتح الورش .

ويجوز تجديد الاذن عدة فترات مدة كل منها سنة بشرط ان يطلب ذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل ٣٧ اعلاه قبل انصرام اجل صلاحية الاذن بثلاثة أشهر .

واذا انتهى اجل صلاحية الاذن خلال بحث

طلب تمديده مدد بحكم القانون الى تاريخ البت في الطلب المذكور ٠

الفصل ٤٠ ـ يوجه طلب الاذن المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل ٤٨ من القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المشار اليه أعلاه الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية برسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم ٠

ويبتدىء أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل المذكور من يوم توجيه الرسالة المضمونة ٠

الجزء السادس
احكام مختلفة

الفصل ٤١ ـ يناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، علاوة على الاختصاصات المسندة اليها بموجب هذا المرسوم :

ـ تلقى الطلبات وتسليم الاذن المنصوص عليها في الفصول ٥ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٤٤ و ٥٨ من القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المشار اليه أعلاه ٠

ـ تلقى الاعلام السابق للقيام بالاعمال المشار اليها في الفصل ٦ من القانون المذكور ،

ـ تلقى تبليغ ارساء المزاد المتعلق بالمنقولات أو العقارات المقيدة او المدرجة في عداد الاثار وتقرير الاخذ بالشفعة أو عدم الاخذ بها ،

ـ اعلام المالك في الحالة المنصوص عليها في الفصل ٣٢ من القانون المذكور ،

ـ القيام عند الاقتضاء بنشر الوثائق المتعلقة بالمنقول أو العقار المقيد ،

ـ تلقى طلب التعويض المنصوص عليه في الفصل ١٦ من القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المشار اليه اعلاه وابرام الاتفاقات بالمراضاة المنصوص عليها في الفصلين ١٧ و ٤٩ من القانون المذكور مع الافراد المعنيين بالامر ،

ـ اتخاذ مقررات ترمي الى تحديد شروط استغلال ارباب العقارات أو المنقولات المقيدة لمتلكاتهم هاته قصد التكسب منها ،

ـ منح الاعانات لارباب المنقولات أو العقارات المقيدة والقيام بجميع الاعمال الرامية الى صيانة العقار او المنقول المقيد وابراز قيمته ،

ـ القيام ، في الحالة المنصوص عليها في الفصل ٤٦ من القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المشار اليه اعلاه بتسلم الاعلام الذي توجهه اليها السلطة الجماعية المختصة بشأن اكتشاف المباني أو النقود أو التحف الفنية أو العاديات وتحديد الشروط النهائية لمواصلة اعمال التنقيب أو تقرير وقف هذه الاعمال مؤقتا ،

ـ ممارسة حق ابرام المصالحات ٠

الفصل ٤٢ ـ يقصد بكلمة « الادارة » الواردة في الفصل ٥١ من القانون رقم ٨٠ ـ ٢٢ المشار اليه أعلاه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو وزير الداخلية أو الوزير المكلف باعداد التراب الوطني أو وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو الوزير المكلف بالتجهيز ٠

الفصل ٤٣ ـ يجوز ان تفوض السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية الاختصاصات المسندة اليها بحكم هذا المرسوم الى مفتشي المباني التاريخية والى رؤساء المصالح الثقافية الجهوية التابعة لها ٠

الفصل ٤٤ ـ يمارس عامل الرباط وسلا، وفقا للفصل ٦٧ من الظهير الشريف رقم ٥٨٣ ـ ٧٦ ـ ١ الصادر في ٥ شوال ١٣٩٥ (٣٠ شتنبر ١٩٧٦) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، الاختصاصات المخولة للسلطات الجماعية بمقتضى الفصل ١١ والفصل ١٣ ومايليه الى الفصل ١٦ والفصول ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ من هذا المرسوم ٠

الفصل ٤٥ ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير السكنى واعداد التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه ٠

وحرر بالرباط في ٢٣ من ذي الحجة ١٤٠١ (٢٢ اكتوبر ١٩٨١) ٠

الحمد لله وحده

مرسوم رقم ١٨٥ ، ٥٦ ، ٢

فى تغيير القرار الوزيرى الصادر فى ٣ ربيــع الأول عــام ١٣٦٩ الموافق ٢٣ دجنبر سنة ١٩٤٩ بشأن زيارة آثار وليلى (١)

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بناء على القرار الوزيرى الصادر فى ٦ رمضان عام ١٣٤١ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٣ بشــأن زيارة آثار وليلى واطلالها والمغير بالقرار الوزيرى الصادر فى ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٥٥ الموافق ١٦ يونية ١٩٣٦ والقرار الوزيرى الصادر فى ٣ ربيع الأول ١٣٦٩ الموافق ٢٣ دجنبر سنة ١٩٤٩ .

فصل فريد : ان حقوق الدخول المفروضــة لزيارة آثار وليلى واطلالها والتى كانت محـــددة فى خمسة عشر فرنكا وثلاثين فرنكا بموجب القرار الوزيرى المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٦٩ الموافق ٢٣ دجنبر سنة ١٩٤٩ ترفــع الى سعر وحيد قدره خمسون فرنكا والسلام .

وحرر بالرباط فى ١٣ رمضـــان المعظم عام ١٣٧٥ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٧٧ فى ١٩٥٦/٦/١٥ .

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

يؤذن بموجبه لمفتشية الآثار القديمة فى ان تبيع البطائق البريدية (الصور) والأدلة والكتيبات ومفرغات القوالب وغيرها من الأشياء المعدة للزائرين (1) .

قرر الصدر الأعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى ١٨ شعبان ١٣٣٥ الموافق لتاسع يونيو ١٩١٧ فى شأن سن ضابط للمحاسبة العمومية .

فصل فريد : يؤذن لمفتشية الآثار القديمة فى أن تبيع للعموم ابتداء من فاتح أكتوبر ١٩٥٥ البطائق البريدية (الصور) والأدلة والكتيبات ومفرغات القوالب وغيرها من الأشياء المعدة للزائرين والسلام .

وحرر بالرباط فى ٢١ حجة ١٣٧٤ الموافق ١٠ غشت ١٩٥٥ .

اطلع عليه وأذن بنشره .

الرباط فى ٢٠ شتنبر ١٩٥٥ .

(1) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٤٠ فى ١٩٥٥/٩/٣٠ .

الحمد لله وحده

قرار وزيرى
فى اطلاق اسم على متحف الآثار القديمة بالرباط (١)

قرر الصدر الأعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٩ ذى العقدة ١٣٣٨ الموافق ٢٦ يوليوز سنة ١٩٢٠ بشأن احداث مديرية التعليم العمومى وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٣٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٠ بشأن نظام موظفى مديرية التعليم العمومى وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره وتتميمه .

وباقتراح مدير التعليم العمومى

فصل فريد : يطلق اسم « متحف لوى شاتلان » على متحف الآثار القديمة الكائن بزقاق كولى بالرباط والسلام .

وحرر بالرباط فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٧٤ الموافق ٢٧ يوليوز ١٩٥٥ .

اطلع عليه وأذن بنشره .

الرباط فى ٩ غشت ١٩٥٥ .

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

الحمد لله وحده

قرار لوزير التعليم العمومى والفنون الجميلة فى شأن الحدائق والمتاحف (٢)

قرر وزير التعليم العمومى والفنون الجميلة ما يلى :

الفصل الأول : لا يؤذن بالدخول الى الحدائق والبنآت الى تأوى متاحف مصلحة الفنون وعلوم العوائد الشعبية « الفلكلور » الا فى أوقات الافتتاح العادية المحددة بموجب الضابط العام الخاص بالمتاحف .

الفصل الثانى : لا يمكن أن تقام أية حفلة بالمتاحف بدون سابق اذن لكى تحتفظ المتاحف ومرافقها بصبغتها الفنية والثقافية خاصة .

الفصل الثالث : يجب أن يرسل كتابة كل طلب فى شأن اقامة الاجتماعات أو الحفلات داخل المتاحف وأن يبين فيها نوع الاجتماع أو الحفلة والأسباب المبررة للطلب وكذا أسماء وصفة المنظمين المسؤولين وتوجه الطلبات فى ثلاثة نظائر الى محافظ المتحف الذى يرسلها مشفوعة برايه عن الطريق الادارية الى وزير التعليم العمومى والفنون الجميلة .

الفصل الرابع : يؤهل وزير التعليم والفنون الجميلة وحده بمنح الأذن المطلوب أو برفضه والسلام .

وحرر بالرباط فى ١٨ يوليوز ١٩٥٦ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٣٤ فى ١٩٥٥/٨/١٩ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٠٠ فى ١٩٥٦/١١/٢٣ .

الحمد لله وحده

ظهير شريف

فى تقييد الموقع البهيج المعروف بالميرى (النخيل) بمراكش فى عدد الأبنية التاريخية (١)

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى ١٧ ربيع الأول عام ١٣٣٢ الموافق ١٣ يبراير سنة ١٩١٤ الصادر فى المحافظة على الأبنيـــة التاريخية والمواقع البهيجة المتمم بالظهير الشريف المؤرخ فى ٨ قعدة عام ١٣٤٠ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٢٢ والمغير بالظهـــير الشريف المؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٤٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٢٧ .

وبمقتضى الظهـــــير الشريف المؤرخ فى ١٩ جمادى الثانيـــة عام ١٣٤٥ الموافق ٢٥ دجنبر سنة ١٩٢٦ الصادر فى جعل ضـــابط للاذاعة والنشر بواسطة الاعلانات المعلقة او المكتوبة على صفائح وغيرها وخصوصا الفصل الأول منه .

وبناء على القـــرار الوزيرى المؤرخ فى ١٦ ربيع الأول عام ١٣٤٧ الموافق فاتح شتنبر سنة ١٩٢٨ الصادر فى الاذن باجـــراء بحث لتقييد منطقة وقائيـــة فنيـــــة لموقع البالميرى البهيج (النخيل) بمراكش فى عدد الأبنية التاريخية .

ونظرا الى نتائج البحث المذكور وبعد موافقة المدير العام لادارة العلوم والمعـــارف والفنون الجميلة والآثار القديمة .

ونظرا الى اقتراح وزيرنا الصـــدر الأعظم

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد ـ يقيد فى عدد الأبنية التاريخية الموقع البهيج المعروف بنخيل مراكش (بالميرى) المعلم عليه بالحروف الآتية : D.C.B.A

G.F.E فى الخريطة الملحقـــة بالقرار الوزيرى المشار اليه المؤرخ فى ١٦ ربيع الأول عام ١٣٤٧ الموافق فاتح شتنبر سنة ١٩٢٨ .

وأما الغرض من التقييد المذكور فهو ما يلى :

أولا منـــع وضـــع اعلانات أية كانت تعلق وتكتب على صفائح وكل علامة دالة على اذاعـــة الاعـــلان واعلانات موضوعة على صفيحـــــة خصوصية تنقل من مكان الى آخر وبوجـــــه الاجمال كل اعلان أيا كان نوعه وحروفه المطبوعة أو المكتوبة بالألوان أو المولفـــة بواســـطة أخرى سواها ما عدا الاعلانات الرسمية وذلك بداخل منطقة الموقع البهيج المشار اليه . ثانيـــا الزام الملاكين الذين يرغبون فى البناء ضمن حدود ذلك الموقع بأن يعرضوا قبل طلب الاذن بمباشرة البناء خرائط رسوم الأبنية على النـــائب المحلى عن المدير العام لادارة العـــلوم والمعـــارف والفنون الجميلة والآثار القديمة الذى يجوز له أن يلزم الملاكين المذكورين بأحـــــداث بعض تغييرات فى رسوم واجهات الأبنيـــة وذلك لصيانة حسن هياة الموقع البهيج والسلام .

وحـــرر بالرباط فى ١٣ شـــوال عام ١٣٤٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ قد سجل هـــذا الظهـــير الشريف فى الوزارة الكبرى بتـــاريخ ٢١ شوال عامه الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٢٩ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦٠ فى ١٩٢٩/٤/١٦ .

الحمد لله وحده

مرسوم رقم ٤٠٠ ، ٥٦ ، ٢

فى تتميم النص الصادر بتقييد منظر النخيل البهيج فى جملة الآثار التاريخية (١)

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١١ شعبان ١٣٦٤ الموافق ٢١ يوليوز ١٩٤٥ بشأن المحافظة على الأبنية التاريخية والمواقع البهيجة والكتابات والأشياء الفنية والأثرية وكذا المحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ذلك الظهير الذى وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ فى ٢٦ شوال ١٣٧٣ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٥٤ .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٣ شوال ١٣٤٧ الموافق ٢٥ مارس ١٩٢٩ بشأن تقييد منظر النخيل البهيج بمراكش فى جملة الآثار التاريخية .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٢ رجب ١٣٦٠ الموافق ١٦ غشت ١٩٤١ بشأن تتميم الظهير الشريف الصادر فى ١٣ شوال ١٣٤٧ الموافق ٢٥ مارس ١٩٢٩ بشأن تقييد منظر النخيل البهيج بمراكش فى جملة الآثار التاريخية .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٧ قعدة ١٣٧١ الموافق ٣٠ يوليوز ١٩٥٢ بشأن الشؤن المعمارية .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى ٢٧ ربيع الأول ١٣٧٤ الموافق ٢٤ نونبر ١٩٥٤ بشأن الاذن فى اجراء بحث لتتميم تقييد موقع منظر النخيل البهيج بمراكش فى جملة الآثار التاريخية .

فصل فريد : يترتب عن تقييد منظر النخيل البهيج بمراكش من جملة الآثار التاريخية منع قطع النخيل الغير اليابس واتلافه بالنار والسلام .

وحرر بالرباط فى ١٠ قعدة عام ١٣٧٥ الموافق ٢٠ يونية سنة ١٩٥٦ .

الحمد لله وحده

مرسوم رقم ٨٠٣ ، ٥٧ ، ٢

فى تقييد منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ .والواقع بالراس الأبيض فى جملة الأبنية التاريخية والمناظر البهيجة (٢)

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١١ شعبان ١٣٦٤ الموافق لـ يوليوز ١٩٤٥ بشأن المحافظة على الأبنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والاثرية والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ذلك الظهير الذى وقع تغييره بالظهير الصادر فى ٢٦ شوال ١٣٧٣ الموافق لـ ٢٨ يونيو ١٩٥٤ .

وبناء على المرسوم الصادر فى ٢٨ محرم ١٣٧٦ الموافق لـ ٥ شتنبر ١٩٥٦ بشأن اجراء بحث قصد تقييد منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالراس الأبيض فى جملة الأبنية التاريخية .

ونظرا الى نتيجة البحث .

وباقتراح وزير التهذيب الوطنى .

يرسم ما ياتى :

الفصل الأول : يقيد فى جملة الأبنية التاريخية والمناظر البهيجة منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الأبيض حسبما هو مبين فى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر فى ٢٨ محرم ١٣٧٦ الموافق لـ ٥ شتنبر ١٩٥٦ وفى التصميم المضاف الى ذلك المرسوم .

الفصل الثانى : تجرى على منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الأبيض الحرمات الوقائية المبينة فى المرسوم المذكور اعلاه والصادر فى ٢٨ محرم ١٣٧٦ الموافق لـ ٥ شتنبر ١٩٥٦ والسلام .

وحرر بالرباط فى فاتح ذى الحجة ١٣٧٦ الموافق لـ ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٨٠ فى ١٩٥٦/٧/٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٣٤ فى ١٩٥٧/٧/١٩ .

الحمد لله وحده

مرسوم رقم ٠٧٩٠ ، ٥٧ ، ٢

يومر بموجبه باجراء بحث يرمي الى تغيير تقييد منظر أجنة الزيتون وتقييد بمقتضاه في حيز البنايات التاريخية عدة أبنية تاريخية

ببني ملال (١) .

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١١ شعبان ١٣٦٤ الموافق ٢١ يوليوز بشأن المحافظة على الأبنية التاريخية والمناظر الجميلة والكتابات المنقوشة والأشياء الفنية والعتيقة وبصيانة المدن القديمة والهندسة الاقليمية ،ذلك الظهير الشريف الذى وقع تغييره بالظهير الصادر في ٢٦ شوال ١٣٧٣ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٥٤ .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر في ٥ صفر ١٣٦٨ الموافق ٧ دجنبر ١٩٤٨ ، بشأن تقييد منظر أجنة الزياتين ببني ملال في حيز البنايات التاريخية وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٥ شعبان ١٣٧٠ الموافق ١٢ مايو ١٩٥١ بشأن المصادقة على التغييرات المدخلة على تصميم تهيئة مركز بني ملال وضابطها وبالتصريح بأن في ذلك مصلحة عمومية .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ــ يومر باجراء بحث قصد تغيير تقييد منظر جنات الزيتون ببني ملال حسبما هو مبين في التصميم ذى القياس ١/٥٠٠٠ المضاف الى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني ــ يرمي هذا التقييد الى احداث ما يأتي :

أولا ــ منطقة يمنع البناء فيها وتوجد هذه المنطقة داخل المناطق المرسومة بالألوان الآتية ، الأحمر وازرق ، والبنفسجي والرمادى .

ثانيا ــ منطقة لا يتجاوز علو البناء فيها أربعة أمتار وخمسين سنتيمترا . وتوجد داخل المناطق المرسومة باللون الأخضر ،

الفصل الثالث ــ خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول أعلاه يمكن أن تشيد بناءات في مساحة قدرت ب ١/٤٠ من مساحة كل قطعة توجد داخل المنطقة الملونة بالأزرق وب ١/٥ من مساحة كل قطعة توجد داخل المنطقة الملونة بالرمادى، وب ١/٣ من مساحة كل قطعة توجد داخل المنطقة المرسومة بلون بنفسجي .

ولا يتعدى ٨ر٥٠ أمتار ارتفاع البنايات المرخص بتشييدها على الكيفية المذكورة أعلاه ،

الفصل الرابع ــ لا يمكن أن تغير المرافق التى لا يتجاوز علو البنايات فيها أربعة أمتار و ٥٠ سنتيمترا وثمانية أمتار وخمسين سنتيمترا والمبينة بخطوط سواء في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم الا بموافقة وزير التهذيب الوطني وتكون لزوما سطوحها مبسطة .

الفصل الخامس ــ يجب أن تكون البنايات الموجودة داخل المناطق المرسومة بالأزرق والبنفسجي والاخضر ملائمة للمنظر كما يجب حتما أن تكون جميع العمارات المشيدة أو المرسمة مسقفة بسطوح مبسطة ومنسجمة الحجم والمواد واللون مع الطابع العام لمدينة بني ملال ومع الطابع الخاص لكل حي .

الفصل السادس ــ لا يجوز أن يتعدى علو الجدران المحيطة بالبنايات المشيدة داخل المناطق المرسومة بالأحمر ثلاثة أمتار ويجب أن تكتسى هذه الجدران بصبغة الطابع التقليدى .

الفصل السابع ــ ان كل رخصة التشييد الخاصة بالبنايات والجدران المحيطة بها داخل المناطق المرسومة بالأحمر وبالأزرق وبالبنفسجي أو باخضر يجب أن يصدر بشأنها اذن سابق من مفتشية الآثار التاريخية .

الفصل الثامن ــ تطبق أيضا المقتضيات التالية في المناطق المعينة في الفصل الثاني :

أولا ــ يمنع قطع الأشجار ويبقى النبات الموجود في الأرض على ما هو عليه ــ أما تقليع

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٦٨ في ١٩٥٨/٣/٤ .

الأشجار لتشيد فى مكانها بنايات جديدة فيجب أن يقلل منه قدر الامكان ، وقطع الأشجار أو النقص منها قصد استغلال الزياتين بصفة عادية سيكون موضوع ضابط تسنه السلطات المحلية باقتراح وزير الفلاحة أو بعد استشارته ويبقى أمد استئناف غرس أنواع شجر الصنوبر فى ناحية الغابة مرخصا فيه .

ويمنع كذلك غرس انواع أخرى من أشجار أجنبية عما هو موجود فى المنظر باستثناء أشجار الفواكه .

ثانيا ـ يمنع فتح معادن الحجارة جديدة واستغلالها .

ثالثا ـ يمنع تعليق الاعلانات الخاصة بالاشهار التجارية وعناوين المحلات التجارية والعناوين التجارية النيرة أو المعلقة على الأعمدة أو المصنوعة من مادة البوطنس والكتابات على الزجاج وتستثنى من هذا المنع الكتابات المجعولة حتما بين الطابق الأسفل والطابق الأول والتى تحتوى على سطر واحد ولا يتعدى علو احرفها ثلاثين سنتيمترا .

الفصل التاسع ـ يبتدى اجراء البحث بعند مرور ثلاثين يوما كاملا على نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

الفصل العاشر ـ تدرج فى حيز البنايات التاريخية الأبنية الآتية الواقعة بدوار الصومعة :

(أ) قبة سيدى بوعثمان .

(ب) زاوية سيدى أحمد القاسم وصومعته والسلام .

وحرر بالرباط فى ٢٣ رجب عام ١٣٧٧ الموافق ١٣ يبراير سنة ١٩٥٨ .

مرسوم رقم ٢٫٧٦٫١٣٨ بتاريخ ٦ رجب ١٣٩٨ (١٣ يونيه ١٩٧٨) يتضمن الامر باجراء بحث لادراج ضريح الكـــور (أقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة عين تاوجدات القروية) في عداد المباني التاريخيـــة (١)

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١١ من شـــوال ١٣٦٤ (٢١ يوليوز ١٩٤٥) بشأن المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره،

يرسم ما يـلي :

الفصل الأول ـ يؤمر باجراء بحث لادراج ضريح الكور (جماعة عـــين تاوجدات ، أقليم مكناس) في عداد المباني التاريخية حسبما هـــو مرسوم بخطوط ومحدود بدائرة قطرها ٥٠ مترا مجسمة في التصميم رقم ١ المضاف الى أصل هذا المرسوم ٠

الفصل الثاني ـ لا يمكن ادخال أي تغيير كيفما كان نوعه على مظهر الاماكن دون الحصول على رخصة من وزير الدولة المكلف بالشـــؤون الثقافية ٠

الفصل الثالث ـ يجرى البحث بعد ثلاثين يوما عاديا تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم وتستغرق مدته شهرين ٠

الفصل الرابع ـ يسنـــد الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ٠

وحـــــرر بالرباط في ٦ رجـــب ١٣٩٨ (١٣ يونيه ١٩٧٨) ٠

مرسوم رقم ٢٫٧٨٫٥٩٠ بتاريخ ١٥ من محرم ١٣٩٩(١٦ دجنبر ١٩٧٨) يتضمن الامر باجراء بحث لادراج منظر بليونش في عداد الآثار (اقليم تطوان ، قيادة الفنيدق) (٢)

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١١ من شعبان ١٣٦٤ (٢١ يوليوز ١٩٤٥) بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمـــارية الجهوية ، حسبما وقـــع تغييره ،

يرسم ما يـلي :

الفصل الأول ـ يجرى بحث لادراج منظر بليونش في عداد الآثار ؛

ويحدد هذا المنظر في التصميم ذي المقياس ١/٥٠٫٠٠٠ المضاف الى أصل هـــذا المرسوم بالنقط أ ، ب ، ج ، د غربا وجنوبا بخط مستقيم يربط النقطة أ بالنقطة ب والنقطة ب بالنقطة ج وشرقا بخط النقط الرابط النقطة ج بالنقطة د وشمالا ساحل البحر وتحدد احداثيات النقط المذكورة كما يلي :

النقطـــة أ : ٥٩٠٫٢٠٠ ٤٩٤٫٨٠٠ النقطة ج : ٥٨٧٫٨٠٠ ٥٠٢٫١٣٥

النقطة ب : ٥٨٧٫٨٠٠ ٤٩٤٫٨٠٠ النقطة د : ٥٩٠٫١٥٠ ٥٠١٫٥٠٠

الفصل الثاني ـ يشتمل ادراج المنظر في عداد الآثار على الواجبات والحرمات الآتية داخل المنطقة المحددة المذكورة :

١ ـ لايجوز تشييد أي بناء جديد كما لا يمكن ادخال أي تغيير كيفما كان على المنظر دون رخصة من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية؛

٢ ـ تفرض حرمة عدم ارتفاع البناء بأكثر من ستة امتار على كل بناء مرخص فيه ،

٣ ـ مقدار شغل للأرض لايتجاوز ٣٠ ٪٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤٣٦ في٢/٨/١٩٧٨

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٤٥٥ في١٧/١/١٩٧٩

الفصل الثالث ـ يجري البحث طيلة شهرين بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية •

الفصل الرابع ـ يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية •

وحرر بالرباط في ١٥ من محرم ١٣٩٩ (١٦ دجنبر ١٩٧٨) •

مرسوم رقم ٢٫٧٩٫٥٧٣ بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٩ يبراير ١٩٨٠) يتضمن الامر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ (عمالة الرباط وسلا) في عداد المباني التاريخية (١)

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١١ من شعبان ١٣٦٤ (٢١ يوليوز ١٩٤٥) بشأن المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول ـ يؤمر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ في عداد المباني التاريخية حسبما هو مرسوم بخطوط حمراء ومحدد بالنقط (ا) (ب)(ج)(د) في التصميم ذي المقياس ١/٢٫٠٠٠ المضاف الى اصل هذا المرسوم •

الفصل الثاني ـ يترتب على ادراج المنظر المذكور في عداد المباني التاريخية داخل المنطقة المحددة أعلاه فرض الحرمات الآتية :

١ ـ منع البناء ،

٢ ـ منع التشجير ،

٣ ـ المحافظة على المظهر بعدم ادخال أي تغيير على الشاطئ الصخري ومنحدر الماء والمغارات وبمنع اشغال رفع الانقاض والتسوية وحفر الخنادق والكهوف ،

٤ ـ منع اقامة الخطوط الجوية كيفما كان نوعها ومنع كل اشهار •

الفصل الثالث ـ يجري البحث بعد مرور ثلاثين يوما كاملا على تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية •

الفصل الرابع ـ يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية •

وحرر بالرباط في ١٢ من ربيع الاخر ١٤٠٠ (٢٩ يبراير ١٩٨٠) •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥١٦ في ١٩٨٠/٣/١٩

قرار لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة رقم ٢،٦٧ بتاريخ ٣٠ أبريل يطبق بموجبه فى المنطقة القديمة للحماية الاسبانية وفى اقليم طنجة التشريع والنظام المتعلقان بالمحافظة على البنايات التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والأشياء الفنية والعتيقة وبصيانة المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية (١)

ان وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٠ ، ٥٨ ، ١ الصادر فى ١٢ ذى القعدة ١٣٧٧ (١٣ مايو ١٩٥٨) بتوحيد التشريع فى جميع انحاء التراب المغربى ،

وبناء على المرسوم رقم ٤٧٣ ، ٥٨ ، ٢ الصادر فى ١٤ ذى القعدة ١٣٧٧ (٢ يونيه ١٩٥٨) بالتفويض الى الوزراء وكتاب الدولة قصد توسيع التشريع ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول : تطبق النصوص الآتية حسبما وقع تغييرها أو تتميمها فى المنطقة القديمة للحماية الاسبانية وفى أقليم طنجة :

الظهير الشريف الصادر فى ٢ شعبان ١٣٦٤ (٢١ يوليوز ١٩٤٥) بالمحافظة على البنايات التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والأشياء الفنية والعتيقة وبصيانة المدن القديمة وانواع الهندسة الاقليمية ،

القرار المديرى الصادر فى ١٥ يناير ١٩٤٦ بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى ٢ شعبان ١٣٦٤ (٢١ يوليوز ١٩٤٥) بالمحافظة على البنايات التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والأشياء الفنية والعتيقة وبصيانة المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية .

الفصل الثانى ـ تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع والمعمول بها فى المنطقة القديمة للحماية الاسبانية وفى اقليم طنجة ولا سيما الظهير الخليفى الصادر فى ٧ صفر ١٣٧٥ (٢٤ شتنبر ١٩٥٥) باعادة تنظيم مجالس البنايات التاريخية والفنية بالمغرب .

وحرر بالرباط فى ٣٠ ابريل ١٩٦٧ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨٥٨ فى ٩/٨/١٩٦٧ .

الجمهورية الإسلاميّة الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

آثار

- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ للآثار .

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ (١)

للآثار

باسم الشعب :

رئيس المجلس الجمهوري

بعد الاطلاع على الدستور

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الآثار ودور الكتب .

وبعد موافقة مجلس الوزراء والمجلس الجمهوري ومجلس الشورى ..

قرر ما يلي : ـ

الفصل الأول

أحكام عامة :

مادة ١ ـ تحافظ الجمهورية العربية اليمنية داخل حدودها وفقا لأحكام هذا القانون على الآثار القائمة فيها وذلك لتراثها الثقافي الذي تركته عصور ماضيها المتعاقبة ، كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها وفقا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها .

مادة ٢ ـ تناط مهمة المحافظة على الآثار بمصلحة الآثار ويعود هذا الى المصلحة وحدها مسئولية تقدير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني والحكم بأهمية كل اثر وتقدير الواجب تسجيلها لحمايتها وصيانتها ودراستها والانتفاع بها، وتقوم مصلحة الآثار بالمحافظة على الآثار المنقولة المعرضة للاتلاف والسرقة والتهريب

مادة ٣ ـ كل ما صنعه الانسان أو انتجه أو شيده ومضى عليه خمس مائة عام ميلادية فانه يعتبر من الآثار الواجب دراستها وصيانة ما يجدر صيانته منها .

مادة ٤ ـ تقسم الآثار الى نوعين :

(أ) آثار منقولة .

(ب) آثار غير منقولة .

الآثار المنقولة :

وهي المنفصلة عن الأرض مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

الآثار غير المنقولة :

هي الثابتة التي اكتسبت هذه الصفة بطبيعتها كخرائب المدن وأطلال المنشئات البائدة والأبنية التاريخية المشيدة لغايات مختلفة .

مادة ٥ ـ جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن اراضي الجمهورية العربية اليمنية تعتبر ملكا للدولة بعد أن تصير تلك الأراضي ملكا للدولة بالشراء المتراضى عليه ، أما الآثار الظاهرة على سطح الاراضي اليمنية فتبقى في تصرف مالكيها الى أن يتم لمصلحة الآثار استملاك ما تراه ضروريا منها بتعويض عادل .

مادة ٦ ـ ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب على الآثار فيها .

مادة ٧ ـ لمصلحة الآثار أن تستملك اى اثر غير منقول يوجد في أراضي الجمهورية العربية اليمنية مقابل تعويض عادل كما يجوز لها أن تشتري اى اثر منقول ذى انتفاع شخصي بعقد وثمن متراضى عليهما .

مادة ٨ ـ يمنع منعا باتا اتلاف الآثار المنقولة او الحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة او الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها او تزييفها ويمنع لصق أى اعلانات أو أوراق على جدران الأماكن الأثرية كالمساجد وغيرها .

الفصل الثاني

الآثار غير المنقولة :

مادة ٩ ـ يدرس موظفوا الآثار المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي اليمنية ويجمعون الوثائق العلمية والمعلومات التاريخية المتعلقة بها ويفردون ملفا خاصا لكل منها ويقررون ما تجب المحافظة عليها منها ، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ في ١٩٧٢/٧/٣١ .

مادة ١٠ — يقصـد من تسجيل المواقـع الأثرية والمباني التاريخية في الجمهورية العربيـة اليمنية تقرير اهمية هذه المواقع والمبـاني لأن تبقى وان تنقل الى الأجيال المقبلة وتوفير الحماية الرسمية لها وتأمين صيانتهـا ويتم التسجيل المشار اليه بقرار من رئيس المصلحة ويبلغ القرار المذكور الى الدوائر المعنية ويؤشر على المواقـع والمباني المسجلة في سجلات الجهات المختصة .

مادة ١١ — لمصلحة الآثار ان تمتلك الموضع الأثري أو البنـاء التاريخي المسجل في أي وقت تشأ بعد دفع القيمة اللازمة ..

مادة ١٢ — تقوم مصلحة الآثار بأعمـال الصيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الأثرية والمباني التاريخيـة المسجلة وتشرف عليهـا للمحافظة على ميزاتها الفنية بطابعها التـاريخي كما تقوم مصلحـة الآثار بتجميلها وانشـاء الحدائق حولها بالتعاون مع مصلحة البـلدية واعدادها لزيارة السـياح وتحويل ما يمكن تحويله الى متاحف او معارض دائمة وتجهيزها بالاستراحات اللازمة للزائرين أما فيما يتعلق بالآثار التابعة لوزارة الأوقاف فتتعـاون مع مصلحة الآثار في صيانتهـا وترميمها وتنفق عليها الوزارة من ميزانيتها .

مادة ١٣ — يجب على مصلحـة الآثار ان تمنع أي ضرر يلحق بالمواقع الأثرية والأبنيـة التاريخيـة المسجلة ولا يحق للمـالك اجراء الاصلاح أو الترميم دون موافقة المصلحة المذكورة ودون اشرافها الا اذا ترتب على تأخيره خطـر داهم يلحق الضرر بساكنيه واذا هـدم المالك عقاره المسجل لغير ضرورة قهرية أو قسما منـه أو حـول فيه دون موافقة المصلحـة عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٤ — يجوز ترتيب حق انتفـاع على كل عقار أو أرض يقعـان بالقرب من موقع أثري أو بناء تاريخي ولا يجوز اقامة بناء جـديد على أرض أثرية أو أن يلصق على بناء تاريخي مسجل بدون رخصة من مصلحة الآثار واذا رات مصلحة الآثار أن تمنع أي مالك من فتح نوافذ أو مرور أو بناء سور أو غير ذلك مجاورا للأثر التاريخي فيكون ذلك مقابل تعويض عادل .

مادة ١٥ — تستشير مصلحـة البـلدية والأشغال العامة وكل هيئة مختصة أخرى عندما تضع تصاميم المدن وتوابعها أو عند بدئها تنفيذ هذه التصاميم مصلحة الآثار فيما يتعلق بالأبنية التاريخية المسجلة وتكفل ايجاد حرم غير مبني حول هذه الأبنية وتعين شروط ونماذج الأبنيـة الجديدة المجاورة لهـا بما ينسجم مع بيئتهـا التاريخية القائمة .

مادة ١٦ — تتخـذ مصلحـة الآثار مع سلطات الأمن في زمن السلم والحرب كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الأثرية والأبنية التاريخية وبقية الممتلكات الثقافية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافيـة لدى وقوع نزاع مسلح .

الفصل الثالث

الآثار المنقولة :

مادة ١٧ — تحفظ الآثار المنقولة في متحف مدينة صنعاء وفي المتاحف الأخرى التي تنشـأ في المستقبل حيث تدرس وترمم ويعرض مايجب عرضه منها ويخزن ما تبقى . ولا يمكن أن تباع أو تهدى الآثار المنقولة والمسجلة في السجل العام للمتحف الا أنه يجوز تبادلها بآثار أخرى مع متاحف الدول العربية والأجنبية اذا كانت هذه الآثار ذات أهمية ثانوية ويوجد لها مثيل في المتحف

مادة ١٨ — يحق للافراد اقتناء الآثار المنقولة ذات الانتفاع الشخصي بشرط عرضها على مصلحة الآثار لتسجيل ما هو مهم منها .

مادة ١٩ — تمنح مدة سنة واحدة لأفراد بعد صدور القانون لتسجيل ما لديهم من آثار ويعاقب بعد انتهائها كل من لديه أثر منقول غير مسجل أو لم يرخص له بحرية التصرف فيه .

مادة ٢٠ — لا يجوز انتقال ملكية الآثار غير المنقولة او المنقولة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة الا بطريقة الميراث ويجب على من تكون في حوزته آثار أن يعرضها على مصلحة الآثار ومالم فانه يعتبر مخالفا وتطبق عليه احكام هذا

القانون ولا يحق له بيعها أو اهداؤها الا باذن من مصلحة الآثار .

مادة ٢١ ــ يجب على كل من يكتشف أثرا منقولا أو يعثر عليه بطريقة الصدفة أن يخبر مصلحة الآثار بذلك خلال أسبوع واحد من اكتشافه أو العثور عليه ولمصلحة الآثار ان تقرر اذا كانت تود الأحتفاظ بالأثر ويتعين عليها فى هذه الحالة ان تدفع مكافأة نقدية مناسبة أو ان تقرر تركه فى حيازة مكتشفه .

مادة ٢٢ ــ على كل من يستورد أثرا من خارج حدود الجمهورية العربية اليمنية أن يبلغ مصلحة الآثار عنه خلال ثلاثة أيام من وصوله ولا يجبر المستورد على التخلى عن ملكية أثره اذا كانت نيته الاقتناء لا الاتجار ولمصلحة الآثار حق شراء الأثر المهم بعد أن تحدد اللجنة العليا للآثار مقدار ما يستحقه .

مادة ٢٣ ــ لا تحول الآثار المنقولة من وضعها القائم المسجلة عليه ولا ترمم ولا تنقل من مكان الى آخر دون ترخيص من مصلحة الآثار .

مادة ٢٤ ــ على الأفراد والهيئات الذين يمتلكون قطعا أثرية أما بالشراء أو عن طريق الميراث أو بأى طريقة اخرى ان يقدموا بيانا بأهم ما فى هذه المجموعات الى مصلحة الآثار ولا يتصرفون ببيع أو اهداء شيء منها الا بعد موافقة المصلحة واذا خالف أحد ذلك يقع تحت طائلة القانون .

ويدخل فى ذلك القطع الأثرية ذات الأهمية الخاصة المستوردة التى يحضرها الأفراد أو الهيئات من الخارج ولو كانت من حضارات غير يمنية .

مادة ٢٥ ــ تعتبر جميع الكتب والمخطوطات الهامة النادرة فى حكم الآثار المنقولة ويحق للأفراد أو الهيئات اقتناؤها بشرط تسجيلها ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو التصدير الا بعد موافقة مصلحة الآثار .

الفصل الرابع

الحفائر الأثرية :

مادة ٢٦ ــ يقصد بالحفائر الأثرية جميع الحفريات التى تستهدف العثور على آثارمنقولة وغير منقولة وتجرى عن طريق دراسة سطح الأرض أو حفرها أو الغوص الى أعماق المياه البحرية الاقليمية للجمهورية العربية اليمنية .

مادة ٢٧ ــ يحصر حق اجراء الحفائر الأثرية على مصلحة الآثار وعلى الهيئات العلمية وعلماء الآثار العرب والأجانب الذين ترخص لهم المصلحة المذكورة لهم وفقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأحد أن يقوم بالحفائر الأثرية دون أن يحصل على اجازة رسمية على أن لا يتم ذلك الا تحت اشراف الكوادر الفنية اليمنية .

مادة ٢٨ ــ مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) يحق لمصلحة الآثار أن تجرى حفائر أثرية فى أية بقعة من اراضي الجمهورية العربية اليمنية وعليها أن تعيد الأراضى الخاصة بعد التنقيب الى أصحابها ويحق لهؤلاء الحصول على التعويضات عن الأضرار اللاحقة بأراضيهم من جراء الحفائر الا اذا أجرى استملاك هذه الأراضى .

مادة ٢٩ ــ تمنح مصلحة الآثار اجازات الى البعثات الأثرية العربية أو الأجنبية للقيام بالحفائر بعد التأكد من مقدرتها وكفائتها فى التنقيب من الوجهتين : العلمية والمالية ، وفقا لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون وتكون هذه البعثات طيلة مدة اقامتها فى اليمن فى حمى قوانينها ورعاية سلطاتها .

مادة ٣٠ ــ يتعهد رئيس البعثة الأثرية خطيا قبل حصوله على اجازة الحفائر بما يلى : ــ

(أ) التقيد بكل أحكام هذا القانون .

(ب) قبول البعثة المرافقة ممثل أو أكثر عن مصلحة الآثار طيلة اجراء الحفائر .

(جـ) ارسال تقارير عن سير أعمال التنقيب ونتائجها الى مصلحة الآثار مرة واحدة كل خمس عشر يوما وذلك خلال اجراء التنقيب .

(د) يسلم مكتب مصلحة الآثار نسخا من كل الرسوم والمقاطع والصورة الشمسية التى وضعها لجميع الآثار المكتشفة منقولة أم غير منقولة وذلك بعد انتهاء اجراء تمهيدى

(هـ) ايداعه نسخة من سجله المفصل الذى يصف فيه جميع الآثار المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة والذى ينظم بشكل يتفق عليه مقدما بينه وبين المصلحة .

(و) نقل جميع الآثار المنقولة المكتشفة الى المتاحف اليمنية وتسليمهـا لأمين المتحف وفق السجل المفصل .

(ز) ان يقدم بالعربية والانجليزية او الفرنسية خلال ستة أشهر من انتهاء كل فترة من فترات الحفائر تقريرا معدا للطبع عن أهم النتائج العلمية التى حصل عليها .

(ح) أن تصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسة علمية مفصلة عن نتائج حفائره ويجوز للمصلحة أن تمد هذه المهلة حتى خمس سنوات .

(ط) أن يسلم الى مصلحة الآثار عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه بعد موافقة مصلحة الآثار على الاصدار والنشر .

(ى) ان يساعد مصلحة الآثار على تنظيم منطقة الحفائر واعدادها لكافة المواطنين والسياح والطلاب والمثقفين وأن يساعد أمانة المتحف فى تصنيف الآثار المنقولة المكتشفة وفى عرضها وخزنها على الشكل العلمى .

مادة ٣١ ــ يجوز لمصلحة الآثار ان تشترك مع احدى البعثات الأثرية للتحرى عن الآثار فى موقع ما ، كما يجوز لهذه المصلحة أن تقدم مساعدة مالية الى بعض البعثات التى لا تكفى مواردها للقيام بأعمالها اذا ثبت أن هذه الأعمال ذات أهمية علمية كبرى .

مادة ٣٢ ــ تدرج فى اجازات الحفائر التى تمنح الى البعثات الأثرية الأجنبية الأمور الآتية : ــ

(أ) شروط اسهام مصلحة الآثار علميا وفنيا وماليا اذا كان يوجد ثمة مثل هذا الاسهام .

(ب) تحديد الموقع الأثرى المراد اجراء التنقيب فيه .

(جـ) أسماء العلماء الاختصاصيين ــ رئيس وأعضاء البعثة .

مادة ٣٣ ــ اذا خالف صاحب الأجازة فى الحفائر أى شرط من شروط تعهده الواردة فى المادة (٣٠) من هذا القانون فللمصلحة أن توقف حفائره وتسحب اجازته واذا انقطع خلال فترتين فى سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره ، فللمصلحة اعتبار أجازته ملغاة

مادة ٣٤ ــ تكفل مصلحة الآثار حقوق الملكية العلمية عن نتائج الحفائر التى تجريها البعثات الأثرية الأجنبية وتحفظ لها حق الأسبقية فى نشر كل المعلومات عن الآثار التى تكتشفها وذلك خلال خمس سنوات بعد اكتشاف هذه الآثار واذا انقضت هذه المدة دون أن تقوم البعثات بنشر اكتشافاتها جاز لمصلحة الآثار أن تنشر كلما توافر لديها من معلومات عن الآثار المذكورة وان تكلف غير المكتشفة بنشرها .

مادة ٣٥ ــ تكون جميع الآثار التى تعثر عليها البعثات الأثرية ملكا لليمن وتودع هذه الآثار فى المتحف لتؤلف فيه مجموعة تامة تمثل مدنيات اليمن وتاريخها وفنونها ويجوز أن تعطى البعثات الأثرية على أتعابها مكافأة مالية .

مادة ٣٦ ــ لا يجوز لمصلحة الآثار اعارة أى أثر من الآثار المكتشفة وتمنع البعثات الأجنبية من أخذها معها للدراسة ويجب دراستها فى اليمن مع الاستعانة بالخبرة الأجنبية وفى حالة دراستها فى اليمن تقرر اللجنة العليا للآثار طريقة نقلها والضمانات الكافية لاعادتها سليمة وتكون هى المسئول الأول عن ضياعها أو اتلافها ولا يمنع من عرضها فى المعارض الدولية ، اذا كان الأثر فى حالة جيدة . ولا خوف عليه من النقل بعد اجراء التأمين اللازم عليه لسلامته من أضرار النقل والسرقة .

مادة ٣٧ ــ تعتبر المنشآت التى تبنيها البعثات الأثرية من مساكن للبعثات والعمال مخازن ملكا لمصلحة الآثار ، اذا بنيت فى أرض مملوكة لمصلحة الآثار دون هدم أو أخذ أى شىء منها ، ولا يسمح للبعثة ان تنقل معها الا الادوات الخاصة بها .

الفصل الخامس

تجارة الآثار وتصديرها :

مادة ٣٨ ـ تشرف مصلحة الآثار على تنظيم الاتجار لمنع تسرب آثار البلاد خارج الحدود توفيرا لامكانيات نشوء ونمو المجموعات الأثرية في المتاحف .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز لأحد أن يتجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من مصلحة الآثار والرخصة فردية ومدتها سنة قابلة للتجديد ويجب أن تكون الآثار التي يتجر بها مسجلة واجيز التصرف بها واذا ظهرت في حوزة التاجر آثار غير ذلك صودرت واحيل التاجر الى القضاء .

ويجوز لرجال سلطة الآثار بعد أخذ اذن من القضاء تفتيش منزل التاجر المشتبه فيه اذا تبين من التحقيق انه يخبىء في منزله آثارا غير مصرح له ببيعها أو حوزتها .

مادة ٤٠ ـ يحق لممثلي مصلحة الآثار الدخول الى حوانيت التجار وتفتيشها ويجب على التجار المذكورين التقيد بالتعليمات التي تصدرها مصلحة الآثار .

مادة ٤١ ـ يمنع تصدير أي اثر من الآثار الى خارج الحدود الا اذا اجازت ذلك مصلحة الآثار بترخيص خاص وبعد تأكدها من ان المنوى تصديرها لن تؤدى الى افقار التراث اليمنى الثقافي وانه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها .

مادة ٤٢ ـ لمصلحة الآثار أن تجيز التصدير أو ان ترفضه أو ان تباع ما تشاء من الآثار التي يراد تصديرها بسعرها الذي يثبت في طلب التصدير الا انه يترتب على المصلحة ان تعطى اجازة تصدير للآثار التالية :

(أ) الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج اليمن .

(ب) الآثار التي خصصت لبعثات علمية على اثر حفائر رسمية أو الآثار اعيرت للتدريس اعارة مؤقتة وذلك مع مراعاة احكام المادتين (٣٥ و ٤٩) من هذا القانون .

مادة ٤٣ ـ يجب على طالب تصدير الآثار أن يغلف الآثار المراد تصديرها ويجعلها في صندوق خاص ويختم الصندوق بالرصاص بخاتم المصلحة .

مادة ٤٤ ـ على موظفي الجمارك والبريد وسلطات الأمن مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه اجازة تصدير ثم تسليم المصادر الى مصلحة الآثار ، ويفرض عليه غرامة حدها الأدنى (١٠٠ ريال يمنى) ويجوز أن تصل الى عشرة الف ريال حسب قيمة الأثر المهرب .

الفصل السادس

اللجنة العليا للآثار :

مادة ٤٥ ـ تنشأ لجنة عليا للآثار برئاسة رئيس مصلحة الآثار ودور الكتب وعضوية كل من :

وكلاء وزارة التربية والتعليم والخزانة والاعلام والداخلية والأشغال والأوقاف والعدل ومندوب عن الأمن الوطني ومندوب عن الأمن الداخلي ورئيس مصلحة السياحة . وعضوين من مصلحة الآثار يختارهما رئيس اللجنة العليا

مادة ٤٦ ـ تجتمع اللجنة المذكورة مرة كل ثلاثة اشهر ويجوز اجتماعها في ظروف استثنائية وفي كل الاحوال تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او بطلب ثلثي أعضاء اللجنة .

مادة ٤٧ ـ تختص اللجنة ببحث الامور التالية :

(أ) مشروعات المصلحة ، في ترميم الآثار والمحافظة عليها وموافقة اللجنة عليها ..

(ب) اعتماد ميزانية المصلحة .

(جـ) الموافقة النهائية على اعطاء الترخيص بالحفر بعد توصية رئيس مصلحة الآثار .

(د) الموافقة على اقامة معارض خارج البلاد .

(هـ) موافقة اللجنة على اعطاء البعثات الأثرية التي تقوم بالحفر بعض الآثار المكررة ذات الأهمية الثانوية التي ترى المصلحة التنازل عنها .

(و) موافقة اللجنة على البت في الترخيص بتصدير اى قطع اثرية الى خارج البلاد .
(ز) تقوم بالبت في أى خلاف ينشأ نتيجة التداخل في الاختصاصات بين الجهات ذات العلاقات المتشابهة والرجوع الى المستشار القانونى لابداء رايه حول تنازع الاختصاصات .
(حـ) يسند الى اللجنة العليا مهمة الاشراف على البيع والترخيص بالحفر .

الباب السابع

مادة ٤٨ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة نقدية لا تقل عن (٣٠٠ ريال ولا تجاوز ١٥٠٠٠) أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف قصدا أثرا منقولا مسجلا ولو كان هذا الأثر في ملكه وتحت تصرفه وكل من هدم بناء تاريخيا أو موقعا أثريا مكتشفا وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثرى مخالفا بذلك لأحكام المواد (٨ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون .

مادة ٤٩ ـ

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠ ريال) ولا تزيد عن (٣٠٠٠ ريال) كل من عمد قصدا الى تزييف أثرا أو تشويه موقع اثرى أو اكتشف أثرا من الآثار واحجم عن ابلاغ المصلحة بذلك .
(ب) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٦٠٠ ريال) ولا تزيد عن (١٥٠٠ ريال) كل من مارس التنقيب عن الآثار أو حرض على ذلك وكل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون ترخيص من المصلحة مخالفا بذلك أحكام المواد (٢١ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٩) من هذا القانون .

مادة ٥٠ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠ ريال) ولا تزيد عن (١٠٠٠) أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عمد قصد الى تشويه أثر أو موقع أثرى أو بناء تاريخي بالحفر أو الكتابة والدهان أو الصق عليها اعلانات أو وضع لافتات وكل من اقتنى آثارا غير مسجلة وكل من أهدى أو باع أثرا مسجلا كان في حوزته وكل من استورد أثرا من الخارج ولم يخبر بذلك مصلحة الآثار خلال أسبوع وكل من نقل اثر من مكان الى آخر أو اخذ انقاضا أثرية دون رخصة وكل من دخل الى المتحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمدا بالبلاغات والأوامر المعلن عنها مخالفا بذلك أحكام المواد (٧ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣) من هذا القانون .

مادة ٥١ ـ يلغى كل قانون أو قرار سابق مخالفا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥٢ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بالقصر الجمهورى بصنعاء بتاريخ ١٣ جمادى الثانى ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٤ يوليو ١٩٧٢م

جمهورية اليمن الديمقراطية

آثار

- قانون رقم ١٣ لعام ١٩٧٠ بشأن الآثار والمتاحف .

متاحف :

- قانون رقم ٢٨ لعام ١٩٧١ بشأن المتحف الحربى .
- قرار وزارى رقم ٥٨ لعام ١٩٧١ بشأن احالة المتحف الحربى الى ادارة التوجيه السياسي والمعنوى .
- قرار وزارى رقم ٨٤ لعام ١٩٧١ بشأن فرض رسوم لدخول المتاحف فى الجمهورية ولتصوير معروضاتها .

مناطق ومباني وقصور أثرية :

- قرار وزارى رقم ٦٠ لعام ١٩٧١ بشأن اعلان مبنى أثرى .

قانون رقم ١٣ لعام ١٩٧٠ م
بشأن الآثار والمتاحف (١)

باسم الشعب ،

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الاطلاع على قرار القيادة العامة للجبهة القومية رقم ٧ لعام ١٩٦٩ م ، الصادر بتاريخ ١٥ ربيع الثانى ١٣٨٩ هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٦٩ م .

وبعدموافقة اللجنة التنفيذية للجهبة القومية ومجلس الرئاسة ،

أصدر القانون الآتى : ـ

الباب الأول
تفسير واحكام عامة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الآثار والمتاحف لعام ١٩٧٠ م » .

المادة ٢ ـ لأغراض هذا القانون يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة فيه المعانى المخصصة لكل منها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

« الجمهورية » جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

« الوزير » وزير الثقافة والارشاد .

« الادارة » ادارة الآثار والمتاحف .

وهى دائرة تناط بها مهام المحافظة على الآثار وتأسيس المتاحف وتنظيمها فى الجمهورية ويعود لها وحدها مسئولية تقدير اثرية الأشياء والمبانى التاريخية والمواقع الأثرية وتسجيل الآثار وحمايتها وصيانتها ودراستها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون وتدار بنظام خاص يصادق عليه من قبل مجلس الوزراء .

« المدير » مدير الآثار والمتاحف .

« المتحف » اى مبنى يستخدم فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل لعرض آثار تتصل بالتراث الحضارى أو الفنون أو العادات أو التقاليد الشعبية .

« الأثر » (ا) هو جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التى بناها الانسان أو صنعها أو نقشها أو كتبها قبل مائتى سنة ميلادية .

(ب) يجوز للسلطات الأثرية أن تعتبر من الآثار ايضا الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التى يقل عمرها عن مائتى سنة اذا رات أن المصلحة العامة تقضى بالمحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية او الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الوزير ينشر فى الجريدة الرسمية .

« الأثر غير المنقول » هو الأثر الثابت المشيد على الأرض والمتصل بها كالمبنى والتل وسائر الأشياء التى ترتبط بالمبانى وتكون جزءا منها .

« الأثر المنقول » هو الأثر المنفصل عن الأرض والمبنى ويسهل نقله من مكان لآخر كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التى تدل على أحوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والتقاليد .

المادة ٣ ـ كل ما يوجد فى الجمهورية من الآثار المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الأرض أو فى باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز لأى فرد أو أفراد أو جماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا ملكيتها أو يحجزوا عليها الا ضمن القيود والشروط الموضوعة فى هذا القانون .

المادة ٤ ـ ان ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف فى الآثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

المادة ٥ ـ يمنع اقامة المبانى كالبيوت والمستودعات والأفران وعمل حفائر وأخذ أتربة او احجار أو اسباخ أو غرس اشجار او قلعها أو القيام بعمليات رى أو احراق كلس فى المناطق الأثرية أو محرماتها .

المادة ٦ ـ يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن أو تعديلها أو تجميلها مراعاة مواقع الآثار

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ١٩٧٠/٦/١٨ .

ولا يجوز تغيير تلك المواقع او ادخال أى تعديل عليها الا بعد دراسة الموضوع من قبل لجنة فنية وموافقة المدير على ذلك .

المادة ٧ ــ الادارة مسئولة عن اقامة المتاحف والاشراف عليها ولا يجوز لأى فرد أو هيئة خاصة انشاء متحف أثرى أو غيره الا اذا كان الغرض من ذلك المنفعة العامة بعد موافقة الادارة وتصديق الوزير .

المادة ٨ ــ يجوز للسلطات الأثرية اقامة المتاحف والمعارض الجوالة خارج الجمهورية من أجل اطلاع العالم على المركز الحضارى والتاريخى الذى كانت تتبوأه الجمهورية منذ أقدم العصور الزمنية ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء معتمدا على تقرير ترفعه الادارة ومؤيدا من قبل الوزير .

الباب الثانى
الآثار غير المنقولة

المادة ٩ ــ على المدير أن يقوم بتسجيل جميع المبانى الأثرية وجميع المواقع التاريخية الموجودة فى الجمهورية وأن يجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها .

المادة ١٠ ــ تكون المساجد والكنائس والمبانى التى تقدر اثريتها بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢) عرضة لمراقبة الادارة من حين الى آخر وعلى مالكها أو المتولى عليها ان يقوم بكل ما يلزم لها من أعمال الصيانة والترميم تحت اشراف الادارة من الناحية الفنية .

المادة ١١ ــ اذا تهدد أحد المبانى الأثرية بالزوال نتيجة اقامة المشاريع ذات المصلحة العامة فعلى الادارة أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لنقل هذا الأثر أو أجزاء منه الى مكان آخر بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٢ ــ على كل شخص يشغل ارضا محتوية على آثار أن يسمح للادارة بالدخول الى تلك الأرض فى جميع الأوقات المناسبة بقصد فحصها أو جمع المعلومات عنها أو رسم خرائطها أو تصويرها .

البــاب الثالث
الآثار المنقولة

المادة ١٣ ــ على كل من يكتشف أثرا منقولا أو علم باكتشاف مثل ذلك الأثر ان يبلغ اقرب سلطة حكومية اليه خلال شهر وعلى هذه السلطة أن تضع يدها على هذا الأثر وارساله الى الادارة فى أقرب فرصة ممكنة مصحوبا بكافة المعلومات المتعلقة ، وللادارة تقدير مكافأة مناسبة للشخص الذى عثر على الآثار أو علم باكتشافه .

المادة ١٤ ــ يمنع اتلاف الآثار المنقولة أو تشويهها بأى شكل كان .

المادة ١٥ ــ لا يجوز تزوير الآثار المنقولة أو اصطناعها أو تقليدها أو صنع قوالب أو نماذج لها لغرض الاتجار .

المادة ١٦ ــ يمنع الاتجار بالآثار المنقولة بأية صورة من الصور .

المادة ١٧ ــ يحظر تصدير الآثار المنقولة الى الخارج .

المادة ١٨ ــ لا يجوز بيع ولا اهداء الآثار المنقولة التى تملكها الدولة الا أنه يجوز تبادل بعض الآثار المنقولة التى يمكن الاستغناء عنها لوجود ما يماثلها مع المتاحف والمعاهد والمؤسسات العلمية الأجنبية اذا كان فى هذا التبادل ما يحقق فائدة علمية أو تاريخية تساعد على زيادة قيمة المتاحف فى الجمهورية ويتم هذا التبادل باقتراح معلل ترفعه الادارة الى الوزير للمصادقة عليه .

البــاب الرابع
فى تسجيل الآثار المنقولة والقيود التى ترد على الملكية الخاصة لها

المادة ١٩ ــ كل من لديه أثر منقول بما فى ذلك المخطوطات عليه أن يسجله لدى الادارة فى خلال عام من صدور هذا القانون ويعطى له بيان كتابى يحتوى على رقم السجل .

المادة ٢٠ ــ على صاحب الأثر المنقول المسجل أن يحتفظ بسجل لديه مماثل لسجل الادارة ويجب أن يتضمن التفاصيل الآتية :

(أ) وصفا مختصرا عن الأثر ورقما يطابق رقم سجل الادارة .

(ب) مصدر الأثر .

(جـ) كيفية الحياز على الأثر وتاريخ وصوله الى حوزته وذكر ثمن الأثر في حالة شرائه حتى صدور هذا القانون .

المادة ٢١ — للادارة الأولوية في شراء الأثر المنقول وفي حالة عدم رغبتها في ذلك يجوز تحويل ملكيته تحت اشراف الادارة وعلمها .

المادة ٢٢ — للادارة أن تقوم في جميع الأوقات المناسبة بمعاينة الآثار المسجلة التي في حوزة الأشخاص وفحص البيان والسجل المذكورين في المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون .

المادة ٢٣ — يحق للادارة أن تتسلم الآثار المسجلة بصورة قانونية لأغراض البحث أو الدرس أو الاستنساخ وللتصوير على أن يعطى ايصال بذلك لمالك الأثر يبين فيه المدة الضرورية اللازمة للاغراض المذكورة .

المادة ٢٤ — للادارة أن تصادر كل أثر منقول لا يسجل من قبل مالكه خلال المدة المحددة في المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة ٢٥ — للادارة امتلاك أي اثر منقول مسجل لأسباب تاريخية أو فنية أو قومية على أن يعوض صاحب الأثر بعد تقدير قيمته من لجنة فنية .

المادة ٢٦ — على المالك أن يقوم بصيانة وحفظ الأثر تحت اشراف الادارة وفي حالة عجزه عن القيام بذلك فللادارة مصادرة الأثر .

الباب الخامس

في التنقيب عن الآثار والقيام بعمليات السبر والمسح

المادة ٢٧ — للادارة وحدها حق التنقيب عن الآثار أو الترخيص للهيئات العلمية للقيام بالتنقيب بموجب هذا القانون وبموافقة الوزير .

المادة ٢٨ — تمنح رخصة التنقيب بعد التأكد من توافر الشروط التالية في الهيئة المتقدمة بطلب رخصة التنقيب :

(أ) الكفاءة العلمية والفنية .

(ب) الكفاءة المالية .

(جـ) أهداف التنقيب .

(د) أن يتضمن الطلب اسم الهيئة واسماء أعضائها ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة .

(هـ) اسم الموقع الذي ينوى التنقيب فيه .

يجب أن تكون الهيئة مؤلفة من :

(أ) مدير له خبرة في التنقيبات الأثرية .

(ب) متخصص في التخطيط .

(جـ) مصور .

(د) متخصص في النقوش الأثرية .

(هـ) متخصص في معالجة الآثار .

للادارة حق صرف النظر عن بعض الشروط المذكورة آنفا اذا رأت طبيعة الموقع المنقب فيه لا يقضي توافر جميع الشروط .

المادة ٢٩ — على الهيئة التقيد بقوانين العمل والتعليمات المتبعة في الجمهورية بالنسبة لأجور العمال وحمايتهم .

المادة ٣٠ — على المدير تقديم الطلب بعد دراسته الى الوزير للموافقة عليه .

المادة ٣١ — تمنح رخصة التنقيب لمده سنة ويجوز تجديدها بطلب خطي الى المدير على الا تقل مدة التنقيب الفعلية عن ثلاثة اشهر .

المادة ٣٢ — على حامل الرخصة اتباع الشروط التالية : —

(أ) تجهيز بعثة التنقيب بكل ما تحتاج اليه من اللوازم لاجراء المسح والتنقيب وأخذ التصاوير ومعالجة الآثار بالطرق العلمية المعروفة .

(ب) ارسال تقارير تبين مراحل التنقيب ونتائجه .

(جـ) رسم الخرائط وأخذ الصور اللازمة لجميع المباني المكتشفة على أن تكون واضحة ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها .

(د) أن لا يزيل أى قسم من أقسام المبانى أو ينقل أى جزء من أجزائها الا بعد التداول مع الادارة والاتفاق على ذلك .

(هـ) أن يحتفظ بسجل يحتوى على رقم للأثر المكتشف مع وصف مجمل له مشفوعا بالصور .

(و) يجب عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصيانة ما يكتشف فى الموقع من الآثار غير المنقولة وان يقوم بتغليف وشحن الآثار المنقولة من الموقع الى الادارة .

(ز) أن يقدم الى الادارة بعد الانتهاء من أعمال التنقيب تقريرا أوليا عن نتائج التنقيب مع الخرائط والمخططات والصور التى انجزت

(ح) أن يصطحب ممثلا عن الادارة له حق المراقبة والاطلاع على كافة مراحل التنقيب وأن يسمح له بالاحتفاظ بسجل مطابق لسجل الهيئة المنقبة .

(ط) أن يلتزم بجميع تكاليف الممثل من أجور سفر الى اقامة كاملة كما يجب عليه أن يدفع له علاوات يومية وفقا للانظمة المالية المتبعة فى الجمهورية .

(ى) أن يكون مسئولا عن حراسة الموقع خلال المدة الواردة فى الرخصة الى أن يتخلى عن الموقع نهائيا .

المادة ٣٣ ـ للوزير بناء على طلب المدير وفى ظروف خاصة ان يقيد رخصة التنقيب ببعض الشروط مما لم ترد فى المواد السابقة من هذا القانون على أن يبين ذلك لطالب الرخصة وينص عليها فى العقد .

المادة ٣٤ ـ على حامل الرخصة :

(أ) أن ينشر تقريره خلال ثلاث سنوات بعد انتهاء كل موسم من مواسم التنقيب . واذا تعذر ذلك يصبح حق النشر مشاعا لكل باحث .

(ب) أن يسلم لمكتبة الادارة نسختين من كل كتاب أو نشرة أو مقالة يصدرها عن أعمال التنقيب ونتائجها .

المادة ٣٥ ـ للمدير بعد موافقة الوزير ايقاف التنقيات أو سحب الرخصة اذا خالف حاملها أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ٣٦ ـ جميع الآثار التى يعثر عليها المنقبون تصبح ملكا للدولة بموجب المادة (٣) من هذا القانون . غير انه يجوز للمنقب أخذ قوالب للمنقول منها أو استنساخها شريطة الا يسبب ذلك أى تلف أو تشويه للأثر .

المادة ٣٧ ـ أن حق الأسبقية فى النشر لا ينفى حق الادارة فى نشر موجز عن التنقيب ودرج صور الآثار فى أى نشرة تصدرها الادارة.

المادة ٣٨ ـ للمدير بعد موافقة الوزير الحق فى منح رخص للقيام بعمليات سبر أو مسح فى مناطق معينة فى الجمهورية بالشروط التى يراها مناسبة وعلى الحاصل على هذه الرخصة أن يتعهد بالأمور التالية :

(أ) أن يقوم بعمليات السبر خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد . أما بالنسبة لعمليات المسح فيجوز تمديدها اذا اقتضت الضرورة ذلك .

(ب) أن يقدم الى الادارة تقريرا مفصلا مع الخرائط والرسوم عن أعمال السبر أو المسح حال الانتهاء منها .

البـاب السادس
العقوبات

المادة ٣٩ ـ يعاقب بالسجن بمدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن شهرين أو بغرامة لا تزيد عن مائتى دينار ولا تقل عن عشرين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من : ـ

(أ) ارتكب أى عمل محظور بموجب هذا القانون أو أى قرار صادر بمقتضاه أو ؛

(ب) تخلف عن القيام بأى عمل طلب اليه اداءه بموجب هذا القانون أو ،

(جـ) شوه أو اتلف أو قلد أو اصطنع لغرض الاتجار أو طمس أو نقل أو حجب أى أثر أو ،

(د) رمم بغير اذن أثرا غير منقول أو جزءا منه أو أثرا منقولا أو ،

(هـ) كل من سرق أثرا .

المادة ٤٠ ـ كل من يكتشف أثرا أو علم باكتشافه أو تخلف عن التبليغ عنه أو عن ذكر الظروف التى أحاطت باكتشاف الأثر أو عن بيان مصدره أو قدم عن عمد بيانا كاذبا بهذا الشأن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد عن عشرين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٤١ ـ تصادرجميع الآثار التى ارتكبت المخالفة من أجلها أو بصددها .

المادة ٤٢ ـ يعاقب بالسجن بمدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من هرب أو حاول أو ساعد على تهريب الآثار الى خارج الجمهورية .

المادة ٤٣ ـ يعاقب كل من خالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن خمسين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين وتصادر جميع الآثار التى قصد الاتجار بها .

البـاب السابع
احكام متفرقة

المادة ٤٤ ـ يتمتع مفتشو الآثار بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة أحكام هذا القانون .

المادة ٤٥ ـ تعتبر التقارير الرسمية التى تعطى من قبل الادارة عن كون الشيء من المواد الأثرية أو المزورة أو غير الأثرية من المستندات القانونية .

المادة ٤٦ ـ يسلم الى الادارة كل أثر يصادر بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٤٧ ـ للوزير وضع اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لتحقيق أغراضه أو النص على أمر من الأمور التي يتطلب النص عليها .

المادة ٤٨ ـ يلغى كل قانون وأى نص فى قانون يخالف أحكام هذا القانون .

المادة ٤٩ ـ يعمل بهذا القانون من حين صدوره .

المادة ٥٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صادر فى ٢٤ ذو الحجة ١٣٨٩ هـ
الموافق ٤ مارس ١٩٧٠ م

قانون رقم ٢٨ لعام ١٩٧١ م
بشأن المتحف الحربى (١)

باسم الشعب ،
رئيس مجلس الرئاسة ،
بعد الاطلاع على المادتين ٩١ ، ١٢٣ (٢) من الدستور ،
وبناء على ما عرضه علينا الأخ وزير الدفاع ،
وبعد موافقة مجلس الرئاسة ،
أصدر القانون الآتى :

الفصل الأول
الاسم والمصطلحات والتعاريف

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون « قانون المتحف الحربى لعام ١٩٧١ م » .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة مقابل كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

« الجمهورية » جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

« مجلس الرئاسة » مجلس الرئاسة لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

« الوزارة » وزارة الدفاع .

« الوزير » وزير الدفاع .

« المدير » مدير المتحف الحربى .

« المتحف الحربى » أى مبنى يستخدم لعرض آثار حربية .

« الأثر الحربى » هو جميع الممتلكات المنقولة والثابتة التى بناها الانسان أو صنعها أو ابتكرها

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ فى ١٩٧١/٨/٥ .

أو كتبها لأغراض الحرب أو الدفاع فى مراحل تاريخية سابقة .

« الأثر الحربى الثابت » هو الأثر المتصل بالأرض اتصال قرار كالقلاع والحصون .

« الأثر الحربى المنقول » هو الأثر المنفصل عن الأرض ويسهل نقله من مكان الى آخر كالمنحوتات والصور والنقوش والمخطوطات والمدافع وما شابه ذلك من آثار حربية .

الفصل الثانى
أهداف واغراض المتحف الحربى

المادة ٣ ـ أهداف واغراض المتحف الحربى هى :

(أ) تسجيل التاريخ العسكرى للشعب اليمنى منذ القدم .

(ب) تخليد انتصاراته فى المعارك الحربية وتصويرها واظهارها .

(جـ) عرض المخطوطات العسكرية التاريخية مع عرض للتطور التدريجى فى وسائل القتال (الأسلحة والاعلام والملابس) .

(د) عرض نماذج للقلاع والحصون التى كان لها شأن هام فى تاريخنا .

(هـ) عرض عام لنضال شعبنا قبل وخلال مرحلة التحرير مع عرض لصور شهداء الثورة مرفقة بنبذة تاريخية عن حياة كل منهم .

الفصل الثالث
الاشراف على المتاحف الحربية

المادة ٤ ـ تتولى وزارة الدفاع الاشراف على المتاحف الحربية وادارتها ويجوز السماح لأية جهة أخرى بالمشاركة فى الادارة بقرار صادر عن الوزير .

المادة ٥ ـ (أ) هيئة المتحف الحربى هى الجهة التى تملك حق حيازة الآثار الحربية المنقولة والاشراف عليها وعرضها .

(ب) أما بالنسبة للآثار الحربية الثابتة فتخضع لاشراف ادارة الآثار والمتاحف بوزارة الاعلام والثقافة ، ومع ذلك فلهيئة المتحف الحربى الاستفادة من الآثار الحربية الثابتة لأغراض متعلقة بأعمالها .

المادة ٦ ـ ١ ـ على ادارة الآثار والمتاحف بوزارة الاعلام والثقافة عند حصولها أو اكتشافها لأى اثر حربى منقول أن تقوم باخطار هيئة المتحف الحربى بذلك .

٢ ـ لهيئة المتحف الحربى الاستيلاء على أى اثر حربى منقول مقابل تعويض يمنح لصاحب الأثر بعد تقدير قيمته من قبل لجنة فنية .

الفصل الرابع
أحكام متفرقة

المادة ٧ ـ يعين مدير المتحف الحربى بقرار صادر من وزير الدفاع .

المادة ٨ ـ للوزير اصدار القرارات واللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون أو لتحقيق أغراضه .

المادة ٩ ـ يلغى أى نص فى أى قانون يخالف احكام هذا القانون .

المادة ١٠ ـ يعمل بهذا القانون من حين صدوره .

المادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صادر فى ١٢ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ
الموافق ٥ يونية ١٩٧١ م .

قرار وزارى رقم ٥٨ لعام ١٩٧١ م
بشأن احالة المتحف الحربى الى ادارة التوجيه السياسى والمعنوى (١)

وزير الدفاع

بعد الاطلاع على المادة رقم ٨ من قانون المتحف الحربى رقم ٢٨ لعام ١٩٧١ م .

اصدر القرار التالى :

المادة ١ ـ يلحق المتحف الحربى الى ادارة التوجيه السياسى والمعنوى ويكون خاضع للاشراف الكلى لها .

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من حين صدوره .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٥ رجب ١٣٩١ هـ
الموافق ١٥ سبتمبر ١٩٧١ م

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ فى ١٩٧١/٩/٣٠ .

قرار وزارى رقم ٨٤ لعام ١٩٧١ م بشأن فرض رسوم لدخول المتاحف فى الجمهورية ولتصوير معروضاتها (١)

بمقتضى الصلاحيات المخولة لى بموجب المادة ٤٧ من قانون الآثار والمتاحف رقم ١٣ لعام ١٩٧٠ م .

أصدر القرار الآتى :

المادة ١ ـ تفرض الرسوم التالية للدخول الى المتاحف فى الجمهورية : ـ

(أ) رسم تذكرة الدخول للكبار ـ ١٥ فلسا .

(ب) رسم تذكرة الدخول للصغار والطلبة والطالبات ٥ فلوس .

المادة ٢ ـ يفرض رسم ترخيص لتصوير المعروضات فى المتاحف فى الجمهورية وقدره ٤٠٠ فلس .

المادة ٣ ـ للوزير الحق فى اعفاء الأشخاص من دفع الرسوم المفروضة فى المادتين (١) و (٢) أعلاه .

المادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من حين صدوره .

المادة ٥ ـ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى تاريخ ١٤ شوال ١٣٩١ هـ
الموافق ١ ديسمبر ١٩٧١ م

قرار وزارى رقم ٦٠ لعام ١٩٧١ م بشأن اعلان مبنى اثرى (٢)

بعد الاطلاع على المادة ٢ (ب) والمادة (٤٧) من القانون رقم ١٣ لعام ١٩٧٠ بشأن الآثار والمتاحف .

قرر ما يلى : ـ

المادة ١ ـ يعتبر قصر الحيد فى الضالع ، المديرية الشمالية ، المحافظة الثانية مبنا أثريا

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من حين صدوره .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٣ شعبان ١٣٩١ هـ
الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٧١ م

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ فى ١٩٧١/١٢/٣٠ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ فى ١٩٧١/١٠/٧ .

